إصدارات المفرق
مدينة الثقافة الأردنية لعام 2017

تراث البدو القضائي

نظريــاً وعمليــاً

- **تراث البدو القضائي: نظرياً وعملياً(الطبعة الخامسة)**
- **د. محمد حمدان أبو حسان**
- الطبعة: **الخامسة، 2017م**
- **إصدارات المفرق مدينة الثقافة الأردنية لعام 2017**
- الناشر: **وزارة الثقافة**

شارع صبحي القطب المتفرّع من شارع وصفي التل، بناية رقم 20
ص.ب: 6140، عمان – الأردن
تلفون: 5696218 / 5699054
فاكس: 5696598
بريد الكتروني: info@culture.gov.jo

- التنسيق والإخراج الفني: **محمد عدنان حسين**
- الطباعة: **مطبعة السفير / تلفون: 4657015–06، تلفاكس: 4657052–06**

- رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: **(1515 / 6 / 2005)**
- الواصفات: / التراث // البدو // الأصل // العادات والتقاليد/
- ردمك: **(978 – 9957 – 94 – 332 – 5)**
- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

- **جميع الحقوق محفوظة للناشر:** لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrival system, or transmitted in any form or by any means without the prior written permission of the publisher.

تراث البدو القضائي

نظريــاً وعمليــاً

المحامي

الدكتور محمد أبو حسّان

القاضي في محكمتي التمييز والعدل العليا سابقـًا

2017

الفهرس

الإهـــداء 11
المؤلف في سطور 13
مقدمة الطبعة الخامسة..... 15
مقدمة الطبعة الثالثة 17
مقدمة الطبعة الثانية..... 21
مقدمة الطبعة الأولى 25
هذا الكتاب 29
الفصل الأول: تمهيد لموضوع الكتاب 39
البحث الأول: «البدو في الأردن» «دراسة في المصطلح والانثروبولوجيا القانونية» .. 41
البحث الثاني: البدو بين التراث والتجديد 57
البحث الثالث: تراث البدو القانوني والقضائي «دراسة تأصيلية مقارنة» 72
البحث الرابع: نظرية العقوبة في نظام البدو القانوني 88
الفصل الثاني: قضاة البدو..... 109
البحث الأول: قضاة البدو 110
البحث الثاني: وحدة المبادئ القضائية عند البدو 113
البحث الثالث: اختلاف التفرعات القضائية عند البدو..... 116
البحث الرابع: تصنيف القضاة لدى العشائر البدوية 127
البحث الخامس: تنظيم الجهاز القضائي عند البدو 141
البحث السادس: الاختصاص القضائي بين عشائر البادية..... 153
الفصل الثالث: عملية التقاضي وإجراءاتها 161
البحث الأول: طرق تسوية المنازعات..... 163
أ- طرق تسوية المنازعات..... 163
ب- طرق الوصول إلى القضاة 164
ج- أهمية التقاضي..... 165

البحث الثاني: الصيغ القضائية 166
أ- صيغ الإيجاب والقبول في عملية التقاضي 166
ب- صيغ الحجج القضائية 167
البحث الثالث: شروط القاضي ومصادر معرفته 171
أ- شروط القاضي 171
ب- مصادر معرفة القضاة البدو 171
البحث الرابع: صلاحيات القاضي البدوي وطريقة اختياره 174
أ- صلاحية القاضي البدوي 174
ب- طريقة اختيار القاضي البدوي 176
البحث الخامس: فرض القاضي البدوي 179
أ- موضوع فرض القاضي 179
ب- الأسس المعتمدة في إصدار قرار القاضي البدوي 181
ج- الطعن في فرض القاضي البدوي 182
البحث السادس: المواعيد والإجراءات 184
أ- المواعيد القضائية 184
ب- إجراءات المحاكمة 185
البحث السابع: الكبارة 190
البحث الثامن: الرزقة 193
الفصل الرابع: الأدلة القضائية عند البدو 201
البحث الأول: الاعتراف 203
البحث الثاني: اليمين 207
البحث الثالث: الشهود «الورود» 213
البحث الرابع: قص الأثر 223
البحث الخامس: البشعة 230
البحث السادس: القيافة 238
البحث السابع: **المناداة** 251
البحث الثامن: طريقة النقط 254

البحث التاسع: طريقة التوسيد 257
الفصل الخامس: إجراءات الأمن والتنفيذ والصلح عند البدو 259
البحث الأول: الجاهة 261
البحث الثاني: الوجه 270
البحث الثالث: الدخالة 274
البحث الرابع: الكفالة 291
البحث الخامس: العطوة 299
البحث السادس: الصلح العشائري في الأردن 316
الفصل السادس: المسؤولية 343
البحث الأول: المسؤولية الجزائية 345
البحث الثاني: العقوبات 357
الفصل السابع: المهلكات من قضايا البدو 393
المقدمة 395
خصائص المجتمع البدوي 395
البحث الأول: تصنيف القضايا عند البدو 406
البحث الثاني: قضايا الدم 409
البحث الثالث: قضايا العرض 433
البحث الرابع: قضايا تقطيع الوجه 448
البحث الخامس: قضايا الاعتداء على الضيف 453
البحث السادس: قضايا صيانة البيت 464
البحث السابع: قضايا القصير والجار 469
الفصل الثامن: القضايا غير المهلكة عند البدو 473
البحث الأول: قضايا الغزو 475
البحث الثاني: قضايا السرقة 492
البحث الثالث: قضايا المعيار أو اللغو 499
البحث الرابع: قضايا الأراضي والمراعي 503
البحث الخامس: قضايا الرعاة 511

البحث السادس: قضايا الوساقة 519
البحث السابع: العداية 524
البحث الثامن: البداة أو التفويل «حق الاعتراض» 529
البحث التاسع: الحِسْنى 535
البحث العاشر: تغيير جنسية العشيرة (الدخول بالدم) 541
البحث الحادي عشر: قضايا الخيول 545
البحث الثاني عشر: قضايا العائلة البدوية 572
البحث الثالث عشر: قضايا العدولة «شركة المواشي» 595
الفصل التاسع: الوثائق الرسمية والشعبية 597
الموضوع الأول: القوانين المتعلقة بالقضاء البدوي 599
(1) قانون محاكم العشائر لسنة 1924 599
(2) قانون الإشراف على البدو لسنة 1929 604
(3) قانون الإشراف على البدو 606
(4) قانون محاكم العشائر 611
(5) قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية 618
(6) قانون إلغاء القوانين العشائرية 620
(7) ملاحظات حول القوانين المتعلقة بالبدو 620
الموضوع الثاني: الوثائق المتعلقة بالقضاء البدوي 627
(1) وثيقة القضايا العشائرية الصادرة عن شيوخ وقضاة بدو محافظة معان 627
(2) الوثيقة الصادرة عن شيوخ وقضاة محافظة إربد سنة 1972 634
(3) وثيقة القضايا العشائرية الصادرة عن بعض عشائر البلقاوية سنة 1972 638
(4) وثيقة القضايا العشائرية الصادرة عن مديرية ناحية الشوبك سنة 1972 642
(5) وثيقة في القضاء البدوي صادرة عن القاضي البدوي المشهور جدوع العودات
الجازي من عشائر الحويطات 652
(6) النقاط الواردة في محضر الاجتماع الخاص بالعادات العشائرية الموقع من قبل
شيوخ عشائر المملكة الأردنية الهاشمية 653
(7) تحقيق صحفي حول القضاء العشائري 655

(8) مدير التربية في الطفيلة مطلوب للقضاء العشائري: 659
(9)أغلبية الفلسطينين يلجأون للقضاء العرفي لحل مشاكلهم 660
(10) الصلح العشائري بين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن 662
(11) مواطن أمريكي يلجأ للقضاء العشائري لإنهاء مشاجرة 663
(12) زواج الغرّة في باكستان 664
(13) «القودة» تنهي أكبر خصومة ثأرية عرفتها مصر 666
(14) نماذج من السرقات التي تعرض لها هذا الكتاب 668
(15) عرض الطبعة الأولى من كتاب تراث البدو القضائي في الصحف الأردنية 677
(16) مراجعة الطبعة الثالثة من كتاب تراث البدو القضائي في الصحف الأردنية 679
الفصل العاشر: الملاحق 685
الملحق رقم (1): القهوة وأثرها في حياة البدو الاجتماعية 687
الملحق رقم (2): كشف بأسماء قضاة العشائر البدوية 709
الملحق رقم (3): كشف بمناطق العشائر 714
الملحق رقم (4): كشف بالمصطلحات القضائية عند البدو 722
الملحق رقم (5): ملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي من خلال
سيرة عائلة أردنية 740

الإهـــداء

إلى روح والدي حمدان الحاج أحمد أبو حسّان رحمه الله

إليك أيها الشيخ الجليل يا من كنت نموذجاً حياً للخلق العربي الأصيل، فأنرت أمامي، بنفاذ رأيك وعمق معرفتك، طريق البحث والتقصي عن خلفيات ذلك الخلق بين تراث عاداتنا وتقاليدنا العربية الأولى في ربوع البادية.

إلى روحك الطاهرة أهدي هذا الكتاب راجياً أن أكون قد حققت أمنية عزيزة إلى قلبك.

يروى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوصى الخليفة من بعده بأهل البادية بقوله:

(أوصي الخليفة من بعدي بأهل البادية خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام) .

المؤلف في سطور



1- ولد في مدينة السلط عام 1933.

2- درس في كتاتيب مدينة السلط وقرية أبوعلندة.

3- أتمّ تعليمه الابتدائي والثانوي في مدرسة السلط الثانوية.

4- التحق بالجامعة الأميركية في بيروت ما بين 1952- 1956 حيث حصل على دبلومين في علوم المختبرات الطبية.

5- حصل على ليسانس في الحقوق من جامعة دمشق سنة 1960 بتقدير جيد.

6- عمل قاضياً ومدعياً عاما في المحاكم النظامية مابين 1961- 1965.

7- التحق بجامعة لندن سنة 1962 حيث درس الطب الشرعي والعلوم الفنية الجنائية مع البروفيسور كامبس Camps.

8- حصل على ماجستير بالانثروبولوجي سنة 1966 من جامعة انديانا في الولايات المتحدة.

9- حصل على درجة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية والمقارنة سنة 1986 من جامعة القديس يوسف في بيروت بتقدير جيد جدا.

01- عمل محاضراً غير متفرغ في الجامعة الأردنية والمعهد القضائي الأردني وكلية الشرطة الملكية.

11- عمل مديراً لشرطة محافظة معان والبادية الجنوبية سنة 1971- 1972 ومديراً لشرطة محافظة إربد والبادية الشمالية 1973- 1974.

12- عمل محامياً في عمان منذ بداية 1975 عندما طلب إحالة نفسه على التقاعد وهو برتبة عميد.

13- عمل في السلطة القضائية من 1990- 2001 حيث شغل مركز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وعضواً في محاكم الاستئناف والتمييز والعدل العليا.

14- عاد إلى مزاولة مهنة المحاماة في عمان بعد انتهاء عمله في السلطة القضائية سنة 2001.

15- أثرى المكتبة العربية بمؤلفاته وأبحاثه القيمة ومن أشهر مؤلفاته:

1. «تراث البدو القضائي:نظريـاً وعمليـاً» وقد أصدرته وزارة الثقافة سنة 1974 في طبعته الأولى، ثم أصدرت الطبعة الثانية سنة 1987 والطبعة الثالثة سنة 2005 سلسلة كتاب الشـهر رقـم 98. ويقـع الكتـاب في 817 صـفحة باللغـة العربيـة و72 صـفحة باللغـة الإنجليزية مع كشف بالمصطلحات القضـائية عنـد البـدو ومعانيهـا والطبعـة الرابعـة سنة 2009 مشـروع مكتبـة الأسـرة ويقـع الكتـاب في 829 صـفحة باللغـة العربيـة و76 صفحة باللغة الإنجليزية والطبعة الخامسة سنة 2017.
2. «أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية»، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (رسالة دكتوراة)، وقد صدر عن دار المنار سنة 1987 ويقع في 595 صفحة ويحتـوي على كشف بالمصطلحات الفقهية وما يقابلها باللغة الإنجليزية.
3. «القضاء العشائري في الأردن» وقد صدر سنة 1993 عـن لجنـة تـاريخ الأردن تحـت الرقم (7) (سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة) ويقع في 173 صفحة.
4. «المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية»، جمعية العفاف الخيرية، عمـان، طبعـة أولى سنة 2000 وطبعة ثانية سنة 2001.
5. «حقوق الإنسان والأقليات بين الإسلام والغرب»، المعهد الدبلوماسي الأردني سـنة 2000.
6. «دور الحضارة العربية الإسلامية في تكوين الحضارة الغربية»، وزارة الثقافة –عمان/ بمناسبة إعلان (السلط) مدينة الثقافة الأردنية سنة 2008.

16- له بحثان باللغة الإنجليزية، الأول وكان رسالة الماجستير وموضوعه (موقـف القـانون الأردني من الأدلة العلمية) والثاني (دور تجار العرب في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا).

17- لديه أبحاث انثروبولوجية عديدة ما زالت مخطوطة تتناول الأنظمة الاجتماعية عند البدو والتغييرات الاجتماعية الحديثة في المجتمع الأردني.

18- وقد نشرت معظـم أبحاثـه المتعلقـة بالحضـارة الإسـلامية وأثرهـا في الحضـارة الغربيـة في مجلة الندوة التي تصدرها جمعية الشؤون الدولية في عمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة

يطيب لي أن أقدم هذه الطبعة الخامسة من كتابي (تراث البدو القضائي) بعد أن نفدت الطبعات السابقة (الطبعة الأولى 1974م، الطبعة الثانية 1987م، الطبعة الثالثة 2005م، الطبعة الرابعة 2009م) بسرعة لم أكن أتوقعها حيث نفد أكثرها خلال عدة شهور من طباعتها.

لقد حاولت جهدي أن أبسط لغة هذا الكتاب لتتمكن الأجيال الجديدة من قراءته وفهمه لتدرك أهمية الجهود التي بذلها الجدود في صياغة هذه الأعراف وإرساء تلك التقاليد وتطويرها لتساير التغيرات التي حدثت في هذا المجتمع، وقديماً قال الشاعر في هذا المعنى:

من لم يع التاريخ من فجره

لم يدر حلو العيش من مره

ومن روى أخبار من قد مضوا

أضاف أعمارا إلى عمره

أما هذه الطبعة الجديدة فتحتوي على إضافات نوعية تعمق فهم هذا التراث العريق وتنير الطريق أمام الدارسين لمعرفة الكيفية التي أدار بها هذا التراث عجلة الحياة في أعماق البادية وأطرافها، في وقت لم يكن للدولة أي وجود حقيقي بين العشائر البدوية، وفي زمن غابت فيه سلطة الدولة ومؤسساتها حيث نهضت بهذه المهمة أعراف البدو وتقاليدهم والتي تمتد جذورها في أعماق التاريخ، فقد حافظت هذه الأعراف على إيجاد التوازن بين تحقيق العدالة من ناحية مع ضمان الأمن والاستقرار من ناحية أخرى، كما حافظت على التوفيق بين حرية الفرد وتصرفاته وسلوكه من ناحية مع قيم المجتمع وأخلاقياته من ناحية أخرى.

و بهذه المناسبة أتقدم بجزيل الشكر لوزارة الثقافة التي أولت هذا الكتاب وغيره من كتب التراث أهمية خاصة بإعادة طباعته مرات عديدة نظرا لإقبال المواطنين على قراءة هذه الكتب التى تعتبر جزءاً من هوية هذه الأمة.

كما أقدم شكري إلى ابنتي رجاء التي ساعدتني بمتابعة هذه الطبعة ووضع الإضافات في مواقعها الصحيحة.

مع تقديم شكري وامتناني لكل من ساعد في إعداد هذا الكتاب للطباعة وإخراجه ليرى النور في طبعته الجديدة.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق

المحامي

الدكتور محمد حمدان أبو حسان

عمان 12/ 07/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

يسعدني غاية السعادة أن أقدم للقارئ الكريم الطبعة الثالثة من كتابي [تراث البدو القضائي] بعد أن مضى على طباعته للمرة الأولى (التي ظهرت سنة 1974) مدة ثلاثين عاماً، كما مضى على إلغاء العمل بالمحاكم العشائرية (الذي جرى سنة 1976) أكثر من خمسة وعشرين عاماً، وبمعنى أوضح فإن الأجيال السابقة التي عايشت العمل بالمحاكم العشائرية وهي تطبق الأعراف البدوية قد أوشكت على الرحيل عن هذه الحياة، وحين ألتفت أبحث عن مراجعي الثقات من كبار قضاة البدو وشيوخهم لم أعثر عليهم حيث تبين لي أن أغلبهم قد انتقل إلى رحمة الله تعالى، جزاهم الله خيراً عما قدموه لي من فيض معارفهم الموسوعية التي عملت فيها بحثاً وتدقيقاً وتحقيقاً وتصنيفاً قبل أن أدونها في هذا الكتاب.

ومع أن هذا الكتاب قد بحث أصلاً في القضاء بين البدو، إلا أنه وبنفس الوقت يعتبر سجلاً شاملاً لطريقتهم في الحياة التي شارفت على الزوال في هذا العصر، عصر العولمة، كونه قد جمع بين منهجي الدراسات القانونية والانثروبولوجيه، حيث أن القضاء وكما ورد في هذا الكتاب يغطي ميادين الحياة الأساسية المختلفة والمتداخلة التي لا يمكن عزلها عن بعضها البعض في المجتمع البدوي، مما يعني أن هذا الكتاب قد جاء مدونة موثقة لحضارة البدو وقاموساً أبجدياً لمفردات تلك الحضارة على اعتبار أن التوثيق هو ذاكرة الأمة وسجلها الخالد.

إن هذا الكتاب في طبعته هذه لا يختلف عما ورد في الطبعة الثانية التي صدرت سنة 1987م إلا ببعض الإضافات النوعية التي وزعتها على مواضع محدودة لأكمل بها صورة البحث الذي أضيفت إليه. راجياً أن أكون قد وفقت إلى تقديم صورة صحيحة عن النظام القضائي في المجتمع البدوي الذي أصبح جزءا من تراثنا القضائي بعد أن ألغي العمل به منذ سنة 1976.

لا بد من التنويه في هذه المناسبة بالجهد العلمي الكبير الذي بذله الباحث البريطاني المتخصص البروفسور فرانك ستيورات الذي نشر بحثاً أصيلاً حول (القانون العشائري في العالم العربي) في (مجلة دراسات الشرق الأوسط) المشهورة، حيث تتبع ذلك الباحث المؤلفات والدراسات المتخصصة في (القانون العشائري) على امتداد الوطن العربي مع ذكر المؤلفين من عرب وأجانب ولم يترك شاردة أو واردة في هذا الموضوع، وبعد ذلك قام بتقويم تلك الأبحاث حيث خلص إلى نتيجة مفادها أن أفضل المؤلفين الأجانب في هذا الموضوع هو العالم شلحود (Chelhod) من جامعة السوربون في باريس، وأن أفضل ما كتبه الباحثون العرب في هذا الموضوع هو كتابي (تراث البدو القضائي: نظرياً وعملياً) وبعد أن وجه انتقادات عديدة إلى أبحاث شلحود، عقد مقارنة بين كتابي المذكور وبين أبحاث شلحود بيّن فيها الأصالة التي يتمتع بها كتابي كونه اعتمد على الأدلة المباشرة عكس أبحاث شلحود المعتمدة على أدلة غير مباشرة، وبالنهاية توصل فرانك ستيوارت إلى النتيجة التالية: «إن الكتاب الذي يقف بشكل واضح مقابل كتاب شلحود هو الدراسة الدقيقة والغنية بالمعرفة التي صدرت سنة 1974م للمؤلف محمد أبو حسان، ضابط الأمن الأردني المتخصص بالقانون والانثروبولوجيا، إن كتاب «أبو حسان» تضمن معلومات جمعت بالطريقة المباشرة من العشائر البدوية الأردنية، كما وأنه يعتبر أكثر المؤلفات استشهاداً بالقضايا...الخ»[1].

أما الباحث الأردني المحقق محمد أبو صوفة فقد تعرض إلى هذا الكتاب في معلمته المعروفة (من أعلام الفكر والأدب في الأردن) حيث قيّمه بقوله «كتاب (تراث البدو القضائي) وقد صدر عن دائرة الثقافة والفنون سنة 1974 وهو نتيجة دراسة ميدانية استمرت سنوات عديدة بين مختلف العشائر الأردنية ويعتبر هذا الكتاب المرجع الأول في موضوعه وقد نال اهتمام الباحثين في الجامعات العربية والأوروبية والأميركية»[2].

(1) FRANK H.STEWART:" TRIBAL LAW IN THE ARAB WORLD" PAGE 477, PUBLISHED IN THE" INTERNATIONAL JOURNAL OF MIDDLE EAST STUDIES", VOL. 19, NOV. 1987, NO. 4.

(2) محمد أبو صوفة / من أعلام الفكر والأدب في الأردن / ص 367 .

أما عالم التراث الشعبي الأردني المعروف الدكتور هاني العمد فقد قيّم هذا الكتاب تقييماً موضوعياً ومفصلاً حين قدمه في الطبعة الأولى سنة 1974 تاركاً المقدمة المذكورة لتعبر عن نفسها.

ولا يفوتني في هذه المناسبة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المسؤولين في وزارة الثقافة على مبادرتهم الكريمة بالإيعاز لإصدار الطبعة الثالثة من هذا الكتاب بعد أن نفدت نسخه منذ سنوات عديدة. وفي الختام أقدم شكري وامتناني إلى جميع الذين ساعدوا في إنجاز طباعة هذا الكتاب وإخراجه إلى حيز الوجود في طبعته الجديدة.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير.

المحامي

الدكتور محمد أبو حسان

القاضي في محكمتي التمييز والعدل العليا سابقاً

2004 /11 /23

مقدمة الطبعة الثانية

حين فكرت بالكتابة عن تراث البدو القانوني أول مرة كان هدفي أن أسجل ذلك التراث قبل زواله على اعتبار أنه يشكل جزءاً من ثقافة هذه الأمة، ولم ألتفت إلى أبعاد عملية التسجيل الثقافية التي كنت أقوم بها بكل رغبة صادقة ودون ما كلل أو ملل بعد أن تجمّعت لدي جميع عوامل المقدرة وتهيأت لي الظروف المواتية لإتمام تلك العملية، ولم يخطر ببالي أثناء ذلك العمل أنه وبعد سنتين من جمع المواد التراثية سوف تلغى معالم ذلك التراث بموجب قانون، وهي خطوة كان لا بدّ منها مع أن البديل لم يكن أفضل بالنسبة لهم.

وبعد أن صدر الكتاب بطبعته الأولى نفدت نسخه بسرعة كبيرة خلال الشهور الأولى ولم يبق من الألفي نسخة المطبوعة سوى عدد محدود من النسخ احتفظت بها دائرة الثقافة والفنون لوضعها تحت يد الدارسين والباحثين وحتى هذه نفدت بعد مرور مدة قصيرة وبعدها أخذت الطلبات ترد إليّ وإلى دائرة الثقافة والفنون للحصول على نسخ الكتاب من داخل البلاد العربية وخارجها خاصة وأن مواده بدأت تدرّس في علم الاجتماع والانثروبولوجي ومادة تاريخ القانون على اعتبار أنه أصبح جزءا من تراثنا القانوني والثقافي.

أمام هذا الوضع وبناء على طلب دائرة الثقافة والفنون فقد عزمت على إعادة النظر بهذا الكتاب وإخراجه بطبعة ثانية وهو ما تراه بين يديك أيها القارئ الكريم.

إن هذا الكتاب الجديد هو نفس الطبعة الأولى مع بعض الإضافات والملاحظات التي تثري البحث وتعمق المعرفة وبالإضافة إلى ذلك فقد أضفت فصلين جديدين إلى فصول الكتاب في طبعته الأولى وهما:

أ- الفصل الأول: ويتكون من أبحاث جديدة لم تنشر من قبل كنت قد شاركت فيها ببعض الندوات الثقافية المتخصصة، ويتكون هذا الفصل من أربعة أبحاث أتركها تعبر عن نفسها من خلال قراءتها. وقد وجدت أنه من الضروري أن أبدأ الكتاب بهذا الفصل الجديد بهدف تأصيل جوانب متعددة من المادة التراثية القانونية.

ب- الفصل التاسع: أما هذا الفصل فيتألف من شقين:

1- الشق القانوني: ويشمل القوانين الأردنية التي تتعلق بموضوع التراث القانوني البدوي وقد ازدادت قيمة التعرف على نصوص هذه القوانين بعد أن ألغي العمل بها اعتباراً من 16/ 6/ 1976 وبذلك أصبحت تشكل جزءاً من تراثنا القانوني أيضاً.

2- أما الشق الثاني: فيضم الوثائق الشعبية التي صدرت نتيجة عقد لقاءات لشيوخ وقضاة العشائر الأردنية في مناطق متعددة، وهذه الوثائق أيضاً تكون قد دخلت بوابة التراث القانوني بعد صدور قانون إلغاء العمل بالقوانين العشائرية اعتباراً من 16/ 6/ 1976.

ج- كما أضفت مقدمة إلى الفصل السابع ضمنتها (خصائص المجتمع البدوي) وأضفت ملحقاً إلى الفصل العاشر حول (القهوة وأثرها في حياة البدو الاجتماعية).

هذه هي صورة بسيطة للكتاب الجديد في طبعته الثانية، وقبل أن أنهي رسم معالم هذه الصورة فإنه لا بدّ من أن أشير إلى العديد من الرسائل الخطية والشفوية التي حملت أنبل العواطف وأصدق المشاعر والتي تلقيتها من مؤلفين وباحثين استفادوا من مادة هذا الكتاب كمرجع لمؤلفاتهم وأبحاثهم.

وبهذه المناسبة فإنه لا يفوتني أن أنوه بالباحث الأردني المحقق الأستاذ روكس العزيزي الذي اعتمد هذا الكتاب كأحد مراجعه لكتابه (معلمة التراث الأردني) حيث أشار إلى ذلك في موضعه، وأفرد بحثاً خاصاً تناول به هذا الكتاب في الجزء الخامس من تلك المعلمة.

إلا أن هذا لم يمنع بعض الأشخاص المتطفلين على الأبحاث الأصيله والمتخصصة من السطو على مادة هذا الكتاب ونسخ الكثير من معلوماته بما في ذلك الاصطلاحات والتعريفات والأمثلة دون الإشارة إلى ذلك تلميحاً أو تصريحاً مما يتنافى وأبسط مبادئ الأمانة العلمية والخلقية على السواء.

ويحز في نفسي أن تصدر الطبعة الثانية من هذا الكتاب مع غياب وجوه كثير من القضاة والشيوخ والرواة والمعمرين الذي كانوا من مراجعه الموثوقة من أمثال: محمد أبو تايه (الحويطات)، وعضوب الزبن (بني صخر)، وسعود القاضي (بني خالد)، وصالح رفيفان المجالي (الكرك)، وهارون الجازي (الحويطات)، وسليمان بن سرور (السعيديين)، ومحمد أبو الغنم (البلقا)، ومحمد المنور الحديد(البلقا)، وحمدان المْوسَى البدول، وجدوع العودات الجازي (الحويطات)، ومحمد الشراري (معان)، وصباح كريشان (معان)، ونعيم التل(إربد)، وعبد الرزاق الطحان (النعيم)، ورفيفان بن ذياب (الحويطات)، وظاهر الذياب (بني صخر)، وغازي الهنداوي (النعيمه)..الخ.

رحمهم الله جميعاً وأسكنهم فسيح جناته سائلاً المولى عز وجل أن يمد في عمر الباقين ويمتعهم بالصحة والعافية، فقد عرفت في كل واحد منهم موسوعة للتراث الأردني غرفت منها ما استطعت وسجلته بين دفتي هذا الكتاب هدية للأجيال القادمة للتعرف على وسائل الأجداد في حفظ الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة في ربوع هذا المجتمع.

وفي نهاية هذه العجالة فإنني أجد الواجب يدفعني لأن أقدم خالص شكري لدائرة الثقافة والفنون ممثلة بمديرها الأستاذ حيدر محمود على إعادة طباعة هذا الكتاب ووضعه بين يدي الباحثين والدارسين من جديد.

المحامي د.محمد أبو حسّان

22 محرم سنة 1408هـ

الموافق 15/ 9/ 1987

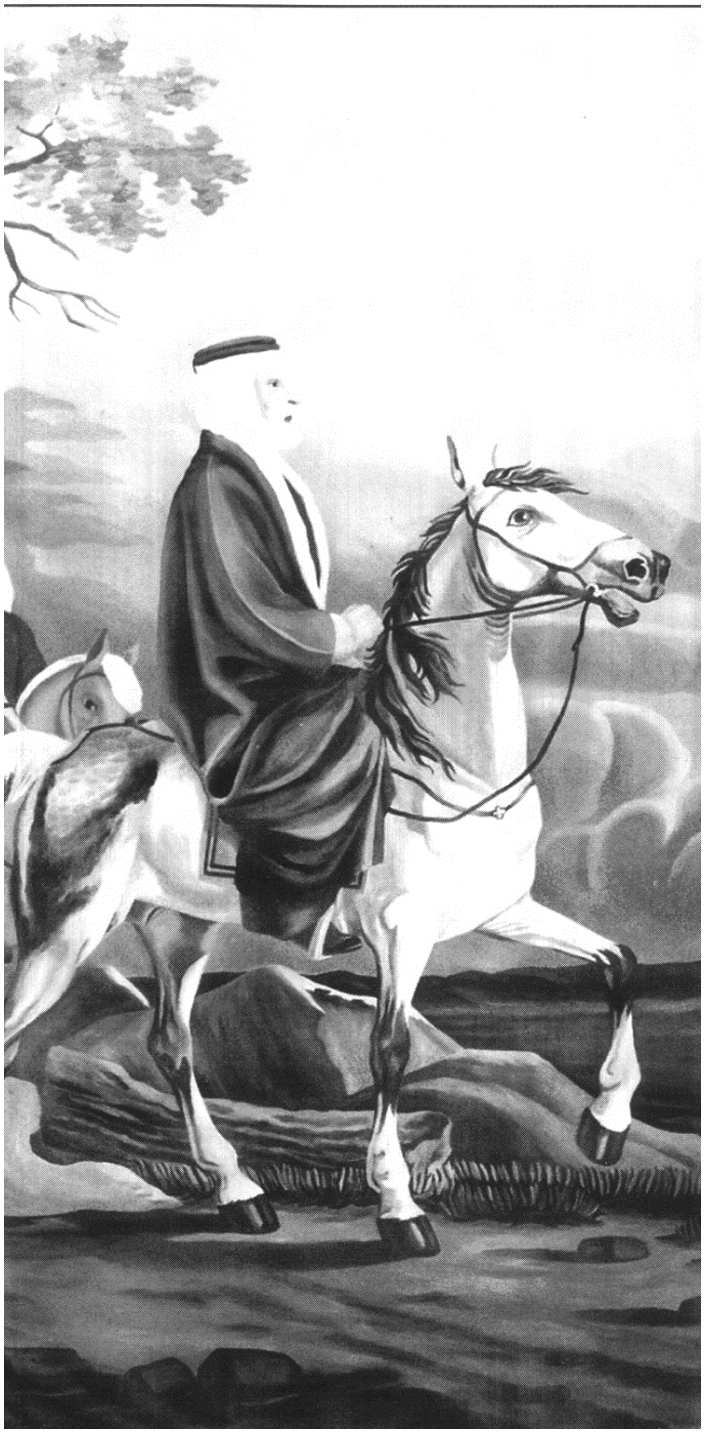

مقدمة الطبعة الأولى

بقلم: الدكتور هاني العمد

لا يمكن تصور قيام مجتمع ما دون عادات اجتماعية تعبر عن مظاهر السلوك وأساليب الناس في التفكير وفي العمل. فالعادات الاجتماعية، بإجماع علماء الاجتماع والفولكلور والانثروبولوجيا، هي الدعائم الأولى التي يقوم عليها السلوك الجماعي المتكرر في كل بيئة اجتماعية. وهذا يعني أن تنشأ في كل جماعة من الجماعات طائفة من الأعمال والأفعال والممارسات والإجراءات والطرق التي يمارسها الأفراد لتنظيم أحوالهم وتعبر عن أفكارهم وما يجول في مشاعرهم.

إن دور العادات والتقاليد والأعراف في ضبط الأفعال وتحديد منطق الترابط والتعامل بين الأفراد، لا يقل شأنًا وأثراً عن دور القوانين الوضعية. وإذا اعتبرنا القوانين سلطة المجتمع المكتوبة والموضوعة، فإننا نعتبر العادات والتقاليد سلطته غير المكتوبة ودستوره المحفوظ في الصدور.

والكتاب الذي بين أيدينا يتخصص في عادات وتقاليد القضاء البدوي الأردني، ويغطّي بالمنهج الوظيفي، الذي تفتقر إليه دراساتنا الاجتماعية والانثروبولوجية، الميادين القضائية البدوية وتفرعاتها الواسعة. في الوقت الذي يرى فيه المؤلف ضرورة إخضاع هذا المنهج في بعض الحالات إلى منهج فولكلور سوسيولوجي.

وليس هذا فحسب، فإن الباحث قد أخذ بالمنهج المقارن عندما تكونت لديه القناعة بأن البدو لا يعترفون بوجود حدود سياسية بينهم وبين إخوانهم. وعلى هذا الأساس، فقد أثبت لنا نظائر للقوانين التي درسها في مضارب البدو غير الأردنيين الأمر الذي يدعوني إلى القول بأن البحث يدخل كذلك في عداد الأبحاث التي عنيت بالدراسة المقارنة للتراث القضائي البدوي. وعلى ذلك فقد جاء الكتاب مزدوج الإمتاع، فيه هذا الإمتاع العلمي الذي يأتي من اضطراد البحث على منهج واحد دقيق، وفيه هذا الإمتاع الفولكلوري الذي يأتي من تنوع مادة التراث الشعبي واتساقها مع ما يعرض له المؤلف.

وما من شك في أن المؤلف قد واجه صعوبات جمة وهو بصدد الحصول على مادة بحثه. إذ أن القوانين والأنظمة الحديثة قد أخذت تحل بسبب التغيرات التي طرأت على الأردن، محل الأعراف والتقاليد والعادات عامة. هذا فضلاً عن أن الدراسة الميدانية نفسها بحاجة إلى تمرس وإتقان ومعرفة بحياة البدو ولهجاتهم وإدراك أسلوب الحياة بين عشائر البادية ومجموعة التركيبات الاجتماعية فيها.

لهذا كانت دراسة المؤلف لهذا القطاع من المجتمع ولشريعة من أهم شرائعه ضرورية، خاصة بعد أن لاحظ المؤلف أن ما كتب لا يعدو أن يكون انطباعات شخصية ومذكرات افتقرت إلى الجدية والمعاناة. في الوقت الذي أحس فيه المؤلف بضرورة ملحة لتصحيح بعض الأفكار التي لفّها التزييف والتّجني.

وقد استطاع المؤلف أن يستعين بالنظريات والقواعد القانونية والمبادئ والأسس الانثروبولوجية الحديثة وهو بصدد تطبيق دراسته. الأمر الذي يدعوني إلى القول بأن الكتاب يسد فراغًا في المكتبة الفولكلورية والقضائية ويسهم في دعم مفاهيم الانثروبولوجيا القضائية إن صح التعبير.

وقد أطْلَعَنا الباحث بوضوح وجلاء على الأهمية الكبرى للعادات القضائية وكيف أنها تتداخل في سائر مناحي الحياة الاجتماعية البدوية، مؤكداً أنها مجموعة من قوانين غير مكتوبة لا تقل شأنًا في حياة المجتمع عن القوانين المكتوبة في دستور عام معترف به ويمكن أن يستشف من البحث اختلاف القوانين القضائية من حيث درجة الإلزام واختلافها من حيث مدى السيادة والتطبيق، ومن حيث قوتها في إلزام المتخاصمين على الرضا بالحكم، كما يمكن أن نستشف من القواعد والأنظمة القضائية التي ساقها، وظيفة ضبطية تنظيمية. فمن المسلم به أن المجتمع البدوي يؤمن إيمانًا راسخًا بضرورة وجود دستور ينظّم معاملات الأفراد ويضبط علاقاتهم. وهذا الدستور ينص على الأوامر والنواهي والواجب وغير الواجب والمحلل وغير المحلل والمستحسن وغير المستحسن. أي أن القواعد والأنظمة القضائية من وجهة النظر السيكولوجية، تقيد الدوافع الأنانية وتكبت الميول العدوانية وتلجم السلوك الاندفاعي، وتحول الميول السلبية إلى دوافع اجتماعية إنسانية إيجابية.

وإذا كان المؤلف قد واجه صعوبات جمة في سبيل الحصول على مادة بحثه، فإنه لم يواجه صعوبات في تحديد إطار الثقافة التي بحثها. فثقافة المجتمع تعني عنده كباحث انثروبولوجي ما تعني لدى الفولكلوريين وعلماء الاجتماع. فمما لا شك فيه أن هؤلاء يرغبون عن فهم الثقافة التي تعني في عرف التقليديين والسلفيين تحصيل قدر من العلم أو المعارف عن طريق البصر بالقراءة والكتابة ليس إلا، ويؤثرون عليه الاصطلاح الاجتماعي الذي يجعلها تعني كل ما يحصله الفرد من الخبرات والقدرات والمعارف من واقع الحياة على نفسه، ومن جميع علاقاته بالأشياء والأفراد في إطاره الاجتماعي. وينطبق هذا التحديد بطبيعة الحال على تراثنا الشعبي. فليس من المعقول أن يحدد تراثنا بهذا المدوّن وحده. وجميعنا يعلم أن ثقافتنا تنتظم تراثاً لا يزال مرويّاً على ألسِنَة الناس أو محفوظاً في صدورهم أو يمارس في بيئات لم تمتد إليها أيدي التغيير حتى اليوم.

وهكذا نلاحظ أن مفهوم الثقافة من أهم الأدوات التي يتعامل بها الباحث الانثروبولوجي والاجتماعي والفولكلوري، ولا بدّ من القول بأن الثقافة بهذا المفهوم كانت مصطلحاً ملائماً أعان الباحث على تعيين مجموعة العادات والأفكار والمواقف التي يشترك بها أفراد المجتمع. الأمر الذي دعاه إلى السير على هدى هذه القاعدة التي أنارت له الدرب.

ومما لا ريب فيه أن الباحث قد أفاد من هذه الدراسة في استخلاص نتائج جاءت مطابقة تماماً للثقافة البدوية القائمة في المجتمع البدوي. وكما هو الحال في الأبحاث العلمية البارعة، فقد انحصرت خطوة الباحث الأولى في جمع الحقائق القضائية من مختلف المراجع البدوية في الأردن بخاصة. آخذاً بعين الاعتبار أن المجتمع الذي قام بدراسة الجانب القضائي فيه يشكل في الغالب مجتمعات صغيرة ووحدات متباعدة، ولكنها متضامنة معاً، تجمعها ثقافة واحدة، بسيطة حيناً مركبة في أحيان أخرى، ومع ذلك فهي في رأيي أكثر تكاملاً واندماجاً من ثقافة المدينة.

إن عدم مواجهة الباحث لعدد من العوامل المتغيرة أو الآخذة في التغير قد أتاحت له فرصة التحقق من العناصر الحقيقية التي تؤثر في المجتمعات البدوية. وعلى ذلك، فقد جاء بحثه مسايراً للأسس الصحيحة التي يقوم عليها عادة البحث العلمي الأصيل. وهي الأسس

التي جعلته يسير في بحثه سيراً واثقـاً مبتدئـاً بالبسيط ومنتهيـاً بالمركب. فجاءت نتائجه متمتعة بقسط وافر من التجرد والحياد. ولعل أوضح هذه النتائج الإيمان بـأن ثمـة علاقـة متبادلـة بـين الشخصية البدوية العامة وبين الثقافة التي يؤمن بها البدو والأردنيين وليس هذا فحسـب، فقـد لاحظ أن سيكولوجية الشخصية البدوية قد سارت في خط تطـوري يكـاد يكـون مماثلاً لخـط تطور ثقافة القـوم القضـائية نفسـها، كمـا لاحـظ علـى ضـوء اهتمامـه بالجزئيـات القضـائية، أن الفروق القضائية من مضرب إلى مضرب قد تفسر على أسس بيئية، مدركـاً معهـا أهميـة البيئـة في تشـكيل الشخصـية القضـائية وتفاعـل هـذه الشخصـية والبيئـة ليطـورا معـاً محـاور اهتمـام خاصة. عندها راح يستقطب الفروق محاولاً إذابتها في القانون العام للقضاء عند القوم.

وإذا كان لا بدّ من كلمة أخيرة أسجلها هنا، فإنه يسعدني غاية السعادة أن أقدم كتاب أخـي العميـد الحقـوقي محمـد أبـو حسـان. هـذا الكتـاب الـذي يبحـث في عـادات وتقاليـد القضـاء البدوي الأردني. وأنـا علـى ثقـة مـن أن هـذا الكتـاب فريـد في بابـه، ولـن ينقضـي الإعجـاب بـه والرضى عنه لمجرد الفراغ من قراءته، ولكنـه سيتـرك في نفـوس البـاحثين آثـاراً باقيـة وسـيدفع كثيراً منهم إلى الدرس والاستقصاء والمراجعة والمخاصمة. وما من شـك في أنهـم سـيفيدون منه، وسيكون في وسع الكثير منهم تصحيح بعض الأفكار الخاطئة التي كانـت قـد كونـت عـن حياة البدو الأردنيين وقضاياهم وثقافتهم. هذه الأفكار التي سيطرت علـى أذهـانهم حينـاً مـن الدهر. ولست أقول هذا مغاليـاً أو مؤثراً إرضاء صـاحب الكتـاب، وإنمـا أقولـه عـن ثقـة وعـن بيّنة.

والله من وراء القصد

الجامعة الأردنية

في 14/ 3/ 1974

هذا الكتاب

تمهيد:

لهذا الكتاب قصة تعود إلى سنة 1966 حين كنت أحد طلاب الدراسات العليا في قسم الانثروبولوجي في جامعة أنديانا (بلومنجتن) في الولايات المتحدة، حيث حاولت إعداد رسالة الدكتوراة عن القضاء بين البدو وفعلاً بدأت أراجع جميع ما كتب عن البدو في مكتبة تلك الجامعة وغيرها من المكتبات. وفي نهاية البحث عن إمكانية ذلك توصلت إلى نتيجة حاسمة بأنه ليس بالإمكان الاستناد إلى ما كتب عن البدو لعمل دراسة تصلح أن تكون مؤلفاً علمياً في موضوع القضاء البدوي وذلك للأسباب التالية:

أ- إن ما كتب عن القضاء البدوي في المؤلفات العامة عن البدو على كثرتها قديمها وحديثها لا يعدو أن يكون نزراً يسيراً لا يتجاوز الصفحات القليلة.

ب- أما أهم ما كتب في هذا الباب ضمن كتب الاختصاص التي تحمل عناوين القضاء البدوي فالمادة التي ظهرت تنحصر في ثلاث مؤلفات، هي كتاب (القضاء بين البدو) لعارف العارف الذي صدر سنة 1933، وكتاب (القضاء البدوي) لعودة القسوس الذي صدر سنة 1936 وأعيدت طباعته سنة 1972، وكتاب (القضاء العشائري) لمؤلفه الشيخ فريق المزهر آل فرعون الذي صدر في بغداد سنة 1941 وهو يبحث القضاء العشائري في جنوب العراق ويغلب عليه طابع تدوين الأمثلة. يبحث الكتاب الأول القضاء بين عشائر بدو بئر السبع ويبحث الكتاب الثاني القضاء بين عشائر الكرك أما الكتاب الثالث فيبحث القضاء العشائري في جنوب العراق ولم أطلع عليه إلا بعد صدور الطبعة الثانية من كتابي هذا. ورغم أن هؤلاء المؤلفين يعتبرون من الرواد في هذا المجال وقد بذلوا جهودا كبيرة في مؤلفاتهم يشكرون عليها إلا أن مؤلفاتهم لم تكن كافية لإعداد دراسة علمية في هذا الموضوع للأسباب التالية:

1- من حيث المادة: فإن كتاب عارف العارف رغم أنه ظهر تحت عنوان (القضاء بين البدو) فإن ما كتب عن القضاء فعلاً لا يتجاوز ربع الكتاب وباقي الكتاب يغطي ميادين عديدة من حياة البدو الاجتماعية، وأما كتاب عودة القسوس فلا يتجاوز عشرات الصفحات الصغيرة، وأما كتاب فريق المزهر فتغلب عليه الناحية العملية بإيراد الأمثلة، وبالنتيجة فإن تلك الكتب قد تناولت بعض المواضيع القضائية لكنها لم تغط بالبحث العلمي الاختصاصات القضائية البدوية المتفرعة الواسعة.

2- من حيث المنهج: لا تعدو أن تكون مؤلفات عارف وعودة وفريق قد ألّفت على سبيل المذكّرات أو الملاحظات ولم ينس المرحوم عارف العارف أن يشير إلى ذلك في مقدمة كتابه، ولا يخفى على القارئ الكريم مدى التفاوت في الأسلوب وطرق البحث بين كتب المذكرات والكتب العلمية الهادفة.

3- من حيث الشمول: إن الكتب المذكورة أعلاه قد اقتصر كل منها على بحث بعض الأعراف القضائية لدى عشائر معينة تسكن مناطق جغرافية محصورة فقد اقتصر فريق المزهر على ما هو معمول به في جنوب العراق أما عارف العارف فقد اقتصر كتابه على سوادي بدو بئر السبع في فلسطين، وأما عودة فبحث في كتابه سوادي عشائر الكرك في الأردن ولذلك تبقى فائدة هذه الكتب على أهميتها محصورة بتلك العشائر ومناطقها.

عقبات يواجهها الباحث:

إن أبرز عقبتين يواجههما الباحث في دراسته هما: الحصول على ثقة الناس موضوع الدراسة أولاً ومدى توفر إمكانية التنقل والإقامة بين هؤلاء الناس ثانياً وبالإضافة إلى هاتين العقبتين توجد عقبات أخرى يمكن توضيحها بالنقاط التالية:

أ- إن ما صدر من مؤلفات بعد كتب فريق وعارف وعودة في مجال القضاء البدوي لا يعدو أن يكون قد ارتكز إليها حيث اتجهت الدراسات الحديثة إلى بحث القضاء البدوي من

الزوايا القانونية الحديثة أو تحليله على ضوء أوضاعنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولذلك فإن كتباً من هذا الطراز تعتبر خارجة عن موضوع سوادي البدو وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها في بحث تراث البدو القضائي.

ب- يضاف إلى جميع ما تقدم أن البحث الميداني في هذا المجال أصبح من الصعوبة بمكان، لأن القوانين والأنظمة الحديثة أخذت تحل محل الأعراف والعادات القضائية عند البدو حتى أخذ كثير من قضاة البدو يخلط بين مفاهيم القوانين الحديثة والسوادي القديمة بعد أن انحصر تطبيق السوادي في الأماكن النائية التي لم تصل إليها حضارتنا الحديثة. مما جعل المؤلفين المتأخرين يعتمدون على ما كتبه الذين سبقوهم في هذا المجال على علاته دون مناقشة.

ج- أما لهجات البدو واختلافها فتقف حائلاً دون وصول كثير من الباحثين إلى حقيقة ما يجري بين البدو وقد يتطور الأمر أكثر من ذلك حين يحدث سوء الفهم لدى الباحث فينقل صورة غير الصورة البدوية الحقيقية وهذه الصعوبة يواجهها حتى أبناء الأمة العربية وإليك بعض الأمثلة:

1- في سنة 1971 كان القاضي الشرعي في مدينة معان الشيخ حافظ صندوقة ينظر قضية أحوال شخصية بين طرفين من البدو وقد تأثر أحد الطرفين وهجم على القاضي قائلاً له (أنا زابن على الله وعليك) فثارت ثائرة القاضي حين أساء فهم التعبير، فقد ظن أن البدوي يكفر بالله ويشتمه فطلب مساعدة الشرطة لإلقاء القبض عليه، وحين تفهم القاضي الشرعي حقيقة الأمر عرف أن المقصود بكلام البدوي هو طلب مساعدة الله والقاضي الشرعي في حل القضية إذ أن تعبير (أنا زابن) يعني (أنا أستجير) أي أن البدوي يستجير بالله وبالقاضي الشرعي من الطرف الآخر.

2- حوالي سنة 1965 كان السيد حمدي خلف يعمل متصرفاً أي حاكماً إدارياً في منطقة معان وفي ذات يوم حضر إلى مكتبه القاضي البدوي المعروف جراد بن غانم من عشيرة النعيمات، وبعد أن طرح السلام خاطب المتصرف قائلاً (إن فلاناً قد

قطع وجهي) وقد ذكر اسم الشخص فنظر المتصرف إلي وجه جراد وأجابه (أنا لا أرى أي أثر للضرب أو الجرح في وجهك يا شيخ جراد) فابتسم جراد لأن المتصرف لم يدرك معنى أقواله فخاطبه بما معناه (أنا لم أقل لك بأن فلانـًا قد ضربني على وجهي ولكني أقصد أن أقول لك بأنه قد تجاوز على كفالتي له، فلم ينفذ الالتزام الذي تعهد به وهذا نعتبره جريمة كبرى تسمى تقطيع الوجه) وبعبارة أوضح فإن المتصرف قد أخذ أقوال الشيخ جراد بمعناها اللغوي لأنه لم يستطع إدراك معناها العرفي القضائي وهو ما قصده جراد، ويعود السبب في ذلك إلى أن المتصرف عاش في بيئة مختلفة فلم يعايش البدو ويتعرف على أسلوب حياتهم وبالتالي على اصطلاحاتهم القضائية وما أكثرها وأدق معانيها.

3- في سنة 1971 قام الشيخ عتيق العطنة من عشيرة العطون بزيارة مدير شرطة محافظة معان وكان العقيد بديع نور، وأخذ يشرح له قضية حدثت بينه وبين أطراف آخرين من البدو، وبعد أن تحدث الشيخ البدوي قرابة الساعة قال له مدير الشرطة (يا شيخ عتيق كلامك على رأسي وعيني ولكن تسمح لي أقول لك أني ما فهمت شي).

4- وفيما يتعلق بأخطاء المترجمين حين ترجمة الإصطلاحات البدوية إلى اللغات الأخرى ولدي المثال التالي على تلك الأخطاء:

حين كلفت أمانة العاصمة عمان أحد المترجمين المعروفين بترجمة هذا الكتاب (تراث البدو القضائي) إلى اللغة الإنجليزية، فقد وقع المترجم في أخطاء عديدة وهامة أدت إلى إلغاء مشروع الترجمة. فقد قام المترجم إياه بترجمة الاصطلاح البدوي (رباع من الإبل) بأنه يعني أربع جمال four camels في حين أن الاصطلاح المذكور يعني عند البدو (جمل عمره أربع سنوات).

كما أن هذا المترجم قد ترجم القاعدة البدوية (الدم ما عليه ورود) ويعني ذلك عند البدو أن جرائم الدم لا يقبل بها شهود النفي لأن البدو يقولون (من يمشي على رجليه شهود ما عليه) فاصطلاح (ورود) عند البدو تعني هنا الشهود لكن المترجم ترجمه بمعناه الحرفي وهو

(ورود نباتية) فجاءت الترجمة لعبارة (الدم ما عليه شهود) هي (الدم ما عليه ورود) بمعناها الحرفي: blood has no roses ويلاحظ أن المترجم قد ترجم كلمة (ورود) بمعناها الحرفي وليس بمعناها الاصطلاحي. وهكذا فقد طالت الأخطاء أهم الاصطلاحات الواردة في الكتاب لأن المترجم عاش في بيئة بعيدة عن البادية وأهلها.

5- أما في مجال المحاكم النظامية: ففي سنة 1962م عمل المستشار عمر عبد القادر أباظة قاضياً في محكمة مدينة الكرك جنوب الأردن وهو شركسي نشأ في مدينة عمان.

وقد نظر قضيتين من جملة القضايا التي نظرها لكنه لم يصل إلى معرفة معاني الكلمات التي أوردها المتقاضون فيهما لاختلاف البيئة التي عاش فيها عن بيئة محافظة الكرك وإليك التفاصيل:

أ- عرضت عليه قضية حقوقية تتعلق بدعوى (فسخ شراكة فرس) وقد وردت في عقد الشراكة ألفاظ لم يسمعها القاضي المذكور من قبل مثل أن الشراكة تحسب (بالقراريط) بدلاً من (الأسهم) في الشركات المعاصرة، كما ورد لفظ (بيع المثاني) ولم يعرف معناه كما ورد لفظ (الفايضة) في العقد المذكور ولم يعرف معناها أيضاً وبعد انقضاء الجلسة قابل القاضي المذكور رئيس المحكمة واعتذر عن رؤية القضية لعدم معرفة معاني الألفاظ الواردة في عقد الشراكة وصعوبة معرفة معاني كلام المتقاضين مما جعله غير قادر على فهم الوقائع فهماً صحيحاً وبالتالي عدم القدره على الفصل في القضية. فقبل رئيس المحكمة اعتذاره ونظر القضية بدلاً منه.

ب- وفي قضية جزائية تتعلق بالمشاجرة بين طرفين ذكر أحدهما أنه بعد أن كان مع (الطليان) أي يرعى (الخراف) عند ذلك الطرف ومفردها (طلي) ويعني الخروف إلا أن القاضي ظن أن لفظ (الطليان) يعني مجموعة من المواطنين الإيطاليين نظراً لوجود مستشفى إيطالي في مدينة الكرك وبه مجموعة من

المواطنين الإيطاليين فانصرف ذهنه إلى هذه المجموعة،كما أن الطرف الآخر ذكر أنه ضربه بالدمس فاشكل عليه معنى كلمة (دمس) حيث ظن القاضي أنها تعني كلمة (دبسة) في بيئة البلقاء التي نشأ بها وتعني (العصا الغليظة) في حين أن معناها الحقيقي عند المتقاضين هو (الحجر) لأن الدمس يعني الحجر لديهم.

وحين اعتقد القاضي المذكور أنه لا يمكنه التوصل إلى الوقائع الصحيحة لعدم فهمه معاني الكلمات كما يقصدها المتقاضون، عندها اعتذر عن رؤية هذه القضية ونقلت إلى قاضٍ آخر نظرها بدلاً منه.

ج- وفي قضية أخرى سأل القاضي عمر عبد القادر أحد طرفي القضية (ما هو اسم عيلتك؟) فغضب هذا الطرف البدوي من سؤال القاضي لأن (العيلة) عنده تعني الزوجة وهو عكس ما أراده القاضي من السؤال حيث أن (العيلة) تعني له العشيرة. وبعد أن زال سوء التفاهم بينهما استمر القاضي النظر في القضية.

6- وبالمقابل حين كنت مديراً لشرطة محافظة معان والبادية الجنوبية عام 1972 حضر إلى مكتبي القاضي جراد بن غانم وعرض عليّ مشكلة ملخصها: أن أحد أفراد عشيرته قد ضبط بحوزته مسدس تبيّن أنه من مسدسات الأمن العام وطلب مني تسليمه لذلك الإنسان بحجة أنه كان قد اشتراه من عمان من شخص لا يعرفه وقد رفضت ذلك لأن المسدس للأمن العام، ولكنه أخذ يحدثني بحقوق الشخص حسن النية عند البدو. فأجبته من وجهة النظر البدوية بما يلي (إذا فقدت يا شيخ جراد ناقتك في معان ووجدتها في منطقة تبوك لدى بدوي هناك، وحين سألته عنها ادعى أنه اشتراها من إنسان لا يعرفه، وتبين أن الناقة هي ناقتك وهي تحمل وسم عشيرتك فماذا تجيبه هل تترك له الناقة؟) وعلى الفور أجابني جراد بقوله (لا أتركها بل أستردها وهو يطالب الذي باعه) فقلت له (لقد وضعت الحل لقضية المسدس بحل قضية الناقة) وبعدها اقتنع بجوابي له وضحك قائلاً (إن معرفتك بنا وبسوادينا جعلت حجتك أقوى من حججنا).

ومن جميع هذه الأمثلة وغيرها كثير يتبين أنه لا بد للباحث من إتقان لهجات البدو حتى يستطيع فهم وتسجيل أية واقعة أو حادثة بدقة وأمانة.

د- ويلاحظ بأن القوانين الحديثة قد حلت محل السوادي أي العادات القضائية بين العشائر التي تسكن الأراضي السورية والعراقية منذ سنة 1958 بينما حلت الشريعة الإسلامية محل السوادي بين العشائر التي تسكن السعودية أما العشائر البدوية في الأردن فقد عددها قانون محاكم العشائر لسنة 1936 وهي:

(1) بني صخر (2) السرحان (3) بني خالد (4) الحويطات (5) الحجايا

(6) السعيديين (7) بني عطية (8) الشرارات (9) العيسى.

وقد أباح القانون لهذه العشائر تطبيق سواديها أي عوايدها لحل جميع القضايا الناشئة بين أفرادها مهما كان نوعها باستثناء:

أ- القضايا المتعلقة بالملكية والتصرف بالأموال غير المنقولة.

ب- دعاوى الاشتراك بالخيل الأصايل إذا كان العقد خطياً.

ج- القضايا التي يرى ممثل الحكومة ضرورة إحالتها إلى المحاكم النظامية شريطة أن يوافق جلالة الملك على تلك الإحالة.

ويلاحظ بأن هذا القانون قد منع العقر والتخريب المعتاد إجراءه فور وقوع الجريمة،كما منع محاكم العشائر من إصدار قرارات بسوق البنات من قبيل الدّية وهو ما كان يعرف (بالغرة) قديماً. أما في قضايا الدم والعرض فقد أجاز هذا القانون لمحاكم العشائر أن تحكم على الفاعل وأقاربه حتى الدرجة الخامسه حسب عوايد العشائر. وبقي الأمر كذلك حتى سنة 1976 حيث حلت القوانين الحديثة محل عوايد البدو بموجب قانون الغاء القوانين العشائرية رقم 34 سنة 1976.

أهمية البحث والتسجيل:

وبعد استعراض الحقائق السابقة شعرت بأن هذا التراث الضخم أصبح على أبواب الفناء، عندها عقدت العزم على أن أقوم بهذا الواجب عن طريق البحث الميداني والأسلوب

العلمي لتسجيل أعراف وعادات البدو القضائية وقد ساعدني على تحقيق تلك الرغبة اختصاصي في القانون وعملي في المحاكم على مختلف درجاتها من البداية إلى الاستئناف إلى التمييز والعدل العليا، ودراستي علم الانثروبولوجي وعملي في دوائر الأمن العام المختلفة بالإضافة إلى إتقاني للهجات البدو المتعددة وإدراكي أسلوب الحياة بين عشائر البادية ومجموعة التركيبات الاجتماعية عندهم بحكم طفولتي التي قضيت معظمها في بيت الشعر بموقع (أبو علندة) شرقي مدينة عمان، حيث تقيم في ذلك الموقع عشائر من البلقاوية كانت تقوم بعملية التبادل بالسلع مع عشائر بني صخر (البادية الوسطى) التي تتردد على ذلك الموقع خلال الصيف. فقد كان أفراد من بني صخر يقدمون للبلقاوية الخراف والسمن والصوف كما يقدمون إبلهم لنقل محاصيل البلقاوية الزراعية مقابل الحصول من البلقاوية على المواد الزراعية التي يحتاجونها أثناء إقامتهم في الصحراء. وبعد أن أكملت دراستي في علم الانثروبولوجي في الولايات المتحدة وعدت إلى الأردن سنة 1966 أتيحت لي الفرصة للقيام بذلك أثناء عملي مديراً لشرطة محافظة معان والبادية الجنوبية ثم مديراً لشرطة محافظة إربد والبادية الشمالية وغير هذين المركزين. وقد بدأت بحكم العمل الاتصال مع قضاة البدو وشيوخهم من أجل دراسة القضايا وطرق حلها ثم قمت بتحليل جهازهم القضائي. ورغم ما واجهني من صعوبات عديدة إلا أني ذللتها بما حصلت عليه من تعاون وثقة وتشجيع من قضاة البدو وشيوخهم مما مكنني من الحصول على مفاهيم القضاء البدوي الأصيلة قبل أن تطّعمها القوانين والأنظمة الحديثة هادفاً إلى تسجيلها على اعتبار أنها أصبحت في عداد تراثنا العربي الأصيل، مستعيناً بالمبادئ والأسس الانثروبولوجية ومسترشداً بالنظريات والقواعد القانونية ومعتمداً على ما رواه لي كبار قضاة البدو وثقاتهم وما شاهدته شخصياً في مجالسهم القضائية وغير القضائية.

خطة البحث:

إن مصدر دراستي الرئيسي هو ما شاهدته بين البدو وما سمعته من روايات وأخبار ورثها الخلف عن السلف، فقد حاولت أن أجمع في هذه الدراسة كل ما وصلني من معلومات بعد

أن تأكد لي صدقها من مصادر عديدة وموثوقة وقد كلفني هذا النوع من البحث الوقت الطويل والجهد المتواصل للتأكد من صحة واقعة معينة أو قضية قديمة ولم أكن أتوانى عن أن أذهب إلى مرجع الواقعة في مضربه بأطراف البادية للتحدّث إليه والتأكّد من صحة ما رُوي لي عنه، ولا بد قبل إنهاء هذه القصة أن أدون الملاحظات التالية حول الهدف من هذه الدراسة وأسلوبها:

أ- إن سوادي البدو القضائية العريقة تنتشر بين سكان البادية التي تشكل دائرة تمتد ما بين أربع دول عربية هي السعودية والأردن وسوريا والعراق وكلما اتجهنا إلى مركز هذه الدائرة نلاحظ صفاء العادات والأعراف القديمة وهي تمارس في الحياة اليومية بشكل واضح وكلما ابتعدنا عن مركز الدائرة نلاحظ التشويه يدخل على تلك العادات والأعراف حتى تظهر بصورة غامضة تصل إلى مرحلة التلاشي، وهنا يصعب التمييز بين العادات المتوارثة من العادات الدخيلة نظراً لاختلاط المفاهيم الحضارية الحديثة مع المفاهيم البدوية القديمة.

ب- لقد تناولت دراستي بشكل رئيسي السوادي البدوية المنتشرة بين سكان مركز تلك الدائرة كي أسجل تراث البدو القضائي، وبالإضافة إلى ذلك فقد وسعت دراستي فشملت بها سوادي العشائر البدوية وحتى نصف الرحل المنتشرة في الدائرة بكاملها ثم كنت أعود وأقارن بين سوادي البدو الموجودين في المركز وسوادي البدو المنتشرين حول محيط تلك الدائرة وقد أشرت إلى مواطن الاختلاف بين هذين النوعين من السوادي.

ج- لما كانت دراستي هي تسجيل لتراث البدو القضائي فقد استعملت اصطلاحات البدو القضائية للتعبير عن مفاهيمهم كما أوردت تعاريف الاصطلاحات كما يعرفونها هم. ولذلك لم ألجأ إلى الاستعانة بالمراجع اللغوية أو القانونية أو السياسية وغير ذلك.

د- لقد أوردت أمثلة عملية لتوضيح كل زاوية من زوايا القضاء البدوي مراعياً في تلك الأمثلة عناصر كثيرة أهمها:

1- الوضوح: فقد اخترت من الأمثلة الكثيرة التي جمعتها أصدقها تعبيراً وأوضحها تصويراً لما يحدث في الواقع العملي بين البدو.

2- الأصالة: واتجهت إلى تدوين الأمثلة الأصيلة لتخدم الهدف الذي سعيت إليه وهو تسجيل تراث البدو القضائي.

3- المرجع القضائي: كما عملت على إيراد الأمثلة الصادرة عن مرجع قضائي كبير تتمتع فروضه أي قراراته القضائية باحترام مجتمع البادية.

4- العنصر الزمني: وقد جمعت الأمثلة خلال فترات زمنية متفاوتة فبعضها من أيام لم تكن البادية تخضع خلالها لأي نوع من أنواع الحكم المدني وبعضها من عهد الإمارة في شرق الأردن إلى أن أوردت أمثلة حديثة حتى يومنا هذا.

هـ- لم أغفل مقارنة مفاهيم البدو القضائية مع المفاهيم القانونية الحديثة حيثما وجدت ذلك ممكناً ومفيدا.

و- وأملي كبير أن يسد هذا الكتاب فراغاً في المكتبة العربية وأن يسهم في دعم وتطوير مفاهيم علم الانثروبولوجيا الشرعية الناشئ (Legal Anthropology) وأن يكون عوناً للأستاذ ومرجعاً للطالب ومرشداً للباحثين والعاملين في المجتمع البدوي ومتعة للقارئ العادي.

ولا يسعني في هذا المجال إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى قضاة البدو وشيوخهم وكبارهم الذين لم يدّخروا جهداً من أجل تزويدي بمعارف البدو الأصيلة في جميع الحقول مما جعل هذا الكتاب صورة ناطقة لسوادي البدو المتوارثة، كما أشكر الأخوة الذين ساعدوني في إعادة تنقيح هذا المؤلف تدقيقا وطباعة حتى وصل إلى وضعه الحالي.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق

المؤلف

14/ 3/ 1974

الفصل الأول
تمهيد لموضوع الكتاب

ويشمل هذا الفصل أربعة أبحاث:

1- البحث الأول البـدو في الأردن: دراسـة في المصـطلح والانثروبولوجيـا القانونية

2- البحث الثاني البدو بين التراث والتجديد

3- البحث الثالث تراث البدو القانوني: دراسة تأصيلية مقارنة

أ- عملية الضبط الاجتماعي

ب- محاكم الدولة ومحاكم البدو

ج- الأعراف البدوية والمستقبل العربي

4- البحث الرابع نظرية العقوبة في نظام البدو القانوني

أ- تصنيف العقوبات في النظام القانوني البدوي

ب- المرحلة الانتقالية

ج- الحق العام والحق الخاص

د- مبادئ أساسية في النظام القانوني البدوي

هـ- العدالة القضائية ومستقبل الدراسات البدوية

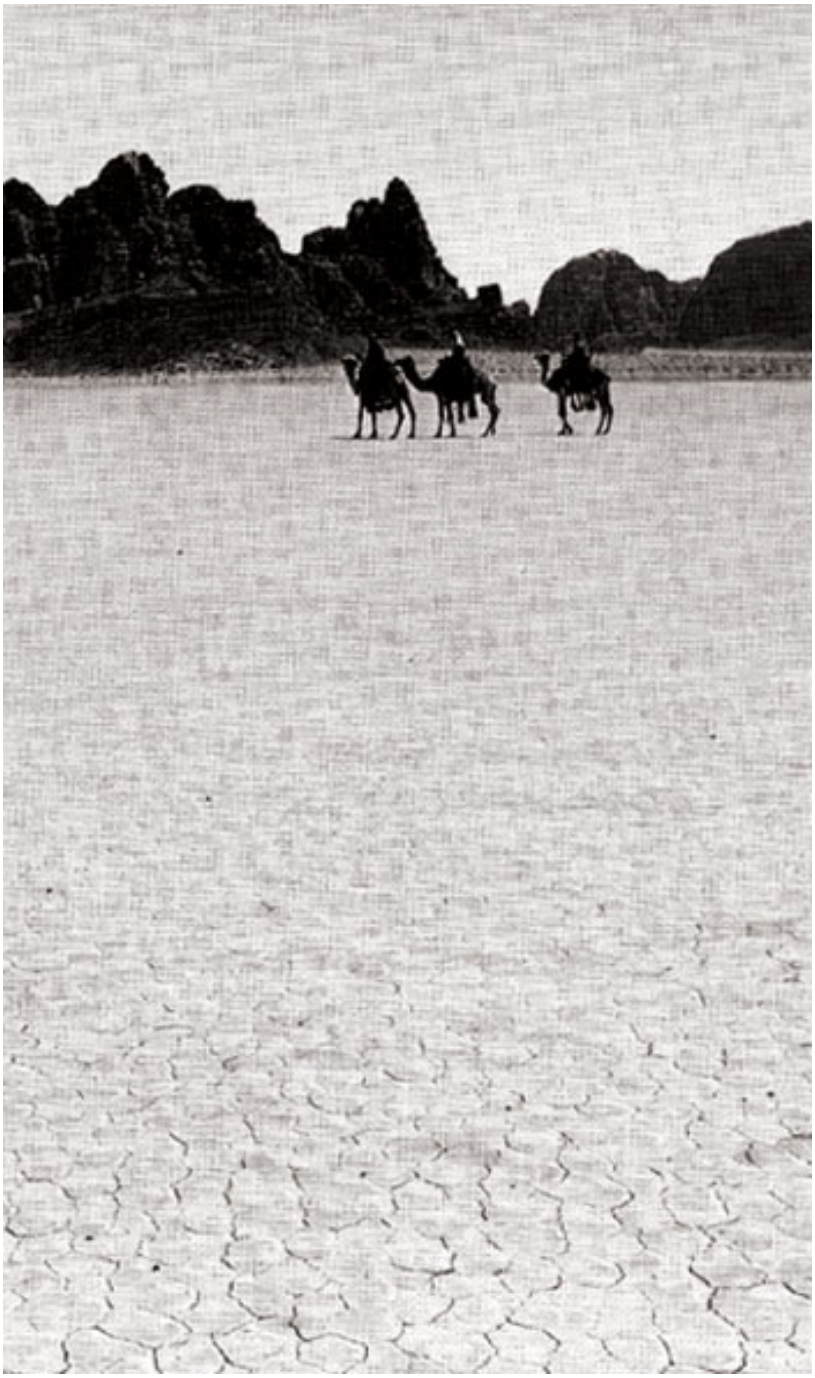

البحث الأول
«البدو في الأردن»
«دراسة في المصطلح والانثروبولوجيا القانونية»

تحديد معنى المصطلح:

من المتعارف عليه أن من أوليات البحث العلمي الاتجاه إلى تحديد عناصر الموضوع، وهذا يتطلب من باب أولى أن يرسم الباحث حدود كل عنصر من تلك العناصر حتى تنسجم النتيجة مع البدايات، ولهذا وجدت من الضروري أن أبدأ هذا البحث بتعريف مصطلح (البدو) أولاً وقبل الدخول في موضوع البحث حتى ينتفي التناقض من بداية هذا البحث، خاصة وأن هناك غموضاً في معنى مصطلح (البدو) لدى أكثر الباحثين العرب والأجانب على السواء مما يستدعي تصحيحه.

لقد تعارف المؤرخون على تقسيم العرب إلى ثلاثة أقسام هي:

1- **العرب البائدة:** وهم العرب الأوائل الذين ذهبت عنا تفاصيل أخبارهم لتقادم عهدهم وهم عاد وثمود وجرهم الأولى.

2- **العرب العاربة:** وهم عرب اليمن من نسل قحطان.

3- **العرب المستعربة:** وهم نسل إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام.

هذا ما ذهب إليه العالم العربي أبو الفداء في كتابه (المختصر في أخبار البشر) كما اتجه هذا الاتجاه العديد من علماء التاريخ والانثروبولوجيا العرب.

هذا من ناحية علم التاريخ والانثروبولوجي، أما من ناحية علم اللغة فنجد عالم اللغة المشهور الإمام الرازي في كتابه (مختار الصحاح) يذكر بأن (العرب جيل من الناس والنسبة إليهم عربي وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة إليهم أعرابي).

وفي مجال علم الأنساب يذكر العالم القلقشندي في كتابه (قلائد الجمان) بأن (العرب جيل من الناس وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية) ويعتبر هذا العالم من كبار المتخصصين في علم الأنساب[1].

وقد ذهب الإمام الرازي خطوات إلى الأمام حين أورد النص التالي:

(بدا القوم خرجوا إلى باديتهم... والبدو بالنسبة إليه بدوي، وفي الحديث «من بدأ جفا» أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، والبداوة ضد الحضارة، وتبدى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية).

من تحليل النصوص السابقة يتبين أن مصطلح «البدو» يطلق على العرب الذين يقيمون بالبادية ويسمون في هذه الحالة «أعرابًا» أما العرب الذين يقيمون في المدن والأمصار فيظل اسمهم (عربًا). وبناء على ما تقدم فإن البدو ليسوا عرقًا أو سلالة متميزة لأن القبائل البدوية هي قبائل عربية لا زالت في مرحلة البداوة، وتقابلها قبائل عربية أخرى تجاوزت مرحلة البداوة إلى مرحلة الاستقرار في القرى والمدن ومراكز الحضارة.

ويقرر العلامة ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع في مقدمته بأن وجود البدو سابق لوجود المدن، لأن وجود المدن من مظاهر الترف والدعة التي هي متأخرة عن مظاهر الضرورة المعاشية في البادية.

لقد استطاع هؤلاء العلماء وأمثالهم أن يضعوا الضوابط الأساسية من أجل تحديد معنى القبائل البدوية.

المعايير المعتمدة في تعريف القبائل البدوية من غيرها:

من تحليل ما ذكرنا سابقًا يتبين أن هناك معايير تحدد القبائل البدوية من غيرها من القبائل العربية الأخرى، وأهم تلك المعايير:

---

(1) ألّف القلقشندي ثلاثة مؤلفات في هذا الموضوع هي:
أ- صبح الأعشى.
ب- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.
ج- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان.

1- سكن البادية: إن سكن البادية يشكل المعيار الأول والرئيسي الذي يميز البدو من غيرهم لأن اسم البدو مشتق من البادية، فالبدو أصلاً هم سكان البادية ولهذا نرى أن صفة البداوة ترتبط وجوداً وعدماً مع السكن في البادية.

2- عماد المعيشة: والمعيار الثاني هو عماد المعيشة للإنسان البدوي ويساعدنا هذا المعيار في تصنيف البدو، وقد قسم ابن خلدون وغيره من العلماء العرب البدو إلى ثلاثة أصناف:

أ- الصنف الأول ويضم البدو الذي يعتمدون في حياتهم على الإبل ويطلق عليهم اسم (الأباله).

ب- الصنف الثاني ويضم البدو الذين يعتمدون في معاشهم على الأغنام ويسمون (الشاوية) ويشمل هذا الصنف أصحاب الأبقار أيضاً.

ج- الصنف الثالث ويضم البدو الذين يمارسون نوعاً من الاستقرار ويمتهنون الزراعة البدائية البسيطة التي تسمح بها طبيعة البادية حيث يخف المطر وتكثر الرمال مما يحول دون نشوء زراعة مستقرة يمكن الاعتماد عليها بشكل أكيد ودائم.

3- الرحيل: أي الحركة، وهذا المعيار يساعدنا في التمييز بين أهل الإبل من البدو حيث يقطعون مسافات طويلة خلال رحلتهم السنوية هي أطول بكثير من المسافات التي يقطعها البدو أهل الأغنام في نفس المدة، إن عملية الرحيل تتم طبقاً لقرار مدروس يجري اتخاذه على أعلى المستويات، فالرحيل لا يتم اعتباطاً بدون تفكير بل تجري دراسة الموضوع من جميع الجوانب، لأن حياة البدوي تعتمد إلى حد كبير على اتخاذ قرار سليم يحدد الجهة المناسبه للرحيل شريطة أن يتوفر بتلك الجهة الماء والكلأ والأمن.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث قد قضى على حدود الطبيعة في البيئة، فقد أصبح بالإمكان إنشاء المراكز الصناعية والتجارية في البادية كما أنه أصبح من الممكن إقامة المدن والقرى المستقرة وإيجاد زراعة سليمة ووقف عملية الرحيل بانتشار زرائب للإبل والمواشي وتزويدها بالماء والكلأ وهي في زرائبها.

إن الانقلاب الكبير الذي تشهده البادية اليوم لم يحدث مثله خلال تاريخ الإنسان البدوي على ربوع تلك البادية، فقد ساعد على سرعة تغير معالم الحياة وأسلوبها لدى القبائل البدوية.

4- النصوص القانونية: وهذا هو المعيار الذي تبناه المشرّع الأردني حين عدد على سبيل الحصر العشائر البدوية في الأردن، وبذلك يكون المشرّع الأردني قد حسم هذا الموضوع عن طريق النص القانوني، ونتيجة ذلك فإنه لا يصح الاجتهاد في مورد النص أي لا يصح إضافة عشيرة أو حذفها من العشائر التي عددها القانون.

ويلاحظ أن المشرّع الأردني لم يلجأ إلى هذا التحديد اعتباطاً بل استرشد بالمعايير المتعارف عليها من قبل في تعريف البدو فاعتبر العشائر والقبائل التي تسكن الصحراء (أي في الجزء الشرقي من الضفة الشرقية) هي قبائل بدوية في حين أعتبر العشائر والسكان الذين يقيمون في المناطق الغربية من الضفة الشرقية سكاناً من غير البدو.

وإذا استعرضنا قانون الإشراف على البدو لسنة 1929 فإننا نجد أن المادة الثانية من هذا القانون قد عرّفت البدو بأنهم عشائر شرقي الأردن الرّحل، وعدّدت تلك العشائر البدوية حصراً حسب الترتيب التالي:

1- بني صخر	2- السرحان	3- بني خالد
4- العيسى	5- السلايطة	6- الكعابنة
7- الحويطات	8- المناعين	9- النجادات
10- الرشايدة	11- الحجايا وتوابعهم	

أما قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 فقد حصر العشائر البدوية حسب نص المادة الثانية منه بالترتيب التالي:

1- بني صخر	2- السرحان	3- بني خالد
4- الحويطات	5- الحجايا	6- السعيديين
7- بني عطية	8- الشرارات	9- العيسى

وقد تكرر هذا التعداد في الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر لسنة 1936.

ويلاحظ أن قانون سنة 1929 لم يذكر عشائر السعيديين وبني عطية والشرارات.

أما قانون سنة 1936 فلم يذكر عشائر السلايطة والكعابنة والمناعين والنجادات والرشايدة، إلا أن هذين القانونين لم يذكرا عشائر السردية ضمن العشائر البدوية الأردنية مع أن عشائر السردية كانت قد لعبت دوراً هاماً في تاريخ الأردن زمن الدولة العثمانية ولكن عذر المشرّع الأردني بعدم ذكر هذه العشائر يعود على ما يظهر إلى أن المشرّع السوري قد اعتبر عشائر السردية من العشائر البدوية في جنوب سوريا وذلك بموجب القرار رقم 132ل. والصادر عن المفوضية الفرنسية العليا في بلاد الشام سنة 1940 وربما تكون الحجة في ذلك أن عشائر السردية كانت تنتقل بين الحدود السورية والأردنية، لأن البدوي بطبيعته يرتبط بديرته أي وطنه، ويعتبر بلاد العرب كلها وطناً له ولا يتقيد بالحدود السياسية التي تفصل دولة عربية عن دولة عربية أخرى وذلك أثناء رحلاته في طلب الماء والكلأ والأمن، ويقوم انتماؤه للبداوة مقام جواز السفر في كثير من الحالات فيستمر في رحلته قاطعاً الحدود السياسية بين الدول المختلفه مصطحباً مواشيه بحثاً عن الماء والكلأ والأمن.

وأوضح مثال على ذلك أنه في بداية عهد الانتداب البريطاني على فلسطين وبعد تقسيم سوريا إلى أربعة كيانات سياسية مستقلة عن بعضها هي: سوريا، لبنان، فلسطين والأردن فقد أصبح الدخول من بلد إلى آخر من هذه الكيانات يتطلب الحصول على جواز سفر ذلك الكيان، وأن انتقاله بدون جواز سفر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وفي بداية تلك الفترة قام راعي بدوي من غور الأردن بسوق غنمه إلى غور فلسطين طلبا للرعي والمياه في أراضي عشيرة صديقة لعشيرته إلا أن السلطة الحاكمة في فلسطين في تلك الفترة ألقت القبض عليه وقدمته للمحاكمة بتهمة دخول فلسطين بطريقة غير مشروعة. وكان ينظر القضية قاضي إنجليزي وحين سأل البدوي أن كان مذنبا أجابه الراعي البدوي بأن الديرة والمراعي التي وجد بها مع قطيعه في فلسطين هي ديرة عشيرة صديقة لعشيرته وتربطه بها صلة النسب وأنه

تعود مع أفراد عشيرته الآخرين في الأردن القدوم اليها سنويا والرعي بها حتى انتهاء الموسم. فأخبره القاضي الإنجليزي بأن الأمور قد تغيرت وأنه أصبح ممنوعا من دخول تلك الديرة إلا بإذن من السلطة الإنجليزية. فاستغرب الراعي البدوي ذلك وخاطبه قائلا: ما علاقة الإنجليز برابطة الدم والحلف التي تربطه وعشيرته بالعشائر الأخرى في فلسطين وجميع هذه العشائر أبناء عمومة. وقد أحرج القاضي بجواب الراعي فسأله عما إذا كان يعرف أن هناك قانونا جديدا يمنعه من دخول فلسطين، فنفى البدوي ذلك وقال أن لا علم له بهذه الأمور، عندها اعتبر القاضي أن جهل الراعي البدوي للقانون يبرر عدم الحكم عليه مقررا عدم مسؤوليته واطلاق سراحه.

وتأكيدا على ما ورد أعلاه نجد أن الشيخ سعود الفواز زعيم عشائر السردية الأردنية كان عضوا في مجلس الشعب السوري خلال الفترة من 1945 إلى 1949 وبعد أن توفى الشيخ سعود الفواز سنة 1965 تسلم زعامة العشيرة من بعده ابنه الشيخ حمادة الفواز الذي توفي في 15/ 8/ 1995 (جريدة الرأي 13/ 6/ 2011).كما نجد أن الشيخ عبد الرزاق الطحان زعيم عشائر النعيم السورية قد أمضى بقية عمره في الأردن مع قسم من عشائر النعيم وقد كان عضوا في مجلس الشعب السوري أيضا، وكذلك الشيخ هايل السرور من زعماء عشائر أهل الجبل كان عضوا في مجلس الشعب السوري أما ابنه الشيخ سعد هايل السرور فقد انتخب عضوا في مجلس النواب الأردني أكثر من مرة، كما تزوج ابنة أحد زعماء عشيرة الخريشا من قبيلة بني صخر.

القبيلة والدولة:

لا بدّ في هذا المجال من إلقاء الضوء على حالة القبيلة في العصر الجاهلي أي قبل وجود الدولة، وحالتها في ظل الدولة الإسلامية. إذ أن الفارق الذي نلاحظه في حالة القبائل البدوية قبل الإسلام وبعده هو أن القبيلة كانت تمثل قبل الإسلام وحدة سياسية مستقلة ولكن هذا الاستقلال لم يكن مطلقاً نظراً لوجود الأحلاف السياسية العديدة التي كانت تجمع بين عدد من القبائل، كما كانت القبيلة تمثل وحدة اجتماعية مستقلة لها نظمها وأعرافها وتقاليدها،

ومع ذلك فإن القبيلة لم تكن تعيش بعزلة عن سائر القبائل نظراً لوجود المصاهرات بين أبناء القبائل المختلفة وانتشار أسواق التجارة والخطابة حيث تلتقي القبائل في تلك الأسواق.

وحين جاء الإسلام تخلت تلك القبائل عن استقلالها السياسي لتعيش في ظل الدولة الإسلامية الواحدة، حيث حل الولاء للعقيدة الجديدة محل الولاء للقبيلة وقد أحدث هذا التحول في الولاء انقلاباً هائلاً كان الشرارة التي انطلقت منها الفتوح العربية الإسلامية إلى سائر أنحاء العالم. والشاعر البدوي يعبّر عن هذا التحول في الولاء من القبيلة إلى العقيدة الإسلامية بقوله:

يـــا ســـعد مـــن جاهـــد نهـــار

بمخـــــــــالفين الشـــــــــريعة

يرتـــــاح مـــــن عـــــذاب النـــــار

ويحظـــــى بجنـــــة وســـــيعة

ومن الأمثلة الحديثة على تحول الولاء من العشيرة إلى العقيدة الشعار الذي رفعته جماعة (الأخوين) من الحركة الوهابية في الحروب التي خاضتها مع جيرانها بعد الحرب العالمية الأولى، فقد كان شعار فرسان هذه المجموعة الذي يرددونه (هبت هبوب الجنة وين أنت يا باغيها)، حيث كان البدوي الوهابي يردد هذه الأقوال بدلاً من ترديد نخوة عشيرته في الحروب القبلية التي كان يذكر بها أمجاد عشيرته ونخوتها ليستمد الحماس من ترديد هذه الأقوال.

ويلاحظ أن الرابطة القبلية أخذت تضعف عند العرب الذين انتقلوا للإقامة في المدن والقرى فأخذوا ينسون تدريجياً أصولهم الأولى وأنسابهم القديمة ولهذا نسبوا إلى القرية أو المدينة.

أما القبائل التي آثرت سكنى البادية وبقيت بعيدة عن مراكز الحضارة فقد ظلت محتفظة بكيانها الاجتماعي وطابعها القبلي، ويعود ذلك إلى طبيعة الحياة البدوية حيث العزلة والاستقلال نسبياً. فبقيت تلك القبائل تمارس أسلوب حياتها بنفس الطريقة التي كانت

سائدة منذ أقدم العصور حتى اليوم. لقد استمرت الدول الإسلامية المتعاقبة على منح القبائل البدوية التي تقيم في البادية حرية التنقل وإدارة شؤونها بنفسها فأخذ زعيم القبيلة يدير شؤونها داخلياً ويمثلها عند القبائل الأخرى. كما كان يمثل قبيلته عند الدولة وبقي البدو يمارسون تقاليدهم وأعرافهم وعاداتهم فيحلّون خلافاتهم وقضاياهم بأنفسهم وفق أعرافهم.

لقد كانت الدولة تحرص على بقاء علاقة ولو رمزية بينها وبين القبائل البدوية من أجل تحقيق أغراض كثيرة أهمها الحيلولة دون قيامها بالغزو والاعتداء على القبائل الأخرى والفلاحين المجاورين لها ومن أغراضها ضمان عدم تعرض القبائل البدوية لقوافل الحجاج.

لقد كانت هذه العلاقة تبرز بعدة مظاهر: منها زيارة يقوم بها زعيم القبيلة للحاكم أو ممثله في المناسبات وإعلان الولاء للدولة، كما كانت تتم بتقديم الزعيم أموالاً للدولة تمثل الضرائب على المواشي التي تملكها القبيلة، وبالمقابل فقد كان الحاكم أو ممثله يقوم بزيارة زعيم القبيلة كلما دعا تمتين العلاقة إلى ذلك، كما كانت الدولة تقدم لبعض زعماء القبائل الهدايا والأموال في المناسبات تعبيراً عن تقديرها للخدمات التي يقدمونها سواء في مجال منع الاعتداء على قوافل الحجاج أو التجار أو الفلاحين أو عابري السبيل... الخ.

وحين كانت إحدى هذه القبائل تسيء فهم طبيعة تلك العلاقة مع الدولة كانت الدولة تنظم حملة أو حملات تأديبية لإعادة تلك القبيلة إلى الولاء للدولة ومنعها من التعدي والغزو، وهكذا فإن العلاقة بين الدولة وقبائل البدو كانت متموجة عبر المراحل المتعاقبة إذ كانت الدولة تكتفي من القبيلة بإعلان الولاء السياسي لها بينما تترك لزعيم القبيلة إدارة شؤونها ضمن حدودها مما أدى إلى ازدهار المؤسسة القضائية البدوية وساعد على تطويرها فقد أدى ذلك إلى استقرار الأعراف القضائية فظهر الاختصاص القضائي عند البدو كما ظهر أسلوب التقاضي على درجات.

ومن الناحية الأخرى فقد كان للقبيلة دور مميز، عبر التاريخ، في الدفاع عن هذه الأمة والتصدي لأعدائها والمساهمة في دحرهم وهزيمتهم ابتداءً من صدر الإسلام ومرورا بالحروب الصليبية والهجمة المغولية ومن ثم الاستعمار الغربي إلى يومنا هذا.

ولا بد هنا من الإشارة إلى قيام السلطان صلاح الدين الأيوبي باستقدام العشائر والقبائل البدوية إلى جنوب الأردن لمنع توسع الإمارة الصليبية في الكرك وقلعة الشوبك.

القبيلة كمصدر قلق أمريكي

بعد تجربتي في كل من محافظة الأنبار في العراق وإقليم وزيرستان في باكستان أضحت للقبيلة في الحساسية الأمنية الأمريكية معان مقلقة بوصفها تشكيلة اجتماعية تتجاوز الطبقة كمحصلة للمصالح الاقتصادية لتصبح وعاء بشريا يحتوي مزيجا هو محصلة لبعدي الدين والوطنية المناوئين للهيمنة الغربية.

القبيلة في كل من الأنبار ووزيرستان استطاعت أن تفشل المشروع الأميركي وتشتبك معه ودفعته نحو إعادة حساباته الاستعمارية، إذ كان اليمين المحافظ يؤمن بفكرة إعادة إنتاج حكومة الهند الشرقية التي صنعتها بريطانيا وكانت أداتها في التحكم في كل مستعمراتها على مدى قرنين فأرادت واشنطن أن تجعل العراق يلعب دورا شبيها في الدور الذي لعبته الهند في الاستراتيجية الاستعمارية البريطانية إلا أن القبيلة وعصبيتها أفشلت المشروع برمته.

الحساسية الأميركية الأمنية ناشئة عن هول المفاجأة التي شكلتها الحالة التضامنية داخل الخلية القبلية وقدرتها على التشكل في مزيج من التدين المتشدد والوطنية الشوفينية اللتين بامتزاجهما أسستا لحالة مقاومة عصية على الكسر استطاعت أن تعطل ميكانزمات القوة المفرطة التي اعتمدتها واشنطن في تطويع تلك الأماكن سواء في وسط آسيا أو في جنوبها.

الحقيقة الغائبة عن الثقافة الغربية هي فهم الآليات الثقافية التي تنتهجها القبيلة في إعادة تعريف الاستقلال الوطني كهدف معبر عنه ضمن سياق مفاهيم دينية جهادية وبالتالي يجري تحشيد التدين من أجل «النضال الوطني المناوئ للهيمنة الغربية».

أكثر من باحث غربي تفاجأ بقدرة القبيلة في إعادة إنتاج لحمتها في غياب الدولة أو في حالات ضعفها كما حصل في الأنبار حين سقط النظام السياسي وفي وزيرستان عندما ضعف حضور الدولة الباكستانية، ومكمن المفاجأة يكمن في القدرة الفائقة لدى القبيلة في إنتاج سلطتها الداخلية كبديل عن الدولة الغائبة أو الضعيفة وقدرتها الفائقة على ملء الفراغ الناشئ عن غياب الدولة في مفهومها الحديث.

ثمة غياب مريع في الأبحاث العربية التي تدرس علاقة القبيلة بالدولة الحديثة ولم توفر مراكز الأبحاث العربية (قليلة وغير جدية في معظمها) مادة عن هذه القضية الحيوية في حين تمتلئ المنطقة العربية ومناطق وسط آسيا بالباحثين والدارسين الغربيين الذين يتناولون علاقة المكونات الاجتماعية في المجتمعات الآسيوية المسلمة بالبناء الفوقي القانوني والسلطوي ومفاهيم الشرعية وآليات إنتاجها.

الحملة الاستشراقية الجديدة التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر والاحتلالين الغربيين في أفغانستان والعراق لم تظهر اتجاها بحثيا مستحدثا بقدر ما اعتمدت على دراسات استشراقية تقليدية مثل رؤى برنارد لويس وأبحاث يمينية متطرفة مثل إنتاج دانييل بايبس، في المقابل هناك غياب كبير لدراسات عربية أصيلة في هذا المضمار.

إن القلق الغربي ناشئ عن حساسية أمنية في المقام الأول وليست نزعة معرفية صرفة، أما حساسيتنا العربية فهي غائبة في كلا الاتجاهين.

(سامي الزبيدي-جريدة «الرأي» الأحد 26/ 7/ 2009)

البدو في الأردن

يذكر الباحث سامح المحاريق « أن العشائر البدوية بقيت مخلصة لعروبتها وإسلامها ولهذا حين غزا نابليون عكا تمهيدا لفتح بلاد الشام استعان حاكم عكا أحمد باشا الجزار بالعشائر البدوية في الأردن حيث استجابت لهذه الدعوة عشائر بني صخر وعشائر البلقاوية وعشائر المفرق وغيرها من العشائر الأردنية. وقد سمي جيشهم المتقدم إلى فلسطين بالجرار لكثرة أفراده ومن هنا جاءت تسمية (ابن جرار) لأنه كان من ضمن هذا الجيش، وقد استطاعوا صد نابليون وإلحاق الهزيمة بجيشه وذلك بالتعاون مع العشائر الفلسطينية وجيش أحمد باشا الجزار». **(جريدة الرأي 3/ 7/ 2014)**

ومن الناحية الأخرى نجد أنه كان للدولة العثمانية وجود شبه دائم في المناطق الغربية من الضفة الشرقية مما أدّى إلى ازدهار مراكز حضارية مستقرة مثل الكرك والسلط وعجلون... الخ إلا أنه وعلى الجانب الآخر لم يكن للدولة العثمانية وجود يذكر بين القبائل البدوية في المنطقة الصحراوية الشرقية من الضفة الشرقية في الأردن.

وحين انتهت الدولة العثمانية انقسمت الولايات العربية التي كانت تشكل جزءاً من تلك الدولة إلى أقسام عديدة فظهر إلى الوجود دول عربية لها حدودها السياسية التي لم تكن معروفة من قبل. وقد انعكس هذا الوضع بشكل أساسي على حياة البدو فقد أصبح عدد من القبائل البدوية ضمن الحدود السياسية لدولة العراق، وعدد آخر ضمن الحدود السياسية لدولة سوريا، وعدد آخر ضمن الحدود السياسية للسعودية، وعدد آخر ضمن الحدود السياسية للأردن... الخ، ومع ذلك بقيت بعض القبائل البدوية موزعة بين دولتين أو أكثر حيث أن ديرة تلك العشائر تمتد عبر الحدود السياسية لتلك الدول. وقد تركت دول العراق وسوريا والأردن وفلسطين للقبائل البدوية المقيمة ضمن حدودها حرية العمل للمؤسسة القضائية البدوية التقليدية لحل الخلافات والقضايا بين أفراد تلك القبائل.

وقد قامت الحكومة السورية بإلغاء قانون العشائر الذي كان معمولاً به في الجمهورية السورية وذلك بموجب القانون رقم 166 تاريخ 28/ 8/ 1958 كما ألغت الحكومة العراقية نظام دعاوى العشائر سنة 1958.

ولكن القبائل البدوية الأردنية استمرت بتطبيق أعرافها القضائية كما استمرت المؤسسة القضائية البدوية بممارسة وظيفتها مدة طويلة جداً أي حتى سنة 1976، إلا أن الحكومة الأردنية لم تكتف باستمرار العلاقة الرمزية التي كانت قائمة بين الدولة العثمانية والقبائل البدوية، بل لجأت الحكومة الأردنية في أول عهدها إلى تشجيع أبناء البدو على الانخراط في صفوف القوات المسلحة والأمن العام، وبذلك فقد عملت وبخطوة ذكية وبشكل غير مباشر على منع الغزو عن طريق استيعاب شباب البدو في صفوف الجيش والأمن العام كما شكلت منهم قوة رادعة لمنع اعتداء القبائل على بعضها وعلى غيرها وبذلك فقد أرست قواعد الأمن والطمأنينة في ربوع الصحراء التي كانت مسرحاً لعمليات الغزو والاعتداء، كما أدخلت الحكومة الأردنية المدارس والمدارس المتنقلة لتعليم أبناء البادية وخاصة الذين يعدون للانضمام إلى صفوف الجيش أو المنضمين إلى الجيش فعلاً. وقد أثرت هذه العمليات في الإسراع بعملية التوطين والتنمية بين القبائل البدوية خاصة بعد إدخال التعليم وعمليات

الاحتكاك بين البدو والحضر في القوات المسلحة والأمن العام والاطلاع على أسلوب الحياة الحديثة. وبنفس الوقت ترك لزعيم القبيلة إدارة شؤون أفراد قبيلته في الأمور الداخلية وبقي متمتعاً بالصفة التمثيلية لقبيلته لدى القبائل الأخرى ولدى الدولة.

البدو الرحل والنموذج الجديد

يذكر الباحث محمد علي "كان صناع السياسات ينظرون غالبا إلى الرعي البدوي باعتباره وسيلة حياة عتيقة وغير منتجة، ولا تعود بفائدة اقتصادية تذكر. ولكن العكس تماما هو الصحيح. فالأنظمة الرعوية أكثر إنتاجية من أساليب تربية المواشي التقليدية بنسبة 20٪. والرعاة أكثر دهاءً في التعامل مع السوق مما يتخيل كثيرون؛ بل أن الثروة الحيوانية الرعوية في افريقيا وتجارة اللحوم تقدر بنحو مليار دولار. باستخدام الأراضي التي لا تصلح للزراعة التقليدية، ينتج الرعاة والرعاة المزارعون اللحوم والألبان والمنتجات الحيوانية الأخرى التي تدعم حياة الملايين. ووفقا لدراسة أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإنهم مسؤولون عن 10٪ من إنتاج اللحوم على مستوى العالم؛بل إنهم يزودون بعض المناطق بنحو 60٪ من استهلاكها من لحوم البقر ونحو 70٪ من استهلاكها من الألبان.

وبالتالي فإن الرعي يعد نظام معيشة أساسيا، ومن الممكن أن يساعد في التغلب على انعدام الأمن الغذائي، وخاصة في الصومال، حيث يعمل أكثر من 50٪ من السكان كرعاة رحّل. ومن أجل إطلاق العنان لهذه الإمكانات فإن الأمر يتطلب إيجاد نظام دعم قوي يعمل على تحسين قدرة الرعاة على الوصول إلى رأس المال والأسواق، في حين يدعم تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات.

واقتداءً بمنغوليا، حيث يستطيع الرعاة شراء وثائق تأمين خاصة للحماية ضد خسارة القطعان نتيجة للجفاف، فمن الممكن إنشاء برامج قروض صغيرة لتأمين الرعاة ضد مخاطر مماثلة وبالتالي توفير الأموال اللازمة لتكوين القطعان من جديد بعد الكوارث. ومن أجل تعزيز استقرار معايشهم وربحيتهم، فإن الأمر يتطلب دمج الرعاة في الاقتصاد الرسمي. وسوف تمكنهم شبكات التجارة الفعالة والقدرة على الوصول إلى أسواق الثروة الحيوانية من زيادة مبيعاتهم بشكل كبير.

وتشكل أيضاً زيادة فرص الحصول على التكنولوجيا أهمية حاسمة في تحسين الآفاق الاقتصادية للبدو الرحل. ففي النيجر، يستخدم الرعاة الهواتف المحمولة لمواكبة أسعار السلع الأساسية في الأسواق الإقليمية، ويمكنهم هذا من بيع جمالهم حيثما كانت الأسعار أعلى ويشترون الحبوب حيثما كانت الأسعار أقل. وفي كينيا يرسل الأطباء البيطريون رسائل نصية لتحذير الرعاة من تفشي الأمراض ويزودونهم بالمعلومات الخاصة بالتطعيم.

إن توفير أنظمة الدعم هذه للرعاة من الممكن أن يثبت كونه استراتيجية فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتعزيز الأمن الغذائي، والحد من الاعتماد على المعونات الغذائية في الصومال وأماكن أخرى. وبالنسبة للعديد من البلدان، قد يكون البدوالرحّل، بعد إعادة صياغتهم كرجال أعمال شجعان، المفتاح لتأمين مستقبل مزدهر."

والباحث محمد علي هو مؤسس Iftiin Foundation التي تسعى إلى تشجيع روح المبادرة بين الشباب في الصومال. وفي عام 2013 اختير كواحد من زملاء برنامج أصوات جديدة في معهد آسبن. خاص بالغد بالتنسيق مع بروجيكت سنديكيت. (**جريدة الغد الأردنية 1/ 9/ 2013**).

15 جلدة عقوبة شاب تنزاني لإهانته والدته: أنزلت نسوة في قرية في جنوب غرب تنزانيا عقوبات في حق شاب بسبب إهاناته المتكررة لوالدته، منها 15 جلدة وإرغامه على تناول روث البقر والمشي شبه عار في أرجاء القرية، على ما أفادت وسائل إعلام تنزانية.

وقال زعيم القرية ديدا موسى في تصريحات أوردها موقع «مالوندي» الإلكتروني المحلي «لا يمكنني الموافقة على العقوبات التي أنزلتها النسوة بهذا الشاب».

وقد حصلت هذه العقوبة العلنية التي نقلتها وسائل الإعلام الرئيسية في تنزانيا في قرية كيسونغاميل في مقاطعة كالامبو على الحدود مع زامبيا وجمهورية الكونغو الديموقراطية.

وأشار موقع «مالوندي» إلى أن هذه العقوبات التي أنزلتها النسوة بالشاب توارثتها إتنية فيبا عبر الأجيال وهي تطال كل شخص يهين والدته على الملأ.

وقد تم تكبيل يدي الشاب البالغ من العمر 26 عامـاً وإغراقه في حفرة للصرف الصحي مليئة بروث البقر وإرغامه على تناول البعض من هذا الروث. وبعدها أرغم على المشي في القرية خلال الصباح وهو شبه عار إلا من قطعة قماش تستر عورته.

كذلك تلقى الشاب 15 جلدة وأرغم على إعطاء نساء القرية رأس ماعز وكيساً من دقيق الذرة ولتراً من زيت الطبخ. **(جريدة الرأي 25/ 4/ 2017)**.

الوضع القانوني لدى العشائر البدوية في الأردن

لم تخضع العشائر البدوية الأردنية للدولة العثمانية إلا خضوعاً رمزياً إذ بقيت تلك العشائر تمارس عاداتها وتقاليدها وتحتفظ بكيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والقانوني، فقد كانت القبيلة تشكل دولة صغيرة لها حدودها الإقليمية وزعامتها السياسية ومواردها الاقتصادية وتركيبها الاجتماعي ومؤسستها القضائية، وقد كانت المحاكم العشائرية تقوم بوظيفة المحاكم النظاميه في الدولة، كما كانت الأعراف القضائية البدوية تقوم بوظيفة القوانين في الدولة الحديثة. وقد كان عامل الوراثة يلعب دوراً أساسياً في تسلسل معرفة كل من الأعراف القضائية، حيث يرثها الخلف عن السلف، وكذلك تتابع قضاة البدو، حيث نجد أن الأصل هو أن يرث الابن أباه في تقلد وظيفة القاضي، فقد كان أكثر هؤلاء القضاة ينتسبون إلى عائلات معروفة بسعة المعرفة والقدرة على حل المشاكل المستعصية، وقد ساهم عنصر الوراثة في ترسيخ المؤسسة القضائية البدوية.

وحين انفصلت الأردن عن الدولة العثمانية استمرت العشائر البدوية الأردنية بتطبيق أعرافها والاحتفاظ بمؤسستها القضائية حيث أضفى المشرّع الأردني الصفة الشرعية على تلك المؤسسة، حين أصدر قانون محاكم العشائر سنة 1924 الذي استبدل فيما بعد بقانون محاكم العشائر لسنة 1936. وقد عدد كل من هذين القانونين حصراً العشائر البدوية التي تخضع لأحكامهما ثم تركا لأفراد تلك العشائر الحرية في عرض قضاياهم على قضاتهم التقليديين لحلها حسب الأعراف القضائية لديهم، وبعبارة أوضح فإن كلاً من هذين القانونين قد حرص على استمرار المؤسسة القضائية البدوية القديمة مع إدخال تعديلات اقتضتها

الظروف الجديدة، ومن أهم التعديلات التي أدخلت بموجب هذين القانونين تحديد طريقة التقاضي وقيام رابطة بين المحاكم البدوية والجهات الإدارية أو رجال الأمن العام، وخاصة شرطة البادية، كما أن المادة التاسعة من قانون محاكم العشائر لسنة 1924 حظرت على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الديّة وهو ما يعرف بـ (زواج الغرة) وهو نفس الحكم الذي ورد في قانون محاكم العشائر لسنة 1936 إلا أن المادة التاسعة المذكورة نصت على حكم لم يتطرق له قانون سنة 1936 وهو أنها حظرت على محاكم العشائر قبول ادعاء الأقارب بأولوية الزواج من قريباتهم، ويلاحظ أن هذا الحظر لم يقتصر على بنات العم وإنما شمل القريبات بشكل عام ولم يحدد جهة القرابة هل المقصود بها قرابة الأب فقط أم قرابة الأب والأم معًا، أما المادة الخامسة من قانون محاكم العشائر لسنة 1936 فقد نصت على ما يلي: (في دعاوي الدم التي يكون الفاعل فيها معلوما يجوز الحكم عليه وعلى أقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوايد العشائر، ويجري هذا الحكم في دعاوي العرض إذا كانت عوايد العشائر المحلية تقضي بذلك) وأما المادة 16 من قانون محاكم العشائر لسنة 1936 فقد أناطت بقائد الجيش العربي صلاحية تنفيذ أحكام محاكم العشائر في منطقة البادية والمناطق الأخرى التي تختص بالعشائر الرحّل فقط، كما أن الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر المذكور قد أعطت قائد الجيش العربي ومن ينيبه عنه صلاحيات متصرف (أي حاكم إداري) في منطقة البادية وكذلك في المناطق الأخرى في القضايا التي تختص بالعشائر الرحّل فقط.

كما يلاحظ أن المشرّع الأردني قد أدرك قوة الأعراف في المجتمع الأردني بجميع فئاته سواء في المدن أو القرى أو البادية، ولهذا فقد ساوى بين العشائر الرّحل والأطراف الأخرى من غير هذه العشائر إذا اعتادوا قديمًا على اتباع أصول تلك العشائر وذلك في دعاوى الدية والعرض وكفالة الوجه والاشتراك في الخيل الأصايل وتعيين محل الجلاء.

وخلال ممارسة المؤسسة القضائية البدوية لوظائفها أتيحت لي الفرصة لتسجيل تراث البدو القانوني من خلال دراسة ميدانية قمت بها واستمرت عدة سنوات كانت حصيلتها إصدار كتابي هذا (تراث البدو القضائي) في طبعته الأولى الذي أصدرته دائرة الثقافة والفنون

سنة 1974، وقد كان هذا الكتاب سجلاً أميناً لعمليات المؤسسة القضائية البدوية على اعتبار أن تلك الفرصة لن تتكرر بعد أن تلاشت تلك المؤسسة القضائية، ففي تاريخ 1/ 6/ 1976 صدر قانون إلغاء القوانين العشائرية حيث ألغى هذا القانون محاكم العشائر لسنة 1936 كما ألغى قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة 1936 وقانون الإشراف على البدو لسنة 1936. وبذلك فإن القانون الجديد يكون قد ألغى محاكم العشائر التقليدية من ناحية، كما منع تطبيق أعراف البدو من أجل حل قضاياهم من ناحية أخرى، حيث حلّت المحاكم النظامية محل المحاكم العشائرية كما حلّت القوانين الأردنية محل أعراف البدو القضائية، ولهذا فقد وضع القانون الجديد حدّاً للعزلة القانونية التي عاشها البدو آلاف السنين حين أعلن أن جميع الأردنيين أمام المحاكم والقانون سواء، دون تمييز بين بدوي أو قروي أو حضري، وبعبارة أوضح فإن هذا القانون قد وضع نهاية للمؤسسة القضائية البدوية بحيث أصبح البحث في أمور تلك المؤسسة بعد تاريخ 16/ 6/ 1976، وهو تاريخ نفاذ هذا القانون، يدخل في عداد دراسات وأبحاث تاريخ القانون والانثروبولوجيا القانونية في هذه البلاد.

أهداف الأعراف القضائية في المجتمع البدوي:

ترمي تلك الأعراف إلى ضبط سلوك الأفراد لتحقيق الانسجام بين أبناء المجتمع، ولا بد من تحقيق ثلاثة أهداف حتى تحقق تلك الأعراف وظائفها داخل المجتمع البدوي:

أ- تحقيق الأمن على مستوى الفرد والعشيرة: ويتحقق هذا الهدف عن طريق استعمال الوسائل اللازمة لمنع الاعتداء بين الأفراد والجماعات من ناحية، وتوفير وسائل تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداء عند وقوعه من الناحية الأخرى.

ب- تحقيق العدالة: ويدور هذا الهدف في مجمله حول المساواة أمام الأعراف مما يؤدي إلى حفظ التوازن في المجتمع البدوي وعدم الشعور بالظلم والعدوان.

جـ - تحقيق الاستقرار الاجتماعي: حيث إن كل فرد وكل مجموعة تلتزم بأحكام الأعراف التي لايصح تجاوزها، إذ إن كل انحراف عن تلك الأعراف يشكل جريمة يُعاقَب عليها مرتكبها، ولهذا يتحقق الاستقرار في ظل شرعية الأعراف البدوية.

البحث الثاني
البدو
بين التراث والتجديد

يقال أن (من ليس له ماضي ليس له مستقبل) وبهذا المعنى يقول البدو (اللي ماله قديم ماله جديد)، وتأكيدا على أهمية تراث الشعوب يقول الشاعر الإفريقي/ رئيس جمهورية السنغال سابقا ليوبولد سنغور بأنه كلما مات إفريقي لا تموت مكتبة فحسب بل يموت بنك من المعلومات.

كما يقول المفكر سيجال بأنه لدى محاولة فهم النظم الاجتماعية والثقافية فإن أوقية من التاريخ تعدل رطلا من النظريات، وقد قيل بأن من لا يعرف تاريخه عليه أن يدفع ثمن تجاربه، لأن من لا يعرف التاريخ حتما يكرره. ولهذا فإن التراث يعتبر حجر الزاوية من أجل فهم الحاضر والتخطيط للمستقبل، مما يحتم علينا أن نضع قواعد واضحة نستند إليها خلال تعاملنا مع التراث، ولهذا كان لا بد من وضع قانون يحمي تراثنا الثقافي، هذا التراث الذي نعتبره جزءا مهما من هويتنا العربية الإسلامية. ولا بد أن تعتمد دراسة التراث على ركيزتين هما:

أ- الموضوعية: ونعني بها أن نجعل التراث معاصرا لنفسه وفهمه من خلال ظروفه وزمانه ولا يصح قياس فعاليته بمقاييس زمن آخر.

ب- المعقولية: ونعني بها محاولة الاستفادة من التراث لفهم الحاضر الاجتماعي والثقافي ووصل الحاضر بالماضي واستخلاص الدروس والعبر، ووضع ذلك في خدمة التقدم والتنمية من أجل مستقبل واعد وتحقيق حياة أفضل.

إن الأعراف القضائية عند البدو وهي ما يعرف بالسوادي قديمة قدم البدو أنفسهم إذ تمتد جذورها آلاف السنين، فالإنسان اجتماعي بطبيعته.

ومن خلال التجارب القاسية العميقة وجدت العشائر البدوية أن مصلحتها الجماعية تقضي بحفظ النظام واستقرار الأمن في ربوع البادية ولهذا سلّمت هذه الجماعات البدوية

بسيادة العرف البدوي واعتبرت السلوك المخالف لهذا العرف جريمة كبيرة تعرّض المجتمع البدوي للخطر ويستحق مرتكبها أشد العقاب.

إن نظرة فاحصة عميقة للأصالة التي يتمتع بها تراث البدو القانوني توصلنا إلى تأييد وجهة نظر القائلين بأن فكرة القانون سابقة لفكرة الدولة، ولهذا فإن الشعوب البدائية قد عرفت القانون قبل أن تعرف الدولة، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الأعراف القانونية لدى كثير من الشعوب البدائية تغرق بالخرافات والشعوذة بينما تتميز الأعراف القانونية لدى البدو بالعقلانية والمنطق. ومن هنا أكد كثير من علماء الانثروبولوجي على أن هذه الأعراف هي أرقى ما توصل إليه الإنسان قبل الوصول إلى مرحلة الدولة.

ومن المعروف أن القواعد القانونية تختلف عن غيرها من قواعد تنظيم السلوك الأخرى بوجود عنصر الجزاء أي العقاب ولهذا فإن توقيع عنصر الجزاء تتولاه فئة محددة في العشيرة كما تتولاه جهة معينة في الدولة الحديثة.

وإذا ألقينا نظرة عابرة على الدور الذي لعبه بدو هذه المنطقة في مراحل التاريخ القديمة لوجدنا أنهم كانوا يسيطرون على طرق التجارة العالمية ومن يزور البتراء يتعرف على المكان المعد لدفع قوافل التجار الرسوم الجمركية، وكان البدو يستفيدون من هذه التجارة بالحصول على الأموال لحماية تلك القوافل من ناحية ونقلها على إبْلهم في مناطق نفوذهم والحصول على الأجرة من ناحية أخرى، كما أنهم لعبوا أدواراً سياسية كبيرة سواء زمن الفرس والرومان أو الفتوحات الإسلامية، وكانت جيوش الفتح تنقسم حسب القبائل والعشائر لذلك يقال أن تميماً أبلت بلاء حسناً في معركة كذا... وقد سجّل المؤرخون الكثير من مواقف البطولة لهذه العشائر وأفرادها وأشاروا إلى الدور الهام الذي اضطلع به (جُنْد الأردن) في الفتوح الإسلامية.

أما في العصر الحديث فمن المعروف أن العشائر البدوية كانت تقطن وتسيطر على القسم الشرقي والجنوبي من الأردن خلال الحكم العثماني، وأن هذه السيطرة كانت تتسع وتضيق تبعاً لنفوذ الدولة العثمانية وبالذّات والي دمشق، فكلما قوي نفوذ الدولة تراجعت سيطرة العشائر والعكس صحيح.

ولما كان من وظائف الدولة الأساسية تأمين سلامة الحجاج إلى مكة والمدينة وأن (طريق الحاج) كما يسمونها تمرُّ عبر مناطق نفوذ تلك العشائر البدوية إذ كثيراً ما تعرّض الحجاج للقتل فرادى وجماعات، ولهذا حاولت الدولة العثمانية معالجة هذا الموضوع بالتعامل مع العشائر البدوية من خلال الطرق التالية:

فقد كونت مجموعة من الجيش بقيادة موظف يدعى أمير الحج أو (باشا الحاج) يسير مع موكب الحجاج ويعود معهم ووظيفة هذه المجموعة حماية الحجاج من البدو ومن أي هجوم يقع عليهم.

كما قامت بإرسال النقود والهدايا إلى زعماء العشائر البدوية التي تسيطر على طرق الحجاج ويعرف ذلك بعملية (الصر) وكان يجري توزيع الصر على العديد من زعماء البدو من قبل باشا الحاج، ويلاحظ أن بدو الجنوب كانوا يتقاضون نوعين من الصر أحدهما عن الحج المصري والآخر عن الحج الشامي، وبالرغم من ذلك فإن شعور البدو باستبداد العثمانيين في آخر عهدهم وقيام هؤلاء باستفزاز البدو، كل ذلك كان ينعكس على معاملة البدو لقوافل الحجاج، فحين كان يحصل سوء الفهم والعداء بين والي دمشق وبين زعماء البدو يكون ردّ الفعل التعرّض لقوافل الحجاج. كما حدث في الهجوم الكبير الذي قاده دبيس الفايز من عشائر بني صخر على قوافل الحجاج خلال القرن الثامن عشر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ضريح (دبيس الفايز) موجود في منطقة أذرح بالجنوب كما أن ضريح (سالم بن زهير) موجود في منطقة الحصن في شمال الأردن، وأن ضريح (أسعد الزبن) موجود في منطقة باير جنوب الأردن. وهذا يدل على مدى انتشار عشائر بني صخر في المناطق الشرقية من الأردن ومرونة الحركة والانتقال عندهم.

وبالرغم من الروح الجماعية التي يعرف بها البدوي، إلا أنه يهوى الحرية لأنه رضعها مع لبن أمه فحين تعاظمت سلطة العثمانيين وحاولوا السيطرة على العشائر البدوية كانت تلك العشائر تنسحب إلى داخل الصحراء لتنعم بالحرية وتغتنم الفرص لإعادة السيطرة على مناطقها من جديد، وقد أدرك العثمانيون الخطورة التي تنشأ عن عداء البدو ولهذا حاولوا إرضاءهم وتجنب الصدام معهم بجميع الوسائل.

وقد سجلت الأمثال الشعبية المثل المشهور (لا تعاند من إذا قال فعل وإذا هدَّ رحل) ويعني ذلك النصيحة بعدم معاندة الدولة لأنها تستطيع فعل ما تريد، وكذلك البدوي لأنه يتحرك بسرعة ولا يوجد ما يمنع حركته بعد الإغارة على أعدائه.

وقد سجل لنا تاريخ البادية الأردنية الحديث انتفاضات شعبية ضد عملية التتريك والظلم في أواخر عهد الدولة العثمانية عندما ابتعدت عن تعاليم الإسلام وسيطر عليها الأتراك المتطرفون،ويروى عن مؤرخ الثورة العربية الكبرى الأستاذ سليمان موسى الأردني العربي المسيحي قوله:«إن العرب لم يرفعوا أسلحتهم في وجه الدولة العثمانية بل رفعوها في وجه عصابة الاتحاد والترقي التي سارت على سياسة عنصرية تهدف إلى تتريك العرب وإذلالهم». (المرجع: جريدة الغد-14/ 2/ 2016).

ومن هذه الانتفاضات الشعبية تمرد عشائر السعيديين على العثمانيين في موقع يشرف على وادي عربة جنوب الأردن حيث تكبد الجانبان خسائر بالأرواح وثورة الشوبك سنة 1905.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى ثورة الكرك على العثمانيين سنة 1910 حيث كانت مركز لواء البلقاء من ولاية الشام، وكان للبلقاء ثلاثة أقضية هي السلط ومعان والطفيلة، ومن أسباب هذه الثورة أن المنطقة كانت تعيش حياة قبلية ليس للسلطان العثماني غير سيطرة اسمية على القبائل والعشائر، ولما تولى حزب الاتحاد والترقي الحكم وهم جماعة من شباب الترك القوميين حاولوا تطبيق بعض القوانين على المناطق التي لا نفوذ للدولة عليها وأصدروا أمرهم بتعداد وتسجيل نفوس العشائر القاطنة بالمنطقة مما أدّى إلى ثورة السكان المحليين ضد الأتراك.

إن هذه الأحداث التي أشرت إليها زمن العثمانيين وغيرها كثير بحاجة ماسة إلى القيام بدراسة ميدانية وتسجيل الحقائق لرسم الصورة الصحيحة للدور الذي لعبه هذا البلد في أواخر العهد العثماني خاصة وأنه لا زال هناك أحياء باقون ممن شهدوا تلك الأحداث.

وحين تأسست إمارة شرقي الأردن ورثت عن الدولة العثمانية عبئًا أمنيًا ثقيلاً كان سببه سيطرة العشائر على مناطق واسعة من الأردن وهذا الأمر يحول دون نشوء وتطور الدولة بمعناها الحديث.

وقد كان من أبرز الخطوات الحكيمة التي اتخذت في هذا السبيل محاولة جذب شباب تلك العشائر إلى الجيش بطرق تشجيعية وطريفة ومحاولة شراء الأسلحة الموجودة لدى تلك العشائر هذا من ناحية، وإبقاء الأعراف القضائية البدوية على حالها مع إدخال التعديلات الطفيفة عليها وترك قضاة البدو يمارسون الصلاحيات التي كان يمارسها أجدادهم مع محاولة ضبط هذه الصلاحيات بتنفيذها بواسطة الدولة، وتسمية القضاة الذين لديهم إلمام بالأعراف والتقاليد البدوية من الناحية الأخرى وقد اتخذ هذا الاتجاه الصفة الشرعية بإصدار قانون الإشراف على البدو وقانون محاكم العشائر وقانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية.

وكان من المفروض أن تعتبر تلك المرحلة انتقالية تبذل خلالها المجهودات لمساعدة البدو بالتوطين والتنمية من أجل الانتقال إلى القوانين الحديثة والتعامل على قدم المساواة مع إخوانهم من الحضر، إلا أن الجهود كانت بطيئة في هذا المجال حيث استمر العمل بهذه الأعراف أكثر من نصف قرن عاش البدو خلال هذه الفترة عزلة قانونية عن بقية أبناء الشعب حتى صدر القانون رقم 34/ 1976 الذي ألغى قانون الإشراف على البدو 1936 وقانون محاكم العشائر لسنة 1936 (والذي قد ألغى بدوره قانون محاكم العشائر سنة 1924) كما ألغى قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة 1936.

وقد وقع البدو في حيرة وارتباك إذ أنه لم يجر التمهيد لهذه النقلة القانونية بما يتناسب وأهمية المرحلة الجديدة، كما وقع الخلط بين العادات الاجتماعية الأردنية التي يؤمن بها البدوي والحضري من ناحية وبين الصلاحيات وإصدار القرارات من قبل أجهزة الدولة من ناحية أخرى، فمن العادات الراسخة في المجتمع الأردني إجراءات الصلح والوجه والدخالة ...الخ. ولا يوجد تناقض بين نقل صلاحية محاكمة البدو من القضاء البدوي إلى قضاء الدولة مع وجود هذه العادات والتقاليد الراسخة في ضمير الفرد الأردني بدويًا كان أم حضريًا مما يضفي الناحية الإنسانية على نصوص القوانين المادية الجافة، ومما يزيد في الترابط الاجتماعي الأردني، كما أن استمرار هذه العادات والتقاليد في تأدية وظائفها يحول دون بروز ظاهرة التفكك

الاجتماعي ذلك المرض الذي يشكو منه العالم الغربي. وإذا ما أريد استمرار هذه العادات فمن الواجب تنظيمها بشكل لا يترك مجالاً للفوضى في استعمالها. إلا أنه وحتى هذه الساعة لم يتخذ إجراء حاسم في أي من هذه الاتجاهات، وبناء على ما تقدم من إلغاء القوانين العشائرية وللحيلولة دون نشوء فراغ من جراء هذا الإلغاء فقد أوجدت محكمة الجنايات الكبرى، وواقع الأمر أن إيجادها لم يأت بجديد إلا أنها جمعت صلاحيات محاكم البداية الجزائية في جرائم معينة وأدّى ذلك إلى ازدياد عدد المحاكم الموجودة.

إن عدم النجاح في إعداد المجتمع البدوي وتهيئته للانتقال من المرحلة الحضارية الرعوية إلى المرحلة الحضارية الحديثة بما فيها من إنجازات علمية وقوانين وأنظمة ومتطلبات عصرية أدّى إلى ارتفاع صوت البدوي بالشكوى وبالتالي المعاناة من التناقض القائم بين قيمه وأعرافه من ناحية وبين نصوص القوانين والأنظمة الجديدة في القضايا الحقوقية والجزائية من ناحية أخرى.

فالمرحلة الحضارية البدوية لها مؤسساتها وأنساقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقرابية كما أن لها قيمها العليا التي تدعم استمرارية هذه العادات والتي ترسخت في مجتمع البادية منذ آلاف السنين.

فالحضارة البدوية تعتمد أساسًا على عنصرين أساسيين هما: ديمومة الحركة عن طريق الرحيل وتربية الماشية سواء من الإبل والغنم أيضًا ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن البدو ينظرون إلى الماشية على أنها ذات قيمة اجتماعية بالدرجة الأولى وليست اقتصادية فحسب وهذا الذي غاب عن ذهن الكثيرين في عملية (توطين البدو) ففي حين اعتبروا التوطين عملية آلية تستهدف إسكان البدوي في بيت ثابت من الإسمنت أو الحجر بدلاً من بيت الشعر المتحرك وبالتالي تحويله إلى مزارع في الحقل أو عامل في المصنع، في حين أن عملية التوطين ليست عملية آلية لأنها تستهدف نقل البدوي من مرحلة حضارية إلى مرحلة حضارية أخرى، ولهذا فقد كان يجب التمهيد لها بالتركيز على الجوانب الاجتماعية والثقافية لإحداث الخلخلة والتغيير في المفاهيم أولاً لتسهيل تقبل القيم والمفاهيم الجديدة ومن ثم

يمكن الانتقال لمعالجة المواضيع الاقتصادية، إن اللبنة الأولى في عملية التوطين تكون بإقناع البدوي أن يغير نظرته إلى المواشي من اعتبارها ذات قيمة اجتماعية إلى اعتبارها ثروة ذات قيمة اقتصادية بحتة، فمثلاً من الصعب على البدوي أن يتقبل تبديل رعية من الإبل (الوضح) التي يسميها (نوّارة القلب) بأضعاف عددها من الأبقار الهولندية بالرغم من أن الأخيرة تعطي مردوداً اقتصاديـًا أجود.

كما أنه من الصعب جداً لديه بمفاهيمه البدوية أن يبدّل قطيعـًا من الغنم (الشعل) التي يطلق عليها (سلاسل الذهب) بأضعاف عددها من الماعز الشامي بالرغم من أن الأخيرة تعطي مردوداً اقتصاديـًا أجود. ومن الصعب أن يبدل فرسه الأصيلة التي يعتبرها فرداً من أفراد عائلته بسيارة أو ترك مهما ارتفعت قيمة السيارة.

أما من حيث اعتبار الحركة عن طريق الرحيل فهي العمود الفقري في حضارة البادية فكما يستغرب البعيد عن البادية هذه الحركة الدائمة طوال السنة فإن البدوي وبنفس الطريقة يستغرب استقرار أهل المدن وعدم حركتهم، وقد قابلت في منطقة معان بدويـًا يمضي أكثر أيام السنة في عملية الرحيل ولا يقيم في المراح الواحد أكثر من ليلة أو ليالٍ محدودة جداً فهو يعتبر ذلك أسلوب حياته الطبيعي ويرتاح لهذه الحركة ويستمتع بها.

أما من حيث التناقض الواقع بين أعراف البدو القضائية والقوانين والأنظمة الحديثة فأسوق بعض الأمثلة:

1- ففي القضايا الحقوقية حيث أن المجتمع البدوي يعتمد في تكوينه على (رابطة الدم) وانطلاقـًا من هذه النظرة التي تهدف إلى الحفاظ على وحدة العشيرة فإنه إذا فكر البدوي ببيع مواشيه أو أرضه أو أية أموال له فلا بد من أن يعرض ذلك على أفراد عشيرته الأقرب فالأقرب فإن لم يبدوا أية رغبة بالشراء باعها لمن يشاء، أما إذا أبدى أي فرد من عشيرته الرغبة بالشراء، فله حق الأولوية على غيره وباستطاعته استرداد المبيع من المشتري (بحق البداة) أي الشفعة أو الأولوية في المفهوم القانوني الحديث، ويلاحظ بأن السبب الرئيسي لحق البداة هو عنصر القرابة الدموية، بينما نجد أن القوانين الحديثة لا تجيز

الشفعة والأولوية إلا في العقارات ولا ترد الشفعة أو الأولوية على الأموال المنقولة كالمواشي كما هي الحال عند البدو هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد حدد القانون شروط الشفعة والأولوية واعتبر من أسبابها الملاصقة أي الجيرة وشركة القوشان (سند التسجيل) ولم تعترف القوانين الحديثة برابطة القرابة الدموية كسبب من أسباب الشفعة أو الأولوية كما هي الحال في أعراف البدو القضائية.

2- قضايا إكرام الضيف: تجيز الأعراف البدوية للبدوي الذي ينزل في بيته ضيف ولا يجد من الطعام ما يتناسب ومركز الضيف أن يفتش عن ذبيحة يقري ضيفه بها وأعطت الأعراف الحق لهذا المضيف أن يأخذ الذبيحة من أول قطيع غنم يواجهه وقد حددت الأعراف أحكام هذه العملية وتسمى عندهم (العداية) أما لو قام البدوي في ظل القوانين الحديثة بهذه العملية التي تجيزها أعرافه لاعتبر مرتكبًا جريمة السرقة، أو السطو حسب نصوص قانون العقوبات.

3- في حالة الحرب بين البدو تجيز الأعراف البدوية لأفراد العشيرة التي تكون في حالة حرب مع عشيرة أخرى أن يقوم أي منهم بعد أخذ رأي (العليم) وهو الزعيم السياسي للعشيرة أن يأخذ من مواشي العشيرة المعادية ما تصل إليه يده وتعرف هذه العملية بـ -رد النقا- وتكون إشارة لإعلان الحرب، بينما لو ارتكب أي بدوي هذه العملية في ظل القوانين الحديثة لاعتبر مرتكبًا لجريمة السرقة أو قطع الطريق أو السطو المسلح حسب نصوص قانون العقوبات.

4- وفي ميدان الأحوال الشخصية تجيز الأعراف البدوية لابن عم الفتاة التي يراد تزويجها من غريب عن أقاربها أن ينزلها عن ظهر الفرس ويتزوجها، بينما لو أقدم البدوي على هذا العمل في ظل القانون الحديث لاعتبر مرتكبًا جريمة الاغتصاب أو هتك العرض حسب نصوص قانون العقوبات.

5- الحصول على الحق: تجيز الأعراف البدوية لمن اغتصب حقه من قبل الآخرين أن يأخذ من أموال ومواشي الغاصب ويدخلها بوجه شخص ثالث على سبيل الأمانة وتعرف هذه

العملية بـ (الوساقة) – حتى يحصل على حقه من الغاصب، في حين أن هذا الفعل يشكل جريمة السرقة أو السطو المسلح حسب نصوص قانون العقوبات.

6- إطار المسؤولية: إن المحور الرئيسي الذي يدور حوله القضاء البدوي يتركز في المسؤولية الجماعية التي تقوم على أساس الرابطة القرابية الدموية من جهة الأب، إذ أن لعشيرة المعتدى عليه كمجموعة الحق بمطالبة عشيرة المعتدي كمجموعة أيضاً إلا إذا جرى حصر المسؤولية بأقارب المعتدي حتى الجد الخامس حسب (قواعد العد والطلوع) لدى البدو، ولهذا يبيح البدو مساءلة الإنسان عن فعل قريبه، بينما أحلّت القوانين الحديثة المسؤولية الفردية محل المسؤولية الجماعية، فكل إنسان مسؤول عن أفعاله وحده ولا تمتد المسؤولية القانونية إلى أقاربه، ولهذا فإن من يعتدي على أي قريب للمعتدي يعتبر أنه ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون.

7- التقادم أو مرور الزمن: إن الأعراف البدوية لا تقيم كبير وزن لمرور الزمن فالقاعدة (ما يموت حق ووراءه مطالب) أي أنه لا تأثير لمرور الزمن بعد ارتكاب الفعل ما زال هناك من يطالب بالحق، في حين أن القانون يعتبر مرور الزمن من أسباب إسقاط الدعوى في القضايا الجزائية وعدم سماع الدعوى لمرور الزمن في القضايا الحقوقية، وهناك التقادم المكسب والتقادم المسقط في القوانين الحديثة بينما الأعراف البدوية تعترف بالحق لصاحبه رغم مرور الزمن ما زال وراء هذا الحق من يطالب به.

8- العفو (السماح) حين يحدث خلاف بين طرفين من البدو فقد يتسامح أحد هذين الطرفين ويعفي الآخر من جميع الالتزامات، ويترتب على عملية التسامح هذه سقوط حق الطرف المتسامح عن مطالبة الطرف الآخر ولا يفرق البدو بين القضايا الجزائية والقضايا المدنية.

أما في المحاكم النظامية فهناك تفريق بين القضايا المدنية والقضايا الجزائية فإن التسامح في الحقوق المدنية جائز وينتج آثاره أما تنازل الطرف المعتدى عليه عن جميع حقوقه تجاه الطرف المعتدي في القضايا الجزائية فلا يكون لهذا التنازل تأثير إلا في قضايا بسيطة مثل

حصـول المعتـدى عليـه علـى تقريـر طبـي بالعطـل لأقـل مـن عشـرة أيـام ومثـل قضـايا الشـتم والتحقير، أما القضايا الجزائية الكبيرة فبرغم أن المعتدى عليه أسقط حقه إلا أن الحق العام يظل قائمـاً حتى ينال المعتدي العقوبة.

9- قضايا العرض: إن الاعتداء على فتاة من العشيرة يشكل اعتداء على أعلى القيم لتلك العشيرة ويمس كل فروعها بالصميم وذلك بغض النظر عمّا إذا كانت تلك الفتاة متزوجة أم لا وبغض النظر عن عمرها إذ تستمر رعاية الفتاة منذ طفولتها وحتى آخر عمرها فإذا وقع الاعتداء عليها فإن الطرف المعتدي يتعرض وأقاربه حتى الدرجة الخامسة لمطاردة أهل الفتاة بغض النظر عمّا إذا تمّ الفعل برضاها أو بدون رضاها.

أما القوانين النظامية فقد أضفت الحماية على من لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أما إذا تعرّضت من أتمّت الخامسة عشر من العمر لقضية عرض برضاها فلا يوجد جريمة يعاقب عليها القانون في هذه الحالة. بينما نجد أن أعراف البدو تجرّم هذا الفعل ولا تعير أدنى اهتمام لرضاء الفتاة مهما كان عمرها.

10- قضايا الوجه (الجيرة والدخالة) حين يستجير أي شخص بوجه أحد أفراد البدو ليساعده في مواجهة قضية من القضايا فإن الأعراف البدوية تفرض على المجير أن يقدم للمستجير كل ما يستطيع لإنقاذه وحمايته تنفيذاً لحقوق الجيرة أو الدخالة حتى لو أدّى ذلك إلى قيام المجير بإخفاء المستجير ومساعدته بأية وسيلة على الهرب من وجه العدو أو السلطة التي تطارده. ومن المعروف أن التستر على الجاني أو مساعدته على الهرب من وجه السلطة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بينما يعتبر العرف هذه الأفعال أفعالاً حميدة لها اتصال بالقيم العليا عند البدو.

ومن استعراض ما سبق يتبين أنه كان من الضروري على المهتمين بإنجاح عملية توطين البدو أن يركّزوا اهتمامهم على تغيير المفاهيم والقيم الثقافية والاجتماعية بما في ذلك المفاهيم القضائية قبل البدء بتنفيذ المشاريع الاقتصادية لأنه لا يمكن إنجاح المشاريع الاقتصادية قبل خلخلة القيم والمفاهيم الثقافية والاجتماعية عند البدو حتى تصبح عملية

الانتقال من المرحلة الحضارية البدوية إلى المرحلة الحضارية الحديثة أمراً ممكنـاً وإلا فإن مشاريع التنمية والتوطين عند البدو سوف يكون مصيرها الفشل وأعتقد أن الواقع العملي في مواقع التوطين يعكس هذه النظرية بصدق وأمانة.

دور الأعراف القضائية في المجتمع البدوي

لقد استعصت الصحراء العربية على عتاة الفاتحين حيث لم يستطع الاسكندر المكدوني إخضاع البدو لسيطرته. على العكس من ذلك فقد تعرض جيشه لغارات شنّها البدو ولم يجرؤ الاسكندر على التوغل في الصحراء لمطاردتهم فيها بل استمر بطريقه إلى فارس والمناطق الشرقية. كما أن الامبراطوريتين الرومانية والفارسية لم تستطع أي منهما إخضاع بدو الصحراء لسيطرتها ولهذا استعانت كل امبراطورية بحلفاء لها من البدو لصد هجوم بدو الصحراء على حدودها ولم يكن حظ الدولة العثمانية آخر أيامها، حين انحرفت عن تعاليم الإسلام أحسن من ذلك، ولهذا فإن عشائر البدو التي تقطن الصحراء لم تخضع للدول التي تعاقبت على هذه المنطقة وبقي المجتمع البدوي يحكم نفسه، ومن هنا يبرز الدور الكبير الذي لعبته أعراف البدو القضائية في الحفاظ على الأمن في مجتمع لم يعرف الدولة وفي استقرار النظام واستمرار الحياة بين سكان الصحراء، فلولا رسوخ قيم هذه الأعراف في ضمير كل فرد بدوي لما كان بالإمكان أن تستمر الحياة بتدفقها في الصحراء في زمن غابت فيه السلطة التي من أولى وظائفها حفظ الأمن والنظام، ولهذا فإن البدو يدينون إلى قيمهم وأعرافهم التي حفظت المجتمع البدوي مجتمعاً متماسكاً يقوم على التعاون والتضامن والروح الجماعية، ولا بدّ من التطرق إلى ذكر بعض العوامل التي أدّت إلى ازدهار القضاء البدوي ورسوخه بين البدو ومنها:

أ- الروح الديمقراطية: فبالرغم من أن الروح الجماعية تسيطر على العشيرة أو القبيلة بكاملها إلا أن الفرد البدوي يظل محتفظاً بشخصيته وحريته في إطار عشيرته أو قبيلته، فالبدوي بطبيعته يعشق الحرية ويكره الاستبداد والظلم ويستميت في الحصول على حقه من الغير ويحب المساواة مع غيره، فكلما تمتع أفراد العشيرة بنسبة أكبر من الحرية والعدالة والمساواة كلما ازداد ازدهار القضاء البدوي بين أفرادها وترسخت السوادي والمثيلات

وهي (السوابق القضائية) وينطبق ذلك على بدو الجنوب حيث يتساوى أمام القضاء الشيخ والفرد البدوي العادي بعكس عشائر الرولة حيث يتمتع ابن شعلان وهو زعيمها بسلطات لا حدود لها في الحرب والسلم والقضاء.

ولاننسى أن الديمقراطية العشائرية عند اليونان القدامى هي أصل الديمقراطيات الحديثة في الدول الغربية وأن اليونان لم يخترعوا الديمقراطية اختراعاً وإنما حافظوا على استمرار الديمقراطية العشائرية بعد انتقالهم من مرحلة العشيرة إلى مرحلة الدولة، كما يذكر العالم الغربي روبرت بريفالت R.Briffault في كتابه تكوين الإنسانية ص122.

ب- الاستقرار النسبي: من المعروف أن البداوة تقوم أساساً على حركة الرحيل ولكن كلما قصرت المسافة التي تقطعها العشيرة في حركتها بين المشاتي والمصايف وكلما ازداد ترددها وسكنها في مناطق معينة أكثر من غيرها كلما كانت الفرصة مهيأة لازدهار القضاء البدوي وترسيخ قيمه، وهذا يفسر الخلاف في النظرة إلى القضاء البدوي بين عشائر الرولة التي تقطع مسافات شاسعة بين سوريا والعراق والأردن والسعودية وبين عشائر الحويطات التي تقطع مسافة أقل بكثير من عشائر الرّولة.

ج- الاحتكاك مع العشائر الأخرى: فكلما ازداد احتكاك العشيرة بالعشائر الأخرى أدّى ذلك إلى نشوء علاقات من أنواع مختلفة وبالتالي حصول خلافات أكثر كماً ونوعاً وهذا يؤدي إلى وضع الحلول لهذه الخلافات مما يزيد في إثراء الأعراف القضائية البدوية بالمثيلات والسوادي ويؤدي بالتالي إلى نشوء جهاز متخصص لحل الخلافات من كل نوع.

إن جميع هذه العوامل أدّت إلى تطوير الأعراف القضائية عند البدو وبالتالي إيجاد قضاة متخصصين في كل نوع من القضايا لديهم خبرات طويلة لفض تلك الخلافات، مما سهل العيش بين أفراد تلك العشائر ونشر التعاون والمحبة في وقت لم يكن للدولة فيه أي وجود، ولا بد لي في ختام هذا البحث أن أكرر ما سمعته من أحد قضاة البدو الذي خاطبني مرة بقوله (العدل إذا دام عمَّر والظلم إذا دام دمَّر).

أمثلة عملية على تنازع الأعراف البدوية مع القوانين المرعية:

لقد أصبح البحث في ميادين القضاء البدوي أمراً غير وارد بعد صدور قانون إلغاء القوانين العشائرية سنة 1976، حيث أصبح اللجوء إلى القضاء البدوي جريمة يعاقب عليها القانون، وبذلك زالت العزلة القانونية عن القطاع البدوي في المجتمع الأردني، ولهذا فإن الأمثلة ينحصر نطاقها الزمني في السنوات السابقة لسنة 1976، أما بعد هذا التاريخ فقد حلّت القوانين والمحاكم النظامية محل الأعراف البدوية ومحاكم العشائر.

1- المثال الأول: ويتعلق بانتخابات الاتحاد الوطني: فخلال عملي مديراً لشرطة معان والبادية الجنوبية (سنة 1971-1972) حصلت انتخابات الاتحاد الوطني الأردني، وقد حدد قانون الاتحاد عدد ممثلي البدو كما حدد عدد ممثلي الحضر ولابدّ من التذكير بأن المجتمع البدوي ينقسم إلى أحلاف وتكتلات يضم كل منها عدداً من العشائر، وتكون العشائر التي يشملها حلف أو تكتل واحد، قوة سياسية واجتماعية واحدة وتعود جذور هذه التشكيلات العشائرية إلى زمن بعيد. وقد أبدت إحدى عشائر حلف من تلك الأحلاف رغبتها في التصويت إلى جانب مرشح من غير عشائر ذلك الحلف، وقد أثار هذا الفعل غضب أحد مرشحي ذلك الحلف باعتبار أن الأعراف البدوية لا تبيح لتلك العشيرة أن تتصرف بأصواتها بإرادتها المنفردة إذ لا بد أن تحصل على موافقة عشائر الحلف المختلفة هذا من ناحية ولأن تلك العشيرة ملزمة عرفاً بالتصويت إلى جانب مرشحي الحلف بغض النظر عن أشخاصهم وقدراتهم تطبيقاً للقاعدة البدوية المعروفة (أنا وأخوي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب) من الناحية الأخرى وقد لجأ ذلك المرشح(مرشح الحلف) إلى استعمال سلاح العرف البدوي ضد تلك العشيرة حيث وضع أصوات تلك العشيرة بوجه أحد الشيوخ المعروفين، أي وضع تلك الأصوات بكفالة ذلك الشيخ لمنع الإدلاء بها حتى يبت بأمر تلك الأصوات من قبل القضاء البدوي، إلا أن المرشح الآخر الموعود بتلك الأصوات أبدى ردة فعل قوية وأخذ يراجع المسؤولين لأن يوم الانتخابات قد اقترب ولم يبق مجال لرفع القضية لدى

القضاة البدو لأن ذلك يعني ضياع أصوات تلك العشيرة. أما العشيرة نفسها فأصبحت في صراع مع نفسها فهي إن صوتت تكون قد ارتكبت جريمة (تقطيع الوجه) أي أخلّت بالتزام كفالة ذلك الشيخ المعروف وهذه الجريمة من أخطر الجرائم في المجتمع البدوي. وإن لم تصوت تكون قد فوّتت فرصة إنجاح المرشحين الذين تعتقد بكفايتهم وتعتز بصداقتهم بالإضافة إلى أن عدم تنفيذها لوعدها بالتصويت لجانب المرشح الآخر يحط من قيمتها بين العشائر الأخرى.

وبعد المداولات مع فرقاء هذه القضية وبيان أن عملية إدخال الأصوات بوجه أحد الشيوخ ومنع العشيرة من الإدلاء بأصواتها يعتبر خرقًا لأبسط المبادئ الدستورية والقانونية حيث يسلب الإنسان ممارسة حقه بالتصويت وممارسة حريته بالتصويت أما من حيث الأعراف البدوية فإنها تجيز منع العشيرة من الإدلاء بأصواتها حتى يبت القضاة البدو بذلك فإما أن يجيزوا لتلك العشيرة التصويت لمرشح خارج الحلف وإما أن يمنعوها من ذلك.

وبعد الأخذ والعطاء الذي استمر أياماً توصلنا إلى حل وسط بحيث رفعت كفالة ذلك الشيخ عن أصوات تلك العشيرة وتمكنت العشيرة من الإدلاء بأصواتها.

2- المثال الثاني: ويتعلق بـ (قضية أحوال شخصية) من طرق الزواج المعروفة عند البدو (زواج البديلة) وهو أن يتزوج بدوي من قريبة بدوي آخر مقابل أن يتزوج البدوي الآخر من قريبته وتصبح كل واحدة من هاتين الفتاتين مهراً للأخرى فإذا طلّق أحد الزوجين زوجته كان على الزوج الآخر أن يطلّق زوجته أيضًا وفي أحد الأيام حدث سوء تفاهم بين عائلتين بدويتين بينهما (زواج بديلة) فطّلق أحد الزوجين زوجته وكانت لا تنجب أطفالاً، وقد وضعت كل من العائلتين وجهًا أي كفيلاً لتنفيذ ما اتفقت عليه العائلتان ومن ضمن ذلك أن يقوم الزوج الآخر بطلاق زوجته وكان لها ثلاثة أطفال، وفي وقت الاتفاق كان هذا الزوج غائبًا ولا يعرف بالموضوع وشروط الاتفاق الذي جرى بين عائلته والعائلة الأخرى.

فحين حضر طالبه الكفيل بأن يطلّق زوجته تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه، إلا أن الزوج رفض ذلك على اعتبار أن زوجته أم لثلاثة أطفال، وأنه لا يوجد سوء تفاهم معها. إلا أن

الكفيل أصرَّ على ذلك وطالبه أن يسير إلى أحد قضاة البدو فرفض الزوج ذلك، وقد راجعني ذلك الكفيل خلال سنة 1972 مطالباً بإجبار الزوج على تطليق زوجته من ناحية وعلى أن يسير إلى قضاة البدو لارتكابه جريمة (تقطيع الوجه) على اعتبار أنه أخل بتنفيذ الكفالة من ناحية أخرى.

وحين سألت الكفيل عن ظروف القضية وأجابني بأن الزوجة المنوي طلاقها لها ثلاثة أطفال وقد أنّبته وذكّرته بأنه بعمله هذا سيؤدي إلى تشتيت عائلة بكاملها ويقضي على الأطفال ولكنه أصرّ على مطالبه مما دعاني إلى اتباع طريق الحزم معه والتهديد بتحويله إلى الحاكم الإداري لمعاقبته حيث وضعت حدّاً لتصرفه وانصرف غير راضٍ عن ذلك الإجراء وانتهت القضية عند ذلك الحد.

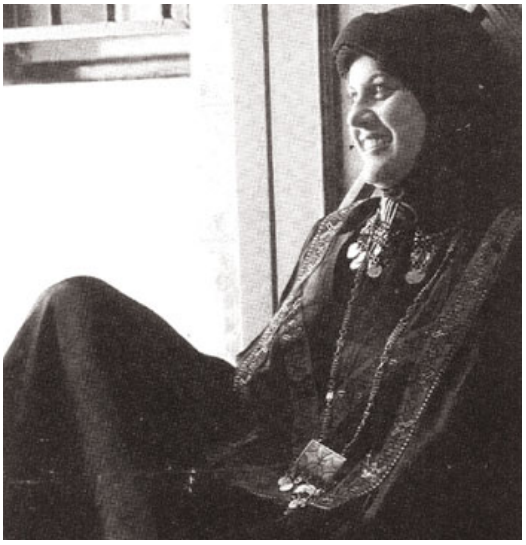

البحث الثالث
تراث البدو القضائي
«دراسة تأصيلية مقارنة»

إن الدراسة الميدانية للمجتمع البدوي عبر المراحل السابقة لوجود الدولة تؤكد صحة النظرية القائلة بأن القانون قد ظهر قبل ظهور الدولة بزمن طويل لأن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في مجتمع، وهذا بدوره لا يستقيم أمره إلا إذا ساده نوع من النظام مما أدّى إلى خلق وتطوير قواعد تضبط سلوك الناس في حدودها طوعاً أو كرهاً وتأخذ هذه القواعد في الدولة شكل النصوص الشاملة الآمرة وتقوم السلطة في الدولة بسَنّ التشريعات اللازمة لحفظ النظام في المجتمع لضمان استقراره وتقدمه ومن هنا تبرز أهمية الجهاز القضائي والأجهزة المساندة له.

أما في المجتمع البدوي فإننا نجد مجموعة من قواعد السلوك تطورت بطريقة فطرية بحيث أصبح البدوي يرى أن من الضروري ضبط سلوكه وفق أحكامها كما أنه يستمد دوافعه وقناعاته منها، وقد تبلورت هذه القاعدة أي (الأعراف القضائية البدوية) خلال فترة زمنية موغلة في القِدَم إلى أن أصبحت في صورتها النهائية عند البدو اليوم، وتتشكل هذه الأعراف من مجموعة العادات والتقاليد بالإضافة إلى السوابق القضائية أي (المثيلات) حسب اصطلاح البدو.

ولا بدّ في هذا المجال من التفريق بين (المثيلات) و(السوالف) فالسالفة هي القضية القديمة فإن حدثت قضية مماثلة لها سميت السالفة (مثيلة) أي تصبح في هذه الحالة سابقة قضائية، وجمع سالفة (سوالف) وهي القضايا القديمة فإن حدثت قضايا مماثلة لها سميت السوالف (مثيلات) أي أن السوالف تصبح عندها (سوابق قضائية)، ويسترشد القاضي البدوي بأحكام المثيلات عند النظر في القضايا المماثلة لها، كما أن كل طرف في القضية يحاول إيراد السوابق القضائية التي تؤيد وجهة نظره وغالباً ما تطوّرت القاعدة (أي العُرف

القضائي) عند البدو حتى أصبحت قولاً مأثوراً يردد شفوياً ويأخذ صورة الجملة المختصرة المعبّرة بطريقة قريبة من الذهن مما يسهل حفظها وترديدها،وقد أصبحت هذه القواعد العرفيه وثائق البدو الشفويه التي تعبر عن فلسفتهم في الحياة وعن حكمتهم، وفي الغالب فإنه لا يعرف واضعو هذه القواعد لأنها تكون عرضة للتغيير بمرور الزمن أو بانتقالها من عشيرة إلى أخرى أو من ديرة إلى أخرى.

أ- عملية الضبط الاجتماعي:

إن وسائل عملية الضبط الاجتماعي تتشكل في المجتمع البدوي من النظام الاجتماعي السائد لدى العشيرة وتقاليدها وأعرافها وعاداتها الاجتماعية وأنماط السلوك المتعارف عليها حيث أصبحت جميعها تشكل جزءاً من تراث البدو الثقافي، فالمجتمع البدوي هو الذي يحدد للفرد البدوي كيف ينظر للأمور وكيف يكون رد فعله على كل حادث وكيفية إصدار أحكامه.

ومن أهم العوامل التي أدّت إلى نجاح عملية الضبط الاجتماعي في المجتمع البدوي في مواجهة الانحراف قبل أو بعد وقوعه مع تحقيق التوازن في هذا المجتمع نجد العوامل التالية:

1- العامل الأول: ويتلخص هذا العامل بشعور الفرد البدوي بـ (الرضى والقناعة) بعدالة الأعراف القضائية وضرورة احترام مضامينها ويترسخ هذا العنصر في ضمير الفرد عن طريق التربية العائلية لأنه كما يقول البدو (الكبار دفاتر الصغار) أي أن الشخص الكبير يقوم بدور الكتاب في تربية وتعليم وتوجيه الصغير فيربط بين هذا الصغير وعادات وتقاليد الأجيال السابقة ربطاً متيناً يصل إلى درجة التفاعل الدائم، كما يتم عن طريق ما يدور في مجالس العشيرة تطبيقاً للقاعدة البدوية (مجالسنا هي مدارسنا) أي أن مجالس العشيرة في المجتمع البدوي تقوم بوظيفة المدارس في المجتمع الحديث.

2- العامل الثاني: (الوراثة الثقافية) إذ أن هذه الأعراف القضائية هي من صنع المجتمع البدوي ورثها الخلف عن السلف بواسطة التعليم أو التقليد وقد تمّ تطويرها لخدمة المجتمع وأبنائه، والبدوي بدوره يحب أسلافه وعاداتهم ولهذا فهو يعتبر تراثهم من

العادات والتقاليد والأعراف جزءاً من حياته فهو يقول تأكيداً لذلك (حنا تبع لا نشرع شرعًا ولا نفرع فرعًا). فهو يرضى بالنتيجة القضائية لأنها تستند على أسس قديمة متوارثة مستمدة من السوالف وهي القضايا القديمة والتي يشكل مجموعها ثروة قضائية كبيرة تمدّ القاضي البدوي بالمبادئ القضائية الهامة. ويعبّر البدوي عن ذلك بقوله (الحُقّان بسوالف العربان) وهو يعني بالعربان البدو أي أن حلّ المنازعات يكون عن طريق بيان حقوق وواجبات كل طرف استناداً إلى السوابق القضائية البدوية.

3- العامل الثالث: وهو (المشاركة) فالفرد البدوي يشارك في تطبيق الأعراف القضائية البدوية من خلال أدوار عديدة، فقد يشارك باعتباره طرفًا في النزاع أو وسيطًا في حل النزاع أو كفيلاً لأحد طرفي النزاع أو قاضيًا بين المتخاصمين وبذلك فهو يشعر أن هذه الأعراف تشكل جزءاً هامًا من نشاطه اليومي.

4- العامل الرابع: وهو (الرأي العام) حيث يلعب دوراً هامًا في حياة الفرد البدوي الذي يلزم نفسه باحترامه وإلا تعرّض لعقوبات نفسية واجتماعية صارمة مثل اللوم والاحتقار والسخرية والمقاطعة والاستهانة مما يؤثر في قيمة المخالف الاجتماعية ويؤدي إلى تدهور مركزه بين أفراد عشيرته وحتى عائلته.

5- العامل الخامس: وهو العقوبة إذ أن أخطر ما يخشاه البدوي العزلة عن عشيرته وهذا ما ترمي إليه العقوبات عند البدو مثل الطرد والجلاء والتأدية وحتى الثأر في بعض الأحيان وبذلك تقوم العقوبة في المجتمع البدوي بدور مزدوج هو الرّدع من ناحية والوقاية من ناحية أخرى.

6- العامل السادس: (مرونة الأعراف وعدم تدوينها) إن عدم تدوين الأعراف البدوية أبعدها عن الإشكالات القانونية العديدة وعلى رأسها إشكالات التطبيق والتنفيذ، كما أن مرونة تلك الأعراف القضائية قد مكّنت القاضي البدوي من ممارسة حكمته المشهورة ومعالجة كل قضية على ضوء أبعادها الاجتماعية ومن خلال الظروف السائدة، وبالتالي فإن صفة المرونة أدّت إلى تمكين تلك الأعراف الشفوية البدائية من مواجهة التغير الاجتماعي بنجاح.

وتفسير ذلك: أن عدم تدوين الأعراف البدوية قد فتح مجالاً واسعًا لاجتهاد قضاة البدو وإصدار الأحكام المناسبة، في حين أن النص القانوني يحد من حرية اجتهاد قضاة الدولة لأنه لا مجال للاجتهاد في مورد النص مما يؤدي إلى قصور اجتهادهم عن تلبية مسيرة التطور الاجتماعي في مجتمع الدولة عكس مايحدث في المجتمع البدوي.

7- العامل السابع: (الأعراف المشتركة) إن مما يزيد في فاعلية أعراف البدو القضائية كونها مشتركة بين أفراد المجتمع البدوي، ولذلك فهي تؤدي وظيفتها في عملية الضبط الاجتماعي بكل كفاءة وينتج عن هذه الخاصية نظرة موحدة لدى الجميع حول تحديد أنماط السلوك المقبولة والمرفوضة على ضوء تلك الأعراف.

ب- محاكم الدولة ومحاكم البدو:

ويمكن تلخيص الفروق بين المحاكم في الدولة الحديثة التي تعتمد على القانون بنصوصه الصريحة والشاملة وبين المحاكم البدوية التي تعتمد على الأعراف القضائية غير المدونة بالأمور التالية:

1- أن التشريع يوضع بواسطة السلطة الحاكمة ويهدف إلى تحقيق مصالح وحاجات تلك السلطة أكثر من تحقيق مصالح وحاجات المجتمع، عكس العرف الذي ينشأ ويتطور ببطء لتحقيق مصالح وحاجات المجتمع أي الناس فقط، ونظراً لمرونة العرف فإنه يتطور ببطء، ولكن باستمرار ليساير مصالح وحاجات الناس.

أما التشريع فهو يوضع ويعدل ويلغى بإرادة السلطة الحاكمة في أي وقت كان، ولهذا قيل أن أصدق التشريعات هو ما كان مستمداً من العرف الذي يعبر عن ضمير المجتمع والناس.

2- إن القانون يعمل بكفاءة أقل من العرف البدوي نظراً لسهولة التهرب من نصوص القانون في المجتمع المعاصر، بينما نجد التهرب من تطبيق الأعراف القضائية في المجتمع البدوي يكاد يكون مستحيلاً لأنه إن كان من السهل التهرب من نص القانون فإن التهرب من روح القانون ليس بهذه السهولة.

3- إن القانون حينما يعاقب الجاني فإنه يهدف إلى الردع من ناحية كما قد يؤدي إلى التعويض عن الضرر من الناحية الأخرى في حين يكون هدف العرف البدوي من إصدار

الحكم استعادة التوازن الاجتماعي الذي اهتّز بارتكاب الجريمة من ناحية والوصول إلى إرضاء جميع الأطراف المعنية من الناحية الأخرى بما يحفظ التماسك داخل المجتمع البدوي، ولذلك فإن العرف البدوي يقوم بدور مزدوج فهو يعالج الانحراف من ناحية ويعمل على استعادة النظام من الناحية الأخرى.

4- في ظل القانون تجري المحاكمة في أوقات منتظمة في قاعة واسعة وبحضور الشرطة وتدوين محاضر الجلسات أما القضاة فهم موظفون يتقاضون رواتبهم من الدولة.

أما في ظل العرف البدوي فتجري المحاكمة عند الحاجة في بيت الشعر وإذا كانت القضية مهمة خصص لإجراء المحاكمة بيت الشعر بكامله أما إن كانت بسيطة فيخصص لإجرائها جزء من بيت الشعر يسمى (الشق) وهو الجزء المخصص للرجال في الأصل ولممارسة النشاطات القبلية المختلفة ومنها استقبال الضيوف. ولا يوجد رجال شرطة وتتم المحاكمة بصورة شفوية ويعتمد القاضي البدوي على ذاكرته، والقاضي البدوي ليس موظفاً ولا يتقاضى راتباً من أحد.

5- في ظل القانون تجري محاكمة المتهم بصورة علنية وبحضور ممثل النيابة العامة باعتباره يمثل الدولة ولا حاجة لحضور المعتدى عليه لأنه ليس طرفاً أساسياً في الدعاوى الجنائية أما في ظل العرف البدوي فتجري محاكمة المتهم بصورة علنية وبحضور الطرف المعتدى عليه ولا يوجد ممثل للنيابة العامة. ويهتم البدو كثيراً في ضمان حقوق الطرف المعتدى عليه ويساعدونه في الحصول على حقوقه، بعكس نظرة القانون إليه، ففي حين يقر القانون حقوق وضمانات عديدة للمعتدي (المتهم) فإنه يهمل المعتدى عليه ويتجاهل حقوقه وهو الطرف الأضعف، وبذلك فإن القانون ينصر الطرف الظالم القوي على الطرف المظلوم الضعيف بعكس العرف العشائري.

6- وكما عرفت الدولة الحديثة نظام التقاضي على درجات مثل البداية والاستئناف والتمييز فقد عرف البدو هذا النظام وطبقوه منذ فجر تاريخهم وقد تأكد لديّ أنهم مارسوا التقاضي على درجتين موضوعيتين ودرجة ثالثة مُرجِّحة.

وكما عرفت الدولة نظام الاختصاص القضائي كمحكمة الصلح ومحكمة البداية ومحكمة الجنايات... الخ فقد عرف البدو هذا النظام فلديهم قضاة ينظرون قضايا القتل وآخرون في قضايا العرض وغيرهم في قضايا الخيول وغيرهم في قضايا الأراضي والمراعي وغيرهم في قضايا الغزو... الخ.

7- في ظل القانون نجد أن جلب المتهم أمام المحكمة يتم قسّراً بواسطة أجهزة الشرطة وكذلك تنفيذ الحكم بالإدانة فإنه يتمّ قسّراً بواسطة أجهزة الدولة المختصة.

أما في ظل الأعراف القضائية البدوية فالأصل أن الطرف المتهم نفسه يبادر بحريته واختياره إلى الاتصال بواسطة طرف ثالث للاتفاق مع الطرف المعتدى عليه من أجل التقاضي لدى القاضي البدوي، كما أن الطرف المتهم يلزم نفسه سلفاً وبإرادته بتنفيذ قرار ذلك القاضي وفق الأصول القضائية البدوية.

8- إن القانون يحدد طرفي القضية الجزائية وهما الحق العام أي الدولة كطرف أول والجاني كطرف ثاني في حين لا يهتم بالمعتدى عليه ولا يعتبره طرفاً في القضية الجزائية، بينما نرى أن الأعراف القضائية البدوية تحسم النزاع بين طرفي القضية مباشرة وهما الجاني والمجني عليه، أما دور المجتمع البدوي الفعّال فيبرز في تسوية النزاع بين هذين الطرفين مباشرة، في حين يترك القانون باب النزاع مفتوحاً أمام الطرفين مما يؤدي إلى وقوع حوادث الثأر بينهما لأن هذا القانون لم يستمد وجوده من ظروف المجتمع العربي ولكنه استمد وجوده من ظروف المجتمع الفرنسي الأوروبي وهو مجتمع غريب عن مجتمعنا بعاداته وتقاليده، فهذا القانون لا يراعي شخصية الفرد العربي بجوانبها المختلفة فهو قد وضع لشخصيّة غير هذه الشخصية ولمجتمع غير هذا المجتمع، في حين نجد أن المشرّع البدوي يغلق ملف القضية وإلى الأبد ويحول دون تجديد المنازعات لأنه سوّى القضية بين طرفيها مباشرة ولم يهمل الطرف المعتدى عليه كما فعل قانون العقوبات.

9- فبالإضافة إلى اختلاف نظرة القانون عن نظرة العرف البدوي حول تحديد أطراف القضية فإن القانون يتجه إلى إنهاء القضية أمام المحكمة وقت عرضها ولا يتعرض لما قد يجري في المستقبل، في حين نجد المشرّع البدوي يحسم القضية وقت عرضها كما يحسمها في

المستقبل ويحول دون نشوء ذيول لها بعد فصلها ويتمّ هذا الحسم عن طريق تعيين كفلاء الدفاء أي كفلاء عدم الاعتداء وكفلاء الوفاء أي كفلاء تأدية المبالغ المحكوم بها وتنفيذ الالتزامات الأخرى وذلك لمنع تجدد النزاع مستقبلاً.

10- إن يمين المتهم في المجتمع البدوي تشكل دليلاً على براءته بعكس القانون الذي لا يجيز ذلك حيث لا يجيز تحليف المتهم فإذا حلف وحنث فإنه لا يعاقب على الحنث فالقانون يشترط أن يكون الحلف باليمين أمام القضاء ممن يجوز تحليفه ويقبل يمينه. وبذلك نرى الأعراف البدوية تلتقي مع القوانين ذات الجذور الانجلوسكسونية التي تبيح تحليف المتهم اليمين في حين نرى قانون العقوبات الأردني يأخذ بنظرية جذوره القانونية ذات الأصل اللاتيني ومنها الفرنسي التي لا تسمح بتحليف المتهم اليمين.

11- كما أن عملية البشعة عند البدو يمكن الاعتماد عليها لإعلان براءة المتهم وإدانته بينما يجرّم القانون استعمالها.

12- في ظل القانون تلعب النية الجرمية دوراً هامًا في تحديد العقوبة بينما يتضاءل دورها في المجتمع البدوي عند تحديد العقوبة. لأن القاعدة العامة عند البدو هي أن (هواة اليد ما منها سلامة) سواء صدرت عن نية وقصد أو بالخطأ دون قصد جرمي.

13- إن القانون لا يقيم وزنًا كبيراً للدافع الذي دفع الفاعل لارتكاب الجريمة فإذا كان الدافع شريفًا فإنه لا ينفي الجريمة ولا يحول دون توقيع العقوبة المنصوص عليها ويقتصر دور الدافع على تشديد العقوبة أو تخفيفها، والأصل أنه لا يؤثر على العقوبة ولا تلتزم النيابة العامة بإثباته.

أما في أعراف البدو القضائية فإن الدافع يلعب دوراً هامًا في عملية التجريم ولهذا يجب على من يدعيه إثباته، فإذا كان الدافع شريفًا فإنه يزيل الجريمة من أساسها على الغالب بل يؤدي إلى رفع مكانة الفاعل اجتماعيًا خاصة إذا تعلق الدافع بشرف العائلة أو العشيرة. فالدافع يقوم بدور أساسي في توجيه القاضي البدوي إذ يكشف عن أحد الاعتبارات الهامة التي ينبغي على القاضي الاسترشاد بها في عمليتي التجريم والعقوبة، ومن أمثلة الدافع الشريف الدفاع عن النفس والعرض والمال والدفاع عن العائلة والعشيرة.

14- (طريق العدالة): إن طريق الوصول إلى العدالة في المجتمع البدوي قصير وسهل لا فرق في ذلك بين غني وفقير وكبير وصغير، فالعدالة لا تكلف في هذا المجتمع أعباء مالية ولا يستغرق الوصول إليها وقتًا طويلاً فقد تتحقق خلال أيام أو أسابيع أو شهور في حالات نادرة، بعكس عدالة محاكم الدولة حيث تكلف أموالاً كبيرة ليس باستطاعة الجميع تحملها كما أن القضية قد تستغرق رؤيتها أمام المحاكم سنوات عديدة حتى قد يموت أحد طرفي القضية أو طرفاها أو المحامي أو جميعهم قبل نهاية القضية.وتشكل هذه الأمور معوقات أمام الوصول إلى العدالة في المحاكم النظامية.

15- لا يعرف المجتمع البدوي عقوبة السجن بمعناها الحديث بينما تعتبر عقوبة السجن أساسية في ظل القانون ولو دققنا في هذه العقوبة لوجدناها موجهة بالدرجة الأولى إلى عائلة المجرم حيث تحرم هذه العائلة من معيلها الذي يؤمن مورد رزقها فغيابه عن عائلته بالسجن يؤدي إلى تشتيت تلك العائلة وانحراف أفرادها على الغالب ولا يخفى ما لهذه الأمور من نتائج اجتماعية سيئة والكل لديه أمثلة كثيرة على ذلك، بالإضافة إلى أن السجن أصبح معهداً لتخريج المجرمين المحترفين وحاضنة لتفريخ الجريمة المنظمة.

ج- الأعراف البدوية والمستقبل العربي:

من الممكن توظيف الأعراف البدوية في خدمة المجتمع العربي بعد دراستها وتحليلها وتصفيتها من الشوائب وذلك ضمن الخطوط التالية:

1- إن تراث البدو القضائي يشكل جزءاً هامًا من تاريخ القانون في المنطقة العربية من أقصاها إلى أقصاها ولا يغرب عن الذهن أن العرف يعتبر من مصادر التشريع في أي مجتمع من مجتمعات العالم، ولهذا فإنه يصبح من الضروري تدريس مادة تراث البدو القضائي في كليات الحقوق في الجامعات العربية لأن هذه المادة أولى بالتدريس من مادة تاريخ القانون التي تعبر عن تطور القانون في البلاد الغربية ومن البديهيات أن أي جامعة تبدأ بتدريس مواد الإنسانيات التي تنتمي للمجتمع الذي تتواجد فيه ثم تتطلع لتدريس مواد إنسانية تنتمي لمجتمعات أخرى على سبيل الدراسة المقارنة.

ومن الناحية الأخرى أجد أنه من الضروري تدريس هذه المادة في أقسام علم الاجتماع العربية تحت عنوان «علم الاجتماع العربي» أو (علم الانثروبولوجيا البدوي) أو (نظام الضبط الاجتماعي العربي) أو (علم الانثروبولوجيا القانوني)..الخ.

2- أما قانون العقوبات الأردني وقوانين العقوبات في البلاد العربية (ما عدا تلك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية) فهي تنتمي إلى نظام القيم الغربي وتستمد أحكامها من ألفها إلى يائها إجمالاً من قانون العقوبات الفرنسي الذي يعكس تطور المجتمع في فرنسا والبلاد الغربية خلال مئات السنين فهو صورة ناطقة لظروف المجتمع الغربي وبالتالي فهذا القانون وجد ليحمي قيم الحضارة الغربية ومؤسساتها، فهو يضحّي بأية قيمة تختلف مع قيم الحضارة الغربية ومن هنا فإن كثيراً من أحكامه خاصة في قضايا العرض والدّم تتعارض مع نظام القيم العربية وأحكام الشريعة الإسلامية مما يؤكد ضرورة إعادة النظر في أحكام هذه القضايا الواردة في قانون العقوبات وإجراء التعديل على نصوصها بما يتناسب ونظام القيم العربية الإسلامية.

ومما يدلّ على النزعة المادية الغربية في قانون العقوبات أنه لا يحمي قضايا العرض لمن بلغ خمسة عشر عاماً أو أكثر إلا إذا توفر عنصر الاغتصاب في حين أن هذا القانون في جانبه المدني جعل سن الحماية في التصرفات المالية ثماني عشرة سنة أي أنه رفع سن الحماية بالنسبة للأموال في حين خفّض سن الحماية بالنسبة للأعراض، لأن الحضارة الغربية تهتم بحماية الأموال أولاً بخلاف الحضارة العربية الإسلامية التي تتميز بشمولية الرعاية والحماية لكل الجوانب الإنسانية.

3- إن القوانين في شتى المجالات العامة والخاصة تتشكل ببطء نتيجة لعملية التطور الاجتماعي المستمرة فكل مرحلة اجتماعية تتطلب إعادة النظر بالقوانين وإدخال التعديلات المناسبة عليها أو إحلال غيرها محلها بحيث تساير جميع المراحل ويستمر نمو القانون بهذا الشكل ليكون بإمكانه الاستجابة للظروف الاجتماعية المستجدة، فإذا لم يتطور القانون ولم يكن باستطاعته تلبية حاجات المجتمع الأساسية فإنه يصبح قانوناً غير مؤهل للاستمرار بل يصبح عائقاً في طريق التنمية والتقدم لأنه يكون قد قطع الصّلة

بالحياة الاجتماعية وظروفها المتغيرة. ومن أجل إنجاح هذه العملية فإنه لا بدّ من دراسة وتحليل أوضاع المجتمع وأعرافه وتقاليده وعاداته دراسة تأصيلية عميقة واعية تمكّن الباحث من التعرّف على العناصر الفعّالة في تراث المجتمع الثقافي من أجل استيعاب هذه العناصر في قوانين الدولة المختلفة بهدف دفع عجلة التقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي إلى الأمام لأننا في هذه الحالة نكون قد ربطنا الأمة بجذورها من أجل صياغة هويتها الثقافية وبذلك تنسجم القوانين بشتى فروعها في هيكل عام يساير نظام قيم الأمة. ولهذا فإن على الباحثين في العالم العربي في حقول الاجتماع والاقتصاد والقانون... الخ أن يقوموا بهذا النوع من الدراسة الجادة الهادفة من أجل استيعاب عناصر التراث البناء في التشريعات العربية المعاصرة لتكون عامل تقدّم وازدهار في المجتمع العربي في الميادين المختلفة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم قانونية.

ويؤكد صدق هذه النظرية عالم الانثروبولوجي المشهور رالف لنتون حيث يقول:

على الرغم من مرور 6000 سنة من التجارب لم يتم بعد حل مشكلات تنظيم الحكومات وإدارتها حلاً كاملاً. فلا يزال العالم الحديث يهاجم هذه المشكلات بطرق مختلفة وبدرجة متفاوتة من النجاح على الرغم من ثروة الخبرة التي تجمّعت لديه على مدى التاريخ. بيد أن أمراً واحداً يبدو ثابتاً وهو أن أكثر الدول نجاحاً هي تلك التي فيها مواقف الفرد من الدولة أقرب من غيرها إلى مواقف الفرد غير المتحضر من قبيلته فإذا كان لأعضاء دولة من الدول مصالح مشتركة وثقافة مع ما يتبع ذلك من وحدة في الإرادة فيكاد أي نمط من التنظيم الحكومي الرسمي ينجح في أداء وظيفته بطريقة فعّالة.

أما إذا افتقر الأعضاء إلى مثل هذا الشعور بالوحدة، فلن تنجح نماذج الحكم الرسمي أو القوانين في خلق دولة فعّالة أو بعث الرضى في نفوس المواطنين مهما بلغت النماذج في الإسهاب والتفصيل ومهما تعددت القوانين. أما كيف يمكن خلق هذه الوحدة والعمل على استمرارها في فئات سكانية كبيرة، ولا سيما في الفئات المائعة حيث اتصالات الفرد الشخصية الوثيقة تضعف حتى تبلغ حدّها الأدنى، فهذا ربما كان أهم مشكلة تواجهنا في عصرنا الحديث «ص336 دراسة الإنسان، تأليف رالف لنتون، ترجمة عبد الملك الناشف».

4- إذا كان المجتمع البدوي بحاجة إلى التعليم وإزالة الأمية وبحاجة إلى الحضارة المادية في مجال العلوم والتكنولوجيا فإن هذه الأمور تدخل ضمن حقوقه الأساسية ولكن عملية (تحضير البدو أو توطينهم) يجب أن تكون مشروطة بالمحافظة على قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم الأصيلة البناءة وبالمقابل وعلى الجانب الآخر فإذا كان البدو بحاجة إلى التحضير أو التوطين فإن مجتمعنا المدني المتحضر بعد أن لفَّته قشرة الحضارة المادية الغربية بأمس الحاجة إلى تبني أو استعارة معايير البدو الأخلاقية وسلوكياتهم من صدق الكلمة إلى نبل الموقف إلى مساعدة المحتاج إلى فكرة التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي إلى العطف والرحمة والمحبة المتبادلة بين الصغار والكبار والإناث والذكور لأن هذه الصفات هي التي أمدّت المجتمع البدوي بعنصري الثبات والنظام عند انعدام القانون، كما أنها هي ذاتها التي أوحت بتنظيم الأسرة والملكية وهي التي ربطت بين أعضاء الجماعة برباط التضامن المبني على المحبة.

ففي مجتمعنا المتحضر انهار نظام القيم وفقدت الكلمة عنصر الصدق واختفت صفات حميدة، مثل النخوة والمساعدة والتعاون وجفّت عواطف المحبة داخل الأسرة الواحدة فما بالك في المجتمع. وبرزت الجريمة بأنواعها القديمة والمستحدثة كظاهرة من أهم مميزات الحضارة الغربية الحديثة كما برزت مشكلة المخدرات.. الخ وأصبحت المحاكم تشهد العديد من القضايا اليومية التي تقدم الأدّلة القاطعة على صحة ما ذكرته.

فإذا كان مجتمع البادية بحاجة إلى عملية التنمية والتحضير على المستوى التعليمي والمادي فإن مجتمع المدينة أصبح بأمسّ الحاجة إلى عملية التنمية و«البدونة» على المستوى الأخلاقي والقيمي ولهذا فإني أدعو علماء الاجتماع والانثروبولوجيا العرب إلى إعادة النظر في دراستهم السابقة المبنية على نظريات غربية عن مجتمعنا العربي واتباع منهج جديد يتفق مع تطلعاتنا الحضارية ويحمي أصولنا الثقافية وبذلك نحول دون ضياع الأجيال العربية الصاعدة في خضم معركة الحضارات المستمرة.

فإذا كانت الحضارة الغربية قد حوّلت الإنسان إلى حيوان اقتصادي حسب تعبير عالم الانثروبولوجيا الفرنسي، مارسيل موس، فإن دور عالم الاجتماع والانثروبولوجيا العربي هو

التوصل إلى معادلة تحول دون تردي الفرد العربي إلى هذا المنزلق الحضاري، فما هي القيمة الحقيقية التي تبقى لإنسان حصل على جميع المعارف والأموال ولكنه خسر إنسانيته.

نموذج عملي من نماذج توظيف مفاهيم التراث في حماية المجتمع العربي من التفكك:

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول إمكانية الجمع بين الأصالة والتحديث نظرياً في مجتمعاتنا العربية وقد حان الوقت كي يقوم علماء الاجتماع العرب بواجبهم نحو أمتهم عن طريق إخراج هذا المفهوم من إطاره النظري إلى إطار عملي مدروس ينعكس على المجتمعات العربية، لأن استيراد الحلول الجاهزة من أجل حل مشاكلنا الاجتماعية عملية ثبت فشلها خلال تجربة العقود العديدة الماضية بدءاً من الدولة العثمانية وانتهاء بالدولة العربية المعاصرة.

وحيث أن الإنسان هو هدف التنمية وجوهرها في جوانبها المختلفة بما فيها الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي فإن هذا يعني ضرورة بذل كل الجهود من أجل المحافظة على هذا الإنسان وحياته وكرامته، ويتناول موضوع المحافظة على سلامة الإنسان تحريم الاعتداء على جسمه وعرضه وماله وسمعته وشرفه بحيث يعمل هذا الإنسان وهو مطمئن على مستقبله ومستقبل أسرته وأن الحماية متوفرة له بشكل أكيد، وفي سبيل ذلك فإنه لا بدّ لهذا الإنسان من أن يحتلّ دوراً أسياسياً في القضية الجزائية ولا يصح أن يبقى المعتدى عليه بعيداً عن التأثير في مصير هذه القضية كما هي الحال الآن في محاكمنا. وأمام مفاهيم الحضارة الغربية المادية وما صاحبها من تساقط سلّم القيم الاجتماعية وتفكك المجتمعات الغربية وانهيار نظام الأسرة وعزلة الإنسان عن الآخرين وشعوره بالقلق الدائم وبروز مشكلة الجريمة كمعضلة اجتماعية يستعصي حلها واتساع نطاق ظاهرة الجريمة المنظمة وما تشكله هذه الظاهرة من خطر على مستقبل الشعوب وتنميتها وتفشي ظاهرة الانحلال الأخلاقي وشيوع جرائم الجنس بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ وانتشار أمراض جديدة استعصت على العلاج رغم التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل.

التوصيات:

أمام هذه الهجمة الحضارية المسعورة أصبحت المحافظة على مجتمعاتنا بطرق التوجيه والوعظ والإرشاد والنصائح والمحاضرات والدروس على جميع المستويات أصبحت كلها وسائل بالية لا تقوى على مواجهة هذا المد العاتي الذي تغذيه وسائل الإعلام المعاصرة والتي تخضع بدورها لهيمنة وتوجيه الحضارة الغربية وتتولى بالتالي توجيه الأجيال العربية الصاعدة، وفي سبيل العمل على تماسك المجتمع العربي وتضامنه وحماية وحدة الأسرة ورفع التناقض بين الفكر والممارسة فقد أصبح من الضروري الاستعانة بالنصوص القانونية لكي يصبح بمقدورها حماية القيم الاجتماعية العربية للحفاظ على شخصية مجتمعاتنا وحماية هويتها من الاندثار وفي سبيل ذلك أتقدم باقتراح تعديل قانون العقوبات الأردني، وهو يماثل قوانين العقوبات في البلاد العربية الأخرى ما عدا تلك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتناول هذا الاقتراح ثلاثة أقسام أحدها يتناول قضايا الاعتداء على الإنسان بشكل عام والثاني يتناول قضايا الاعتداء على العرض بشكل خاص أما القسم الثالث فيتناول فرض الكفالة:

أ- القسم الأول: (التعديل المتعلق بقضايا الاعتداء على الإنسان) ويتناول هذا القسم جوانب الاعتداء على الإنسان بمعناها الواسع سواء تناول الاعتداء جسم الإنسان كالقتل والضرب أو سمعته وشرفه كالذم والتحقير أو ماله كالسرقة والاحتيال أو عرضه كالاغتصاب وهتك العرض، ويتلخص هذا التعديل بإضافة النص التالي إلى قانون العقوبات:

1- في حالة وقوع المصالحة بين المعتدي والمعتدى عليه تخفّض العقوبة إلى ثلثيها عند الحكم أو أثناء التنفيذ.

2- في حالة عدم وقوع المصالحة بين المعتدي والمعتدى عليه يضاف إلى العقوبة التي تحكم بها المحكمة ثلثها بحيث لا يتجاوز مجموع مقدار العقوبة حدّها الأقصى.

3- الأصل أن المعتدى عليه نفسه هو الذي يملك حق المصالحة كما يملك هذا الحق وليّه أو وصيّه أو ممثله القانوني أما في حالة وفاته فإن الذي يملك هذا الحق هم ورثته الذين يستحقون نصف التركة أو أكثر.

4- أما في قضايا القتل: في حالة وقوع المصالحة تخفض عقوبة الإعدام إلى الأشغال لمدة خمسة عشر عاماً سواء وقعت المصالحة قبل صدور الحكم أو بعده. وفي حالة عدم وجود المصالحة ترفع عقوبة الخمسة عشر عاماً أشغال إلى عقوبة الإعدام.

5- لا يجوز أن تتناول أحكام قوانين العفو العام والخاص إلا القضايا التي جرت فيها المصالحة.

ب- القسم الثاني: (التعديل المتعلق بقضايا العرض): من المفروض أن آثار جرائم الاعتداء على العرض لا تقتصر في مجتمعاتنا العربية على المعتدي والمعتدى عليه بل تتعداهما إلى أسرتيهما وإلى المجتمع أيضاً ولهذا فإن اقتراحي بتعديل القانون يتناول ناحيتين:

1- رفع سن الحماية في قضايا العرض إلى ثمانية عشر عاماً بدلاً من خمسة عشر عاماً.

2- أن تصبح قضايا العرض غير المعاقب عليها لوجود عنصر الرضى معاقباً عليها إذا قدمت شكوى من قبل من تربطه علاقة الزوجية بالمعتدي أو المعتدى عليه أو من قبل من يملك الحق في نصف تركة المعتدي أو المعتدى عليه أو أكثر من ذلك على فرض وفاة أي منهما وقت ارتكاب الفعل، وتفرض العقوبة على كل من المعتدي والمعتدى عليه عند وجود هذه الشكوى.

3- يتناول حكم هذا التعديل قضايا العرض للذكور والإناث على السواء.

ج- القسم الثالث: راجع بحث الكفالة في هذا الكتاب.

دور المشتكي (المعتدى عليه) في القضية الجزائية:

مما يدعو إلى التساؤل أن الدول التي سبق واستمدينا منها كثيراً من قوانيننا قبل نصف قرن أو أكثر قد أدخلت تعديلات عديدة على تلك القوانين لتساير متطلبات الأوضاع

الاجتماعية المستجدة لديها، في الوقت الذي تجمدت فيه تلك القوانين في بلادنا على أوضاعنا الأولى فبالرغم من أنها كانت قد نسخت نسخًا عن أصولها الأجنبية دون أدنى مراعاة لأوضاعنا الاجتماعية فإنها بقيت جامدة لدينا عدة عقود مما يجعل إعادة النظر في تلك القوانين من أساسها عملية مستعجلة لا بدّ منها إذا أريد لمجتمعاتنا السير في ركاب التقدم والتنمية وبعكس ذلك فإن تلك القوانين ستظل عبئا على مجتمعاتنا العربية وعائقًا في سبيل تقدمها.

وعلى سبيل المثال فلقد أهمل قانونا العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية دور المعتدى عليه في الدعوى الجزائية وهو المتضرر الأول من وقوع الجريمة فكم ترك المعتدى عليه يصارع الموت وليس في جيبه ما يستطيع أن يكفي للعلاج أو للصرف على عائلته وكم تركت المعتدى عليها في قضايا العرض وهي تفضل الموت على الحياة والمعتدي لا يأبه بأي من هؤلاء المعتدى عليهم وغيرهم، والغريب أن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات بوضعهما الحالي يشجعان هذا الاتجاه حيث أن إبعاد المعتدى عليه عن القضية الجزائية قد جعله غريبًا عن جريمة هو الضحية فيها، وبذلك فهما ينصران الظالم على المظلوم وقد ساعدت سلبية هذين القانونين المعتدي على إلحاق الألم والضرر والظلم بالمعتدى عليه وعائلته. ولهذا فإني أقترح أن يخصص للمعتدى عليه دور هام في تقرير مصير القضية الجزائية ليستطيع الحصول على بعض حقوقه إن لم تكن كلها، فقد ينتج عن الجريمة قتل المعتدى عليه فأين تذهب عائلته وما هو مصير أطفاله؟ وقد يتخلف عن الجريمة إصابته بعاهة تقعده عن العمل فما هو مصير عائلته وأطفاله في هذه الحالة؟ وقد يحتاج إلى العلاج وليس لديه ثمن العلاج ولا يخفى أن تكاليف العلاج قد تبلغ ألف دينار أو أكثر أو أقل. فمن هو الذي يتحمل المسؤولية عما أصاب المعتدى عليه، ولهذا فإني أرى أن ينص القانون على تحميل المعتدي مسؤولية عمله وأن لا يترك المعتدى عليه وعائلته ضحية بلا مقابل.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- أن يشترط في إخلاء السبيل بالكفالة موافقة المعتدى عليه.

2- وأن تشدد العقوبة في حالة عدم حصول المصالحة بين المعتدي والمعتدى عليه بنسبة معينة.

3- وأن يترك للمحكمة تقدير فرض غرامة (تعويض) على المعتدي تعادل مصاريف علاج المعتدى عليه وعطله عن العمل وتدفع هذه الغرامة إلى المعتدى عليه فوراً وفي بداية رؤية القضية، وفي حالة التخلف عن الدفع يوقف المعتدي حتى يسدد هذه الغرامة.

البحث الرابع
نظرية العقوبة في نظام البدو القضائي

أ- تصنيف العقوبات في النظام القضائي البدوي:

يمكن تصنيف العقوبات في المجتمع البدوي إلى ثلاث فئات:

1- الفئة الأولى: وتشمل العقوبات القضائية وهي التي يفرضها القاضي البدوي، والبدوي بطبيعته يحترم قرار القاضي البدوي وينفذه عن طيب خاطر تبعاً للقاعدة البدوية (إن قضى القاضي تراني بحقه راضي). وأهم عقوبات هذه الفئة:

1- العقوبات البدنية.

2- العقوبات البدلية.

3- العقوبات التبعية.

4- العقوبات المادية وتشمل:

أ- الدية.

ب- التعويض

5- العقوبات التأديبية

6- الرزقة (رسوم المحاكمة).

2- الفئة الثانية: وتشمل التدابير الاجتماعية، وهي التي يفرضها المجتمع البدوي على من يخالف قيمه وأهمها:

أ- التدابير الأمنية: وتهدف إلى إعادة الأمن والتوازن إلى المجتمع البدوي عن طريق عدة وسائل أهمها:

1- الوجه 2- الدخالة والجيرة 3- الكفالة

4- العطوة 5- الجلاء 6- الصلح.

ب- التدابير العقابية: وتهدف إلى معاقبة الطرف الجاني وأهمها:

1- تجنب السكن مع الجاني

2- تجنب التعامل مع الجاني

3- المعاملة القبلية السيئة له

4- الجلاء والطرد (الخلع)

3- الفئة الثالثة: وتشمل العقوبات الانتقامية وهي التي يقوم بها الطرف المجني عليه ضد الطرف الجاني والقاعدة التي يتبعها البدو هي (الحق على قدر أهله) أي أن الحصول على الحقوق يتطلب وجود القوة لدى صاحب الحق، ويستثنى من هذه القاعدة قضايا الخطأ وقضايا المرأة المعروفة بسوء أخلاقها طبقـًا للقاعدة (الفايتة والهايتة ما ينحكى بها)، ومن هذه العقوبات:

1- الطرد (المطاردة والملاحقة)

2- الثأر

3- نهب الممتلكات

4- الغزو

العقوبة البدنية: قد يصدر القاضي البدوي قراراً بإيقاع عقوبة بدنية على الجاني وقد جرت العادة أن يضع القاضي بجانب فقرة العقوبة البدنية فقرة عقوبة بدلية بأن يقول مثلاً (تقطع يد الجاني أو يشتريها من ماله) وفقرة قطع اليد غالبـًا ما تكون في القضايا التي يعتبر استعمال اليد بها ضروريـًا لتنفيذ الجريمة مثل قضايا السرقة والخيانة، ومثل أن يقول القاضي (قص لسان الجاني وحت أسنانه أو يشتريها من ماله) ويحكم القاضي بقص اللسان وخلع الأسنان في قضايا معينة يكون استعمال اللسان هو الذي أنشأ الجريمة كقضايا القذف والتعرض لسلامة النسب والشتم والتحقير... الخ ومثل أن يقول القاضي (قطع رجل الجاني أو يشتريها من ماله) ويحكم القاضي بقطع الرجل في القضايا التي يكون استعمال الرجلين هو الذي ساهم في ارتكاب الجريمة مثل قضايا الخطف لأن الجاني استعمل رجليه من أجل التمكن من ارتكاب جريمته.

العقوبة البدلية: يلاحظ أن القاضي البدوي حين يصدر قراراً بإيقاع عقوبة بدنية على الجاني فإنه وبنفس القرار يذكر بديلاً للعقوبة البدنية وهذا البديل قد يكون مبلغـًا من المال أو

عدداً من المواشي فإن حدد القاضي العقوبة البدلية فإن على الطرف الجاني إذا أراد تحاشي العقوبة البدنية أن يؤدي العقوبة البدلية، أما إذا حكم القاضي بالعقوبة البدنية ونص على إمكانية شرائها فمن واجب الطرف الجاني أن يوسط للطرف المجني عليه من أجل تحديد الثمن البديل الذي يقبل به هذا الطرف من أجل إسقاط العقوبة البدنية.

العقوبة التبعية: قد يصدر القاضي قراراً بإيقاع عقوبة أصلية على الجاني كأن يقرر (قص لسانه أو يشتريه) ثم يضيف إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبة أخرى هي العقوبة التبعية كأن يقول (وأن يقوم الجاني بتبييض وجه المجني عليه في ثلاثة بيوت من بيوت الشيوخ) ويعني ذلك أن على الطرف الجاني أن ينفذ العقوبة الأصلية وهي قطع لسانه أو يشتريه، كما أن عليه أن ينفذ الفقرة الحكمية الخاصة بالعقوبة التبعية وهي أن يقوم بعملية التبييض للمجني عليه بثلاثة بيوت من بيوت الشيوخ يحددها القاضي وفي حالة عدم تحديدها فإن الطرف المجني عليه هو الذي يحدد البيوت الثلاثة، وتعنى عملية التبييض أن يقوم الجاني بالاعتذار من المجني عليه في البيوت الثلاثة ويعلن أنه لم يكن صادقًا باتهاماته للمجني عليه وتشكل هذه العملية إعادة اعتبار للطرف المجني عليه من ناحية كما تؤدي إلى عدم قبول شهادة الجاني مستقبلاً من الناحية الأخرى.

العقوبة التأديبية: ويحكم القاضي بها على صغار السن الذين لا يدركون كنه أفعالهم إذا أتوا أعمالاً ممنوعة بموجب العرف البدوي ويأمر القاضي ولي أمر ذلك الصغير بتولي عملية التأديب كالضرب البسيط وحبسه في بيت الشعر مدة محدودة وذلك بقصد ضبط سلوك الصغار في حدود المتعارف عليه في المجتمع البدوي.

ب- المرحلة الانتقالية:

إن طريقة الحياة في المجتمع البدوي تشكل مرحلة حضارية قائمة بذاتها فلهذا المجتمع أنساقه ومؤسساته العديدة التي طوّرها خلال مراحله المختلفة لتمكنه من الاستمرار في هذا النمط من الحياة ولتساعده على إيجاد جو من الاستقرار، وعلى رأس هذه الأنساق النسق القرابي، والنسق السياسي والنسق الاقتصادي والنسق القضائي. وبحثنا يتعلق بالنسق

القضائي، ولا بدّ من أن أشير إلى أن الدراسة الميدانية للنسق القضائي في المجتمع البدوي أصبحت غير واردة بعد صدور القانون رقم 34/ 1976 الذي ألغى المحاكم العشائرية من ناحية كما ألغى الأعراف القضائية من ناحية أخرى، فأصبح الالتجاء إلى القضاء البدوي بعد تطبيق هذا القانون جريمة معاقب عليها. وبذلك فقد وضع قانون 1976 حدّاً للعزلة القانونية التي كان يعيشها المجتمع البدوي فأصبح البدو يخضعون للمحاكم والقوانين النظامية ومن هنا فإن الدراسات والأبحاث التي صدرت بعد القانون المذكور أصبحت قيمتها العملية محدودة لأنها دراسات نظرية وتستند إلى أدّلة غير مباشرة، لأن القضاء البدوي أصبح في عداد تاريخنا القانوني، ومن هنا تأتي الأهمية والقيمة العلمية للدراسات الميدانية التي صدرت قبل هذا التاريخ في ميدان القانون البدوي وتنحصر هذه الدراسات بثلاثة مؤلفات هي كتاب القضاء البدوي لعودة القسوس الصادر سنة 1936 والقضاء بين البدو لعارف العارف الصادر سنة 1933 وكتابي تراث البدو القضائي الذي صدر في طبعته الأولى سنة 1974، وكتاب عودة القسوس يتضمن مبادئ وأسس قانونية سليمة لأن مؤلفه رجل قانون بينما كتاب عارف العارف يميل إلى أن يكون مجموعة من معارف البدو العامة لأن عارف لم يكن قانونياً ولهذا طغى الجانب الاجتماعي في هذا الكتاب، أما دراستي الواردة في كتاب تراث البدو القضائي فقد وظفت لها معلوماتي القانونية النظرية والعملية كرجل قانون مارست القضاء المدني مدة من الزمن قبل أن أضع هذا الكتاب، كما وظفت معلوماتي الأكاديمية الانثروبولوجية في هذه الدراسة. أما اليوم وبعد انتهاء الدراسات الميدانية بعد سنة 1976 فإننا أصبحنا بحاجة ماسة إلى من يقوم بتأصيل وتفريع الأعراف القضائية البدوية مستنداً إلى المعلومات الواردة بالدراسات الميدانية، ومن هنا فإني أهيب بزملائي المحامين والقضاة وأساتذة القانون في الجامعات من الذين لديهم الخلفية السليمة أن يتصدوا لهذا العمل الكبير لأنهم هم وحدهم المؤهلون لهذا النوع من الدراسة التخصصية العالية كما وأهيب بأساتذة علم الاجتماع والانثروبولوجيا لإيجاد علم (اجتماع بدوي).

إن الأعراف القضائية البدوية قد وجدت قبل أن تولد الدولة وهذا يؤكد نظرية القانونيين الذين يقولون بأسبقية وجود القانون على وجود الدولة كما وأن القضاء البدوي يتكون من

أعراف قضائية غير مكتوبة ترتبط بالقيم البدوية العليا ووظيفتها حفظ التوازن بين الأفراد والعشائر وتهيئة أجواء الأمن والاستقرار في المجتمع البدوي. لقد وجدت أن البدو لا يميزون بين القضايا الحقوقية والقضايا الجزائية فهم يعتبرون كل فعل وكل امتناع عن فعل إذا خالف القيم البدوية جريمة يستأهل فاعلها العقوبة، فالعرف البدوي المستند إلى القيم البدوية هو الذي يقرر الأمور التالية:

1- تحديد أنواع الأفعال وأنواع الترك التي تعتبر جرائم بالمفهوم القضاء البدوي.

2- تحديد الطرف الجاني ومدى حدود المسؤولية الجماعية وما هي واجبات هذا الطرف.

3- تحديد الطرف المجني عليه والحدود القرابية لهذا الطرف وما هي حقوقه.

4- تحديد العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجريمة من وجهة النظر البدوية.

5- تحديد صاحب الصلاحية من القضاة للبت بالقضية المطروحة.

6- تحديد الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في كل قضية.

7- تحديد الطريقة الموصلة إلى إنهاء القضية وإسدال الستار عليها إلى الأبد طلباً لاستقرار المجتمع.

ج- الحق العام والحق الخاص:

إذا لم يميز النظام القضائي البدوي بين القضايا الحقوقية والقضايا الجزائية فإني قد وجدته من الناحية الأخرى يميز بين الحق العام وبين الحق الخاص في إطار المسؤولية القانونية وقد تمكنت بعد دراسة طويلة أن أحصر هذا التمييز في حالتين هما:

1- الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة بين طرفين من نفس العشيرة فإن الذي يمثل الحق العام في هذه الحالة هو العشيرة نفسها وسندها في ذلك هياج الرأي العام الذي يعبر عن قيم المجتمع لأن الجريمة تضر بالعشيرة كلها فيكون من مصلحتها أن يوقع العقاب على الجاني حفظاً لوحدتها ومستقبل أفرادها. بينما يمثل الحق الخاص أقارب المجني عليه حتى الدرجة الخامسة باعتبار أن حق المجني عليه يذوب في حق أقاربه المذكورين ويصبح غير قابل للفصل عنه، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أنه يجوز للمجني عليه

وأقاربه حتى الدرجة الخامسة بلسان كبيرهم أن يتنازلوا عن استيفاء حقهم بعقوبة الجاني وأقاربه كما أن لهم أن يصرّوا على استيفاء ذلك الحق وقرارهم هو الذي يقرر مصير عقوبة الطرف الجاني وجوداً وعدماً.

2- الحالة الثانية: أما إذا وقعت الجريمة بين طرفين من عشيرتين مختلفتين فإن المجتمع البدوي في هذه الحالة هو الذي يمثل الحق العام لأن الجريمة هنا تشكل تهديداً حقيقياً لأمن هذا المجتمع واستقراره ومن مصلحة هذا المجتمع كاملاً أن يعاقب الجاني منعاً لانتشار الجريمة وعدم تكرارها بالثأر أو بالطرق الأخرى، بينما يمثل الحق الخاص في هذه الحالة عشيرة المجني عليه لأن حق المجني عليه وأقاربه هنا يذوب في حق العشيرة كلها ولا يقبل الفصل عنه، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لعشيرة المجني عليه بلسان عليمها إن كان لها عليم وإلا فبلسان كبيرها أن تتنازل عن حقها في استيفاء العقوبة من الطرف الجاني أو أن تصر على هذا الاستيفاء وقرار هذه العشيرة هو الذي يحدد مصير العقوبة وجوداً وعدماً.

وهذه النظرية القانونية البدوية التي تقضي بالتمييز بين الحق العام والحق الخاص تشبه ما ورد في قانون العقوبات بالنص على أن بعض الجرائم يتوفر بها حقان هما الحق العام والحق الخاص فإذا أسقط المشتكي حقه الشخصي أي الحق الخاص أدّى ذلك إلى سقوط الحق العام في جرائم محددة، وبهذا الاتجاه يأخذ المشرّع البدوي فالحق العام في المجتمع البدوي يدور وجوداً وعدماً مع الحق الخاص ولا يمكن أن نتصور وجوداً للحق العام وحده في المجتمع البدوي.

إن من مظاهر أهمية ووضوح الحق العام في المجتمع البدوي أن الجاني إذا ارتكب فعلاً خطيراً يمس بالقيم العليا فإن أقاربه وعشيرته نفسها تعاقبه عقوبة أضافية وقد تطرده وتتخلى عنه أي تخلعه، كما أن مثل هذا الجاني قد لا يجد من يجيره أو يقبل بمساعدته من عشيرته أو من العشائر الأخرى فكل بدوي متى عرف مدى خطورة فعل الجاني يستنكر عمله ولا يقبل مساعدته. ومن الناحية الثانية نجد أن الطرف الذي تعرض لاعتداء من قبل من هو أقوى منه

يكون بإمكانه أن يلجأ إلى عشيرة قوية تحميه من ناحية، وتؤمن له الحصول على كافة حقوقه من الطرف المعتدي من الناحية الأخرى. وهذا الموقف يشير إلى أن الحق العام يعبر عن ترابط المجتمع البدوي في وجه الجرائم الخطيرة التي تهدد أمنه ومصيره، والنتيجة التي توصلت إليها أنه رغم وجود الحق العام بجانب الحق الخاص إلا أن الراجح هو الحق الخاص والمرجوح هو الحق العام فبإسقاط الأول يسقط الثاني وليس العكس.

د- مبادئ أساسية في النظام القضائي البدوي:

إن هذا النظام القضائي بحاجة إلى علماء قانون يؤصلون نظرياته في مختلف المجالات ومن خلال دراستي فقد توصلت إلى أن هذا النظام يعتمد على أسس عديدة جمعوها في قواعد عامة، وقد وضعوا هذه القواعد في جمل مختصرة معبرة وبطريقة قريبة من الذهن مما يسهل حفظها، ومن أهم هذه القواعد:

1- القاعدة الأولى: (المجالس هي المدارس) وبتعبير عشائر بلقاوية الجنوب (الكبار دفاتر الصغار) فكما أن التاريخ هو ذاكرة الشعوب، فإن الكبار عند البدو هم ذاكرة الصغار، وهذا يعني أن الثقافة القانونية يتلقاها الفرد البدوي في المجالس عن طريق الاستماع إلى أقوال وقصص وأحاديث الكبار من حيث السن ومن حيث المركز وهذه الطريقة توحد المفاهيم القانونية في المجتمع البدوي، ويجري تسجيل تلك المفاهيم بعقول الصغار لينشأوا على احترامها والالتزام بالعمل بموجبها. وفي هذه المجالس تدار القهوة وتعقد الجلسات والأحاديث والتعاليل على الربابة... وفيها يقول الشاعر:

يامـــا حـــلا جمْـــــعة الآجـــواد

بمجلـــس ما يقـــحمـــه كـــل واوي

2- القاعدة الثانية: يقول البدو (الحقان بسوالف العربان) كما يقولون (السوالف تغذي العوارف «المعارف») أي أن الطريق إلى الحق يكون باتباع سوالف العربان أي أعرافها وعاداتها فالعادة يفرضها عدم الرضى الاجتماعي عن خرقها وإيجاد العقوبة المناسبة لهذا الخرق بقصد منع تكراره، بينما يفرض القانون عن طريق القسر الاجتماعي الذي

تقوم به الدولة، ففي المجتمع البدوي تستمد طاعة العرف سلطتها رأسيًا أي تاريخيًا عبر الأجيال المختلفة كما تستمد سلطتها أفقيًا من المجتمع بجميع أفراده وعائلاته وعشائره وقبائله، ويقول البدو (السوالف تغذي العوارف) أي تزيد معرفة الأفراد بها.

واستنادا إلى ما تقدم في القاعدتين المذكورتين فإنه تنشأ عن معرفة البدوي لحقه وحدود هذا الحق الأمور التالية: أولا، الحرية في ممارسة حقه ضمن الحدود المتعارف عليها وفق سوادي البدو. ثانيا، واجب الدفاع عن حقه ضد من يعتدي عليه باستعمال الوسائل المتعارف عليها أيضا. ثالثا، واجب الدفاع عن حق الغير إذا تعرض للاعتداء من قبل الآخرين شريطة أن يطلب صاحب الحق المعتدى عليه مساعدة ومعونة ذلك الشخص للحصول على حقه، هذا فيما إذا كان الاعتداء بسيطا أو عاديا، أما أن كان الاعتداء أو التهديد بالاعتداء خطيرا فباستطاعة المعتدى عليه أن يطلب المساعدة عن طريق الدخالة أو الجيرة.

3- القاعدة الثالثة: يقول القاضي البدوي (حنا تبع لا نشرع شرع ولا نفرع فرع) وهذا يعني أن الأصل هو العمل بالسوادي البدوية أي الأعراف القضائية البدوية المعروفة والمتوارثة جيلاً بعد جيل وتطبيقها على كل قضية، فالقاضي لا يستطيع ابتداع الأحكام أو تغييرها ولهذا نراه حين يصعب عليه الحكم في قضية من القضايا يتساءل عن مثيلتها أي السابقة القضائية البدوية لها، يستثنى من هذه القاعدة حالة التغير الاجتماعي وذلك عندما يقتضي تطبيق عرف قضائي معين الإضرار بمصلحة المجتمع البدوي لتغير الظروف عندها يتدخل (قاضي القلطة) فيدعو إلى اجتماع عام لكبار القبيلة ويعرض الموضوع عليهم ثم يصدر قراراً بتعديل ذلك العرف أو إلغائه بإجماع الكبار.

4- القاعدة الرابعة: (الفعل اللي ما عليه شهود كذبة والولد اللي ماله أب زنوة) وتعني هذه القاعدة أن القاضي ملزم أن يحكم استناداً إلى البينات التي تقدم أمامه بجلسة علنية وحضور الطرفين أو ممثليهما فإن لم ترد البينة المطلوبة فلا يستطيع القاضي أن يصدر قراراً بالإدانة، وبهذا المعنى يقول البدو (ما ينفع المفلوج كثر الطلايب) أي أن الطرف الخاسر لا يفيده كثرة طلباته ومماطلته لأن الحق بينّ والباطل بيّن ووظيفة القاضي أن

يميز بينهما. تدل هذه القاعدة على اهتمام المجتمع البدوي بالأدلة لإثبات الأحداث والقضايا، وهذه القاعدة تؤكد احتكام هذا المجتمع للعقل والمنطق، وهي شبيهة بالقاعدة الفقهية القائله (لا يبني صحيح على باطل).

5- القاعدة الخامسة: (الرجل يفزع في ماله ورجاله لا في بخته) أي أن البدوي يستطيع أن يقدم المساعدة المادية والمساعدة بالرجال لمن يشاء أما حين يكون البدوي قاضياً أو شاهداً أو خبيراً في قضية ما فإنه لا يستطيع أن يساعد إنساناً على إنسان آخر إلا بما يتوصل إليه من معرفة صحيحة لأن أداء هذه الوظائف الثلاثة يتضمن واجباً تلقيه الأعراف البدوية على عاتق من يقوم بها، فهو يؤديها كأمانة لخدمة العدالة وبالتالي خدمة المجتمع البدوي بأسره.

6- القاعدة السادسة: (الدم ما عليه ورود والعيب ما عليه شهود) لأن القيم البدوية تفرض على الجاني أن يعترف بجريمته لأنه إن لم يفعل ذلك يكون قد أضاف إلى جريمته الأصلية جريمة جديدة هي الإنكار، ويعتبر الإنكار ظرفاً مشدداً يؤدي إلى تشديد العقوبة، ولذلك لا حاجة للشهود إذا كانت الجريمة مشهودة، وأما البند الثاني من القاعدة فيعني أن قضايا العيب أي قضايا الاعتداء على العرض لا يتطلب إثباتها ورود الشهود لأن القاعدة في قضايا العرض إن (كاذبة النساء صادقة) فحين تدعي فتاة بدوية بأن شخصاً اعتدى عليها فهي مُصدّقة حتى يثبت العكس أي حتى يثبت المتهم براءته. ويلاحظ أن الأصل عند المشرّع البدوي في هذين النوعين من القضايا الخطيرة وهي قضايا الدم والعرض هو (الإدانة) بناء على شكوى الطرف المجني عليه، وعلى المتهم أن يثبت البراءة. ويعبر البدو عن هذه القاعدة بقولهم (الحق بالقوة والعاجز يدور شهود).. ويقبل يمين المتهم لإثبات براءته من التهمة المسندة إليه.

7- القاعدة السابعة: (العِلْم الجديد يلغي العلم القديم) ويعني أن القرار القضائي الحديث يلغي وينسخ القرار السابق له، وأهمية هذه القاعدة أنها تحول دون ازدواجية الحكم في القضية الواحدة ويجري إطلاق هذه القاعدة على جميع تصرفات البدوي القضائية منها وغير القضائية.

8- القاعدة الثامنة: (كل واردة لها صادرة) ويعني ذلك أن القاضي البدوي مُلزم بالردِّ تفصيلاً على كل نقطة يثيرها أحد الطرفين فإن أغفل القاضي حكم هذه القاعدة كان قراره عرضه للطّعن إلى مرجع أعلى ومن ثم إلغائه لهذا السبب.

9- القاعدة التاسعة: (مرونة العقوبة) فهناك قواعد ومبادئ يعتمدها قضاة البدو من أجل الوصول إلى قراراتهم ويلاحظ أن أحكامهم في الجريمة من نوع واحد تختلف من حالة إلى حالة أخرى ومن قاضٍ إلى قاضٍ آخر ومن عشيرة إلى عشيرة أخرى ويفسر هذا الاختلاف إلى أنه يعود إلى الاختلاف في فهم القضية واختلاف الظروف بالإضافة إلى أن القاضي البدوي حين يصدر قراره يأخذ بعين الاعتبار الأسباب المشددة والأسباب المخففة والأعذار المحلة إن وجدت، مثل ما يفعل القاضي النظامي، فإذا كان القاضي البدوي ينظر إلى هذه الأمور من زاوية العرف البدوي فإن القاضي النظامي ينظر إليها من زاوية النص القانوني لأنه لا يوجد اجتهاد أو قياس عند وجود النص الجزائي ويبقى التفسير في أدنى الحدود.

10- القاعدة العاشرة: (المشاركة في تحمل المسؤولية) فمن المعروف أن المجتمع البدوي يقوم على نظرية المسؤولية الجماعية فلا تقتصر العقوبة على الجاني وحده بل تمتد إلى أقاربه حتى الدرجة الخامسة أو حتى تشمل عشيرته بأكملها وهذا بحث يطول ومن أراد أن يتعرف على تفصيله يمكنه مراجعة فصل المسؤولية في هذا الكتاب.

11- القاعدة الحادية عشرة: (اللي ما تقوله وأنت قاعد ما تلحقه وأنت واقف) وهذه من أهم القواعد في المجتمع البدوي وتعني في المجال القانوني أن على الطرف الذي يريد أن يطعن بقرار القاضي أن يبدي رغبته هذه فور سماع القرار والتعبير عن هذه الرغبة قد يكون صراحة بالنص أي بكلام يعني اعتراضه على القرار ورغبته بالطعن به، كما أنه قد يعبر عن رغبته بالطعن بالقرار دلالة وذلك عن طريقة نفض (شليله) أي أن يهزَّ طرف ثوبه مجرد انتهاء القاضي من تلاوة القرار، فإذا نهض الطرفان من الجلسة القضائية دون إبداء الرغبة بالطعن بهذا الإقرار امتنع عليهم الطعن به ويكون القرار قد تحصن وأصبح قطعياً لعدم إبداء الرغبة في الطعن بالوقت المناسب.

12- القاعدة الثانية عشرة: (الدولة قتيلها هافي وحقها وافي) وتعني هذه القاعدة أنه إذا حصلت مواجهة مُسلّحة بين أفراد السلطة وأحد المطلوبين من البدو وبالنتيجة تمكن أفراد السلطة من قتله لمقاومته ومحاولته الاعتداء عليهم، فإنه لا يمكن مطالبة الدولة بالحقوق العشائرية لأن القاعدة واضحة ومفادها أن الجناية في هذه الحالة مباحة ولا توجد عقوبة وبالتعبير القانوني فإن البدو يعتبرون بأن قتل السلطة لأحد الأفراد تنفيذاً للواجب من أسباب الإباحة المانعة للمسؤولية.

أما الشق الثاني من القاعدة فيعني أن حقوق الدولة تظل ثابتة سواء كان الملتزم بها هو الفرد المقتول أم أقاربه وعشيرته فحق الدولة لا يتأثر بارتكاب أفرادها جريمة ضد من يخالف القوانين إن كان ذلك تنفيذاً للواجب.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المستحدثة حيث ظهرت إلى حيز الوجود بعد أن سيطرت الدولة سيطرة تامة على مناطق العشائر البدوية ضمن الحدود السياسية لدول الأردن والسعودية والعراق وسوريا وهي الدول التي تمتد خلالها بادية الشام موطن تلك العشائر وبذلك فإن ظهور هذه القاعدة يعبر عن التغير الكبير الذي حدث في حياة البدو.

13- القاعدة الثالثة عشرة: (الفايتة والهايتة ما ينحكى بها) وتعني هذه القاعدة أن الفايتة أي قضايا الخطأ، والهايتة أي قضايا المرأة المشهورة بفساد أخلاقها، جميع هذه القضايا تجد طريقها إلى الحل بدون تعقيد لأن البدو لا يتشددون بالحل إلا في الجرائم العمدية وجرائم الاعتداء على العرض خاصة قضايا الصايحة سواء أكانت صايحة مساء أم صايحة ضحى.

14- القاعدة الرابعة عشر: (الجربا يطلوها أهلها) وتتعلق هذه القاعدة بنظرية المسؤولية الجماعية، كما أن المسؤولية تتناول أقارب الجاني وربما عشيرته بكاملها حسب طبيعة القضية، فإن من واجب هؤلاء الأقارب أن يمنعوا قريبهم من الاعتداء على الآخرين، كما أن المرأة إذا فرّطت بِشَرَفِها في بيت الزوجية أو أتت عملاً يجافي القيم البدوية فإن مسؤولية فعلها تقع على عاتق أقاربها وليس على عاتق زوجها وفي هذه الحالة يكون

للزوج الحق بأن يعيدها إلى أهلها لأنهم أَوْلى بتحمل مسؤولية أفعال ابنتهم وإصلاحها لأن (الجربا يطلوها أهلها) وليس زوجها.

15- القاعدة الخامسة عشرة: (ما وراء النار معيار) يحرص المشرّع البدوي دائماً على إنهاء ذيول القضايا مهما كان نوعها حتى لا تؤدي تلك الذيول إلى قضايا جديدة، ولهذا فإن على البدوي أن يحترم نتيجة قرار القاضي البدوي وأن عليه أن يحترم نتيجة عملية البشعة أي النار مهما كانت تلك النتيجة، وكل من يحاول إثارة القضية بعد صدور القرار بها يعرض نفسه للعقوبة على اعتبار أن هذا القرار يستمد احترامه من كونه يعبر عن الحقيقة عند البدو.

16- القاعدة السادسة عشرة: (اللي يعرفه القاضي يعرفه الراعي)، وتفترض هذه القاعدة علم جميع أفراد العشائر بالأعراف القضائية، ولهذا فإنه لا يقبل احتجاج هؤلاء الأفراد بجهل تلك الأعراف في المجتمع البدوي، إذ يفترض علم الفرد بها بحكم تربيته وإلا كان من السهل الإفلات من أحكامها بزعم جهلها وعدم العلم بها. ولا يخفى ما يجره هذا الإفلات من خطورة على مصير المجتمع البدوي بأسره، وهنا تبرز حكمة المشرع البدوي حين وضع حداً حاسماً للتهرب من حكم هذه الأعراف، وبذلك فإنه حال دون وجود التسيب الذي تعاني منه مؤسسات الدولة الحديثة.

17- القاعدة السابعة عشرة: (اللي يفرش فراش يقعد عليه)، وتعني هذه القاعدة (المعاملة بالمثل)، أي أن على الطرف البدوي الذي يتخذ موقفاً محدداً في قضية معينة أن ينتظر تعرضه للموقف نفسه من قبل الآخرين حين يواجه قضية مشابهة، ولهذا فإن هذه القاعدة تشكل دافعاً لكل فردٍ بدوي أن يكون أكثر تسامحاً وكرماً مع الآخرين حتى يتلقى المعاملة نفسها عندما يواجه القضية نفسها، فما يقدمه للآخرين في الوقت الحاضر يُعتبر بمثابة رصيد له في المستقبل.

18- القاعدة الثامنة عشرة: (لا ينحر الطرف المطلوب برمحين)، ويعني ذلك أن البدو لا يجيزون ازدواج العقوبة بالنسبة للطرف المعتدي.

19- القاعدة التاسعة عشرة: (من أعطاك منحره لا تنحره)، ويعني ذلك أنه لا يصح للطرف المعتدى عليه أن يغالي في عقوبة الطرف المعتدي إذا احتكم هذا الطرف إلى عوايد البدو وعاداتهم، ويُضيف البدو إلى هذه القاعدة حكماً آخر هو أن (المطلوب يُعان ولو كان سلطان)، أي لا بد من مُساعدته لاجتياز هذه المحنة التي يمر بها، وهذا يعبر عن بروز روح التعاون ورسوخها في هذا المجتمع.

20- القاعدة العشرون: (التقادم أو مرور الزمن) إن الأعراف البدوية لا تقيم كبير وزن لمرور الزمن فالقاعدة (ما يموت حق ووراءه مطالب) أي أنه لا تأثير لمرور الزمن بعد ارتكاب الفعل ما زال هناك من يطالب بالحق، في حين أن القانون يعتبر مرور الزمن من أسباب اسقاط الدعوى في القضايا الجزائية وعدم سماع الدعوى لمرور الزمن في القضايا الحقوقية وهناك التقادم المكسب والتقادم المسقط في القوانين الحديثة، بينما الأعراف البدوية تعترف بالحق لصاحبه رغم مرور الزمن مادام وراء هذا الحق من يطالب به، والحق كما يقولون (على قدر أهله).

21- القاعدة الحادية والعشرون:(هواة اليد ما منها سلامة): أن المسؤولية في المجتمع البدوي تنشأ مجرد وقوع الاعتداء تطبيقاً للقاعدة المعمول بها عند البدو وهي أن (هواة اليد ما منها سلامة) سواء وقع الاعتداء عن قصد أو عن غير قصد. وتشمل هواة اليد هنا استعمال جميع الأدوات والأسلحة...الخ وتحدد مسؤولية الفاعل حسب عوايد البدو.

22- القاعدة الثانية والعشرون (من جاب نفسه للردية لا يلومها، ومن رافق القحبة يشيل هدومها) ويعني ذلك أن البدوي لا يستطيع التنصل من سلوكه وأعماله وأقواله التي ساهمت في وقوع الجريمة مثله في ذلك مثل من يرافق القحبة في فعل الفاحشة فإنه يكون مسؤولا عما أتاه من أقوال وأفعال وسلوك مهما كانت بسيطة ويتحمل مسؤوليتها كاملة.

23- القاعدة الثالثة والعشرون (صاحب الأولة ما ينلحق) وهي تشبه القاعدة القائلة بأن (البادي بالخير أكرم) أي أنك مهما قدمت لرد جميل صاحب (الأولة) فإنك لا تلحقه، وأضيف بأن القاعدة المتممة الثانية هي (البادي بالشر أظلم).

هـ- العدالة القضائية ومستقبل الدراسات البدوية:

القاعدة عند البدو أنه لا يجوز أن يظلم أحد في المجتمع البدوي ما زال هناك رجال أعزاء ولهذا يقول البدو (ما ينضام رجل وبالرجال عزيز). إن التراث الشعبي البدوي يمثل طريقة الحياة التي رضي بها الناس يستذكرونه في المناسبات ويعودون إليه كلما عصفت بهم الأزمات أو استبد بهم الجهل يستمدون منه القوة للتغلب على ما يواجههم من صعوبات وعقبات لأن استلهام هذا التراث يعني انتماء الشعب لتاريخه ويشكّل هذا الاستلهام نقطة انطلاق نحو مرحلة جديدة.

ويعتبر التراث القضائي جزءاً هاماً من التراث الشعبي العام وينهض التراث القضائي البدوي بوظيفته تجاه المجتمع البدوي في حالتين هما:

أ- حالة غياب الدولة وبالتالي عدم وجود قانون تتولى تشريعه وتنفيذه السلطة المختصة في تلك الدولة عندها ينهض تراث البدو القضائي بوظيفته في ذلك المجتمع.

ب- حالة عدم قدرة قانون الدولة على حل قضايا المجتمع البدوي وفي هذه الحالة يلجأ البدو إلى تطبيق تراثهم القضائي لمعالجة الجوانب التي أهمل معالجتها قانون الدولة. ويلاحظ أن قانون العقوبات يتطرق إلى العلاقة بين المعتدي وبين المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة ولا يتطرق هذا القانون إلى العلاقة بين المعتدي والمعتدى عليه الخصم الحقيقي في الجريمة.وقد ساهم التراث القضائي البدوي بسد هذا النقص في القانون كما سبق وأوضحناه في أكثر من موقع.

ويلاحظ أن هذا التراث القضائي كان يمتد في حالة امتداد سلطة العشائر البدوية وتلاشي نفوذ الدولة فكان يشمل تطبيقه القطاعات الريفية كما أن هذا التراث كان يتراجع تطبيقه عند انحسار سلطة العشائر البدوية وامتداد سلطة الدولة.

إن هذا التراث القضائي ينبع من ضمير المجتمع البدوي ويعبر عن إرادة العشيرة فهو لم يُفرض من أحد ولا توجد سلطة تنفذه بالقوة ولذلك نجده يشكل رابطة قوية بين أبناء المجتمع الواحد تشد الفرد إلى العشيرة كما تشد العشيرة إلى الفرد، وتدعم تماسك الأسرة ووحدة العشيرة حيث تبرز المساواة القانونية في المجتمع بأجلى وأوضح صورها فشيخ المشايخ وشيخ العشيرة والفرد البدوي العادي جميعهم متساوون أمام القضاء البدوي، حيث لا يتمتع أي إنسان في هذا المجتمع بالحصانة القضائية كما لا يتمتع أي فرد بأي امتياز قضائي عن غيره، فالقاعدة العرفية عامة تشمل الجميع ذكوراً وإناثاً، شيوخاً وشباباً، لا فرق بين إنسان وآخر.

إن التطور التدريجي البطيء لهذا التراث القضائي مكّنه من الاستقرار في ضمائر الأفراد وعقولهم كما وأن الممارسة اليومية تتطلب بشكل أو بآخر الاحتكام إلى هذا التراث لتمييز السلوك السوي من السلوك المنحرف ومحصلة هذه العملية المستمرة تكون ضبط السلوك في المجال المقبول بمقياس هذا التراث دون حاجة إلى إصدار تعليمات أو إلقاء محاضرات أو عقد ندوات، فالأمور واضحة وحدود الأعمال المباحة وغير المباحة مرسومة بدقة بالغة وما على الفرد إلا الاختيار.

إن التطبيق اليومي لهذه القواعد العرفية يكسبها احتراماً وقوة فهي التي تحكم حياة البدوي وأعماله ابتداء من تنظيم طريقة السلام والرد عليه إلى طريقة شرب القهوة وحقوق الضيف والجار وآداب المائدة وانتهاء بقضايا القتل والعرض وتقطيع الوجه....الخ.

إن هذا الميدان الواسع الذي تعمل خلاله القواعد العرفية يبرز الوجه التنظيمي للعلاقات الأسرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع البدوي.

وليس غريباً أن نرى البدوي يبادر عن طيب خاطر إلى تحكيم تلك القواعد العرفية فيلزم نفسه بتنفيذها بكل رحابة صدر لأن الالتصاق بها يعني استمرارية الحياة أما الابتعاد عنها والتخلي عن أحكامها فيعني الانهيار والفوضى والموت للفرد والجماعة على السواء.

إن المجتمع البدوي يبيح المجال لبروز العدالة القضائية كإحدى ركائز هذا المجتمع ويمكن توضيح صورة هذه العدالة إذا أجرينا مقارنة بسيطة بين إجراءات البدو القضائية

من ناحية وبين إجراءات قانون الدولة من ناحية أخرى من خلال استعراض القضايا التالية:

1- المصاريف: المعروف أن كثرة المصاريف تشكل عقبة كبيرة في سبيل الوصول إلى العدالة القانونية، فصاحب الحق قد لا يستطيع توفير المال الكافي لدفع رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة والمصاريف الأخرى، وبدون هذه المصاريف لا يمكن لصاحب الحق أن ينال حقه، هذا في ظل قانون الدولة.

أما في ظل تراث البدو القضائي فصاحب الحق لا يحتاج إلى دفع هذه الأموال مما يزيل هذه العقبة أمامه ليصل إلى العدالة القضائية باسترداد حقه.

2- الفترة الزمنية: إذ أن استمرار المحاكمة سنوات عديدة من أجل الحصول على قرار المحكمة بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ التي قد تستغرق سنوات إضافية أخرى إن هذه الفترة الزمنية الطويلة تشكل عقبة في سبيل الوصول إلى العدالة أيضاً، فما معنى أن يقرض الإنسان شخصاً ألف دينار مثلاً ولا يستردها عن طريق المحكمة إلا بعد مرور سنوات عديدة وماذا تكون قيمة هذا المبلغ الحقيقية في ظل التضخم النقدي المستمر بالإضافة إلى المعاناة النفسية التي يمر بها المدعي وهو يرى حقه يموت أمام عينيه، هذه العقبة موجودة في ظل قانون الدولة ومحاكمها، بينما تختفي تماماً في ظل تراث البدو القضائي حيث تكون الإجراءات فورية ولا تتطلب الانتظار مدة طويلة.

3- التحايل على نصوص القانون:إذ يحاول كل طرف أن يتهرب من تطبيق نصوص القانون ويدفع الثمن لتلك الحيل وقد يؤدي به ذلك إلى ارتكاب جرائم إضافية، في حين نلاحظ أن تراث البدو القضائي يعمل بكفاءة أعلى فالبدوي لا يبحث عن طريقة للتهرب من تطبيق العوايد القضائية أي الأعراف القضائية.

4- المماطلة التي تبرز أثناء المحاكمة والتغيب عن طريق ابتداع الحجج والأعذار لتعطيل سير العدالة في حين تتلاشى عملية المماطلة في ظل تراث البدو القضائي.

5- الشكليات: إن كثيراً من الحقوق يفقدها أهلها لعدم مراعاة الشكليات التي يتطلبها قانون الدولة بعكس تراث البدو القضائي حيث لا تؤثر الشكليات على موضوع الحق.

لهذا فإن المجتمع المعاصر أي مجتمع الدولة أصبح أمام التحديات العديدة بحاجة ماسة إلى إعادة النظر بنظامه القانوني والقضائي لأن الجماعة التي تضع نصوصاً قانونية صريحة شاملة لقواعد السلوك يمكن أن تعمل بكفاءة أقل من الجماعة التي تفتقر إلى مثل تلك النصوص فأكثر الدول نجاحاً هي التي تكون فيها مواقف الفرد من الدولة أقرب إلى مواقف الفرد البدائي من قبيلته كما يرى العالم الانثروبولوجي رالف لنتون[1]، (فالنصوص القانونية بحد ذاتها لا تعدو أن تكون وسيلة بدائية باذخة غير فاعلة ولهذا أوجدت المؤسسات واللجان التي تسهر على تنفيذها)[2].

إنه من الممكن أن يعهد إلى علماء الانثروبولوجيا والاجتماع أن يقوموا بدراسات ميدانية جادة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي للمجتمعات البدوية لاستخلاص العناصر الفاعلة في تراثها القضائي واستلهام تلك العناصر في إعادة صياغة قانون الدولة بعد تطعيمه بها وأن توضع نتائج الدراسات والأبحاث بتصرف الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة في سبيل الاستعانة بها في عملية تنمية شعوب العالم الثالث.

ومن الغريب أن ينسخ علماء الاجتماع والانثروبولوجيا في عالمنا العربي ما توصل إليه زملاؤهم في العالم الغربي، ولهذا فإن علماءنا لم يقدموا للمجتمع الإنساني جديداً يذكر في هذه العلوم وقد كان على علمائنا وهم يعيشون في مجتمع يعتبر من أغنى مجتمعات العالم ثقافياً أن يدرسوا الجوانب المختلفة لتلك الثقافة ليضيفوا جديداً إلى تلك العلوم ومن هذا المنطلق فقد كان من أخطاء علمائنا أن أخذوا تصنيف العلوم الاجتماعية الثنائي من الغرب وهي:

أ- علم الاجتماع الحضري الذي يعنى بدراسة حياة المدينة كظاهرة اجتماعية مستقلة مع دراسة المشاكل التي تواجهها على اعتبار أن المدينة أصبحت قطب الجذب للسكان وتحمل في مضمونها عناصر التغير الاجتماعي السريع.

ب- علم الاجتماع الريفي ويعنى بدراسة حياة القرية بما فيها من جماعات ونظم ومشاكل.

---

(1) رالف لنتون، دراسة الإنسان، ص267، 336.

(2) ادوار بيرنز/ النظريات السياسية في العالم المعاصر/ ص 86/ ترجمة عبد الكريم أحمد

وكان على علمائنا أن يضيفوا إلى هذا التصنيف الثنائي صنفاً ثالثاً أساسياً هو (علم الاجتماع البدوي) أو (علم الانثروبولوجيا البدوي) والذي توجه الدراسة به إلى الجماعات البدوية وأنظمتها المختلفة والمشاكل التي يواجهها المجتمع البدوي من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها للوصول إلى مرحلة التنمية والاستقرار.

إن المجتمعات الغربية ليست لديها مجتمعات بدوية فهي ليست بحاجة إلى دراسة تلك المجتمعات أما نحن العرب فإن نسبة الصحارى التي يقطنها البدو تشكل نسبة 90٪ تقريباً من مجموع مساحة الوطن العربي فمن الواجب أن نتبنى دراسة المجتمعات البدوية كمرحلة حضارية أولى ثم دراسة المجتمعات الريفية وأخيراً مجتمعات المدينة العربية، فالانتقال من البيئة البدوية التي تعتمد على ثلاثة عناصر متحركة هي الحيوان والمرعى والأمطار وفي هذه البيئة يضطر الإنسان البدوي أن يعيش في حركة دائمة مستمرة إذا أريد للمجتمع البدوي أن يستمر في وجوده مروراً بالبيئة الريفية المستقرة حيث المنازل الثابتة والأعمال الزراعية إلى البيئة الحضرية في المدينة حيث تغلب الصناعة على طابعها.

إن كل بيئة من هذه البيئات الثلاث تتميز ببعض الملامح التي تكسبها صفاتها المميزة والتي تتمركز حولها المواضيع الأساسية لعلم الاجتماع وعلم الانثروبولوجيا.

إن خطة دراسة المجتمع العربي كما أعتقد يجب أن تبدأ من دراسة المجتمع البدوي بجماعاته المختلفة وأنظمته العديدة والمشاكل التي تواجه هذا المجتمع، هذا هو الأساس الذي يمهد الطريق للدراسات الأخرى، وبعد دراسة هذا المجتمع ننتقل إلى دراسة المجتمع العربي الريفي بجماعات القرية وأنظمتها والمشاكل التي تواجه سكانها وهذه هي المرحلة الثانية من دراسة المجتمع العربي.

أما المرحلة الثالثة فهي دراسة المجتمع العربي الحضري أي دراسة المدينة بجماعاتها السكانية وأنظمتها المركبة والمشاكل التي تواجهها.

هذه هي لمحة عن المنهج الذي أقترحه لدراسة المجتمع العربي من أجل الوصول إلى نتائج سليمة على ضوئها يمكن لعلماء الاجتماع والانثروبولوجيا والاقتصاد والسياسة والسكان.. الخ أن يتوصلوا إلى التخطيط السليم في الحقول المختلفة.

ومن المعروف أن دراسة ثقافة المجتمع البسيط كالمجتمع البدوي تمهد الطريق أمام الباحث لفهم المجتمع الأكثر تعقيداً كمجتمع القرية أو المدينة.

أما إذا استمرينا بإهمال دراسة المجتمع البدوي فإنه لا يمكن لأي باحث مهما أوتي من الجدية أن يفهم المجتمع العربي أو أن يفسر الظواهر الاجتماعية العديدة المنتشرة على امتداد الوطن العربي، وبالتالي فإن إهمال دراسة المجتمع البدوي في جامعاتنا ومؤسساتنا العلمية إن هذا الإهمال يؤدي إلى التخبط في دراسة المجتمع العربي بما في ذلك إساءة فهم الظواهر الاجتماعية وبالتالي عدم الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة لها وبذلك تصبح دراسة المجتمع البدوي مقدمة لا بدّ منها في سبيل تعميق معرفتنا بالمجتمع العربي وما يجري في داخل هذا المجتمع من ناحية وتأصيل وشمول جوانبه الثقافية المختلفة على ضوء جذور هذه الجوانب الثقافية الممتدة في أعماق تراث المجتمع البدوي من الناحية الأخرى.

إن اللجوء إلى الدراسة التاريخية من منظور انثروبولوجي شمولي يمثل ضرورة دائمة في حقل دراسة المجتمعات وذلك لمعرفة الظروف والعوامل المتصلة بجذور الظاهرة الاجتماعية أولاً ومن أجل فهم وتفسير تلك الظاهرة ثانياً ومن أجل التخطيط الواعي للمستقبل ثالثاً.



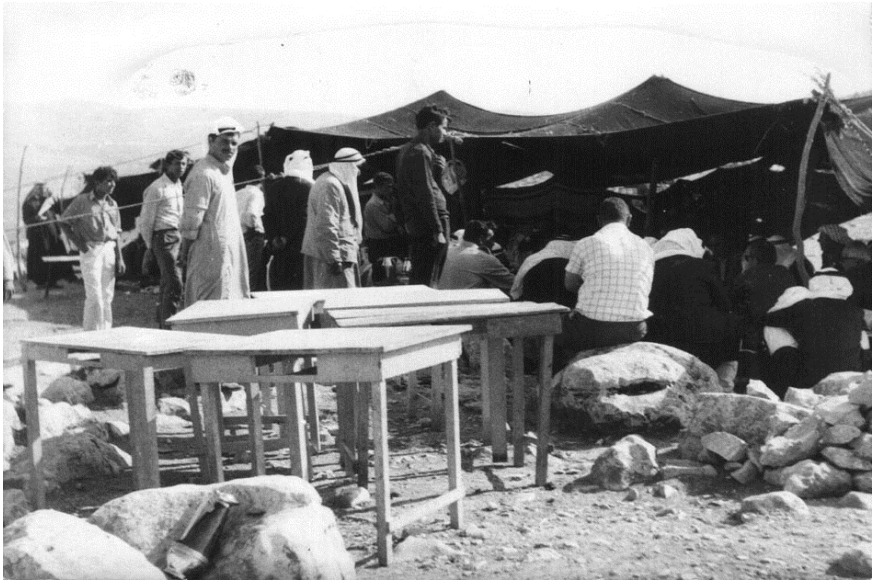

الفصل الثاني
قضاة البدو

ويشمل هذا الفصل الأبحاث التالية:

1-البحث الأول قضاة البدو

2-البحث الثاني وحدة المبادئ القضائية عند البدو

3-البحث الثالث اختلاف التفرعات القضائية عند البدو

4-البحث الرابع تصنيف القضاة لدى العشائر البدوية

5-البحث الخامس تنظيم الجهاز القضائي عند البدو

6-البحث السادس الاختصاص القضائي بين عشائر البادية

البحث الأول
قضاة البدو

إن المؤسسة القضائية في المجتمع البدوي تحتل مركزاً مرموقـاً في تـاريخ البادية ويتمتع القاضي بمنزلة رفيعة بين عشيرته والعشائر الأخرى باعتباره عنصراً فعّالاً لا في عشيرته وحدها ولكن في المجتمع البدوي بأسره. فالقضاء بين البدو نظام متكامل الأركان يغطي جميع النشاطات التي تشهدها الصحراء، ويرجع الفضل في تدفق الحياة في شرايين البادية إلى وجود هذا النظام المحكم في وقت لم يكن للدولة أي وجود في العصور الخالية. وقد طوّر قضاة البدو هذا النظام تبعاً إلى أطوار حياتهم بحيث أصبح يكفل استمرار الحياة بشكلها الطبيعي لجميع سكان البادية وأي إنسان يود العيش فيها. فأوجدوا أسلوب الاختصاص في التقاضي فغالبـاً ما يختص القاضي بالنظر في قضايا معينة وهناك أسلوب الدرجات في التقاضي فلأي من الطرفين الطعن بقرار القاضي أمام قضاة آخرين ويسمون هذا الطعن (عرض الحق) أو (سوم الحق) أو (رفع الحق) وقد ترك هذا الأسلوب باب الحق مفتوحاً أمام البدوي بحيث لا يفقد الأمل في الوصول إلى حقه، إذ أن القضاء البدوي يضحّي بكثير من الشكليات في سبيل الوصول إلى الجوهر رغم حرصه على بقاء الشكليات بقدر الإمكان.

وثقة ابن البادية بالقضاء البدوي راسخة لا تتزعزع لأن أحكامهم تستند إلى أعراف العشيرة وتقاليدها والتي تكوّن في دورها العمود الفقري في حياتها فثقته بحكم القاضي نابعة من ثقته بالأعراف والتقاليد البدوية الموروثة، وهذه القاعدة عامة تشمل القبائل البدوية والعشائر المقيمة في القرى وحتى المدن الأردنية، إذ يلاحظ اتجاه السكان إلى الاستمرار في إتباع إجراءات القضاء البدوي رغم أن قضايا أهل المدن والقرى تنظرها المحاكم النظامية إلا أنهم مع ذلك لازالوا يعتمدون بعض إجراءات القضاء البدوي لاعتقادهم أنها الوسيلة المفضلة لإنهاء المنازعات الهامة، [فلا شيء يبدو أكثر عدالة من أن تحل المشكلات الخاصة تبعاً للأعراف التي يعتبرها طرفا النزاع قواعد لسلوكهم وشؤون حياتهم][1].

(1) المستشرق القاضي سير وليم جونز/ ص383 / الثقافة الإسلامية المعاصرة/ جمع وتقديم محمد خلف الله

يستند قضاة البدو في أحكامهم إلى العادات والأعراف البدوية التي أكّدها الاستعمال الدائم ودعت إليها حاجة مجتمعهم الحيوية حفاظاً على تماسكه واستمراره رغم ما يتعرض له من هزّات بين الحين والآخر سواء أكان مصدرها الطبيعة القاسية أو الإنسان المنحرف. وقد تبلورت تلك العادات والأعراف القضائية فيما يسميه البدو (السوادي) أو (العوايد) ومع مرور الزمن وتعاقب الأجيال ازدادت القضايا التي تعرض على هؤلاء القضاة وقد اشتهر بعضهم بحدة الذكاء وسعة المعرفة مما دعا الآخرين إلى اعتبار أحكام هذه الطبقة من القضاة مبادئاً ترتكز إليها مؤسسة القضاء البدوي، ويطلق على هذه المبادئ (المثيلات) وهي ما نسميها اليوم بالسوابق القضائية. وكثيراً ما يطلق البدو على قضاتهم لقب (العارفين) باعتبار أنهم حجج في معارفهم للتقاليد والأعراف والمثيلات المنتشرة في مجتمع البادية. كما يسمونهم (المخاطيط) وقد اشتقوا هذه التسمية من كون هؤلاء القضاة يخطون طريق الحق أمام المتخاصمين، ولكون كل من طرفي القضية يمسك عصا ويخط بها خطاً على الرمل، ويمثل هذا الخط القاضي الذي يختاره ويقول هذا (خطْ فلان) ذاكراً اسم القاضي، لذلك فإن اصطلاح (المخاطيط) يطلق على القضاة الذين يخطهم الطرفان.

أهمية القضاء البدوي:

لقد اختلفت الآراء في الحكم على أهمية القضاء البدوي والحقيقة التي لا مراء فيها أن إصدار الأحكام على أهمية الدور الذي لعبه القضاء البدوي لا بدّ له من توفر ثلاثة عوامل أساسية هي:

1- الإحاطة بالصورة الكاملة لهذا القضاء: إذ أن ما كتب في هذا المجال لا يغطي الميادين المختلفة التي تناولها القضاء البدوي وهذا يحول دون رسم صورة كاملة للخدمات التي قدمها للمجتمع البدوي، وبالتالي فإنه لا يصح اعتباره مقياساً للحكم على الدور الذي لعبه في القرون الماضية.

ومن بديهيات الأمور أن من يريد إصدار الحكم في قضية (ما) لا بدّ له من التعرّف على تلك القضية من جميع وجوهها فإن لم تكتمل الصورة لديه على هذا الوجه يكون حكمه ناقصاً ويحتاج على إعادة النظر.

2- مراعاة الظروف التي رافقت تطبيقه: إذ لا يمكن الحكم على القضاء البدوي إلا إذا جرى تقييم الخدمات التي قدّمها لأبناء البادية على ضوء الأوضاع التي كانت سائدة في

الصحراء قبل استقرار الأمن في ربوع البادية، ولا يصح الحكم عليه على ضوء أوضاعنا الحاضرة لأن مثل هذا الحكم لا يخلو من التجني.

فإذا نظرنا إلى القانون الروماني على ضوء الأوضاع التي رافقت تطبيقه زمن الدولة الرومانية لوجدناه من أرقى التشريعات آنذاك. ولكنا لو أعدنا النظر وقيّمنا هذا القانون على ضوء حضارة القرن العشرين لوجدناه دون أدنى شك قانونـًا متخلفـًا ينافي روح حضارة هذا القرن.

3- الدراسات الميدانية العملية والآراء النظرية: إن من يريد التصدي لتقييم هذا القضاء عليه أن ينطلق من عملية المشاهدة المعتمدة على الدراسات الميدانية لواقع المجتمع البدوي قبل سنة 1976 أي قبل إلغاء المؤسسة القضائية البدوية، أما الآراء النظرية المجردة فهي تفتقر إلى الأساس العلمي، وبالتالي فإن الحكم المعتمد على عملية المشاهدة المباشرة هو الذي يجب أن يعول عليه وليس على الآراء النظرية المجردة المستندة إلى السماع والمتناقضة في الغالب أو الروايات البعيدة عن الحقائق والتي يغلفها الخيال في أكثر الأحيان وهي أقرب إلى الخرافات منها إلى الواقع في أكثر الأحيان، وفي هذا المجال فإن الدراسات العملية الموثقة تنحصر في هذا الكتاب وفي كتب المرحومين عارف العارف وعودة القسوس وفريق المزهر كما يذكر ذلك البروفيسور البريطاني فرانك ستيوارت.

إن ما ذكرته أعلاه يعلل تناقض الأحكام التي صدرت عن كثير من الكتاب المهتمين بدراسات البدو المختلفة ومن ضمنها القضاء البدوي، وأملي كبير في أن تسهم هذه الدراسة العلمية في جلاء صورة الدور الذي لعبه قضاة البدو في القرون الماضية مما يمكّن الباحثين من إعادة التقييم على ضوء هذه الدراسة.

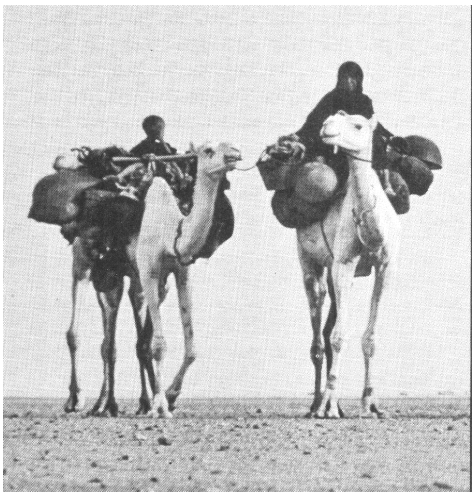

البحث الثاني
وحدة المبادئ القضائية عند البدو

كثيراً ما يحار الباحث حين يجد التشابه الكبير بين الأساليب المتبعة لحل المنازعات لدى العشائر البدوية المختلفة، وباعتقادي فإن ذلك يعود إلى تشابه ظروف المعيشة والبيئة يضاف إلى ذلك الاحتكاك المستمر بين تلك العشائر، فمثلاً العشيرة البدوية الواحدة تنتقل من مكان إلى آخر تبعاً لتوفر الماء والكلأ والأمن فتقطع عدة مئات من الكيلو مترات خلال السنة الواحدة، ويؤدي ذلك إلى اختلاطها بغيرها من العشائر أي أنه لا توجد في البادية عشيرة تعيش بعزلة عن العشائر الأخرى. ومن هنا فقد تشابهت العادات والتقاليد وسأحاول رسم معالم وحدة المبادئ القضائية عن طريق الملاحظات التالية:

1- القاعدة العامة عند البدو هي أن (هواة اليد ما منها سلامة) ويعني ذلك أن الإنسان مسؤول عن جميع أفعاله.

2- هناك ما يشبه الإجماع بين عشائر البادية على تحديد الأفعال التي تعتبر في دائرة المحظورات وبالتالي تعتبر جرائم كقضايا الدم والعرض وتقطيع الوجه... الخ.

3- كما نجد بالمقابل ما يشبه الإجماع بين تلك العشائر على تحديد الأفعال التي تعتبر فاضلة وشريفة ومن الواجب القيام بها كحماية المستجير وإكرام الضيف ومساعدة الدخيل ...الخ.

4- أما بالنسبة لأدلة الإثبات فمتفق على تحديدها بين جميع العشائر وقواعدها العامة واحدة،فمثلاً هناك قاعدة رئيسية في الإثبات لا تجيز شهادة الشهود في قضايا الدم والعرض إذ يقول البدو (الدم ما عليه ورود والعيب ما عليه شهود) ونجد أن هذه القاعدة مطبقة بين جميع العشائر البدوية.وقد شرحنا هذه القاعدة فيما سلف.

5- أما بالنسبة للعقوبات فلكل جريمة عقوبة يحدد مقدارها القاضي بعد أن يراعي ظروف كل قضية، ويكاد يكون هناك اتفاق على الأسس التي تحدد مقدار عقوبة كل جريمة مثل

الديّة في قضايا القتل العمد والقتل الخطأ وقضايا الاعتداء على العرض والاعتداء على حرمة البيت.

6- كما نجد ما يشبه الإجماع بينها أيضاً على تحديد أساليب الإجراءات المتبعة لحل المنازعات فمثلاً نلاحظ أن قضية (ما) ارتكبت في عشائر بني صخر وجميع أطرافها من نفس العشائر ويتفق أطراف النزاع على التقاضي عند قضاة الحويطات كما نجد العكس صحيحاً أيضاً. وهذا ما يجري بين عشائر الحويطات وبني عطية وبدو الشمال وبدو بئر السبع فكثيراً ما تقع الجريمة في عشيرة منها ويتفق الأطراف على التقاضي من أجلها عند قاضي من عشيرة أخرى.

7- من مظاهر وحدة الأساليب القضائية بين البدو اتفاق جميع العشائر رغم اختلاف مساكنها على تحديد عائلات معينة للقيام بعملية التبشيع ومن أشهر المبشعين الذين تعارفت عليهم العشائر المختلفة: المبشع عاصي من عشيرة الخضيرات، والمبشع علي الدبر من عشيرة العمران، ويقطن الاثنان ما بين العقبة والقويرة في محافظة معان والمبشع العيادي في مصر، وقد كان يقصدهم أطراف النزاع من البلاد العربية المختلفة سواء كانوا من مصر أو فلسطين أو السعودية أو الأردن أو العراق ويرضون بنتائج التبشيع لديهم.

8- من حيث الإجراءات الوقائية والتنفيذية فإنها تكاد تكون واحدة بين جميع العشائر البدوية ومن أوضح الأمثلة هنا الدخالة والجيرة والجلاء والصلح ...الخ.

9- من حيث منازعات أفراد العشائر الكبيرة: إذا ارتكب أحد أفراد عشيرة من العشائر الكبيرة جريمة ما ضد فرد آخر من عشيرة كبيرة أخرى كعشائر الصخور والبلقاء والحويطات وبني عطية وبدو بئر السبع وبدو الشمال، فقد جرت العادة أن يتبع الأسلوب التالي لحل النزاع:

أ- تقوم عشيرة المتهم بخط (أي اختيار) قاضيين من خيرة قضاتهم وتقوم عشيرة المجني عليه بخط القاضي الثالث من خيرة قضاتها أيضاً وهذا هو الأصل لحل النزاع.

ب- إذا عارضت عشيرة المجني عليه اختيار القضاة فيترتب على عشيرة المتهم في هذه الحالة أن تكتفي بخط قاض واحد من قضاتها وتخط القاضي الثاني من عشيرة

حيادية ثالثة وتقوم عشيرة المجني عليه بخط القاضي الثالث من بين قضاتها ويسمون هذه الطريقة (المختلفة).

ج- يتفق الأطراف على تحديد زمان ومكان الاجتماع بكفالة شيوخ معروفين وفي اليوم المحدد يسير الجميع من أجل إنهاء النزاع في القضية الواقعة بين أفراد العشائر الكبيرة تجنباً لحصول مضاعفات.

خلاصة القول فإن ما ذكرته أعلاه إنما يدل بوضوح على وحدة المبادئ القضائية بين العشائر البدوية على اختلاف مشاربها ومساكنها بالرغم من وجود خلافات ثانوية في بعض الأمور التفصيلية.

البحث الثالث
اختلاف التفرعات القضائية عند البدو

فيما يلي عرض سريع لبعض نقاط الخلافات المتعلقة في القضاء البدوي بين عشائر بدوية متعددة، ويلاحظ من هذا العرض أن هذه الخلافات لا تؤثر في جوهر الأعراف والتقاليد القضائية البدوية نظراً لتعلقها بالشكل أكثر من تعلقها بالموضوع ومن هذه الخلافات:

أ- من حيث التداول: ويسميه البدو (المشاورة) أو (المخلوية) إذ إن القاضي عند بني صخر وبني عطية بعد أن يستمع إلى حجج الطرفين ينسحب مع كبار عشيرته إلى خارج مجلس القضاء للتشاور معهم في أمر القضية المطروحة وبعد المشورة يعود إلى المجلس فيصدر القرار. أما قاضي الحويطات وبدو بئر السبع فلا يلجأ إلى هذا الأسلوب بل يصدر قراره دون التشاور مع الآخرين.

ب- من حيث البحث عن السوابق القضائية البدوية: إن قاضي بني صخر إذا وجد إحراجاً في إصدار القرار فإنه يكلف المدعي بالبحث عن السابقة القضائية ويسمونها (المثيلة) وبعد أن يفتش المدعي عن (المثيلة) فإنه يخبر القاضي بذلك وبعدها يصدر القرار. أما قاضي الحويطات فلا يلجأ إلى هذا التكليف، بينما نجد قاضي عشائر أهل الجبل يقوم هو بنفسه بالبحث عن (المثيلة).

ج- زيادة الرزقة في القضايا المستأنفة: يشترط قضاة بدو الجنوب على الطرف الذي يرغب باستئناف القرار أن يدفع مالاً إضافة إلى الرزقة التي كان قد دفعها إلى القاضي مقابل حصوله على إذن بالاستئناف بعكس بقية القضاة لدى العشائر الأردنية الأخرى الذين لا يطلبون زيادة الرزقة السابقة مقابل إذن الاستئناف.

د- شهادة الفلاّح: تنفرد عشائر بني صخر برفض سماع شهادة الفلاح إذا كان ذلك الفلاح يقيم في مناطق نفوذ عشيرة الطرف الذي دعاه للشهادة وذلك خوفاً من تحيز الفلاح لمصلحة ذلك الطرف.

هـ- من حيث الجلاء: في القضايا الهامة كقضايا الدم والعرض يوجد جلاء يشمل الجاني وأقاربه حتى الدرجة الخامسة ويقولون عن ذلك (الجاني وخمسته) وقد أخذت بهذا المبدأ عشائر الحويطات وبني صخر والبلقاء وبدو الشمال وبدو بئر السبع وبني عطية والرولة وغيرها. وقد جرت العادة أن تتبع ذلك إجراءات طويلة تنتهي بالصلح وبالتالي يعود الجالون إلى ديرة عشيرتهم، بينما يوجد جلاء من نوع آخر في بعض عشائر شمر إذ يكون الجلاء أبدياً ويقتصر على الجاني وحده ولا ينتهي بالصلح ولذلك لا يعود الجاني وأبناؤه إلى ديرة العشيرة، بينما حددت عشائر بني صخر والرولة مدة الجلاء بسبع سنوات بحد أعلى.

و- من حيث وجود القصّاص: وهو الذي يحدد مقدار التعويض عن الجروح فإن عشائر الحويطات وبني عطية يوجد لديها قصاصون، بينما لا يوجد شيء من ذلك لدى بقية العشائر مثل البلقاوية وبني صخر وعشائر بدو الشمال والكرك.

ر- من حيث وجود (مسوق الحلال) فان عشائر الحويطات وبني عطية وبئر السبع والحجايا والمناعين يوجد لديها (مسوق حلال) بينما لا يوجد شيء من ذلك لدى بقيه العشائر مثل البلقاوية وبني صخر وعشائر بدو الشمال.

ز- أما العطْوَة: وتعني الهدنة لمدة محدودة وهي معروفة لدى العشائر البدوية باستثناء عشائر الرولة فإنها لا تعرف العطوة وتقوم الدخالة لدى هذه العشائر مقام العطوة.

س- وأما بدل العطوة: فإن عشائر الحويطات تسميها (علوق العاني) وكانت تتقاضى رباعاً من الإبل في عطوة الإقبال التي تسبق الصلح وفي زمن الأتراك كانت تتقاضى أربعين ريالاً بدلاً من رباع الإبل، أما اليوم فتتقاضى مبلغ أربعين ديناراً، وأما العشائر المستقرة في شمال الأردن فتسميها (فراش العطوة) وتتقاضى خمسين ديناراً لقاء العطوة الأولى، بينما نجد عشائر بني صخر والبلقاء وأهل الجبل لا تتقاضى شيئاً من ذلك.

ط- أما بدل الدخالة: وهو أن يدفع المستجير إلى الدخيل مبلغاً من المال، فغير معروف بين العشائر البدوية إلا أن العشائر المستقرة في محافظة إربد تعودت على دفع بدل

الدخالة ويعود ذلك إلى أسباب تاريخية حين كانت عشائر بني صخر منتشرة في شمال الأردن.

ي- من حيث الاصطلاحات: وهناك بعض الفوارق بين العشائر:

1- بالنسبة لكبار القضاة فتسميهم عشائر بني صخر (الحاملة) أو (الحوامل) أما عشائر الحويطات وبدو بئر السبع فتسميهم (المناهي).

2- إن عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال يسمون القاضي الذي ينظر قضايا العرض (قاضي المقلدات) بينما نجد عشائر الحويطات تسميه (العقبي) وفي نفس الوقت فإن عشائر بدو بئر السبع تسميه (المنشد).

3- إن عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال تسمي القاضي الذي ينظر قضايا الوجه (مبيض الوجوه) بينما تسميه عشائر الحويطات وبدو بئر السبع (المنشد).

4- وأما بالنسبة للطعن في قرار القاضي فتسميه بني صخر وعشائر البلقاء (سوم الحق) أو (عرض الحق) بينما تسميه عشائر الحويطات (طوف الحق) أو (الطوفان) بالحق أو (المرفعانية).

5- كما أن عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال يسمون الدخالة (دخالة) بينما تسميها عشائر الحويطات (زبانة) ويقولون (زبن على فلان) أي دخل في وجهه.

6- أما الصلح فتسميه أكثر العشائر كبني صخر والبلقاء وبدو الشمال (الصلح)، بينما تسميه عشائر الحويطات وبني عطية وبدو بئر السبع (طيبة) ويقولون طايب على القضية أي صالح عليها.

7- كما نلاحظ أن بني صخر والبلقاء وبدو الشمال تسمي وضع اليد على الأرض بقصد التملك (طق الأرض) بينما نجد عشائر الحويطات وبدو بئر السبع يسمون ذلك (حجر الأرض).

8- كما أن عشائر الحويطات تسمي جريمة خرق حرمة المنزل (صيانة البيت) أما عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال فتسميها (حكار البيت).

9- أما الخاوة فمعروفة لدى الحويطات وبني صخر والبلقاوية وغيرها من العشائر بهذا الاصطلاح أما عشائر الرولة فتسميها (الودي).

10- أما العادات القضائية بين البدو فتعرف (بالسوادي) أو (العوايد) بين العشائر البدوية هنا، أما العشائر الليبية فتسميها (الدرايب)، أما عشائر شمال سوريا مثل البقارة وجيس فتسميها (العوايد) ولا تعرف اصطلاح (السوادي).

11- تقول عشائر الكرك عن مرتكب الجريمة إذا هدر دمه (فلان مفروشة عباءته) بينما تعبر عشائر محافظة إربد عن هذا الشخص بقولها (فلان مشمس).

ك- تبادل الرزقة: هذه العادة معروفة عند عشائر البلقاوية وبني صخر وبني حميدة لكنها غير معروفة عند عشائر الحويطات والحجايا والمناعين.

ل- بدل الكفالة: وهو أن يدفع المكفول إلى الكفيل أموالاً أو مواشي لقاء كفالته. إن هذه العادة معروفة عند عشائر الحويطات لكنها غير معروفة عند عشائر البلقاوية وبني صخر وبني حميدة.

م- قهوة الجاهة: تمتنع عشائر الأردن عن شرب قهوة المعزب(المضيف) حتى يجاب طلبها في جاهة الصلح في حين نجد عشائر الرولة والسبعة لا تمتنع عن شرب القهوة بل تمتنع عن أكل طعام المعزب حتى يجاب طلبها.

ن- افتراض العلم بالأعراف القضائية: إن القاضي من بني صخر لا يفترض بنفسه أو بالمتقاضين عنده العلم بالقواعد العرفية الواجبة التطبيق على القضية المعروضة أمامه، ولهذا فإنه يكلف المتقاضين بإثبات تلك القواعد عن طريق ذكر المثيلات (السوابق القضائية)، في حين نجد أن القاضي من الحويطات يفترض بنفسه العلم بتلك القواعد ولهذا فإنه لا يكلف المتقاضين بإثباتها بل يقوم هو نفسه بالبحث عن تلك القواعد وتفسيرها وتطبيقها على الواقعة المعروضة عليه، وبالتالي الحكم بما يؤدي إليه فهمه لها تحت رقابة المراجع القضائية البدوية التي تنظر حكمه إذا طعن به أحد الطرفين.

قضاة البدو

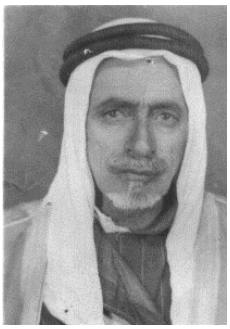

عودة بن نجاد

المحلف– الحويطات

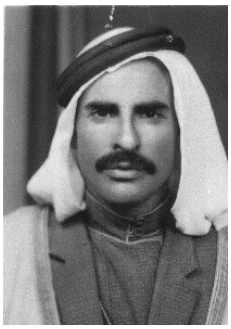

حسين بن عودة النجادات

المحلف – الحويطات

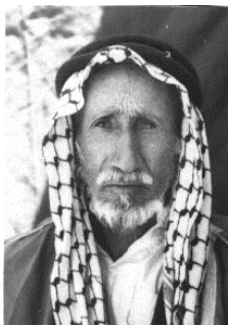

حمدان الموسى

المحلف – البدول

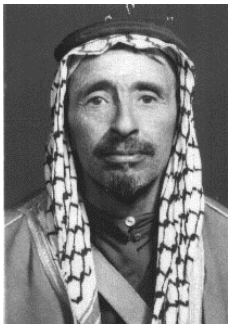

علوش داغش أبو تايه

الفريجات – الحويطات

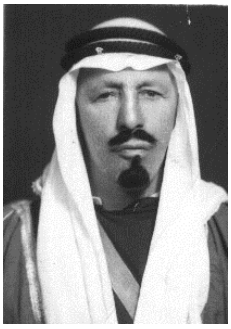

جراد بن غانم

النعيمات

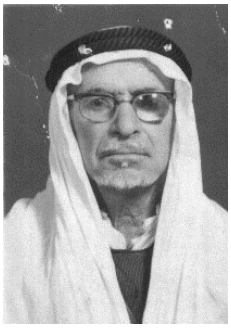

نهار بن سبع

النعيمات

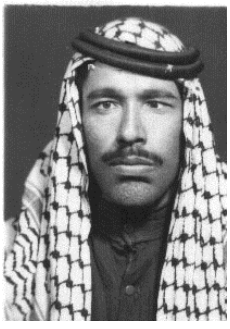

محمد سويلم بن رمان

السعيديين



سليمان سلامة عفنان بن سرور

السعيديين

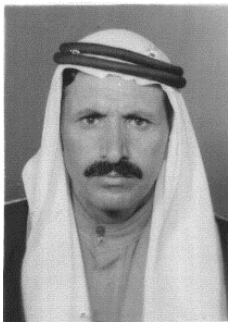

خلف صباح أبو نوير

السليمانيين

قضاة البدو

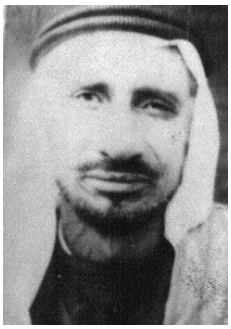

هارون بن جازي
المطالقة – الحويطات

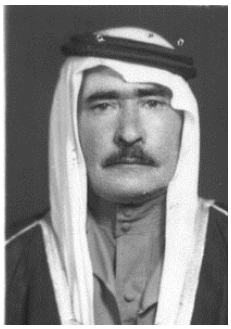

سالم محمد الرشايدة
الرشايدة

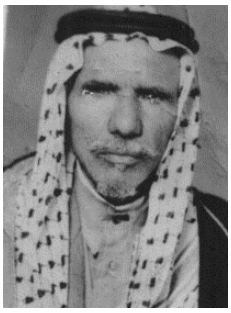

محمد أبو خليل
الأحيوات

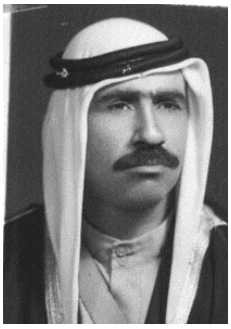

حمود عيد الرواجفة
الرواجفة

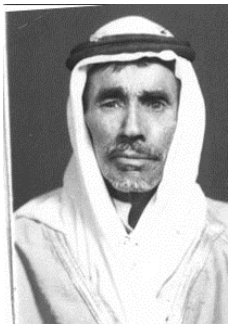

علي سلامة بن رشيد
بني عطية

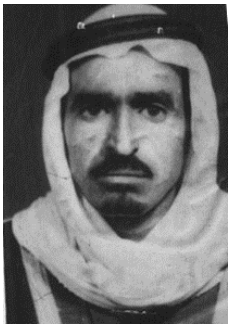

محمد صفوق الجازي
المطالقة – الحويطات

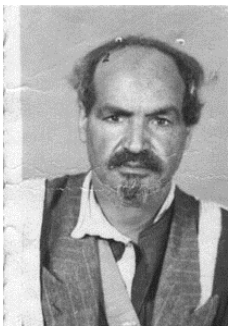

عطا الله أبو دميك / الدمانية
الحويطات

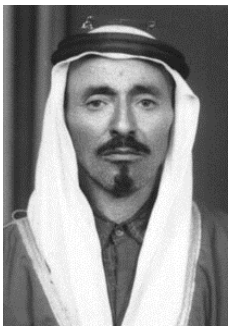

حماد خضر شلشك
العمران

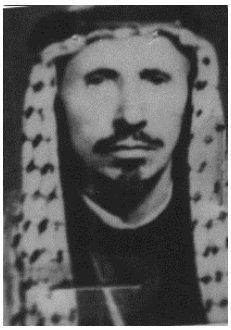

سالم حمدان أبو طه
المراعية

قضاة البدو

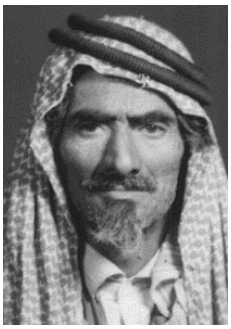

جليل هويمل العطنة

العطون

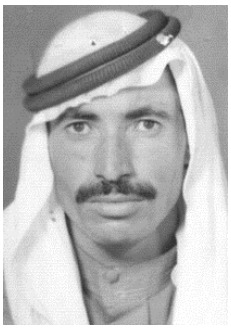

مرضي عطا الله طقطقي

الطقاطقة



عبد الله جلال أبو ركيبة

السليمانيين

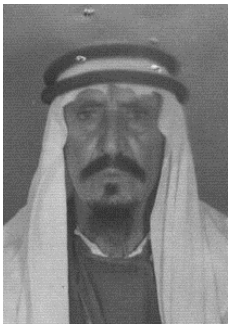

رفيفان بن ذياب

الذيابات

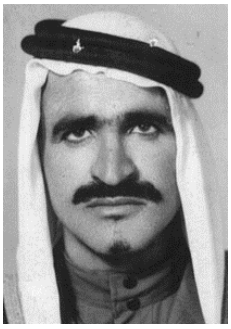

مليح هليل أبو سميح

السميحيين

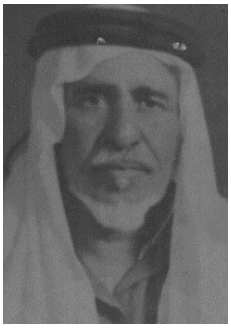

عفاش فرحان الجذوان

الحويطات

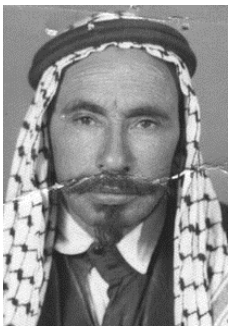

عيد صباح بن مزنة

المزنة / الزوايدة



جدوع محمد بن عودة

العودات/ المطالقة/ الحويطات

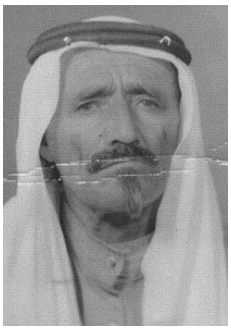

سلمان بن مطلق

الزوايدة

قضاة البدو

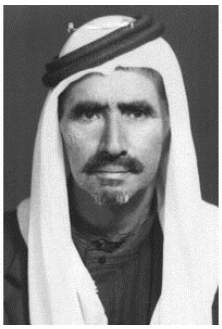

سالم الدحيلان

التوايهة



جزاع جراد

التوايهة



حياة أبو فتنة

التوايهة

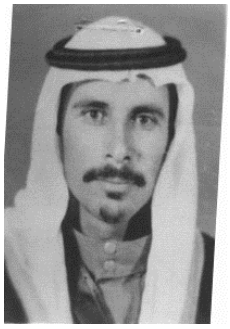

فالح بشير صباحين

الصباحين

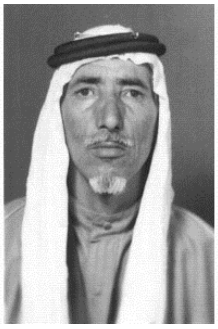

عسود الرجعة التوايهة

التوايهة

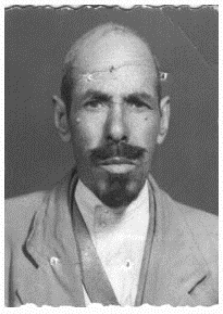

عيد سلامة علي

المناجعة

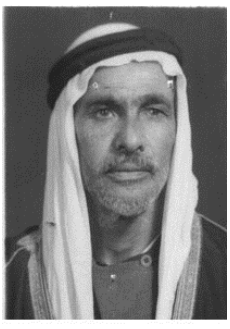

سويلم سليمان سلامة

العمارين



سالم سليم سالم أبو شوشة

العمارين

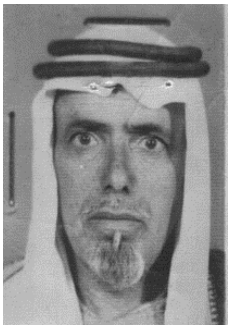

حمد حمدان فريج أبو عمشاء

المراعية

قضاة البدو

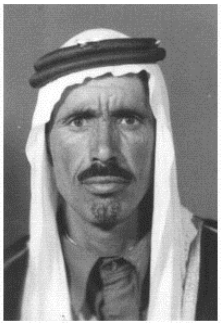

أحمد علي الرشايدة
الرشايدة



سليم سالم أبو شوشة
العمارين

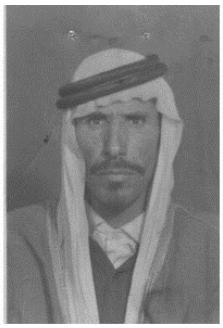

سليمان راعي الوضحا
الجازي

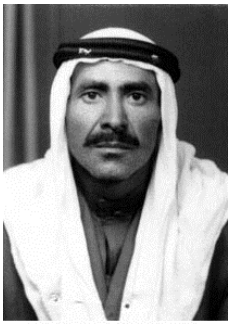

سالم جويعد جمعة
السعيديين

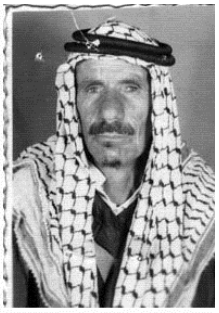

مبروك سلامه أبو شتال
الشتاتلة / النعيمات

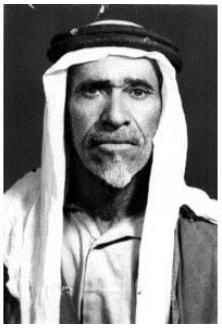

عطية نصار عمامرة
العمامرة

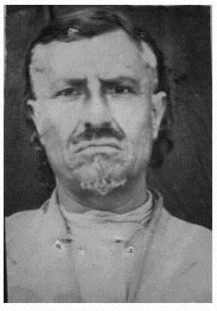

سليمان عبد الفقير
السليمانيين

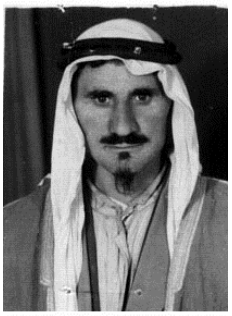

فالح سليمان أبو ضحيه
النعيمات

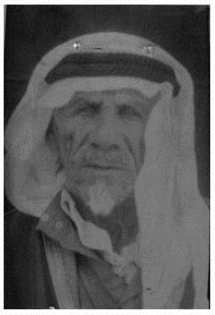

هويمل محمد أبو زبدة
النعيمات

قضاة البدو

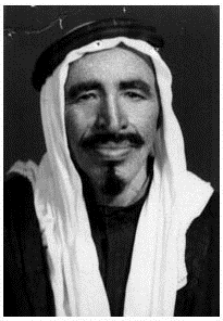

علي أبو بطن
الحويطات



سلامه عودة أبو عجيل
الحويطات

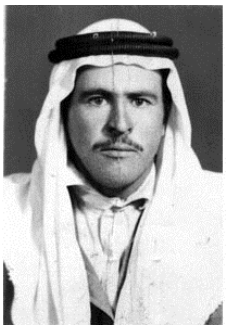

عطا الله مصلح مراعية
المراعية

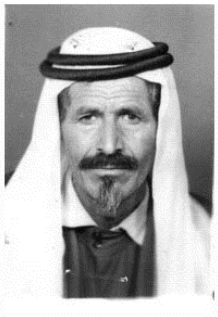

خلف مطلق اللوافية
الحويطات

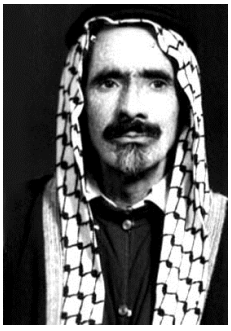

رجا خضر مراعية
حويطات

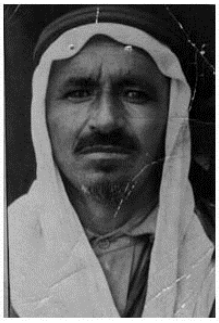

نصار سليمان أبو شوشة
العمارين



ممدوح ربيع العودات
العودات

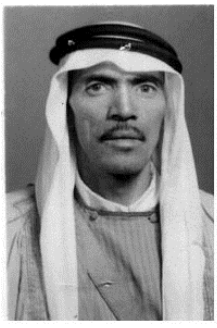

صالح بن سودي
الجازي

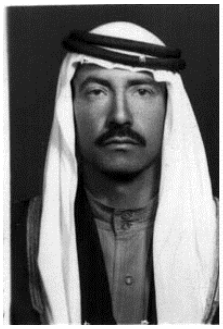

عبد العزيز ضيف الله
الجازي

قضاة البدو



صقر بن عبطان
الجازي



صايل ذعار العودات
العودات



جاسر سليمان أبو شريتح
شراتحة



زقلوب عودة دراوشة
الدراوشة

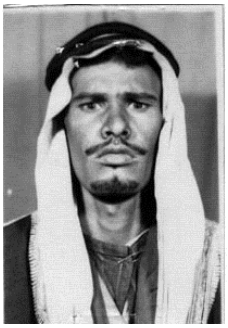

سليمان موسى شنيك
الدبور



سالم حسين السويديين
السويديين

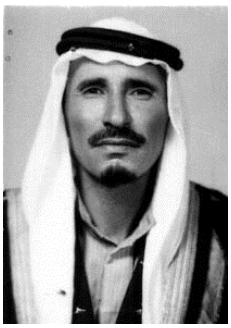

علي سالم عيد
الصويلحيين

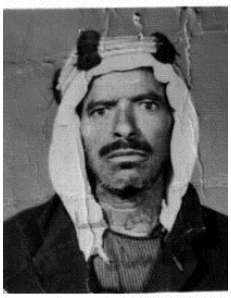

لويفي عيد الأحيوات
الأحيوات

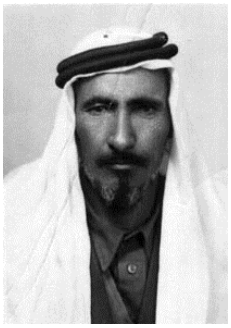

سلمان حميد عودة
العتامين

البحث الرابع
تصنيف القضاة لدى العشائر البدوية

لقد عرف البدو أنواعاً كثيرة من القضاة خلال تاريخهم الطويل فهناك قضاة ينظرون القضايا البسيطة التي لا يشترط لإصدار القرار بها توفر اختصاص معين لدى ذلك القاضي لأنها تتعلق بأمور معروفة لدى عامة البدو، وفي الجانب الآخر نجد قضاة الاختصاص حيث يختص القاضي بالنظر في نوع معين من القضايا التي يحتاج البت بها إلى المعرفة والخبرة التي لا تتوفر في القضاة العاديين. من هنا نرى أن البدو قد عرفوا الاختصاص في القضايا وميزوا بين القضايا التي لا تحتاج إلى قاض مختص وتلك التي تحتاج إليه، وفي هذا المجال لا بدّ من بحث نشأة الاختصاص القضائي بين البدو، ثم التعرّض إلى تصنيف القضاة لدى العشائر البدوية التي لعبت دوراً هاماً في تاريخ البادية فأسهمت إلى حدود كبيرة في إيجاد وتطوير السوادي البدوية أي التقاليد القضائية المنتشرة بين البدو.

وقد وجدت نفسي منساقاً إلى البحث عن ذلك التصنيف في عشائر بني صخر المنتشرة في القسم الشرقي من الأردن ممتدة من وسطه إلى شماله وفي عشائر الحويطات المنتشرة في جنوب الأردن وعشائر الرولة المتنقلة بين الأردن وسوريا والسعودية. ويلاحظ بأن عشائر بني صخر وعشائر الحويطات تمتد حدودها من المناطق السورية في الشمال إلى حدود المملكة العربية السعودية في الجنوب. وبالإضافة إلى بني صخر والحويطات توجد عشائر بدوية أخرى تسكن بجوارها لكنها أصغر حجماً وأقل رقعة جغرافية ولديها نفس السوادي المعمول بها بين عشائر بني صخر والحويطات، وغالباً ما تستعين بقضاة هاتين العشيرتين الكبيرتين من أجل حل القضايا الخطيرة لأن القاضي البدوي يضع معرفته وخبرته في خدمة أية قضية تعرض عليه طبقاً للسوادي بغض النظر عن الأطراف المتنازعة إذ لا تنحصر خدماته في قضايا عشيرته وحدها بل تتعداها إلى قضايا العشائر الأخرى.



قاضي القلطة المشهور المرحوم
الشيخ محمد بن زهير من عشائر بني صخر



قاضي القلطة الابن
الشيخ بركات الزهير من عشائر بني صخر



من اليمين: خبير بدوي في قضايا الأراضي فمؤلف الكتاب فقاضي القلطة المشهور عضوب الزبن من عشائر بني صخر، فالعقيد نايل المجالي فأحد أفراد عشائر بني صخر فضابط من شرطة البادية

أ- تصنيف القضاة عند عشائر بني صخر:

إن هذه العشائر قد عرفت أربعة أصناف من القضاة هي:

1- قاضي القلطة: وينظر القضايا الهامة التي تهم الرأي العام وتؤثر في الحياة الاجتماعية لدى سكان البادية ويوجد عائلتان تتوارثان قضاء القلطة عند عشائر بني صخر هما عائلة (ابن زهير) وعائلة (ابن زبن) ومن أشهر قضاة العائلة الأولى المرحوم الشيخ محمد بن زهير ومن قضاة العائلة الثانية الشيخ عضوب الزبن.

2- قضاة الحاملة: ويسمونها الحوامل ومن أشهر هؤلاء القضاة ابن فايز والخريشا وتشمل هذه الفئة القضاة التالين:

أ- منقع الدم أو (قاضي الرقاب) وينظر في قضايا القتل وما شابهها.

ب- قاضي العرض ويسمونه (قاضي المقلدات) وينظر في قضايا العرض.

ج- مبيض الوجوه وهو القاضي الذي ينظر قضايا تقطيع الوجه وما شابهها.

3- قضاة العارفة: ويسمونهم العوارف وهذا الصنف من القضاة يشمل القضاة الآخرين الذين ينظرون القضايا التي تخرج عن اختصاص قضاة القلطة وقضاة الحاملة. وتشمل قضاة العارفة القضاة الذين ينظرون قضايا الأراضي والمراعي والخيول والديون ...الخ.

4- قضاة التمهيد: ويسمونهم (بيت الخط) وهم الذين يحلون الإشكال حول تعيين القاضي المختص أو نوع القضية.

ب- تصنيف القضاة عند عشائر الحويطات:

وتصنّف هذه العشائر قضاتها في أربعة أصناف أيضاً حسب الترتيب التالي:

1- قاضي القلطة: ويوجد قاضي قلطة واحد في عشائر الحويطات هو (ابن جازي) وأشهر قضاة القلطة المرحوم الشيخ حمد بن جازي.

2- قضاة المناهي: وهم الذين ينظرون القضايا الهامة وينهون النزاع بها، ويشمل هذا الصنف:

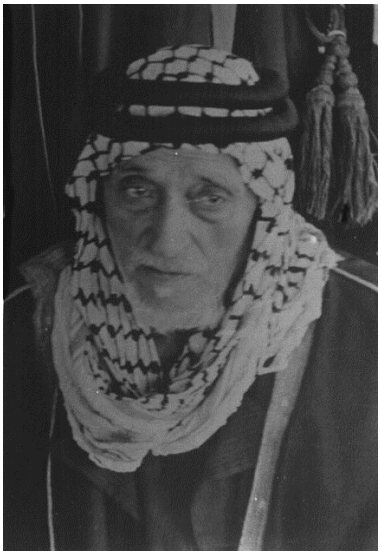

قاضي القلطة في عشائر الحويطات
المرحوم الشيخ حمد بن جازي



قاضي القلطة الابن في عشائر الحويطات
الشيخ فيصل الجازي



زيارة دولة رئيس الوزراء السيد أحمد اللوزي إلى مضارب عشائر الفريجات في الجفر ويلاحظ القاضي محمد بن عودة أبو تايه يقف الثالث من اليمين فدولة الرئيس فمحافظ معان فمؤلف الكتاب

أ- منقع الدم أو قاضي الرقاب.

ب- قاضي العرض ويسميه الحويطات (العقبي).

ج- مبيض الوجوه ويسميه الحويطات (المنشد) وينظر في قضايا الوجه عامة.

3- قضاة الحقوق الأخرى: ويشمل هذا الصنف القضاة الآخرين الذين ينظرون القضايا التي تخرج عن اختصاص قضاة القلطة وقضاة المناهي.

4- قضاة التمهيد: وهم الذين يقومون بحل الإشكال بين طرفي النزاع حول تعيين القاضي المختص ونوع القضية، وهنا نجد عشائر الحويطات تعرف نوعين من قضاة التمهيد هما:

أ- قضاة بيت الخط: ويشكلون الدرجة الأولى من قضاة التمهيد.

ب- قضاة المقارشية: ويشكلون الدرجة الثانية من قضاة التمهيد.

ج- تصنيف القضاة عند عشائر الرولة:

تعتبر عشائر الرولة من أكبر العشائر في البلاد العربية، وتعود في أصلها إلى قبيلة عنزة المعروفة ولا زالت عشائر الرولة من البدو الرحل تنتقل طلباً للماء والكلأ والأمن بين سوريا والأردن والعراق والسعودية. ونظراً لما لهذه العشائر من أثر كبير في تاريخ هذه المنطقة كان لا بدّ من التعرّض إلى تصنيف القضاة لديها.

ويلاحظ الباحث أن عشائر الرولة لا تعير الاهتمام إلا إلى ثلاثة أصناف من القضاة هم ابن شعلان وقضاة الدم وقضاة العرض.

أ- ابن شعلان: وتتركز بيده الأمور الهامة لهذه العشائر فهو يتولى القيادة الحربية والزعامة السياسية ويعتبر أعلى سلطة قضائية فهو من الزاوية الأخيرة يشبه قضاة القلطة في عشائر الحويطات وبني صخر إذ يمكن الطعن بأي قرار يصدر عن قاض رويلي إلى ابن شعلان الذي له الحق بنقض القرار المطعون به أو تأييده أو تعديله أو تنفيذه أو عدم تنفيذه.

ب- قضاة الدم: ويسمون قاضي الدم (مقطع الدم) وأهم قضاة هذه الفئة.

1- ابن مهيد من عشائر الفدعان ويعتبر المرجع الاستئنافي للطعن بقرارات ابن سمير وابن كويتب في قضايا الدم.

2- ابن سمير ويسمى ابن حمد من عشائر ولد علي.

3- الكويتب من عشائر الرولة.

ج- قضاة العرض: ويسمونهم (قضاة المقلدات) وأشهرهم:

1- ابن جندل من عشيرة السوالمة/ الرولة.

2- القعقاع من عشائر الرولة.

د- تصنيف القضاة عند عشائر أهل الجبل:

كانت هذه العشائر في الأصل تسكن جبل العرب في الأراضي السورية ولكنها بعد الحرب العالمية الثانية أخذت تتوسع إلى الجنوب حتى استقر أكثر أفرادها في المناطق الشمالية من الأراضي الأردنية. وتصنف هذه العشائر قضاتها على الشكل التالي:

1- القاضي العام لهذه العشائر هو ابن خضير من عشيرة الحسن ولا زالت هذه العشيرة تسكن الأراضي السورية. ويعتبر ابن خضير قاضي الدم لدى عشائر أهل الجبل كلها.

2- قضاة العشائر: إن لكل عشيرة من عشائر أهل الجبل قاض واحد أو أكثر يتولى حل القضايا التي تنشأ بين أفراد العشيرة وفيما يلي توزيعات القضاة بين تلك العشائر:

أ- عشيرة الشرفات وأهم قضاتها قاسم الصفيان.

ب- عشيرة العظامات وأهم قضاتها ابن معرعر.

ج- عشيرة المساعيد وأهم قضاتها ابن بريك وابن سرور.

يتولى هؤلاء القضاة حل القضايا التي تنشأ بين أفراد تلك العشائر وإذا نشأ خلاف بينهم فبإمكان أي طرف أن يرفع النزاع إلى ابن خضير من أجل البت به. وتشكل هذه العشائر ما يمكن تسميته (الاكتفاء الذاتي القضائي) أي أن حل قضاياها يكون من قبل قضاتها فقط.

هـ - قضاة العشائر البدوية الأخرى:

إن العشائر البدوية الأخرى تكتفي كل منها بتعيين عائلة ينحصر القضاء في أفرادها يتوارثها الواحد عن الآخر وينظر القاضي أي خلاف ينشأ بين أفراد العشيرة، وأما سوادي هذه العشائر فهي نفس سوادي عشائر بني صخر أو الحويطات وأهم هذه العشائر:

1- عشيرة بني خالد وتسكن في الجزء الشمالي من الأراضي الأردنية وبيت القضاء بها هو (بيت القاضي) ويعرف بابن سويحة وسواديها هي سوادي بني صخر. وتوجد علاقة بنعمة (بني عم) بين هذه العشيرة وعشيرة السرحان.

2- عشيرة السردية وتسكن في مناطق الأردن الشمالية وبيت القضاء بها هو (ابن فواز) وسواديها هي سوادي بني صخر.

3- عشيرة العيسى وتسكن في الجزء الشمالي من الأراضي الأردنية وبيت القضاء بها هو (ابن ماضي) وسواديها هي سوادي بني صخر.

4- عشيرة السرحان وتسكن في مناطق الأردن الشمالية وبيت القضاء بها هو (ابن بالي) في قضايا الدم و(ابن كعيبر) في قضايا المواشي و(ابن خشمان) في قضايا الغزو و(ابن معيوف) في قضايا العرض وسواديها هي سوادي بني صخر.

5- عشيرة الحجايا وتسكن منطقة القطرانة والحسا وسط الأردن وبيت القضاء بها هو (ابن هداية) وسواديها هي سوادي الحويطات.

6- عشيرة المناعين وتسكن منطقة القطرانة ومن قضاتها (أبو مريغية) وسواديها هي سوادي الحويطات.

و- عشائر بدوية لا بد من ذكر قضاتها:

في خاتمة هذا البحث لا بدّ من التعرّض إلى قضاة عشائر بدوية لم يرد ذكرها من قبل نظراً للدور الذي لعبه هؤلاء القضاة في تاريخ قضاء البادية بالرغم من أن أغلب أفراد تلك العشائر أو كلهم يعيشون في بلاد أخرى غير الأردن:

1- عشائر بني عقبة: وقد اشتهر قضاة هذه العشيرة بحل قضايا العرض وما أكثر الروايات عنهم ويسكن أفراد هذه العشيرة في شمال الأراضي السعودية ويوجد نفر منهم في بئر السبع وأشهر قضاة العرض في هذه العشيرة أبو دحيدح.

2- عشائر بني عطية: ويسكن أغلب أفرادها الأراضي السعودية بالرغم من وجود عدد غير قليل في الأراضي الأردنية، وأشهر قضاة هذه العشائر مطير أبو طلح من عشيرة الخمايسة

وسالم بن مسيعيد من عشيرة السليمان وهما من مناقع الدم. أما قضاة عشائر بني عطية في الأردن فهما حامد عودة حامي الأصفر وعودة ابن ارشيد.

3- عشائر النعيم: وتسكن أكثر هذه العشائر سوريا ويوجد جزء منها في العراق وجزء في الأردن وقاضيها العام هو ابن طحان.

4- عشائر السبعة: وتنتقل بين الأردن والسعودية وسوريا وقاضيها العام طراد المرشد وهذه العشيرة هي من قبيلة عنزه.

ابن زهير ودوره القضائي:

ينتمي ابن زهير إلى عشيرة الفريج من عشائر الجبور من بني صخر وهو زعيم عشائر الجبور.

ويعتقد البدو بأن جد ابن زهير من الأشخاص الصالحين: ولذلك نجد عائلة ابن زهير تتمتع باحترام الجميع وتقديرهم.

ويشعر البدوي بالرهبة حين يدخل بيت ابن زهير لأنه يخشى نفوذه الديني سراً وعلناً ومن أهم الأيمان عند البدو أن يحلف بابن زهير.

ومن هنا نجد البدو قد استفادوا من توفر هذه الصفات في ابن زهير فوجهوها لخدمة المجتمع البدوي بأسره. ولذلك نلاحظ الدور الهام الذي يلعبه ابن زهير في المجالات التالية:

أ- ابن زهير قاضي القلطة: من المعروف أن ابن زهير هو أرفع مرجع قضائي لدى عشائر بني صخر والمبدأ الذي يقرره يسير عليه جميع القضاة وبالإضافة إليه فهناك ابن زبن يعتبر قاضي قلطة آخر لدى هذه العشائر.

ب- ابن زهير يداوي الأمراض: فحين يشعر البدوي بالمرض وخاصة مرض شلل الوجه النصفي ويسميه البدو (أبو الوجوه) فإنه يطلب العلاج عند ابن زهير.

ج- بيت ابن زهير مكان لحلف اليمين: من المعروف أن بيت ابن زهير يتخذه البدو مكاناً لحلف اليمين نظراً للرهبة التي يخلفها حلف اليمين في هذا البيت.

د- بيت ابن زهير يبنى للصلح: حين يستعصي حل قضية كبيرة بين عشائر من بني صخر أو حتى من غير بني صخر عندها يلجأ المعتدي(عن طريق صاحب وجه الدفاء) إلى استعارة بيت ابن زهير من أجل بنائه ليكون بيتاً للصلح. ويعتبر البدو أنه يصبح من واجب الطرف المعتدى عليه أن يقبل الصلح في بيت ابن زهير لأنه إن لم يقبل ذلك يعاقبه الله وتنزل عليه لعنة المجتمع البدوي بأسره.

وجرت العادة أن ينقل بيت ابن زهير على رباع من الإبل إلى المكان المحدد لإجراء الصلح ويبنى هناك وبعد إتمام مراسيم الصلح يعاد هذا البيت على رباع آخر من الإبل إلى ابن زهير ويصبح الرباع الأول والرباع الثاني من الإبل ملكاً إلى ابن زهير ويعبرون عن ذلك بقولهم أن هذين الرباعين هما (حق بيت ابن زهير).

تطبيقات: لقد استعصى حل قضية قتل وقعت بين أفراد من عشائر أهل الجبل حيث لجأت عشيرة الجاني إلى استعارة بيت ابن زهير من أجل إجراء الصلح وفعلاً تم ذلك.

وفي قضية أخرى وقعت بين أفراد من عشيرة بني خالد وأفراد من عشائر بني صخر جرى الصلح في بيت ابن زهير ودفعت عشيرة بني خالد مبلغ 50 ديناراً وهو (حق بيت ابن زهير) وقد أنهيت القضية عن طريق السماح وبدون مقابل تكريماً لبيت ابن زهير.

روى لي أحد القضاة[1] أن أحد أفراد عشيرة الرقاد قد اعتدى على محمد بن زهير سنة 1946 وبعد مرور عام واحد توفي المعتدي في الصحراء بسبب العطش وفي سنة 1948 توفي والده وفي سنة 1949 توفي أخوه ويدل ذلك على أن لعنة ابن زهير حلّت بتلك العائلة مما دفع عشيرة الرقاد إلى مصالحة ابن زهير.

ز- لمحة عن قضاة العشائر المستقرة:

لا بدّ قبل اختتام بحث القضاة عند العشائر البدوية من التعرض لذكر قضاة العشائر التي أصبحت اليوم مستقرة في المدن والقرى عرفاناً بتأثيرهم في حل القضايا أيام انعدام سلطة الدولة حين كانت عشائرهم من الرّحل أو شبه المستقرّة ولا زال بعضهم يلعب دوراً هاماً في هذا المجال حتى يومنا هذا بالرغم من تحويل جميع القضايا إلى المحاكم المدنية.

(1) القاضي محمد صامد الرقاد عضو محكمة استئناف عمان.

1- قضاة عشائر البلقاوية: وهي عشائر كبيرة العدد وتسكن المناطق الوسطى من الأردن وكانت تشكل قوة حربية واحدة تمتد بين قرية النعيمة شمالاً حتى وادي الموجب جنوبًا وقد كان توزيعها القضائي على الشكل التالي:

أ- عشائر بلقاوية الشمال (منطقة عمان): وقاضيها العام ابن حديد ويسكن قرية القويسمة قرب عمان، وفيما يلي أسماء تلك العشائر: الحديد، الحنيطيين، الحويان، الرقاد، القطارنة، الشوابكة، الزفة والعميان والدبايبه.

ب- عشائر بلقاوية الجنوب (منطقة مادبا): وقاضيها العام أبو الغنم ويسكن بلدة مأدبا، وفيما يلي أسماء تلك العشائر: الغنيمات، الوندبين، النجادا، الأزايدة، العوازم، والشوابكة.

ج- عشائر بلقاوية الأغوار أي العدوان وقاضيها العام ابن عدوان ويسكن قرية الشونة.

د- عشائر بلقاوية الدعجة: وتسكن ماركا قرب عمان وقاضيها أبو جاموس وأبو شوراب، الأول من عشيرة الرشايدة والثاني من عشيرة الشبيكات.

هـ- عشائر بلقاوية السلط: ومن قضاتها ابن حمدان من عشيرة العواملة وأبو حمور من عشيرة الحمامرة وابن حمود من عشيرة العربيات وابن نصر الله من عشيرة الفواعير وابن الحاج من عشيرة القطيشات. وبنفس الوقت فإن هؤلاء القضاة يعتبرون من زعماء عشائر السلط المسلمة. أما موسى الشعبان ويوسف السكر وسعيد أبو جابر والخوري أيوب وصالح العيد فإنهم يعتبرون من زعماء العشائر المسيحية في السلط في أواخر عهد الدولة العثمانية.

و- عشائر بلقاوية العجارمة: وتسكن قرية أم البساتين وقاضيها العام ابن شهوان.

ز- عشائر بني حسن: ومن قضاتها ابن قلاب وأبو دلبوح ودغمي السمير وعيطان الحرحشي وأخو ارشيدة.

ح- عشائر بلقاوية القرضة: وتسكن منطقة شفا بدران وقاضيها ابن حجاج الذي ينظر قضايا عشائر العساف والسكر واللوزيين أيضًا.

ملاحظة: كان قاضي القلطة لعشائر البلقاوية هو ابن قلاب كما أنه كان أعلى مرجع قضائي لها. أما قاضي الرعاة فهو من عائلة الغرير من عشيرة الدعجة، وقاضي المعترضة من عائلة الحراويين من عشائر بلقاوية الجنوب، أما قضاة الفلاحة والأراضي فكانوا من السلطية.

ويقول البلقاوية: إن الحق المسطر (النهائي) عند ابن قلاب، أما الحق الثقيل (الشديد) فهو عند أبو الغنم.

2- قضاة عشائر محافظة إربد:

وتوجد عشائر عديدة في هذه المحافظة لكنها لم تكن تشكل قوة واحدة في الماضي فنجد عشائر جبل عجلون تقف إلى جانب عشائر البلقاوية وتشكل جزءاً منها بينما تقف عشائر الكورة إلى جانب بني صخر كحليف لها. وقد كان لعشائر هذه المحافظة توزيعات قضائية عديدة أهمها:

أ- ابن رباع وهو الشريدة ويعتبر القاضي العام لعشائر الكورة في محافظة إربد. ويسكن اليوم قرية دير أبو سعيد.



من اليمين: السيد صادق الشرع محافظ إربد فالقاضي بخيت المعرعر من عشيرة العظامات من عشائر أهل الجبل فمؤلف الكتاب ثم عدد من أفراد عشيرة العظامات.



المؤلف مع بعض قضاة وشيوخ عشائر بني حسن وتضم الصورة من اليمين:
القاضي قاسم العيطان شيخ عشيرة الحراحشة، فالشيخ ناصر السليمان الشهوان الدغمي شيخ عشيرة المشاقبة فالشيخ فارس العليان الحسين شيخ عشيرة الخوالدة فالمؤلف

ب- ابن فريح وهو من كبار قضاة عشائر جبل عجلون وينظر القضايا الخطيرة وخاصة قضايا العرض.

ج- ابن علوان: من قرية الطيبة ويعتبر قاضي عرض.

د- ابن عزام: ويعتبر القاضي العام لعشائر الوسطية في شمال محافظة إربد.

هـ- ابن نصير: ويسكن قرية الحصن ويعتبر قاضي الخيول.

3- قضاة عشائر الأغوار ووادي عربة:

أ- عشائر عبّاد: وتسكن العارضة وعيرا ويرقا وماحص حتى وادي السير وأشهر قضاتها ابن ختلان.

ب- عشائر المشالخة: وتسكن الأغوار الوسطى أيضاً وأشهر قضاتها من عشيرة الفاعور والربيع.

ج- عشائر الغزاوية: وتسكن الأغوار الشمالية في الأردن وقاضيها من عشيرة الرياحنة.

د- عشائر البلاونة: وتسكن الأغوار الشمالية وقضاتها هما ابن أعسر وأبو زنيمة.

هـ- عشائر الصقر: وكانت قبل سنة 1948 تسكن غور بيسان وقاضيها هو ابن قظام.

و- عشائر السعيديين: وتسكن وادي عربة وقاضيها العام هو ابن سرور.

ز- عشائر الأحيوات: وتسكن القسم الجنوبي من وادي عربة وقاضيها محمد أبو خليل.

4- قضاة العشائر في جنوب الأردن:

ويمكن توزيع هؤلاء القضاة على الشكل التالي:

أ- قضاة عشائر الكرك: وأهمهم ابن مجلي من المجالي وهو قاضي القلطة والقاضي العام لعشائر الكرك. ومن القضاة الآخرين ابن معاط من المعايطة، وابن صرار من الصرايرة والطرو من الطراونة والحبيشي من الحباشنة، أما عشيرة العمرو فقاضيها ابن هادي وابن ثبيت والأخير كان قاضي القلطة لعشائر الكرك قبل قدوم عشيرة المجالي إلى الكرك.

ب- قضاة عشائر بني حميدة: وتسكن هذه العشائر جنوب مأدبا وأهم قضاتها ابن طريف وأبو بريز وأبو شخنب والهرط والرواحنة.

ويمكن تصنيف القضاة لدى هذه العشائر على الشكل التالي:

1- ابن حاتم من الربيحات: قاضي الدموم (قضايا الدم).

2- ابن طريف: قاضي العرض والخيول.

3- ابن عيد من الحيصة: قاضي الرعاة.

4- ابن نافع من البريزات: قاضي المعترضة.

ج- قضاة عشائر معان: وأشهر قضاتهم حامد الشراري ومحمود كريشان.

د- أما عشيرة الحجايا فقاضيها هو ابن هداية.

هـ- اما عشيرة المناعين فمن قضاتها أبو مريغية.

و- قضاة عشائر الطفيلة: وسوادي هذه العشائر هي نفس سوادي الحويطات، وأهم قضاتها الأعور من عشيرة الحميدات والمحيسن من عشيرة الكلالدة - والمرافي من عشيرة البحرات والقرعان من عشيرة العبيديين.

ز- قضاة عشائر اللياثنة: وتسكن وادي موسى وأشهر قضاتها أبو فرج والهلالي وابن معمر.

س- قضاة عشائر الشوبك: وتسكن عدة قرى في منطقة الشوبك وأشهر قضاتها أبو دحية والهباهبة والشخيبي.

البحث الخامس
تنظيم الجهاز القضائي عند البدو

يلاحظ مما تقدم أن تصنيف القضاة لا يختلف في المبادئ والأصول وإنما يقع الخلاف في الاصطلاح أو في الخطوات التفصيلية ولذلك وجدت من الأفضل أن أجمع بين هذه التصنيفات لأقيم تصنيفاً شاملاً لقضاة البدو من أجل الحصول على صورة أوضح للتنظيمات القضائية عندهم،وقد قسمت قضاة البدو إلى أربع فئات:

أولا: الفئة الأولى وتشمل (قضاة القلطة):

إن مجتمع البادية قد مرّ خلال التاريخ بمراحل عديدة إذ أنه ليس بمعزل تام عمّا يدور حوله في المجتمعات الأخرى فحين تعرض قضية غريبة عن القضايا المألوفة في هذا المجتمع على أحد القضاة البدو فإنه يشعر بالحرج إذا ما تبين حقيقة أمرها. ومن هنا فإنه يدرك مدى خطورة القرار الذي يصدر بها وتأثيره على مجتمع البادية، ولذلك يبادر هذا القاضي برد هذه القضية إلى مراجعها فيخاطب طرف النزاع قائلاً (أنا لا أقلط عليها ولا يستطيع أن يقلط عليها إلا القاضي فلان لأنه من قضاة القلطة) أي أن القاضي العادي هنا يرد هذه القضية ويمتنع عن النظر بها وبنفس الوقت فإنه يرشح أحد قضاة القلطة للنظر بها. ومن المعروف أن قاضي القلطة حين ينظر هذا النوع من القضايا فإنه يضع مبدأ عاماً يسير عليه القضاة الآخرون ويصبح هذا المبدأ من سوادي البدو. ويعبّر البدو عن ذلك بقولهم أن قاضي القلطة (إن هدم رَسْم ما حدا يبنيه وإن بنى رسم ما حدا يهدمه) وأهم الطرق التي تصل خلالها القضايا إلى قاضي القلطة ما يلي:

1- قد يدرك طرفا النزاع خطورة القضية فيذهبان مباشرة إلى قاضي القلطة.

2- يحيل القاضي العادي القضايا الخطيرة التي تحتاج إلى وضع مبادئ جديدة إلى قاضي القلطة لإصدار المبادئ التي يراها.

3- قد يدرك قاضي القلطة نفسه أو بعض أفراد عشيرته ضرورة إعادة النظر في سوادي البدو بين الحين والآخر وعلى ضوء التغيير الاجتماعي الذي تمر به حياة البدو، ولذلك يصدر المبادئ الجديدة لتعديل السوادي القديمة.

صلاحيات قاضي القلطة:

إن أهمية الدور الذي يلعبه قاضي القلطة في المجال القضائي وخاصة في مراحل التغيرات الاجتماعية يدعونا إلى استعراض الصلاحيات التي يتمتع بها حتى يتسنى له القيام بهذا الدور بصورة فعّالة. ومن خلال هذا الاستعراض يتبين أن أبرز صلاحيات قاضي القلطة هي:

أ- الصلاحية القضائية: يمارس هذه الصلاحية حين يبت بالقضايا المعروضة عليه ودوره هنا يشبه إلى حد كبير دور القضاة البدو من الفئات الأخرى.

ب- الصلاحية التشريعية: حين يشعر هو أو عدد من أفراد العشيرة بعدم صلاحية بعض السوادي البدوية للمرحلة الاجتماعية التي تمر بها العشيرة، فإن قاضي القلطة بعد أن يتأكد من صحة ذلك يجمع قضاة العشيرة ومعمّريها وحكماءها من أجل دراسة السوادي على ضوء التطور الجديد لوضع أفضل الحلول التي تساير التطور الاجتماعي عن طريق إلغاء أو تبديل أو تعديل تلك السوادي، ويلاحظ بأن قاضي القلطة يمارس هذه الصلاحية دون حاجة إلى إثارة هذا الموضوع عن طريق القضايا المعروضة.

ج- الصلاحية المزدوجة: ويتمتع قاضي القلطة هنا بالصلاحيتين التشريعية والقضائية بنفس الوقت، ويحدث ذلك حين تعرض عليه قضية هامة ويكتشف أثناء النظر بها أن تطبيق السوادي أمر لا تقرّه العدالة على ضوء التطور الاجتماعي الجديد ولذلك فإنه يصدر الفرض الذي يراه أقرب إلى العدالة وبذلك يضع مبدأ عاماً يسير عليه القضاة الآخرون وبمعنى آخر فإنه يضع الحل عن طريق إدخال تعديل في السوادي البدوية.

تطبيقات:

أ- قاضي القلطة في عشائر الحويطات: على ضوء التغير الاجتماعي الذي حدث بين عشائر الحويطات، فقد تنبه قاضي القلطة المرحوم الشيخ حمد بن جازي إلى ضرورة إعادة النظر في السوادي القديمة، وبعد المداولة مع قضاة وشيوخ الحويطات خلال سنة 1940 وضع مبادئاً جديدة عدّلت السوادي القديمة وهذه المبادئ هي:

1- المبدأ الأول: الزوج الذي يريد ترك زوجته يفقد حقه باسترداد المهر، وهذا المبدأ يخالف السوادي القديمة التي كانت تتيح للزوج أن يسترد جميع ما دفعه لها حتى

ثمن الملحة التي خسرها، كما أضاف الشيخ حمد إلى ذلك المبدأ أنه إذا كانت الزوجة عايفة (ترغب ترك زوجها) فإن لزوجها الحق في أن يسترد جميع المواشي والفلوس التي سبق وقدّمها مهراً لها، ولكن لا يصح له أن يسترد الذبايح والجهاز (أي اللباس والحلي).

2- المبدأ الثاني: لا يجوز إجبار الأب على تزويج ابنته من أي إنسان بغض النظر عن درجة القرابة. ويكون بذلك قد ألغى جيرة ابن العم ضمنًا.

3- المبدأ الثالث: لقد قرر منع العداية بين عشائر الحويطات بحجة أنها أصبحت (عداوة) لكثرة المشاكل والمتاعب التي جلبتها.

4- المبدأ الرابع: كما منع قتل الحيوان وقطع الشجر ثأراً لجرائم الدم والعرض.

5- المبدأ الخامس: كما قرر منع الجيرة التي يلجأ إليها البعض(جيرة ابن العم) للحيلولة دون زواج فتاة من عشيرتهم بحجة أن المعترض أولى بها من غيره.

ب- قضاة القلطة في عشائر بني صخر: ومن أهم المبادئُ التي تقررت عندهم ما يلي:

1- نوع الرزقة عند عشائر بني صخر:

كانت الرزقة عند عشائر بني صخر (رزقة مستر) وعندما تبين لقاضيي القلطة ابن زهير وابن زبن تزايد القضايا الكيدية وقضايا الافتراء لدى القضاة وأن الطرف الرابح للقضية يتحمل الرزقة في هذه القضايا وهو الإنسان الطيب الذي رفعت عليه الدعوى كيداً وافتراء من قبل إنسان مفتري، عندها أقدم قاضيا القلطة المذكوران فحولا الرزقة من (رزقة مستر) إلى (رزقة مبطل) أي أن الطرف الخاسر هو الذي يتحمل الرزقة وذلك في أواخر عهد الدولة العثمانية، وقد وافق على هذه القلطة عليما بني صخر وهما ابن فايز والخريشة لتصبح نافذة لدى جميع قضاة بني صخر.

2- زواج ابنة العم:

وفي حوالي سنة 1950 اجتمع قضاة القلطة في بني صخر وهما القاضي المرحوم محمد بن زهير والقاضي عضوب الزبن وأعادا النظر في سوادي الزواج المتبعة لدى هذه العشائر

وبعد دراسة التطورات الجديدة في حياتهم الاجتماعية أصدرا مبدأ حرّما فيه (جيرة ابن العم لابنة عمه) حيث أن السوادي القديمة كانت تتبع القاعدة القائلة (ابن العم ينزل ابنة العم عن ظهر الفرس) أو قولهم (ابن العم يأخذ ابنة عمه من البرزة) أي أن السوادي القديمة أعطت الحق لابن العم أن يمنع زواج ابنة عمه لأنه أولى بها حتى ولو في ليلة زفافها.

ولذلك جاء المبدأ الذي وضعه قاضيا القلطة يحرّم ذلك ويفتح أمام الفتاة مجالاً أوسع للزواج، خاصة وأن حصر الزواج بابن العم من القديم كان من الأسباب التي أدّت إلى انتشار عادة (الطماحة)، أي أن الفتاة ترغم على الزواج من ابن عمها إلا أنها بعد مرور أيام من هذا الزواج الإجباري كانت تتركه وتذهب إلى بيت أهلها أو أقاربها الآخرين وتمضي حياتها الزوجية بهذا الأسلوب حتى تحصل على الطلاق.

3- شهادة الفلاّح (المزارع):

وفي أواخر عهد الدولة العثمانية حين انفرط حبل الأمن والنظام وسيطرت العشائر البدوية على كثير من المناطق، حدث أن نشأت قضية بين أحد أفراد عشيرة من عشائر بني صخر مع طرف آخر وقد اتفق الطرفان على التقاضي عند قاضي معروف، وبعد عرض قضية الطرفين عليه كلّف القاضي الطرف الصخري بإحضار شهود لإثبات ما يدعيه ولما كان ما يدعيه غير صحيح، فقد لجأ إلى طريق التهديد والقوة لإجبار عدد من الفلاحين الذين كانوا يخضعون لسيطرة عشيرته وأفهمهم بأن عليهم أن يؤدوا الشهادة بالشكل الذي يناسبه، وتحت تأثير الخوف صحبه الشهود إلى عند القاضي وهناك أسرّ أحد هؤلاء الشهود إلى القاضي بما حدث وأنهم يشهدون تحت التهديد بالقتل والانتقام، فأجل القاضي البت بهذه القضية وسماع الشهود إلى موعد لاحق لم يحدده، وبنفس الوقت رفع هذا القاضي (عملية شهادة الفلاح الذي يخضع لسيطرة من يطلب شهادته) إلى قضاة القلطة لدى عشائر بني صخر وهما ابن زهير وابن زبن، وعلى الفور اجتمع قاضيا القلطة المذكوران وأصدرا قرارهما بمنع سماع شهادة الفلاح الذي يقيم في مناطق نفوذ عشائر بني صخر لأنه لا يستطيع أن يؤديها بحرية وصدق وتعرضه للانتقام والخوف، وذلك طلباً للعدالة والحقيقة، ولا بدّ

من الإشارة إلى أن الفلاح الذي يقيم في منطقة نفوذ عشيرة من عشائر بني صخر يمنع من الشهادة لأي فرد من هذه العشيرة ولكنه يستطيع الشهادة إذا كان أطراف القضية من خارج هذه العشيرة، ولو كانوا من عشائر أخرى من عشائر بني صخر والقاعدة هي أن (فلاح عشيرة الكنيعان يستطيع الشهادة في قضايا غير الكنيعان).

ج- قضايا القلطة عند عشائر البلقاوية:

إن تعدد هذه العشائر وكثرة أفرادها وامتدادها على رقعة كبيرة من الأرض ونشاطها الاقتصادي أدّى إلى إيجاد مراكز قضائية عديدة وتخويلها صلاحيات واسعة بالرغم من أن ابن قلاب استمر قاضي القلطة الرئيسي لجميع هذه العشائر فكان كل قاضي يعالج الحالات المستجدة في منطقة عشيرته وحين يعرض الحل على ابن قلاب يجيزه ليصبح ملزماً لجميع عشائر البلقاوية على امتداد مناطقها ومن أشهر القضايا ما يلي:

1- سرقة الضيف:

حوالي سنة 1940 حلّ شخص سعودي اسمه مسند بن عثمان ضيفاً على فريق من عشائر البلقاوية تسكن بيوت الشعر في منطقة جاوة قرب عمان، وكان الضيف يحمل بندقية ومسدساً وفي صباح اليوم التالي فقد الضيف البندقية والمسدس وحصل خلاف بينه وبين المعزب (المضيف) وعرضت هذه القضية على القاضي الشيخ شاهر بن حديد باعتباره قاضي قلطة لعشائر بلقاوية الشمال، وبعد أن استمع إلى كل ما تعلق بهذه القضية أصدر قراره المشهور بأن واجب الضيف أن يراعي حرمة عادة الضيافة وأن لا يؤذي المضيف ولا يسرقه كما أن واجب المعزب (المضيف) أن يتمسك بتقاليد احترام الضيف وأن لا يؤذيه أو يسرقه وان يمنع تعرضه للأذى أو السرقة من قبل الغير وإلا كان مسؤولاً عن ذلك، وقد نشأ عن هذا القرار القاعدة المشهورة (الضيف سالم ومسلوم منه) وقد فرض على فريق البلقاوية، باعتبارهم مسؤولين بالتكافل والتضامن عن سلامة الضيف وسلامة أمواله، دفع مبلغ 40 ديناراً إلى الضيف السعودي باعتبارها ثمناً للبندقية والمسدس على أن يكون الحق لهؤلاء البلقاوية بالتحري عن السارق ومقاضاته لأن الضيف ليس باستطاعته ذلك.

ويلاحظ أن القاضي اعتبر المسؤولية جماعية إذ كان على كل فرد من أفراد ذلك الفريق من البلقاوية أن يسهر على سلامة الضيف وسلامة أمواله، ولهذا يقول البدو (سلامة الضيف من حظ المعزّب).

2- الجلاء بين عشائر البلقاوية في مدينة السلط:

حوالي سنة 1923 اتهم صالح القصير من عشيرة الجزازية بقتل أحد أفراد عائلة أبو السمن من عشيرة الحياصات وجميعهم من السلط ومن حي وادي الأكراد، وقد جلى المتهم وأقاربه إلى منطقة عشائر عباد (وهي مكان الجلاء التقليدي لعشائر السلط) وبعد مكوثهم في الجلاء عدة أشهر تعرضوا إلى مضايقات من أفراد العشيرة التي جلوا إلى منطقتها.

وعلى أثر ذلك عقد اجتماع عام لأصحاب الحل والعقد في مدينة السلط لوضع أسس جديدة للجلاء يتناسب مع التغير الاجتماعي، مع مراعاة أن أهالي السلط يسكنون بيوت الحجر، وليس الشعر وبعد استعراض نوع المضايقات التي حدثت لتلك العائلة أصدر المجتمعون القرار التالي:

أ- لا يصح جلاء أي عائلة من السلط إلى منطقة عشائر عبّاد وذلك حفظاً على استمرار العلاقة الطيبة مع تلك العشائر من ناحية وحفاظاً على صيانة فتيات السلط من الاختلاط بالغرباء عنهن من ناحية أخرى.

ب- يعتبر حي وادي الأكراد مجلى إلى عشائر حي الحارة كما يعتبر حي الحارة مجلى إلى عشائر وادي الأكراد. يلاحظ بأن السلط تنقسم إلى منطقتين هما الحارة ووادي الأكراد، كما يلاحظ أن هذه الفقرة قد ألغت عادة تقليدية قديمة في قضايا الجلاء وقد نهجت هذه الفقرة على نهج عشائر مدينة معان حيث أجازوا الجلاء من حي إلى حي آخر داخل نفس مدينة معان.

ج- يستثنى من شروط الجلاء وأحكامه الأمور التالية:

1- السرايا وهي دار الحكومة إذ أباحوا للجالي وأقاربه مراجعة السرايا بغض النظر عن موقعها على اعتبار أن مراجعة السرايا وطلبها من الضروريات لمصالح الناس.ويشمل ذلك دوائر الحكومة المختلفة ومنها المدارس.

2- دور العبادة إذ أباحوا للجالي وأقاربه أن يؤدوا شعائر العبادة وحضور المناسبات الدينية في المسجد والكنيسة بغض النظر عن موقع العبادة على اعتبار أن العبادة أمر ضروري وحيوي.

3- الجنازة إذ أباحوا للجالي وأقاربه أن يرافقوا جنازة قريبهم حتى لو مرّت في ديرة العشيرة المعادية.

وحين عرض قرار الجلاء المذكور الذي يعيد النظر بأحكام الجلاء التقليدية على القاضي ابن قلاب وغيره من قضاة البلقاوية أقروه وأصبح ملزماً وعلى أثر ذلك تم ترحيل المتهم صالح القصير وأقاربه من منطقة عشائر عباد إلى منطقة الحارة في السلط ليقضي مدة الجلاء هناك.

وحوالي سنة 1949 جرى تطور آخر هام على أحكام الجلاء في مدينة السلط نتيجة انتشار التعليم وبيوت الحجر واستقرار الأمن، فحين قتل أحد أفراد عشيرة الفواخرية سلامة المصطفى من عشيرة الفواعير، والعشيرتان تقطنان حي الحارة، والمكان السليم للجلاء هو وادي الأكراد بموجب قرار سنة 1923 إلا أن عشيرة الفواعير تنازلت عن حقها باجلاء الجاني وأقاربه إلى وادي الأكراد وسمحت لهم بالبقاء في منازلهم وفي حي الحارة في نفس المدينة.

ثانيا: الفئة الثانية وتشمل (قضاة الحاملة) كما يسمونهم (قضاة المحامل) و(قضاة المناهي):

وهم القضاة الذين يتحملون مسؤولية البت في الجرائم الخطيرة بإصدارهم الأحكام التي تضمن إنهاءَها طبقاً لسوادي البدو. ويمكن تقسيم هذه الفئة من القضاة إلى ثلاثة أقسام:

1- منقع الدم ويسمى (مقطع الدم) كما يسمى (قاضي الرقاب) وهو القاضي الذي ينظر في قضايا القتل وما يرافقها من جرائم الاعتداء على الأشخاص وإذا واجه إشكالاً في تقدير التعويض كأن يكون كل من الطرفين قد اعتدى على الآخر فإنه يحيل الطرفين إلى (القصّاص) ليقوم بتقدير تعويض كل من الطرفين وبعد ذلك يصدر قاضي الدم قراراً (أو فرضاً) بلغة البدو يتضمن المبادئ الأساسية من أجل إنهاء القضية.

2- قاضي العرض ويسمى (قاضي المقلدات) كما يسمونه (العقبي): وينظر في قضايا العرض والاعتداء على حرمة المنازل ويسمى القاضي هنا بالعقبي نسبة إلى عشيرة بني عقبة لأن قضاة العرض المشهورين قديماً كانوا من بني عقبة. ولقاضي العرض منزلة احترام خاصة إذ يخاطبه الطرفان على اعتبار أنه والد النساء بقولهم (وش بك يا أبوهن) أي أبو قضايا النساء.

3- مبيض الوجوه ويسمونه (المنشد) وينظر في قضايا تقطيع الوجه وتسويده ونظراً لخطورة جريمة تقطيع الوجه فإن مبيض الوجوه يحتل مركزاً مرموقاً في القضاء البدوي والعقوبة التي يفرضها تعتبر ركيزة من ركائز الاستقرار في البادية وبذلك فإنه يضع حدّاً أمام الآخرين يحول دون ارتكاب جريمة تقطيع الوجه.

ثالثا: الفئة الثالثة وتشمل (قضاة العارفة):

ويسمونهم (العوارف) أو (المناهي) أو (قضاة الحقوق): وتشمل هذه الفئة القضاة الذين ينظرون في القضايا الأخرى التي لم ترد في اختصاص قضاة الفئتين الأولى والثانية. ويشترط في قضاة هذه الفئة أن يكون لديهم معلومات وافية كل ضمن اختصاصه وقد ينظر القاضي الواحد أكثر من نوع من القضايا فعلى سبيل المثال نجد أن قاضي الأراضي غالباً ما يكون من أصحاب الأراضي الشاسعة ولذلك يسمونه (قاضي الإقطاعات) وكذلك نجد قضاة (الرسان) غالباً ما يكونون من عائلة مشهورة باقتناء الخيول الأصيلة، ولذلك يسمونهم (أرباب الخيول) وقد يجمع القاضي الواحد بين النظر في قضايا الأراضي وقضايا الخيول وغيرها.

وأشهر قضاة الفئة الثالثة هم:

1- القصَاص والمخلاص: وينظر قضايا الجروح والضرب ويقوم بتقدير التعويض عن كل جرح استناداً إلى قواعد خاصة مراعياً طول الجرح وعمقه ونية المعتدي كما يراعي موقع الجرح من الجسم فعلى سبيل المثال نجد التعويض عن جرح الوجه أكثر من التعويض عن نفس الجرح لو كان في مؤخرة الرأس.

2- قضاة الرسان: ويسمونهم (أرباب الخيول) وينظرون في الخلاف الناشئ حول الخيول وأرسانها أي أصلها فكثيراً ما ينشأ الخلاف حول نتائج شراء وبيع هذه الخيول وينتج عن ذلك عملية (المقاصرة) وهي المقاضاة من أجل الخيول.

3- قاضي الرعيان: ويسمى (محاسبي الرعيان): وينظر في النزاع الذي ينشأ بين الراعي ومعلمه أي صاحب الغنم أو الإبل التي أوكل أمرها إلى الراعي: ويبت هذا في الخلاف المتعلق بأجور الراعي أي (شرطه) بلغة البدو. إن اختصاص هذا النوع من القضاة يشبه اختصاص محاكم العمل والعمال في الدولة الحديثة.

4- قضاة الأراضي: ويسمونهم (أهل الإقطاعات): وينظرون في الخلاف الناشئ حول المياه والمراعي والأراضي.

5- قضاة الحلّة: ويسمونهم (قضاة الحلال) أو (قضاة المواشي) أو (الزيادية) أي زيادي المال: وينظرون في الخلاف الناشئ حول المواشي والأموال بشكل عام.

6- مسوق الحلال: ويسمونهم (مقود الحلال): وينظر في الخلاف الناشئ حول العداية وأحكامها كما ينظر فيما يصح قبوله من المواشي التي تصلح لوفاء مبلغ من المال أو تنفيذ حكم صادر عن قاضي بدوي.

7- قاضي الحرام: وهو الذي ينظر في الخلاف الناشيء حول ما كسبته العشيرة أثناء الغزو إذ يقوم ببيان حق كل فرد أو فخذ من العشيرة.

8- قاضي الضيوف: وهو الذي ينظر في الخلاف الناشئ عن عملية (المغالطة) التي تحدث بين المعازيب حين يصر كل منهم على أنه أولى من غيره في إقامة الوليمة للضيف وهذه هي المغالطة. عندها يرفع أطراف الخلاف القضية إلى قاضي الضيوف ليبين من هو صاحب الأولوية في إقراء الضيف. ومن المبادئ التي يطبقها قاضي الضيوف القاعدة التي تقول (السابقات القالطات) أي أن من يبدأ بالعزيمة يكون أولى بإقراء الضيف ممن يأتي بعده. إلا أن لهذه القاعدة استثناءات كأن يكون الذي بدأ بالعزيمة سبق وأقرى الضيف أي قدّم واجب الضيافة وعليه هنا أن يترك الأمر لغيره أو كأن تكون بين الضيف

وأحد المعازيب معاملة حُسنى ففي هذه الحالة يقدّم هذا المعزب على غيره لأن البدو يعتبرون رابطة الحسنى تستحق الأولوية في إقراء الضيف.

9- المرضوي: ودوره يأتي لحل الخلاف الناشئ بين الطرفين حول الحل السابق الذي سبق وتوصلا إليه، إلا أن أحدهما حاول إنكار شروط وأحكام الحل السابق، عندها يأتي دور المرضوي. فقد تعارف البدو على تبني إجراء هام لمنع تجدد المنازعات التي سبق وانتهت بحلول قضائية أو رضائية. ولما كانت الاتفاقات والقرارات في المجتمع البدوي تصدر شفاهاً في سمع وجمع أي حضور شهود عديدين دون كتابتها فقد يحاول أحد الطرفين استغلال ذلك مطالباً الطرف الآخر خلافاً لما تضمّنه الحل السابق. فحين يدعي أحدهما على الآخر فإن هذا الأخير يرد ادعاءه ولذلك فإن كلاً من الطرفين يشهّد اثنين من الموجودين على حديث الآخر. وبعد أن ينشأ هذا الإشكال الخطير فإنه يصبح من الصعب تنفيذ ما ورد في الحل السابق ولهذا يذهب الطرفان بناء على اتفاقهما إلى المرضوي وهو الشخص الذي كان حاضراً مجلس القضاء بين الطرفين ويعرف تفصيلات الحكم السابق في القضية المطروحة، أما إذا تعلق الخلاف باتفاق سابق فالمرضوي هنا هو الشخص الذي كان حاضراً عقد الاتفاق بين الطرفين. وفي الموعد المحدد يصطحب الطرفان شهودهما ويتجهان إلى المرضوي وقبل أن يبدأ المرضوي بسماع القضية فإن على كل طرف أن يدفع مالاً معلوماً يسمى (رضوة) يودعه لدى المرضوي إلى حين انتهاء القضية. وبعد أن يستمع المرضوي لشهود كل طرف فإنه بالنتيجة يبين حقيقة الحل وتفصيلاته ويعتبر أحد الطرفين خاسراً ويأخذ الأموال التي وضعها على اعتبار أنها (رضوة) ويرد مال الطرف الرابح للدعوى ولا يعتبره من قبيل الرضوة. وهناك ما يشبه الإجماع على أن مقدار الرضوة يجب أن يكون عالياً، وقد حدده بعضهم بثلث المال المتنازع عليه ليكون إجراء تأديبياً لمن يدعي حقوقاً ليست له أو من يقوم بتقديم معلومات كاذبة تخالف الحقيقة التي سبق وظهرت أمام الناس.

يلاحظ مما تقدم أنه يشترط لوصول الطرفين للمرضوي ما يلي:

أ- أن يكون هناك حل سابق للنزاع.

ب- أن يحصل خلاف حول الحل السابق.

ج- أن يعرقل هذا الخلاف تنفيذ ما نص عليه الحل السابق.

د- أن يرضى الطرفان سلفاً بما يفرضه المرضوي نظراً لأمانته المعروفة.

رابعا: الفئة الرابعة- وتشمل (قضاة التمهيد) أو (الاعتراض):

ويأتي دور هذه الفئة من القضاة في المرحلة التي تسبق اختيار القضاة المختصين. ويمكن تلخيص وظائف هذه الفئة بما يلي:

1- أن قاضي التمهيد هو الذي يحدد موضوع الخلاف بين الطرفين إن كان هذا الموضوع مجال خلاف.

2- أن يحدد فئة القضاة المختصة للنظر في ذلك الخلاف.

3- أن يحدد الطرف الذي يدفع الرزقة علماً بأنه قد جرت العادة أن المتهم هو الذي يتحمل الرزقة في قضايا العرض بغض النظر عن النتيجة.

4- أن يحدد الأعراف القضائية واجبة التطبيق إن كان ذلك موضوع خلاف كأن يكون كل طرف من عشيرة تختلف أعرافها عن الطرف الآخر، والقاعدة العامة في هذه الحالة هي أن أعراف عشيرة المعتدى عليه (الطرف الطارد) هي التي يجب تطبيقها وليست أعراف الطرف المعتدي (الطرف المطرود).

تتكون فئة قضاة التمهيد من درجتين:

أ- الدرجة الأولى: وتشمل:

قضاة بيت الخط: ويسمونهم قضاة (بيت الملم) كما تسميهم عشيرة الشرارات (بيت الوسا): ففي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد موضوع النزاع أو القاضي المختص فإنهما يذهبان إلى قاضي بيت الخط الذي، بعد أن يستمع إلى أقوال الطرفين، يقوم بتحديد موضوع النزاع ويقترح القاضي المختص للنظر بالنزاع. ويلاحظ أن صلاحيات قاضي بيت الخط محدودة وهو يتقيد بالإجراءات التالية:

1- لا يتناول رزقة من أي من الطرفين أي أنه ينظر بالقضية مجاناً.

2- يحاول جاهداً إصلاح الطرفين فإن لم ينجح بذلك فإنه يحاول الحصول على اتفاقهما حول تعيين قاض ينظر الخلاف الناشئ.

3- لا يعتبر قراره ملزماً لأي من الطرفين ولذلك حين يفشل بوضع خطة الحل فإن الطرفين يسيران إلى (المقارشي) وهو قاضي واسع الصلاحيات.

ب- الدرجة الثانية: وتشمل (المقارشية) ويسمونهم (العويرضية) كما يسمونهم (الضريبية) ويسمونهم أيضاً (شلة القرش): فعندما يصل الطرفان إلى المقارشي فإنه يستمع إلى أقوال كل منهما قبل أن يصدر قراره ويلاحظ بأن له صلاحيات واسعة. وهو يتقيد بالأحكام التالية:

1- يأخذ أجوراً(أتعاباً) يسمونها (قرشاً) من الطرف الخاسر أي (المبطل).

2- لا يأبه باتفاق الطرفين واختلافهما ويركز اهتمامه حول استخلاص نقطتين:

أ- من هو الطرف الذي يحق له خط القضاة إن كان هذا الموضوع أحد فروع النزاع.

ب- نوع الحق المختلف عليه وقيمته من أجل تعيين القاضي المختص.

3- بعد دراسة أقوال الطرفين يقوم بإصدار القرار - بتعيين القاضي ويعتبر قراره ملزماً للطرفين.

4- الطرف الذي يصر على رفض قرار (المقارشي) يعتبر خاسراً للدعوى أي مفلوجاً سلفاً دون الرجوع إلى أي مرجع آخر.

البحث السادس
الاختصاص القضائي بين عشائر البادية

إن البدوي بطبيعته يميل إلى البساطة وعدم التعقيد في معاملاته مع أهله وعشيرته. ومن هنا نراه يلجأ إلى أقرب الطرق وأيسرها لحل الخلاف الناتج. وهذه القاعدة تمتد حتى تشمل العشيرة بأسرها إذ يلجأ أفرادها إلى حل خلافاتهم لدى قضاة البدو سواء أكانوا من عشيرتهم أو من غيرها لأن سوادي البدو تكاد تكون واحدة في مبادئها وأصولها بين جميع العشائر. وتسير العشيرة على هذا المنوال حتى يكثر عدد أفرادها وتتشعب قضاياها وتمتد ديرتها فتشمل مساحة واسعة من الأراضي وبذلك يصعب على الفرد من هذه العشيرة أن يتجشم الصعاب في سبيل الوصول إلى قاض من غير عشيرته. ومن هنا وفي هذه المرحلة بالذات تبرز أهمية وجود قضاة لدى العشيرة الكبيرة نفسها يضاف إلى العوامل السابقة وجود أسباب مباشرة تؤدي إلى ذلك كابتعاد العشائر عن بعضها أو نشوب الحرب بينها أو اضطراب الأمور الأمنية في الحدود بين العشيرتين، كل هذه العوامل تساعد على تطوير الجهاز القضائي لدى كل عشيرة ومن هنا تولدت الحاجة إلى الاختصاص القضائي عند البدو.

نشأة الاختصاص القضائي لدى عشائر الحويطات:

إن من أوضح صور نشوء الاختصاص القضائي بين البدو قصة نشوء هذا الاختصاص عند عشائر الحويطات.. ففي منتصف القرن التاسع عشر اعتدى فجيج بن عريقد من عشائر النعيمات على ضيف كان نزيلاً في بيت الشيخ سلامة بن جازي. وقد اتفق الطرفان على التقاضي عند (ابن دحيدح) من عشيرة بني عقبة ويروى أن منجماً اسمه أبو غريقان من عشيرة الترابين من بئر السبع كان صديقاً إلى فجيج وقد نصح فجيج أن لا يقاضي سلامة بن جازي قبل الظهر. لأن حظ سلامة على حد قول المنجم يبقى قائماً منذ الصباح حتى الظهر وقد نجح فجيج بتأجيل موعد التقاضي إلى بعد الظهر. ونتيجة تقاضي الطرفين عند ابن دحيدح خسر سلامة القضية وقدم ذلوله رزقة للقاضي المذكور – وبذلك يكون فجيج قد عاد

رابحاً. وبعد رجوع سلامة إلى عشائر الحويطات جمع شيوخ هذه العشائر وبحث معهم تطوير جهاز القضاء لديهم واتفق الجميع على تعيين عائلات تختص كل منها بالنظر في قضايا معينة بحيث يرث الأبناء عن آبائهم ذلك الاختصاص، وقد اتفق الجميع على الامتناع عن التقاضي لدى ابن دحيدح وغيره من القضاة لبعدهم عن ديرة عشائر الحويطات. وقد وزع الاختصاص القضائي بين عشائر الحويطات على الشكل التالي:

1- ابن جازي: يعتبر (قاضي قلطة) وقاضي عام ينظر أية قضية.

2- ابن عليدة: من عشيرة المراعية اعتبر (منقع دم).

3- ابن عودة: من عشيرة المطالقة اعتبر قاضي عرض أي (عقبي) حسب تعبير الحويطات.

4- ابن عليدي: من عشائر النعيمات اعتبر (قاضي إقطاعات) وينظر قضايا الأراضي.

5- أبو ركيبة: من عشيرة السليمانيين اعتبر (قاضي قصّاص) وينظر قضايا الجروح والعاهات.

6- الموسَي: من عشيرة البدول اعتبر (قصّاصاً) وينظر قضايا الجروح والعاهات.

7- الرصاعي: من عشيرة المراعية اعتبر (مسوْق حلال) أي (زيادي مال).

8- ابن ذياب: من عشيرة المطالقة اعتبر (قاضي حرام) أي أنه ينظر في الخلاف الناتج عن توزيع الكسب في حالات الغزو وله الحق بقتل فرس الفارس وعند الضرورة قتله إذا هرب من المعركة.

9- أبو تايه: اعتبر (قاضي حرام) وصلاحياته واسعة في هذا المجال لأنه من عقداء الغزو.

10- جازي بن فلاح: من الفريجات (قاضي رعيان) ويلاحظ أن لقاضي الرعيان في ذلك الحين شأناً كبيراً لأنه يعادل محكمة العمال اليوم.

11- أما (أرباب الخيول) أي (قضاة الرسان) فهما ابن جازي وابن عودة.

مرتكزات الاختصاص القضائي ماضيها وحاضرها:

ويلاحظ بأن توزيع الاختصاص القضائي بهذا الشكل منذ ما يزيد على قرن ونصف بين عشائر الحويطات يعبر عن الاهتمام الأكيد بأمور القضاء ودوره الفعّال في استمرار التماسك الاجتماعي عن طريق الحل العادل المستند إلى السوادي. وقد روعي في توزيع الاختصاص

سلوك كل عشيرة واتجاه أفرادها ومركزها بين العشائر الأخرى. فمثلاً نجد أن ابن ذياب و(أبو تايه) اعتبرا من (قضاة الحرام) باعتبارهما من عقداء الغزو المعروفين بين البدو وبذلك تكون التنشئة قد هيأت كلاً منهما لهذا المركز الهام في ذلك الوقت. كما يلاحظ بأن قاضي الأراضي كان من عشيرة النعيمات التي تقطن في أراضي زراعية تكثر فيها المياه. أي أن الاختصاص القضائي كان يساير نمط الحياة الذي تحياه العشيرة فمثلاً يدرك ابن ذياب وأبو تايه أحكام الغزو أكثر من النعيمي بينما يدرك النعيمي أحكام الأراضي أكثر منهما في ذلك الحين. ومع مرور الزمن تطورت تلك العشائر اجتماعياً فنبغ قضاة من عشائر غير التي شملها الاختصاص فمثلاً ظهر ابن نجاد من عشائر النجادات في قرية القويرة حتى أصبح القاضي المرحوم (عودة بن نجاد) من أبرع قضاة الحويطات بل قضاة البدو بشكل عام كما ظهر (ابن سرور) من عشائر السعيديين المتواجدة في وادي عربة وهضاب الشراة حتى اعتبر القاضي المرحوم عفنان بن سرور من أبرز قضاة البدو في الجنوب.

وقد تعدّت الأمور تلك الحدود فنلاحظ أن بيوت القضاء المختصة قد تغيرت أحوالها القضائية فبعضها قد ازدادت قيمته القضائية فمثلاً نجد اليوم القاضي (جراد بن غانم) من عشيرة النعيمات يعتبر من أبرز قضاة البدو إذ ينظر قضايا الدم والعرض وغيرها، بينما نجد أسماء أخرى قد خفت قيمتها القضائية فمثلاً نجد ابن عليدة من عشيرة المراعية يكاد يختفي اسمه في الوقت الحاضر من سجل القضاة وهكذا... ومع تغير الظروف فقد اعترى الجهاز القضائي تغير كبير إذ يكاد يختفي الاختصاص القضائي اليوم فقد أصبح القاضي الواحد ينظر أي نوع من القضايا وأصبح الاختصاص القضائي يتوقف على إرادة الطرفين المتخاصمين فهما اللذان يقرران اختيار القاضي الذي ينظر القضية مدار الخلاف بينهما. ومن هنا أصبح الطرفان ينظران إلى مقدرة القاضي بالدرجة الأولى ولا يعيران ماضي عائلة القاضي كبير اهتمام.

يضاف إلى ذلك أن كثيراً من فروع العشائر البدوية، وحتى بعض العشائر بكاملها قد شملتها القوانين المدنية وأصبحت المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص للنظر بقضايا هذه

العشائر، أي أن رقعة تطبيق السوادي قد انحسرت كثيراً وحتى تلك السوادي اعتراها التغير فتطعمت ببعض المفاهيم القانونية الحديثة كمنع تقديم (الغرة) وهي فتاة كانت تقدمها عشيرة الجاني ليتزوجها أحد أقارب المجني عليه، وكتحديد (مدة الطعن) بقرار القاضي البدوي بثمانية أيام بينما السوادي الأصلية لا تعرف هذه المدة. وغير ذلك كثير ومع تطور المفاهيم تطورت القرارات فهناك فرق بين (الفرض) أي القرار الصادر عن قاض بدوي منذ خمسين سنة وبين الفرض الذي يصدر في قضية مماثلة عن قاض بدوي هذه الأيام. وعلى سبيل المثال أصبح القاضي (القصّاص) اليوم يقدر قيمة الضرر بالنسبة للجروح الظاهرة وإذا اعتقد بوجود كسور داخلية في الجسم فإنه لا يقدر قيمة الضرر الناتج إلا استناداً إلى صور الأشعة. كما أن (قاضي الإقطاعات) أصبح حين ينظر قضية أرض يستعين بخبرة المساحين وأدوات المساحة الحديثة. وحتى في قضايا العرض أصبح بعض قضاة البدو يطلب معاينة المعتدى عليها لدى الطبيب. هذه هي بعض الأمثلة التي تعطي صورة واضحة عن المرحلة الانتقالية التي يمر بها القضاء البدوي في أيامنا هذه.

التنازع على الاختصاص القضائي:

كثيراً ما يثور النزاع حول تحديد نوع القضية بين الأطراف المتنازعة كما يحدث في المحاكم النظامية. ويلاحظ أن العديد من قضايا البادية لها أكثر من وجه واحد ويختلف هذا الوجه باختلاف الزاوية التي ينظر منها طرف القضية فحين يتجاذب القضية الواحدة عدة اتجاهات جرمية عندها ينشأ الخلاف الذي يؤثر في الطريق التي يمكن سلوكها من أجل الوصول إلى الحل المناسب. وتوضيحاً لفكرة التنازع على الاختصاص في القضايا البدوية أذكر ما يلي:

1- قد يشكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فقد يعتبر خرقاً لحرمة المنازل وبنفس الوقت قد يشكل جريمة عرض كأن يحاول المعتدي السرقة من أحد البيوت وأثناء دخوله البيت تطرده إحدى الفتيات فيفر هارباً بعد أن تعرفه. ففي هذه الحالة يحاول المعتدي أن يبرر دخوله البيت بشتى الأعذار فقد يدعي أنه حضر بقصد الحصول على المساعدة وقد يصل به الأمر إلى أن يدعي بأنه حضر بقصد السرقة تجنباً للاتهام بقضية العرض بينما

يصر صاحب البيت في بعض الأحيان على أن وجوده في البيت كان بقصد الاعتداء على العرض. ويلاحظ بأن الفعل هنا تتجاذبه ثلاثة اتجاهات جرمية هي خرق حرمة المنزل ويسميها البدو (صيانة البيت) والسرقة وأما الاتجاه الثالث فهو جريمة العرض.

2- كما أن الفعل الواحد قد يشكل قضية دم وقضية عرض. كأن يقدم شخص على ضرب امرأة في بيت أحد أفراد العشيرة ففي هذه الحالة تنشأ قضية التنازع على الاتجاه الجرمي فيعتبر البعض بأن القضية قضية دم وبذلك تكون من اختصاص (مناقع الدم) وقد يعتبرها البعض الآخر قضية عرض وبذلك تكون من اختصاص (العقبية) وقد يعتبرها غيرهم بأنها تشكل خرقًا لحرمة المنزل. وهناك من يقول بأنها تشكل الثلاث قضايا مجتمعة أي أنها قضية دم وقضية عرض وقضية خرق حرمة المنزل بنفس الوقت.

3- وقد يشكل الفعل الواحد قضية (عداية) وقضية سرقة. فالعداية مسموح بها في البادية إذ لكل بدوي نزل عنده ضيف ولم يجد لديه ما يمكنه من إكرامه أن يأخذ رأس ماشية (ذبيحة) من أقرب غنم يلقاها على أن يعيد بدل رأس الماشية فيما بعد خلال مدة معينة. وقد يعتبر صاحب الغنم فعل ذلك الشخص من نوع السرقة لأن للعداية أصول وشروط معينة إذا لم تراع تتحول العداية إلى سرقة. وفي حالات أخرى قد تتحول العداية إلى جريمة (عوج) وذلك حين يتعسف الشخص العادي على الغنم باستعمال حق العداية فيلجأ إلى أخذ كبش الغنم أو أخذ نعجة معشرة في حين توجد خراف في الغنم فإن فعله هذا يعتبر خارجًا عن حدود العداية المتعارف عليها ويصبح جريمة (عوج)، ويلاحظ أن الفعل الواحد هنا تتجاذبه ثلاثة اتجاهات أحدها شرعي هو العداية والآخران جرميان هما السرقة والعوج.

حل التنازع على الاختصاص القضائي:

إن عشائر الحويطات تعبر عن طريقة حل التنازع بقول أحد الطرفين للآخر (لك ثلاثة من خشم تسعة) ففي الحالات العادية إذا اتفق طرفا القضية على خط ثلاثة قضاة معروفين فيكون هذا الاتفاق ملزمًا لهما ولا يحق لأي طرف التنصل منه فيما بعد. أما إذا وقع الاختلاف

بينهما على خط القضاة كأن يدعي أحدهما أن القضية تدخل في اختصاص (العقبية) من قضاة البدو أي أنها تتعلق بقضايا العرض ويصر استناداً إلى ذلك على التقاضي عند قضاة هذه الفئة. بينما يدعي الطرف الثاني بأن القضية من اختصاص (المناشد) من قضاة البدو أي أنها تتعلق بجريمة المنازل أو تقطيع الوجه ويصر استناداً إلى ذلك على التقاضي عند هذه الفئة من القضاة. وقد جرت العادة في مثل هذه الحالة أن يقول أحد الطرفين للآخر حلاً للإشكال (خذ ثلاثة من خشم تسعة) أي أنه يقترح خط ثلاثة قضاة من كل فئة من ثلاث فئات من قضاة البدو، وهذه الفئات هي (المناشد) و(العقبية) وذلك تلبية لطلب الطرفين في هذه القضية. وأما الفئة الثالثة التي يقترح خط ثلاثة قضاة منها فهي (شلة القرش) من قضاة البدو باعتبار أن قضاة هذه الفئة الأخيرة يجري خطهم لحسم النزاع على الاختصاص القضائي لأنهم أصحاب الصلاحية لتحديد طبيعة القضية ونوعها وبالتالي تحديد فئة القضاة المختصة للنظر بها. ويتبع الطرفان الخطوات التالية في هذا المجال:

1- يتفق الطرفان على خط ثلاثة قضاة من (شلة المقارشية) وثلاثة قضاة من (العقبية) وثلاثة قضاة من (المناشد) وبذلك يصبح عدد القضاة الذين اتفق الطرفان على خطهم تسعة قضاة.

2- يبدأ كل طرف بعزف قاض واحد من شلة المقارشية وبعد ذلك يسير الطرفان للتقاضي عند القاضي الذي بقي بعد عملية العزف.

3- يعين القاضي المقارشي نوع القضية ويحدد الفئة المختصة للنظر بها. ولكل من الطرفين أن يطعن بقراره عند أحد القاضيين المعزوفين من شلة المقارشية.

4- حين يحدد قرار المقارشي النهائي الفئة المختصة للنظر بالقضية فإن الطرفين يلزمان بالتقاضي عند هذه الفئة فإن كانت الفئة المختصة من (العقبية) سار الطرفان عند قضاة هذه الفئة الذين سبق واتفق الطرفان على خط ثلاثة من قضاتها أما إذا عيّن القرار (المناشد) فئة مختصة فإن الطرفين يلزمان بالتقاضي عند مخاطيطهم السابقين من قضاة هذه الفئة.

ملاحظة:

ذكرت في المثال الوارد في هذه القضية أن الخلاف وقع بين الطرفين على الاختصاص بين قضاة العقبية وقضاة المناشد أما في قضايا أخرى فربما يكون الخلاف على النزاع بين فئات أخرى من قضاة البدو.



تضم هذه الصورة من اليمين: مواطن من محافظة معان ثم محافظ معان فالقاضي البدوي جراد بن غانم فمدير شرطة المحافظة.



جلسة قضائية في بيت الشعر في عشائر جنوب الأردن

الفصل الثالث
عملية التقاضي وإجراءاتها

ويشمل هذا الفصل الأبحاث التالية:

1- البحث الأول: طرق تسوية المنازعات:
أ- طرق تسوية المنازعات.
ب- طرق الوصول إلى القضاة.
ج- أهمية التقاضي.

2- البحث الثاني: الصيغ القضائية:
أ- صيغ الإيجاب والقبول في عملية التقاضي.
ب- صيغ الحجج القضائية.

3- البحث الثالث: شروط القاضي ومصادر معرفته:
أ- شروط القاضي.
ب- مصادر معرفة القضاة.

4- البحث الرابع: صلاحيات القاضي وطريق اختياره:
أ- صلاحيات القاضي البدوي
ب- طريق اختيار القاضي.

5- البحث الخامس: فرض القاضي(قرار القاضي البدوي):
أ- موضوع فرض القاضي
ب- الأسس المعتمدة لإصدار قرار القاضي البدوي
ج- الطعن في فرض القاضي

6- البحث السادس: المواعيد والإجراءات:
أ-المواعيد القضائية عند البدو
ب- إجراءات المحاكمة

7- البحث السابع: الكبارة (التمثيل القضائي)

8- البحث الثامن: الرزقة (رسوم المحاكمة)



جلسة مصالحة عشائرية في بيت الشعر شمال الأردن

البحث الأول
طرق تسوية المنازعات

أ- طرق تسوية المنازعات:

إن الخلافات التي تنشأ في البادية كثيرة أغلبها من النوع البسيط والخلافات تنشأ عن قضايا جزائية أو حقوقية والقاضي البدوي يحل المنازعات سواء أكانت جزائية أم حقوقية وأهم طرق تسوية المنازعات هي:

1- طريق الاعتذار: وذلك بأن يقف المذنب بين جمع غفير ويعلن اعتذاره عن عمله ويحصل ذلك في القضايا البسيطة والتي تكون في الغالب غير مقصودة وغالباً ما تنتهي هذه القضايا بالسماح أي العفو مجاناً.

2- طريق الوساطة: وهذه طريقة تسوية القضايا المتوسطة الأهمية إذ يتدخل طرف ثالث بين الخصمين وينتهي النزاع سواء بالتعويض أو بالسماح.

3- الصلح: ويكون ذلك في القضايا الهامة والصلح هو الحل الصحيح لقضايا البادية خاصة وأنه يختلف عن الطريقين الأوليتين في أنه يشتمل على كفيل دفاء بعدم الاعتداء وكفيل وفاء بدفع الأموال المحكوم بها وأية التزامات أخرى.

4- القضاء: ويحصل في القضايا الخطيرة، ويلاحظ بأن عدداً بسيطاً من هذه القضايا تصل إلى القضاء لأن أغلبها تُحل عن طريق الصلح، واللجوء للقضاء يكون في حالات أهمها:

أ- عندما يفشل الطرفان بحل خلافهما بالطرق الثلاث السابقة.

ب- عندما ينكر المتهم ارتكاب الجريمة.

ج- إذا اعترف المتهم بالجريمة ولكن وقع الاختلاف على قيمة التعويض أو أية أمور أخرى.

في جميع هذه الحالات يسير الطرفان إلى أحد العوارف ليفصل بينهما أي (يطلع الحق) بلغة البدو.

ب- طرق الوصول إلى القضاة:

وهناك مراسم كثيرة تسبق الذهاب إلى القاضي وتختلف هذه المراسم باختلاف الطريق التي تؤدي إلى وضع القضية أمام القاضي المختص وأهم الطرق المتبعة من أجل الوصول إلى القاضي ما يلي:

1- اتفاق الطرفين: فحين يقع الخلاف بين طرفين ويتفقان على تحديد نوع النزاع فإنهما غالبًا ما يتفقان على خط القضاة واختيار قاضي من بينهم لحل النزاع.

2- بواسطة البادي: وحين يختلف الطرفان يرسل أحدهما وغالبًا ما يكون صاحب الحق إلى الآخر شخصًا يسمّونه (بادي) ليبلغه رغبة ذلك الطرف باتباع طريق القضاء فإن اتفق الطرفان بوساطة البادي سارا إلى القاضي الذي يتفقان عليه.

3- الدخالة: وإذا أنكر أو أعرض أحد الطرفين عن الاستجابة لمطالبة الطرف الآخر فإن هذا الطرف يلجأ إلى شيخ عشيرة معروف ويضع ظلامته أمامه ويقوم هذا الشيخ بدوره بالضغط على الطرف الذي أعرض عن اتباع طريق القضاء لإلزامه باتباعها.

4- قضاة التمهيد: وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين قاض بينهما فإنهما يلجآن إلى قضاة التمهيد وهؤلاء يقومون بدراسة القضية لمعرفة نوعها وعلى ضوء ذلك يقومون برسم الطريق أمام الطرفين للوصول إلى القاضي المختص.

5- الوساقة: (الحجز الاحتياطي) حين يكون لأحد البدو حق عند آخر ولم يعترف الطرف الآخر بحقه فلصاحب الحق أن يغتنم فرصة مرور مواشي أو أي شيء يملكه ذلك الشخص أو أحد أقاربه خاصة إن كانا من عشيرتين ويلجأ إلى وسق (أي حجز) هذه المواشي أو الأموال ليمارس ضغطًا على الطرف الآخر للرضوخ للحق، وهناك عادة منتشرة وهي أن الواسق يأخذ الماشية ويضعها برسم الأمانة لدى طرف آخر يقوى على حمايتها حتى نتيجة القضية فإما أن يدفع له الطرف الآخر حقه أو أن يوافق على مقاضاته أو أن يصلا إلى حل ودي بينهما.

ج- أهمية التقاضي:

إن حل النزاع بين البدو عن طريق القضاء أمر هام وضروري لإنهاء المضاعفات التي قد تنتج عن ترك الأمور دون إيجاد الحلول المناسبة لها. وحين يتهم طرف الطرف الآخر بارتكاب فعل (ما) فإن على هذا الأخير أن يُبدي استعداده لاتباع سوادي البدو أو (عوايدهم) كما يحلو لبعضهم أن يدعوها، ويعبّرون عن ذلك بقولهم (حقان بسوالف العربان) أي أن الوصول إلى الحق يكون عن طريق عوايد البدو. أما الطرف الذي يمتنع عن اتباع هذه العوايد فهو في نظرهم شاذ عن مجتمع البادية ولذلك يصح إرغامه على التقاضي بطرق عديدة أباحتها أعراف البدو، وقد يمتد الأمر إلى أكثر من ذلك حين يعتبر الطرف المدعي أن رفض الطرف المتهم عملية التقاضي هو نوع من التحدي فيقوم بعملية ثأرية ضده إذ يقول البدو (إن فات الفوت ما ينفع الصوت)، لأن لكل مرحلة إجراءات تتناسب معها. ويقول بدو الجنوب في الأردن عن الطرف الذي يرفض عملية التقاضي بأنه (عاطْ وعن الحق ناطْ) كما يعبِّر بدو الوسط والشمال في الأردن عن هذا الطرف بقولهم (شقْ لا يأخذ حق ولا يعطي حق). ولا يخفى على القارئ ما تجره هذه الأقوال من آثار اجتماعية سيئة على هذا الطرف لأنها تنبه الرأي العام إلى مخالفته الأعراف والتقاليد وبالتالي خروجه على المألوف عند البدو. ومما تجدر الإشارة إليه أن البدو يناصرون صاحب الحق إذ يقولون - (الحق وصاحبه اثنان)كما يقولون (صاحب الحق ينعان ولو كان سلطان) إذ باستطاعته أن يلجأ إلى أي شيخ من شيوخ البدو للاستعانة به من أجل الحصول على حقه رضاء أو قضاء، كما أن البدو بنفس الوقت يقولون (كل معتدي خسران) أي أن المعتدي على الآخرين يكون خاسراً في النهاية إذ لا بد لصاحب الحق أن يحصل عليه آجلاً أو عاجلاً. كما أنهم يذهبون أكثر من ذلك حين يستعينون بالله سبحانه على هذا المعتدي بقولهم (الله يمهل ولا يهمل) وينتظرون بالإضافة إلى كل ما سبق أن يعاقبه الله جزاء اعتدائه على الآخرين.

البحث الثاني
الصيغ القضائية

أ- صيغ الإيجاب والقبول في عملية التقاضي:

المطالبة بالتقاضي لها أُصول لا بد للطرف المدعي من اتباعها مع الطرف المدعى عليه فقد يخاطب الطرف المدعي الطرف الآخر مباشرة أو عن طريق محايد بأقوال منها:

أ- عطني الحق.

ب- عطني القانون.

ج- توسع بالبلاد (كناية عن أن المتهم يجب أن يجلي لارتكابه الجريمة وبعبارة أخرى إنه متهم رئيسي بالجريمة).

د- نظّف حالك من القضية الفلانية (ويعني ذلك أن الشبهات تحوم حوله ولا بد من اتباع طريقة القضاء لإثبات براءته).

هـ- دوِّر حولك عن القضية الفلانية (ويعني ذلك أنه متهم ولا بد له إذا أراد البراءة من اتباع طريق القضاء فإما أن يُبرأَ وإما أن يُدان).

وقد جرت العادة أن يرد عليه الطرف المتهم بأقوال منها:

أ- أنا اللحم وأنت السكين (ويعني ذلك أن الطرف المتهم يترك اختيار طريق الحل إلى الطرف المدعي ويسلّم سلفاً بما يطلبه وهذا النوع من التسامح يترك أثراً عميقاً في نفس الطرف المدعي).

ب- هذا رَسَني قُدني إلى القاضي أو المبشع الذي ترضاه (وهذا يدل على رضاء الطرف المتهم بعملية التقاضي أو عملية التبشيع وذلك حسب رغبة المدعي).

ج- حيَّاك الله على الحق (وهذا يعني أن المدعى عليه يرحِّب بطلب الطرف المدعي واستعداده لسلوك الطريق الموصل إلى ذلك).

د- لك ثلاثة من خشم تسعة (ويعني ذلك اتباع طريقة قضاة التمهيد من أجل معرفة القاضي المختص وطبيعة الحق المتنازع عليه).

هـ- أنا وإياك والحق، (وما يجيب المرازيم غير هرج الملازيم) أي أن الطرف المتهم مستعدّ لسلوك طريق الحق ولكنه يشرح للطرف المدعي أن مجرد ادعائه لا يفيده إذ لا بد من إثبات ادعائه بالبينات ويعني بالمرازيم الإبل أما هرج الملازيم فهو الكلام الملزم المدعوم بالبيِّنات.

ب- صيغ الحجج القضائية:

حين يحضر الطرفان أو ممثلاهما أي كبيراهما أمام القاضي فإن كلاً منهما يقدم أقواله متضمنة شرح القضية من وجهة نظره والأدلة التي يستند إليها في إثبات حقه، كما يقوم الطرف الثاني بسرد أقوال يفنّد بها أقوال الطرف الأول ثم يعود الحق للطرف الأول وهو المدعي لإكمال أقواله بالرد على ما أثاره الطرف الثاني وهو المدعى عليه من أُمور جديدة تمشيًا مع القاعدة البدوية المعروفة (المدعي أبو حجتين).

وقد جرت العادة أن يبدأ كل طرف حجته بأقوال تقليدية تبدأ بمخاطبة القاضي لإيقاظ ضميره بتحميله المسؤولية أمام الله والرسول وعشائر البادية وتحذيره من الانسياق وراء العاطفة لأن الله سيعاقبه بنفسه وأبنائه وأمواله إذ يقول البدو أن (الرجل يفزع في ماله ورجاله لا في حظه) ويعني ذلك أن بإمكان القاضي أن يساعد أحد الطرفين بماله الخاص ورجاله ولكنه لا يستطيع أن يساعد أحد الطرفين على حساب الآخر عن طريق القرار الذي يصدره لأنه إن فعل ذلك يكون قد خان المجتمع البدوي بأسره.

ومن أبرز تلك الأقوال التقليدية الصيغ التالية التي يمكن استعمالها في أية قضية مهما كان موضوعها:

أ- أن يمهّد أحد الطرفين لأقواله مخاطبًا القاضي بالصيغة المشهورة التالية:

(يا قاضي العرب يا فكّاك النشب، جيتك هَديْ قَديْ وأفلح من صلّى على النبي، اليوم بين عينيك وباكر بين متنيك، إن أطلعتها تسرك وإن خبيتها تضرك، بالولد الفالح والمال السارح، والحامل وما تجيب وحلابات الحليب ونثارات العسيب) [1] ثم يسرد حجته موضحًا وجهة نظره.

(1) نثارات العسيب: هي الخيول.

ب- وقد يمهد الطرف الآخر لأقواله بالصيغة التالية:

(يا قاضي يا قاضينا يا للي بالحق ترضينا، جيتك بالنبي وخيرته وما تنقضي الحاجات غير بالصلاة على النبي، تسرح مع الحلال وتروح مع العيال، بعيونك السود وربعك القعود، إن أطلعتها تسرك وإن خبيتها تضرك...).

ج- ومنهم من يمهد لأقواله بالمقدمة التقليدية التالية:

(يا قاضي القضاة من شاف حق الله ما خفاه، يا جاحد يا مجحود يا واقع بالآبار السود، تحلب البرغوث من قلة الرغوث [1]، تعبط الشجرة من قلة المرأة، تلاعب الفار من قلة الصغار، إن خبيتها تضرك وإن أظهرتها تسرك بالصلاة على محمد.. الخ).

د- ومنهم من يمهد لأقواله مخاطباً القاضي بما يلي:

(أسوق عليك أربعة وأربعين نبي أولهم محمد وآخرهم علي من حق عليك بيّن وعليّ خفي...) أو (من حق باين عليك وخافي عليّ)

وقد يضيف أي طرف في نهاية حجته قوله(وهذى حجة الرجل البليم عند القاضي الفهيم).

وبعد هذه المقدمات التقليدية العامة ينتقل كل طرف إلى سرد أقواله بالنسبة للقضية موضوع الخلاف ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال ما يلي:

أ- قضية الاعتداء على ضيف:

1- حجة المشتكي وهو المعزِّب أي المُضيف الذي كان ينزل عنده الضيف حين تعرَّض للضرب من قبل شخص آخر. وقد ادعى المعزِّب أمام القاضي بحجة طويلة منها:

(ويش عندك يا قاضينا باللي ضرب ضيفي وخلف شهوده على خدوده إن شاء الله إن لي الحق قطع يمينه وسبي ماله وبنينه) ويعني ذلك أن الضيف قد ضرب من قبل المشتكى عليه وأن آثار الضرب واضحة في وجهه وتقوم مقام الشهود دليلا على الاعتداء كما يطالب المشتكي بقطع يمين المعتدي والحكم بجميع أمواله وأبنائه إلى المشتكي نظراً لاعتدائه على ضيفه.

(1) الرغوث: هي إناث الأغنام المرضعة الحلوب.

2- حجة المشتكى عليه: ومن أقوال المشتكى عليه أمام القاضي (ويش بك يا قاضينا باللي ما شفته لا حزة ليل ولا حزة نهار وإن شاء الله أن أبرأ من عندك واؤخد حقي من المدعي).

3- قرار القاضي: وقد أصدر القاضي قراراً طويلاً منه (أنا إن كان عندك يا المشتكي شاهدين نقيين تأخذ حقك وإن ما كان عندك شاهدين فعلى المشتكى عليه اليمين أنه لاهف ولارف وإن حلف اليمين فقط برأ...).

ب- قضية عِرض:

1- إن البدو يعتبرون (العقبي) بمثابة الوالد لجميع النساء ولذلك نجدهم يخاطبونه في قضايا العرض بقولهم (وش بك يا أبوهن).

2- حجة المدعي (أُذكر الله يا أبوهن بالبنت اللي بطحها حتى سوّى مرادَهْ[1]، وخلّى مكادَهْ، إن شاء الله من عندك ومن عند العنان وسيعين الأذهان[2] لي الحق غلام مكتوف أو أربعين وقوف [3] وانه من بطحِهِ إياها يغرَّم بعدد خُطاها).

3- حجة وكيل المتهم وكانت طويلة ومن فقراتها (أُذكر الله يا أبوهن باللي ما دناها ولا رماها على قفاها لا مسَّ لها خدّ ولا شقّ لها قدّ).

ج- قضية أرض:

هناك أقوال خاصة ومتداولة يرددها أطراف القضية ومن الأقوال:

1- يقول أحد أطراف القضية مخاطباً القاضي (ويش بك بالأرض اللي عمرتها من خمس الأجيال بالشهود عيال الحلال والقول اللي ما عليه شهود كذبه والولد اللي ما له أبو زنوه). أي أنه يستند إلى إعمارها ويثبت ذلك بالشهود.

2- ويقول أحد الأطراف مفنِّداً أقوال الطرف الآخر. (ويش بك بالأرض اللي من خلق ترابها ونغط غرابها وأنا كرابها أثبتها بالشهود أو بالأيمان السود). أي أن صاحب

(1) سَوى مرادَه: أي اعتدى على عِرضها.

(2) العنان وسيعين الأذهان: هم المفكرون أصحاب الرأي.

(3) أي الأربعين من الإبل.

الحجة يدعي بحراثة الأرض منذ الأزل يرثها الأبناء عن الآباء ويريد أن يبالغ بالتعبير عن ذلك بقوله أنه يحرثها منذ خلق ترابها ومنذ أن دب فوقها أول غراب وهو الطير المألوف وجوده هناك كما يدعي بإثبات ذلك بالشهود أو باليمين.

وفي نهاية الحجة فإن طرف القضية يختمها مخاطباً القاضي بأقوال مؤثرة تؤكد حقه وقوة حجته وضعف حجة خصمه بقوله: (إن شاء الله يوم حنيته وعلى فراشك ثنيته، وبالكفيل اعتليته، إني ألحق خصمي بتغريمه وشل ماله وحريمه).

د- قضية تفويل الكبير:

هناك أقوال معينة يرددها الكبير حين يعترض على تصرفات الشخص المكبور الذي يدخل في رعايته إذ يبدأ حجته مخاطباً القاضي بقوله (وش بك يا قاضي العرب يا فكاك النشب باللي أضربه على زوره وأرده عن شوره وإني ...الخ.).

البحث الثالث
شروط القاضي ومصادر معرفته

أ- شروط القاضي:

والقضاة المشهورون يتمتعون بصفات كثيرة أهمها:

1- عنصر الوراثة. وتوجد عائلات اشتهر أفرادها بالقضاء حتى أصبح عامل الوراثة من العوامل الهامة في تاريخ القضاء البدوي.

2- أن يتمتع القاضي بسيرة حسنة وأن يكون نزيه اليد واسع الصدر.

3- أن يتمتع بمركز اجتماعي في عشيرته وغيرها من العشائر.

4- أن يكون من عُصبة قوية ليُضفي على حُكمه هيبة وليكون موضع احترام الجميع.

5- أن يكون ذكيًا حاضر البديهة، لأن قواعد القضاء البدوي غير مكتوبة ولا تعرف التأجيل، لذا وجب أن يكون جوابه حاضراً وأن يردّ بحجج قوية على أقوال كل طرف،ويعبر البدو عن ذلك بقولهم أن يكون جواب القاضي (في كمه وليس عند أمه) أي أنه ليس بحاجة لسؤال الآخرين.

6- أن تكون لديه خبرة كافية ومعرفة وافية بالأعراف والعادات البدوية والمثيلات المختلفة الهامة (السوابق القضائية البدوية).

7- وأما بالنسبة للعمر فلا يشترطون سنًا معينة للقاضي ولكنهم يفضلون القاضي المتقدم بالسن. رغم أن هناك قضاة من الشباب.

ب- مصادر معرفة القضاة البدو:

الأصل أن هناك عائلات مشهورة وأن أبناءها يُنشَّأون من أول حياتهم وكأنهم في مسرح للقضاء فينشأ عند بعضهم ميل فطري ويروحون يتقصون أخبار مشاهير القضاة في البادية،ويلاحظ بأن جوانب معرفة القاضي يتناول ناحيتين. النظرية والعملية.

أ- المعارف النظرية: ويستقيها القضاة الناشئون عن طريق مجالس العشيرة حيث تروى أشهر القضايا في تاريخ القضاء البدوي ثم يأخذ العوارف والشيوخ بشرح القضية ومدى مطابقة الحكم لوقائعها ولسوادي البدو وينتقدون الخطوات غير الصحيحة ويبينون مواطن الخطأ. وفي تلك المجالس يبحثون طبقات قضاة البدو ويروون أقوالهم المشهورة في القضاء (المبادئ القضائية) ومن هنا يستقي القاضي الناشئ معلوماته النظرية وينظر إلى قاض مشهور فيتخذ من سيرته مثلاً أعلى. فمجالس العشيرة لا يمكن تحديد قيمتها ففيها يتعلم المبادئ الأساسية والقواعد التفصيلية في القضاء ولذلك يقولون (المجالس هي المدارس) أي أن مجالس العشيرة تقوم في المجتمع البدوي مقام الجامعات والمدارس في المجتمع الحديث.

وهناك عنصران مهمَّان يزيدان في أهمية المجالس هما:

1- الرواة. وهم الذين يروون الحوادث السابقة وقصص أسلافهم من غزو وقضاء وكرم ...الخ. ويعتبر البدو الرواة المعمرين (دفاتر الصغار) أي مصدر معلومات الجيل الجديد.

2- الشعراء المتجولون. الذين يروون الأشعار البدوية الهامة وكثيرٌ من هذه الأشعار يتعلق بالقضاء البدوي ولذلك يشرحون مناسبة القصيدة ويغنون قصائدهم بمصاحبة العزف على الربابة وهم يقضون حياتهم متجولين بين العشائر.

ب- المعارف العملية: إن القاضي البدوي هو عضو في العشيرة ولذلك يمارس وظائفه على اعتبار أنه جزء من العشيرة فتارة يكون طرفاً في النزاع وتارة أخرى يكون طرفاً ثالثاً في نزاع آخر بين عشيرتين وبصفته وسيطاً يتدخل بين الطرفين لإنهاء النزاع. وسواء أكان طرفاً أو وسيطاً في نزاع فهو بذلك يمارس العمل في مؤسسات تتصل بالقضاء، وهذه الممارسة تجعله يتعلم الأصول القضائية عملياً بالإضافة إلى أن من لديه ميل إلى القضاء يواصل حضور جلسات القضاء في القضايا الهامة سواء أكانت في عشيرته أم في عشائر أُخرى، ولذلك تتكون لديه منذ سن مبكرة الأصول الصحيحة للقضاء والمثيلات

الهامة لكل نوع من أنواع القضايا أي (السوابق القضائية). هذا وأن القضاة يبدأون حياتهم القضائية بحلّ القضايا البسيطة ثم يتدرَّجون بالنظر في القضايا الأهم. وبعد أن يكون قد مضى على ممارستهم للقضاء السنوات الطويلة حيث تكون قد تكونت لديهم الخبرة القضائية البدوية فإنهم يكونون مؤهلين لفصل القضايا الخطيرة، يضاف إلى ذلك أن (قضاة الرسان) يكونون من عائلات عُرفت باقتنائها الخيول الأصيلة العديدة وأن (قضاة الأراضي) هم من عائلات لديها أراضٍ واسعة ولذا فإن معارفهم تنمو عفوياً وهكذا.

ومن العوامل التي تدفع القاضي إلى الاستزادة من المعرفة ما يلي:

1- أنه يحصل على الرزقة (الرسوم) من أحد الطرفين وبذلك فإنه يحصل على فائدة مادية.

2- أن مركزه الاجتماعي يرتفع بمقدار إثبات موجوديته في القضاء البدوي.

3- إن للطرفين المتنازعين حرية اختيار القاضي أي أنهما ليسا ملزمين بالتقاضي إلى محكمة معينة فهما يقصدان القاضي الأكثر إلماماً بشؤون القضاء.

4- إن قراره يكون عرضة للطعن من قبل أي من الطرفين ولذلك فإنه لا يصدر القرار إلا إذا تأكد من مطابقته للوقائع المعروضة ووفقاً للسوادي البدوية.

البحث الرابع
صلاحيات القاضي البدوي وطريق اختياره

أ- صلاحية القاضي البدوي:

بينما نجد صلاحية القاضي النظامي تحددها النصوص بشكل واضح فإنا نجد على الطرف الآخر صلاحية واسعة جداً يتمتع بها قاضي البادية ومن أجل ذلك لا بد من إلقاء نظرة سريعة على صلاحياته بالنسبة للأشخاص والمكان والزمان والطلبات المتعلقة بالقضية، أما بالنسبة للعوايد فإذا كان طرفا القضية يخضعان لعوايد واحدة فإنه لا يوجد أي إشكال أما إذا اختلفت عوايد الطرفين فقد جرى العُرف على تطبيق عوايد الطرف الطارد أي المعتدى عليه إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

أ- فصلاحية القاضي البدوي مطلقة بالنسبة إلى الأشخاص لا تنحصر في القضايا الناشئة بين أفراد عشيرته، فمن حقه أن ينظر القضية التي تصل إليه بغضِّ النظر عن العشائر التي ينتمي إليها أطراف النزاع وبغض النظر عن كون أطرافها من الحضر أو البدو أو من كليهما.

ب- أما بالنسبة للمكان فإن صلاحية قاضي البادية واسعة جداً إذ لا تنحصر في القضايا التي تقع في ديرة عشيرته (وطن العشيرة) بل تمتد هذه الصلاحية لتشمل الخلاف الناشئ عن قضية (ما) بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه القضية وبغض النظر عن الدولة التي يعيش فيها أي طرف، فلو حدث الخلاف على قضية وقعت في بلد خارج الأردن كالسعودية أو العراق أو سوريا وطرح النزاع أمام قاضي بدوي أُردني فإن له الصلاحيات الكاملة في نظر القضية وإصدار القرار الذي يراه مناسباً.

ج- أما بالنسبة للزمان فإن قاضي البادية يستطيع النظر في أية قضية مجرد وصولها إليه بغض النظر عن تاريخ حدوث تلك القضية أو ارتكاب الجريمة التي نشأت عنها القضية، إذ أن الحقوق الناتجة عن هذه القضايا لا تسقط بمرور الزمن فهناك قضايا ينظرها قضاة البادية

اليوم مضى على وقوعها أكثر من جيلين أو ثلاثة أجيال. ومرد ذلك يعود إلى القاعدة البدوية المعروفة (ما يموت حق وراءه مُطالِب) أي أن الحق لا يسقط ما دام هناك مدعي بهذا الحق يطالب به.

د- أما بالنسبة للطلبات فإن القاضي ينظر القضية التي اتفق الطرفان على طرحها أمامه ولا صعوبة في ذلك ما زالت القضية تتضمن موافقة الطرفين أي أن الخلاف انحصر في جهة واحدة، ولكن الصعوبة تظهر إذا كانت القضية الواحدة تتضمن طلبات متعددة أي أنها تتفرع في هذه الحالة إلى عدة قضايا، وهنا يجري تحديد صلاحية القاضي تبعاً لاتفاق الطرفين الذي يكون قد جرى قبل الوصول إلى مرحلة التقاضي وهذا الاتفاق يتضمن أحد أمرين هما:

1- دفن الحصى (صلاحية القاضي مطلقة): ويتفق الطرفان هنا على أن ينظر القاضي جميع الطلبات المتفرعة عن القضية ويعني ذلك أن صلاحيته عامة لأن كلا من الطرفين انتخب كفيلاً يضمن تمسكه بالإجراءات القضائية على أن يكون القرار ساري المفعول وينهي القضية برمتها ويقول البدو هنا أن القضية بجميع جوانبها قد (تطوَّقت بالكفل) أي أن كلاً من الطرفين قد دفن حصى القضية بكفالة أحد الوجهاء.

2- قرط الحصى (صلاحية القاضي محدودة): إذا تعددت الطلبات في القضية واتفق الطرفان على التقاضي بالنسبة إلى جميع الطلبات ما عدا طلباً واحداً فإنهما يكونان قد قرطا حصى هذا الطلب أي استثناه من التقاضي، وقد جرت العادة أن يؤجل البت في أمر ذلك الطلب إلى أن تنتهي قضية الطلبات الأخرى.

تطبيقات:

وقعت قضية قتل حوالي سنة 1930 كان المجني عليه أحد أفراد عشيرة الربايعة من الحويطات، وكان المتهمون في هذه القضية أكثر من واحد وقد تقاضى أحد المتهمين مع الربايعة وفي النهاية صدر القرار بأن يحلف المتهم اليمين بأنه لم يقتل المجني عليه شريطة أن يزكِّيه أخواه الاثنان فحلف المتهم اليمين وتبرأ من القضية (وكان وجه الدفاء) أي وجه الحماية الشيخ محمد بن حمد الجازي. وبعد ذلك نشأت ظروف جديدة حين مقابلة أحد

المتهمين الآخرين لعشيرة الربايعة وعلى أثر ذلك قام الربايعة بمطالبة المتهم الذي حلف اليمين، فادعى محمد الجازي بأن الربايعة قد (قطعوا وجهه)، واتفق محمد مع عشيرة الربايعة على أن يتقاضى عند القاضي عبد الله جلال أبو ركيبه في قضية تقطيع الوجه. وبعد أن استمع القاضي إلى حجة الطرفين، وبعد الأخذ والعطاء تقرر تأجيل النظر في قضية الوجه إلى حين البت بالظروف الجديدة التي نشأت بعد حلف اليمين في قضية القتل أي أنه اعتبر قضية تقطيع الوجه قضية مستأخرة لا يمكن النظر بها إلا بعد انتهاء النظر بقضية القتل وهي القضية الأصلية على ضوء الظروف الجديدة، على اعتبار أن قضية الوجه قضية تبعية وإن قضية الدم هي القضية الأصلية، إذ لولا قضية الدم لما وجد الكفيل الذي ادعى بتقطيع وجهه. وبمعنى آخر فإن الجميع قد اتفقوا على قرط حصى قضية الوجه إلى حين البت بقضية القتل وظروفها الجديدة.

ب- طريقة اختيار القاضي البدوي

حين يقع خلاف بين طرفين حول قضية ما فغالبًا ما يسارع طرف ثالث للتوسط بينهما، وعن طريق هذا الطرف الحيادي يلتقي الطرفان المتنازعان أو ممثلاهما في أحد البيوت للاتفاق على قاضي معين يحكم بينهما. ويسمى هذا البيت الذي يجتمعون به للتداول في القضية واختيار القاضي (بيت الخط) إذ هناك عائلات بدوية معروفة تعتبر بيوتها بيوتًا لخط القضاة. ويمر اختيار القاضي في مرحلتين:

أ- مرحلة خط القضاة (تسميتهم) وتتكون هذه المرحلة من تسمية القضاة الثلاثة عن طريق رسم ثلاثة خطوط في الرمال يمثل كل خط قاضي واحد وهناك ثلاثة طرق لتسمية القضاة:

1- إما أن يقوم المدعى عليه بخط (تسمية) ثلاثة قضاة من قضاة البدو المعروفين والمختصين للنظر بالقضية المطروحة.

2- وإما أن يقوم المدعى عليه بخط قاض والمدعي بخط القاضي الثاني ثم يقوم المدعى عليه بخط القاضي الثالث.

3- وتتكون الطريقة الثالثة من قيام المدعى عليه بخط القاضي الأول والمدعي بخط القاضي الثاني والحكومة بتعيين القاضي الثالث.

ب- مرحلة تطويل الخط (طريقة العزف والاستبعاد). وفي هذه المرحلة يشطب كل طرف على خط واحد من القضاة أي يطيل خطه وبالنتيجة يتقاضون عند القاضي الذي يبقى خطه دون تطويل، وبعد أن يتم خط القضاة الثلاثة الذين ذكرناهم في المرحلة الأولى تتبع الخطوات التالية:

1- يطلب المدعى عليه من المدعي أن يعيّن كفيلا يضمن استعداده للتقاضي عند من جرى خطهم.

2- بعد أن يعيِّن المدعي كفيلاً فإنه يقوم باستبعاد أحد القضاة عن طريق شطب خطه أي تطويل خطه قائلا (أنا عازف فلان واتلى حقي عنده) أي أنه يحتفظ لنفسه بحق الطعن عنده بالقرار الذي سيصدر عن القاضي المنتخب إذا لم يكن هذا القرار بجانبه.

3- يطلب المدعي من المدعى عليه كفيلاً لاتباع الإجراءات القضائية.

4- بعد أن يقدم المدعى عليه كفيلاً فإنه يقوم باستبعاد أحد القضاة عن طريق تطويل خطه قائلاً (أنا عازف فلان واتلى حقي عليه) أي أنه يحتفظ لنفسه بحق الطعن عنده بالقرار الذي سيصدر عن القاضي المنتخب إذا لم يكن هذا القرار بجانبه.

5- وبعد أن تنتهي عملية تطويل الخط يتقاضى الطرفان أمام القاضي الذي لم يستبعداه بعد أن يتفقا على موعد معين.

ملاحظات:

أ- يسمّى الطرف الذي يربح القضية (الفالج) ويسمى الذي يخسرها (المفلوج).

ب- إن القضاة الذين يتفق الطرفان على خطهم يسميهم البدو (المخاطيط).

ج- أما القاضي الذي يعزفه أحد الطرفين فيسمى (معزوف) ذلك الطرف، فإن كان الذي عزفه هو المدعي سمي (معزوف المدعي) وإن كان العازف هو المدعى عليه سمي (معزوف المدعى عليه).

د- يلاحظ أن عدد القضاة المخطوطين يجب أن يكون فردياً وذلك تسهيلاً لعملية الاختيار عن طريق العزف هذا من ناحية، ولتسهيل عملية الطعن في القرار الصادر والوصول إلى نتيجة نهائية من ناحية أُخرى.

هـ- إن الكفيل الذي يعيِّنه كل طرف يكون واجبه مزدوجاً فهو يكفل الطرف الذي عيَّنه بأن لا يتغيب عن الموعد المحدد للتقاضي، وأن يستعد لدفع الرزقة، ويقول البدو في هذا المجال بأن الكفيل يكفل كل طرف عن (غيبه وهيبه) أي عن الغياب عن الموعد وعن التهيب في دفع الرزقة.

و- جرت العادة أن لا يقدم أي من الطرفين على عزف القاضي الذي يكون موجوداً عند إجراء عملية العزف وذلك من باب اللياقة الأدبية واحتراماً لقضاة البادية.

تطبيقات:

حصلت قضية تقطيع وجه كان المدعي فيها جدوع العودات من عشيرة العودات (الحويطات) والمدعى عليه عفاش راعي الجذوي من عشيرة الجذوان (الحويطات)، وبعد المداولة بينهما في مكتبي حين كنت مديراً لشرطة محافظة معان، خط عفاش ثلاثة قضاة هم القاضي عضوب الزبن من بني صخر والقاضي حسين بن نجاد من الحويطات والقاضي محمد أبو تايه من الحويطات، وكان محمد أبو تايه حاضراً في مكتبي عند إجراء عميلة الخط والعزف، فقام جدوع بعزف القاضي عضوب وقام عفاش بعزف القاضي حسين بن نجاد وبذلك أصبح الشيخ محمد أبو تايه هو القاضي الذي اتفق عليه الطرفان لرؤية القضية.(لأنه لا يجوز من الناحية الأدبية لأي طرف أن يستبعده كونه كان حاضراً عند إجراء عملية اختيار القاضي).

حق الركبة:

ويشبه إلى حد كبير جرائم الجلسات التي ترتكب أثناء انعقاد المحكمة، ويعتبر البدو جرائم حق الركبة من أخطر القضايا التي تتميز بصفة الاستعجال، ولهذا يطالب طرفا القضية بانعقاد جلسة قضائية فورية لحل النزاع بنفس الجلسة التي حدثت بها الجريمة وإلا تطورت الأمور إلى مضاعفات خطيرة تجر أطرافاً أخرى إليها.

البحث الخامس
فرض القاضي البدوي

أ- موضوع فرض القاضي:

حين يعرض طرفا القضية على القاضي موضوع الخلاف فإن أول ما يلجأ إليه القاضي هو عرض الصلح عليهما قبل البدء بعملية القضاء، فإن لم يستطع إقناعهما بحل الخلاف عن طريق الصلح فإنه يبدأ بالاستماع إلى حجة كل طرف، وبعد أن يسمع بينات الطرفين فإنه يعيد سرد القضية على مسامع الطرفين كما فهمها منهما ويطلب من كل طرف أن ينبهه لما يكون قد نسيه، وبعد هذه العملية فإن القاضي يقوم بدراسة ما قدمه الطرفان، وعلى ضوء هذه الدراسة يصدر فرضه أي قراره بالمعنى القانوني الحديث. وأما موضوع فرض القاضي فيختلف من قضية إلى أخرى، كما أنه يختلف من قاض إلى قاض آخر، ولو عرضت نفس القضية عليهما، وهذا يبرر (سوم الحق) أي استئناف قرار القاضي إلى قضاة آخرين. وأما فرض القاضي البدوي فقد يتضمن أحد العناصر التالية أو بعضها أو جميعها:

1- الغرامة: إذا وجد القاضي أن الفعل يشكل خرقًا واضحًا لسوادي البدو فإنه يفرض على الفاعل غرامة قد تصل إلى أربعة أضعاف قيمة الضرر الناجم عن الفعل أو أكثر من ذلك.

2- التعويض: أما إذا وجد القاضي أن الفعل الذي أقدم عليه الفاعل لا يشكل ذلك الخرق الفاضح لسوادي البدو بل يوجد ما يلطف من وقعه فإن القاضي يفرض تعويضًا يعادل قيمة الضرر الناجم عن ذلك الفعل.

3- القصاص: وإذا وجد القاضي أن الفاعل قد أساء إلى المجتمع البدوي وخرج عن تقاليده بشكل يهدد تلك التقاليد فإنه يفرض عليه عقوبة جسدية مثل الجلد أو قطع اليد أو اللسان أو الرِجل ...الخ. ويضع قيداً آخر بنفس الفرض يتيح للمعتدي المجال لكي يدفع مالاً إلى المعتدى عليه بدلاً من عملية قطع اليد أو اللسان أو الرجل ...الخ. وقد جرت العادة أن يتنازل المعتدى عليه عن عملية القطع مقابل حصوله على مبلغ من المال أو بدون مقابل.

4- التشهير: وقد يصدر القاضي فرضه على الفاعل بالتشهير كأن يقرر بأن يمشي الفاعل وهو عاري الجسم في مكان ارتكاب الجريمة ...الخ. ويُلزم الفاعل بذلك ما لم يتنازل المعتدى عليه وعشيرته عن حقهم.

5- إعادة الاعتبار: وقد يقرر القاضي أن يقوم الفاعل بإعادة الاعتبار إلى المعتدى عليه وذلك عن طريق (البياض والتبييض) في عدد من بيوت كبار شيوخ البدو ويعرب في هذه العملية عن أسفه للفعل الذي وقع وبنفس الوقت يشكر المعتدى عليه وعشيرته.

6- إعادة الحال إلى ما كانت عليه: وكلما كان ذلك ممكناً أصدر القاضي فرضه بذلك كأن يحكم بإعادة الأموال المسروقة إلى صاحبها.

7- التقاص: فإذا عرض الطرفان على القاضي قضيتهما وتبيّن له أن لكل منها حقاً عند الآخر، فإنه يجري عملية التقاص بينهما ويصدر فرضه بالنتيجة بعد إجراء التقاص بين الفعلين.

8- ويلاحظ أن القاضي البدوي لا يصدر قراراً بالحبس بالرغم من أن البدو يعرفون نظام التوقيف فحين تشتبه العشيرة بإنسان (ما) فإنها تعتقله في بيت شعر أو في مغارة ريثما تتحقق من أمره وكذلك الحال حين تحصل العشيرة الغازية على أسرى من العشيرة الأُخرى.

9- حلف اليمين: وقد يصدر القاضي فرضه بإلزام أحد الطرفين بحلف اليمين.

10- البشعة: كما قد يصدر القاضي قراره بإلزام أحد الطرفين بإجراء عملية البشعة.

أهمية السوابق القضائية:

يعتبر ابن رجب من القضاة الكبار في عشائر الجبور من بني صخر وهو ليس ابن زهير، قال في معرض رده على حجة أحد المتقاضين من بني صخر (الدروب الممشية والقصور المبنية من جاء جدك من العلا تلحقني إياها ولا تقصرني عنها وأنا أطلع حقك).

ويعني ذلك أن القاضي ابن رجب يعلم الطرفين المتقاضيين عنده بأنه بإمكان أي منهما أن يأتي له بسابقة قضائية من نوع القضية التي ينظرها على أن يحصر زمن تلك السابقة ما بين قدوم عشائر بني صخر من موقع العلا في الحجاز منذ مئات السنين وحتى النظر بالقضية المطروحة أمام ابن رجب، ويعبر قوله هذا عن الأهمية الكبيرة التي يوليها القاضي البدوي عند عشائر بني صخر للسوابق القضائية.

ب- الأسس المعتمدة في إصدار قرار القاضي البدوي:

يختلف دور القاضي البدوي اختلافاً أساسياً، عند إصدار الأحكام عن دور قاضي المحاكم الجزائية: ففي حين يتمتع الأول بمرونة كبيرة تمكنه من إصدار القرار الذي يعتقد أنه يحقق العدالة الجزائية، فإن قاضي المحاكم الجزائية لا يتمتع بتلك المرونة، لأنه مقيد بنص قانون العقوبات، ولا يستطيع القياس عليه، لأن القاعدة:(لا جريمة ولا عقوبة بلا نص)، تشكل أساس الشرعية الجزائية في القانون. ومع ذلك ترى أن القاضي البدوي ليس حراً في إصدار قراراته كيفما شاء، فهناك قيود عرفية يتحتم عليه الالتزام بها، وهناك أسس ثابتة عليه أن يسترشد بها عند إصدار قرار الحكم، ويمكن ذكر هذه الأسس وفق التسلسل التالي:

1- يبدأ القاضي أولاً، وبمساعدة أطراف القضية، بالبحث عن القاعدة العرفية التي تنطبق على القضية المعروضة أمامه، فإن وجد تلك القاعدة أصدر قراره استنادا إليها. (يلاحظ أن القاضي عند عشائر بني صخر يكثر من الاعتماد على التشاور مع الآخرين، ويكثر من الطلب إلى أطراف النزاع موافاته بالسوابق القضائية بعكس القاضي عند عشائر الحويطات).

2- في حالة عدم وجود تلك القاعدة فإن القاضي - بمساعدة أطراف القضية - يبحث عن السوابق القضائية (المثيلات)، فإن وجدت السابقة التي تنطبق على القضية المعروضة أمامه فإنه يصدر قراره بالاستناد إليها.

3- في حالة عدم وجود أي من القاعدة أو المثيلة فإن القاضي يلجأ إلى استعمال القياس، فيستعرض القضايا المشابهة للقضية المعروضة أمامه، واستناداً إلى ذلك يصدر قراره قياساً على أقرب القضايا وأشبهها بظروف القضية المعروضة.

4- في حالة عدم وجود أي من القاعدة أو المثيلة (السابقة القضائية) بالإضافة إلى تعذر إجراء القياس فإن القاضي في هذه الحالة يصدر قراره بعد دراسة طويلة ومعمقة استناداً إلى المبادئ العامة التي تسودها روح الأعراف القضائية البدوية هادفاً إلى تحقيق العدالة القضائية.

وفي حالة عدم قدرته على إصدار القرار وفقاً للأسس السابقة فإنه يحيل القضية المعروضة أمامه إلى قاضي القلطة الذي يتمتع بصلاحية وضع أسس ومبادئ جديدة تساير التطور والتغير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع البدوي.

ج- الطعن في فرض القاضي البدوي:

ويسميه البدو (سوم الحق) أو (عرض الحق) ويسمونه أيضاً (طوف الحق) أو (المرفعانية).

إذا أراد الطرف الذي خسر الدعوى أن يطعن بالقرار فلا بد له من اتباع إجراءات شكلية معينة حتى يحصل على موافقة القاضي الذي أصدر القرار إذ بدون ذلك فإنه يستحيل على هذا الطرف أن يطعن به. وتتكون هذه الإجراءات من الخطوات التالية:

1- يقوم الطرف الخاسر بمراجعة القاضي الذي أصدر القرار طالباً منه الموافقة على الطعن بقراره أمام القاضي الذي سبق لهذا الطرف وإن قام بعزفه وقد جرت العادة أن يقول هذا الطرف مخاطباً القاضي (ارفعني على القاضي فلان) وهو الذي سبق وعزفه، وقد يخاطبه بأقوال أخرى كقوله (الحقني علمي من عند فلان أي ارفعني إلى فلان) ويقصد بذلك القاضي الذي سبق وعزفه.

2- جرت العادة أن يوافق القاضي على طلب الخاسر، للطعن بقراره ولكن القاضي يشترط لهذه الموافقة أن يدفع هذا الطرف رزقة إضافية فيقول له (ثقّل حتى أرفعك إلى فلان) ويعني ذلك أنه يطلب رزقة إضافية غير التي كان قد دفعها له عند التقاضي.

3- إذا دفع هذا الطرف الرزقة الإضافية فتكون الموافقة قد حصلت على الطعن وبعدها يتفق مع الطرف الثاني على موعد للتقاضي عند القاضي الذي جرت الموافقة على الطعن أمامه.

4- إذا أيَّد القاضي الثاني (وهو من سبق للطرف الخاسر وأن قام بتطويل خطه) القرار السابق فإن القضية تكون قد أُغلقت نهائياً ويبقى القرار ملزماً للطرفين ويترتب على ذلك خسارة الذي طعن بالقرار للرزقة الإضافية التي دفعها أيضاً.

5- أما إذا نقض القاضي الثاني القرار السابق فيسترد الطرف الذي طعن بالقرار الرزقة الإضافية التي دفعها إلى القاضي الأول. وفي هذه الحالة تبدأ عملية جديدة إذ يكون الحق للطرف الذي ربح الدعوى في قرار القاضي الأول وخسرها في قرار القاضي الثاني أن يطلب من القاضي الثاني الموافقة على الطعن بقراره أمام القاضي الثالث وهو الذي سبق لهذا الطرف وقام بعزفه.

6- وبعد أن يدفع طالب الطعن الرزقة الإضافية للقاضي الثاني تكون الموافقة قد حصلت على الطعن، فيتفق الطرفان على موعد التقاضي أمام القاضي الثالث وفي هذه الحالة يكون قرار هذا القاضي هو فصل المقال ونهاية المطاف – بالنسبة إلى القضية، فالقرار الذي يؤيده القاضي الثالث يكون هو القرار النافذ المفعول لأنه تأيَّد بالأكثرية إذ أقرَّه اثنان من ثلاثة ويقول البدوي في ذلك (حق اثنين يأكل حق واحد) وبذلك يبطل القرار الآخر.

مدة الطعن:

حين يصدر القاضي قراره، فمن واجب كل من الطرفين أن يبدي وجهة نظره إن كان له ما يقال. وقد جرت العادة أن يقول الطرف الذي ربح الدعوى (قضى القاضي وأنا بحقه راضي) أما الطرف الذي خسر الدعوى فعليه إذا أراد الطعن أن يفصح عن نيته في الاعتراض على القرار في نفس الجلسة فيقول للقاضي (أنا نافض حقك) أي (رافض حقك)، وقد يقول (ارفعني على القاضي فلان) ويقصد به معزوفه فإن لم يبد اعتراضه على الحكم في نفس الجلسة فلا يجوز له الطعن فيما بعد.

وقد جرت العادة أن يقوم المعترض بالإضافة إلى استعمال تعابير الطعن اللفظية السابقة بتعبير حركي يؤكد إصراره على الطعن بالقرار وذلك عن طريق نفض أي تحريك أذيال ثوبه ثلاث مرات ويعبّر البدو عن هذه الحركة بقولهم أنه (ينفض شليله). شريطة أن تصدر عنه تلك الحركة في جلسة تلاوة القرار وفور سماعه له.

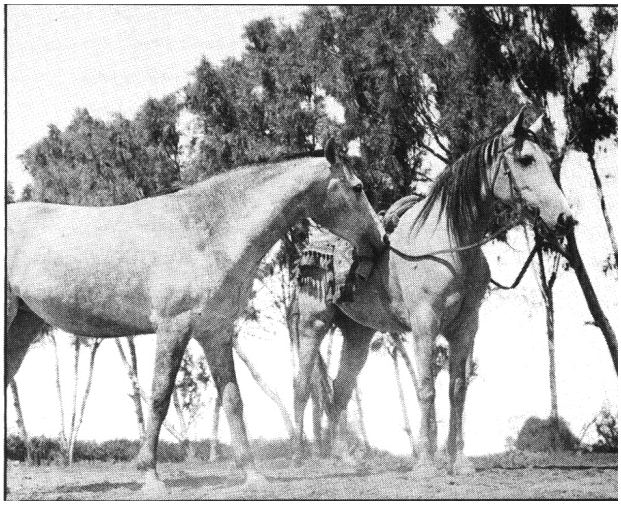

البحث السادس
المواعيد والإجراءات

أ- المواعيد القضائية:

إن تحديد موعد معين لكل إجراء قضائي على غاية من الأهمية، إذ أن الطرفين يتفقان على زمان ومكان الاجتماع، وهما يثبّتان ذلك بأن يضع كل طرف كفيلاً يضمن تواجده في الموعد المحدد، فإن أخل أي من الطرفين بهذا الموعد فإنه يعتبر (مفلوجـًا) أي خاسراً للدعوى دون الرجوع إلى أي مرجع آخر، ويلتزم بجميع ما ينتج عن ذلك من حقوق الطرف الآخر، فإن كان مدعيـًا سقطت دعواه وإن كان مدعى عليه فإن الحقوق التي يطالبه بها المدعي تكون قد ثبتت عليه. وهم يشبّهون الموعد بالديْن ويقولون (الموعد ديْن لا بد من سداده) فكما أن أداء الديْن وقت استحقاقه واجب فإن تنفيذ الموعد حسب الاتفاق واجب أيضـًا.

أعذار التأجيل:

ويسمّيها البدو (فكّاكات الآجال) كما يسمونها (مخلفات المواعيد):

الأصل أن الموعد المتفق عليه لا يقبل التقديم أو التأخير والهدف من ذلك هو سرعة البت في القضايا المتنازع عليها، وخوفـًا من نشوب مضاعفات لا تُحمد عُقباها من جرَّاء المماطلة ومرور الزمن، فإن كان مرور الزمن لا يؤثر في ثبات حقوق البدوي تجاه أبناء مجتمعه من ناحية، إلا أن البدوي يعتبر المماطلة في تأدية الحق اعتداء خطيراً من ناحية أُخرى، وهذا يعرضه للاستهزاء من قبل أفراد مجتمعه ويحطّ من منزلته في العشيرة مما يدفعه إلى التفكير باتباع طرق أخرى غير طريق القضاء من أجل الوصول إلى ما يعتقد أنه حقه. وبالرغم من الأهمية التي يعلقها البدو على حضور الطرفين في الموعد المحدد فإن عقلية قضاء البدو قد تفتقت عن أفكار هامة في هذا المضمار هادفين من ورائها إلى مسايرة طبيعة حياة البادية ومراعاة أحوال البدوي اليومية وظروفه الاجتماعية. ومن هنا فقد اتفق قضاة البدو على حصر الحالات التي يصح اعتبارها أعذاراً من أجل التأجيل وهي التالية:

1- الوفاة: إذ أن وفاة فرد من عائلة أحد الطرفين تعتبر عذراً لتأجيل الموعد المحدد.
2- الأمطار والسيول الجارفة: ويشترط لقبول هذا العذر أن تكون الأمطار غزيرة والسيول جارفة قوية تحول دون السفر في الموعد المحدد.
3- الفزعة: وهي أن تتعرض عشيرة أحد الطرفين للغزو من قبل عشيرة أخرى فتبدأ العشيرة تجمع أفرادها من أجل المجابهة وهذا يحول دون مغادرة أي فرد من أفراد العشيرة.
4- المرض المُقعِد: ويشتَرط في هذا المرض أن يقعِد صاحبه وبعبارة أخرى أن لا يمكِّنه من ركوب الفرس أو الجمل.
5- طلب الحكومة: ويشترط أن يكون هذا الطلب إلزامياً لا يقبل التأجيل فإن قبل التأجيل تعطى الأولوية لحضور الموعد القضائي البدوي. وبالرغم من ذلك فإن بعض قضاة البدو لا يعتبرون طلب الحكومة من فكاكات الآجال ويقتصرون على اعتبار السجن وحده من الفكاكات أما باقي طلبات الحكومة فلا يعتبرونها من هذا القبيل.

فإذا ادعى أحد الطرفين بوجود إحدى فكاكات الآجال فمجرد إدعائه بذلك لا يعفيه من مسؤولية التغيب بل يجب عليه أن يقدم البينات لإثبات وجود أحد الأعذار الذي حال دون حضوره الموعد فإن أثبت ذلك صح التأجيل. والطريق المتعارف عليها لإثبات (مخلفات المواعيد) هي الشهود ما عدا طلب الحكومة الذي يصح إثباته بورقة صادرة عن جهة رسمية دون الحاجة إلى شهود.

ب- إجراءات المحاكمة:

حين يقع الخلاف بين طرفين من عشيرتين مختلفتين فلهذين الطرفين اللجوء إلى القاضي الذي يتفقان عليه وكثيراً ما يحدث أن يلجأ الطرفان إلى التقاضي عند قاض من قضاة العشيرتين عرف بنزاهته وعلو أخلاقه ومكانته فهو حين يتصدر للقضاء بين الطرفين فإنه يتجرد عن كونه من أفراد عشيرة أحد الطرفين ويعبّرون عن ذلك بقولهم أنه (لا يبيع بخته) لأنهم يعتبرون القضاء أرفع من مستوى المنازعات العشائرية لأن القاضي البدوي يحكم

حسب قناعته الوجدانية وضميره اليقظ واضعاً نصب عينيه مخافة الله هادفاً إلى إحقاق الحق دون إضاعة وقت طويل في الأمور الشكلية ومن هنا ندرك أن طريقة إجراء المحاكمة طريقة مرنة والشكليات لا تحجب الحقيقة عن عين القاضي والأمر الأساسي في إجراء المحاكمة هو الاستماع إلى حجج الطرفين وما لديهما من بينات وأما ما عدا ذلك من الأمور فيتصف بالمرونة في وجوده.

خطوات إجراء المحاكمة:

في يوم المحاكمة، خاصة في القضايا الخطيرة، تتخذ إجراءات أمن مشددة للحيلولة دون اصطدام الطرفين، ولذلك نجد عشيرة القاضي تجتمع بكامل أسلحتها لأن الاصطدام في يوم المحاكمة يعني الاعتداء على القاضي وعشيرته، ومن هنا تبرز أهمية كون القاضي من عشيرة قوية، وبالإضافة إلى عشيرة القاضي فإن العشيرة (صاحبة الوجه) تجمع رجالها بأسلحتهم وتسير إلى مكان القضاء لحراسة عشيرة المعتدي من تعدي عشيرة المعتدى عليه وغالباً ما يوضع السلاح في بيت معين أُعد لذلك.

أبرز خطوات المحاكمة:

ومن أبرز خطوات المحاكمة أمام قضاة البدو ما يلي:

1- في الوقت المعين للمحاكمة يلتقي الطرفان في بيت القاضي أو في المكان المعين لإجراء المحاكمة ويكون الطرفان أعزليْن من السلاح.

2- تكون المحاكمة علنية وبحضور الكثيرين.

3- يطلب القاضي من كل طرف أن يقدم كفيلاً يضمن تنفيذ القرار الذي سيصدر في القضية.

4- يعلن القاضي افتتاح الجلسة ويطلب من المدعي مد حجته أي (شرح قضيته).

5- يبدأ المدعي حجته بأقوال تقليدية مثل قوله (يا قاضي العرب يا فكاك النشب جيتك هدي قدي[1] وأفلح من صلَّى على النبي اليوم بين عينيك وباكر بين متنيك أن أطلعتها تسرّك

(1) مهتدي إلى طريق القضاء ومقتدي بالبدو السابقين.

وإن خبيتها تضرّك تسرح مع الحلال وتروْح مع العيال، الحامل وما تجيب الخ..)
وبعدها يسرد حجته إلى النهاية داعماً حجته بالمثيلات (السوابق القضائية البدوية).

6- ثم يرد المدعى عليه على دعوى المدعي ويبدأ حجته بأقوال تقليدية كالتي ذكرها المدعي أو بأقوال أخرى منها. (يا قاضي يا قاضينا ياللي بالحق ترضينا يا قاضي العرب يا فكاك النشب جيتك بالنبي وخيرته وما تنقضي الحاجات غير بالصلاة على النبي) وبعدها يسرد حجته كاملة مفنداً أقوال المدعي ومستنداً إلى السوابق القضائية البدوية.

7- ثم يرد المدعي على أقوال المدعى عليه ويسمى ذلك (تعديل الحجة) وذلك تمشياً مع القاعدة (المدعي صاحب حجتين).

8- يقوم القاضي بتحديد مقدار رسوم المحاكمة وتسمى (الرزقة).

9- يعيد القاضي أقوال كل من الطرفين ليدلل على استيعابه للقضية بشكل واضح.

10- بعد ذلك يقوم القاضي بالاستماع إلى الشهود الحسني السلوك بعد عملية التزكية.

11- للمدعى عليه أن يطلب رد هؤلاء الشهود ويكتفي بيمين المدعي.

12- إذا حلف المدعي اليمين بعد أن كلفه المدعى عليه بذلك فإن المدعي يربح الدعوى، أما إذا استنكف عن حلفها فإنه يخسر الدعوى.

13- إذا لم يستطيع المدعي أن يثبت دعواه فيكلف القاضي المدعى عليه بأن يحلف اليمين.

14- إذا حلف المدعى عليه اليمين اعتبر بريئاً.

15- إذا استنكف المدعى عليه عن حلف اليمين أو إجراء البشعة أو أي إجراء بدوي آخر بعد أن كلفه به القاضي أو المدعي بموافقة القاضي أُلزم بالحق المدعى به.

16- ينطق القاضي بالحكم بصورة علنية بعد أن يعلله تعليلاً وافياً.

ملاحظات:

أ- للمحكوم عليه أن يطلب إذن القاضي الذي أصدر الحكم باستئنافه ويسمّى هذا الاستئناف (سوم الحق) فإن أُذن له جاز استئنافه أما في حالة قاضي (القلطة) فإن أحكام هذه الفئة قطعية ولا تقبل الطعن.

ب- يحق لأي من الطرفين أن يوكل شخصاً آخر ينوب عنه في المرافعة وتقديم البينات أمام القاضي ويسمى هذا الشخص (الكبير) أو (الحجيج).

ملاحظات حول إجراءات المحاكمة عند البدو:

وهذه الملاحظات تدور حول أُسس وميزات هذه الإجراءات:

أ- أسس هذه الإجراءات: أن أهم أُسس هذه الإجراءات هي:

1- البساطة: فهي إجراءات بسيطة ليست معقدة يمكن لأي بدوي أن يفهمها نظرياً ويمارسها عملياً دون عناء.

2- المجانية: أن هذه الإجراءات لا تكلف المتقاضين أية أموال وأن كلفتهم فتكون المصاريف زهيدة جداً ورمزية.

3- السرعة: كما أن هذه الإجراءات تتصف بسرعة البت بالقضية ولا يخفى ما لهذه السرعة من أهمية لأنها هي التي تعمق ثقة المواطن البدوي بأعرافه القضائية من ناحية وتزيد من احترامه لقضاة البدو من الناحية الأخرى كما أن من مصلحة الطرفين إنهاء القضية بسرعة خوفاً من حصول المضاعفات.

4- العدالة: إذ أن حُسن اختيار القاضي البدوي وتوفر الاختصاص القضائي ووجود درجات التقاضي وتوفر ضمانات تنفيذ الحُكم سلفاً كل هذه الأمور تشكل قاعدة قوية ترتكز عليها العدالة البدوية في إجراء المحاكمات.

ب- ميّزات الإجراءات البدوية:

إن إجراءات المحاكمة في المجتمع البدوي تتمتع بثلاث ميزات هي (1)العلنية، (2)المشافهة، (3) المواجهة. وهذه الميّزات تعتبر ضمانة هامة لحماية حقوق المعتدي والمعتدى عليه على السواء لأنها تحول دون الانحراف والتعسّف في استعمال السلطة الذي تزداد فرص وجوده في الإجراءات السرية والجانبية التي لا تخضع للمناقشة العلنية والمواجهة بين الأطراف في القضية الواحدة.

نتائج تطبيق الإجراءات القضائية البدوية:

إن أهم النتائج التي تنشأ من تطبيق تلك الإجراءات ما يلي:

1- الرقابة على القرار البدوي: لأن علانية المحاكمة والمشافهة والمواجهة تؤدي إلى اهتمام القاضي بإصدار قرار معلل بعد دراسة طويلة وعميقة.

2- انتشار القرار القضائي واعتبار كل شخص حضر جلسة تلاوته شاهداً على ما ورد به ولذلك أهمية خاصة لأن القرارات شفوية وليست مدونه.

3- اعتبار القرار سابقة قضائية بالنسبة للقضايا المشابهة ويمكن الاستئناس به لدى قضاة البدو، ومع مرور الزمن وتكرار العمل بهذا القرار وغيره من القرارات فإن كثيراً من تلك القرارات يتحول إلى أعراف قضائية.

إن علانية المحاكمة تحقق ما يلي:

1- الشعور بالاطمئنان لدى الجميع.

2- نشر الوعي القضائي في المجتمع البدوي.

3- إحساس القاضي برقابة الناس(الرقابة الشعبية) على عمله.

البحث السابع
الكبارة

إن اصطلاح (الكبارة) يعني التمثيل أمام القضاء البدوي، وتشبه الكبارة وكالة المحامي لدى المحاكم النظامية. فمن المعروف أن لكل عشيرة كبيراً يمثلها بين العشائر الأخرى كما أن لكل عائلة من تلك العشيرة كبيراً يمثل تلك العائلة بين بقية عائلات العشيرة، ويتبع ذلك أن لكل فرد من أفراد العشيرة كبيراً يمثله حين تنشأ المنازعات بين ذلك الفرد وبين أفراد آخرين. وحين تنشأ القضية بين طرفين فغالباً ما يجري التفاهم بين كبيري هذين الطرفين على الطريقة لحلها، فإذا حضر كبير أحد الطرفين ولم يحضر كبير الطرف الآخر فإن هذا الأخير يعرب عن عدم استعداده للتفاوض على طريق الحل معتذراً بقوله (أنا مكبور) أي أن له كبيراً ولا يستطيع هو أن يبت بالأمر دون حضور كبيره أي ممثله. ويقول البدو أن الكبير قد (تكبّر) للطرف الفلاني أي قبل تمثيله كما يقولون أن الطرف الفلاني قد (كبّر) فلاناً أي وكّله عنه للبت في القضية.

ويلاحظ بأن صلاحية هذا الكبير واسعة، ويشبه عمله عمل المحامي في القضاء الحديث إلى حد كبير، ولكن صلاحياته أوسع ولا تحتاج ممارسته لها إلى الشكليات التي يحتاجها المحامي. ويقول البدو عن هذا الكبير أنه (كبير هَرْج) أي أنه يتحدث باسم الطرف الذي يمثله كما يقولون بأنه (كبير لسان لا يحط رزقة ولا يحلف أيمان) أي أنه يتكلم باسم الطرف الذي يمثله ولذلك لا يلزم بدفع الرزقة للقاضي ولايلزم بحلف اليمين لأنه يمثل أحد الطرفين.

ويشير البدو إلى صلاحيات هذا الكبير بقولهم أنه (إن بنى أساس لا يهدمه أحد وأن هدم أساس لا يرفعه أحد) ويعني ذلك أن قول الكبير هو القول الفصل وأنه يلزم الطرف الذي يمثله بما يصدر عنه من أقوال وأفعال. ومن هنا لا نستغرب إذا أصر كل طرف في القضية على حضور كبير الطرف الآخر، لأن غياب الكبير عند حل القضية يؤدي إلى إمكانية إثارتها من جديد إذ إن للكبير الغائب الحق في أن يطالب بنقض القرار إن لم يكن قد صدر لمصلحة الطرف الذي يعتبر من أتباع ذلك الكبير، لأن جميع الإجراءات والتصرفات التي تمت دون موافقة الكبير تعتبر باطلة ويعبّر البدو عن ذلك بقولهم (جرف انهدم على ظله).

والكبير نوعان فهناك الكبير العام وهناك الكبير الخاص...

أ- الكبير العام:

ويسميه البدو (كبير العرب) ويعبّرون عن مدى أهمية وجوده بقولهم (كبير الكباير قواد الجرايز) وصلاحيات هذا الكبير مطلقة بالنسبة إلى الشخص الذي يعتبر كبيراً له. ويمكن تمييز الكبير العام عن الكبير الخاص بما يلي:

1- إن الكبير العام لا يتقاضى أجوراً من الشخص الذي يمثله ويعبّر البدو عن ذلك بقولهم (إنه لا يأكل).

2- لا يحتاج إلى قيام كفالة بينه وبين الطرف الذي يمثله لتحديد حقوق وواجبات كل منهما، ولذلك فإن الكبير العام يقوم بتمثليه دون وجود كفالة.

3- لا يحتاج إلى تفويض للقيام بعملية التمثيل من الطرف الذي يمثله.

4- صلاحيات الكبير العام مطلقة في القضية مجال البحث وفي القضايا الأخرى على حد سواء إذ يصح له الاعتراض على أي تصرف أو قرار ما زال هذا التصرف أو هذا القرار يخص الطرف الذي يعتبر هو كبيراً له.

5- جرت العادة أن يكون الكبير العام من نفس عشيرة الطرف الذي يمثله ومن شيوخها المعروفين.

ب- الكبير الخاص:

ويسميه البدو (الكبير البرَّاني).

وصلاحيات هذا الكبير محدودة ويمكن تمييزه عن الكبير العام بمراعاة الأحكام التالية:

1- أن الكبير الخاص يتقاضى أُجوراً عن التمثيل في أغلب القضايا.

2- إنه يحتاج إلى كفالة بينه وبين الطرف الذي يمثله تحدد حقوق وواجبات كل منهما في عملية التمثيل.

3- إنه يحتاج إلى تفويض من الطرف الذي يمثله للقيام بعملية التمثيل ويستمد الكبير الخاص قوته من هذا التفويض.

4- إن صلاحيات الكبير الخاص محدودة وتتناول القضية مجال البحث ولا تتعداها إلى غيرها من القضايا الأخرى.

5- غالبـًا ما يكون الكبير الخاص من عشيرة غير عشيرة الطرف الذي يمثله ولذلك سمي (الكبير البرَّاني).

أهمية التمثيل القضائي:

إن لكل طرف في النزاع الحق في أن يوكل عنه شخصـًا آخر يسميه البدو (الحجيج)، ويعود السبب في ذلك إلى أن سرد الحجج أمام القاضي يحتاج إلى براعة في الأسلوب وسعة في المعلومات، وترديد أقوال واصطلاحات تناسب نوع القضية، وأن البدوي العادي قد لا تتوفر فيه هذه الصفات ولذلك فإنه يبحث عن أفضل شخص لتمثيله في مجلس القضاء خاصة في القضايا الخطيرة كقضايا العرض والدم لما يترتب على فرض القاضي في هذه القضايا من نتائج هامة وقد يتوقف عليها مصير ذلك البدوي وعائلته.

أما في القضايا البسيطة فغالبـًا ما يقوم كل طرف بتقديم الحجج والمرافعة أمام القاضي دون أن يوكل إنسانـًا آخر. وفي حالة مرافعة الطرفين مباشرة أمام القاضي ينشأ محذور هام، وهو أن الطرف الخاسر في القضية قد يلجأ إلى إثارة غياب كبيره أي الشخص الذي يفترض أن يكون ممثلاً له، ليقوم ذلك الكبير بالاعتراض على فرض القاضي، بحجة أن الطرف الخاسر لا يملك صلاحية المرافعة في القضية وكان على القاضي أن لا يبت بها دون حضور كبير ذلك الطرف. وتوجد قضايا عديدة جرى فسخها لأن الكبير لم يكن موجوداً في مجلس القاضي.

وصلاحية الكبير تمتد خارج حقل القضاء إذ تشمل المعاملات بكافة أنواعها فإذا تصرف أي طرف بخلاف مصلحته، فإن لكبيره الحق في أن يطعن بصحة ذلك التصرف ويطلب بطلانه بحجة أن ذلك الطرف لا يملك الصلاحية للتصرف وحده دون استشارة كبيره أو حضوره.

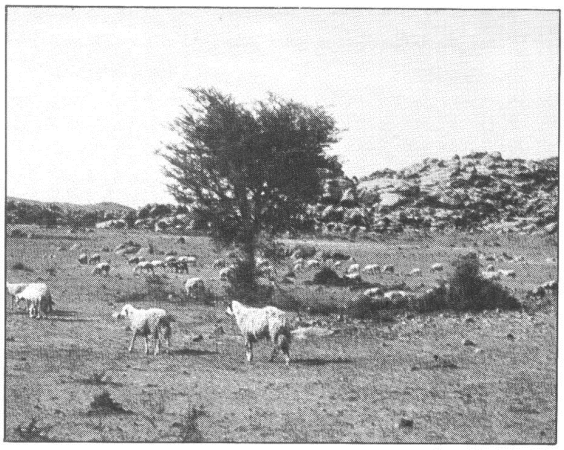

البحث الثامن
الرزقة

إن اصطلاح (الرزْقة) عند البدو يعادل اصطلاح (الرسوم القضائية) في المحاكم النظامية مع بعض الفوارق. فالرزقة هي الأموال التي يأخذها القاضي البدوي مقابل قيامه بوضع حل لموضوع الخلاف، ومن هنا يسمى البدو الرزقة (رسن الفكاك) أي المقدمة إلى فصل الخلاف.. ويلاحظ بأن القاضي يترتب عليه التزامات منها إكرام الطرفين وحمايتهما، إذ يقوم بإعداد وليمة كبيرة يوم التقاضي لإطعام الطرفين المتنازعين والأطراف الحيادية التي تحضر جلسة القضاء بالإضافة إلى أفراد عشيرة القاضي الذين لا بد من حضورهم في ذلك اليوم حيث يقومون بحفظ النواحي الأمنية أثناء تواجد الطرفين عند القاضي، كما يقومون بمرافقة كل طرف من الطرفين إلى أن يخرج من ديرة عشيرة القاضي وعند ذلك تنتهي مسؤولية عشيرة القاضي. مما تقدم يتبين أن القاضي يتكبد مصاريف إعداد الطعام وبناء البيوت وتجميع أفراد عشيرته وذلك يوم التقاضي. وفي مقابل ذلك لا بد له أن يتقاضى أموالاً تغطي هذه المصاريف تسمى (الرزقة) خاصة وأن القاضي البدوي المعروف قد ينظر في كل أسبوع قضية واحدة أو أكثر ولا يخفي ما يتبع ذلك من التزامات تترتب عليه.

مقدار الرزقة:

ليس هناك قاعدة ثابتة تحدد مقدار الرزقة في كل قضية إذ أن تقديرها يخضع إلى عوامل عديدة ولا بد في هذا المجال من إيراد الملاحظات التالية:

أ- موضوع القضية: فكلما كانت القضية هامة ومعقدة تكون الرزقة أكثر مما لو كانت بسيطة، علماً بأن قضاة البدو يطلبون مقداراً كبيراً من الرزقة في قضايا العرض بينما يتساهلون في ذلك بالنسبة إلى قضايا الدم، ويهدفون من وراء ذلك إلى قطع دابر الانحلال الأخلاقي على اعتبار أن الرزقة عقوبة إضافية بينما يتساهلون في تقديرها بالنسبة إلى قضايا الدم

وذلك مساهمة من القاضي في حل هذه القضايا عن طريق تخفيض الالتزامات التي تترتب على الطرف المعتدي.

ب- مركز القاضي واتجاهاته: ويختلف مقدار الرزقة في القضايا من النوع الواحد من قاض إلى قاض آخر. فبعض القضاة يطلب رزقة كبيرة وبعضهم يكتفي برزقة بسيطة وبعضهم يفضل حل القضية برضاء الطرفين وبذلك لا يتقاضى أية رزقة. وهناك قضاة يستعملون مقدار الرزقة كوسيلة ضغط على الطرفين من أجل الصلح قبل الدخول في المراحل القضائية، فهذا النوع من القضاة يطلب رزقة كبيرة قد تساوي قيمة الحق موضوع الخلاف وهذا الاتجاه يدل على مدى النبل الذي يتمتع به كثير من هؤلاء القضاة إذ يقدمون المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة.

ج- أما مقدار الرزقة.. فليس له حدود معينة وبعد دراستي وبحثي مع مصادر مختلفة وموثوقة استطعت أن أعرف أن هناك حداً أعلى للرزقة، وقضاة البدو في هذا المجال اتجاهان:

1- الاتجاه الأول: ويقول بأن الحد الأعلى للرزقة يجب أن لا يتجاوز (عُشر الصميلة) أي عُشر صافي قيمة الحق المتنازع عليه.

2- الاتجاه الثاني: ويقول بأن الحد الأعلى للرزقة يجب أن لا يزيد على تسع ثناو من الإبل أو ثمنها وهذا الاتجاه هو الشائع بين أكثر عشائر البادية، فقد سبق وتقاضى القاضي المرحوم رثعان بن ذياب من الحويطات رزقة مقدارها تسع ثناو في قضية عرض، كما أن القاضي عضوب الزبن من بني صخر تقاضى رزقة مقدارها تسع ثناو في قضية عرض حدثت قبل بضع سنوات، ولكن الخلاف بين عضوب ورثعان أن عضوب تقاضى ثمن التسع ثناو وهو (270) ديناراً على أساس أن البدو تعارفوا على أن يكون ثمن الثني الواحد من الإبل (30) ديناراً. ويلاحظ هنا أن الرزقة دفعت للقاضيين المذكورين في قضايا عرض وهي القضايا التي تكون فيها الرزقة مرتفعة.

هذا بالنسبة إلى الحد الأعلى للرزقة أما الحد الأدنى فلا يوجد له تحديد بين البدو إذ كثيراً ما يتسامح القاضي بالرزقة ولا يتقاضاها.

قواعد الالتزام بتقديم الرزقة:

لقد تعارف البدو على قواعد تحدد الطرف الذي يتحمل دفع الرزقة ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:

أ- الرسوم الاتفاقية: وهنا يتم دفع الرزقة حسب الاتفاق المسبق بين طرفي النزاع ولا يحق لأي منهما التراجع عن هذا الاتفاق مهما كانت نتيجة القضية.

ب- رزقة المبطل: ويتحمل الرزقة هنا الطرف الذي يخسر القضية ويسمى هذا الطرف (المفلوج) وأكثر قضايا البادية تكون الرزقة بها هي (رزقة مبطل).

ج- رزقة المستر: ويتحمل الرزقة هنا الطرف الذي ربح القضية ويسمى هذا الطرف (الفالج) وهذا النوع من الرزقة يتمشى مع القاعدة البدوية المعروفة (من يخسر كفاه خسارته).

د- في كثير من الأحيان لا يتفق الطرفان على طريقة معينة لدفع الرزقة، وهنا يقوم القاضي قبل النظر في القضية بتحديد القاعدة من أجل الحصول على الرزقة كأن يشترط أن تكون الرزقة رزقة مبطل أو مستر أو أن تكون مناصفة بين الطرفين وغير ذلك واشتراط القاضي هذا يعتبر ملزماً للطرفين، أما في قضايا العرض فإن الطرف المتهم يتحمل الرزقة في الغالب مقابل (غسيل ثيابه) بلغة البدو أي براءته من التهمة.

هـ- إن الطرف الذي يحاول أن يتهرب من دفع الرزقة يعتبر بلغة البدو (مفدوناً) أي أنه يخسر القضية بغض النظر عن ادعائه وحجته.

و- هناك قضاة التزموا باتباع قواعد معينة بالنسبة للرزقة ومنهم:

1- ابن رباع وهو من عشيرة الشريدة ورزقته تكون دائماً (رزقة مستر) أي يدفعها الطرف الرابح.

2- ابن علوان من عشيرة العلاونة، ورزقته تكون دائماً (رزقة مبطل) أي يدفعها الطرف الخاسر.

ز- تعتبر الرزقة التي يتقاضاها القاضي من أي طرف من الطرفين (مالاً هافياً) بتعبير البدو ويعني ذلك أنه لا تصح المطالبة باستردادها بغض النظر عن النتيجة النهائية للقضية.

الأموال التي يصح تقديمها من أجل الرزقة:

جرت العادة أن يتفق الطرفان على تحديد الأمور التالية من أجل التقاضي:

1- القاضي الذي ينظر القضية.

2- زمان ومكان التقاضي.

ففي الموعد المحدد يلتقى الطرفان في بيت القاضي وبعد أن يتفهم القاضي موضوع الخلاف يطلب من كل منهما أن يسلمه أموالاً تبقى لديه على سبيل الأمانة حتى البت بالقضية، ويلاحظ بأن القاضي يحرص أن تكون هذه الأموال ذات قيمة مادية أو معنوية عالية عند الطرف الذي يقدمها كأن تكون الذلول الذي يركبه أو بندقيته أو سيفه أي أن القاضي يفترض أن أي طرف يمكن أن يكون هو الملتزم بدفع الرزقة. وبعد أن يتم إيداع أموال الطرفين إلى القاضي فإنه يبدأ بالاستماع إلى أقوال الطرفين حتى تكتمل مراحل الإجراءات القضائية. وبعد أن يصدر القاضي قراره في القضية فإنه يتصرف بالأموال المودعة لديه على ضوء هذا القرار، فإن كانت الرزقة رزقة مستر فإنه يعيد أموال الطرف الخاسر ويتقاضى الرزقة من الطرف الذي ربح القضية وإن كانت الرزقة رزقة مبطل فإنه يعيد أموال الطرف الرابح ويتقاضى الرزقة من الطرف الذي خسر القضية وهكذا. ويلاحظ أن القاضي يظل محتفظاً بأموال الطرف الملتزم بدفع الرزقة حتى يقوم بدفعها فعلاً وعندها يعيد إليه الأمانة. أما الأموال التي يصح تقديمها من أجل الرزقة فهي كما يلي:

أ- الماشية بأنواعها كالإبل والأغنام والماعز.

ب- الخيول.

ج- السلاح مثل البندقية والسيف.

د- النقود: وفي هذه الأيام أصبحت الرزقة غالباً ما يتم تقديمها بالنقود فقد اتفق البدو منذ القدم على اعتبار أن ثمن الرباع من الإبل أربعين ديناراً والثني من الإبل ثلاثين ديناراً وبذلك يجري حساب الرزقة على هذا الأساس وتحوّل إلى النقود.

أنواع الرزقة:

إن الرزقة اصطلاح عام يطلق على الأموال التي تدفع إلى القاضي البدوي بغض النظر عن نوع القضية، وقد عرف البدو اصطلاحات تعبّر عن أنواع الرزقة تبعاً لأنواع القضايا وهذه الاصطلاحات يمكن تتبعها على الشكل التالي:

أ- القْصَاصة: وهي الأموال التي يتقاضاها (القصّاص) لقاء قيامه بتقدير قيمة التعويض عن الجروح والعاهات بالنسبة للأطراف المتنازعة وبالتالي فإن القصّاص يقوم بعملية التقاص بين الطرفين بعد أن يعرف مجموع تعويض كل طرف.

ب- القرش: وهي الأموال التي يتقاضاها (المقارشي) من أجل تعيين القاضي المختص للنظر في قضية معينة أو من أجل تعيين الطرف الذي له حق خط القضاة أي حق تسميتهم.

ج- البشاعة: وهي الأموال التي يتقاضاها (المُبشع) لقاء قيامه بعملية التبشيع أي إجراء البشعة على أحد الطرفين.

د- قطاعة الحلال: وهي الأموال التي يتقاضاها (مسوق الحلال) لقاء قيامه بالبت في الخلاف الناشئ حول العداية أو حول المواشي التي تصلح لوفاء ديون سابقة، ومن المتعارف عليه بين البدو في السابق أن تكون قطاعة كل شاه مبلغ ريالين.

هـ- النقط: وهي الأموال التي يتقاضاها (المنقط) لقاء قيامه بعملية التنقيط للبت بأمر المتهم فيما إذا كان بريئاً أم مُداناً أي (وغيثاً) بلغة البدو.

و- الرضوة: وهي المال الذي يتقاضاه (المرضوي) لقاء قيامه بتثبيت أقوال أحد الطرفين ورد أقوال الطرف الآخر استناداً إلى حل سابق جرى بمعرفة المرضوي فحاول أحد الطرفين إخفاء حقيقة هذا الحل وتحريفه إلى صالحه ولذا يعود الطرفان إلى المرضوي لبيان حقيقة الأمر.

ز- الجعالة: لم أجد لها ذكراً بين البدو بالرغم من أن المرحوم عارف العارف والمرحوم عودة القسوس ذكرا بأنها (الرزقة في القضايا الحقوقية) وهذا الأمر يخالف الواقع البدوي لأن البدو لا يميزون بين القضايا الجزائية والقضايا الحقوقية وبذلك يصبح أمر توزيع الرسوم القضائية إلى رزقة في القضايا الجزائية وجعالة في القضايا الحقوقية غير وارد أصلاً لأن أي قول أو فعل إذا خالف عوايد البدو اعتبر جريمة بنظرهم.

الشروط الواجب توفرها في الإجراء القضائي:

إن دفع الرزقة لا يقتصر على القاضي الذي يتعرض إلى قضية الخلاف الأصلية بل يتعداه إلى القضاة الآخرين الذين يضعون الحلول لأمور يتوقف عليها تقرير نوع القضية وشكل الإجراءات التي يجب اتباعها تمهيداً لفصل القضية ويمكن إجمال الشروط الواجب توفرها في الإجراء القضائي الذي يستأهل دفع الرزقة بما يلي:

1- أن يتعلق هذا الإجراء بالقضاء البدوي وأن يعتبر مرحلة من مراحله ولذلك فإن التوسط لإجراء الصلح بين الطرفين لا يعتبر إجراءً قضائياً وبالتالي لا يتقاضى الوسيط الرزقة.

2- أن يكون الإجراء ملزماً للطرفين ولهذا فإن بيت الخط لا يتقاضى الرزقة لأن قراره لا يلزم الطرفين بعكس (المقارشي) الذي يتقاضى رزقة تسمى (القرش) ويكون قراره ملزماً للطرفين.

3- أن يؤدي الإجراء إلى حل واضح لما هو مطروح من المنازعات فإذا لم يصدر القاضي قراراً بحسم النزاع بالطرق المتعارف عليها فإنه لا يستأهل الرزقة.

4- أن يتم الإجراء بناء على طلب الطرفين واتفاقهما بمقتضى سوادي البدو فإن تم دون ذلك اعتبر القاضي متبرعاً ولا يستحق الرزقة.

الرزقة في عملية سوم الحق (الاستئناف):

حين يتقاضى الطرفان جرت العادة أن يخط لهم ثلاثة قضاة يحذف كل طرف واحداً منهم ويتقاضى الطرفان عند القاضي الباقي بعد الحذف،فإذا كان الطرفان هما(أ،ب)، فإن خسر الطرف (أ) فإنه إما أن يقبل الحُكم أو يطلب من القاضي الذي أصدر الحكم أن يحيل القضية على أحد القاضيين اللذين سبق حذفهما مخاطباً إياه (أسندنا على واحد من إخوانك) وفي حالة حصول الاستئناف يحتفظ القاضي برزقة الطرفين لديه على سبيل الأمانة لحين البت بالقضية عند ذلك القاضي ثم يحيل الطرفين إلى أحد القاضيين وهنا يستوفي القاضي الذي أُحيلت عليه القضية الرزقة من الطرفين أيضاً فإن خسر الطرف (أ) أيضاً فإن باستطاعته أن يطلب سوم الحق عند القاضي الآخر وفي حالة ما إذا طلب ذلك فإن القاضي الثاني الذي أصدر الحكم يحيل القضية إلى القاضي الأخير وهنا يحتفظ القاضي الذي أصدر

الحكم برزقة الطرفين أيضـًا على سبيل الأمانة. وفي حالة كون الرزقة رزقة مبطل، فإن خسر الطرف (أ) القضية عند القاضي الأخير فإن هذا القاضي يستوفي رزقته من (أ) على اعتبار أن الرزقة رزقة مبطل كما أن كل قاض من القاضيينْ السابقينْ يحتفظ برزقة (أ) ويعيد رزقة (ب) إليه. أما إذا كانت الرزقة رزقة مستر فإن القضاة يأخذون رزقتهم من الطرف (ب) لأنه كسب القضية ويردون رزقة (أ) لأنه خسرها.

تبادل الرزق:

إن تجارب البدو الطويلة أدت إلى إيجاد أساليب تؤدي إلى معاقبة من يخالف الأعراف القضائية والعمل على منع التلاعب والعبث في المعاملات.

ومن هذا المنطلق أوجدت قواعد لتحديد الرزقة بحيث يتحملها بالنهاية الطرف الخاسر، لأنه لو تحملها الطرف الرابح فإن الطرف الخاسر يكون قد نال جائزة في حين أنه يستأهل العقوبة، فإذا اتفق الطرفان على التقاضي عند قاض يتقاضى رزقة مستر (أي يأخذ الرزقة من الطرف الرابح) وحجة القاضي هنا أنه (قاضي حق وليس قاضي باطل)، وقبل الذهاب إلى القاضي يقدم كل طرف كفيلاً يضمن تنفيذ الالتزامات التي يحكم بها القاضي، وهنا يتبادل الطرفان الركوبة فكل طرف يركب فرس أو ذلول الطرف الآخر. ومتى وصلا إلى بيت القاضي فإن كلاهما يسلّم ركوبته (فرسـًا أو ذلولا) إلى القاضي، كأمانة للاحتفاظ بها مقابل الرزقة، حتى يصدر القرار، ويلاحظ هنا أن ركوبة الطرف التي سلّمها للقاضي هي في الحقيقة مُلك للطرف الآخر. وبعد أن يصدر القاضي قراره فإنه يمسك ركوبة الطرف الذي ربح القضية على اعتبار أنه يتقاضى الرزقة من الطرف الرابح. ولكن ما حدث عمليـًا هو أن الركوبة التي يمسك بها القاضي والتي كان قد قدمها الطرف الرابح تعود ملكيتها إلى الطرف الخاسر حقيقة، وبذلك فإن الطرف الخاسر هو الذي يتحمل الرزقة عمليـًا، حيث تبقى هذه الركوبة أمانة لدى القاضي حتى تقدم له الرزقة المتفق عليها وإن لم تقدم خلال مدة يحددها القاضي لذلك تصبح الركوبة مُلكـًا للقاضي بدلاً من الرزقة الحقيقة التي لم تسدد، وبذلك فإن الخاسر هو الذي يتحمل الرزقة في النهاية وهي عقوبة تضاف إلى خسارته الدعوى.

ومن هنا فإن البدوي إذا لم يكن متأكداً من جدية دعواه فإنه لا يفكر باتهام أي إنسان بريء باللجوء إلى قضاة البدو خوفـًا من الخسارة المعنوية والخسارة المادية التي تترتب على

خسارته الدعوى. ويسمى خاسر الدعوى في هذه الحالة (أعوج الطلايب) أي أن طلباته عوجاء بمعنى أنها غير صحيحة لأنها لو كانت صحيحة لكانت مستقيمة وليست عوجاء.

يُستثنى من ذلك الرزقة في قضايا العرض فإن الذي يتحمَّل هذه الرزقة إجمالاً هو المتهم وأقاربه بغض النظر عن النتيجة القضائية سواء الربح أو الخسارة وذلك تمشيًا مع القاعدة (مسردها من جلدها) ولا يتحمل أهل الفتاة شيئًا من الالتزامات أو الرزقة ففي هذه الحالة يكفي الفتاة ما لحقها من إساءة لسمعتها وتعرُّضها للإشاعات صادقة كانت أم كاذبة لأن ذلك يؤثر على مستقبلها.

الرزقة لدى عشائر الحجايا والمناعين:

1- الرزقة عندهم هي رزقة (مفلوج) أي يدفعها الطرف الخاسر لدى قضاة هذه العشائر، وعلى كل طرف أن يقدم الرزقة إلى القاضي وبالنتيجة فإن القاضي يعيد رزقة الطرف الرابح (المستر) ويتقاضى الرزقة من الطرف المفلوج (الخاسر).

2- عند الاستئناف يقدم كل طرف الرزقة إلى قاضي الاستئناف وبالنتيجة يعيد هذا القاضي الرزقة التي قدمها الطرف الرابح (المستر) ويتقاضي الرزقة من الطرف الخاسر.

3- لا تعاد الرزقة التي تقاضاها القاضي عن أي درجة تقاضي لأن الرزقة هنا تعتبر (مال هافي) كما يقول البدو بغض النظر عن النتيجة النهائية التي آل إليها الحكم....

4-إذا أيد قاضي الدرجة الثانية قرار قاضي الدرجة الأولى فإن على الطرف الذي خسر الدعوى في المرحلة الثانية أن يعود مع الطرف الآخر إلى قاضي الدرجة الأولى، وفي هذه الحالة يصبح الحق الذي قرره قاضي الدرجة الأولى مربعًا أي أربعة أمثال قيمة القرار الأول، وتعتبر الزيادة هنا بمثابة جزاء على عدم صحة استئنافه لأن من واجبه أن يدرس موضوع الاستئناف قبل التقدم به وفي هذه الحالة فإنه لا يكون أمام الطرف الخاسر إلا أن يلجأ إلى عملية المصالحة مع الطرف الآخر لتنزيل قيمة ما ورد بالقرار أو باي طريقة أخرى مثل الوساطة لدى الطرف الآخر.

الفصل الرابع
الأدلة القضائية عند البدو

ويشمل هذا الفصل الأبحاث التالية:

1-البحث الأول الاعتراف

2-البحث الثاني اليمين

3-البحث الثالث الشهود

4-البحث الرابع قص الأثر

5-البحث الخامس البشعة

6-البحث السادس القيافة

7-البحث السابع المناداة

8-البحث الثامن طريقة النقط

9-البحث التاسع طريقة التوسيد



مجموعة من البدو في بيت الشعر / الشق المخصص للضيوف



جلسة قضائية في مضارب عشيرة بني خالد من عشائر بدو الشمال، ويظهر في الصورة القاضي سعود القاضي (ابن سويحة) وهو يستمع إلى حجج الطرفين، ويظهر إلى يمين القاضي العميد محمد أبوحسان مدير شرطة محافظة إربد، وإلى يساره السيد سالم القضاة متصرف لواء الرمثا.

البحث الأول
الاعتراف

يعتبره البدو (سيد الأدلة) إذ أن طبيعة الاحتكاك الموجودة بين سكان الصحراء تخلق نوعاً من العلاقة القائمة على الصراحة والصدق، فالبدوي بطبيعته مفطور على الصدق بالنسبة لعلاقته مع مجتمعه، فإذا حدثت جريمة (ما) ولم يُعرف مرتكبها ففي هذه الحالة يصبح واجب الجميع معرفة مرتكبها من أجل حصر المسؤولية في الفاعل الحقيقي وأقاربه للحيلولة دون وقوع منازعات بين عشيرة المجني عليه وأطراف أخرى إذ أن عشيرة المجني عليه في حالة عدم معرفة الجاني ربما تلجأ إلى الانتقام من العشائر التي تشتبه بأن لها مساساً بالقضية، لأن عدم اعتراف القاتل يخلق نوعاً من التحدي لا للعشيرة وحدها وإنما للمجتمع البدوي بأسره، وبالتالي فإن الاعتراف يبقى أفضل المفاتيح من أجل حل القضية لأنه يولِّد القناعة لدى طرفي النزاع بحدود الفعل الواضح وأبعاده وإذ يعتبر البدو الاعتراف نوعاً من الإعراب عن حُسن النية ومقدمة صالحة لإنهاء خلافاتهم.

الحصول على الاعتراف:

أ- الأصل أن الاعتراف يصدر عن المتهم نفسه وفي أحيان كثيرة يقوم بالاعتراف (كبير) المتهم إذ أن اعتراف المتهم لا يلزم كبيره، ولهذا الأخير الحق في الاعتراض على صحة الاعتراف مدعياً بشتى الحجج لإبطاله. وما يجري بين البدو أن مرتكب الجريمة يبادر إلى إخبار إخوانه وعائلته بما فعله لاتخاذ الاحتياطات ضد أي اعتداء محتمل وهؤلاء بدورهم يذهبون إلى الكبير حيث يُعلمونه بما حصل حتى يتسنى لهذا الكبير أن يتدبر الأمر قبل أن يفلت من يده. في حين أن الاعتراف عند القانونيين هو إقرار المرء على نفسه بما يضرها ولا يقبل الإقرار من غيره كما هي الحال في المجتمع البدوي، أما الشهادة عند القانونيين فهي إقرار المرء على غيره بما يضره أو ينفعه وهي قريبة من معنى الشهاده عند البدو.

ب- يفاخر البدوي بالاعتراف بالجريمة التي يرتكبها إذا كان ارتكابه لها مسايراً لقيم البادية كأن تكون بسبب الثأر أو بسبب مصلحة العشيرة الجماعية أو الدفاع عن العشيرة بما

يتعلق بالأمور الأربعة وهي المال والعرض والدم والديرة، أو في حالة الغزو وغيرها وفي جميع هذه الحالات وأمثالها لا توجد صعوبة في الحصول على الاعتراف. لكن البدوي يحاول إنكار ارتكاب الجريمة التي تخالف الأعراف والتقاليد كجريمة السرقة أو الاحتيال. ولكن طبيعة الحياة في المجتمع البدوي تؤدي بالنهاية إلى اعترافه إذ ليس من السهل أخفاء جريمته في مجتمع يعرف أفراده بعضهم بعضاً معرفة جيدة، ومن هنا تكثر الضغوط الجانبية على الجاني للاعتراف بجريمته وإنهاء الأزمة الناشئة عن عدم معرفة الجاني، وهناك دافع آخر للاعتراف وهو أن مرتكب الجريمة إذا لم يعترف بجريمته وورد ما يؤيد ارتكابه لها من شهود وبينات أخرى فإن عدم اعترافه هذا يعتبر من الأسباب التي تدعو إلى تشديد العقوبة عليه وعلى أقاربه يُضاف إلى ذلك أن عدم اعترافه بالجريمة التي ارتكبها يلحق الضرر بسمعته إذ يوصف بـ(الكذوب) الذي يعتبر من أحط الصفات عند البدو ويؤثر في صحة شهادته.

أنواع الاعتراف:

الاعتراف نوعان:

أ- الاعتراف الصريح: وهو الذي يدلي به المتهم نفسه أو كبيره، وقد يحصل هذا الاعتراف في مجالات عديد أهمها:

1- الاعتراف في سمع وجمع: وهو الذي يحصل في مجلس كبير يضم عدداً من الأشخاص من وجوه العشيرة، وهذا الاعتراف ملزم ويقول البدو عنه (إقرار بلا إنكار) أي لا يصح الرجوع عنه وإنكاره فيما بعد، وقد يقوم المتهم بهذا الاعتراف فور وقوع الجريمة أو في أي مرحلة من مراحل حياته ومن هذا القبيل الاعتراف في مرض الموت والمتهم يحتضر.

2- الاعتراف البراني: ويكون خارج مجلس العشيرة كأن يعترف المتهم إلى أحد أصدقائه أو معارفه أو كأن يعترف على سبيل المفاخرة بين أبناء عشيرته، وهذا الاعتراف لا يلزم صاحبه كالاعتراف الأول وإنما يكون حجة على المعترف يصح إثباته بكافة الطرق المتعارف عليها بين البدو.

3- الاعتراف أثناء مراحل القضاء المختلفة: إذ يصح الاعتراف أثناء عمليات التقاضي أو أي مرحلة منها، فقد جرت العادة أن يعرض القاضي الصلح بين الطرفين، كما جرت العادة أن يعرض المبشع الصلح بينهما ويطلب من المتهم إعادة النظر في موقفه قبل إجراء عملية البشعة، كما أن الاعتراف قد يصدر قبل أداء اليمين وغير ذلك وهذا الاعتراف ملزم لا يصح الرجوع عنه.

ب- الاعتراف الضمني: وقد يلجأ البدوي إلى الاعتراف الضمني كأن يقوم المتهم وأقاربه بأي قول أو تصرف يعبر عن الاعتراف بالجريمة، ويعتبر قضاة البدو الاعتراف الضمني قرينة قوية على ارتكاب الجريمة تنتج عنه آثار متعددة، ومن الإجراءات التي يعتبرها البدو اعترافاً ضمنياً ما يلي:

1- الجلاء: فإذا جلى المتهم وأقاربه إلى ديرة أخرى متعارف عليها إنها مجلى لهم اعتبر تصرفهم هذا دليلاً على ارتكاب الجريمة.

2- التفاوض من أجل الصلح: فإذا أرسل المتهم وأقاربه رسولاً إلى الطرف الآخر عارضين الصلح اعتبر هذا التصرف دليلاً على ارتكاب الجريمة.

3- بعير النوم: فإذا أدى أقارب المتهم من الدرجة الرابعة بعير النوم إلى الطرف الآخر اعتبر هذا الإجراء دليلاً على ارتكاب المتهم الجريمة.

الاعتراف في حالة اتهام أكثر من واحد:

إذا اتُهم بالجريمة الواحدة أكثر من شخص واحد فلا بد من التمييز بين حالات ثلاث هامة هي:

أ- المغبوشة أو المظلولة: وتنتج عن اعتراف المتهمين الجماعي بارتكاب ما اتهموا به ويترتب على ذلك أن جميع المتهمين يلزمون بالحقوق الناشئة عن فعلهم فيشتركون بدفع الدية أو التعويض أو أي شيء آخر بالتساوي فيما بينهم ويُعرف ذلك بالمغبوشة لأن الفاعل الحقيقي مجهول ولكنه أحد المتهمين إذ لا يمكن معرفته على التحديد.

ب- المناسفة: وتنتج هذه الحالة عند الإنكار الجماعي من قبل المتهمين وقد جرت العادة أن يلجأ كل منهم إلى الحصول على (عطوة حق) من عشيرة المجني عليه حتى يتمكن

جميع المتهمين بالقضية من إجراء عملية المناسفة بينهم، وتتكون المناسفة من اتفاق المتهمين على التقاضي من أجل تبيان الفاعل الحقيقي من بينهم إذ أن كلاً من المتهمين يتهم غيره أي (ينسف الحق على غيره) ولذلك سُميت مناسفة، وبالنسبة إلى عشيرة المجني عليه فيسميها البدو هنا (صقر صنّات) أي أنها تصبر إلى نتيجة عملية المناسفة دون أن تأتي بأية حركة لأن حقوقها محفوظة، ومتى انتهت المناسفة تبدأ عشيرة المجني عليه بملاحقة الطرف الذي أُدين في عملية المناسفة.

ج- الإسناد: ويقابل في القضاء الحديث (اعتراف متهم على آخر) إذ حين يُتهم أكثر من شخص واحد في قضية فقد يشير أحد المتهمين إلى أن الفاعل الحقيقي هو متهم آخر بعينه، وأنه بريء من التهمة أي أنه يسند الفعل إلى غيره ولذلك تسمى هذه العملية (بالإسناد) وواجب المتهم الذي يتهم غيره أن يثبت ذلك فإن لم يستطع الإثبات يكون ملزماً بتحمل المسؤولية في الجريمة التي اتهم بها بالإضافة إلى ارتكابه جريمة الافتراء على متهم آخر وما تجره هذه الجريمة الجديدة من تبعات.. إذ أن مجرد اعتراف متهم على آخر لا يقدم ولا يؤخر شيئاً بالنسبة للحقوق المترتبة على ارتكاب الجريمة الأصلية.

قيمة الاعتراف:

والبدو مثل المحاكم الحديثة لا يأخذون الاعتراف مسلماً به إذ لربما يقصد بالاعتراف إخفاء مرتكب الجريمة الحقيقي كأن يكون مرتكبها الحقيقي شيخ العشيرة، وفي هذه الحالة يتقدم فرد عادي معترفاً بالجريمة عن الشيخ، وهنا لا تقبل عشيرة المجني عليه بالاعتراف وتطالب بمعرفة الجاني الحقيقي لأن الصحراء كلها عيون وآذان تتعاون لمعرفة الحقيقة ولا بد للجاني الحقيقي بالنهاية من الاعتراف بالجريمة، وهناك ملاحظة أخرى يخالف البدو بها القوانين الحديثة وهي أن الجريمة تبقى قائمة وأن مرور الزمن لا يؤثر على المطالبة بها والانتقام من مرتكبها أو مطالبته بدفع الحقوق الواجبة بمقتضى العادات والأعراف.

البحث الثاني
اليمين

يقول البدو- أن اليمين تتكون من (ست كلمات غوالي يذهبن الأول والتالي أولها الله وآخرها الله وإن كان الحالف كاذبًا يبرأ منه الله) أي أن من واجب حالف اليمين أن يردد- الصيغة المتفق عليها ست مرات وبذلك يحسم النزاع الذي ثار حول الخلاف، ويلاحظ بأن اليمين توجد في القضايا الجزائية والقضايا الحقوقية على السواء، ففي حالة وقوع الجريمة أو فقدان الأموال يشتبه أهل الحق بأشخاص معينين أو بعائلة معينة وذلك بعد أن يقوموا بمرحلة تحري دقيقة لمعرفة الجاني حين يفشلون في إثبات ما يدعون عن طريق اعتراف الجاني أو أية وسيلة إثبات أخرى فإنهم يحصرون اشتباههم بأشخاص معينين أو بشخص معين، وفي هذه الحالة لهم الحق أن يطلبوا منه اليمين بالصيغة التي تقرها الأعراف وأكثر ما يخشى البدوي في حياته أن يحلف يمينًا كاذبة لأنه يعتقد أن لذلك نتائج خطيرة على مستقبله ومستقبل عائلته وممتلكاتهم، فإذا حدثت له مشكلة بعد حلفه اليمين الكاذبة يُعزي حدوثها إلى يمينه الكاذبة وإذا توفي له قريب أو نفقت ماشيته أو لم يسعفه الحظ في أي أمر من أمور حياته أو لم يسعفه أقاربه يُعزي جميع ذلك إلى يمينه الكاذبة وبذلك يبقى وعائلته فترة طويلة من حياتهم في عذاب الضمير من جراء اليمين الكاذبة، وبهذا ندرك مدى أهمية حلف اليمين عند البدو، والبدوي بطبيعته يبتعد عن حلف اليمين حتى لو كانت يمينه صحيحة إذ يقولون: (لا تحلف صادقًا أو كاذبًا) ولكن حين يتعلق الأمر بالاتهام في جريمة فإن البدوي يُجبَر في هذه الحالة على أداء اليمين لأن عدم قيامه بذلك يعتبر اعترافًا بالجريمة. إن خوفه من نتائج اليمين وما تجره من ويلات في حالة الكذب يجعله يقول الصحيح قبل أن يحلف وبذلك يوضع حد للقضية. وفي حالة قيام البدوي بحلف اليمين تبرأ ساحته من الجريمة المتهم بها، ويلاحظ أن صيغة اليمين مستمدة من طبيعة الحياة التي يعيشها البدو، ومن أكثر الصيغ شيوعًا في القضايا البسيطة هي أن يمسك حالف اليمين عوداً ويبدأ يمينه بقوله (وحياة هذا العود والرب

المعبود) وبعد ذلك يذكر بقية اليمين، ويرمز (العود) الذي يمسكه بيده إلى المرعى الذي يعتبر أساس الحياة في البادية إذ بدون المرعى لا تعيش المواشي والإبل وبدون ذلك لا يستطيع البدوي الاستمرار في حياته، وأما الرب المعبود فهو الله الذي يخشاه البدوي في كل سكناته وحركاته.

أ- أنواع اليمين بالنسبة للأماكن التي يصح تأديتها بها: والاختلاف هنا يتناول المكان كما يتناول طبيعة المعلومات التي يدلي بها حالف اليمين وأهم أنواع هذه اليمين:

1- يمين مفتوحة: إذ يجري حلف اليمين في نفس المجلس الذي صدر به القرار أو تم عليه الاتفاق بالصيغة التي يجري تحديدها ولا يتبع في هذا النوع من اليمين إجراءات شكلية طويلة.

2- يمين مقطوبة: ويسميها البدو أيضاً (دين وخطة مقطوبة) ويبدأ مدعي الحق بعمل دائرة يخط محيطها بسيفه ثم يغز وسط هذه الدائرة سكيناً ويوضع بجانب السكين نملة ورماد نار (سكن). ثم يقف مدعي الحق ممسكاً بيده ست حصوات، وبعدها يطلب من الشخص المكلف بحلف اليمين أن يدخل وسط الدائرة(الحوطة) ويبدأ بحلف اليمين بالصيغة التي تم الاتفاق عليها، وكلما حلف المتهم مرة يرمي مدعي الحق حصوة واحدة إلى أن ينهي حلف اليمين ست مرات وبذلك ينهي الطرف الآخر رمي الست حصوات.

3- يمين شملة ونملة: وتشبه هذه اليمين (اليمين المقطوبة) من حيث وجود الدائرة يتوسطها سكين ونملة ورماد نار، ولكنها تختلف عنها في المعلومات التي يطلب حلف اليمين من أجلها فواجب المكلف بحلف اليمين هنا أن يُقسم بأنه (لم ير ولم يسمع ولم يصل إلى علمه من أي مصدر كان أي خبر يتعلق بالقضية المطروحة) والبدوي يخشى هذا اليمين كثيراً، وأكثرهم يحجمون عن حلفها ويقولون أنها (تصيب المال والعيال) أي أن حالفها إن كان كاذباً فإن الله يعاقبه بضياع ماله وموت أولاده وأهله.

4- يمين المزارات والمساجد: وكثيراً ما يجري تحليف اليمين في المزارات والمساجد لأن البدو يعتبرون بأن حلف اليمين فيها يزيد من قوتها الإثباتية ويضفي حولها الرهبة والخوف.

5- اليمين في أحد بيوت العشيرة: ويعتبر البدو أن عائلات معينة تحمل صفة الصلاح، ولذلك يفضلون أن يتم حلف اليمين في بيت شخص معين من أحد تلك العائلات يعتبرونه يمثل الصلاح في هذه العائلة إذ كان يجري تحليف الأيمان في بيت محمد بن زهير من بني صخر.

6- اليمين في مكان النزاع:كما هي الحال في قضايا الأراضي والمياه والمراعي.

7- اليمين بوضع اليد على رأس المتهم وتحليفه بالله ورسوله على موضوع اليمين.

ب- أنواع اليمين بالنسبة لموضوع الخلاف:

إن اليمين تختلف صيغتها من موضوع إلى آخر وحتى في الموضوع الواحد، هناك صيغ عديدة يجري اختيار أحدها، فإذا غيَّر حالف اليمين الصيغة المتفق عليها فإن لمدعي الحق أن يطالبه بقانون هذا التغيير وهو (إقرار ما فيه إنكار) أي أن حالف اليمين إذا انحرف عن أدائها يكون قد خسر الحق الذي يدعيه ويشكل هذا الانحراف باليمين إقراراً منه بحق الطرف الآخر وهذا الإقرار لا يقبل الإنكار.

المواضيع التي تتناولها اليمين:

إن اليمين تعتبر من البينات الأساسية في قضاء البادية ولذلك فإنها تتداخل في أكثر القضايا. ومن أبرز مواضيعها ما يلي:

1- اليمين في قضايا المياه والأراضي والمراعي: جرت العادة أن يتم حلف اليمين في موقع الأراضي المتنازع عليها، لاعتقاد البدو أن ذلك يحقق أكبر قسط من العدالة ويضع حداً للنزاع على الحدود مستقبلاً، لأن حالف اليمين يقف على حدودها من جميع الجهات فيوضع (حالف اليمين أمام رب العالمين) إذ بعد أن يقسم الحالف بالله يلحق بذلك بإحدى الصيغ التالية حسب الاتفاق (لا غيظ شافيه ولا طمع راجيه إلا حق الله تعده وتأديه).

2- اليمين في قضايا الدم والجروح:ويجري تحليف المكلف بأداء اليمين في أحد الأمكنة التي يعترفون بقدسيتها ومن صيغ هذه اليمين (والله وسبع جمال محملات غلة وكل حبة

تقول والله أني ما أقدمت على قتل فلان ولا أعرف مين قتله)، ومن الصيغ الأخرى (إني بريء ومنه عري) ومنها (بريء من أيدي وحديدي) ويعني ذلك أن المتهم يحلف بأن لا علاقة ليده أو بندقيته بالحادث ومنها (بري من ناري وعياري) ومنها (ما شقيت له جلد ولا يتمت له ولد).

3- اليمين في قضايا العرض: وتختلف اليمين هنا عن اليمين في المواضيع الأخرى فحين يكلف المتهم بحلف اليمين في قضايا العرض لتبرئة نفسه فإنه يلزم بدفع (عوارض اليمين) وهذه العوارض تتكون من رباع من الإبل يقدمه حالف اليمين إلى أهل المعتدى عليها عند دخوله حوطة اليمين ويقول البدو عن ذلك (يدخل برباع من الإبل) يقدمه حالف اليمين إلى أهل المعتدى عليها عند دخوله حوطة اليمين كما يقدم رباعاً آخر من الإبل عند خروجه من حوطة اليمين ويقول البدو عن ذلك (يدخل برباع ويخرج برباع) وقد يقبل أهل المعتدى عليها بثمن هذين الرباعين من الإبل، ويلاحظ بأن عوارض اليمين لا توجد إلا في قضايا العرض.

ومن الصيغ المتعارف عليها في يمين العرض أن يقسم الحالف بالله وبعدها يضيف الصيغة التالية: (لا بلاها ولا رماها على قفاها وإنه عفيف ومنها نظيف) وقد يضيف صيغة أخرى هي أن الفتاة (نقية الجيب برية العيب) أي أنه لم يلامس ملابسها ولا جسمها، ومن الصيغ الأخرى (لا هز لها قطاة ولا رماها على وطاة) أي أنه لم يطرحها أرضاً لتقع على أردافها.

ملاحظات حول اليمين:

أ- اتجاه حالف اليمين: إذ يعتقد البدو أن على حالف اليمين أن يتجه بوجهه إلى الجنوب ثم يتلو صيغة اليمين ويعبر البدو عن ذلك بقولهم أن على الحالف أن يضع (نجم سهيل بين عيونه والجدي بين متونه) أي يتجه الحالف إلى نجم سهيل الذي يقع في الجنوب ويدير ظهره إلى الجدي الذي يقع في الشمال.

ب- تغيير مظهر حالف اليمين: هناك شكليات لا بد من مراعاتها حين أداء اليمين إذ أن الشخص المكلف بذلك يقوم بأدائها وهو كامل اللباس دون إدخال أي تغيير في مظهره

حين كان في المجلس فلو أراد أن يرمي عباءته أو فروته قبل تأدية اليمين ليؤدي اليمين بدونها لا يقبل منه ذلك لأنهم يعتقدون أنه يهدف من وراء ذلك إلى ترك (حظه وبخته في عباءته أو فروته) أي أنه يريد أن يترك مخافة الله في لباسه الذي رماه وبدون ذلك يسهل عليه أن يحلف اليمين الكاذبة.

ج- الكفالة قبل تأدية اليمين: جرت العادة أن يطلب الشخص المكلف بحلف اليمين كفيلاً يضمن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن حلف اليمين.

د- موقع الحوطة: جرت العادة أن تخط الحوطة(الدائرة) التي يؤدي الحالف اليمين من داخلها، خارج حدود بيوت العشيرة لأن البدو يعتقدون أن اليمين الكاذبة تضر بأهالي البيوت القريبة من تلك الحوطة.

شراء اليمين:

حين يكلف المدعي الطرف المدعى عليه بحلف اليمين فإنه يصبح من واجب الأخير أن يقوم بتنفيذ ذلك بالصيغة والمكان المتعارف عليهما بين أهل تلك المنطقة، وفي الموعد المحدد يذهب الطرفان وبرفقتهما الشهود وحين يصل الجميع إلى المكان المحدد لحلف اليمين فإنه كثيراً ما يحدث أن يقوم أحد الوسطاء بالتوسط بين الطرف المدعي والمدعى عليه لاستبدال اليمين بكمية من الفلوس أو عدد من المواشي، فإذا قبل الطرفان يعتبر الطرف المدعي أنه قد تنازل عن تحليف اليمين لقاء ما قدمه الطرف المدعى عليه. ويلاحظ أن شراء اليمين يكثر في قضايا العرض حفظاً لسلامة الأعراض وخوفاً من حصول المضاعفات كما أنه يحدث في القضايا الأخرى ولكن على نطاق أضيق.

حلف اليمين عن الغير:

الأصل في الإنسان البدوي أنه هو الذي يقوم بحلف اليمين ليبرئ نفسه من تهمة أُلحقت به، إلا أن طبيعة الحياة في البادية والارتباطات الاجتماعية القوية بين سكانها أدت إلى حد تغليب روح الجماعة على الفردية، وقد أباحت للشخص المعروف بصدقه في عشيرته أن يحلف اليمين عن نفسه كما أباحت للشخص المعروف بصدقه في عشيرته أن يحلف اليمين عن أي قريب له في حدود قرابة الدرجة الخامسة، فإن حلف هذا الشخص عن أي قريب له

فإن هذا القريب يبرأ من التهمة المسندة إليه بغض النظر عن حضور هذا القريب أو غيابه، وأكثر ما يحدث موضوع حلف اليمين عن الغير هو حين تنشأ قضايا بين عشيرتين مختلفتين ونظراً لعدم معرفة كل عشيرة بأفراد العشيرة الأخرى ومدى صدقهم، فإن الطرف الطارد(المدعي) يطلب من شيخ العشيرة المطرودة (المدعى عليه) أن يحلف اليمين عن أقاربه. كما جرت العادة أن الشيخ الذي يكلف بحلف اليمين عن أي قريب له، عليه أن يجتمع بذلك القريب ووالده وأخوانه ليطلع على حقيقة الأمر منهم ويتأكد من ادعائهم ببراءته، فإن تأكد من ذلك أقدم على حلف اليمين وإن شك بصحة أقوالهم فإنه يرفض حلف اليمين نيابة عن المتهم. ويقال لهذه العملية الأخيرة (أخذ صادقتهم) أي تعرف على حقيقة الأمر.

عملية التزكية:

يتوجب على من يكلف بحلف اليمين أن يزكيه أشخاص من أقاربه الدانين (أي حتى الدرجة الخامسة) المعروفين بصلاحهم ووجاهتهم وصدقهم بين أفراد العشيرة، لأن أقارب الإنسان الدانين هم أعرف الناس بسلوك قريبهم المكلف بحلف اليمين، هذا من ناحية، ولأن تزكيتهم تقوي قيمة الحالف وتجعله موضع ثقة الطرف الآخر من الناحية الأُخرى. وهنا يلاحظ أن حالف اليمين من الناحية النظرية هو شخص واحد ولكن من الناحية العملية فإن الحالف يكون أكثر من شخص واحد لأن المزكين ينضمون إليه عن طريق تزكيته بأنه صادق فيما يقول.

صيغة التزكية:

يجب على المزكي وهو الذي يطلب منه تزكية الشخص المكلف بحلف اليمين أن يردد صيغة معينة بقوله (اقبل شهادة "اسم المطلوب تزكيته" ولو كانت على نفسي).

البحث الثالث
الشهود «الورود»

يعتبر البدو الشهادة نوعـًا من الأمانة، فكما أن البدوي يحرص كل الحرص على حفظ الأمانة وردها إلى صاحبها ولو بعد سنوات طويلة، فإنه يحرص بنفس المستوى على الاحتفاظ بما سمعه وما شاهده وكل ما توصلت إليه حواسه المرهفة في أطراف الصحراء، حتى يأتي الوقت المناسب حيث يقوم بدور الشاهد فيذكر ما لديه من معلومات، ويفترض أن يكون الشاهد مشهوراً بالصدق وعفة النفس وحُسن السيرة والسلوك والخلق الرفيع وبتعبير البدو أن يكون الشاهد (خالي من الذوارب)، إذ يحق لكل طرف في النزاع أن يستعين بالشهود لإثبات ما يدعيه وحين يوجه الدعوة إلى الشاهد يبادره بقوله (أد الأمانة التي عندك) أي أُذكر ما لديك من معلومات عن القضية موضوع النزاع، وتستمد الشهادة قوتها من اليمين الذي يقسمه الشاهد ومن الشكليات التي تحيط بأداء القسم فتضفي حوله هالة من القدسية. وقد جرت العادة أن ينبه القاضي الشاهد قبل أداء شهادته بقوله (خاف الله، اللي تخفيه علينا ما يخفى على الله). وللقاضي البدوي صلاحية الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم كما أن لكل من الطرفين مثل هذا الحق، وبالتالي فإن تقييم الشهادة يعود إلى القاضي الذي يبني قراره على قناعته الشخصية التي يستمدها من تاريخ حياة الشاهد ومدى صحة أقواله وانطباقها على الواقعة، ويلاحظ أن كثيراً من البدو ينفرون من تأدية الشهادة لأسباب أهمها:

1- أن البدوي يخشى اليمين: ولذلك فإن إحجامه عن تأدية القسم يدفعه إلى الإحجام عن تأدية الشهادة.

2- الخوف من عداء الآخرين: إذ أن شهادته ضد أي طرف ربما ينتج عنها عداء مع ذلك الطرف وعشيرته وهذا ليس من صالح الشاهد لأن طبيعة الحياة تقتضي التعاون بين سكان الصحراء، أما حين يتعلق موضوع الشهادة بالقيم القبلية فإن مروءة البدوي تدفعه إلى المسارعة في أداء الشهادة حتى لو لم يُطلب منه ذلك ويتضح هذا الأمر جليـًا في قضايا الاعتداء على القيم العليا عند البدو.

ومما تجدر ملاحظته أن الشاهد يكون في أغلب الأحيان (حَجَّازاً) بين الطرفين المتنازعين أي أنه يكون وسيطاً لمنع الاعتداء، إذ لا يعقل أن يرى البدوي المشكلة أمامه ويغمض عينيه عن رؤيتها لأن التقاليد والأعراف تحتم عليه التدخل لإحلال السلام بين الطرفين أو الحيلولة دون تفاقم النزاع بينهما وينتج عن ذلك أن الشاهد على الأرجح يعرف دوافع الاعتداء لأنه من نفس العشيرة ويسكن نفس الديرة، وأفراد العشيرة بطبيعتهم يعرفون ظروف بعضهم والعلاقات التي تربط الواحد بالآخر، ومما تجدر الإشارة إليه أن عنصر الرابطة التي تشد الشاهد إلى كل من الطرفين مهما قربت أو بعدت تدفع الشاهد إلى أن يكون صادقاً في أقواله حتى لا يكسب عداء أحدهما.

وبعد التدقيق فقد وجدت البدو يحترمون قضاتهم ويلبون طلباتهم بتأدية الشهادة حتى لو كان المدعو للشهادة أكبر زعيم سياسي في القبيلة (يسمى عليم القبيلة)، ففي أواخر الدولة العثمانية اختلف أفراد من قبيلة بني صخر على ملكية أرض فتقاضى الطرفان عند القاضي (ثمد المعيدي) من عشيرة الحامد/ بني صخر، فاستشهد أحد الطرفين بالشيخ سطام بن فايز فأرسل القاضي ثمد يطلب الشيخ سطام للإدلاء بالشهادة، ولكن سطام رفض في البداية الذهاب لأداء الشهادة وخاطب الطرف الذي استشهد به بقوله: (أنا ثقل ما أنا نقل)، وكتب مضمون شهادته في رسالة أرسلها إلى القاضي ثمد الذي رفضها وأصر على حضور سطام أمامه وأداء الشهادة بمواجهة الطرفين علانية وتمكين الطرفين من مناقشته والطعن بشهادته إن توفرت إحدى ذوارب الشهود، عندها أجاب الشيخ سطام طلب القاضي وذهب حيث جلس بجانب النفيلة (موقد النار في شق بيت الشعر) زيادة في احترامه للقاضي المذكور وقد اعتذر عن عدم حضوره في المرة الأولى، ولخص أقواله بقوله: (والله العظيم لا طمع راجيه ولا غيظ شافيه إلا حق الله أأديه أن الأرض طقها، (أي عمّرها)، فلان....) وهذا يدلل على أهمية القضاء البدوي حيث يتساوى الجميع أمام القاضي.

أنواع الشهود:

الأصل أن الشاهد يكون أحد ثلاثة:

أ- شاهد عيان: وهو الذي كان حاضراً وقت الحادث وقيمة شهادته تعتمد على مدى ثقة القاضي بأقواله.

ب- شاهد سماع: وهو الذي يروي عن أحد الطرفين مباشرة أو عن أحد الحاضرين وقت الحادث، أي أن هذا الشاهد لم يكن موجوداً في الحادثة وإنما يروي عن من كانوا موجودين ولذلك فإن قيمة شهادته تعتمد على مدى ثقة القاضي بروايته كما تعتمد على مدى ثقة القاضي بالشخص الذي يروى عنه لأن الأخير أصبح عنصراً أساسيًا في شهادته.

ج- الشاهد المشهَّدْ المودَّعْ: هو الذي يكون حاضراً عند حدوث القضية فيطلب منه أحد الطرفين أن يشهد على ما سمع وما رأى ثم يقوم هذا الطرف بربط طرف كوفية ذلك الشاهد مخاطبًا إياه بقوله (أنا مشهدك ومودعك على ما جرى وصار) أي أن ذلك الطرف يطلب من الشاهد أن يحتفظ بهذه الشهادة على سبيل الوديعة أي الأمانة.

وأما أنواع الشهود الآخرين فيختلف باختلاف القضايا التي يردون عليها ومن أبرز فئات هؤلاء الشهود ما يلي:

1- المبرئة: وهم الشهود الذين يصطحبهم الخاطف حين يأخذ مخطوفته ويكون اصطحابه لهم من مكان الخطف إلى بيت صاحب الوجه في الدخالة، والغرض من وجودهم هو أن يشهدوا على سلامة عرض المخطوفة أثناء مرافقتهم لها ويشترط فيهم أن لا يكونوا من أقارب الخاطف حتى الدرجة الخامسة، أي أن لا يكونوا من خمسة الخاطف.

2- السامعة: وهم الذين يشهدون على نتيجة عملية البشعة أو التنقيط أو التوسيد ويرافقون الطرفين إلى مكان المبشع أو المنقط أو المتوسد حيث يشاهدون إجراء هذه العمليات ليشهدوا فيما بعد عما رأوا ويشترط فيهم أن لا يكونوا من أقارب الطرفين حتى الدرجة الخامسة.

3- مخسسة الدين: كما يسميهم البدو (منقصة الشهود) ويسمونهم أيضًا (مغيطة الشهود): وهم الشهود الذي يردون لإثبات كذب الشاهد ويشترط في هؤلاء الشهود:

أ- أن يكون عددهم ثلاثة على الأقل وحين تأدية شهاداتهم يقف أحدهم عند رأس الشاهد المطعون بشهادته ويقف الثاني عن يمينه والثالث عن يساره.

ب- أن لا يكون هؤلاء الشهود من أقارب الشاهد المطعون بشهادته حتى الدرجة الخامسة ويعبر البدو عن هذا الشرط بقولهم أن لا يكونوا من (هزازة الوريد وحماية الجريد).

ج- أن يكونوا (خليين من الذوارب) كما يقول البدو، أي لا يتوفر بهم أي سبب من أسباب رد الشهود.

4- المراوي: ومفردها (مروي) وهو الشاهد الذي يرد في قضايا الأراضي بناء على طلب الطرفين أو بناء على اتفاقهما، ويتميز هذا الشاهد بخبرته التامة بالأرض موضوع النزاع من حيث حدودها وتاريخ إعمارها والأشخاص الذين أدخلوا الإصلاحات عليها والرسوم والسلاسل القديمة التي وضعت وأسماء واضعيها وكل ما يتعلق بالأرض من قريب أو بعيد إذ أن الشاهد يروي عن الكبار المتوفين ومن هنا تأتي الأهمية بأقواله.

5- نقالة النعش: وهم الشهود الذي يردون لإثبات أي قول أو تصرف صدر عن شخص أثناء مرض الموت ويشترط في هؤلاء الشهود ما يلي:

أ- أن يكون عددهم أربعة وهو نفس عدد الأشخاص الذين يحملون نعش المتوفي.

ب- أن يكون القول أو التصرف قد حصل أثناء مرض الموت.

ج- أن يكون هؤلاء الشهود حاضرين حين حصول القول أو التصرف من المحتضر ويعبر البدو عن ذلك بقولهم عن كل شاهد من هؤلاء أن يكون (قاعد على رجليه وسمع بأذنيه وشاف بعينيه).

د- أن يكونوا قادرين على التعبير عن ما جرى أمامهم ويعبر البدو عن هذا الشرط بقولهم (اللي يعدوا عدها ويمدوا مدها) أي أن يكون لدى هؤلاء الشهود القدرة المنطقية والشجاعة الأدبية لسرد ما جرى أمامهم.

هـ- أن يكونوا (خليين من الذوارب) وهي أسباب رد الشهود.

ملاحظة: إن البدو يشترطون حضور نقالة النعش على قول أو تصرف المحتضر لأن القاعدة عندهم أن (لا عِلم من وراء عِلم) أي أنه لا قيمة لشهادة الشاهد إذا كان يروي عن غيره في هذا المجال.

مثال على نقالة النعش:

لقد جرى اتهام صقر بن عبطان الجازي مع علوش وعميد أبو تايه بقتل مسند وجرح نزال وكلاهما من الدمانية، وقد مرض صقر وحين كان على فراش الموت جمع أقاربه وأخبرهم بما يلي (صواب نزال عندي إقرار بلا إنكار وأما قتل مسند فوالله إنه بريء من ناري وعياري).

وقد ورد الشهود الحاضرون على أقوال (صقر) فيما بعد وتبرأ من قضية القتل وسويت قضية صواب نزال. ومن الأشخاص الذين حضروا أقواله عفاش راعي الجذوي حيث كان أحد الشهود وجدوع بن عودة حيث كان أحد المزكين إذ قام بتزكية عفاش.

قواعد عامة:

يقول البدو إن الشاهد العدل هو الذي (إن أقبل ما ينتقر وإن أقفى ما ينعقر) أي لا يوجد ما يعيبه سواء كان مقبلاً أم مدبراً حاضراً أم غائبـًا، وتسمى شهادته (شهادة حصان) أي غير مطعون بها، وهناك قواعد عامة يسير عليها قضاة البدو في عملية الشهادة أهمها:

أ- تزكية الشاهد: لا تُقبل شهادة أي إنسان إلا بعد استكمال عملية التزكية، وقد يكون المطلوب تحليفه اليمين هو المدعى عليه أو شاهد في القضية. فإذا ردت القضية إلى اليمين بناء على اتفاق الطرفين أو بناء على قرار قاض بدوي فلا بد لمن يريد حلف اليمين من أشخاص يزكونه ويشهدون بأن سلوكه مقبول وليس هناك ما يعيبه ويوجب الشك في أقواله، وبالنسبة لعملية التزكية لا بد من التمييز بين حالتين:

1- إذا وقعت القضية بين طرفين من عشيرة واحدة فإن المطلوب تحليفه اليمين تجرى تزكيته من قِبل شخصين من وجوه خمسته (أقاربه حتى الدرجة الخامسة) ولا تجوز تزكية الأخ لأخيه.

2- أما إذا وقعت القضية بين أطراف من عشائر متعددة فإن التزكية في هذه الحالة تكون من قِبل شيخ عشيرة المطلوب تحليفه اليمين إذ أن (كل من يطعن به شيخه لا تُقبل شهادته وكل من يورده شيخه تقبل شهادته) وهذه هي القاعدة المتبعة لدى البدو.

ب- الطعن في الشاهد: وفي حالة اعتراض أحد الطرفين على الشاهد فإن هذا الشاهد يجري عرضه على شيخه لأنه أولى الناس بمعرفة سيرته فإذا طعن به الشيخ بعد أن يحلف هذا

الشيخ اليمين فإنه يرد ولا تقبل شهادته، وإذا لم يرده الشيخ وأقسم قائلاً (والله أقبل شهادته ولو كانت على نفسي) فإن شهادة هذا الشاهد تكون مقبولة في معرض البينات إلا إذا أثبت الطرف الذي يطعن بالشاهد عيباً من العيوب التي تسبب رد شهادته (ذوارب الشهود)، فإن أثبت ذلك فإن الشاهد يرد ولا تسمع شهادته. إذ أن عملية التزكية تنْصَبُّ على سلوكه العام الظاهر للعشيرة وربما كانت به عيوب خفية لا يعرفها الشخص الذي يزكيه ولكن عبء إثبات ذلك يقع على عاتق الطرف الذي يطعن بالشاهد.

ج- شهادة واحدة لا تهلك: أي أنه لا يجوز أن يحكم القاضي البدوي استناداً إلى شهادة واحدة ما زالت مجردة من القرائن والأدلة الأخرى إذ لا بد من وجود شاهدين اثنين فأكثر حتى يصدر الحكم بالإدانة، وبالرغم من ذلك فقد اختلف القضاة حول هذه القاعدة فأخذ بها البعض وتركها البعض الآخر.

د- شاهد النفي، يُرَدْ ولا يُقبل: إذ يقول البدو (من يمشي على رجليه شهود ما عليه) أي لا يمكن لإنسان أن يشهد ببراءة متهم من جريمة (ما) لأن من يسير على قدميه باستطاعته أن يعمل ما يريد دون إخبار الآخرين.وكل مايستطيع عمله الشاهد هو سرد ما لديه من معلومات لأن موضوع البراءة والإدانة هو من اختصاص القاضي.

هـ- شهادة متهم على آخر لا تُقبل: إذا اتُهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة فإن على كل منهم أن يورد الأدلة التي تثبت براءته إذ أن العُرف البدوي يقضي بأن شهادة أحدهم لا يصح قبولها ضد الآخر كما أن على هؤلاء المتهمين أن يسيروا في طريق (المناسفة) لبيان المجرم الحقيقي وتبرئة الآخرين.

و- لا عِلم من وراء عِلم: ففي بعض القضايا الهامة لا تُقبل شهادة الشاهد إلا على ما سمعه أو شاهده عن الشخص صاحب العلاقة، أما في حالة روايته عن آخرين يروون عن صاحب العلاقة ففي هذه الحالة لا قيمة لشهادته كما هي الحال في وصية المحتضر.

ز- بدل عنوة: وهو المال الذي يتقاضاه الشاهد بدل أُجور النقل من منطقته إلى مكان الاجتماع ويدفع بدل العنوة الطرف الذي طلب الشاهد لصالحه على أن يتحمل دفع

(بدل العنوة) الطرف الخاسر في نهاية القضية. فإذا خسر الطرف الذي طلب الشاهد فإنه يتحمل ما دفع وإن ربح الدعوى فإنه يسترد بدل العنوة من الطرف الخاسر.

ذوارب الشهود:

وهي ما يسمى بالقضاء الحديث (أسباب رد الشهود)، وهي العيوب التي إذا ثبت أي منها في الشاهد توجب رده وعدم الاستماع إلى شهادته وبالتالي تجريدها من أية قيمة إثباتية. لقد اختلف قضاة البدو في تحديد (ذوارب الشهود) ومن أكثر الذوارب شيوعاً بين البدو ما يلي:

1- الساري بغطاه (خاين معزبه): وهو الذي يكون قد ضاف شخصاً آخر فسرق من بيته أو سرق من بيت أحد أفراد عشيرة المعزب (المضيف).

2- الملوذ على قصراه (الداب على جارته): وهو الذي سبق وحاول الاعتداء على قصيرته التي لجأت مع زوجها أو عائلتها لتحتمي بجواره من الآخرين. وينطبق هذا السبب على كل من عرف أنه لا يؤتمن على جارته ومن في حكمها.

ويعتبر هذان السببان من أهم أسباب رد الشهود إذ يقول البدو لا تقبل شهادة (الساري بغطاه والملوذ على قصراه).

3- خاين ضيفه: وهو المعزب الذي يسرق الضيف أثناء أن كان في ضيافته، ويقول شاعر البدو عن ذلك:

تفاتيشها يا ابن سرحان خيرة

وحديثها حط الصدأ على الشوارب

قصيرنا خاين ضيفنا

وهذي علينا من عظيمات المصايب

«ابن سرحان هو السلطان حسن من بني هلال».

4- بايق خويّه: وهو الذي يغدر برفيقه فإذا لم يكن أميناً عليه فالأولى أن لا يكون أميناً في سرد شهادته بالنسبة للآخرين.

5- بايق الطنيب: وهو الذي يغدر بالمستجير به، ويقول البدو عنه: (راعي البوق ما يطلع فوق).

6- شراد الأقران: وهو الذي يكون في جملة أشخاص تعرضوا لحرب مع آخرين ففر عن مبارزة قرينه حين التقاء الجمعين. فتهبط قيمته الاجتماعية حتى أن الفتاة البدوية تعرض عن الزواج به وقد قيل على لسانها

أريـــــد نشـــــمي العيـــــال

شـــــردان مـــــا أريـــــده

أريـــــد حـــــامي التـــــوالي

ســـــيف النصـــــر بيـــــده

7- شاهد الزور: وهو الذي سبق وتبين كذب شهادته في قضية سابقة.

8- وارد الوريد وحامي الجريد: ويشمل هذا التعبير أقارب الجاني حتى الدرجة الخامسة، وتفسير ذلك أنهم يردون معه من أجل القتال ويحمون معه عند التعرض للاعتداء لأن كل ما يصيبه يصيبهم. ولذلك لا تُقبل شهادتهم له. أما الأقارب ما بعد الدرجة الخامسة فتجوز شهادتهم ويُستثنى من هذه القاعدة الشخص المعروف والمشهور بأمانته إذ تصح شهادته ولو كان من خمسة المتهم.

9- خاين الأمانة: فالذي لا يؤتمن على أموال الناس التي في ذمته لا يصح أن يؤتمن على الشهادة بالنسبة للآخرين.

10- المخامسي: وهو الذي يتزوج من امرأة حامل.

11- مبادل البدايل: وهو الذي يبادل إحدى محرماته بفتاة أخرى ليتزوجها، ويوجد خلاف حول هذا السبب بين قضاة البدو.

12- عايق والديه: وهو الذي يؤذي والديه ولا يطيعهما.

13- مفطر رمضان: وقد اختلف القضاة في ذلك فبعضهم يردون شهادته ولكن أغلبهم يقبلها ولا يردها لهذا السبب.

14- الفلاّح: وكانت بعض العشائر البدوية لا تقبل شهادة الفلاح لأنها تنظر إلى مهنة الفلاحة نظرة ازدراء باعتبار أن حياته حياة استقرار وبعيدة عن الغزو والمتاعب، وقد زال ذلك اليوم وأصبح الفلاح مقبول الشهادة كالبدوي.

ويلاحظ أن الفلاح الذي لا تُقبل شهادته هو الذي يقيم ضمن مناطق نفوذ عشيرة معينة، فشهادته لا تُقبل إذا كان أحد طرفي القضية أو طرفاها من تلك العشيرة، أما إذا كان الطرفان من عشائر أخرى فإن شهادته تُقبل وهذا التحفظ على شهادة الفلاح محصور بعشائر بني صخر.

أما الفلاح المستقل بزراعته وهو من كان (حراثه ابن امرأته وفدانه ابن بقرته وأرضه من ترثته[1]) فلا ينطبق عليه هذا التحفظ.

15- الخابر الصابر: وهو الذي يعرف بأن إحدى قريباته سيئة السلوك وبالرغم من معرفته ذلك عنها فإنه يلوذ بالصمت ولا يثأر لشرفه وشرف عشيرته بمعاقبتها.

16- الشلاتي: وهو الساقط من الحقوق عند البدو إذ لا تُقبل شهادته ولا تؤخذ ابنته ولا تدار عليه القهوة ولا يُفرش له الفراش.

17- الصانع: وهو الذي يرافق العشائر البدوية ويصنع لها أسلحتها ويحذي خيلها ويصنع القهوة والطبيخ.. الخ.

18- المنيل: وهو الهارب من المعركة حين تلاقيه إحدى فتيات العشيرة فتلطخ وجهه وملابسه من الأمام بالنيلة أثناء هربه، والنيلة هنا علامة الجبن والخسة والنذالة.

19- يابس الجلد مقطوع الولد: وهو الرجل العقيم الذي لا ينجب ويوجد خلاف بين قضاة البدو حول هذا السبب.

20- النطول: وهو السارق، إذ لا تُقبل شهادته إلا على سارق آخر باعتبار أن السارقين أولى الناس بمعرفة أُمور بعضهم.

21- الخايب العايب: وهو الشخص الذي يريد الزواج من امرأة طموح فيشهد لها ضد زوجها على أُمور لا يعرفها بقصد تمكينها من طلاق زوجها ليتسنى له هو أن يتزوجها.

---

(1) ترثته: تعني تركته أي أن الأرض حصل عليها عن طريق الإرث، تعبيراً عن مدى أصالته وارتباطه بالأرض.

فمن المعروف أن المرأة الطموح هي التي تتهرب من زوجها لإجباره على تركها لتتزوج من آخر.

من استعراض أسباب رد الشهود يتبين أن عملية الشهادة عند البدو تؤدي إلى فتح ملف السيرة الذاتية للشاهد، أي ما له وما عليه، خلال مراحل حياته، وهذا يجعلنا ندرك سبب تهيُّب البدوي من أداء الشهادة، كما يجعلنا ندرك أهمية عملية تزكية الشهود في المجتمع البدوي.

البحث الرابع
قص الأثر

إن تعلق البدوي الدائم في ديرته وارتباطه بعشيرته ارتباطـاً قويـاً يدفعانه إلى المحافظة على استمرارية الحياة بشكلها الطبيعي للحيلولة دون تعكيرها، فالبدوي يتفحص ديرته ليل نهار، فإن لاحظ أثراً غريبـاً تبعه حتى يكشف حقيقته، وتشتهر بعض العائلات البدوية بالمهارة في تتبع الآثار إلى مسافات طويلة بحيث يستطيع القصاص أن يتعرف على صاحب الأثر من إنسان أو حيوان أو على الأقل أن يحدد كل ما يتعلق بقدمه أو حذائه من تفاصيل تساعد على كشف الجريمة ومن هنا فإنه ينتج عن اقتفاء الأثر ما يلي:

أ- يعين الجهة التي أتى منها صاحب الأثر، كما يعين الجهة التي اتجه إليها بعد ارتكابه الجريمة.

ب- حيث أن البادية مقسمة إلى عشائر ولكل عشيرة منطقتها فإن الجهة التي يتجه إليها الأثر تساعد في حصر المسؤولية بتلك العشيرة ولذلك نجدها تبذل جهدها لمعرفة صاحب الأثر إن كان منها أم غريبـاً عنها لتبرئة ساحة بقية أفرادها.

ج- إن رمال الصحراء تختلف خاصة في ألوانها من منطقة إلى أخرى ولذلك فإن تعلق ذرات من هذه الرمال في حذاء صاحب الأثر تقوم دليلاً على وجوده في تلك المنطقة. وقد دعت حاجة البادية إلى وجود عشائر يختص أفرادها بأمر من الأُمور التي تساعد في تسيير مؤسسات الحياة البدوية إذ تعتبر عشائر (السعيديين) في وادي عربة وعشائر (الزلابية والعمران والزوايدة) في مناطق رم من الأردن من أشهر العشائر وأمهرها في اقتفاء الأثر والتعرف على صاحبه، وهناك حالات حصلت في هذا المجال تدعو الإنسان إلى الإعجاب بمهارة بعض أفراد تلك العشائر.

أهمية قص الأثر:

يعتبر قص الأثر من أهم الأساليب التي تؤدي إلى اكتشاف الجرائم في المجتمع البدوي، ويعتبر من الفنون الراقية إذ أن قصَّاص الأثر له مكانة رفيعة بين أهالي البادية، وهناك

قصّاصون مشهورون يقوم البدو باستدعائهم لتتبع الأثر حين تدعو الحاجة إلى ذلك، ومن الأسباب التي زادت في أهمية قص الأثر ما يلي:

1- طبيعة الأرض الصحراوية: إذ من السهل أن تترك حركة الإنسان أو الحيوان مهما كانت خفيفة أثراً واضحاً على الأرض الصحراوية لأنها رملية بطبيعتها.

2- قلة السكان: إن قلة السكان في الصحراء يسهل ملاحظة أي أثر جديد فوقها كما يسهل ذلك على القصَّاص تتبع الأثر لمسافات بعيدة.

3- التخوف من الأثر الغريب: إن البدوي حذر دائم الانتباه لما يدور حوله، وهو يهتم بملاحظة الآثار الجديدة فوق أرض الصحراء يدفعه إلى ذلك الخوف من الخطر على نفسه أو على أفراد عشيرته أو الخوف على مواشيه.

4- دفع الأخطار: كذلك يقوم البدوي بتتبع آثار الحيوانات المختلفة المفترسة كالضباع والذئاب من أجل القضاء عليها لأنها تشكل خطراً على البدو ومواشيهم.

5- هواية الصيد: إن البدوي صياد بالفطرة منذ أقدم العصور وهو يفاخر أبناء عشيرته بقدر مهارته في هذا الفن، ومن أجل ذلك يدقق في ملاحظة آثار حيوانات الصيد كالغزلان في السهول الصحراوية والبدون أي الوعول في الأماكن الوعرة في الصحراء والأرانب وغيرها، ثم يقوم بتتبع آثارها لحصر المنطقة التي تتواجد فيها وبعدها يختار الوقت المناسب لصيدها.

6- غريزة حُب الاستطلاع: البدوي يتشوق إلى معرفة كل ما في محيطه ويحاول التدقيق فيما يقع عليه بصره أو يتناهى إلى مسامعه، وقد يقوم برحلة تستغرق أياماً للتأكد من خبر رواه له آخر. وغريزة حُب الاستطلاع تشمل جميع ما يتعلق بالأشخاص من معلومات، وتشمل المعلومات المتعلقة بالحيوانات والطيور الموجودة في محيط عشيرته، ولذلك فإن هذه الغريزة تساعده في تنمية معلوماته عن كل ما يدور بمجتمعه ومجتمعات العشائر الأخرى مما يساعد في تنمية شخصيته البدوية.

قيمة قص الأثر الإثباتية:

لا يعترف القاضي البدوي إلا بخبرة القصّاص الذي سبق ونجح باقتفاء الأثر في حوادث متعددة ولم يسبق وأخطأ في أي منها. فتكون شهادة هذا القصَّاص مقبولة بعد أن يؤدي اليمين ولا بد من التمييز من بين الحالتين التاليتين:

أ- تمييز المكان الذي اتجه إليه الأثر: فإذا واصل القصَّاص اقتفاء الأثر حتى أوصله إلى بيت أحد الأشخاص، ففي هذه الحالة يؤخذ بأقوال القصَّاص المجرب ويُلزم صاحب البيت بالحق إلا إذا تعاون صاحب البيت على اكتشاف الأثر وتم اكتشافه فعلاً، ففي هذه الحالة يطالب صاحب الحق صاحب الأثر، وأما في حالة الشك بأن شخصاً يريد الإيقاع بين عشيرتين عن طريق ارتكاب جريمة في عشيرة (ما) والمرور من عشيرة أخرى ففي هذه الحالة يلزم صاحب البيت باليمين أنه (لا يعرف أية معلومات عن هذا الأثر ولا عن صاحبه) فتبرأ ساحته.

ب- تعيين الشخص أو الحيوان صاحب الأثر: إذا ادعى القصَّاص بأن الأثر الذي اقتفاه هو لزيد من الناس أو لجمل زيد فإن أقواله هذه تبقى مجال شك بالنسبة للقاضي إذ لا بد من أجل إثبات ذلك من شهادة قصَّاصيْن اثنين أو أكثر للتأكد من أن الأثر هو لزيد أو لجمله استناداً إلى القاعدة (واحد لا يهلك) لأن حجة القصَّاص الواحد في هذه الحالة تبقى مقصورة على تعيين الجهة لا على تعيين صاحب الأثر بالذات.

جوانب من مهارات البدو في قص الأثر:

بعد أحاديث أجريتها مع بعض قصَّاصي الأثر من البدو وخاصة مع الشيخ (جليل سودان) من عشيرة الزوايدة تبين لي ما يلي:

يميز البدو بين أنواع الحيوانات تمييزاً يدعو إلى الدهشة، فهم يميزون:

أ- أثر الجمل من أثر الناقة على أساس:

1- أن قدم الجمل تنهب الأرض نهباً، بينما قدم الناقة تلامس الأرض بلطف وأما الناقة الحامل فتكون مضطربة بخطواتها.

2- أن الجمل يبول إلى الخلف بينما الناقة العادية يسيح بولها مع رجليها وأما الناقة الحامل فإنها تنثر بولها على ذيلها فيتطاير.

ب- أما الأعور من الإبل فيميزه البدو سواء أكان جملاً أم ناقة بناء على الأُسس التالية:

1- طريقة السير: إذ أنه يسير دون تمييز بالنسبة إلى الجهة التي تكون باتجاه العين العوراء، ولذلك فإنه يمكن أن يطأ الحجارة أو الشجر أو غيرها دون تمييز، أما الجهة التي تكون باتجاه عينه الصحيحة فإنه يتحاشى المرور فوق الحجارة أو الشجيرات والوعر بشكل عام.

2- طريقة الأكل: إذ أنه يأكل من جهة العين الصحيحة ولا يأكل من جهة العين العوراء.

3- من حيث الرؤية: يمكن تمييز الجمل الأعور حين رؤيته من مسافة 100 متر لأنه يحرف رأسه بشكل واضح ليمكِّن عينه الصحيحة من تغطية أكبر مساحة ممكنة.

ج- يمكن معرفة الناقة إذا كان أحد ثدييها محلوباً أو لا: إذ أنه يوجد فراغ أكبر مع رجلها التي يلامسها الثدي غير المحلوب من الفراغ مع رجلها التي بجانب الثدي المحلوب حيث يكون الوضع عادياً.

د- أما بالنسبة للذئاب فيميزون بين أثر الذئب أو الذئبة على أساس أن:

1- قدم الذئبة أصغر من قدم الذئب.

2- حين تبول الذئبة فإنها تفتح رجليها لتبول أما الذئب فيرفع رجله ليبول.

وقد عرفت أنهم ميزوا ذئبة ووصفوها بأنها عرجاء على أساس أنها تركت أثراً ليدين اثنتين ولقدم واحدة حيث لاحظوا أنها حين تقف لتضع القدم الثانية فإن أثرها يكون خفيفاً لأنها لا تتحمل عليها وقد تبين فيما بعد صدق ذلك وتبين أن أحد أفراد عشيرة الزوايدة كان قد أطلق النار على رجلها فكسرها من قبل.

هـ- ويميز البدو بين الغزال وهو في طريقه إلى المرعى والغزال الذاهب إلى النوم، كما يميزون بين الأرنب الذاهب إلى المرعى والأرنب الذاهب إلى النوم، وذلك بالتدقيق بأثر سيرهما وتمييز حركات السير والسرعة، وفيما إذا كان متثاقلاً بسيره أم مرحاً سريعاً.

و- عملية المراقبة: حين يشك البدو بسلوك امرأة فإنهم غالباً يعزلون البيت الذي تسكنه مع عائلتها عن باقي البيوت ويُكلف أحد قصّاصي الأثر بوضع ذلك البيت تحت المراقبة الدائمة عن طريق دراسة الأثار المتخلفة عن الداخلين والخارجين من ذلك البيت، فإن تبين للقصّاص أثر شخص غريب تبعه وتعرف على صاحبه، وهذه بينة قوية للإدانة، أما إذا لم يثبت عليها شيء من ذلك خلال مدة معينة (مدة المراقبة) فإنه يعاد لها اعتبارها ويعود بيتها إلى موقعه. وقد شاهدت ذلك لدى عشائر بدوية تسكن جنوب الأردن/ شرقي القويرة.

تطبيقات على قص الأثر:

وفيما يلي بعض الأمثلة:

1- أخبرني جليل الزوايدة شيخ عشيرة الزوايدة بأنه سنة 1920 قتل أحد أفراد عشيرة النعيمات في (جديدة) بمنطقة رأس النقب، وقد اتهم النعيمات عشيرة الزوايدة مستدلين بذلك على أن القاتل كان حين ارتكب الجريمة يقول (نشاما صبيان الزوايدة) وبعدها اتفق الطرفان على تحكيم القصّاصين، فقام القصّاص غانم من بني عطية والقصّاص سلامة حمد من الزوايدة باقتفاء أثر القاتل إلى أن حصروا اتجاهه في ديرة عشيرة أخرى غير عشيرة الزوايدة، وكان هذا دليلاً كافياً لتبرئة ساحة عشيرة الزوايدة ومطالبة العشيرة الأخرى التي وصل إليها أثر القاتل.

2- أما القصّاص حمود علي من عشيرة الزوايدة فقد قص أثر أربعة أشخاص غريبين عن ديرة عشيرته حيث وصل إلى مكان كانوا قد جلسوا به وتبين له أنهم قد شربوا أربع كاسات شاي، وبعد أن تابع أثرهم مسافة 30كم تم إلقاء القبض عليهم وتبين أن مجيئهم كان لأهداف شريرة.

3- أخبرني مهندس زراعي مصري يعمل في الشركة الإيطالية في مشروع الديسة في منطقة عشيرة الزوايدة، أخبرني سنة 1971 بأن البدو يعرفون أثر قدمه رغم أنه يغير حذاءه خصيصاً للتمويه عليهم، وقد طلب من حارس المنامة أن لا يرشد البدو إلى المكان الذي يعمل فيه هو والعمال ولكنهم رغم ذلك كانوا يتبعونه إلى أي اتجاه ذهب إليه دون

سؤال الحارس علماً بأن هناك موظفين كثيرين وقياس أقدامهم متشابهة مع قياس قدمه، وأخبرني بأن تغيير الحذاء مهما كان نوعه لا يؤثر على قص أثره.

4- سافر أحد أفراد عشيرة الطقاطقة ليلاً إلى مضارب فريق آخر من عشيرته بقصد زيارة فتاة يحبها وحين اقترب من البيوت تبعته الكلاب وتبعه أهل البيوت وبعدها رماهم بعدة صليات من بندقيته فتركوه ورجعوا، أما هو فغيَّر حذاءه بحذاء آخر كان قد أعده خصيصاً لهذه الغاية ثم ذهب إلى عندهم من جهة أخرى مستفسراً عن أحوالهم فأعلموه بما حدث. لقد خبأ الحذاء الذي كان يستعمله أثناء ذلك وبعد مرور سنة على الحادث بدأ يستعمل الحذاء القديم فتعرف أحد البدو على الحذاء وقال أن صاحب هذا الحذاء هو الذي جاء منذ سنة وقد خاف من ذلك وادعى بأنه اشترى الحذاء جديداً من شخص لا يعرفه وقد بذل مجهوداً كبيراً حتى استطاع الإفلات منهم.

5- كان أحد أفراد عشيرة الزلابية في منطقة رم يملك قطيعاً من الماعز سنة 1972 وفي أحد الأيام داهمت ضبعة قطيع الماعز وأكلت عنزاً منها ثم ولّت هاربة وفي صباح اليوم التالي للحادث قام البدو باقتفاء أثر الضبعة عشرات الكيلومترات حتى وصلوا إلى المكان الذي تقيم به حيث أطلقوا النار عليها وقُبض على أحد أبنائها وعمره أُسبوع حيث أحضروه لي وهو من النوع المرقط ويشبه جلده جلد حمار الوحش.

6- لاحظ الشيخ سويلم سلامة بن مفرج من عشائر السعيديين أثر حذاء غريب عن المنطقة ولاحظ أن الأثر يدل على أنه يوجد حذوة في الحذاء، وقد لاحظ غرابة الأثر ولم يأبه له بادئ الأمر وبعد مرور أسبوع حلقت طائرة إسرائيلية هليوكبتر فوق منازل عشيرته فشاهد الطائرة وخرج من البيت مع عدد من العشيرة وأثناء سيره لاحظ نفس الأثر الذي شاهده من قبل أسبوع فتبعه إلى أن وصل بيت أحد أفراد عشيرته ووجد شخصاً غريباً هناك وبعد أن تفحصه سأله عن اتجاهه وديرته فأجابه بأنه من بني صخر وحضر يفتش عن ذلول ضائعة (ذاهبة) وعندها خاطبه سويلم قائلاً (إنك لست صخري ولست من عشائر بني صخر) لأنه عرف من لهجته أنه ليس صخرياً وبعد أن تفحصه وجد ملابسه (مجعلكة) بشكل يكاد يكون مكوياً فاستنتج من ذلك أنه كان راكباً مرتاحاً في سيارة أو

طيارة فأخذه وسلمه إلى المخفر حيث تبين أنه قد أُنزل من طائرة الهليوكبتر وبذلك صدق استنتاجه.

7- وفي نفس السنة لاحظ الشيخ سويلم سلامة بن مفرج وسلامة بن سالم مفرج وسويلم فرج رفيع أثراً غريباً لأربعة أشخاص وبعد أن اقتفوه عشرات الكيلومترات حيث كان متجهاً من الضفة الغربية إلى وادي موسى وعند وصولهم المرتفعات شاهدوا أربعة أشخاص من اليهود.

قصَّاص الأثر: وتسميه بعض عشائر شمالي السعودية وجنوب الأردن (المري).

أثر الشيء: وتسميه بعض عشائر شمالي السعودية وجنوب الأردن (جرته).

الأثر: وتسميه بعض عشائر شمالي السعودية وجنوب الأردن (الجرة).

ملاحظات قصَّاص الأثر:

إنه يلاحظ ما يلي:

1- إن وزن صاحب الأثر يمكن معرفته من تأثير حركته على الأرض ويبين ذلك إن كان محملاً أو غير محمل، بديناً أو ضعيفاً.

2- يلاحظ المسافة في الخطوة بين القدم والأُخرى من الناحيتين الطول والعرض.

3- يلاحظ الصفات الرئيسية ومن ثم يدقق في الصفات التفصيلية.

4- إذا كان الأثر مألوفاً للقصاص فإنه غالباً ما يعرف صاحبه كأن يقول هذا أثر فلان أو هذا أثر جمل أو ناقة فلان.

5- يستمر القصَّاص في اقتفاء الأثر الغريب إلى أن يحصره في منطقة معينة وربما تبعه إلى أن يمسكه، فإذا لم يتمكن من ذلك تفحص آثار أقدام الساكنين في تلك المنطقة وبعد أن يقارنها بالأثر المشتبه به يقرر ما إذا كان صاحب الأثر هو من بينهم أم أنه غريب عن الديرة.

البحث الخامس
البشعة

تعتبر البشعة ويسميها البعض (البلعة) من أقدم وسائل الإثبات التي عرفها الإنسان، فقد مارستها أكثر الشعوب البدائية منذ فجر التاريخ ولا زالت مستعملة لدى بعض القبائل حتى أيامنا هذه. والسبب في استمرارها طوال قرون عديدة رغم الحضارات المتتالية يعود إلى ثقة الأفراد والقبائل بصحة النتيجة التي توصلت إليها البشعة بحيث أصبحت تلك الثقة تشكل تقليداً قوياً لا يقبل المناقشة، ولذلك يقول البدو (ما بعد النار معيار) وهذا يدل على مدى اعتقادهم بقوتها الإثباتية، وفي حالة الاتفاق على إجراء عملية البشعة بين الطرفين المتنازعين فإنهما يبادران إلى:

1- تعيين كفيل لكل طرف يضمن تنفيذ نتيجة البشعة.

2- تعيين يوم محدد لإجراء عملية البشعة.

3- انتخاب شهود لحضور عملية البشعة يسميهم البدو (السامعة) ويترك تحديد عددهم لاتفاق الطرفين.

وفي الموعد المحدد يسير الطرفان ومعهما السامعة إلى بيت (المبشِّع). ومجرد وصولهم هناك يعد المبشِّع مجلساً خاصاً لذلك، إذ توقد النار وتوضع يد المحماسة (وهي أداة حديدية تستعمل لتحميص القهوة) وسط النار إلى أن تصبح حمراء كالجمر ثم يقوم المبشِّع بتمرير يد المحماسة على ذراعه ثم على لسانه ليدلل على أنها لا تضر البريء وبعد ذلك يطلب إلى المتهم أن يمد لسانه ثم يقوم بتمرير يد المحماسة على لسان المتهم وبعد عملية التمرير يحضر الماء ويسقي المتهم للتعرف على نتيجة عملية البشعة فإن ظهر تأثير نار على لسانه يضع المبشِّع رجله في النار ويصيح (اشهدوا أنه وغيث) أي أنه يعلن إدانة المتهم ويوجه قوله هذا إلى السامعين الذين حضروا لمشاهدة النتيجة وإعلانها حين عودتهم إلى عشائرهم، أما إذا لم يتأثر لسان المتهم فإن المبشِّع يعلن براءته.

التكليف بإجراء عملية البشعة:

تعارف البدو على وجود طرق ثلاثة لتكليف المتهم بإجراء عملية البشعة وهي:

أ- طريق المدعي: حين يجري اتهام شخص بارتكاب جريمة (ما) فإنه يكون على المدعي أن يثبت ذلك بالأدلة المقبولة عند البدو، فإن لم يستطع الإثبات يصبح له الحق بأن يكلف المتهم مباشرة بحلف اليمين أو الخضوع لعملية البشعة، وفي هاتين الحالتين يقدّم كل من المدعي والمتهم كفيلاً يضمن تنفيذ ما اتفقا عليه بحيث تكون نتيجة اليمين أو البشعة نهائية في القضية، ويراعي المدعي في عملية التكليف أُموراً كثيرة منها مدى خطورة الجريمة وأثرها على المدعي وعشيرته، كما يراعي مدى ثقته بأقوال المتهم وهذا يعتمد على تقييم مدى إيمان المتهم بالله وحرصه على احترام القيم والتقاليد البدوية، فإذا قنع المدعي أن المتهم على جانب كبير من الصلاح والإيمان فإنه يكلفه بحلف اليمين، وإن تولد عنده الشك في أقوال المتهم فإنه يكلفه بالخضوع إلى عملية البشعة باعتبارها تخيف من لا يخاف الله.

ب- طريق القضاء: وفي حالات أخرى قد يلجأ المدعي والمتهم إلى طريق التقاضي وحين لا يستطيع المدعي إثبات دعواه فللقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي أن يكلف المتهم باليمين أو بالخضوع إلى عملية البشعة ويعتبر قرار القاضي ملزماً للطرفين، فإن أحجم المتهم عن القيام بما قرره القاضي اعتبر ذلك بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعي دون حاجة إلى الإثبات.

وحوالي سنة 1960 اتهم أحد أفراد الرصاعية من عشيرة المراعية أحد أفراد عشيرة الحجايا بسرقة إبله، وقد سار الطرفان للتقاضي عند القاضي رفيفان بن ذياب وقد قرر القاضي المذكور إحالتهما إلى المبشِّع وبالنتيجة ذهب الطرفان إلى علي الدبر المبشِّع المشهور في منطقة تتن، وبعد أن أجرى عملية البشعة على المتهم أعلن براءته لأن لسانه لم يتأثر بالنار.

ج- طريق الكبير: في حالة انفراد المدعي باتخاذ ما يراه من إجراءات مع المتهم فإن لكبير المدعي الحق في أن يعترض على أي إجراء إذا اعتقد أنه ليس في صالح المدعي وبالتالي

ليس في صالح العشيرة، إذ يقول البدو عن البشعة إنها (تخيف من لا يخاف الله)، أي أنه إذا جرى الشك في صدق المتهم فإن مدعي الحق أو كبيره يفضلان البشعة على اليمين، وقد أخبرني الشيخ جراد بن غانم من وجوه عشيرة النعيمات في جنوب الأردن أنه حوالي سنة 1960 سرقت من أحد أفراد عشيرته عدة جمال وقد اتهم بها سليمان قرقوش أبو رضاخ من عشيرة المراعية، وبعد أن اتفق المتهم مع صاحب الإبل على أن يحلف المتهم اعترض الشيخ جراد باعتباره كبير صاحب الإبل على هذا الاتفاق وقد تقاضى جراد مع المتهم عند القاضي الشيخ حمد بن جازي من أجل صحة هذا الاعتراض، وقد أجاز القاضي الاعتراض فطلب جراد رد يمين المتهم وطلب أن تجرى عليه عملية البشعة بدل اليمين، وقد أصدر القاضي القرار بوجوب إجراء عملية البشعة للمتهم وحين وصل المتهم المبشع اعترف بسرقة الإبل قبل إجراء البشعة.

التوكيل بالبشعة (البشعة عن الآخرين):

الأصل أن المتهم هو الذي تجرى عليه عملية البشعة، وفي حالات خاصة يجوز للمتهم أن يوكل غيره لإجراء البشعة، ولا بد من موافقة المدعي على هذا التوكيل إذ تعارف البدو على أنه يصح أن يوكل المتهم بعملية البشعة أخاه أو ابن عمه وغيرهما أي أنه يشترط لصحة التوكيل عدة شروط أهمها:

1- إن تجمع بين الوكيل بالبشعة والمتهم رابطة القرابة.

2- أن يعرف الوكيل المتهم حق المعرفة وأن يكون عليماً بأُموره مطلعاً عليها.

3- أن يوافق المدعي على هذا التوكيل.

4- أن تكون هناك ضرورة لهذا التوكيل كأن تكون المتهمة أُنثى أو طفلاً أو مفقوداً.

وحين يذهب المدعي ووكيل المتهم بالبشعة والسامعة (وهم شهود عملية البشعة) إلى المبشع فإن على الوكيل أن يخبر المبشع بالوكالة وأن يعلمه أنه يعرف حقيقة علاقة المتهم بالقضية وأن يردد أقوالاً منها (أنا حاط فلان أي المتهم في بطني وابشع عنه) وأثناء عملية البشعة يقول الوكيل للمبشع أمام السامعة أقوالاً منها (أنا ألحس عن فلان الفلاني أي المتهم

أنه بريء) ثم يلحس يد المحماسة فإن تأثر لسانه بها اعتبر المتهم مدانـًا وإن لم يتأثر بها اعتبر المتهم بريئـًا.

أ- الوكالة بالبشعة عن الأُنثى:

منذ عشرات السنوات (حوالي سنة 1940) توفي هويمل أبو ربيع من عشيرة الربايعة وقد اشتبه أهله بأن زوجته دست له السم (وضعت له طُعمـًا) فتوفي بنتيجة ذلك فطالبت عشيرة هويمل عشيرة زوجته، وبعد المداولة اجتمع الربايعة مع عشيرة زوجة هويمل واتفق الطرفان على أن يقوم عبيد العماوي العجالين وهو أخ زوجة هويمل بالذهاب إلى المبشِّع الدبر ويبشع نيابة عن أخته، وقد ذهب الطرفان الربايعة وعبيد العماوي يرافقهما السامعة إلى عند الدبر وفعلاً أُجريت البشعة على عبيد العماوي عن أخته على أساس أنها لم تدس لزوجها السم وبنتيجة البشعة تبرأت زوجة هويمل استناداً إلى البشعة التي أُجريت على أخيها عبيد حيث أن لسانه لم يتأثر بعملية البشعة.

ب- الوكالة بالبشعة عن المتهم المفقود:

ففي أواخر الدولة العثمانية قتل مسلم بن منيعة الزلباني من عشيرة الزلابية في منطقة رم جنوبي الأردن، وقد وجهت عشيرة الزلابية الاتهام إلى أحد أفراد عشيرة العميرات التي تسكن الأراضي السعودية، وقد ذهب المتهم إلى مصر ولم يعد فأصبح مفقوداً. وبعد الاتصال بين العشيرتين، اتفق شيخ عشيرة العميرات خضر بن حماد بن شهبي العميرات أن (يبشع بالوكالة عن المتهم المفقود عند المبشع علي الدبر من عشيرة العمران)، وقد ذهب الطرفان إلى المبشع، وأثناء إعداد جلسة البشعة قام الشيخ خضر واعترف بحادث القتل بالنيابة عن المفقود دون حاجة إلى بشعة، واستعد لدفع الدية وانتهت القضية بهذا الشكل.

الآثار المترتبة على عملية البشعة:

ولا بد من التمييز بين الحالات التالية:

1- إذا اتفق الطرفان رضائيـًا على إجراء عملية البشعة، أو إذا أصدر القاضي قراره بتكليف أحد الطرفين لإجراء عملية البشعة، فمن واجب الطرف الذي كلف بالبشعة أن يستعد

ويذهب بالموعد المحدد لإجراء عملية البشعة، فإذا تغيب عن ذلك أو إذا ذهب إلى عند المبشِّع ورفض أن يجري عملية البشعة، ففي هاتين الحالتين وهما:

أ- حالة التغيب دون سبب مشروع تقره العوايد البدوية وعن الموعد المحدد لإجراء عملية البشعة.

ب- حالة رفض إجراء عملية البشعة.

في هاتين الحالتين يعتبر الطرف المتغيب أو الرافض أنه (وغيثـًا) بلغة البدوي أي مدانـًا بالتهم المسندة إليه بلغة القانون دون الرجوع إلى أي مرجع آخر.

2- أما إذا سار الطرفان إلى المبشِّع وجرت عملية البشعة فإن كانت النتيجة سلبية فيعني ذلك براءة المتهم من التهمة المسندة إليه، أما إذا كانت النتيجة إيجابية فيعني ذلك إدانة المتهم وثبوت التهمة عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا رفض المتهم نتيجة عملية البشعة وأصر على أنه بريء، هنا قد تنتج آثار خطيرة قد تصل إلى حد القتل.

ملاحظة: وفي ما يتعلق بالبشعة وقضايا العرض يقول الشاعر:

بالعـــــون واني لابشـــــع النـــــار

بـــالعون وان النـــار توكـــل لســـاني

بـــالعون وانهـــا مـــن ظبيـــات الاقفـــار

بـــالعون زولهـــا في منـــامي نصـــاني

مثال:

سنة 1948 قتل سند مرعي الركيبات من عشائر السليمانيين وقد اتهمت عشيرته عايد هويمل الذريان من عشائر السليمانيين بحادث القتل، فأنكر عايد أن يكون قد قتل سند، ومما يجدر ذكره أن هذين الشخصين كانا من أفراد الجيش الأردني واتفق الطرفان على أن تجرى عملية البشعة على عايد عند المبشِّع علي الدبر، وحين أُجريت عملية البشعة كانت النتيجة إيجابية أي أن عايد قد أُدين حسب العوايد، لكن عايد أصر على رفض نتيجة عملية البشعة، وبعد أخذ وعطاء استمر أكثر من ثلاثين سنة وفي سنة 1974 أقدم علي سعود مرعي الركيبات

(وهو ابن عم المقتول سند مرعي) على قتل ساري سعود الذريان (وهو ابن عم القاتل عايد) وذلك للثأر نتيجة لرفض عايد لنتيجة عملية البشعة.

وساطة المبشِّع بين الأطراف المتنازعة:

لقد جرت العادة أن يعرض المبشع وساطته للصلح بين طرفي النزاع، فإن لم يقبل الطرفان ذلك يقوم بعملية البشعة، ولا بد في مجال الوساطة من مراعاة الأحكام التالية:

أ- يشترط المبشع على الطرفين قبل أن يبدأ مشاورات الوساطة أن تكون القضية (مقبولة الدية مقطوعة السية) أي أن المدعي والمتهم يقبلان بالصلح سلفاً شريطة أن لا يقوم أي منهما بالإخلال بذلك مستقبلاً فإن اتفقا على ذلك أمام المبشع وبحضور الشهود فإنه يقوم بعرض وساطته، وفي حالة عدم الاتفاق يستمر في إجراء عملية البشعة.

ب- في قضايا الدم والعرض يحاول المبشع إنهاء النزاع بين الطرفين عن طريق الصلح فينفرد المبشع بالمتهم أو كبيره محاولاً معرفة حقيقة الأمر ويركز المبشع بكل جهوده على إنهاء النزاع الخاص بقضايا العرض ويحاول تسخير عملية البشعة لإنقاذ شرف الفتاة وعرضها، وربما يلجأ في حالة فشله لإنهاء نزاع قضايا العرض صلحاً إلى إعلان براءة المتهم نتيجة لإجراء عملية البشعة بشكل مرن.

ج- إن المبشع يخلق حوله جواً من الرعب والخوف، فحين يصله الطرفان يبدأ بإعلامهما عن الطريق التي سلكها كل منهما والمتاعب التي واجهتهما أثناء قدومهما إليه وهكذا، ثم يقوم بإشعال نار كثيفة يخرج منها الدخان واضعاً وسطها (يد المحماسة) التي تُستعمل في البشعة فتبدو حمراء كأنها الجمر، وبعدها يأخذ المبشع بإرشاد الحاضرين وتخويفهم من نتيجة الأعمال الشريرة مبيناً مزايا الصلح وأعمال الخير وهو يتحرك حركات شبه بهلوانية آخذاً بالتنبؤ بطبيعة الخلاف بين الطرفين وأسبابه وعن عشائرهما وديرتهما وكل ما تعلق بالنزاع منذ البداية حتى الوصول إليه، وبعد أن يهيئ المبشع هذا الجو يكون قد بث في نفوس الحاضرين شيئاً من الرهبة والثقة به مما يسهل عملية الوساطة، وكثيراً ما يفلح المبشع بحل الخلاف عن طريق اعتراف المتهم قبل إجراء

عملية البشعة. فحوالي سنة 1955 سرقت قلادة ذهب من أحد سكان وادي موسى وقد اتهم صاحب القلادة شخصاً معيناً فذهب المتهم والمشتكي والسامعة إلى المبشع علي الدبر حيث اعترف المتهم قبل إجراء عملية البشعة بالسرقة وأعاد القلادة إلى صاحبها.

الوراثة وعملية البشعة:

إن هناك عائلات مشهورة بإجراء عملية البشعة التي يتوارثها الأبناء عن الآباء، ويسمى الشخص الذي يقوم بإجراء البشعة (المبشِّع) ويعتبره البدو من الصالحين الأتقياء ويؤمنون بصحة أقواله وصدق تنبؤاته. ومن أشهر هذه العائلات:

1- عائلة الدبر: من عشيرة العمران وتسكن منطقة تتن القريبة من مدينة العقبة وتعتبر هذه العائلة أشهر العائلات في إجراء البشعة، وقد وصلت هذه الدرجة من الشهرة على يد المبشع المرحوم علي الدبر إذ كان يقصده البدو المتنازعون من جميع أنحاء البلاد العربية وكان بالإضافة إلى عمله المعتاد في إجراء البشعة مرجعاً استئنافياً للمبشعين الآخرين سواء أكانوا من الأردن أو خارجه.

2- عائلة السلامات: ومنها المبشع المشهور عاصي السلامات من عشائر النجادات وتقطن هذه العائلة في منطقة قرب القويرة، على طريق العقبة في جنوب الأردن.

3- عائلة العيادي: وتعتبر من العائلات المصرية وتسكن سيناء وهي مشهورة في إجراء البشعة ويعتبر مبشع هذه العائلة مبشعاً عادياً ومرجعاً استئنافياً للمبشعين الآخرين.

4- عشيرة بلي: ويوجد في هذه العشيرة عائلة مشهورة بإجراء عملية البشعة، ولكن لا يوجد لها ذكر في يومنا هذا، وكانت تسمى هذه العائلة (الوابصي).

5- عشائر البلقاوية: يوجد مبشع اسمه محمود الحاج من عشيرة الطهارنة يسكن سحاب قرب عمَّان، وقد مارس إجراء عملية البشعة حتى سنة 1937.

يلعب عنصر الوراثة دوراً هاماً في عملية البشعة إذ أن الابن الأكبر للمبشع يرث عمل البشعة وهذا هو الغالب. أما في أيامنا هذه فقد حرمت البشعة بموجب القوانين، لذلك غيرت العائلات المشهورة بالبشعة اختصاصها فاتجه أفرادها إلى التخصص في أمور لها علاقة

بالبشعة، فمثلاً اختص أحد أفراد عائلة الدبر بإجراء عملية التنقيط لكشف الجريمة، كما اختص جخيدم ابن المبشع عاصي السلامات بقص الأثر، وهكذا أي أن أفراد هذه العائلات بعد أن تركوا عملية البشعة استمروا بالاختصاص في أدلة الإثبات البدوية.

قيمة البشعة الإثباتية:

إن أكثر البدو يفضلون اللجوء إلى عملية البشعة على باقي طرق الإثبات الأخرى في حالة عدم استطاعة المدعي إثبات دعواه لأنهم يعتقدون أن البشعة (تخيف من لا يخاف الله) والقاعدة التي يعتبرها البدو في مجال الإثبات أنه (ما بعد النار معيار) أي أن نتيجة البشعة تكون ملزمة للمدعي والمتهم سواء أكانت تقضي بالبراءة أو بالإدانة، كما أن هذه النتيجة ينجر أثرها على المجتمع البدوي بأسره فلا يصح لأي بدوي محاولة إثارة القضية من جديد بعد إجراء عملية البشعة، ففي حالة براءة المتهم لا يصح (تعيير) المدعي بأنه ضعيف لم يستطع الحصول على حقه وذلك بقصد تحريك القضية وإثارة حمية المدعي للاصطدام بالمتهم وعشيرته، فكل إنسان تصدر عنه مثل هذه الأقوال يعتبر مرتكباً لجريمة من جرائم (المعايير) وينال الجزاء الرادع لقاء ذلك. إذ أن المتهم بعد أن (لحس النار) ولم يصب لسانه فقد انعدم وجود أي شك حول براءته، إذ يقولون (الحس واسلم) والاتجاه عند البدو أنه ما زال قد بت بالقضية من جهة مختصة طبقاً للعادات والتقاليد فلا يجوز إثارتها من جديد هادفين من وراء ذلك إلى وضع الأمور في نصابها الصحيح عن طريق طمس الشبهات والشكوك التي قد تنشأ عن كلمة عابرة أو جملة مدسوسة.

استئناف عملية البشعة:

حين يجري المبشع عملية البشعة على المتهم فإنه يعلن النتيجة مباشرة بالبراءة أو الإدانة، وللطرف الذي يعتقد أن إجراء البشعة لم يكن صحيحاً أن يستأنف البشعة إلى مبشع آخر. وهناك مراجع استئنافية بين المبشعين أشهرها عائلة الدبر في الأردن وعائلة العيادي في مصر. فبالإضافة إلى أن بشعة أي مبشع آخر يمكن استئنافها إلى أحد هذين المبشعين فإنه يمكن استئناف بشعة الدبر إلى العيادي كما أنه يمكن استئناف بشعة العيادي إلى الدبر.

البحث السادس
القيافة[1]

تتناول عملية القيافة في البادية ميادين مختلفة وهناك عائلات اشتهر أفرادها بدقة الملاحظة في تكوين الأعضاء وآثار الأقدام إذ ترتبط القيافة من عدة جوانب بعملية قص الأثر حتى أصبح من الصعب في بعض الحالات تمييز القضية هل هي قضية قيافة أو قص أثر لتداخلهما، فكثيراً ما يكون خبير قص الأثر هو خبير عملية القيافة، ويسميه بدو الأردن (القصَّاص) كما يسميه بعض البدو في جنوب الأردن وشمالي السعودية (المري).

وقد طور خبراء القيافة البدو هذه العملية بحيث أصبح لها أُصول وفروع وتوطدت أركانها وحازت على الاعتراف من الجميع فأصبح الخلاف يُساق إلى هؤلاء الخبراء لوضع حل له، وقد تعددت القصص الواقعية التي استطاعوا حلها بحيث اكتسب بعضهم سمعة رفيعة بين مختلف العشائر فأصبح قوله هو الفصل، وقد شاركت عملية القيافة بإمداد القضاء البدوي بمرتكزات فنية تستند إلى أسس ثابتة مما يمهد الطريق أمام القاضي لإصدار قراره.

ميدان القيافة: تشمل عملية القيافة الخلاف الناشئ حول النسب بين البدو سواء أكان موضوع الخلاف إنساناً مهما كان عمره أو جنسه أو حيواناً مهما كان عمره أو جنسه حياً، أم ميتاً.

أ- الاختلاف على إنسان: ينشأ هذا الخلاف من حالتين:

1- في حالة فقدان طفل أو طفلة: فحين يشتبه الأهل بوجود الطفل أو الطفلة في عائلة أخرى فلهم الحق بالمطالبة بإعادة الطفل حتى لو أصبح رجلاً وإعادة الطفلة حتى لو أصبحت امرأة، إذ أن كثرة تنقل البدو في الصحراء واضطرارهم في بعض الحالات إلى الرحيل السريع قد يعرض بعض الأطفال إلى الفقدان، وبالتالي قد يصادفهم بدو آخرون فيأخذونهم ويضمونهم إلى عائلاتهم، وحين يصل الخبر إلى أهل الطفل أو الطفلة يبدأون بالتحقق من ذلك ثم يطالبون بإعادة الطفل أو الطفلة إليهم، وهنا تنشأ قضية الخلاف.

(1) حول هذا الموضوع وما يتعلق به من أبحاث راجع كتابنا «الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية» ص129 وما بعدها.

2- في حالة الخلاف على الأب الحقيقي: وتنشأ هذه الحالة عند الشك في وجود قضية زنا ويجب التمييز بين حالتين:

أ- في حالة الفتاة غير المتزوجة: فإن وضعت طفلاً فإنها تعتبر قد زنت فتعرض حياتها للخطر وقد يقع الاشتباه على أكثر من شخص واحد قد ارتكب هذه الجريمة، وهنا لا بد من اتباع الطرق المألوفة لمعرفة أي من المتهمين هو الفاعل الحقيقي لتحميله المسؤولية، وفي هذه الحالة تكون الأهمية الأولى للتعرف على المجرم وأما إلحاق الطفل بوالده الحقيقي فهي قضية تبعية.

ب- في حالة المرأة المتزوجة: فحين تضع طفلاً يطبق البدو القاعدة الإسلامية المعروفة (الولد للفراش) أي أن الأب هو الزوج، لأن الخلاف حول والد الطفل قد يتولد عن طرق ثلاثة:

1- فقد يدعي شخص آخر بأنه هو الوالد الحقيقي للطفل، وقد تنشأ هذه المطالبة في أية مرحلة من مراحل حياة ذلك الطفل حتى بعد أن يصبح شيخاً إذ يصح لورثة مدعي الأبُوة لذلك الطفل أن يطالبوا بضمه إليهم.

2- قد يدعي الزوج بأنه ليس هو والد الطفل وأن زوجته قد زنت، وهنا لا بد من إثبات أقواله وإلاّ اعتبر مرتكباً جريمة كبرى بحق الزوجة وعشيرتها وبحق الشخص الذي اتهمه بذلك.

3- وقد تدعي الزوجة نفسها بأن طفلها ليس من زوجها، وإنما هو من شخص آخر ولا بد من أن تثبت أقوالها بأدلة أخرى، ويلاحظ أن البدو يفترضون المرأة صادقة بأقوالها فيما تعلق بقضايا العرض فيقولون إن (كاذبة النساء صادقة) في هذا المجال.

ب- الخلاف على ملكية ونسب الحيوان:

إن كثرة المواشي والإبل والخيول بين البدو من ناحية وسكن العائلات والعشائر قريبة من بعضها من ناحية أخرى، كثيراً ما يؤدي إلى اختلاطها مع بعضها فيلجأ الراعي إلى التعرف على مواشيه ليحول دون نشوء الخلاف، ولكن قد يُفقَد الحيوان في ظروف غامضة، وبعد مرور فترة من الزمن يشتبه صاحبه بحيوان آخر أنه هو المفقود وهنا تنشأ المطالبة، وقد ينشأ الخلاف حول الحيوان عن أفعال كثيرة ومنها:

1- الغزو.

2- السرقة.

3- الفقدان.

4- الشراء من الآخرين.

من ذلك يتبين أن وجود الحيوان المفقود لدى عشيرة أخرى قد يكون دليلاً قويـًا على ارتكاب جريمة أخرى من قبل فرد تلك العشيرة الذي وجد بحوزته ذلك الحيوان، كأن يقتل شخص شخصـًا آخر ومعه مواشيه فيأخذ القاتل تلك المواشي، أو كأن يغزو بعض الأفراد عشيرة أخرى فيتحاربون ويسقط قتلى منهم ويستطيع الغزاة أخذ المواشي. من ذلك نلاحظ أن الجريمة التي يدل عليها وجود الحيوان قد تكون أهم من سرقة الحيوان نفسه إذ أن وجوده يعتبر مفتاحـًا لحل القضية الأهم، ومجرد الادعاء بملكية الحيوان لا يغير من الواقع شيئـًا، فلا بد للمدعي من تقديم مختلف البينات، فإن لم يستطع إثبات ملكيته يلجأ إلى عملية القيافة التي تكون المرجع النهائي للطرفين.

الأسس المعتمدة للتفريق والإلحاق بالنسبة للإنسان:

إن قضية التعرف على الإنسان وإلحاقه بعائلة معينة بعد فصله من عائلة أخرى أمر له أهمية خاصة بين البدو، وبالرغم من قلة الحوادث من هذا القبيل إلا أن وجودها أدى إلى نشوء فن يستند إلى أُسس معترف بها بين البدو ومن أهم هذه الأسس:

1- اعتراف الأم: إن اعتراف الأُم بأن وليدها ليس من زوجها وأنه من شخص آخر فإذا تأيد هذا الاعتراف بالقرائن يؤخذ به ولو أن الاعتراف صدر عنها في أية مرحلة من مراحل حياتها.

مثال: وقعت قضية بين شخص يدعى (ع) من عشيرة (ع.ح) وبين شخص آخر يدعي (غ) من عشيرة (س) إذ أن امرأة (ع) طمحته وأثناء الطماحة ولدت ولداً اسمه (ص) حيث تزوج (ص) وخلف خمسة أولاد وبعد هذه المدة الطويلة اختلف (ع) و(غ) على (ص) فكل منهما يدعي أنه ابنه وقد ساروا حقـًا عند القاضي (ح. ب.ج) فحكم بإعادة (ص) إلى(غ) وإلحاقه به بعد أن اعترفت زوجة (ع) بأنها ولدت (ص) من (غ) وليس من زوجها (ع) بعد أن حلف (غ) بأن (ص) ولده (حلال لا حرام) وقد سمي (ص) وعياله فيما بعد (الغباشة) ويلاحظ بأن (غ) كان قد تزوج أم (ص) بعد الطماحة.

2- تشابه الأعضاء ومقارنتها: ويلجأ البدو إلى مقارنة أعضاء جسم الشخص المختَلف عليه مع أعضاء جسم الشخص الذي يدعي أبوته وأعضاء جسم الطرف الآخر، وبعد التدقيق في ذلك مع وجود القرائن الأخرى يصدر القرار النهائي وتعتبر من الأمثلة الهامة في مجال القيافة قضية (سمرة) إذ خرجت طفلة اسمها سمرة وعمرها سنتان برفقة أخيها من بيت أهلها الذين هم من عشيرة شمر وبعد غيبة عاد الأخ الصغير ولم تعد الطفلة وبعد أن وصل سنها إلى ثلاثين سنة اشتبه أهلها بأن عائلة من بني عطية كانت قد التقطت الطفلة وبقيت عندها إلى أن أصبح عمرها ثلاثين سنة. علماً بأن والدة سمرة من عشيرة الحويطات وبعد أن ثار الاشتباه بوجود الطفلة المفقودة شكلت محكمة عشائرية من ثلاثة قضاة وأهم البينات التي وردت في هذه القضية:

أ- جرى الاستفسار من سمرة عن معاملة الشخص الذي يدعي أنه والدها ومعاملة عائلة بني عطية لها فأجابت بأن المعاملة سيئة وأن هذا الشخص لا يعاملها معاملة الأب لابنته لأنه يقسو عليها أكثر من بقية أولاده وبناته ويحملها أشغال فوق طاقتها فهي دائماً ترعى دون راحة ويضربها ضرباً مبرحاً دون أسباب توجب ذلك.

ب- عرضت سمرة على والدتها الحويطية فتعرفت عليها من ثلاث إشارات... آثار حرق في يدها اليمنى... وأثر شج في جبينها... وأثر جرح في خدها الأيمن.

ج- المشابهة مع العائلتين: جرت مع أفراد عائلة بني عطية وأفراد العائلة التي تدعي بأن سمرة ابنتها من عشيرة شمر، وبالمقارنة بين أفراد العائلتين كلٍّ على حدة وبين سمرة تبين أنها تشبه في تفاصيل جسمها ولونها أفراد عائلة شمر شبهاً كلياً ولا يوجد مجال للشبه بينها وبين أفراد عائلة بني عطية، جرى تشكيل لجنة أخرى من قضاة شرعيين أردنيين وسعوديين فحكموا بإعادة سمرة إلى أهلها من عشيرة شمر.

3- مقارنة الأثر: وقد يلجأون إلى مقارنة أثر قدم الشخص المختلف على أُبوته مع أثر قدم الشخص الذي يدعي الأبوة وأثر قدم الطرف الآخر وبعد دراسة آثار الثلاثة أشخاص دراسة تفصيلية يصدر الحكم في القضية.

أخبرني الشيخ صياح الأسود من عشيرة النواصرة من عشائر الحويطات بأنه كان حاضراً على حل القضية التالية: حوالي سنة 1945 وفي مدينة سكاكا في السعودية اختلف شخص

شراري مع آخر من عشيرة شمر على بنت ادعى الشراري أنها ابنته وادعى الشمري بأنها ابنته وكان عمر البنت حوالي ثلاثين سنة وكانت تعيش في عائلة الشمري وقد قام الأمير عبد الرحمن السديري وطلب الشمري والشراري واتفق الجميع على قبول تحكيم المري. فاختار الشمري ثلاثة مرية من عرعر واختار الشراري ثلاثة مرية من الرياض واختار الأمير ثلاثة مرية من مكة وقد سار الشمري والشراري ومعهما البنت ومن ثم حضر المرية وبعد أن اطلعوا على أثر الثلاثة أشخاص قال المرية الذين طلبهم الشمري أن البنت ابنة الرجل صاحب الأثر مشيرين إلى أثر الشراري ومن ثم مرر المرية الذين طلبهم الشراري وبعد أن عاينوا أثر الثلاثة أشخاص قالوا أن صاحبة الأثر تعود إلى صاحب هذا الأثر وأشاروا إلى أثر الشراري أما مرية مكة فقد أيدوا المرية السابقين، وبذلك التحقت البنت بعائلة الشراري بناء على تشخيص المرية الثلاثة للأثر الذي تركته مقارناً بأثر الشخصين المدعيين للأبُوة.

حدثني الشيخ نويجع من بني عطية وأيد روايته الشيخ جازي من عشيرة بلي فقال: حوالي سنة 1925 مر أحد أفراد عشيرة المرية وكان مشهوراً بالقيافة على أحد أفراد عشيرة بلي، وبعد أن جلس في البيت وتحدث مع المعزب (المضيف) ورأى زوجته وبعد أن تفحص صورة الاثنين بدقة وشاهد أثر قدمي المعزب وزوجته، بعد ذلك أحضر المعزب الطعام فرفض المري أن يأكل وبعد أن شدد عليه المعزب قال له: (أنا لا آكل من طعام شخص تزوج أخته) وبعد أن أخذت القضية دوراً طويلاً من التحقيق بين أفراد عشيرة المعزب وعشيرة زوجته تبين أن والد المعزب كان قد زنا بوالدة زوجة المعزب أي أنها أخته من والده بشكل غير شرعي وعندها قام المعزب فطلق زوجته.

4- القرائن: ولا بد من وجود ما يسندها من الأدلة الأخرى فإذا ادعى شخص أبوة طفل فلا بد لهذا الشخص من أن يثبت أنه كان موجوداً في منطقة المرأة التي وضعت الطفل في الفترة التي جرى الحمل بها إذ أن البُعد يكون حاجزاً يحول دون الادعاء بذلك أو كأن يثبت المدعي الأبوة بحصول الخلوة مع والدة الطفل في فترة الحمل أو كأن يذكر المدعي إشارات فارقة في جسم المرأة في حالة الزنا أو الطفل في حالة فقدانه وهذه القرائن مرتكزات لا بد من مراعاتها قبل إصدار أي قرار.

مثال: حصلت قضية اختلاف على نسب طفل عند قاضي من بني عطية والقصة تتلخص في أن امرأة كانت متزوجة وبعد ثلاثة أيام من ترك زوجها تزوجت من آخر فولدت طفلاً بعد شهور عديدة. وقد اختلف الطرفان على أبوة الطفل وتقاضوا عند (العقبي) وبعد أن تقدم كل منهما ببيناته لم يصل العقبي إلى نتيجة فلجأ إلى إصدار قرار اختباري فحكم بقطع الطفل إلى نصفين لكل طرف نصف وأمر كلاً من المدعيين أن يمسك بيد الطفل وأحضر سيفاً وحين تظاهر بأنه يهم بضرب الطفل ترك أحد الرجلين يد الطفل فسقط أرضاً وأعاد العقبي هذه التجربة ثلاث مرات، وفي كل مرة يترك نفس الرجل يد الطفل، وقد استنتج العقبي أن ذلك يقوم قرينة قوية على أن هذا الرجل هو والد الطفل الحقيقي. ثم أحضر العقبي والدة الطفل وأيدت رأي العقبي واعترفت بأن الرجل الذي ترك الطفل هو والده الحقيقي.

ملاحظة: إن كل طرف يبدأ حجته أمام العقبي بقوله (وش بك يا أبوهن) على اعتبار أن العقبي هو أبو النساء.

الأسس المعتمدة للتعرف على الحيوانات:

إن خبراء القيافة البدو يلجأون إلى طرق عديدة للبت في قضايا الخلاف حول ملكية الحيوانات، ويقوم القضاة البدو بدور فعَّال في هذا المجال إذ أنهم لا يدخرون جهداً في الوصول إلى الحقيقة عن أي طريق، ومن الأسس التي تؤدي إلى التعرف على الحيوان لإلحاقه بمالكه ما يلي:

1- الوسم: في حالة الخلاف على ملكية حيوان فإن أول ما يجلب الانتباه هو وجود الوسم فإن وجد الوسم اعتبر دليلاً على ملكية صاحب الوسم لذلك الحيوان ولكن ليس جميع الحيوانات تحمل الوسم، فمثلاً الخيول لا توسم كما أن بعض العشائر تتوانى في وضع الوسم على مواشيها وبالتالي يبقى بعضها لا يحمل وسم العشيرة وهناك تدعو الحاجة إلى طرق أخرى لإيجاد البينات،وبالرغم من ذلك يظل الوسم من أهم الأدلة عند البدو في إثبات ملكية الحيوان.

أمثلة الوسم:

الوسم هو العلامة التي يميز البدو بواسطتها ممتلكاتهم وخاصة الإبل والأغنام، وتختلف رموز الوسم باختلاف العشائر، فلكل قبيلة وسمها العام ولكل عشيرة وسمها الذي يميز إبلها

عن باقي إبل العشائر الأخرى ضمن تلك القبيلة، ولكل فخذ داخل العشيرة الواحدة وسم يميز إبلها عن إبل الأفخاذ الأخرى داخل العشيرة الواحدة.

ومن أمثلة وسم الإبل لدى بعض العشائر من قبيلة الحويطات ما يلي:

اسم العشيرة	اسم الوسم	شكله	موضعه
الجازي	أ- الأفيحج		يوضع على الفخذ الأيسر
	ب- الجرجور		يوضع على الرقبة من الجهة اليسرى بشكل أُفقي
الذيابات	أ- الأفيحج		على الفخذ الأيسر
	ب- المطرق		على طول الرقبة من اليسار
الزوايدة	أ- الأفيحج		على الفخذ الأيسر
	ب- الباكورة		على جانب الرقبة الأيسر
الزلابية	أ- الأفيحج		على الفخذ الأيسر
	ب- مطرقان		على الخد الأيسر
المزنة	أ- الأفيحج		على الفخذ الأيسر
	ب- المغيزل		على الرقبة من اليسار
الطقاطقة	أ- الأفيحج		على الفخذ الأيسر
	ب- الهلال		على الخشم
النجادات	أ- الأفيحج		على الفخذ الأيسر
	ب- مطرق		يوضع تحت الأذن من جهة اليسار بشكل عمودي
البدول	أ- الأفيحج		على الفخذ الأيسر
	ب- مطرقان		على مقدمة الرقبة من اليسار

التعرف على الإبل بواسطة الوسم:

يمكن التعرف على الإبل بواسطة الوسم، وسأوضح ذلك باستعراض الوسم لدى عشيرتين هما العطون والعمران مع أفخاذ هاتين العشيرتين:

أ- عشيرة العطون: تضع هذه العشيرة الوسم العام لقبيلة الحويطات على إبلها وهو الأفيحج الذي يأخذ شكل الرقم (٨) ثم تضع وسمها العام وهو المغيزل وبعد ذلك يضيف كل فخذ لهذين الوسمين ما يراه مناسباً ليميز إبله عن إبل الأفخاذ الأخرى داخل عشيرة العطون.

الفخذ	الوسم	شكله	موضعه
الرواشدة	الأفيحج	٨	يوضع على الفخذ الأيسر
	المغيزل	⊤	خلف الأذن اليمنى
	شاهد مفروق وجهه لأسفل	⅄	يوضع بين العين والأذن اليمنى
الجواعدة	المغيزل	⊤	خلف الأذن اليمنى
	شاهد مفروق وجهه لأعلى	٢	بين العين والأذن اليمنى
			ملاحظة: لا يستعمل هذا الفخذ الأفيحج
عيال فريج	الأفيحج	٨	على الفخذ الأيسر
	المغيزل	⊤	خلف الأذن اليمنى
	باكورة (الشاهد)	٢	بين العين والأذن اليمنى

ب- عشيرة العمران: وتضع هذه العشيرة الوسم العام لقبيلة الحويطات وهو الأفيحج ويضيف كل فخذ من أفخاذ هذه العشيرة إلى ذلك الوسم رموزاً أخرى ليميز إبله عن إبل بقية أفخاذ العشيرة الاخرى.

الفخذ	اسم الوسم	شكله	موضعه
الربيعيين والسماعين	الأفيحج	٨	على الفخذ الأيسر
	مطرق	ا	على العنق الأيسر
	مطرق	ا	على الشدق الأيسر (ويشكل زاوية قائمة مع فتحة الفم)

الفخذ	اسم الوسم	شكله	موضعه
السويلميين	الأفيحج		على الجهة اليسرى من الرقبة
	مطرت		تحت الأذن اليسرى
الدبور	الأفيحج		تحت الأذن اليسرى متجهاً إلى أسفل (ويسمونه الشعبة في هذه الحالة)
	مطرقان		على الجهة اليسرى من العنق (خلف الأفيحج)
السيايحة	الأفيحج		تحت الأذن اليسرى (ويسمونه هنا الشعبة)
	مطرق		تحت العنق الأيسر
	مطرق		على جدع الرقبة (العرف)

2- قص الأثر: إذ أن البدو يلجأون إلى المقارنة بين أثر الحيوان المُختلَف على ملكيته مع أثر أُمه بالنسبة للشخص الذي يدعي الملكية، فإن تشابهت الصفات الرئيسية والتفصيلية في هذين الأمرين ألحق الحيوان بأُمه وبالتالي بمالكها، وإن اختلف الأثران يعتبر الحيوان مُلكاً لمن هو بحوزته وليس للمدعي أي حق بالمطالبة.

مثال: أخبرني عيد بن عواد من عشيرة السعيديين في غور الصافي القصة التالية عن القصاص سليمان ابن شمعوري من السعيديين في منطقة غرندل قال: حوالي سنة 1940 باع سليمان حواراً إلى شخص وبعد سنوات سُرق الحوار من المشتري وبعد أن فتش عليه اشتبه بوجوده عند شخص آخر فادّعى كل من الشخصين ملكية الحوار الذي أصبح جملاً ولم يجدا أية طريقة لحل النزاع على الجمل فاتفقا على العودة إلى صاحب الجمل حين كان حواراً، وبعد أن قابلا سليمان وبحثا معه القضية طلب منهما أن يوضع الجمل مع بقية جمال مخفر غرندل وبعد أن سار الجمل المذكور مع الجمال واختلط أثره مع أثر بقية الجمال، قام

سليمان فدقق بالآثار التي تركتها الجمال كلها وأشار إلى أحدها وصاح قائلاً: هذا ابن (قميزة) وهي ناقة سليمان. وقد تبين أن الأثر الذي أشار إليه هو أثر الجمل المختلف عليه وهو ابن ناقة سليمان واسمها (قميزة)، وبعد ذلك استرد الشخص الذي سُرق منه الجمل جمله بناء على نتيجة قص الأثر.

3- تشابه الأعضاء ومقارنتها: كما يلجأون إلى مقارنة أعضاء الحيوان موضوع الخلاف مع أُمه من ناحية الأطراف كالرجلين واليدين وشكل الآذان والعيون وغير ذلك فإن اعتقد الخبير أن هذا التشابه كافياً فإنه يقرر النتيجة على ضوء ذلك.

4- الاستدلال عن طريق عاطفة الأمومة: فحين يقع الخلاف على خاروف صغير أو مهر أو غير ذلك من الحيوانات الوليدة الصغيرة فإن أم المولود المختلف عليه توضع مع عدة حيوانات من جنسها ويترك المولود حراً فإن ركض باتجاهها وضمته إليها اعتبر أنه ولدها وبالتالي مُلكاً لصاحبها، وإن لم يقع شيء من ذلك ردت دعوى المدعي بالملكية.

5- الاستدلال عن طريق الارتباط بالبيت القديم أو المياه أو المراعي: قد يلجأ الخبير إلى الاستعانة بذكريات الحيوان القديمة إذ يتركه يسير في ديرة الشخص الذي يدعي ملكيته (يد حائزه) فإذا سلك الحيوان باتجاه بيت المدعي أو باتجاه عين الماء التي كان يشرب منها أو باتجاه ما يشابه ذلك كان هذا دليلاً قوياً على صحة دعوى المدعي. حدثني المرحوم إبراهيم الحباشنة سنة 1972 (وكان يومها وزيراً للداخلية في الأردن) بالقصة التالية: حوالي سنة 1950 كان عمه يملك حماراً في مدينة الكرك، وفُقد الحمار في أحد الأيام، وبعد مرور عشر سنوات على فقدانه اشتبه بحمار مع شخص آخر حضر إلى الكرك فأنكر صاحب الحمار ادعاءه، وقد احتكم الطرفان إلى والد السيد إبراهيم الحباشنة وكان قاضياً عشائرياً وقد حل القضية على الشكل التالي: سأل صاحب الحمار عن نوع عمل الحمار قبل فقدانه فأجابه بأنه ينقل الحجارة من محجر الكرك إلى المستشفى الإيطالي، وعند ذلك قام بسوق الحمار بحضور الطرفين إلى المحجر وحين أوصله هناك ضربه بعصا فسار الحمار إلى بيت الشخص الذي يدعي ملكيته بعد أن

اخترق عدة شوارع وأزقة ولما رأى الطرف الثاني ذلك ودون أن ينتظر قرار القاضي قال: (أشهد أن هذا الحمار ليس لي وأنه مُلك إلى مدعيه) فأعاده إلى المدعي.

6- القرائن: إذ لا بد أن يثبت المدعي أنه كان يملك شيئًا مما يدعيه حتى تعتبر الدعوى صحيحة، كما أن الخبير يلجأ إلى أخذ الأوصاف منه كاملة غير منقوصة ثم يأخذ بتفحص الحيوان ليدقق في الأوصاف التي سمعها ويعطي أهمية خاصة لأي علامة فارقة كالجرح وقصر الذنب وإشارات العين وقطع الآذان أو شقها فإن هذه وغيرها لها أهمية في تقرير مصير القضية، ومن أمثلة القرينة: حدثني السيد محمد الزهير بأنه قد حصل الخلاف بين شخص بدوي وآخر فلاح على خروف كان يدعي ملكيته فسارا إلى أحد قضاة البدو وحين استفسر القاضي منهما تبين أن البدوي يطعم الخروف برسيمًا وأما الفلاح فيطعمه شعيراً فعرض القاضي الصلح على الطرفين وحين أصر كل منهما على رأيه أمر القاضي بذبح الخروف والإطلاع على ما بداخل جوفه وحين تبين أنه شعير حكم بأنه للفلاح وليس للبدوي. فأمر القاضي الشخص البدوي أن يعطي الفلاح خروفًا بدل خروفه الذي ذُبح أو أن يدفع له ثمن الخروف.

7- الاستدلال على أوصاف الحيوان من مظهر عظامه بعد نفوقه: وقد ينشأ الخلاف حول الحيوان فيما إذا وجدت عظامًا يشتبه بأنها من عظام الحيوان المختلف عليه، وقد برع بعض البدو في إعطاء معلومات وافية عن الحيوان بمجرد رؤية بعض عظامه.

أخبرني الشيح نويجع من بني عطية عن أخوين اثنين مشهورين بقص الأثر والقيافة وهما عبد الله المري وطريحيب المري، قال: حوالي سنة 1940 مرضت ناقة صفراء اللون لشخص حويطي اسمه بصيص الشوبكي من عشيرة النواصرة/ الحويطات وبعد ذلك نفقت الناقة فحزن صاحبها واحتفظ بعظم ذراعها وخبأه، وبعد ذلك بسنة ارتحل إلى حدود الأردن- السعوديه وفي أحد الأيام نزل في ضيافته الأخوان عبد الله وطريحيب فقال لهما ما معناه: (إن سمعتهما منتشرة بين العربان وهم لا يستاهلون الذبيحة إلا إذا استطاعا تشخيص العظم الذي عنده) فذهب إلى بيته وأحضر لهما العظم فعرضه على عبد الله فرده عبد الله على طريحيب الذي رفض ذلك وترك الأمر إلى عبد الله باعتباره أكبر منه سنًا، وبعد أن تفحص عبد الله

العظم قال: إنه عظم (مغيوقة حقه) أي أنه عظم ناقة مريضة عمرها 4 سنوات ثم قام طريحيب وتناول العظم وتفحصه قائلاً: إن الناقة صفراء من الإبل أي أن لونها أصفر. وبعد ذلك قام بصيص بإكرامهما لصدق أقوالهما.

أخبرني الشيخ صياح الأسود أنه في عام 1951 ذبح ناقة حمراء واشترك معه في أكل لحمها أفراد عشيرته، وبعد مدة حضر عنده أحد أفراد عشيرة المرية واسمه (علي المري) وقبل أن يشرب القهوة قام صياح وعرض عليه عظماً من عظام الناقة قائلاً له: (إذا كنت مري اعرف هذا الصيد ما هو لونه) فأجاب المري: إن هذا العظم هو عظم (ناقة) وليس عظم صيد وأن لون هذه الناقة أحمر وفعلاً عرف الحقيقة. وقد كان عندي أثناء ذلك كل من سالم راعي الملحا وجروح الشمط وعدد كبير من النواصرة وأخبروني بأن هذا المري ما زال موجوداً وذلك سنة 1971.

قوة القيافة الإثباتية وأثرها:

إن البدو يعتمدون على خبراء القيافة في إنهاء منازعاتهم إن كانت حول إنسان أو حيوان وقد تعارفوا على أن يكون هذا الحل نهائياً، ففي حالات كثيرة يفضل البدو اللجوء إلى القيافة على اللجوء إلى الشهود، فقد أخبرني الشيخ (صياح الأسود) من (عشيرة النواصرة/ الحويطات) بأنه في عام 1956 اختلف شخص شراري يدعى بطيحان الخيال وشخص من بني عطية ويدعى مشحن الفقير على ملكية ناقة وأورد الشراري شاهدين بأن الناقة له ولكن هذا الحل لم يرض الطرف الثاني فاتفق الطرفان أن يحتكما إلى المري وبالفعل ذهبا إليه فطلب منهما أن تسير الناقة المختلف عليها وهي ملحاء اللون مع (الناقة التي يدعي الشخص الذي من بني عطية بأنها أم الناقة المختلف عليها) وهي وضحاء اللون، وبعد أن سارت الناقتان جنباً إلى جنب قام بدراسة أثر كل منهما قائلاً: (إن الناقة الملحاء ابنة الناقة الوضحاء) وذلك استناداً إلى أثر كل منهما على الرمال وقد أخذ العطوي الناقة المختلف عليها وأصبحت له وبطلت بذلك شهادة الشاهدين اللذين أوردهما الشراري.

أما من حيث أثر عملية القيافة فإن مفعولها ينتج آثاراً رجعية فإن كانت النتيجة لصالح من يدعي ملكية الحيوان فإنه يسترد ذلك الحيوان وما تبعه من مواليد خلال فترة الفقدان، وإن

كان المختلف عليه إنسان ذكر أُلحق بنسب جديد ويمتد أثر ذلك الإلحاق ليشمل ذلك الإنسان وأولاده وأحفاده أي أن الجميع يلحقون بالنسب الجديد بعد أن يتم فصلهم عن النسب القديم، أما الأنثى فيحكم بإعادتها إلى أهلها الحقيقيين.

ملاحظة: يعتقد البدو أن والدة أفراد المرية (جنية) وأن دقتهم ومعرفتهم تعود إلى هذا السبب وينقل عن المرية قولهم: (لو لم نخف أن نحيل أرض الصحراء إلى دماء لنسبنا كل مخلوق في الصحراء وأتبعناه إلى نسبه الحقيقي) ولأن ذلك سيكشف جرائم لا حصر لها لا يعرفها الناس خوفًا من ذلك لا يتكلم المري إلا إذا كُلفَ بذلك.

البحث السابع
المناداة

المناداة: هي سؤال معزز بالقسم، يكثر استعماله في قضايا السرقات والمفقودات على الخصوص، فحين يفقد المشتكي الأمل في العثور على ما فقد ولا يوجد لديه من يتهمه، ويرى أن المعتدي قد أفلت دون أن يعرفه ففي هذه الحالة يتحرك المشتكي وأقاربه فيبدأون البحث في ديرتهم عن أي خبر يتعلق بالجريمة ثم يوسعون دائرة بحثهم بحيث تشمل أية ديرة مهما كانت بعيدة إذا كانوا يتوقعون فيها أية معلومات، ويبدأ الباحث منهم بزيارة بيت شيخ العشيرة لأن جميع أخبار العشيرة تكون في بيت الشيخ ويقوم الباحث أثناء اجتماع القوم باستحلاف الموجودين بالله وبالرسل والصالحين وشيوخ البدو الكبار بأن يعلموه ما لديهم من معلومات حول القضية التي يسأل عنها، ثم يستنزل اللعنات على كل من يعرف أية معلومات ولم يعلمه بها، وهذه هي المناداة الجماعية،وهناك مناداة فردية أن يقوم المشتكي باستحلاف الشخص الذي يعتقد بأن لديه معلومات طالباً منه الإدلاء بها، والجاري بين البدو والفلاحين أن من يسمع هذا النداء فإنه يتحرك تحت تأثير القسم المتكرر ليقدم ما لديه من معلومات، ومن الصيغ المتعارف عليها أن يقول هذا المنادي: (يا من حس يا من ذكر يا من سمع يا من شاف) ثم يذكر الواقعة ويستحلف الموجودين بالله وبالرسل والصالحين وشيوخ البدو، ويلاحظ بأن صيغة المناداة عامة وتشمل المعلومات التي تصل عن طريق أية حاسة من حواس الإنسان. وأحياناً يذكر المنادي مكافأة لمن لديه معلومات يدلي بها ويحدد مقدار المكافأة في آخر صيغة المناداة ويسمون هذه المكافأة (أكال)، وفائدة المناداة أنها تشهر القضية بين السكان وتنبههم إلى إمكانية حدوث قضايا أخرى كما وأنها تثير حب الاستطلاع عند البعض حيث يأخذون بالتحري عن الفاعل وبالتالي فإن المناداة تؤدي إلى إيجاد تعاون جماعي لمعرفة الحقيقة لأن المصلحة العامة تقضي بذلك.

الإخبار عن المعلومات:

قد يأتي الإخبار عن طريقين هما:

1- الطريقة العلنية: كأن يقوم شخص ويذكر أمام مجموعة من الأشخاص أنه يعلم بالقضية وأن الفاعل هو زيد من الناس، وفي حالة إنكار المتهم فإن المخبر يرد شاهداً في القضية للإثبات.

2- الطريقة السرية (البلاسة): وهنا يقوم الشخص الذي لديه المعلومات بالاتصال بالمشتكي مباشرة فيخبره عن الفاعل ويطلب منه عدم ذكر اسمه، وقد يخبر عن المال المسروق ويرشد المشتكي إليه، ويسمي البدو هذا الأخبار (البلاسة).

نتيجة الإخبار: حين يستلم المشتكي الأخبار فإنه يتحرى عن صدقه فإن تبين له صحة الإخبار فإنه يقوم بمطالبة المتهم حسب الأصول البدوية، فإن اعترف المتهم يقوم الطرفان بإنهاء النزاع بينهما بالطرق المتعارف عليها وأما إذا لم يعترف، فإن المشتكي يلجأ إلى الاستعانة بالمخبر ليثبت إخباره وفي حالة ثبوت عدم صحة الإخبار فإن المشتكي يعود إلى المخبر فيسترد (الأكال) وهي المكافأة التي كان أعطاه إياها إن وجدت، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشتكي يطالب المخبر بأن يضمن قيمة المال الذي أخبر عنه إذا تبين أن إخباره غير صحيح، فإذا فقد المشتكي جملاً مثلاً وتلقى إخباراً من شخص (ما) عن وجود الجمل عند زيد من الناس، فإن لم يكن الإخبار صحيحاً فإن المشتكي يطالب ذلك المخبر بثمن الجمل جزاء له على عدم صدقه.

ويلاحظ أن المشتكي يبذل كل جهده لإحضار شخصين عند الإخبار ليردا شاهدين فيما بعد لإثبات ورود الإخبار، والهدف من وجودهما هو الحيلولة دون تراجع المخبر أو إنكاره مستقبلاً لما يترتب على ذلك من نتائج عديدة، لأن الاتهام بكامله قد ينتج عن عملية الإخبار وحدها، فإن تبين عدم صحة الاتهام فإن المشتكي يحمل المسؤولية في هذه الحالة إلى المخبر بدلاً من أن يتحملها هو نفسه.

المناداة ورمي النشمة: وهناك فرق بينهما إذ أن المناداة تطلب الإدلاء بالمعلومات المتوفرة في الحاضر، وأما رمي النشمة فيهدف المشتكي عن طريقها إلى الحصول على أية

معلومات تتوفر مستقبلاً بعد سؤاله، كأن يقوم المشتكي بإعطاء أوصاف الحيوان المفقود إلى شخص أو أشخاص معينين ليقوموا بالتحري عنه مجاناً أو لقاء الحصول على مبلغ من المال.

المناداة والتبرع: وهناك فرق بينهما إذ أن أحد الأشخاص قد يقوم بدافع ذاتي إلى إخبار المشتكي عن الفاعل دون أن ينتظر منه السؤال عن ذلك وهذا هو تبرع بالمعلومات، بعكس المعلومات التي تحصل نتيجة المناداة إذ يحصل عليها المشتكي بعد جهد وبعد السؤال.

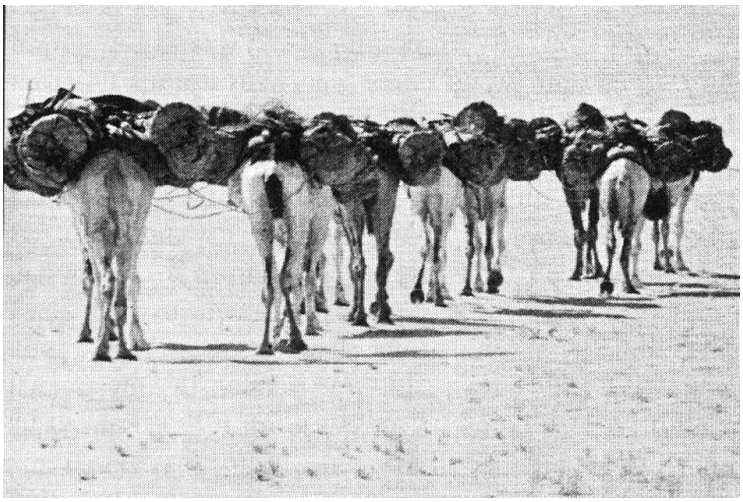

البحث الثامن
طريقة النقط

ومن وسائل الإثبات الأخرى المعترف بها عند البدو (طريقة النقط) ويسمى الشخص الذي يقوم بإجراء هذه الطريقة (المُنْقِط) ويفترض به أن يكون من الأشخاص الصالحين المعروفين بالأمانة والصدق. وأما بالنسبة إلى جنس هذا المنقط فقد يكون ذكراً وقد تكون أُنثى، ويلاحظ في هذه الطريقة أنها متوارثة الابن يرثها عن الأب والأب عن الجد وهكذا. فإذا دارت الشبهات حول إنسان معين أنه هو الذي ارتكب جريمة معينة فقد جرت العادة أن يفض الخلاف تبعًا للسوادي المتعارف عليها ومنها أن يطلب الشخص المتضرر من المتهم أن يبدي استعداده للرضاء بقرار (المنقط) الذي يسميه، فإذا وافق المتهم فإنه يعين كفيلاً، كما يعين المتضرر كفيلاً لقبول النتيجة التي يعلنها ذلك المنقط سواء أكانت بالإدانة أو بالبراءة، ويلاحظ في هذه الحالة أن الاتفاق كان مباشراً بين الطرفين على إنهاء الخلاف عن طريق المنقط. وفي حالات أخرى يبدأ الطرفان بالتقاضي أمام قاضي معين فإذا لم يستطع إصدار قرار بالقضية لعدم وجود الأدلة مثلاً فإنه قد يكلفهما بإنهاء النزاع عن طريق (المنقط) وفي حالة رفض أي منهما تنفيذ هذا القرار فإنه يعتبر فاقداً لحقوقه ويسميه البدو (مفلوجًا) سلفًا. ولذلك يحرص كل من الطرفين على إطاعة قرار القاضي وتنفيذه. مما تقدم يلاحظ بأن الطرفين يصلان إلى (المنقط) إما باتفاقهما المباشر على ذلك وإما بالإحالة عن طريق القاضي البدوي. وبعد أن يعين كل من الطرفين كفيلاً يضمن تمسكه بالعادات المتبعة فإنهما يضربان موعداً للالتقاء في (بيت المنقط)، وفي يوم الموعد يصطحب الطرفان (السامعة) وهم الشهود الذين يرافقون الطرفين لحضور إعلان نتيجة المنقط بهدف تثبيت قرار المنقط وإذاعة ذلك بين العشائر. وحين يصل الطرفان إلى (بيت المنقط) تتبع الإجراءات التالية:

1- يقوم المتهم بدفع مبلغ معين من ماله الخاص إلى المنقط، وقد جرت العادة أن يكون مقداره خمسة دنانير في القضايا الهامة، وقد يكون أقل من ذلك بكثير في القضايا

البسيطة. ويسمي البدو هذا المبلغ (النقط) وهو رسوم يتقاضاها المنقط لقاء قيامه بهذه العملية.

2- يقوم المنقط بتحضير نار كثيفة يتصاعد منها الدخان بكثرة ويبدأ بإحراق البخور ثم يبدأ جسمه وسائر أعضائه بالارتجاف ويخرج الزبد من فمه أي أنه يصبح في حالة تقرب من الهستيريا.

3- بعد مرور فترة قصيرة يقوم المنقط بإعلان النتيجة سواء أكانت بالبراءة أو بالإدانة.

4- يصح لأي من الطرفين وفي حالات استثنائية أن يطلب من المنقط تعزيز أقواله باليمين بأنه صادق فيما توصل إليه من نتائج، وقد جرت العادة أن يستجيب المنقط لهذا المطلب.

التوكيل في قضايا النقط: يصح لأي من الطرفين أن يوكل عنه إنساناً آخر شريطة أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الخامسة للذهاب إلى المنقط وحضور إجراءات التنقيط وإعلان النتيجة.

تطبيقات:

أ- حوالي سنة 1940 اتهم المدعو بصيص أحمد أبو رشيدة من عشيرة العزام من الشرارات أخاه مقبول أحمد أبو رشيدة وزوجته بسرقة مبلغ خمسين ديناراً من بيته، وقد سار ابن المشتكي وابن المتهم إلى القاضي جدوع العودات وبعد أن استمع إليهما قرر إحالتهما إلى المنقط مسلم الدبر من عشيرة العمران، وفعلاً ذهب الطرفان يرافقهما جدوع باعتباره (سامعة) لهما، وحين وصلوا المنقط قام ابن المتهم ودفع مبلغ خمسة دنانير إلى مسلم الدبر، وبعد أن قام المنقط بإجراءات عملية النقط اتجه إلى ابن المتهم قائلاً: (المصاري عندكم عندكم عندكم)، فاستفسر منه جدوع عمن يقصد بذلك باعتباره سامعة لهما فأجابه مسلم وهو يشير إلى ابن المتهم: (المصاري عندهم، عندهم، عند امرأة والمصاري ملفوفات في خرقة سوداء) ويلاحظ بأن قرار المنقط قد صدر بالإدانة، وقد اعترف المتهم بالجريمة وأعاد (الفلوس) إلى صاحبها.

ب- سنة 1969 فقد سالم جخيدم من عشيرة الخضيرات من الحويطات عشرين ديناراً فذهب إلى امرأة تعمل (منقطاً) في منطقة عشيرة المراعية من الحويطات، وقد ناولها الرسم ديناراً واحداً بمثابة (نقط) وبعد ذلك أخبرته أن طفلاً أخذ الفلوس وحين شعر

بالتفتيش أعادها إلى مكان ما حيث وصفت له المكان وحين عاد، فتش فوجد الفلوس في المكان الذي وصفته له.

ج- سنة 1972 وقعت قضية سرقة كان المشتكي هو عوض صباح سالم بن حسان من عشيرة البدول والمتهم عقلة بن سلامة بن حسان من نفس العشيرة، وقد لجأ المشتكي إلى طريقين:

1- كلف القصّاص دميثان بن صويلح بقص أثر السارق، وبعد المقارنة تبين للقصّاص أن الأثر يعود للمتهم إلا أن المتهم رفض مقابلة القصّاص متذرعاً بحجج كثيرة.

2- اتفق الطرفان فيما بعد على الذهاب إلى (المنقط) وقد ذهبا فعلاً إلى امرأة اسمها هويملة السويلميين من عشيرة العمران وتسكن وادي اليتم، وقد رافق الطرفين السامعة حيث دفع المشتكي للسامعة خمسة دنانير، وبعد أن وصل الجميع بيت هويملة قام المتهم بدفع دينار واحد لها ولكنه انسحب قبل أن تعلن هويملة النتيجة وبذلك فإنه يصبح مفلوجاً أي مداناً حسب أعراف البدو ويلزم بإعادة المبلغ المدعى به إلى المشتكي.

البحث التاسع
طريقة التوسيد

ومن أدلة الإثبات الأخرى (طريقة التوسيد) فحين يفقد المشتكي الأدلة على إثبات اتهامه فإنه قد يلجأ إلى طريقة التوسيد، ويقوم بهذه الطريقة شخص يسميه البدو (المتوسد) ويمكن أن يكون ذكراً أو أُنثى. ويفترض أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة ومن الصالحين في العشيرة. وتتلخص طريقة التوسيد بما يلي:

يقوم المشتكي بالاتفاق مع المتهم أو بدون اتفاق معه على أخذ شيء من ملابس المتهم أو عدة شعرات من جسمه ويسلمها إلى (المتوسد) ويقوم المتوسد بوضع هذه المواد تحت الوسادة التي ينام عليها، وبعد أن تمضي ليلته نائمًا يقوم في الصباح ويعلن النتيجة.

ويلاحظ بأن ذهاب المتهم إلى (المتوسد) ليس شرطًا أساسيًا فقد يحصل المشتكي على شعر أو قطعة ملابس من المتهم بطرق عديدة وبعد أن يعرف النتيجة يبدأ بمطالبة المتهم بالحقوق المترتبة على ارتكابه الجريمة المذكورة.

وطريقة التوسيد متوارثة يرثها الابن عن الأب والأب عن الجد، وهناك عائلات معينة معروفة اشتهرت بإجراء هذه الطريقة منها:

أ- عائلة العوينات من عشيرة السلايطة يقوم بعض أفرادها بالتوسيد ويشمل ذلك معالجة المرضى أو كشف الجرائم.

ب- شخص يدعى سالم بن حمد من عشيرة المزنة في منطقة رم يقوم بعمل التوسيد والعلاج وكشف الجرائم.

ج- امرأة من عشيرة الشماسين في وادي موسى تقوم بالتوسيد. روي عنها أخبار عديدة منها أنه حين سرقت عدة رؤوس من الإبل من عشيرة الهلالات من وادي موسى وبعد عرض الأمر عليها أخبرتهم بالمنطقة التي اتجه إليها السارق مع الإبل، وقد ساعد ذلك على كشف الجريمة فيما بعد، حيث وجدت الإبل في نفس المنطقة التي أخبرت عنها.

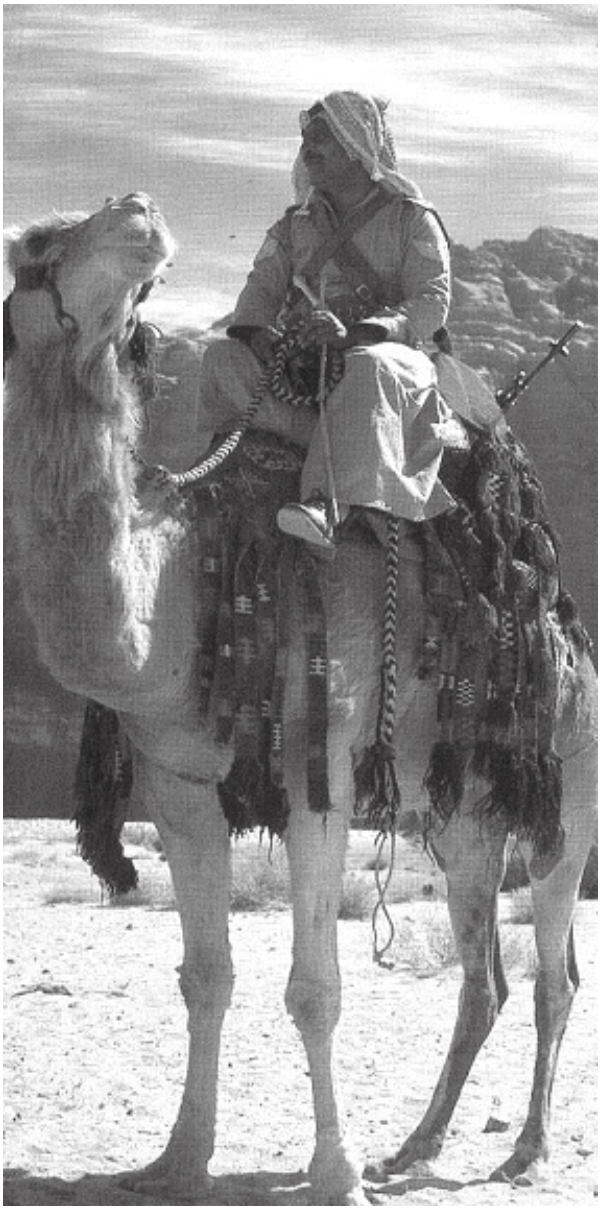

شرطي بادية في الصحراء

الفصل الخامس
إجراءات الأمن والتنفيذ والصلح عند البدو

ويشمل هذا الفصل الأبحاث التالية:

1- البحث الأول: الجاهة

2- البحث الثاني: الوجه

3- البحث الثالث: الدخالة والجيرة

4- البحث الرابع: الكفالة

5- البحث الخامس: العطوة

6- البحث السادس: الصلح



يتوسط الصورة القاضي العشائري سعود القاضي وعن يمينه مدير شرطة محافظة إربد العميد محمد أبوحسان وعن يساره رئيس بلدية إربد محمد أحمد سليم البطاينة



يظهر وسط الصورة القاضي العشائري جراد بن غانم وعن يمينه مدير شرطة محافظة معان وعن يساره محافظ معان

البحث الأول
الجاهة

توجد إجراءات ومؤسسات عشائرية عديدة في المجتمع الأردني تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار والسلام، مما يدل على ثراء التراث الثقافي الأردني بوسائل (فض النزاعات) Conflict Resolution الذى هو محور اهتمام الدراسات الغربية الحديثة، ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال الصلح والكفالة والعطوة والجيرة والدخالة.....الخ ولكن الطريق المشترك في الغالب الموصل إلى تحقيق أهداف تلك الإجراءات هو الجاهة: إذ أنها هي التي تصنع الصلح العشائري، وهذا الصلح هو الذي يحقق السلام بين الأطراف المتنازعة، وأما الكفالة: فهي تضمن استمرار عملية الصلح وتُثبت قواعد السلام بين الأطراف المذكورة. ولهذا فإن الدور المميز الذى تلعبه الجاهة في جميع الإجراءات العشائرية باعتبارها هي التي تغلق أبواب الشر وتفتح أبواب السلم والفرح، يتطلب البدء بإلقاء الضوء على بعض جوانب الجاهة لتوضيح الصورة الحقيقية لعملية الصلح العشائري في المجتمع الأردني.

- ❖ تتكون الجاهة من مجموعة من الأشخاص الخيّرين الحياديين(كرام الناس) الذين يقومون بالتوسط بين طرفي النزاع لإنهائه، ونظراً لأهمية النجاح في هذه المهمة على الأمن والاستقرار والسلام في المجتمع، فقد تبين لي أن هؤلاء الأشخاص هم ممن يمتلكون عناصر النجاح لحيازتهم على صفات عديدة أهمها:المعرفة الجيدة بالعادات والأعراف العشائرية وإتقان طرق التعامل مع الأطراف المختلفة والخبرة في ممارسة شبكة الإجراءات العشائرية المتشعبة بالإضافة إلى الحكمة والصبر وامتلاك الحجة والمنطق وحضور البديهة وقد جرت العادة أن يكونوا من وجهاء الناس المعروفين بصدقهم وتأثيرهم الشعبي.

ولا يشترط أن تتوفر جميع هذه الصفات في عضو واحد من أعضاء الجاهة بل يكفي أن تتوفر هذه الصفات لدى عدة أعضاء من الجاهة حتى تحصل على عوامل النجاح في مهمتها، لأن للجاهة شخصيتها المعنوية المستقلة وهي تمثل قدرات جميع أعضائها ونجاحها يعتبر نجاحاً لكل عضو فيها. إن كفاءة الجاهة وقدرتها ومكانتها وتأثيرها لا تقاس بعدد أعضائها وإنما بنوعيتهم وقيمة كل منهم في المجتمع، لهذا فإنه لايوجد حد أدنى أو حد أعلى لعدد

أفراد الجاهة، فلكل قضية جاهتها الخاصة بها، على أن يراعى في تشكيل هذه الجاهة خطورة القضية وطبيعة أطرافها، والجاهة تعمل مجاناً ودون أجر لمصلحة الطرفين والمجتمع ولا تتحرك إلا بتكليف من أحد الطرفين.

- ❖ الجاهة هي الوسيلة العشائرية التي توصل طرفي النزاع إلى الصلح، وكلاهما (الجاهة والصلح) يعتبر من بقايا نظام قضائي عشائري محكم كان يسود سكان الصحراء العربية في منطقتنا منذ بداية التاريخ حيث لم يكن للدولة وجود، وكان ذلك النظام يقوم بالدور الذى تقوم به المحاكم والقوانين في الدولة الحديثة.

وقد تخلف عن ذلك النظام القضائي العشائري بعد إلغائه وظهور الدولة الحديثة عادات وأعراف استقرت في ضمير الناس وترسخت بينهم منذ أقدم الأزمنة، وهي ليست بديلاً للمحاكم والقوانين المعمول بها في الدولة، وإنما هي مكملة لها بل وتسد نقصاً في قانون العقوبات الغربي الذي أخذت به معظم الدول العربية ومنها الأردن وتفسير ذلك: أن القضية الجزائية تعالج العلاقة بين الجاني والدولة أي (الحق العام) في حين أنها لا تعالج العلاقة بين الجاني والمجني عليه، بل تهمل هذه العلاقة، وهذا الإهمال يؤدي إلى فتح الباب أمام تجدد النزاع ووقوع الأعمال الثأرية بين الطرفين المتنازعين، وهنا تبرز أهمية الدور الذى تلعبه العادات والأعراف العشائرية والمتمثل بإنهاء النزاع بين هذين الطرفين مباشرة ووجهاً لوجه عن طريق عملية الصلح مما يسهم في إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع الأردني.

بناء على ما تقدم فإنه يجب عدم الخلط بين القضاء العشائري الذي انتهى العمل به بين العشائر البدوية الأردنية سنة 1976 وبين العادات والأعراف العشائرية التي لا تزال فاعلة في المجتمع الأردني حتى اليوم. ومن المعروف أن أفضل القوانين هي الأقرب إلى فطرة الإنسان كما يرى علماء الانثروبولوجي ولهذا اعتبرت العادات والأعراف لدى أي شعب من الشعوب مصدراً أساسيًا من مصادر التشريع.

مثال على تفعيل دور العادات العشائرية في حفظ الأمن والاستقرار عند وقوع الحادث:

العرب اليوم- فلاح القيسي- توفي مواطن وأصيب اثنان إصابات خطرة خلال مشاجرة جماعية وقعت أمس بين طرفين من عشيرة واحدة بمحافظة مأدبا. وقال محافظ مأدبا فاروق

القاضي: أن المشاجرة وقعت نتيجة خلافات سابقة وصلت حد إطلاق العيارات النارية وعمليات إحراق منازل ومحال تجارية ومركبات تعود للطرفين.

ووقعت المشاجرة بسبب تجدد خلافات سابقة بين الأطراف المتورطة بها، واستخدم فيها الرصاص بصورة كثيفة، وهو ما أدى إلى مقتل مواطن وإصابة آخرين.

وقام مشاركون في المشاجرة بإحراق عدد من المنازل قبل أن تتم السيطرة الأمنية على الموقف وإلقاء القبض على عدد من المتورطين بالمشاجرة.

وأضاف القاضي أن «قوات الأمن والدرك سيطرت على الأوضاع وطوقت المشاجرة رغم تداخل منازل الطرفين ومتاجرهما، مؤكداً أنه تم إجلاء الطرف القاتل، وسيتم أخذ عطوة أمنية من الطرف الآخر».

(العرب اليوم – الجمعة 7/ 9/ 2012).

❖ أن الجاهة في جميع طلباتها تبدأ مهمتها من الضغط اجتماعياً على صاحب الشأن، وذلك بامتناعها عن شرب القهوة السادة حتى يستجيب إلى طلبها، اذ أنه من الصعب عشائرياً على صاحب الشأن أن يرفض طلب الجاهة، حيث أن الجاهة تتمتع بقيمة اجتماعية كبيرة، فهي ترمي من وراء طلباتها، على اختلاف مواضيعها، إلى تحقيق أهداف تخدم المجتمع الأردني، ومنها على سبيل المثال:

1- الجاهة تصنع العطوة (الهدنة بين الطرفين المتنازعين)، والعطوة تحقق الأمن لأن وجود الكفالة في العطوة يضمن استمرار عملية الأمن خلال مدة العطوة، وهذه العطوة تظل تجدد حتى الحصول على (عطوة الإقبال) وهي العطوة الممهدة للصلح، ومن الواجب عشائرياً أن يتم الصلح خلال مدة هذه العطوة وقبل انتهائها.

2- الجاهة تصنع الصلح العشائري بين الطرفين المتنازعين، وهذا الصلح يحقق السلام بينهما لأن وجود الكفالة في الصلح يضمن استمرار عملية السلام حسب ما اتفق عليه في عملية الصلح، وليس للكفالة في عملية الصلح مدة محددة بل هي دائمة.

3- الجاهة تصنع الخطبة والخطبة هي الطريق إلى الأفراح، ولا توجد كفالة هنا. ويشترط أن يلقي ممثل الجاهة خطابه واقفا وليس جالساً نظراً لما تحققه جاهة الأفراح من إضافة عائلة جديدة إلى المجتمع.

4- وقد دخلت الجاهة حديثاً مختلف النشاطات الاجتماعية في الساحة الأردنية فقد استعملت للضغط على مرشح للانتخابات النقابية أو النيابية أو البلدية..الخ للانسحاب لإفساح المجال أمام مرشح أو مرشحين آخرين للتنافس على المقعد النقابي أو النيابي أو البلدي.... الخ

ومن أبرز الأمثلة وأحدثها (الجاهة النقابية) التالية:

(جاهة نقابية) تفضي إلى انسحاب د. الفايز من انتخابات نقابة الأطباء

عمان – عودة عودة

شهدت الساحة الانتخابية للأطباء «مفاجآت» جديدة قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات المحدد يوم الجمعة.

ومن هذه المفاجآت قيام العين الدكتور عوض خليفات برئاسة «جاهة نقابية» ضمت العديد من الأطباء الأعيان والنواب والنقباء منهم الدكتور محمد العوران النقيب الحالي والدكتور هاشم أبو حسان المرشح لمنصب النقيب عن القائمة الخضراء القومية حيث انطلقت هذه «الجاهة النقابية» من نادي السيارات الملكي إلى منزل الدكتور النائب نايف الفايز وتمنت عليه الانسحاب من ترشيح نفسه لمنصب نقيب الأطباء حيث لبى طلب «الجاهة النقابية» مؤكداً لـ«الرأي» « أن هدفه من الانسحاب للترشيح لمنصب النقيب هو التقليل من الانقسامات في نقابة الأطباء مضيفاً: سأبقى أخدم زملائي من موقعي كنائب وسأحمل ملفات النقابة المكلف بها وهذا عهد عليّ لزملائي».

ووفق مراقبين فانسحاب الدكتور الفايز يمكن أن يدفع أعضاء في « قائمته الزرقاء» للانسحاب وقبل يوم الانتخابات الجمعة المقبل ويشار أن قائمة الفايز تضم كلاً من الأطباء: زياد حياصات ونعيم أبو نبعة ومروان جميعان ومحمد خيري لبادة وناصر الشوملي وعبد المعطي أبو أمونة وحنا منصور ونايف العبد اللات، وزكريا العمري ونضال أسعد وعلي قنديل وعن مركز القدس الدكتور يحيى شاور.

ومن هذه المفاجآت أن الانسحابات توالت في الأيام الماضية ويتوقع أن ينسحب اليوم الأربعاء الدكتور زهير الصباغ بعد انسحاب النائب الدكتور الفايز لتبقى المنافسة على منصب النقيب بين الدكتور يوسف عثمان «القائمة البيضاء والتيار الإصلاحي» والدكتور هاشم أبو حسان «القائمة الخضراء القومية اليسارية» والدكتور خليل بركات «مستقلا»...الخ

وحضر «الجاهة النقابية» التي ترأسها الدكتور خليفات حوالي «40» شخصية من بينهم الدكتور عارف البطاينة والدكتور نبيه معمر والدكتور موسى العزب والدكتور طارق الكيالي والدكتور النائب رائد حجازين والدكتور يوسف سمور وفؤاد دبور وأحمد يوسف والدكتور جعفر الحنيطي والدكتور يوسف المعشر وآخرون.

حيث كان في استقبالهم في منزله النائب الدكتور نايف الفايز وجمع غفير من ذويه وأعضاء مرشحون في القائمة الزرقاء بنقابة الاطباء.

(الرأي/ 20 نيسان 2005/ العدد (12630)/ ص 9).

ملاحظة: لقد فاز الدكتور هاشم حمدان أبو حسان بمركز نقيب الأطباء في الأردن بالانتخابات التي جرت في مجمع النقابات المهنية في عمان يوم الجمعة الموافق 22/ 4/ 2005.

جاهة معلمين للصلح مع طالب تعرض للضرب:

عمان- خالد الخواجا- زار مجلس نقابة المعلمين ممثلا بنائب نقيب المعلمين الدكتور حسام مشة ورئيس لجنة العضوية والانتساب باسل الحروب الطالب زيد الرقاد الذي تعرض للضرب من معلمه.

وهدفت الزيارة إلى الاطمئنان على صحة الطالب والتأكيد لذويه أنهم معنيون بقضيته إلا أنهم في الوقت ذاته شددوا على الكرامة التي يفترض أن يحظى بها المعلم.

وكان الطالب الذي يدرس في مدرسة خاصة قد تعرض للضرب من قبل معلمة حيث ادخل على أثرها مستشفى خاصا ولا يزال قيد العلاج.

وأكد ذوو الطالب أنهم وتقديرا لكرامة المعلم والمكانة التي يفترض أن يحظى بها وبالنظر إلى خلفيتهم التربوية سيعمدون إلى إسقاط حقهم عن المعلمة.

يذكر أن نقابة المعلمين قد توجهت إلى بيت الطالب الذي تم الاعتداء عليه في «جاهة» للصلح بين الطرفين.

(جريدة الرأي 5/ 6/ 2013).

- ❖ أن الجاهة تهدف إلى تحقيق مصالح الطرفين الجاني والمجني عليه والمجتمع على السواء عن طريق الرضى والمحبة والاتفاق بين الأطراف المختلفة وليس بطريق الإلزام والقهر والعنف كما في القانون.

1- فبالنسبة للطرف الجاني فإن الجاهة تقدم له ضمانة بعدم الاعتداء عليه من قبل الطرف المجني عليه وتسهل إخلاء سبيل الجاني بالكفالة في مرحلة التحقيق، ويعتبر الصلح الذى يتحقق نتيجة جهود الجاهة من الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة و/ أو إبدال الحبس بالغرامة.

2- وبالنسبة للطرف المجني عليه (الضحية) فإن الجاهة تحقق له الأمور التالية:

1- حفظ كرامة هذا الطرف وإشعاره بتعاطف المجتمع معه وهذا جانب إنساني على درجة كبيرة من الأهمية يمهد الطريق من أجل الوصول إلى حل النزاع بين الطرفين بالطرق السلمية.

2- الحصول على تعويض عاجل لدفع نفقات المستشفى والأعباء الأخرى أو الحصول على الدية في حالة الوفاة دون حاجة إلى مراجعة المحاكم والانتظار عدة سنوات للحصول عليها أن حصل عليها.

3- وبالنسبة للمجتمع فإن الجاهة تساعد في تقوية النسيج الاجتماعي وسلامة المجتمع وحمايته من التفكك وزيادة التعاون بين الجميع لمكافحة الجريمة ومنع تغّول الطرف القوي على الطرف الضعيف وتوطيد روح العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو المادي أو لونهم أو دينهم أو عرقهم وبالتالي العمل على إحلال الأمن والاستقرار والسلام، كما يلاحظ أن

الجاهة تساهم في زيادة اهتمام الأهل بتوعية أبنائهم بمخاطر الجريمة وتبعاتها على العائلة وأمن المجتمع واستقراره وتذكير الأبناء بالآثار السيئة والمآسي المحزنة التي سببتها الجرائم لكثير من العائلات، لانه لايوجد منتصر في الجريمة فطرفا الجريمة هما الخاسران والرابح الوحيد هو الشر والحزن والألم.

وإذا برزت بعض السلبيات في ممارسة الجاهة فإن هذه السلبيات تعود لسوء اختيار الطرف المعني لأشخاص الجاهة، فهو الذى يتحمل مسؤولية سوء اختياره في هذه الحالة وليس للجاهة كمؤسسة علاقة بهذه السلبية، مما يتطلب العمل على تنظيم الجاهة، دون تدخل الدولة، وتوعية الناس بأهمية إجراءاتها وإشهار الأشخاص الأكفاء للقيام بها لتجنب الوقوع في السلبيات من ناحية والاستفادة منها إلى الحد الأقصى من الناحية الأخرى.

❖ حين تصل الجاهة إلى ديرة الطرف المقصود في الموعد المتفق عليه فإن أول واجبات ذلك الطرف هو القيام باستقبال أعضاء الجاهة والترحيب بقدومهم وتهيئة المجلس الذى يليق بهم والاستماع إلى أقوال (ممثل الجاهة) وطلبات الجاهة بكل صدر رحب، كما أن على الجاهة أن تستمع إلى أقوال ممثل ذلك الطرف وطلباته، بحيث يصبح الحديث متبادلاً بين ممثل الجاهة وممثل الطرف المذكور، وهكذا تستمر الأمور قبل وخلال وبعد أن تدار فناجين القهوة السادة على الجاهة ويقدم الفنجان الرئيسي إلى ممثل الجاهة (ويسمى فنجان الجاهة) الذى يمتنع عن شرب فنجان القهوة إلا إذا استجاب ممثل الطرف المعني لطلبات الجاهة.

ومن المتعارف عليه في المجتمع الأردني أن يستجيب ممثل الطرف المقصود في نهاية المطاف إلى طلبات الجاهة، وعندها يشرب أعضاء الجاهة فناجين القهوة ويشكرون الطرف المذكور على حسن استضافتهم وإكرامه لهم بإجابة طلب الجاهة، ثم تودع الجاهة بمثل ما استقبلت به من حفاوة وتكريم.

❖ ونظراً لما تقوم به مؤسسة الكفالة من دور هام وأساسي في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع خاصة في قضايا الصلح والعطوة بجميع أنواعها، فإنه لابد من إعطاء لمحة موجزة عن إجراءات الكفالة. فهناك نوعان من الكفالة في أغلب القضايا هما:

1- كفالة الدفاء: وتعني أن يضمن الكفيل حماية الطرف المعتدي من الطرف المعتدى عليه أي وقف الاعمال الثأرية والانتقامية بين الطرفين.

2- كفالة الوفاء: وتعني أن يضمن الكفيل تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الطرف المعتدي تجاه الطرف المعتدى عليه، وتشمل هذه الالتزامات التعويض المالي وغيره من الالتزامات الأخرى.

3- إذا أخل الطرف المعتدي بتنفيذ تعهداته تجاه الطرف المعتدى عليه فعلى الطرف المتضرر من ذلك مراجعة كفيل الوفاء الذى يتوجب عليه إلزام الطرف المعتدي بتنفيذ التزاماته فان رفض المعتدي ذلك يتوجب على هذا الكفيل أن يدفع قيمة الالتزامات من جيبه الخاص فان تعذر ذلك وجب على هذا الكفيل أن يسحب كفالته عن الطرف المعتدي، وفي هذه الحالة يكون للطرف المعتدى عليه الحق بمطالبة كفيل الدفاء بسحب حمايته عن الطرف المعتدي، وبذلك يصبح الطرف المعتدي معرضاً للاعتداء عليه والثأر منه في أية لحظة حسب الأعراف والعادات العشائرية، مما يضطر الوسطاء للتدخل الفوري من جديد وبحزم في جميع الاتجاهات من أجل محاصرة الوضع بإجبار الطرف المعتدي الذي أخل بالتزاماته على تنفيذها لإنهاء النزاع بالسرعة الممكنة خوفاً من المضاعفات الخطيرة المترتبة على الإخلال بتلك الالتزامات.

❖ لقد تغيرت أحوال الجاهة اليوم عنها في الأمس، فقد كان أعضاء الجاهة في الأيام القديمة يركبون الخيول والإبل وغيرها من الحيوانات في طريقهم إلى ديرة الطرف المعني أما اليوم فهم يركبون السيارات التي اختصرت المسافات الطويلة. والملاحظ أن أعضاء الجاهة حين وصولهم إلى البيت المقصود يتحولون إلى عيون وآذان ترصد حركات أهل الطرف المذكور خوفاً من وقوع مالا يحمد عقباه حتى تتمكن الجاهة من دفن الفتنة فى مهدها، وهنا تظهر فطنة الجاهة وحكمتها المتمثلة فى حصر القضية في محيطها الضيق للحيلوله دون حصول مضاعفات تعرقل جهودها، ويلاحظ أيضاً أن الجاهة وهي في

طريقها المذكور تحظى بتقدير من تمر بديرتهم من العشائر بالتكريم والتشجيع وعرض المساعدة لهم ودعوتهم لتناول الطعام والاستراحة، وهذا يدل على المكانة الرفيعة التي تحتلها الجاهة في المجتمع الأردني منذ القدم نظراً للدور الذى تضطلع به في رأب الصدع وتضميد الجراح ورفع راية السلام والمحبة بين أعداء الأمس ليصبحوا أصدقاء اليوم بل وحتى أقرباء الخؤولة بالإضافة إلى دورها في نشر رايات الأفراح فوق كل بيت أردني المتمثلة باستمرار ليالي السامر والدحية والدبكة في مواسم الأعراس.

إن الجاهة عامل من عوامل إشاعة التسامح والتعاطف والرحمة والفرح منذ وجد الإنسان الأردني على هذه الأرض، فرحم الله الشيوخ والكبار الذين ابتكروا هذه المؤسسة وطوروها عبر التاريخ حتى ترسخت وتوطدت أركانها لتصبح نموذجاً فريداً يقوم بالدور الذى عجزت عن القيام به أحدث المؤسسات في الدول الحديثة.

- ❖ إن الجاهة تراث عربي قديم يهدف الوسطاء من خلالها إلى إحلال الوئام محل النزاع والخصام بين طرفي النزاع وقد نجحت الجاهة في هذا الاتجاه في حين فشلت مساعي الصلح على المستوى الدولي مما حدا بالمفكرين الغربيين إلى دراسة مؤسسة الجاهة والصلح في مجتمعنا لاستخلاص عناصر النجاح وتضمينها في القوانين والمعاهدات الدولية. وقد استحدثت دراسة متخصصة حول (فض النزاعات) Conflict Resolution في العالم الغربي لتحقيق هذا الهدف.



البحث الثاني
الوجه

إن من أبرز وظائف الوجه أنه يحد من مبدأ القضاء الخاص إذ يحول دون اقتضاء الفرد حقوقه من المعتدي بوسائله الخاصة عن طريق الثأر أو الانتقام سواء في مجال قضايا الاعتداء على الأموال أو قضايا الاعتداء على الأشخاص والأعراض، وسواء قام بذلك المعتدى عليه بمفرده أو بمساعدة أقاربه وعشيرته، لأن المعتدى عليه إذا لجأ إلى القضاء الخاص أي اقتضاء حقه بنفسه، في حالة وجود الوجه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة إضافية هي جريمة (تقطيع الوجه) وهي من أخطر الجرائم في المجتمع البدوي.

والوجه اصطلاح عام يضاف إلى أنواع عديدة من الإجراءات ويختلف معناه باختلاف ارتباطه بتلك الإجراءات، فالوجه يوجد في حالات الجيرة والعطوة والكفالة والدخالة. إذ أن عامل سيطرة القبائل البدوية على مناطقها سيطرة تامة خلال القرون العديدة قد أدّى إلى إحداث مؤسسات تقوم بدور أساسي للحفاظ على المجتمع البدوي ووضع حدّ لما ينشأ في هذا المجتمع من مشاكل واضطرابات، ومن هنا كان الوجه من أهم الإحداثات في تاريخ القضاء البدوي إذ يحرص على تطبيق (العوايد) في جميع المجالات وتحت كل الظروف كما أنه يكسب قرار القاضي البدوي عنصر الإلزام من خلال العمل على تنفيذه. فكثيراً من أحكام قضاة البدو كان من الصعب أن تشق طريقها إلى التنفيذ لولا وجود (الوجه) الذي يلزم كل طرف بتنفيذها من ناحية واحترامها من الناحية الأخرى، فحين يشعر البدوي أنه ظُلم لأي سبب وأن حياته أو أسرته أو مواشيه تتعرض للخطر أو حين يشعر بالإهانة توجه إليه أو أن له حقًا عند طرف آخر في جميع هذه الحالات يلجأ البدوي إلى عشيرة أو عائلة أو شيخ ممن لهم سطوة وجاه يضع ظلامته في وجه تلك العشيرة أو العائلة أو الشيخ ويعتبرهم بعد ذلك ملزمين تجاه الرأي العام البدوي بإحقاق الحق وإزالة سبب شكوى ذلك الإنسان، فصاحب الوجه أشبه ما يكون بالسلطة التنفيذية إذ يحرص بجميع تصرفاته على المحافظة على أمن المجتمع البدوي ودعم مؤسساته ورعاية أعرافه وتقاليده مهما كانت الشكوى بسيطة.

تبييض الوجه وتسويد الوجه:

إن عملية تبييض الوجه عند البدو هي عملية اجتماعية تعيد إلى صاحب الوجه ألقه وهيبته وهي تحمل في طياتها رسالة شكر واعتذار يقدمها من يقوم بعملية تبييض الوجه إلى صاحب الوجه كما أنها تعتبر شهادة على قيام صاحب الوجه بواجبه. وهي شهادة على قيامه بما ينسجم وقيم وأخلاق البدو.

أما تسويد الوجه فيقوم بهذه العملية الطرف الذي تضرر من عدم قيام صاحب الوجه بتنفيذ التزاماته.

مجال تطبيق الوجه:

من المتعارف عليه بين البدو أن تعبير (الوجه) يمكن أن يعني الكفالة أو الدخالة أو الجيرة أو العطوة. ويختلف المعنى حسب ما يرافق اصطلاح (الوجه) من تعابير كما يختلف تبعاً لظروف القضية فإذا قال البدوي (أنا بوجه فلان) فإن ذلك يعني أنه دخيل على فلان وهذه هي (الدخالة) أما إذا قال (عليَّ وجه فلان) فيعني ذلك أنه عين فلاناً كفيلاً يضمن تنفيذ التزاماته تجاه الآخرين أي أن هذا التعبير يعني (الكفالة).

ومن ذلك يتضح أنه لا حاجة إلى ذكر الدخالة أو الكفالة أو الجيرة أو العطوة صراحة أثناء انعقادها إذ يمكن التعبير عنها بالوجه، ويلاحظ بأن وجود صاحب الوجه في القضية قد أضاف إليها شخصاً جديداً غير طرفيها ومن هنا تكون المحافظة على مراعاة (العوايد) بما يتعلق بصاحب الوجه شرطاً أساسياً من أجل حصر النزاع في حدود معينة بين الطرفين، إذ أنه في حالة خرق شروط الوجه المتعارف عليها سواء أكانت كفالة أو جيرة أو عطوة أو دخالة فإن ذلك يعتبر (تقطيعاً للوجه) وهي جريمة تعتبر من أخطر جرائم البادية، تنشأ عن ارتكابها مضاعفات كثيرة إذ يصبح صاحب الوجه هنا طرفاً أساسياً في النزاع ويعتبر بحكم المعتدى عليه من قبل الطرف الذي أقدم على خرق (العوايد) كما أنه يلاحظ بأن البدوي قد يلجأ إلى استعمال الوجه في مجالات لا حصر لها فقد يضع البدوي (وجه الله) على أي إجراء أو عمل ويقوم عمله هذا مقام الاستخلاف كما أنه قد يضع وجه الشيخ أو عائلته أو عشيرته ويتراوح

استعمال الوجه بين القضايا الخطيرة كقضايا القتل أو العرض والقضايا المتوسطة كقضايا الضرب والجرح والقضايا البسيطة كالمعايير والشتائم إلى أمور الحياة اليومية فمثلاً حين يدعو البدوي ضيفاً عزيزاً لتناول الطعام فإنه قد يستعمل اصطلاح (الوجه) كأن يقول للضيف (عليها جيرة الله غداك بكرة عندي) أي أنه يستحلفه بالله لتلبية الدعوة وقد يقول صيغاً أخرى منها (عليها وجه الشيخ فلان غداك بكرة عندي) ويلاحظ بأن لجوء البدوي في هذه الحالة إلى استعمال الوجه يعني إكراماً إضافياً للضيف.

وجه النزع:

عندما تحدث مشاجرة بين طرفين جرت العادة أن تتدخل أطراف محايدة لفض النزاع فإن فشلت هذه الأطراف في ذلك فإنه قد يقوم أحد الشيوخ الأقوياء ويخاطب الطرفين المتنازعين بقوله (وجهي على كل منكما أن لا يعتدي على الآخر) ويعني ذلك أنه اعتبر كل طرف في دخله فالاعتداء على أي طرف يشكل اعتداء عليه. فإن انتهت المشاجرة يعتبر ذلك الشيخ قد وفّى بالتزاماته العرفية تجاه الطرفين أما إذا خرق أحد الطرفين الدخالة بأن قام بالاعتداء على الطرف الثاني بعد إعلان دخالة ذلك الشيخ، فإن الطرف المعتدي يعتبر أنه وجّه الاعتداء بالدرجة الأولى إلى صاحب الوجه وهو الشيخ الذي قد يلجأ إن دعت الضرورة إلى استعمال القوة لردع الطرف المعتدي للمحافظة على سمعته بين العشائر.

التزامات صاحب الوجه:

والمعروف بين البدو أن السوادي أي العوايد الجارية هي التي تحدد الالتزامات في حالة الاختلاف على مداها، فمجرد وضع (الوجه) في أية قضية كانت، ينتج آثاره دون حاجة إلى إجراءات شكلية ومنذ تلك اللحظة تنشأ واجبات صاحب الوجه تجاه الطرف أو الأطراف التي كلفته بذلك سواء كان هذا التكليف رضائياً ينشأ باتفاق الطرفين كما في الكفالة والعطوة، أو فردياً ينشأ بإرادة طرف واحد كما في حالات الدخالة وأغلب حالات الجيرة. ولا بدّ من مراعاة الأحكام التالية:

أ- الوجه من أجل الحماية:

فإن كان التزام صاحب الوجه من أجل حماية أحد الطرفين فإن البدو يلخصون واجبه في هذه الحالة بقولهم أن يحفظ ذلك الطرف (مُعفّى مُدفّى) أي أن يمنع وقوع الاعتداء عليه من الطرف الآخر هذا من ناحية وأن يمنع التعرض له والتهديد له وأي عمل آخر من شأنه أن يثير في نفسه الخوف من ناحية أخرى أي أن واجبه يتلخص بإشعار ذلك الطرف بالطمأنينة وعدم الخوف.

ب- الوجه من أجل قضاء الالتزامات الحقوقية:

وإذا كان صاحب الوجه قد التزم بتنفيذ التزام حقوقي من قبل أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر فإن واجبه هنا يقضي بأن يقوم بتنفيذ الالتزام المتفق عليه ويعبر البدو عن ذلك بقولهم أن يحفظ الطرف المكفول بحيث يكون (مُوفّي مُكفّي) أي أن يقوم بتسديد التزام الدائن ويفيه حقه بالقدر الكافي الذي صار الاتفاق عليه.

ج- الوجه من أجل وقف أي فعل أو تصرف حتى البت بالقضية بطريق السوادي:

فإذا نشب خلاف حول زواج ابنة العم أو في قضايا أرض أو مياه أو ماشية أو غيرها ولم يصل الطرفان إلى حل فالطريقة المتبعة أن يقوم أحد الطرفين أو كلاهما بإدخال موضوع الخلاف بوجه أحد الشيوخ فواجب صاحب الوجه هنا هو أن يمنع أي من الطرفين بأن يأتي بأي فعل أو تصرف في موضوع النزاع ويبقى محافظاً على ذلك حتى ينتهي الخلاف قضائياً أو رضائياً، أي أن واجب صاحب الوجه أن يعمل على تجميد الوضع على حاله حتى انتهاء القضية.

البحث الثالث
الدخالة

يعتبر أسلوب الدخالة من أهم الأساليب بالقضاء البدوي إذ تهدف الدخالة إلى إزالة حدة التوتر بين سكان البادية وإلى إعادة سيطرة (العوايد) البدوية وتطبيقها لحل الخلافات والمنازعات الفردية والجماعية، كما أن الدخالة تهدف إلى أعادة توازن المجتمع عن طريق إرغام الخصم القوي على اتباع الأعراف والتقاليد كما يفعل الخصم الضعيف سواء بسواء أي أنها ترمي إلى تحقيق العدالة بين أفراد البادية وعشائرها بغض النظر عن مدى قوة كل طرف. ففكرة الدخالة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصر العدالة والمساواة في المجتمع البدوي فإذا شعر البدوي بالاستهانة به أو قرب الاعتداء عليه من قبل آخرين في القضايا الجزائية أو القضايا الحقوقية ومهما كان هذا الاعتداء مادياً أو معنوياً فإنه يلجأ عادة إلى أحد الشيوخ المعروفين بالخبرة والحزم وقوة البأس واضعاً ظلامته أمام ذلك الشيخ من أجل المساعدة في الوصول إلى حقه وحمايته. ويقول البدوي عن الزمن الرديء بأنه (زمن عزّ فيه المجير وقلّ فيه النصير).

الدخالة الحضورية والغيابية: والدخالة من هذه الزاوية ثلاثة أنواع:

أ- الدخالة الحضورية: وتكون حين يقصد البدوي المتظلم أحد الشيوخ قائلاً له صيغة تعبر عن ظلامته ذاكراً الشخص الذي يتظلم منه ومن الصيغ أن يقول (أنا بوجهك يا فلان من فلان (أو) أنا دخيل المال والعيال) وأي صيغة أخرى متعارف عليها. ومنذ ترديد هذه الصيغ تبدأ مسؤولية الشيخ عن تنفيذ واجبات الدخالة سواء أكان طلب البدوي يتعلق بتأمين الحماية من الآخرين أو طلب المساعدة للحصول على حقوقه منهم.

ب- الدخالة الغيابية بمثابة الحضورية: ففي حالة عدم عثور البدوي على الشيخ الذي يريد أن (يدخل بوجهه) فباستطاعته أن يدخل على أي طفل أو امرأة من عائلة ذلك الشيخ إذ يكفي عمله هذا لاعتباره دخيلاً على الشيخ وعشيرته كلها ويعتبر هذا النوع من الدخالة الغيابية بمثابة الحضورية ويرتب عليه جميع آثارها.

ج- الدخالة الغيابية: فإذا تعرض البدوي للخطر في الصحراء فباستطاعته أن يخبر المعتدين بأنه وأمواله (دخلاء) بوجه أحد الشيوخ المعروفين ذاكراً اسم ذلك الشيخ، وهذا النوع من الدخالة صحيح ومنتج لآثاره ولو أن صاحب الوجه غائب، فإذا تعرض البدوي للاعتداء بعد أن أعلن الدخالة بهذا الشكل فإن من حقه أن يرجع على الشيخ الذي ذكره ويطالبه برد الاعتداء الذي تعرض له وإعادة الأموال التي نهبت من قبل المعتدين كما أن الشيخ يقوم بمطالبة المعتدين بحقوق أخرى منها (تقطيع الوجه) وهي التي نتجت من الاعتداء على دخيله وأمواله.

د- دخالة الخارجين على العوايد: الأصل أن تكون الدخالة لمن يريد الحصول على حقه وفق عوايد البدو، كما أن هناك دخالة لمن يريد أن يخرج عن تلك العوايد وهو في هذه الحالة يطلب حمايته من الخضوع لعوايد البدو ويظل خارجاً عن تلك العوايد لكنه لا يستطيع البقاء على هذه الحالة مدة طويلة إلا بحماية عشيرة قوية أو زعيم قوي، وقد يكون هذا الزعيم أو تلك العشيرة معادية للطرف المعادي لطالب الدخالة على اعتبار أن (عدو عدوي صديقي)، ومن النادر أن نجد عشيرة أو زعيم في البادية يقبل هذا النوع من الدخالة لأن الجميع يستظل بمظلة العوايد.

إجراءات الدخالة:

إذا كانت الدخالة غيابية فيكفي الدخيل أن يذكر اسم صاحب الوجه دون أي أجراء شكلي آخر، وأما إذا كانت الدخالة حضورية بأن ذهب الشخص الذي أراد الدخالة إلى بيت صاحب الوجه فلا بد من وجود بعض الإجراءات الشكلية ويختلف أسلوب الدخالة باختلاف أهمية القضية فإذا كانت خطيرة فإنه ربما يلجأ إلى (المحرم) أي المكان المعد لعائلة صاحب الوجه فيستجير بنسائه وأطفاله وهذا الأسلوب يثير النخوة والحمية لمساعدته. وأما في القضايا العادية فإن طالب الدخالة يذهب مباشرة إلى (الشق) وهو المكان المعدّ لاستقبال الرجال حيث يلتقي بصاحب الوجه فيمسك بطرف (شماغه) [1] أو بأهداب

(1) الشماغ هو لباس الرأس.

(عقاله) فيربطها ذاكراً أنه دخيل عليه أن لا يفكّها حتى يفك قضيته. ومن الأقوال التي يرددها طالب الدخالة على مسمع صاحب الوجه (أنا دخيل المال والعيال) (أنا دخيل بوجهك) وغير ذلك ومن المتعارف عليه أن صاحب الوجه يرد عليه بأقوال تثير الطمأنينة في نفسه ومن أشهرها رده عليه بقوله (أبشر بالعز وطيب الملفى) أي ابشر بالحماية وطيب الإقامة. ومنها (أبشر حقك لا كان مايل نعدله ولا كان ناقص نطوله) أي أن صاحب الوجه يبدي استعداده لوفاء الدخيل جميع حقوقه التي ينكرها الطرف الآخر كلها أو بعضها. ومن أقواله (أبشر قدامك قَمْرا ووراءك ظَلْما) ويعني ذلك أن وصول الدخيل إلى بيت الشيخ يعتبر عنصراً جديداً يفتح الأمل أمام الدخيل لحل قضيته والحصول على حقوقه لأنه أقدم على نور وترك الظلام وراءه.

بدل الدخالة:

الأصل أن الدخالة مجانية مثلها مثل الجيرة فلا يتقاضى صاحب الوجه في الدخالة والجيرة من المستجير أو الدخيل أية أموال، هذا هو الأصل بين العشائر الأردنية تطبيقا للقاعدة: (المصاب ينعان ولو كان سلطان).

إلا إن العشائر المستقرة في شمالي الأردن تتقاضى أجراً بدل الجيرة والدخالة إذ يأخذ صاحب الوجه في حالات الدخالة والجيرة من الطرف الذي يلجأ إليه مبلغاً من المال يتفاوت مقداره تبعاً لظروف الجريمة ونوعها وغالباً ما يكون مقدار هذا المبلغ خمسين ديناراً وقد يكون أكثر من ذلك في قضايا جرائم العمد، إذ دفعت عشيرة المراشدة (300) دينار بدل دخالة إلى عشيرة البطاينة في قضية مقتل فندي البطاينة عام 1973. وكثير من زعماء هذه العشائر يعتبر (بدل الدخالة) عادة دخيلة على عشائر شمالي الأردن المستقرة حيث يرجع نشوءُها إلى زمن تواجد عشائر بني صخر في المنطقة الشمالية من الأردن إذ عممت عشائر بني صخر هذه العادة بين العشائر المستقرة في شمالي الأردن لتحقيق المكاسب المادية، فحين كانت تقع الجريمة بين العشائر المستقرة كان أفراد تلك العشائر يسارعون إلى الاستجارة أو الدخالة في وجه عشيرة من عشائر بني صخر التي كانت بدورها

تتقاضى مقابل ذلك مبلغًا من المال أو عدداً من المواشي، واستمرت تلك العادة الدخيلة بين عشائر تلك المنطقة بل وأخذت هذه العادة تغزو عشائر أخرى مثل بني حسن والعشائر المجاورة لها.

ولا بدّ من مراعاة الأحكام التالية في بدل الدخالة:

أ- أن بدل الجيرة والدخالة يعتبر هافيًا أي أنه لا يدخل في الحساب حين دفع التعويض أو الدية عند انتهاء القضية.

ب- غالبًا ما يكون صاحب الوجه في الدخالة هو العميل: فالأصل أن الطرف المطرود أي الطرف المعتدي هو الذي يعين صاحب الوجه الذي يحميه، ولكن مع إدخال عادة بدل الجيرة والدخالة أصبح تعيين صاحب الوجه يتم عمليًا عن طريق الطرف الطارد وهو الطرف المعتدى عليه إذا يقوم هذا الطرف بالضغط على الطرف المعتدي للقبول بصاحب الوجه الذي يرشحه الطرف المعتدى عليه، والهدف من هذا الاجراء هو تقديم الفائدة المادية إلى صاحب الوجه الذي غالبًا ما تربطه بالطرف المعتدى عليه روابط الصداقة أو القرابة أي أن النظرة هنا اختلفت، فبعد أن كان الهدف الأول والنهائي من وجود صاحب الوجه هو الحماية أصبح الهدف من تعيينه اليوم هو طلب الفائدة المادية له على حساب الطرف المطرود. وفي حالة كون الطرف المعتدى عليه هو نفس صاحب الوجه يكون (العميل) أي طرف النزاع قد أصبح (دخيلاً).

ج- لا يركب الدخل بدون البدل: وتعني هذه القاعدة أن صحة قيام الجيرة أو الدخالة تتوقف على استيفاء البدل وفي هذا المعنى يقولون (اللي ما يجرح الدخل ما يحصل على الدخل) أي لا تعتبر الجيرة والدخالة قائمة إلا باستيفاء بدلها فقد حدثت قضية (تقطيع وجه) كان صاحب الوجه بها هو الشيخ محمد صالح الغزاوي من الأغوار الشمالية وكان طرفا النزاع من عشائر الأغوار الشمالية أيضًا وقد تقاضى الشيخ محمد صالح مع الطرف المتهم بتقطيع الوجه عند القاضي سعود القاضي من عشيرة بني خالد، وبعد أن استمع القاضي إلى أقوال الطرفين استفسر من الشيخ محمد صالح صاحب الوجه فيما

إذا كان قد تقاضى بدل (الدخل) أو (حق الدخل) فأجابه بالنفي لأن الطرفين من جماعته فأصدر القاضي قراره على الشكل التالي:

(اللي ما يأخذ حق الدخل ماله دخل واللي ما يأخذ حق الجيرة ماله جيرة) أي أن القاضي لم يعتبر الشيخ محمد صالح (صاحب وجه) في الدخالة أي أن الدخالة غير موجودة لأنه لم يتقاض بدل الدخالة وبعبارة أخرى فإنه لا يوجد له (وجه) أصلاً في هذه القضية وما زال لا يوجد (وجه) فمن باب التبعية لا توجد جريمة تقطيع الوجه.

الدخالة طلبا للحماية والحقوق:

والدخالة من هذه الزاوية نوعان:

أ- الدخالة طلبا للحماية: ويقتصر هذا النوع من الدخالة على القضايا الجزائية وتكون في حالتين:

1- حالة الاعتراف بارتكاب الجريمة: فعندما يرتكب البدوي جريمة (ما) ويخشى من اعتداء عشيرة المعتدى عليه فإنه يدخل بوجه شيخ أو عائلة أو عشيرة معروفة من أجل الحيلولة دون الاعتداء عليه أو على أقاربه وممتلكاتهم حتى يتمكن الجميع من التعاون في سبيل إنهاء القضية بالطرق المعروفة في البادية وقد جرت العادة أن يتوسط (صاحب الوجه) لدى أقارب المجني عليه للحصول على (عطوة اعتراف أي هدنة) لوقف المضاعفات وبعد حصوله على ذلك يبدأ العمل للمساعدة في إنهاء القضية.

2- حالة إنكار المتهم: عندما يجري اتهام بدوي بارتكاب جريمة (ما) وينكر ارتكابها فإنه يخشى الاعتداء عليه وعلى أقاربه وأموالهم ولذلك يلجأ إلى طلب الحماية بأن يدخل بوجه أحد الشيوخ إلى أن يبت بأمر الاتهام سواء أكانت النتيجة البراءة أم الإدانة. ويلجأ (صاحب الوجه) في هذه الحالة إلى الضغط على أقارب المجني عليه للحصول على (عطوة على حق) أي أن الهدنة لا تعني الاعتراف بالجريمة ولكنها تعني أن المتهم وأقاربه مستعدون لاتباع أساليب البدو وقبول النتيجة إدانة كانت أم براءة.

ب- الدخالة طلبا للحق حسب العوايد: ويوجد هذا النوع من الدخالة في القضايا الجزائية والحقوقية على السواء والبدوي الذي يلجأ إلى استعمال هذا النوع من الدخالة غالباً ما

يكون مركزه ضعيفاً تجاه الطرف الآخر وقد يكون سبب لجوئه إلى هذه الدخالة هو شعوره بنوايا سيئة من الطرف الآخر. وهناك حالات ثلاث لهذا النوع من الدخالة.

1- طلب الحق في القضايا الحقوقية: حين ينشأ حق لبدوي عند آخر ويتصلب المدين كأن ينكر الدين أو يماطل في الوفاء فإن للدائن أن يلجأ إلى طرق عديدة طبقاً (للعوايد) من أجل الحصول على حقه ومن هذه الطرق اللجوء إلى الدخالة من أجل الضغط على المدين للقيام بوفاء التزاماته.

2- طلب الحق في القضايا الجزائية: فإن اتهم أقارب المجني عليه شخصاً قوياً ذا نفوذ بارتكاب الجريمة وأنكر المتهم ذلك ثم عارض سلوك طريق (العوايد) البدوية لإثبات البراءه أو الإدانة فغالباً ما يلجأ أقارب المجني عليه إلى الدخالة بوجه أحد الشيوخ الأقوياء لإرغام المتهم على اتباع أصول القضاء البدوي.

3- طلب الحق في القضايا الأخرى: ومن أشهر هذه القضايا «جيرة ابنة العم (أو) دخالة ابنة العم» إذ قد يقوم ابن عم الفتاة التي يراد تزويجها من شخص غريب إلى إدخالها بوجه أحد الشيوخ للحيلولة دون تزويجها من ذلك الغريب على اعتبار أن ابن عمّها أولى بالزواج منها ويقال هنا أن ابن عم الفتاة قد «أدخلها بوجه أحد الشيوخ (أو) أجارها بوجه أحد الشيوخ».

ويلاحظ أن اصطلاحَي الدخالة والجيرة هنا يؤديان إلى نفس المعنى ويرميان إلى نفس الغرض في هذه الحالة وهو منع تزويج ابنة العم من الغريب إلى أن يبت في أمر اعتراض ابن العم حسب العوايد. وحين يختلف البدو على ملكية الأرض أو المياه أو المرعى فكثيراً ما يقوم أحد الأطراف ويدخل موضوع النزاع بوجه أحد الشيوخ لمنع أي طرف من التصرف به إلا بعد البت بأمر الملكية أو حق المنفعة حسب العوايد.

العطوة والدخالة:

الأصل أنه في قضايا الاعتداء الخطأ على الإنسان لا توجد دخالة وإنما توجد عطوة تنتهي بالصلح بين الطرفين، كما في قضايا حوادث السيارات التي تنتج عنها وفاة أو جرح أشخاص.

حكم الدخالة ومساعدة الدخيل:

يعتبر البدو مساعدة الدخيل من الأمور الأساسية التي تحتل مركزاً عاليـاً في سلّم القيم الاجتماعية لديهم.

مثال: أيام الحكومة العثمانية أقدم شابان من القيسية على قتل اثنين من عشيرة الهقيش إثر مشاجرة بينهم فهرب القاتلان ودخلا في بيت رجل معمّر من عشيرة السلايطة وطلبا مساعدته وأخبراه أن الشرطة تطاردهما فاعتذر لهما بأنه لا يوجد شباب عنده يتمكنون من حمايتهما فقدم لهما (فرساً حمدانية) تعتبر من أسبق الخيول العربية وقال لهما هذه الفرس تساعدكما على النجاة من المطاردين فركبها الشابان وفعلاً تمكنا من النجاة لسرعة جريها.

وتعبّر الشاعرة (العرفجية) الفارسة المشهورة بشجاعتها ونخوتها البدوية عن أهمية مساعدة الدخيل بقولها:

يحـرم علينـا خـش بيـان حايـل

وحـارم علينـا ذوق ماهـا ومرعـاه

لا صـار بيهـا مـا نعـز الـدخايل

ومـا نفـك ضـعيف مـن قَـويٍّ تِـبَلاّه

تسـع شـيوخ اللـي ذبحـتهم بحايـل

كلـه لعـين ضـيفنا ومـا حمينـاه

ويعني ذلك أن البدوي إذا لم يستطع حماية الدخيل ومساعدة الضعيف بأخذ حقوقه من القوي الذي اعتدى عليه فإنه يأنف هذه الحياة فيغادر الديرة التي يسكنها بسبب عدم قدرته على حماية الدخيل إلى ديرة أخرى يستطيع أن يحافظ على كرامته بها.

ويعبّر الأمير عبد الله بن رشيد الفارس المشهور عن شجاعة هذه الفتاة البدوية (العرفجية) ونخوتها بقوله في إحدى قصائده:

يا حيف نقل السيف مع بعض الأولاد

إلا يكـون أمضـى مـن السـيف راعيـه

واللـي مـا يروّيـه مـن دم الأضـداد

يكـــزّه يـــم العرفجيـــة تروّيـــه

العدُّ والطلوع وحصر المسؤولية:

العد على بياض: هو العد الذي يجري بين أبناء العشيرة قبل أن يقع الحادث وهذا النوع من العد معمول به لدى عشائر بئر السبع، ويعتبر بيّنة كافية لإثبات درجات القرابة في سبيل حصر المسؤولية ولا يوجد هذا النوع من العد عند عشائر بني صخر أو البلقاوية.

الداخلون في عملية العد:

يدخل في عملية العد الأفراد الذكور الذين ولدوا قبل وقوع الحادث أما الذين يولدون بعدما وقع الحادث فلا يعتبرون في احتساب درجات القرابة عند العد حتى ولو جرت عملية العد بعد ولادتهم أو بعد الجلاء ومن المعروف أن الإناث لا يدخلن في عملية العد.

أقارب الدرجة الرابعة والدرجة الخامسة:

توجب العوايد أن ينتقل أي يرحل هذان الفريقان إلى رأس مجلاهم مع أقاربهم الآخرين وفي (المجلى) تجري عملية العد، وقد جرت العادة أن يعود أقارب الدرجة الرابعة إلى ديرتهم التي تركوها بعد أن يقدموا بعير النوم إلى عشيرة المجني عليه أو ثمن ذلك البعير شرط موافقة هذه العشيرة على عودتهم.

مثال: ففي قضية قتل وقعت بين عشيرة الحجايا وعشيرة الملاحمة من الكرك قدّر ثمن البعير بـ600 دينار لكن عشيرة الملاحمة اعتذرت عن قبول الثمن وأعادوه إليهم ولهذا بقي أقارب الدرجة الرابعة في مجلاهم عند عشيرة الهقيش من عشائر بني صخر.

الدخالة ومكان الجلاء:

الأصل أن ديرة ابن العم لا تصلح أن تكون مكاناً للجلاء إلا في الأحوال الاستثنائية فحين وقعت الحروب بين عشائر بني صخر وبني حميدة من ناحية وعشائر البلقاوية من ناحية أخرى تعذر الجلاء من ديرة البلقاوية إلى ديرة بني صخر أو بني حميدة والعكس صحيح وتلافياً لما قد ينتج من مضاعفات أبيح للبلقاوية الجلاء لدى عشائر بلقاوية أخرى شريطة أن تكون بعيدة عن عشيرة المجني عليه فمثلاً أجازوا جلاء بلقاوية الجنوب إلى ديرة عشيرة الدعجة أو العجارمة أو السلطية والعكس صحيح. وعملية الجلاء لا زالت مستمرة حتى بعد صدور قانون إلغاء القوانين العشائرية سنة 1976 ففي سنة 1982 حصل حادث قتل

فجلى أقارب الجاني حتى الدرجة الخامسة من عشيرة السفرتية من عشائر بلقاوية الجنوب إلى ديرة عشيرة الشخانبة من عشائر بني حميدة وفي حادث قتل آخر جلى أقارب الجاني حتى الدرجة الخامسة من عشيرة الجفيرات من عشائر بلقاوية الجنوب إلى ديرة عشيرة البريزات من عشائر بني حميدة.

وقد لاحظت أثناء توكلي كمحام عن المتهمين في تلك القضايا أن أفراد عشيرة الشخانبة والبريزات كانوا يرافقون أقارب المتهمين إلى محكمة الجنايات لحمايتهم على اعتبار أن ذلك يدخل ضمن حماية ومساعدة الدخيل ولو كان في الطريق إلى محكمة الجنايات في عمان.

الدخالة في قضايا القتل:

حين تقع قضية قتل مثيرة يرفض بعض الشيوخ قبول دخالة القاتل بهدف الحد من وقوع مثل تلك الجريمة وتعبيراً عن استيائهم لوقوعها.

مثال: حين قتل ملوح عواد السطام من الفايز من عشائر بني صخر قريبه محمد الفايز لجأ القاتل بعد الحادث مع والده عواد السطام إلى بيت الشيخ علي الخريشا في الموقر الذي لم يكن في البيت آنذاك لكنه حين علم بالأمر أبلغ أهله أن يطلبوا من عواد وملوح مغادرة الموقر إلى مكان آخر وفعلاً غادر عواد وملوح الموقر إلى منطقة عشيرة العجارمة من عشائر البلقاوية لكنه أمضى فترة قصيرة هناك نظراً لقرب ديرة العجارمة من ديرة عشيرة المجني عليه ثم انتقل عواد وملوح بعد ذلك إلى قرية حوشا للإقامة عند عشيرة بني خالد.

تطبيقات على الدخالة:

(1) المثال الأول: ومن أمثلة الدخالة الغيابية أنه حوالي سنة 1880 بينما كان عودة العطنة من عشيرة العطون من بدو الجنوب يسير مع بعض أفراد عشيرته ومعهم مواشيهم في أراضي نجد لقيهم غزو في الطريق كان عقيده سلطان الفقير من عشائر عنزه وحين حاول سلطان الاستيلاء على إبلهم قال له عودة (اسمع يا سلطان أنا مشهد شهاب الفقير ومدخل أباعري[1] في وجهه من شرك) وكان شهاب يسكن منطقة أخرى. ولكن سلطان لم يأبه

(1) أباعري أي إبلي.

لذلك فأخذ الإبل معتبرها (كسباً) له ولجماعته، فقام عودة وذهب إلى بيت شهاب الفقير وأخبره بما جرى له مع سلطان وأنه لم يأبه لدخالته فأنفذ شهاب على الفور إلى سلطان من يعيد الإبل إلى أصحابها وبذلك استرد عودة العطون إبله وعاد إلى ديرته.

(2) المثال الثاني: قصة دخالة في منطقة البلقاء وصلت أخبارها استانبول عاصمة الامبراطورية العثمانية: في أواخر عهد الدولة العثمانية كانت تتردد على مناطق عمان عشائر من مناطق شمال الجزيرة العربية ومناطق الخليج من أصحاب الإبل والأغنام وذلك بدء من فصل الربيع ويستمرون خلال فصل الصيف حيث يستفيدون من مراعي عمان وما حولها مثل (أبو علندة) والقويسمة وماركا..الخ كما كانوا يحملون الملح على ظهور جمالهم ليبيعوه إلى العشائر المحيطة بعمان وإلى تجار عمان بالإضافة إلى أنهم كانوا يبيعون السمن والجميد والصوف والأغنام والإبل في سوق عمان القديم الواقع في شارع المهاجرين، كما كانوا يقدمون للفلاحين حول عمان إبلهم لنقل المحاصيل الزراعية من الحقلات إلى البيادر وهم يستفيدون من المراعي لمواشيهم في تلك الحقلات كما كانوا يتزودون بالحنطة من الفلاحين ويشترون حاجياتهم من سوق عمان قبل أن يعودوا إلى أوطانهم، وكانت هذه العملية تتكرر سنوياً حتى أنعم الله عليهم بثروة البترول عندها أوقفوا تلك الرحلات علماً بأنهم كانوا يلاقون الترحيب والاحترام من قبل عشائر البلقاء الذين كانوا يعتبرونهم ضيوفاً عليهم يتمتعون بحقوق الضيافة ما زالوا في ديرة البلقاء.

وفي إحدى المرات مر رجل من عشيرة الشرارات ومعه عدد من الإبل يريد أن يسقيها من مياه ماركا، ومن المعروف أن كثيراً من النزاعات تنشأ عند مصدر المياه اما على حق الشرب أو على الأولوية بالشرب وقد حدثت مشادة بين الشراري وبين أحد أفراد عشائر الدعجة وتطورت إلى أن استل الشراري سلاحه وضرب الدعجي مما أدى إلى وفاته فوراً والمشكلة هنا هي أن الشراري كان وحيداً مع إبله وهو واقع في مناطق عشائر الدعجة البلقاوية والمنطقة كلها عشائر بلقاوية وكان يتوقع الموت المحقق، لكنه وبسرعة البديهة والحذر المعروفة عن البدو وبمعرفته بحقوق الضيف والدخيل عند عشائر البلقاء، أسرع ودخل أول بيت يواجهه وكان بيت أحد زعماء الدعجة وهو الشيخ قبلان الحمد أبو جاموس، وقد أخبر صاحب

البيت بما حصل معه وطلب الدخالة فرحب به صاحب البيت وهدأ من روعه وبعد أن شرب الماء والقهوة، قام صاحب البيت بتركه في البيت وأوصى عائلته بحمايته واتجه إلى موقع الحادث فأخبروه أن القتيل هو ابنه وبعد أن تأكد من ذلك رجع إلى البيت مسرعاً ليطمئن على حياة دخيله، وحين دخل البيت ورأى قاتل ابنه أمام عينيه وبكل نخوة الرجال الكبار في الملمات طلب من الشراري أن يجمع إبله ويتأكد من عددها وقال له أريد أن تغادر البيت بسرعة أنا وأنت وبعد أن زودوا الشراري بالزوادة (وهي تشبه الوجبات السريعة) غادرا المنطقة بسرعة وبعد أن أوصله إلى آخر حدود عشائر الدعجة وقف ليودعه، ولكن الشراري سقط على الأرض بعد أن علم أن القتيل هو ابن ذلك الزعيم الذي رافقه لحمايته وأخذ يبكي ويرجو ذلك الزعيم أن يقتله بدل ابنه عندها أخذ الزعيم المذكور يهدئ من روعه وأخبره بأن يسير بسرعة ويواصل النهار بالليل في سيره لأن فرسان عشائر الدعجة سوف يتبعون أثره ويقتلوه حين يعم خبر قتله لابن ذلك الزعيم وقد وقف ينظر إلى الشراري حتى غاب عن ناظريه وأثناء عودته واجهته مجموعات من فرسان عشائر الدعجة وهم يطلبون الثأر من الشراري فأخبرهم أنه اتجه إلى جهة معينة لم تكن هي الجهة الحقيقية لإبعادهم عن وجهة سير الشراري، وبعد التفتيش والبحث طوال ذلك اليوم عاد فرسان الدعجة دون العثور على الشراري، علماً بأن منطقة عشائر الدعجة في ذلك الوقت تقع خارج حدود سلطة الدولة العثمانية التي تقع شرقي سيل عمان.

وقد نشرت هذه القصة بتفاصيلها في الصحف العثمانية في مدينة استانبول.

وبعد وقوع هذه الحادثة بأشهر حضر القاضي العثماني المعين إلى مدينة السلط من استانبول، وكما جرت العادة فقد سافر محضر محكمة مدينة السلط واسمه (ريحان) إلى محطة سكة الحديد في أطراف عمان وتقع قربها منطقة ماركا وهي موقع الجريمة، وحين نزل القاضي العثماني من القطار استقبله محضر المحكمة (ريحان) ليرافقه إلى مدينة السلط التي كانت مركز لواء البلقاء لكن القاضي بعد أن عرّفة المحضر على شخصه قال له بأنه يريد أن يتأكد من صحة واقعة قتل ودخالة حدثت في عشيرة الدعجة ووصف الواقعة للمحضر كما روتها الصحف العثمانية، وقال له أخبرني أولاً عما إذا كانت هناك عشيرة بهذا الاسم فأجابه

المحضر بالإيجاب وأشار إلى ديرة تلك العشيرة ثم قال له ريحان بأن كل ما ذكرته الصحف العثمانية صحيح وأن والد القتيل هو الذي حمى القاتل بعد أن دخل بيته وهو الذي رافقه وأخرجه سالمًا مع إبله خارج ديرة العشيرة، عندها قال القاضي بأنهم في تركيا كانوا يفكرون بأن هذه القصة من نسيج الخيال لا يمكن أن يتصور حدوثها في الواقع وشكر الله على أن في هذه الأمة من الناس الخيرين أمثال ذلك الزعيم الكبير في خلقه ومسلكه الذي قام بهذا العمل الجليل في مجتمع اللادولة حيث لا سلطان للدولة على تلك العشائر. ثم ركب القاضي الفرس التي أحضرها له المحضر (ريحان) وسارا معا إلى أن وصل القاضي مركز عمله في مدينة السلط حيث استقبل بحفاوة بالغة من قبل أهالي المدينة.

ملاحظة:

بعد انسحاب إبراهيم باشا المصري من منطقة البلقاء عمت المنطقة كلها الفوضى فحصلت النزاعات العشائرية غير المحدودة وأدت إلى أن أصبحت المنطقة مرتعًا للفتن، غير أن حكماء هذه المنطقة وزعماءها تدارسوا الأمر فيما بينهم فقرروا تشكيل وفد رباعي يمثل جميع العشائر المتواجدة في المنطقة، ويتشكل هذا الوفد الرباعي الذي ذهب لمقابلة والي ولاية سوريا في دمشق من 1-كايد أبو عرابي من العدوان 2-حسين الصبح من عشيرة الفواعير من السلط 3- كايد بن ختلان من عشائر عباد 4- الحنظلي من عشائر البلاونة. وقد سافر الوفد إلى دمشق لمقابلة والي سوريا الجليلة حيث طلبوا منه إيفاد قوة عسكرية إلى المنطقة لإعادة الأمن والاستقرار إلى ربوعها بعد أن غرقت بالدماء، لكن الوالي العثماني اعتذر إليهم عن إجابة طلبهم غير أن الوفد بما عرف عن أعضائه من الحكمة والقدرة أصروا على طلبهم، وقد أعجب بأفكارهم حينها قال لهم بأن الدولة العثمانية مع تقديرها لجهودهم وشعورها معهم إلا أنها تواجه حربًا ضدها في أوربا وفي اليمن وأنها بحاجة إلى كل جندي، لكن الوفد أجابه بأن جيش الدولة هو من أقوى جيوش العالم وتسانده الأمة بأسرها وأن إرسال قوة عثمانية رمزية إلى منطقتهم يكفي لأنهم هم وعشائرهم سيقدمون المساعدة العسكرية لتلك القوة، وبناء على إصرارهم بعدم العودة إلى بلادهم إلا بمرافقة القوة المذكورة وليس مجرد الوعد بإرسالها، وقد أعجب بمنطقهم وبالحجج التي ساقوها ولذلك فقد أمر بإرسال فرقة عسكرية بقيادة القائد العثماني هولو باشا وقد رافق الزعماء المذكورون

الفرقة المذكوره إلى (عين البقعة) وهي العين التي نزلت الفرقة العسكرية حولها بضيافة الشيخ حسين الصبح زعيم عشيرة الفواعير في ذلك الزمن وهو أحد أعضاء الوفد الرباعي الذي قابل الوالي في دمشق وقد كان في استقبال قائد الفرقة العسكرية كبار زعماء المنطقة مثل ابن عدوان وابن فايز بالإضافة إلى زعماء السلط وعباد وبني حسن وغيرهم فأكرمهم جميعاً وقد اتفق الجميع على إطلاق اسم القائد العثماني على تلك العين حيث سميت بـ(عين الباشا) وقد احتفظت بهذا الاسم حتى اليوم وبعد وقت قصير انطلقت الفرقة العسكرية مع الزعماء المذكورين إلى مدينة السلط حيث استقبلوا بالترحيب والأهازيج والزغاريد طول الطريق إلى أن وصلوا مدينة السلط حيث أقيم لهم في المدينة احتفال كبير شارك به أهالي المدينة والعشائر المحيطة بها.

وبالمناسبة فإن هناك اتفاق بين عشائر منطقة البلقاء على أن القائد المسلم موسى ابن نصير فاتح الأندلس هو من أبناء هذه المنطقة إلا أنهم يختلفون بعد ذلك في العشيرة التي ينتسب إليها، وضريحه موجود في منطقة أبو نصير شمال مدينة عمان.

(3) المثال الثالث: قصة دخالة الرحالة السويسري جون لويس بيركهارت في قبيلة الحويطات (جنوب الأردن) حسب روايته: 16 آب 1812م:

غادرنا المخيم إلى مخيم شيخ الحويطات الشمالي وبصحبتنا زوجة الدليل وجمله، وكنا نسير على أقدامنا عبر أودية وسيول جافة إذ أنها لا تجري إلا في فصل الشتاء وبعد مسيرة ثلاث ساعات وصلنا إلى مخيم كبير لعرب الحويطات.

إن من عادة البدو عندما يكونون قد ضربوا خيامهم (بيوت الشعر) في شكل دائرة فإنهم يفكون الخيام ثم يعيدون نصبها بحيث يوسعون دائرة الخيام وذلك عندما يفد عليهم شخص جديد يريد أن ينصب خيمته بجوار الخيام الأخرى حول (الدوار) أي يوسعون للقادم الجديد، ويبدو أن دليلي شخص لا قيمة له بين هؤلاء القوم حيث لم يأبه به أحد ولم تتحرك خيمة واحدة من مكانها مما اضطره لنصب خيمته خارج دائرة الخيام.

وهنا لاحظت أن دليلي بدأ يتملص من التزاماته نحوي، وقد بدا عليه أنه يريد خداعي والاستيلاء على الأجرة التي أعطيتها له وأن لا يسير معي خطوة أخرى، وقد أخبرته أني لا أريد بدلا عنه، إلا أنه أصر على رأيه، وحالاً أخذت بندقيتي وخرجت من خيمته وأنا أصرخ

لاعنا إياه ولاعنا من يدخل خيمته، كما أنني لعنت البدو الذين يقبلون أن تقوم خيمة رجل بلا مروءة مثله بجوار خيامهم، وأقسمت بأعلى صوتي أنه ليس من الحويطات بل هو مدسوس عليهم لأن هذه ليست أخلاق الحويطات، وحالا التف حولي جميع رجال المخيم قائلين: نحن بقينا صامتين حتى الآن لأنه ليس من حقنا التدخل بين الرجل وضيفه. أما أن يغضب الضيف في وسط مخيمنا فلا وألف لا، ثم طلبوا مني أن أدخل خيمة الشيخ قائلاً: «أنا طنيبك»، وفعلا دخلت خيمة الشيخ صائحاً: «طنيب»، فصرخت إحدى النساء من الخيمة الملاصقة لخيمة الشيخ (قائلة): أنت في أمان اجلس. وكان الشيخ غائباً، وبعد قليل حضر دليلي وأخذ يرجوني أن أخرج من خيمة الشيخ على أن يرد لي نصف الأجرة التي دفعتها له مقدماً في «بصيرة» فأبيت، وعند المساء حضر الشيخ، وحالاً أحضر الدليل العنزات الأربع والقمح الذي أخذه كأجرة مني، وبعد ذلك قدمت بندقيتي التي تساوي خمسة عشر قرشاً هدية للشيخ الذي قبلها، وأخبرني بأنه سيرسل معي دليلاً من المخيم المجاور لمخيم الحويطات، وأن الدليل المذكور يملك جملاً قوياً والرجل شخص أمين. «رحلات في الديار المقدسة والنوبة والحجاز، لمؤلفه جون لويس بيركهارت ـ ترجمة فيصل أديب أبو غوش، الجزء الأول، ص.258–259».

ملاحظات حول المثال الثالث (دخالة بيركهارت في قبيلة الحويطات):

من تدقيق ما ورد في هذا المثال حسب رواية بيركهارت يتبين مايلي:

1- يلاحظ أنه (في ذلك الزمن) لم يكن للدولة أي وجود في المنطقة التي حصلت فيها الدخالة، إذ كانت العشائر البدوية في ذلك الزمن تحتكم إلى قضاتها وكبارها وفق الأعراف والتقاليد الشفوية السائدة بينها وبعبارة أوضح فإن تلك العشائر كانت تعيش في (مجتمع اللادولة).

2- ان أحكام الدخالة تشمل أبناء العشيرة الواحدة والعشائر الأخرى ولو كانت معادية، كما تشمل العرب والأجانب غير العرب، وبشكل عام فإن أحكام الدخالة تنسحب لتشمل أي إنسان بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو لونه أو دينه ما زال متواجداً في ديرة العشيرة سواء كان مقيماً إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة أو حتى لوكان مسافراً عبر ديرة تلك

العشيرة كما هي الحال في المثال المذكور مع جون لويس بيركهارت، حيث أن مجرد المرور من تلك الديرة يعطي الحق للشخص المار عبرها بطلب المساعدة عن طريق الدخالة بوجه شيخ العشيرة أو أي فرد منها حتى ولو كان ذلك الفرد طفلاً أو امرأة إذا واجه مشكلة لا يقدر على حلها، كما رأينا في المثال المذكور، حيث أن بيركهارت طلب الحماية والحصول على حقوقه المترتبة على الدليل، وقد قبلت الدخالة امرأة من عائلة الشيخ الذي لم يكن موجوداً في البيت وقت عملية الدخالة كما أجيب إلى طلبه بواسطة نفس المرأة عندما كان الشيخ غائبًا، ومن ثم فقد أجاز الشيخ نفسه الدخالة (التي قبلتها المرأة) عندما حضر إلى البيت حيث حصل بيركهارت على جميع حقوقه التي طلبها.

3- يلاحظ أن عملية الدخالة تتم مجانًا ولا يتقاضى صاحب الوجه من الدخيل أي شيء أو أي مبلغ كان، والذي لاحظناه في هذا المثال هو أن عمله مجاني وهذا واضح من خلال ما ورد في رواية بيركهارت، لأن البدو لا يتقاضون الأجر من أجل القيام بواجبات الدخالة، وحين لاحظ بيركهارت نخوة شيخ العشيرة واهتمامه بقضيته ذلك الاهتمام الذي أدى إلى سرعة حلها خلال ساعات قليلة، عندها قدم البندقية للشيخ على سبيل الهدية والإكرام والشكر لجهوده لا على سبيل الأجر.

4- إن الدخالة ترمي إلى حماية الطرف المستجير (الدخيل) أو إلى تحصيل حقوقه أو إلى تحقيقهما معًا من أي طرف آخر مهما كانت قوة ذلك الطرف، وبذلك فإنه يكون باستطاعة أي شخص ضعيف أن يأخذ حقه من الطرف الأقوى عن طريق الدخالة، مما يعني أن العدالة بأسمى معانيها تتحقق في مجتمع البادية (مجتمع اللادولة) حيث لا وجود للدولة وقوانينها وأجهزتها المختلفة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل باستطاعة أي مسؤول في الدولة المعاصرة حتى ضمن حدود دولته أن يحقق هذا النوع من العدالة البدوية بأسلوبها البسيط والسريع والمجاني؟ وماذا لو تعرض شخص لهجوم من قبل إحدى عصابات رعاة البقر في صحراء تكساس في أمريكا، فهل يستطيع أعلى مسؤول في تلك الولاية أن يحميه من تلك العصابة ويعيد له حقوقه المسلوبة بهذه الطريقة البدوية البسيطة الفاعلة التي جرت عن طريق الدخالة. وحتى لو استعان المسؤول المذكور بقوات الأمن فإن تدخلها عادة ما يكون متأخراً وبعد فوات الأوان ووقوع المحظور.

5- ان المرأة في المجتمع البدوي تقوم بدور مهم في هذا المجتمع كما أنها تقوم بدور الرجل عندما يكون غائبًا كما يظهر في المثال المذكور، وهي تتمتع بالحرية في القول والاختلاط وبذل المشورة.....الخ. وتمارس حقوقًا أكثر من تلك التي تمارسها النساء في المجتمعات الأخرى في المنطقة، وهي التي تؤثر تأثيراً قويًا في إرساء راية السلام وإذكاء نار الحرب وذلك بالتحريض على التهدئة في حالة السلم والإثارة في حالة الحرب أي في قضايا الصلح والثأر في المجتمع البدوي كما أنه وفي سبيل الدفاع عنها ترخص الأرواح وتبذل الأموال بدون حساب.

الخلاصة: إن الذي حققه الشيخ البدوي مجانًا وخلال بضع ساعات إلى بيركهارت تعجز الدولة المعاصرة بمؤسساتها المختلفة أن تحققه له خلال سنوات عديدة وبتكاليف باهظة قد لا يستطيع بيركهارت تحملها مما قد يحبطه فيقطع رحلته التاريخية المشهورة ويعود إلى بلده سويسرا قبل إتمام تلك الرحلة التي تعتبر انجازاً هامًا في تاريخ الرحلات الاستكشافية...

الجيرة

يلجأ البدو إلى استعمال اصطلاح (الجيرة) في حالات كثيرة. ولا شك بأنهم يقصدون بهذا الاصطلاح (الدخالة) في جميع الحالات ما عدا (جيرة فورة الدم) ويكمن السبب في الإقبال على اصطلاح (الجيرة) للتعبير عن (الدخالة) هو أن الجيرة مشتقة من (الجوار) ولا يخفى ما للجار من حقوق لا حد لها في عوايد البادية وطبقًا لسواديها لذلك فإنهم يضيفون إلى معنى (الدخالة) معنى آخر يزيدها قوة وإلزامًا عرفيين. الأصل أن المستجير لا يغير محل إقامته بعكس الدخيل الذي غالبًا ما يرتحل باهله ليقيم بجوار من يطلب مساعدته بطريق الدخالة.

ويُعِّرف البدو الزمن الرديء بقولهم (زمن عز فيه المجير وقل فيه النصير).

وأما بالنسبة لجيرة فورة الدم ومدتها ثلاثة أيام وثلث فهي الحالة الوحيدة من حالات الجيرة التي تقع بين العطوة والدخالة. فهي تشبه العطوة بل وتعتبر عطوة قصيرة من حيث أن لها مدة محدودة هي ثلاثة أيام وثلث بعكس الدخالة التي ليست لها مدة محدودة كما أنه من المفروض عُرفًا على عشيرة المجني عليه أن توافق على هذه الجيرة ويكفي للوسيط أن

يتحدث إلى طفل أو امرأة من هذه العشيرة للحصول عليها إذ من العار على عشيرة المجني عليه أن ترفض الموافقة عليها.

يستنتج من ذلك أن الموافقة على الجيرة غالبـًا ما تكون عرضية ولا يشترط أن تكون صريحة كما في حالات العطوة الأخرى. لذا فهي من هذه الزاوية تعتبر حلاً وسطـًا بين الدخالة والعطوة.

والهدف من (جيرة فورة الدم) هو إفساح المجال أمام عشيرة الجاني للارتحال بمواشيها إلى ديرة أمينة، ومن أجل إخبار باقي أفراد العشيرة بما حصل خوفـًا من وقوع محاذير لمن لا يعرفون ذلك إذ أن عدم معرفة أقارب الجاني بما وقع لا يعفيهم من المسؤولية وبالتالي قد يتعرضون للثأر في أي وقت كان، كما أن مواشيهم تكون عرضة للسلب والنهب خلال مدة فورة الدم.

ويطلق البدو على مدة فورة الدم ثلاثة اصطلاحات هي:

1- (المهربات المسربات) لأن الجيرة خلال هذه الفترة تتيح المجال للارتحال إلى عدة مسارب أي عدة طرق.

2- كما أنهم يسمونها (المهربات المتربات) أي أنها تتيح المجال أمام عشيرة الجاني للهرب هذا من ناحية لأن أيادي عشيرة المجني عليه تكون (متربة) أي معطلة عن العمل لأخذ الثأر بسبب وجود الجيرة من ناحية أخرى.

3- كما يسمونها (المهربات المقربات) لأنها تتيح المجال للارتحال والاقتراب إلى الديرة الأمينة.

البحث الرابع
الكفالة

كثيراً ما يلجأ البدو إلى الكفالة في سبيل حل خلافاتهم الجزائية أو الحقوقية على السواء ويشترط في الكفيل أن يكون ممن يحتلون مركزاً اجتماعياً مرموقاً في المجتمع البدوي وأن يكون من أصحاب (العزوة) أي من عائلة ذات سطوة، كما يشترط به أن يكون ثرياً (أي ميسور الحال) خاصة إذا كان (كفيل وفاء) كي يستطيع أن يفي بالتزام الطرف الذي ضمنه في حالة إخلاله بالوفاء وقد يكون الكفيل فرداً أو عائلة أو عشيرة ويختلف ذلك حسب موضوع الكفالة وأهميتها، ويمكن أن يعين كل طرف كفيلاً خاصاً به كما يمكن أن يعين الطرفان كفيلاً واحداً يضمن تنفيذ كل منهما لالتزاماته تجاه الآخر، والأصل أن الكفالة تنشأ بعد اتفاق الطرفين على تنفيذ أمر معين سواء أكان هذا الاتفاق رضائياً بإرادتهما أم قضائياً نتيجة إجراء قضائي معين وفي أي مرحلة من مراحل الخلاف. وتوجد الكفالة في حالات كثيرة أهمها:

1- كفالة الإجراءات القضائية: إذ يعين كل من الطرفين كفيلاً يضمن تنفيذ ما يلي:

أ- عدم التغيب في اليوم المحدد لذلك الإجراء ويعبر البدو عن ذلك بقولهم (يكفله عن غيبه).

ب- عدم التردد في دفع الرزقة والمصاريف الأخرى ويعبر البدو عن ذلك بقولهم (يكفله عن هيبه).

ج- القبول بالنتيجة وتنفيذها أو الطعن بها حسب الأصول المعروفة عند البدو وطبقاً (لعوايدهم).

2- كفالة الجلاء: إن الكفيل يضمن عدم عودة الجالين إلى ديرتهم إلا بعد إنهاء القضية بين الطرفين فإذا أخل الجالي بذلك كان خصمه كفيل الجلاء وليس الطرف الآخر.

3- كفالة الصلح: بعد أن يعلن الطرفان عن قبولهما شروط الصلح وأثناء انعقاد المجلس الخاص بذلك وبحضور الجاهة يعلن كل طرف عن اسم كفيل يضمن تنفيذ ما التزم به الطرف الآخر. ومن كفلاء الصلح:

أ- كفيل الوفاء: وهو الذي يكفل تنفيذ المحكوم بالمال لما تعهد به نتيجة إجراء الصلح.

ب- كفيل الدفاء: وهو الذي يكفل حماية الطرف المعتدي وأمواله من اعتداء المعتدى عليه وأقاربه مستقبلاً.

ج- كفيل الشراء: وهو الذي يضمن تنفيذ الجاني لشروط الشراء تجاه أقارب المجني عليه.

4- كفالة الاتفاقات الأخرى: إذ كلما اتفق طرفان مع بعضهما على إجراء معين فغالباً ما يعين أحدهما أو كلاهما كفيلاً يضمن تنفيذ ما تعهد به كل طرف تجاه الطرف الآخر كما في حالة بيع الفرس وفي حالة الدين على سبيل القرضة وفي حالات البيوع والشراء الأخرى كلما تضمنت شروطاً يتم تنفيذها مستقبلاً.

قعود المراغة: وتنتج هذه الحالة حين يتعهد كفيل واحد بتنفيذ التزام كل طرف تجاه الطرف الآخر أي أن الطرفين يتفقان على تعيين كفيل واحد لهما يضمن حقوق كل طرف عند الطرف الثاني.

وراثة الكفالة:

الأصل أن الكفالة تنشأ باتفاق الطرفين ورضائهما والكفيل يقوم بدوره بعملية الإشراف على التنفيذ والتأكد من ذلك، أما المدة التي تستمر لتنفيذ الالتزامات فتختلف من قضية إلى أخرى ولكنها على الغالب قد تستغرق مدة طويلة تتراوح بين العديد من الأشهر أو السنوات ويظهر إشكال هام في الكفالة عند وفاة الكفيل خاصة إذا حدثت الوفاة قبل تنفيذ الالتزامات التي تعهد بتنفيذها بين الطرفين ففي هذه الحالة يوجد احتمالان:

أ- الاحتمال الأول: أن يحترم الطرفان الالتزامات التي ضمنها الكفيل المتوفى فيستمران بالتقيد حسب الشروط المتفق عليها ولا حاجة هنا إلى إضافة أي عنصر جديد.

ب- الاحتمال الثاني: أما في حالة رفض أحد الطرفين تنفيذ التزامه تجاه الطرف الآخر لأي سبب كان فيصبح من الواجب البحث عن علاج لهذه الحالة وذلك بأن يعود الطرف المتضرر من جراء رفض التنفيذ على الكفيل ويطلب التنفيذ، أما إذا توفي الكفيل فالقاعدة المتعارف عليها بين البدو هي (شيخ مات وعِلم فات) وهذا هو الأصل، وتعني هذه القاعدة التزامات الكفالة من المفروض أن تنفذ في حياة الكفيل إذ تموت بموته المهام والواجبات التي اضطلع بها

ولهذه القاعدة البدوية استثناء هام تتطلبه طبيعة الحياة الاجتماعية في البادية وهذا الاستثناء يعني أنه إذا فشل الطرف المتضرر بعد محاولات عديدة للحصول على حقوقه ففي هذه الحالة يكون باستطاعته أن يذهب إلى أحد ورثة الكفيل المتوفى و(يُقومه) أي يطلب منه الاستمرار بكفالة مورثه وبذلك يكون للوارث الحق في أن يطلب من هذا الطرف مالاً معلومًا نقداً أو ماشية لقاء استمراره بكفالة المورث، ويسمي البدو هذا المال المدفوع (إرث الكفالة) وتجيز السوادي البدوية وراثة الكفالة في هذه الحالة ولا يصح للطرف الآخر أن يعترض على صحتها بل عليه أن ينفذ ما سبق وتعهد به، فإن رفض ذلك كان لوارث الكفالة الحق باتخاذ جميع الإجراءات المتعارف عليها من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها مورثه وهو الكفيل الأصيل.

إجراءات كفالة الوفاء:

إذا حصل تأخير في تنفيذ التزام الكفالة فللطرف المتضرر من ذلك مراجعة الكفيل مخاطبًا إياه بقوله (الله يعينك على اللي بكفلك) إذ أن السوادي البدوية تقضي بأن يقوم هذا الكفيل بتنفيذ ما تعهد به ولو من ماله الخاص، ولا بدّ للطرف المتضرر من اتباع الإجراءات الشكلية التالية للحصول على حقه:

1- على الطرف المتضرر أن يقوم بمراجعة الطرف الذي تعهد بالوفاء بمجرد مرور المدة المحددة للتنفيذ وذلك قبل مراجعة الكفيل.

2- إذا تمنع هذا الطرف عن التنفيذ فللطرف المتضرر أن يعود على الكفيل ويخبره بما جرى بينه وبين الطرف المكفول.

3- يطلب الكفيل من الطرف المتضرر أن يراجع الطرف المكفول مرة ثانية وبحضور ثلاثة شهود فإذا أصرّ المكفول على رفض التنفيذ يطلب الطرف المتضرر من الشهود أن يتذكروا ذلك لسرده فيما بعد.

4- بعد ذلك يعود الطرف المتضرر ويخبر الكفيل برفض الطرف المكفول بحضور الشهود الثلاثة، وفي هذه الحالة يقوم الكفيل بإعطاء قدر بسيط من المال إلى الطرف المتضرر ويسمي البدو هذا المال البسيط (رسن المال).

5- يطلب الكفيل من الطرف المتضرر أن يعود على مكفوله ويعرض عليه (رسن المال) منبهاً إياه إلى أن الكفيل قد دفعه من ماله الخاص.

6- إذا عاد الطرف المكفول وأصرّ على الرفض فما على الطرف المتضرر إلا أن يعود إلى الكفيل ويستوفي منه حقه كاملاً تنفيذاً للالتزام.

7- يقوم الكفيل بعد ذلك بمطالبة مكفوله بأن يدفع المبلغ الذي دفعه عنه (مربعاً) أي أن يدفع الطرف المكفول الذي أخلّ بالتزامه أربعة دنانير عن كل دينار سبق ودفعه الكفيل إلى الطرف المتضرر.

8- إذا قام الطرف المتضرر بهذه الإجراءات الشكلية ولكن الكفيل رفض تسديد الالتزام فيكون الحق للطرف المتضرر أن (يُسوّد وجه) الكفيل. ويعتبر تسويد الوجه عقوبة اجتماعية مميتة للكفيل ولهذا نراه ينفذ الالتزام ولو من جيبه الخاص ثم يعود على الطرف الآخر بما دفعه.

دور مسوق الحلال في قضايا الكفالة:

إن عمل (مسوق الحلال) لدى العشائر التي يوجد لديها هذا الاختصاص يشبه اختصاص سوق البورصة في المجتمعات الحديثة فكما أن اختصاص البورصة هو تحديد أسعار الأسهم والعملات فإن اختصاص مسوق الحلال هو تحديد أثمان المواشي والحلال وبقية الأموال.

ففي حالات رفض الطرف المكفول تنفيذ التزاماته وقت الاستحقاق فقد أعطت السوادي البدوية الحق لكفيل الوفاء أن يأخذ من مواشي وأموال المكفول ما يسدد ذلك الالتزام، وفي هذه الحاله فإنه يترتب على ذلك الكفيل أن يطلب من (مسوق الحلال) تحديد قيمة المواشي والأموال المذكورة، واعتماداً على تخمين مسوق الحلال فإن الكفيل يأخذ من تلك المواشي والأموال ما يسدد قيمة الالتزام الذي تعهد بسداده عن المكفول ويدفع بها إلى الطرف الدائن تسديداً للالتزام المترتب في ذمة المكفول.

ويلاحظ هنا أن قرار مسوق الحلال بالتخمين يكون قطعياً وبذلك يكون قد وضع حداً لمماطلة المكفول المدين، كما أنه يكون من حق كفيل الوفاء أن يتقاضى أتعاباً تساوي عشرة بالمائة من قيمة الكفالة.

تطبيقات على وراثة الكفالة:

حوالي سنة 1930 حصلت مشاجرة بين عشيرتي البهادلة والمسطب من عشائر الفواعرة قتل نتيجتها واحد من كل عشيرة وعلى إثر ذلك جَلَت عشيرة البهادلة عند عشيرة بني خالد ثم دخلت على الشيخ فواز الشعلان (دخالة حق) لإنهاء النزاع بين العشيرتين وقد تدخل فعلاً وأنهى النزاع بينهما وأصبح كفيلاً على الطرفين، وبعد مرور عدة سنوات توفي فواز الشعلان وأخذ أفراد عشيرة المسطب يتحرشون بأفراد عشيرة البهادلة فقام وجوه العشيرة الأخيرة بإعلام ورثة الشيخ فواز الشعلان وعلى الأخص الشيخ النوري بن شعلان بذلك، فحذر النوري الشيخ فدعوس شيخ عشيرة المسطب بعدم القيام بأي عمل عدائي تجاه عشيرة البهادلة، وقد وعد فدعوس بذلك. إلا أنه سنة 1968 قام أفراد من عشيرة المسطب بالهجوم على عشيرة البهادلة حيث قتلوا ثلاثة أشخاص من العشيرة الأخيرة وعلى أثر ذلك ارتحل أفراد عشيرة البهادلة ونزلوا عند الشيخ ابن شعلان (وقوموه) قائلين له (الله الله يا ابن شعلان على اللي بوجهك) فقام النوري بن شعلان بالهجوم على العشيرة المعتدية وقتل منها ثلاثة أشخاص جزاء (تقطيع وجه) وَخَرْق الاتفاق الذي التزمت به تلك العشيرة. ويلاحظ هنا أن الشيخ النوري بن شعلان قد قام بالواجبات المترتبة على والده المتوفى الشيخ فواز الشعلان.

ومن السهل أن نتصور أهمية وجود الكفالة في الصحراء إذا ما عرفنا أن الخلافات غالباً ما تقع بين المتجاورين الذي يسكنون بيوتاً من الشعر ليس لها أبواب حديدية، ولا أسوار، وإذا ما عرفنا أن البدوي مضطر بحكم طبيعة معيشته أن يصطحب مواشيه إلى مناطق نائية طلباً للرعي والمياه وبهذا ندرك سهولة حصول الاحتكاك بين الأطراف المختلفة، يضاف إلى ذلك عدم وجود مراكز شرطة تحفظ النظام لدى كل عشيرة، وهذه الأوضاع تحتم على الطرفين إحالة الخلاف إلى نزاع جديد لولا بروز الكفالة التي تضع حداً لكل طرف حسب ما تمليه (العوايد) المعروفة.

الجمع بين الدخالة والكفالة:

إن أسلوب القضاء في البادية ليس بسيطاً بالدرجة التي قد يتوهمها البعض فهناك إجراءات محددة لا بدّ من اتباعها، بالإضافة إلى أن بعض الأطراف قد يحاول استغلال بعض

هذه الإجراءات لصالحه الخاص دون التفات إلى أهدافها، فإذا نشأت قضية بين طرفين وأنهيت بينهما عن طريق الكفالة فإن الطرف الذي يعتقد أن الحل مجحف بحقه قد يلجأ إلى تعقيد هذه الإجراءات بأن يدخل بوجه أحد الشيوخ الذي لم يكن يعلم بأمر حل القضية طالبًا منه أن يتدخل مع الطرف الثاني للضغط عليه وتحصيل حقوقه منه. وفي هذه الحالة يتصل هذا الشيخ بالطرف الثاني وبالسؤال يتبين له أن هناك كفالة في القضية وهنا يصرّ أحد الطرفين على أن الدخالة صحيحة والطرف الثاني يصرّ على أن الدخالة باطلة وهنا تبرز القاعدة البدوية المعروفة (الدخل لا يركب على الكفل) أي أن الدخالة لا تصح على قضية أنهيت عن طريق الكفالة ولا يكون أمام الطرفين والكفيل وصاحب الوجه في الدخالة إلا اتباع طريق مسابقة الدخل والكفل لحل الإشكال القائم.

مسابقة الدخل والكفل: وهنا يتفق الطرفان بحضور صاحب الوجه في الدخالة والكفيل على أن يسيرا للتقاضي عند القاضي أو قضاة معروفين لبيان أيهما الصحيح وأيهما الباطل هل هي الكفالة أم الدخالة فإذا كان الاختلاف حول الموضوع عرض على القاضي موضوع النزاع فإن كان موضوع الكفالة يختلف عن موضوع الدخالة اعتبرت الكفالة صحيحة والدخالة صحيحة لأن كلاً منهما له موضوع رغم أنهما بين نفس الطرفين، أما إذا تبين أن موضوعهما واحد فإن القاضي يدقق في تاريخ نشوء كل منهما فإن تبين له أن الكفالة هي السابقة ثبّتها واعتبرها صحيحة وأعلن بطلان الدخالة تمشيًا مع القاعدة (الدخل لا يركب على الكفل) أما إذا تبين للقاضي أن الدخالة هي السابقة فإنه يدقق فيما إذا كان إنهاء القضية عن طريق الكفالة قد تم بمحض إرادة الدخيل أم لا وفيما إذا كان للدخالة أي وجه حق وعلى ضوء السوادي البدوية يقرر القاضي صحتها أو بطلانها، علمًا بأن الكفالة اللاحقة للدخالة تلغيها وتخفي آثارها تمشيًا مع القاعدة البدوية (العِلم الجديد يلغي العِلم القديم) على اعتبار أن الكفالة اللاحقة هي بمثابة العلم الجديد الذي نشأ بإرادة الطرفين بينما الدخالة السابقة بمثابة العلم القديم الذي نشأ بإرادة واحدة وعمل الإرادتين يلغي عمل الإرادة الواحدة.

الفرق بين الدخالة والكفالة:

إن هذين الإجراءين من أهم الإجراءات القضائية البدوية إذ أن وجودهما يرسخ دعائم الاستقرار في البادية لقيامهما بمهمام السلطة التنفيذية في الحكومات المعاصرة وللأثر العميق الذي يطبعه كل من الدخالة والكفالة في سلسلة الإجراءات القضائية فرغم تشابههما في الظاهر إلا أن هناك فروقًا جوهرية بينهما لا بدّ من مراعاتها للتمييز بينهما وأهم هذه الفروق:

أ- طبيعة الحقوق التي تشملها الدخالة والكفالة:

1- يقول البدو أن الدخيل (دوّار علوم) أي أن الدخالة تكون على حقوق مختلف عليها.

2- أما الكفالة فتكون على حقوق ثابتة ومتفق عليها بين الأطراف المعنية.

ب- الموافقة على تعيين الدخيل والكفيل:

يقول البدو أن (الدخل إلزام والكفل إحشام) وينشأ عن هذه القاعدة ما يلي:

1- إن الدخالة تجري دون حاجة إلى موافقة (صاحب الوجه) الذي لا يستطيع رد الدخالة سواء كان حاضراً أم غائبًا لأن الدخالة كما يقول البدو (بلوى) أي أنها مصيبة لا بدّ من قبولها ولذلك يدعون الله أن يعين صاحب الوجه على بلواه. وذلك تطبيقًا للقاعدة العامة (الدخل إلزام).

2- أما في حالة الكفالة فيجري تعيين الكفيل بعد أن يتفق مع الطرف أو الأطراف التي تريد كفالته إذ أن للكفيل الحق في رفض الكفالة إذا كان حاضراً وأما إذا كان غائبًا فالكفالة ملزمة له ولا يستطيع رفضها. لأن القاعدة العامة (الدخل إلزام والكفل إحشام) تنطبق على الكفيل الحاضر.

ج- الطرف الذي ينتخب الدخيل والكفيل:

1- إن الذي يعين (وجه الدخالة) هو الطرف الذي يدّعي بوجود حق له عند آخر ولذا يستنجد به لتحصيل حقه طبقًا للأعراف والتقاليد وفي حالات أخرى فإن الذي يعين وجه الدخالة هو الطرف الذي يخشى من اعتداء الآخرين ويعينه طلبًا للحماية.

2- إن المدعي يعين كفيلاً يضمن حقوق الآخرين التي تترتب عليه والمدعى عليه يعين كفيلاً يضمن تنفيذه للاتفاق أو الالتزام الذي توصل إليه مع الآخرين، أي أن كل طرف يعين كفيلاً يكفل ما التزم به هو تجاه الطرف الآخر. وعلى سبيل المثال: فإن

أهل المغدور في قضايا القتل يعينون كفيل الدفاء بينما تعين عشيرة القاتل كفيل الوفاء هذا هو الأصل في تعيين الكفيل والأصل أن ذلك يتم باتفاق الطرفين.

د- امتداد الدخالة والكفالة وعلاقتهما بالوراثة:

1- إن الدخالة لا تورث إذ أنها تنحصر في (صاحب الوجه) ولا تنتقل أعباء تنفيذها إلى أبنائه من بعده إذ يقول البدو أن (الدخالة مقصورة ولا تبعد).

2- أما الكفالة فإنها تورث شريطة أن يراجع الطرف المكفول ابن الكفيل في حال وفاته ويعني ذلك حسب الأعراف البدوية (إن يُقوّم الكفيل) فإذا طلب ابن الكفيل (إرث الكفالة) أي أجراً لقاء استمراره بتنفيذ كفالة والده فمن واجب المكفول أن يدفع المال المطلوب عن إرث الكفالة.

هـ- من حيث الأجور:

1- إن صاحب الوجه لا يتقاضى أجراً لقاء قيامه بواجبات الدخالة ويستثنى من هذه القاعدة عشائر محافظة إربد.

2- أما الكفيل فيتقاضى أجراً عن كفالته وقد جرت العادة في القديم أن يتقاضى الكفيل قعوداً من الإبل. أما اليوم فقد جرت العادة أن يتقاضى 10٪ من المال المحكوم به ويسمى (الصميلة) فكفيل الوفاء يتقاضى أجرته من المحكوم له أما كفيل الدفاء فيتقاضى أجرته من المحكوم عليه.

و- متى تنشأ الدخالة والكفالة:

1- إن الدخالة تنشأ بمجرد تكليف أحد الطرفين لصاحب الوجه في عملية الدخالة بمساعدته في أية مرحلة من مراحل النزاع.

2- أما الكفالة فلا تنشأ إلا بعد اتفاق الطرفين (الكفيل والمكفول) على الالتزام بشروط معينة سواء أكانت تلك الشروط تنهي النزاع أو تنهي مرحلة من مراحله. وبمعنى آخر فإن الدخالة تنتج آثارها بإرادة الدخيل المنفرده ولا تحتاج إلى موافقة أو اتفاق مع صاحب الوجه أو مع الغير، في حين أن الكفالة لا تنتج آثارها إلا باتفاق الكفيل والمكفول والطرف الثالث فإذا انعدم الاتفاق بينهم فلا توجد كفالة.

البحث الخامس
العطوة

تعتبر العطوة[1] من العوايد المستحدثة بين البدو فقد كانت الدخالة تقوم مقامها، – والعطوة– هي هدنة مؤقتة تستمر لمدة محدودة ويلجأ إليها البدو في القضايا الجزائية كقضايا القتل وقضايا العرض، أما في القضايا الحقوقية والسرقات فلا يلجأون إلى العطوة. حين يرتكب البدوي جريمة (ما) فإنه يسعى مع عشيرته لتوسيط عشيرة محايدة لدى الطرف المعتدى عليه للحصول على هدنة مدّتها محددة فتتجه العشيرة الوسيطة إلى بيوت عشيرة المعتدى عليه وبعد التفاوض والاتفاق معها تحصل العطوة وتنتج آثارها.

إن الهدف من العطوة في هذه المرحلة المبكرة من مراحل النزاع يتلخص بما يلي:

1– إنها تضمن حماية المعتدي وأقاربه وأموالهم من اعتداء الطرف الآخر.

2– إنها تجمد الوضع على حالته وتحول دون حدوث مضاعفات بين الطرفين.

3– تمكن الطرفين من إجراء المشاورات مع عشائرهما حول الطريقة الصحيحة لحل الخلاف.

مدة العطوة:

أما مدة العطوة فتتراوح بين الأيام والأشهر تبعاً لطبيعة القضية وخطورتها ووضع الطرف المعتدى عليه، ففي القضايا الخطيرة مثل قضايا القتل وقضايا العرض تبدأ العطوة بعطوة قصيرة مدتها (ثلاثة أيام وثلث) وتسمى هذه العطوة (الجيرة) لأهميتها لأنها تغطي الفترة الحرجة التي يسميها البدو (فورة الدم) ومدّتها ثلاثة أيام وثلث تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة.

أما العطوة العادية فقد تكون لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر وهكذا، فإذا انقضت مدة العطوة قبل حل القضية فلا بد من تجديدها من قبل الوسطاء.

(1) هناك عشائر بدوية مثل الرّوَلَة والسَّبَعة لا تعرف العطوة إذ تقوم (الدخالة) عندها بوظائف (العطوة).

أنواع العطوة:

ويمكن أن ننظر إلى العَطْوة من زوايا عديدة لكي نحصل على نوعين أو أكثر من العَطْوَة في كل زاوية منها وهي:

أ- عطوة الإمهال وعطوة الإقبال: وتختلف كل منهما عن الأخرى من حيث أن عطوة الإمهال تكون لمدة محددة ولا تهدف إلى إنهاء النزاع خلالها لأنها تقتصر على إمهال المعتدي وعشيرته، أما عطوة الإقبال فالقصد منها التمهيد لإجراء الصلح بين الطرفين لأن تعبير (الإقبال) ينصرف إلى الجاهة الوسيطة من ناحية وإلى استعداد عشيرة المعتدى عليه لاستقبال الجاهة من ناحية أخرى فخلال عطوة الإقبال يجري التفاوض بين الطرفين عن طريق الوسيط لوضع الأساس لإنهاء النزاع بينهما وفي الأيام الأخيرة من عطوة الإقبال يتم الصلح بينهما وقد جرت العادة أن يتم الصلح خلال الأيام الثلاثة الأخيرة منها.

ب- عطوة الإعتراف والعَطْوَة على حق: إذ تختلف كل منهما عن الأخرى من حيث أن (عطوة الاعتراف) تتضمن اعتراف المتهم بالجريمة أما (العَطْوَة على حق) فلا يكون المتهم معترفًا بالجريمة أو قد يكون معترفًا بارتكاب فعل لا يشكل الجريمة التي تدّعي بوقوعها عشيرة المعتدى عليه، وهذه العَطْوَة تهدف إلى تحكيم (العوايد) البدوية لحل الخلاف بين الطرفين بدلاً من تركهما يطوّران الخلاف إلى منازعات وحروب.

ج- العَطْوَة على حي والعَطْوَة على ميت: إذا توفي المجني عليه فإن العَطْوَة تكون على ميت أما إذا كانت حالته الصحية خطرة تتأرجح بين الموت والحياة فقد تكون العَطْوَة على (حي) فإذا توفي لا بدّ من تحويلها إلى (عطوة على الميت) ولذلك اختصاراً للإجراءات كثيراً ما يلجأ البدو في حالة خطورة وضع المعتدى عليه الصحية إلى أخذ (عطوة على حي وميت) أي أن المعتدى عليه إذا شفي تصبح عطوة على (حي) وإذا توفي تصبح عطوة على (ميت) دون القيام بإجراءات جديدة، أما إذا كانت حالة المعتدى عليه الصحية جيدة فتكون العَطْوَة على (حي).

د- العَطْوَة التامة والعَطْوَة الناقصة: في جميع القضايا العادية تكون العَطْوَة (تامة) ليس بها تحفظات وشروط إذ تشمل الجاني وعشيرته حيث يتمتع الجميع بالحماية التي تعارف البدو على توفرها لهم خلال مدة العَطْوَة وهذا هو الأصل. وفي حالات شاذة تكون العَطْوَة (ناقصة) كما إذا كانت القضية مروعة وبها خروج على المألوف بين البدو فإن عشيرة المجني عليه تتشدد في هذه القضية وكثيراً ما تشترط عدم شمول العَطْوَة للجاني بينما تشمل العَطْوَة جميع أفراد عشيرته، ويقال هنا أن الجاني أصبح (مشمسـًا) أي مهدوراً دمه بموافقة العشيرتين عشيرته وعشيرة المجني عليه، ولذلك تعتبر العَطْوَة في هذه الحالة وأمثالها عطوة ناقصة لأنها استثنت الجاني من الاستفادة من أحكام العَطْوَة.

هـ- العطوة على شرف والعطوة بمقابل: وعطوة الشرف تكون مجانـًا وهذا هو الأصل بين العشائر البدوية، إلا أن بعض العشائر تشترط من أجل الموافقة على العطوة أن تتقاضى مبلغـًا معينـًا أو عدداً من المواشي.

و- العطوة الأمنية وعطوة التفتيش: إن العطوة (الأمنية) تؤخذ غالبـًا عن طريق أجهزة الأمن والسلطة الإدارية لمدة ثلاثة أيام وثلث وتلجأ السلطة الإدارية أو الأمنية إلى هذه العطوة إذا تعذر الحصول عليها لأي سبب من الأسباب ومن هذه الأسباب: رفض الطرف المعتدى عليه إعطاء عطوة عادية نظراً لخطورة الجريمة.

وأما عطوة (التفتيش) وتسمى أيضـًا (القص) و(الخص) فتأخذها الجاهة من الطرف المجني عليه بتكليف من أحد المتهمين لمدة محدودة وذلك في حالة عدم معرفة الجاني من اجل اعطاء فرصة لهذا المتهم لمعرفة الجاني الحقيقي. وتنتهي هذه العطوة عند معرفة الجاني وتحول عطوة التفتيش هذه إلى عطوة اعتراف إذا تبين أن الجاني هو الطرف الذي حصل على عطوة التفتيش. أما إذا تبين أن الجاني هو شخص آخر فيتعين عليه أخذ عطوة اعتراف حسب العوايد.

ز- العطوة في قضايا الثأر: في حالة وقوع الثأر فإنه لاب د من التمييز بين حالتين، هما:

1- إذا وقع الثأر بعد الصلح فتؤخذ عطوة لجريمة الثأر ويصار إلى الصلح حسب العوايد.

2- أما إذا وقع الثأر قبل الصلح على الجريمة الأصلية فلا تؤخذ عطوة لجريمة الثأر بل يصار إلى تسوية الجريمتين بين الطرفين حسب العوايد العشائرية هذا هو الأصل. أما إذا كان طرفا القضية يسكنان قرية واحدة وبيوتهما تجاور بعضها بعضاً فيفضل أخذ عطوتين كما حدث بين عشيرتي الشياب والعثامنة من بلدة الصريح في محافظة إربد وذلك لوضع حد للأعمال الثأرية بين الطرفين، وفيما يلي وصف لما حدث في هذه القضية:

إربد-عطوتا اعتراف بمقتل الشياب والعثامنة في الصريح... توجت لجنة المصالحة في أحداث بلدة الصريح جهودها التي بذلتها على مدار الأسابيع الأربعة الماضية أمس الخميس بإنجاز توقيع عطوتين بالاعتراف بين عشيرتي الشياب والعثامنة.

وكانت جاهة شارك بها وجهاء وقيادات من بلدة الصريح ومن محافظة إربد توجهت إلى ديوان عشيرة الشياب تحدث عنها محمد حسين بني هاني ورد عليه النائب حسني الشياب الذي أعلن قبول عشيرة الشياب بتوقيع عطوة بالاعتراف بمقتل ابنها الدكتور قتيبة الشياب قبل شهر على أيدي متهمين من عشيرة العثامنة.

وأعلن النائب الشياب عدم ممانعة عشيرة الشياب من عودة أي عائلات جلت عن الصريح عقب حادثة مقتل ابنها الدكتور قتيبة.

ولم تتضمن العطوة أي شروط أخرى لحين إصدار المحاكم المختصة قراراتها القاطعة بحق من تثبت إدانتهم بأعمال القتل والتخريب. وتوجهت الجاهة عقب ذلك إلى ديوان عشيرة العثامنة ووقعت عطوة مماثلة بالاعتراف بمقتل ابنها علي العثامنة السبت الماضي على أيدي متهمين من عشيرة الشياب حيث تحدث في الجاهة الشيخ طلال صيتان الماضي ورد عليه الدكتور كامل العجلوني ولم تتضمن العطوة كذلك أي شروط لحين إصدار القضاء حكمه بحادث مقتل ابنهم.

وتحدث في الجاهتين رئيس الوزراء الأسبق الدكتور عبد الرؤوف الروابدة والوزير الأسبق الشيخ عبد الرحيم العكور مثمنين الروح الإيجابية التي تجلت في مواقف العشيرتين

والتي أتاحت التوصل لتوقيع عطوتي الاعتراف المتبادلتين والاحتكام للقضاء ليعود الهدوء والأمان لبلدة الصريح التي عاشت شهراً من الأحداث المؤلمة.

وأعربا عن أمليهما أن تمهد هاتان العطوتان لمصالحة شاملة وكاملة بين العشيرتين اللتين تعدان من أكبر عشائر البلدة ويعود أبناؤهما لممارسة حياتهم الطبيعية بالحميمية المعروفة عنهما. وشكرا باسم أهالي الصريح عامة الجهود المساندة والكبيرة التي بذلتها عشيرتا بني هاني والعيسى وشخصيات وطنية في دعم وإسناد جهود لجنة المصالحة للوصول إلى إنجاز توقيع العطوتين حقناً للدماء وتجنباً لمزيد من الأحداث المؤسفة مؤكدين أن الوطن بحاجة لكل أبنائه وأن التلاحم والتوحد خلف الوطن وقيادته الهاشمية هو صمام الأمان بوجه التحديات والأخطار.

وعكس إتمام العطوتين ارتياحاً كبيراً في شوارع بلدة الصريح التي بدأت مظاهر الحياة الاعتيادية تعود إليها تدريجياً عقب الإعلان عن توقيعهما وأشار مواطنون إلى أنهم بدأوا يشعرون بزوال الكابوس الذي جثم على صدورهم طيلة الشهر الماضي وقيد حركتهم على حد تعبيرهم.

يشار إلى أن الدكتور قتيبة الشياب لقي حتفه متأثراً بإصابته بعيارات نارية جراء تداعيات مشاجرة وقعت بين أفراد من العشيرتين في الثامن من شهر أيار الماضي فيما قتل العثامنة مطلع الأسبوع الحالي نتيجة تلقيه عدة طلقات من مجهولين عندما كان يجلس مع أفراد من عائلته أمام منزلهم في البلدة أصيب على أثرها خمسة أشخاص آخرين وبين مقتل الشياب وإتمام العطوتين وقعت العديد من حوادث الاعتداء والحرق لمنازل ومحال تجارية ومركبات من الطرفين.

(محمد قديسات-جريدة الرأي-9/ 6/ 2017).

ملاحظة: في حالة وقوع الثأر فإن الطرف الجاني يرتكب بالإضافة إلى جريمة الثأر جريمة (تقطيع الوجه) وهي من أخطر الجرائم في المجتمع البدوي وبذلك يكون الجاني قد ارتكب جريمتين متلازمتين في آن واحد.

صلح عشائري بين الشياب والعثامنة يعيد السكينة إلى الصريح

وقعت عشيرتا الشياب والعثامنة مساء أمس مصالحة كاملة وشاملة أنهت أحداثاً مؤلمة عاشتها بلدة الصريح لأكثر من شهر ذهب ضحيتها الدكتور قتيبة الشياب وعلي إبراهيم العثامنة وألحقت إصابات بعدد من أفراد العشيرتين وأشخاص من عشائر أخرى في البلدة. وأنجزت المصالحة كتتويج لجهود حثيثة ومتواصلة قامت بها لجنة الإصلاح من أبناء الصريح قادها رئيس الوزراء الأسبق الدكتور عبد الرؤوف الروابدة والوزير الأسبق الشيخ عبد الرحيم العكور مدعومة بجهود مماثلة من كفلاء الوفا المتمثلين بعشيرتي بني هاني والعيسى.

ووقع صك الصلح بحضور وزير الداخلية غالب الزعبي ومحافظ إربد رضوان العتوم وعدد من رؤساء الوزارات السابقين وأعيان ونواب وشيوخ عشائر من مختلف مناطق المملكة ووقعه عن عشيرتي الشياب النائب الدكتور حسني الشياب وعن عشيرة العثامنة الوزير الأسبق الدكتور كامل العجلوني والشيخ طلال صيتان الماضي ومحمد حسين بني هاني وسلم بعد توقيعه إلى محافظ إربد.

وبموجب صك الصلح فإن العشيرتين أعلنتا إسقاط كافة الحقوق الشخصية في القضايا المرفوعة من كل طرف على الآخر وتشمل القضايا التي توفي على إثرها الدكتور الشياب والمرحوم العثامنة والإصابات الناجمة عن حالات الاعتداء والإضرار بالممتلكات نتيجة أعمال الشغب التي رافقت ما عرف بأحداث الصريح. كما نص صك الصلح على عدم تسجيل أي دعاوى لاحقة ذات صلة بالأحداث التي جرت من أي من الطرفين وترك مسألة الحق العام بيد القضاء صاحب الفصل فيها والعودة إلى سابق عهد العشيرتين من العلاقات والترابط والأخوة والنسب والمصاهرة.

وتحدث في مراسم إجراء الصلح كل من الروابدة والشيخ العكور والشيخ الماضي مؤكدين أن ما مر بالصريح كان سحابة صيف عابرة وفتنة نائمة لكن الصريح تعود إلى طبيعتها وألفتها وودها كحضن دافئ يحتضن كل أبنائها وأشاروا إلى أهمية الحكمة والعقلانية في التعامل مع الأحداث التي تأصلت بمواقف أصحاب الحل والعقد والرأي والمشورة من الطرفين والتي كان لها الأثر البالغ في إنجاز المصالحة وإعادة الهدوء والسكينة

والطمأنينة للبلدة. وثمن المتحدثون الجهود المتواصلة والمتابعة الدائمة من قبل وزير الداخلية ومحافظ إربد والأجهزة الأمنية في دعم جهود المصالحة وتوفير الأمن والأمان لسكان الصريح طيلة الفترة العصيبة التي مرت بها.

وتحدث النائب الشياب باسم عشيرة الشياب والدكنور العجلوني عن عشيرة العثامنة معلنين تنازل عشيرتيهما عن كافة القضايا الحقوقية والعشائرية والشخصية المتصلة بمقتل الدكتور الشياب والمرحوم العثامنة وإسقاط كافة القضايا المرفوعة والمسجلة لدى الجهات القضائية والإدارية والأمنية مؤكدين أنه صلح شامل وناجز لإعادة الأمور إلى سابق عهدها من الود والأخوة والقربى بين العشيرتين بما ينعكس على أمن البلدة والوطن داعين الله أن يحفظ الأردن بلد أمن وأمان وأن يحفظ قيادته الهاشمية الحكيمة. وأعلن والد المرحوم العثامنة الشيخ إبراهيم العثامنة تنازله عن كافة الحقوق الشخصية والعشائرية والقضائية عن وفاة ابنه وقال أنه يحتسبه عند الله تعالى قبل أن يتصافح أبناء العشيرتين معلنين انتهاء حالة خصام امتدت لأكثر من شهر وإحلال الوئام بدلاً منها.

وزار وزير الداخلية منزل النائب الشياب والتقى عدداً من أبناء عشيرة الشياب معبراً لهم عن تقدير الحكومة والأجهزة المعنية في التعاون معها طيلة فترة الأحداث وإنجاز هذه المصالحة التي وصفها بالتاريخية كما زار منزل الدكتور العجلوني والتقى عدداً من وجهاء العشيرة وعبر لهم أيضاً عن بالغ التقدير في إتمام مراسم الصلح وإنهاء حالة النزاع والكرم والتسامح الذي سطره أبناء العشيرتين في الوصول لهذه المصالحة.

(محمد قديسات- جريدة الرأي- 1/ 7/ 2017).

نظرتهم إلى العطوة:

حين تتجه (الجاهة) التي تتكون من شيوخ العشائر إلى بيوت عشيرة المجني عليه فإن واجب هذه العشيرة أن تستقبلها بالترحيب وحين تدار القهوة السادة يرفض أفراد الجاهة شربها ويضعون الفناجين التي تحتوي القهوة أمامهم وحين يسألون عن سبب ذلك يقولون (لا نشرب القهوة إلا باللي جينا بيه) وحين يجيبهم شيخ عشيرة المجني عليه بالموافقة على

العَطْوَة فإنهم يشربون القهوة ويشكرونه وعشيرته، ويستبشر البدو بالحصول على العَطْوَة لأنها بادرة سلام بين العشائر ونظرتهم إليها تتلخص بقولهم إنها (مدة تِنْعَد والطلايب تِنْحَد) ويعنون بذلك أن مدة العَطْوَة محدودة وتنتهي، وبانتهائها فإن الطلايب وهي الخلافات والنزاعات تنتهي.

علوق العاني:

وهو المال الذي يدفعه الطرف المعتدي إلى الطرف المعتدى عليه مقابل موافقة الطرف الأخير على (عطوة الإقبال) تمهيداً للصلح وهذه العادة ليست عامة بين البدو فهناك عشائر مثل الحويطات تستوفي علوق العاني كما أن عشائر أخرى مثل بني صخر والبلقاوية لا تستوفيها والمتعارف عليه أن قيمة علوق العاني هي أربعون ديناراً أو رباع من الإبل، ويلاحظ بأن (علوق العاني) تعني أن المبلغ المدفوع يعلق الطرف العاني وهو المعتدي بأطراف الصلح.

مصير علوق العاني:

إن مصير الأموال التي تدفعها عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تعتمد بالدرجة الأولى على اتفاق الطرفين ولا بد مع ذلك من مراعاة القواعد التالية:

أ- في حالة اشتراط الطرف المعتدى عليه وهو الذي استلم المبلغ أنه (فوات) وذلك فور استلامه المبلغ فمن المألوف أن الطرف المعتدي يستجيب لذلك ولا تصح المطالبة في هذا المبلغ مستقبلاً.

ب- أما إذا قال الطرف المعتدى عليه عند استلام المبلغ أنه (يرد بذاته) فإن هذا المبلغ يجري حسابه من أصل التعويض أو الدية عند انتهاء القضية.

ج- وإذا لم يَرِد أي ذكر لهذا المبلغ من قبل أي من الطرفين فإنه يحسب (ضعفه) عند الصلح ويطرح هذا الضعف من أصل مبلغ التعويض أو الدية المتفق عليها عند انتهاء القضية.

فراش العطوة:

ويسمى (بدل العَطْوَة) وهذه العادة شائعة بين عشائر شمالي الأردن المستقرة إذ يقوم الطرف المعتدي بتقديم مبلغ من المال إلى الطرف المعتدى عليه ويترك تقدير قيمة بدل

العَطْوَة إلى اتفاق الطرفين ولكن الغالب أن يكون مقدار هذا البدل هو 50 ديناراً في القضايا العادية. أما في قضايا العمد فيكون أكثر من ذلك فقد يصل إلى (200) دينار كما حصل في قضية قتل وقعت بين عشائر المومنية وأهالي قرية هام، كما بلغ (125) ديناراً في قضية صدم مسبب للوفاة حصلت بين عشيرتي الربابعة والغرايبة.

ولا بدّ من مراعاة الأحكام التالية:

أ- أن بدل العَطْوَة يدفع مقابل موافقة الطرف المعتدى عليه على العَطْوَة.

ب- إن بدل العَطْوَة يجري دفعه في أول عطوة تؤخذ ولا يدفع إلا مرة واحدة، بغض النظر عن تجديد العَطْوَة.

ج- إن مبلغ بدل العَطْوَة يحسب في النهاية من مقدار التعويض أو الدية بعكس بدل الدخالة الذي لا يحسب.

د- إن بدل العَطْوَة يدفع إلى المتضرر من الجريمة مباشرة للاستفادة منه في تحمل المصاريف الناشئة عن الجريمة أما بدل الدخالة فيدفع إلى صاحب الوجه سواء أكان هو الطرف المتضرر أم غيره.

هـ- إن العَطْوَة التي تشمل على (فراش) لا بد لها من قيام كفيل وفاء يضمن تقديم قيمة فراش العَطْوَة إلى الطرف المعتدى عليه ولا بدّ من قيام كفيل دفاء يضمن حماية الطرف المعتدي، أما في عطوة الشرف التي تحصل دون مقابل فلا يوجد لها كفيل وفاء نظراً لعدم وجود التزام بدفع مبلغ من المال وإنما تقتصر على كفيل الدفاء الذي يضمن حماية الطرف المعتدي.

الفروق بين فراش العطوة وعلوق العاني:

بالرغم من أن كلاً منهما يعتبر بمثابة بدل العَطْوَة إلا أن هناك أحكاماً لابد من مراعاتها للتفريق بين (فراش العَطْوَة) من ناحية و(علوق العاني) من ناحية أخرى وأهم تلك الأحكام:

أ- إن فراش العَطْوَة معمول به في العشائر المستقرة في شمال الأردن بينما علوق العاني معمول به بين العشائر البدوية في جنوب الأردن، أما عشائر البلقاوية وبني صخر وأهل الجبل والرولة فلا تعرف أيّاً منهما.

ب- إن فراش العَطْوَة يدفع في العَطْوَة الأولى بينما علوق العاني لا يدفع إلا في عطوة الإقبال وهي الممهدة للصلح.

ج- الأصل أن فراش العَطْوَة يحسب من التعويض أو الديّة مستقبلاً أما علوق العاني فالأصل أنه يتبع اتفاق الطرفين.

د- إن مقدار فراش العَطْوَة يتفاوت من قضية إلى أخرى بينما نجد مقدار علوق العاني يكاد يكون ثابتاً وهو رباع من الإبل أو ثمنه.

هـ- في حالة حساب فراش العَطْوَة من التعويض أو الديّة فإنه يحسب مقداره فقط دون زيادة أو نقصان بينما في حالة حساب علوق العاني من التعويض أو الدية فإن مقدار علوق العاني يحسب مضاعفاً ويخصم من أصل الدية أو التعويض على هذا الأساس.

تطبيقات على فراش العطوة وبدل الدخالة:

قضية قتل المغدور فندي البطاينة:

مساء يوم الاثنين الموافق 20/ 8/ 1973 أقدم المدعو محمد صالح المراشدة من قرية سوم الشناق في محافظة إربد على قتل المغدور فندي البطاينة في بيته الكائن في حي البارحة في إربد على إثر خلاف نشأ بين الطرفين حول مبلغ من المال. ونظراً لعدم وجود سبب جدّي أدّى إلى ارتكاب الجريمة فقد تمنع وجوه عشيرة البطاينة عن إعطاء العَطْوَة والموافقة على الدخالة إلا بدفع الف دينار: هي (500) دينار بدل فراش عطوة تحسب من الدية مستقبلاً، و(500) دينار بدل دخالة تعتبر هافية ولا تحسب فيما بعد. كما طالبوا بأن لا تشمل العَطْوَة القاتل وطالبوا بتشميسه أي هدر دمه.. وقد استشار محافظ إربد اثنين من مراجع محافظة إربد في السوادي هما:

أ- الشيخ عبد الله كليب الشريدة ويعرف بـ(ابن ربّاع) وهو من بيوت القضاء القديمة. وقد أجاب بما يلي:

1- يكفي (200) دينار فراش عطوة لأن هذا هو الحد الأعلى.

2- يكفي (100) دينار بدل دخالة لأن القاعدة هي أن (الواقع ينعان ولو كان سلطان)

3- لم يجز تشميس القاتل أي هدر دمه لأن ذلك متروك للمحاكم.

ب- السيد غازي الهنداوي من قرية النعيمة حيث أجاب بما يلي:

1- يكفي (200) دينار فراش عطوة.

2- يكفي (200) دينار بدل دخالة.

3- لم يجز التشميس على اعتبار أن العقوبة توقعها المحاكم.

ج- النتيجة: وبعد أن توجهت الجاهة إلى بيت البطاينة استقر الرأي على ما يلي:

1- أخذ عطوة شرف بدون مقابل لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

2- (300) دينار بدل دخالة على أن يكون وجه الدخل(وجه الدفاء أو كفيل الدفاء) عشيرة البطاينة. أي أن هذه العشيرة هي العدو وصاحب الوجه وبمعنى آخر (عميل ودخيل).

3- المحافظ أصبح وجه وفاء أو كفيل الوفاء بالنسبة إلى (300) دينار بالإضافة إلى وظيفته.

4- استثني من العَطْوَة القاتل نظراً لبشاعة الجريمة أي اعتبر (مشمسًا).

العطوة والدخالة:

إن العَطْوَة تشبه من عدة وجوه (الدخالة طلبًا للحماية) إلا أن هناك فروقًا أهمها:

1- إن العَطْوَة عبارة عن هدنة مؤقتة لمدة محدودة تنتهي بنهايتها، أما الدخالة فليس لها مدة محدودة إذ تبقى قائمة ما زال الخلاف قائمًا بين الطرفين ولا تنتهي الدخالة إلا بنهاية الخلاف موضوع الدخالة.

2- لا تنشأ العَطْوَة إلا باتفاق الطرفين المعتدي والمعتدى عليه بعكس الدخالة التي تنعقد بمجرد تكليف أحد الطرفين لصاحب الوجه بالدخالة.

3- إن مكان عقد العَطْوَة غالبًا ما يكون في بيت المعتدى عليه أو أي بيت من بيوت عشيرته، أما مكان عقد الدخالة فالأصل أن يكون في بيت صاحب الوجه إن كانت حضورية وقد تكون في أي مكان آخر إن كانت غيابية.

4- إن العَطْوَة تحتاج إلى توسيط المعتدي وعشيرته أناسًا محايدين لدى عشيرة المعتدى عليه للحصول عليها، أما الدخالة فلا تحتاج إلى وساطة أحد إذ تنعقد مباشرة مجرد إعلانها من قبل الطرف الذي طلب الدخالة.

العَطْوَة والكفالة:

وأهم نقاط الخلاف بينهما:

1- إن الهدف من العَطْوَة هو الحصول على هدنة مؤقتة، أما الهدف من الكفالة فهو إنهاء الخلاف الذي كان موجوداً قبل حصول الكفالة والذي عقدت الكفالة من أجل إنهائه.

2- إن العَطْوَة تنشأ في بداية النزاع وفي المرحلة الأولى منه، أما الكفالة فتأتي في مرحلة متأخرة إذ لا تنشأ إلا بعد المرور من المرحلة الأولى للنزاع.

3- إن مدة العَطْوَة محدودة بينما مدة الكفالة ليست محدودة بل تبقى قائمة حتى تنفيذ الالتزامات التي أوجدت من أجلها.

4- إن العَطْوَة لا تلزم أيّاً من الطرفين بالتزامات محدودة تجاه الطرف الآخر إلا تطبيق (عوايد) البادية خلال فترة الهدنة، أما الكفالة فتأتي نتيجة تعهد أحد الطرفين أو كليهما بالتزامات محدودة تجاه الطرف الآخر ولذلك تلزم الكفالة كل طرف بتنفيذ التزاماته التي تعهد بها.

5- إن العَطْوَة والكفالة ينشآن باتفاق الطرفين ولكن الأرجح أن يوجد كفيل لكل طرف، بحيث يضمن كل كفيل تنفيذ ما يخص مكفوله من الالتزامات أما في حالة العَطْوَة فلا يوجد إلا كفيل واحد هو كفيل الدفاء ولكن يجوز أن يعين أيضاً في العطوة كفيل وفاء إذا كان المتهم أو الفاعل لا يقيم في الأردن حماية لحقوق الطرف المجني عليه.

العطوة والجيرة:

إن الجيرة لمدة (فورة الدم) هي عبارة عن عطوة قصيرة، ولكن الجيرة بالإضافة إلى أنها يمكن أن تكون عطوة قصيرة كما ذكرنا إلا أنها قد تصبح نوعاً من الدخالة فإذا قال البدوي في حالة الاعتراض على زواج ابنة العم (أنا جايرها بالشيخ الفلاني) فإن ذلك يعتبر دخالة، وفي حالة الاختلاف على الأراضي والمياه وغيرها قد يلجأ البدوي إلى استعمال اصطلاح (الجيرة) ليعبر عن (الدخالة) والاصطلاحان ينتجان نفس الآثار فقد يقول البدوي (أنا بجيرة الشيخ فلان) ويقول (أنا دخيل على الشيخ فلان) فإن هاتين العبارتين ترميان إلى نفس الهدف وتنتجان نفس الآثار لأنهما يعنيان الدخالة.

تطبيقات على العطوة:

بسم الله الرحمن الرحيم

صك عطوة عشائرية

هذا اليوم الموافق 3/ 8/ 1973م وعلى أثر حادث العرض حيث اعتدى المدعو (ع.م) على المدعوة (ر) وارتكب معها فعل الزنا مما أدّى إلى حملها سفاحاً فقد توجهت الجاهة المؤلفة من الملازم السيد طلال قويدر علاونة مندوباً عن الإدارة والأمن والسادة السيد مشهور الشريدة والحاج خلف الكايد والحاج خالد المحمود إلى منزل أهل البنت المذكورة ولدى وصولهم استقبلوا من وجهاء عشيرة المعتدى عليها وبعد المداولة لأخذ عطوة عشائرية بهذا الحادث فقد وافق أهل البنت المعتدى عليها بإعطاء عطوة عشائرية لمدة ثلاثة أشهر على أن يتم الصلح خلال هذه المدة وهذه العَطْوَة هي عطوة (اعتراف) وقد دفع مبلغ خمسون ديناراً من أصلماية دينار اتفق على دفعها كفراش عطوة وبقي مبلغ خمسون ديناراً تدفع يوم السبت الموافق 1/ 9/ 1973م. وهذا المبلغ الماية تعتبر هافية ولا تحسب من مراسيم الصلح، وقد وضع كفيلاً للدفاء كل من السيد حمدان عبد الله وتوفيق محمود ومحمد العبد العزيز وجبر الأحمد الحسن ومحمود الخلف مصطفى وجميعهم من عشيرة المعتدى عليها ووضع كفيلاً للوفاء السيد عبد الله الكليب الشريدة بالإضافة إلى عشيرته.

وعليه جرى تنظيم هذا الصك تحريراً في 3/ 8/ 1973.

أهل البنت	الجاهة	كفلاء الدفاء	كفيل الوفاء	مندوب الأمن والإدارة
موقعين	موقعين	موقعين	موقعين	موقع
	مشهور الشريدة	توفيق محمود	مشهور الشريدة	طلال قويدر علاونة
	خلف الحجي	محمود الخلف		
	خالد المحمود	حمدان عبد الله		
		محمد عبدالعزيز		
		جبر أحمدحسن		

بسم الله الرحمن الرحيم

صك عطوة اعتراف عشائرية بالقتل

بتمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأحد 27/ 7/ 2003 توجهت الجاهة الكريمة برئاسة معالي مجحم الخريشا والأخوه الموقعين تالياً إلى عشائر العمرية في دير يوسف وذلك لأخذ عطوة عشائرية بخصوص مقتل المرحوم الملازم أول طيار ثروت محمد مرشد العمري من قبل القاتل أحمد أنس قاسم العمري وقد استقبل الجاهة الكريمة جمع غفير من أهالي دير يوسف ووجهائها وعلى رأسهم عم المغدور الحاج أحمد فلاح راشد العمري ووالد المغدور وأقاربه والموقعين أدناه وقد اتفق على مايلي:

أولاً: تكرم الأخوه بإعطاء عطوة عشائرية لمدة ثلاثة شهور اعتباراً من تاريخه.

ثانياً: هذه العطوة هي عطوة اعتراف بالقتل كما حدث في مجريات القتل.

ثالثاً: أن تتم جلوة والد وإخوان القاتل عن الزرقاء ودير يوسف.

رابعاً: يستثنى القاتل من هذه العطوة وحتى صدور الحكم القضائي وانتهاء هذه القضية عشائرياً.

وقد تقدمت الجاهة الكريمة بالشكر والتقدير على هذه المكرمه الطيبة من آل العمري الكرام على أن يكون كفلاء الدفاء هم كل من السادة أحمد فلاح راشد، وعايد أحمد مزيد، والحاج علي محمد عليان بالإضافة إلى عشيرتهم والحاج موسى محمد عيسى بالإضافة إلى عشيرته.

وعلى بركة الله تم التوقيع. 27/ 7/ 2003

تواقيع الجاهة تواقيع الجاهة تواقيع المستقبلين للجاهة تواقيع الكفلاء(كفلاء الدفاء)

مصدق من الجهات الرسمية

تجديد العطوة:

تجدد العطوة لغاية 15/ 2/ 2004

بكفالة كفلاء الدفاء الموقعين أدناه وعلى ما ورد في شروط العطوة السابقة.

تواقيع الجاهة تواقيع المستقبلين للجاهة تواقيع كفلاء الدفاء

ملاحظة: لقد جرى تجديد العطوة المذكورة أعلاه كما هو واضح من المشروحات السابقة كما يلاحظ أنه يوجد كفيل واحد هو (كفيل الدفاء) لأن هذه العطوة هي عطوة شرف دون مقابل ولذلك فلا توجد حاجة هنا لوجود كفيل وفاء.

بسم الله الرحمن الرحيم
صك عطوة عشائرية باعتراف

في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق 18/ 2/ 2004 توجهت الجاهة الكريمة برئاسة الشيخ محمد عواد النعيمات والسادة الموقعين أدناه إلى ديوان عشائر العجارمة والسواعير خاصة في ناعور وبعد أن استقبلت الجاهة بكل حفاوة وتكريم من قبل شيوخ ووجهاء عشائر العجارمة والسواعير خاصة تم التباحث في حادث السير المؤسف الذي تسبب به السائق نضال هلال الشرفي بإصابة السيد عودة صالح حسين السواعير بإصابات بجسده تم إدخاله إلى المستشفى ليتلقى العلاج اللازم وأخرج من المستشفى بحفظ الله ورعايته متمنين له الشفاء العاجل فقد تكرم مستقبلو الجاهة من شيوخ العجارمة والسواعير خاصة بإعطاء عطوة لمدة شهر اعتبارا من تاريخه لغاية 20/ 3/ 2004 بوجه كفيل الدفاء الشيخ محمد عواد النعيمات بالإضافة إلى عشيرته على أن يتكفل آل الشرفي بمعالجة المصاب حتى الشفاء التام من الحادث وقد تكرموا بإخلاء سبيله بالكفالة والله ولي التوفيق.

المستقبلين	الجاهة
حسن صالح السواعير	محمد عواد النعيمات
عودة صالح السواعير	عادل محمد النعيمات
محمد نصيرات	عصام موسى النعيمات
خلف محمد قطيفان	مناع محمد النعيمات
أحمد الحياري	عبد القادر أحمد النعيمات
محمد علي السواعير	الدكتور عدنان لطفي عثمان
خلف مفلح السواعير	

شجب واستنكار وبراءة من جريمة
عشائر بني صخر عامة
وعشيرة الكعابنة خاصة
تستنكر الجريمة البشعة التي أودت بحياة المرحوم
الرقيب سلطان ممدوح مناور الخريسات

من ابننا فهد سليمان الشتيوي الكعابنة والذي انتمى إلى فئة ضالة وخارجة عن القانون وعاداتنا وشريعتنا السمحة وإننا نطالب بإنزال أشد العقوبة بحقه وحق من يأخذ بيده لأعمال الجريمة وازعاج أمن واستقرار المواطنين وإن إصابة آل الخريسات نعتبرها مصابنا ونقف بجانبهم ونكرر استنكار الجريمة، ونطلب الرحمة للمتوفي وأن يسكنه فسيح جنانه ويلهم آله وذويه الصبر والسلوان.

كما وتتقدم عشائر بني صخر عامة وعشيرة الكعابنة خاصة بجزيل الشكر والعرفان من عموم عشائر السلط «البلقاء» عامة وعشيرة الخريسات خاصة لاستقبالهم الجاهة المكلفة بأخذ عطوة عشائرية من ذوي المرحوم كما ونخص بالشكر عشائر الحنيطيين ممثلة بالشيخ علي الزيدان الحنيطي وعموم وأبناء العشائر الأردنية التي شاركت بالجاهة فرداً فرداً من أهل الخير والإصلاح.

توقيع عطوة اعتراف بمقتل الشهيد العمرو

الكرك- نسرين الضمور -تم في مضارب قبيلة العمرو في الكرك التوصل مع الجاهة التي حضرت إلى مضارب القبيلة والمشكَلة من شيوخ ووجهاء من الأردن وفلسطين التوقيع على صك عطوة اعتراف مدتها شهر من قبل ذوي المجرم الذي أقدم على اغتيال ابن القبيلة الشهيد الملازم أول في جهاز الأمن العام إبراهيم العمرو خلال قيامه بواجبه الرسمي.

وتضمن صك العطوة عدة شروط هي عدم توكيل محام للدفاع عن القاتل ووالده الذي كان برفقته حين ارتكب جريمته، إضافة إلى عدم السماح لأقارب المجرم دخول منطقتي مادبا والكرك.

هذا بالإضافة إلى أن يقوم خمسة المجرم بالتوقيع على وثيقة تطالب بإعدامه وعدم تقديم أية وثيقة للقضاء تدعي أن المجرم لم يكن بكامل قواه العقلية لوجود ستة شهود ثقات أكدوا أنه ووالده بكامل قواهما العقلية.

أما الشرط الأخير فهو أن يتم تزويد قبيلة العمرو بالأسماء الرباعية والأرقام الوطنية لكامل خمسة المجرم. (جريدة الرأي 20/ 2/ 2017).

تحول العطوة مباشرة إلى صلح:

لقد حدث تطور هام في الإجراءات العشائرية خلال الفترة الأخيرة، حيث بدأت العطوة تتحول بل وتستبدل بالصلح، وهنا تنقلب جاهة العطوة إلى جاهة صلح، وذلك في قضايا الخطأ غير المقصود كما هي الحال في حوادث إصابات السيارات حتى لو أدى الحادث إلى وفاة المصاب، وفيما يلي مثال يبين كيف انقلبت العطوة إلى صلح في قضية وفاة ناشئة عن حادث صدم سيارة.

مثال انقلاب العطوة إلى صلح:

شكر وتقدير

يتقدم آل مراد

الى عشيرة آل الحاج وعموم أهالي مخماس

بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أهالي مخماس الكرام عامة، وعشيرة آل الحاج خاصة على كرمهم العربي الأصيل الذي تجلى بأن حولوا العطوة العشائرية التي قدمت الجاهة الكريمة لأخذها منهم بخصوص وفاة ابنتهم المأسوف على شبابها المرحومة بإذن الله تعالى "ليلى نور الدين مصطفى آل الحاج" والتي توفيت جراء حادث السير المؤسف الذي وقع يوم الخميس الموافق 8/ 11/ 2007 حيث أن كرمهم العربي الأصيل فاق كل التوقعات عندما أصروا على تحويل العطوة إلى صلح نهائي وتنازلوا مشكورين عن كافة حقوقهم العشائرية والقانونية إكراما لله تعالى ولرسوله الكريم وجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم والجاهة الكريمة.

راجين المولى العلي القدير أن يتغمد المرحومة بواسع رحمته وأن يسكنها فسيح جناته وأن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان وجزاهم الله كل خير.

كما نتقدم من الجاهة الكريمة بأصدق وأسمى معاني الشكر على جهودهم التي تكللت بالخير وإصلاح ذات البين، راجين اعتبار هذه الكلمة بمثابة شكر وتقدير لكل منهم.

(جريدة الرأي 14/ 11/ 2007).

البحث السادس
الصلح العشائري في الأردن

المحتويات

1- الصلح العشائري
2- أنواع الصلح العشائري
3- الجاهة والكدّة وبيوت الجاهة والصلح
4- خطوات الصلح وضبط جلسة المصالحة
5- التنزيلات
6- نتائج الصلح
7-دور الكفلاء في استمرار عملية الصلح
8- امتداد أثر الصلح
9- مدى الالتزام باتفاقية الصلح
10- الخلاصة

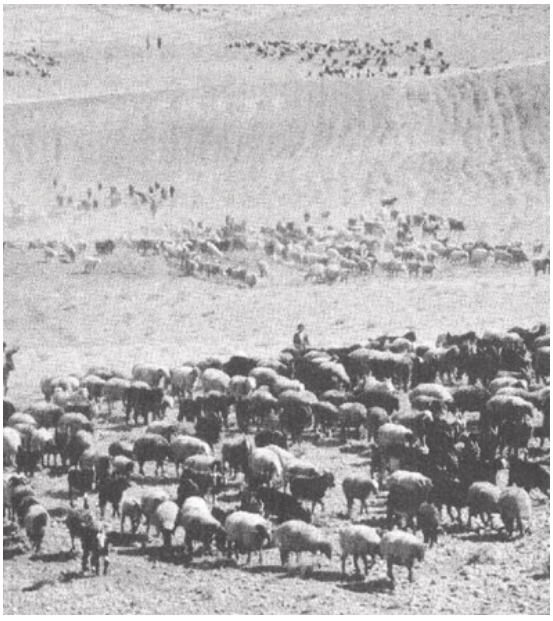

قطيع من الأغنام في الصحراء

الصلح العشائري

الصلح العشائري:

إن الاصطلاح العام بين جميع العشائر البدوية هو (الصلح) ولكن بعض العشائر مثل الحويطات وبدو بئر السبع تستعمل بالإضافة إليها اصطلاحاً آخر هو (الطيبة) فيقولون (طايب على القضية) بمعنى صالح عليها.

الصلح العشائري: هو عملية شعبية غير رسمية تهدف إلى إنهاء النزاع وقطع دابر الخصومة بين الأطراف المتنازعة، ويتم بالتراضي بين تلك الأطراف بوساطة كرام الناس من شيوخ العشائر ووجهاء المجتمع المؤثرين ودعاة الخير والإصلاح. إن الصلح ملزم لجميع أطرافه وليس لورثة أي طرف بعد وفاة المورث الرجوع عنه، كما أن الصلح ملزم أيضاً لكفلاء الصلح، كل يلتزم بتنفيذ كل ما كفله سواء كانت كفالته تتعلق بالحماية ومنع الاعتداء (كفالة الدفاء) أو تتعلق بدفع الأموال وأي التزامات أخرى تم الاتفاق عليها في عملية الصلح (كفالة الوفاء).

كما أن الصلح ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى (الصلح خير) وقول الرسول (ص) {كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً}. وللدلالة على أهمية الصلح في هذا العصر نجد أن الحروب والمنازعات بين الدول والأمم والشعوب والجماعات تنتهي بالصلح بين الأطراف المعنية بالحروب والمنازعات.

والصلح معقول ومقبول برأي الحكماء والعقلاء لأن اللجوء إلى المحاكم والمحافل الرسمية المحلية والدولية للمطالبة بالحقوق يتطلب بذل الجهد وهدر المال وطول الانتظار وضياع الحقوق أحياناً لأسباب عديدة منها الشكلي ومنها الموضوعي وغيرهما، إن كل هذه العوامل تسبب القلق والتوتر الدائم الذي قد يؤدي إلى استحكام العداء بين المتخاصمين والذي قد يصل إلى حد ارتكاب الجرائم بينهم، ولا يزيل تلك السلبيات وما يتبعها من معاناة ويقضي على أسباب النزاعات ويحقق الأمن الاجتماعي إلا عملية الصلح التي تتم برضاء أطراف الخصومة وبضمانات شعبية فاعلة تستند إلى قيم المجتمع وعاداته وتقاليده.

بالإضافة إلى أن الأطراف المتنازعة تخرج رابحة من عملية الصلح فليس هناك طرف خاسر في هذه العملية، أما في المحكمة فهناك طرف رابح للدعوى وطرف خاسر لها، وفي هذا الصدد يقول البدو (من شاكاك عاداك) وهذا يعني أن من يشتكي عليك فهو يعاديك، والعداء يجر إلى العداء والنزاع.....الخ. ومن هنا جاء اهتمام مراكز الأبحاث في الدول المتقدمة بمؤسسة الصلح العربية العريقة لدراستها دراسة تفصيلية وتفكيكية ومعمقة تشمل مكوناتها وآلياتها وإجراءاتها للاستفادة من إنجازاتها المحلية في معالجة النزاعات الدولية المعقدة التي استعصت على الحلول الدولية التقليدية.

ويعتبر البدو (الصلح سيد الأحكام) ولذلك فإن أغلب قضايا البدو، بما فيها تلك التي سبق وبتت فيها محاكم العشائر بالإدانة، تنتهي بطريق الصلح، ويقول البدو (الصلح يمحي الجرح) لأنه يزيل ما علق بالنفوس من الآثار السيئة التي خلّفها ارتكاب الجريمة ولسان حالهم يقول (اللي راح راح وخلينا نحرص على اللي بالمراح)، بالإضافة إلى أن الصلح يفتح المجال لإنشاء علاقات تقوم على أسس جديدة بين المتنازعين وغالبًا ما يتبع الصلح علاقات النسب خاصة في القضايا الخطيرة فتنتج هذه العلاقات جيلاً جديداً من العشائر المتنازعة يرتبط برابطة الدم والخؤولة، والطريقة الشائعة هي أن يتم زواج أحد أقارب المجني عليه بإحدى قريبات الجاني، وقد أثبتت هذه الطريقة جدواها في التقريب بين الخصوم.

إن الصلح العشائري يقع في قضايا الاعتداء على الأشخاص مثل جرائم القتل وجرائم العرض ...الخ، نظراً للقيمة الإنسانية التي يضفيها المجتمع البدوي على كل فرد من أفراده، هذا المجتمع الذي يعيد للمعتدى عليه كرامته واعتباره عن طريق الصلح. كما وإن الصلح المذكور لا يقع في قضايا الاعتداء على الأموال مثل قضايا السرقة وقضايا الاحتيال...الخ حيث يظل الفاعل معزولاً ومطارداً في مجتمع البادية لأنه بفعله هذا إنما يعلن الخروج عن هذا المجتمع ولهذا فهو لا يستحق العودة إلى هذا المجتمع عن طريق الصلح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصلح لا يتم مصادفة إذ لا بدّ من بذل جهود كبيرة للتمهيد له ويقوم بذلك صاحب الوجه في عطوة الإقبال (وهو الكفيل في فترة الهدنة التي تمهد للصلح بين

الطرفين) إذ إنه هو الذي يجري الاتصالات الأولية مع ممثل عشيرة المجني عليه، وقد يكون هذا الممثل هو شيخ العشيرة كلّها إذا كان النزاع مع عشيرة أخرى أو قد يكون كبير أقارب المجني عليه حتى الدرجة الخامسة إذا كان النزاع قد حصل بين طرفين من نفس العشيرة. وقد يستعين صاحب الوجه في عطوة الإقبال بشيوخ آخرين إذا واجهته صعوبات في المحادثات الأولية الممهدة للصلح ويبقى الضغط مستمراً على أقارب المجني عليه حتى يقبلوا بمبدأ إجراء الصلح، ومتى لمس الوسطاء نية الصلح فإنهم يخبرون عشيرة الجاني بذلك لتقوم بدورها للتشاور فيما بينها وجمع الأموال واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لهذه الغاية، ولا بدّ من ملاحظة أمرين:

أ- إذا كان النزاع بسيطاً فغالباً ما يتفق الوسطاء مع عشيرة المجني عليه على الخطوط الرئيسية لإجراء الصلح والشروط التي يتطلبها مسبقاً.

ب- أما إذا كانت الجريمة خطيرة كقضايا القتل أو العرض فكل ما يهدف إليه الوسطاء هو الحصول على موافقة عشيرة المجني عليه على إجراء عملية الصلح من حيث المبدأ ولا يبحثون الشروط والخطوط الرئيسية لأنهم يتركون ذلك إلى شيمة هذه العشيرة وكرمها، إذ لا يصح وضع أي شرط مسبق لعملية الصلح لأن الهدف هو الصلح وليس إثارة مشاعر العداء مجدداً بين الطرفين حيث إن وضع أي شرط مسبق قد يؤدي إلى الثأر.

أنواع الصلح العشائري:

يمكن تقسيم الصلح إلى أنواع عديدة تبعاً للأطراف المشتركة بالصلح والآثار الناجمة عنه.

(أ) أنواع الصلح من حيث الأطراف المشمولة به:

يمكن تقسيم هذا الصلح إلى نوعين هما:

1- الصلح العام: ويشبه إلى حد بعيد معاهدات الصلح التي تعقد بين الدول لإنهاء حالة الحرب، ويعقد الصلح العام بين عشيرتين أو أكثر على أثر حروب نشبت بينها حصل نتيجتها قضايا قتل وجرح ونهب ممتلكات من جميع الأطراف المتحاربة. وقد يمتد العداء بين هذه العشائر مدة طويلة من الزمن، وحيث أن طبيعة الحياة في الصحراء لا تسمح باستمرار هذا الوضع إلى ما لا نهاية مما يتطلب تدخل عشائر حيادية إلى التوسط بين العشائر المتحاربة للاتفاق على مبادئ الصلح، وقد جرت العادة أن تحصي كل عشيرة خسائرها وبالنتيجة تجري عملية (التكايل) أو (التقاص) بينها

فتدفع العشيرة التي لحقتها أضرار خفيفة الفروق إلى العشيرة التي لحقتها أضرار جسيمة وهكذا.. وقد جرت العادة أن توضع شروط حاسمة لإنهاء النزاع إلى الأبد ومن أشهر هذه الشروط أن تتفق الأطراف المتنازعة على نسيان كل ما حدث والبدء بعلاقات جديدة لا تمت إلى العداء القديم بصلة ويعبرون عن ذلك بقولهم (حفار ودفان على كل ماخفي وبان) أي أن الصلح العام ينسحب أثره على كل ما حدث سواء عرف الجاني الذي ارتكب الجريمة أم لم يعرف عند الصلح، ويتحقق ذلك عملياً بضمان قبيلة قوية أو عدة عشائر قوية تكون مهمتها إنهاء النزاع بين الخصوم والحيلولة دون تجديده هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى إشاعة السلام وضمان استمراره بين الأطراف المتحاربة، ومحاولة إيجاد روابط النسب بين تلك الأطراف من أجل إزالة العداء ونسيان آثار الجريمة بين أبناء الجيل الجديد الذين أصبحت تربطهم روابط قرابة الخؤولة، بالإضافة إلى الكفالة التي تضمن منع خرق الشروط المتفق عليها في عملية الصلح من قبل أي طرف من الأطراف المتنازعة.

2- الصلح الخاص: والحالة هنا تختلف. فالجريمة التي يجري الصلح من أجلها معروفة والجاني الذي ارتكبها معروف وقد يكون الجاني والمجني عليه من عشيرة واحدة وقد يكونان من عشائر مختلفة، فالجريمة هنا فردية لم تنتج عن حروب العشائر مع بعضها ولذلك تنحصر المسؤولية هنا بأقارب الجاني حتى الدرجة الخامسة إذا كان الطرفان من عشيرة واحدة، ويلاحظ بأن هدف الصلح هنا هو الحيلولة دون أخذ الثأر من الطرف الجاني، ويتحقق ذلك بضمان (كفيل الدفاء).

(ب) - أنواع الصلح من حيث آثاره:

ويمكن تقسيم هذا الصلح إلى نوعين أيضاً:

1- الصلح التام: وينهي هذا الصلح جميع الأمور المعلقة ويعيد المياه إلى مجاريها بين الطرفين المتنازعين وكأن شيئاً لم يكن، ولا يوجد في هذا الصلح أية تحفظات من أي طرف تجاه الآخر ولذلك اعتبر هذا الصلح تاماً.

2- الصلح الناقص أو المشروط: وينهي هذا الصلح النزاع بين الطرفين ضمن شروط معينة جرى الاتفاق عليها أثناء عملية الصلح، ويلاحظ بأن استمرار هذا الصلح

يرتبط إلى حد كبير باستمرار العمل بالشروط المتفق عليها فإن أخل بها أي من الطرفين فإنه يصبح بالإمكان تجدد المنازعات، ومن أبرز هذه الشروط:

أ- استثناء الفاعل من عملية الصلح: ويعتبر الصلح هنا أنه قد تم بين عشيرتي الطرفين ولكنه لا يشمل الفاعل بل يستثنيه وهو ما يسمى (بالتشميس) ويترتب على ذلك أنه يحق لأي من أقارب الطرف المعتدى عليه أن يثأر من الفاعل ويعتبر ثأره هذا مشروعاً حسب الأعراف العشائرية لأن الفاعل قد استثني من عملية الصلح، وقد جرت العادة أن لا يستثنى الفاعل من الصلح إلا في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع البدوي وسلامته أو التي تخرج عن مفاهيم القيم العليا عند البدو.

ب- فرض قيود على الفاعل: ويعتبر هذا الصلح أنه قد شمل الفاعل مبدئياً، على أن يتقيد الفاعل بتنفيذ القيود المنصوص عليها في عملية الصلح فإن أخلّ الفاعل بها يعتبر أنه قد خالف شروط الصلح وبالتالي يمكن أن يتعرض لأعمال ثأرية.

(ج)- أنواع الصلح من حيث بدل الصلح:

فهناك الصلح بمقابل سواء كان ذلك مالاً أم مواشي وهناك الصلح بدون مقابل أي الفوات أو العفو دون أي مبالغ أو مواشي.

تطبيقات على الصلح الناقص:

بسم الله الرحمن الرحيم

صك صلح عشائري

أ- بتاريخ 12/ 9/ 1973 توجهت الجاهة المؤلفة من السادة معالي النائب عبد الله الكليب الشريدة ومندوب الأمن العام الرئيس غازي زريقي والسيد مشهور الشريدة إلى بيت السيد أحمد الحسان في قرية سموع وذلك للتداول في إبرام الصلح العشائري بين عشيرتين على أثر ارتكاب فعل الزنا من قبل (ع) مع المدعوة (ص) من... وقد كان في استقبال الجاهة الكريمة كل من السيد أحمد الحسان والسيد محمود يوسف الأحمد ونجيب يوسف الأحمد والحاج صالح الحسن ورافع الحمود ومصطفى الخلف

المصطفى والمدعو علي العبد الله والمدعو حسين الحسان ومحمد عبد العزيز وحسين عبدالله حسين وبعد التداول بالموضوع اتفق أن تقوم عشيرة الفاعل بدفع مبلغ خمسمائة دينار إلى عشيرة المعتدى عليها عن سواد العرض وكذلك يقوم الفاعل بالزواج من المذكورة بمهر معجل دينار ومهر مؤخر ماية دينار كذلك على الفاعل (ع) والمدعوة (ص) عدم دخول قرية سموع ومنطقة الكورة من تاريخ إبرام هذا الصلح ومضي سبع سنوات من الآن أي لغاية 12/ 9/ 1979 ولقد تم تسليم المبلغ للسيد صلاح محمود العوض النوافلة ولقد شكرت الجاهة عشيرة المعتدى عليها على ما أبدوه من تسامح وتعاون لحل هذه المشكلة وعليه جرى تنظيم هذا الصك تحريراً في 12/ 9/ 1973

تواقيع **تواقيع** **تواقيع**

ملاحظة: إن الماية دينار التي دفعت بالعطوة لا تحسب وتعتبر هافية ولا يجوز للفاعل دخول سموع أو السكن فيها كما لا يحق له السكن في قرى قضاء الكورة ولكن يحق له الزيارة فقط ولذلك اعتبر الصلح في هذه القضية ناقصاً.

ب- وفي قضية لواط حدثت في قضاء الكورة شمال الأردن تم الصلح عليها بتاريخ 17/ 12/ 1971 لكنه كان ناقصاً، لأن الاتفاق تم بين عشيرة الفاعل وعشيرة المعتدى عليه أن لايدخل الفاعل قرية كفر الماء أربع سنوات تبدأ هذه المدة من انقضاء مدة محكوميته وهي ثلاث سنوات.

الجاهة والكدّة وبيوت الجاهة والصلح:

تتكون الجاهة من مجموعة الأشخاص الذين يتوسطون بين الطرفين المتنازعين من أجل إجراء عملية الصلح. أما الكدّة فتعني عملية سير تلك الجاهة إلى مضارب عشيرة المجني عليه بقصد إجراء الصلح. وتلعب الجاهة دوراً بارزاً في تاريخ البادية العربية فهي التي تطفئ نيران الحروب وصيحات الثأر ويقولون عن الجاهة أنها (حمالة الذنوب) أي أنها تحمل ذنوب الفاعل وتعترف بجميع حقوق عشيرة المجني عليه. كما يقولون عنها (الجاهة مثل

السيل تغطي المنخفض) أي أنها بإدارتها الحكيمة تحاول أن تسد جميع الثغرات بإيجاد الحلول المناسبة والمقبولة كما يقولون بأن (الجاهة الناجحة فنجانها ما يبرد) أي أنها تستطيع الحصول على موافقة عشيرة المجني عليه على الصلح قبل أن يبرد فنجان القهوة السادة الذي يقدم عادة إلى زعماء الجاهة ويترك جانباً حتى الحصول على النتيجة.

وأما عشيرة المجني عليه فيجتمع شيخها ووجوهها وأفرادها منذ الصباح الباكر في البيت الذي أعدوه خصيصاً من أجل الصلح ويعرف (ببيت الصلح) فيتدارسون جوانب القضية وبعد ذلك يتفقون على رأي واحد يدلي به الشيخ وحده. وحين يصل أفراد الجاهة مضارب بيوت عشيرة المجني عليه فإنهم يتجهون إلى (بيت الجاهة) حيث يجتمعون هناك ويتدارسون الإجراءات الواجب اتباعها لأن أي خطأ في هذه الإجراءات ربما يعرض مساعي الصلح للانهيار، لذا كان من صميم واجبهم التصرف بحكمة ودراية. ويلاحظ أن بيت الجاهة الذي يعده أصحاب الوجه في عطوة الإقبال (كفلاء الهدنة الممهدة للصلح) يتم بناؤه قبل موعد الصلح بيوم واحد بالقرب من مضارب عشيرة المجني عليه، ويكون هذا البيت كبير المساحة وقد يكون صاحبه من العائلات المعروفة بأعمال الخير والإصلاح مثل بيت ابن زهير وابن جازي وابن حديد والحنيطي وأبو حسان، وذلك في القضايا الخطيرة التي يصعب الصلح فيها.

إن استعمال بيت إحدى تلك العائلات في عملية الصلح يزيد في وزن الجاهة وتأثيرها عملاً بالقاعدة البدوية القائلة (قيمة البيت من قيمة أهله) ولهذا فإن استعمال البيت المذكور يحظى بتقدير وتكريم المجتمع العشائري والطرف المجني عليه مما يسهل تحقيق المصالحة بين الطرفين المتنازعين.

والسبب في ذلك يعود إلى أن الجد الأعلى لكل من عائلة ابن زهير وعائلة ابن جازي وعائلة ابن حديد وعائلة الحنيطي كان من الرجال الصالحين وأصحاب الكرامات.

أما كبير عائلة أبو حسان وهو حمدان أبو حسان فيعتبر، في حدود منطقته، أول من قبل الصلح وعفا دون مقابل (العفو بدلاً من الثأر في قضايا القتل العمد) وقد رفض أخذ الدية كما

رفض الزواج من إحدى قريبات الجاني (زواج الغرة) وذلك في قضية قتل عمد قُتل فيها شقيقه. وقد كانت العادة الغالبة قبل ذلك تقضي بأن يكون الثأر من الطرف الجاني هو السبيل الوحيد في حالة القتل العمد، ولا يجري الصلح بين الطرفين، إن جرى، إلا بعد الأخذ بالثأر، فقد غلب على الناس القول بأنه من العار أن يقبل الصلح قبل الأخذ بالثأر.

ولهذا نجد أن المداولات التي تتخلل عملية الصلح في القضايا الخطيرة تتطرق في العادة إلى ذكر السابقة التي أرساها حمدان أبو حسان وذلك من أجل تشجيع الطرف المجني عليه على التسامح والموافقة على إجراء الصلح.

ولا نستغرب بعد ذلك إذا رأينا الجاهة تلجأ إلى الاستعانة باستعمال أحد بيوت تلك العائلات لتحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة في القضايا التي تستعصي على الحل أو تلك التي تعثرت بها عملية الصلح.

ففي هذه الحالة لا يستطيع الطرف المجني عليه أن يرفض عرض الصلح الذى تقدمت به الجاهة التي تضم نخبة من كرام الناس، والتي انطلقت من بيت الجاهة المذكور بما له من رصيد كبير من التكريم في مثل هذه الحالة، لأن رفض الصلح هنا يعنى الخروج عن إجماع المجتمع العشائري وأعرافه وتقاليده وقيمه، وهو مالا يقبل به أي فرد من أفراد هذا المجتمع.

بالإضافة إلى أنه من واجبات كل طرف من أطراف النزاع أن يتوقع انتقاله في المستقبل من موقعه، سواء كان في الطرف المعتدي أو المعتدى عليه، إلى موقع الطرف الآخر، وحينها عليه أن ينتظر المعاملة بالمثل، فمثل ما تعامل الناس يعاملونك وبهذا المعنى يقول البدو (من فرش فراش يقعد عليه).

أما من حيث البيوت فإن بيوت البدو الرحل في الأردن تصنع من شعر الماعز الأسود، وهذا الشعر الأسود لا يمتص الماء وهو يساعد على تحمل الظروف الجوية الصعبة كالبرد والحر والمطر، وتقاس سعة تلك البيوت بعدد الوسط أي الأعمدة الوسطى في البيت (مفردها واسط) وتتراوح سعتها أو مساحتها بين البيت المكون من واسط واحد وهو أصغرها ويسمى (قطبة) وبين البيت المكون من واسطين ويسمى (مدوبل) أو ثلاثة ويسمى (مثولث) أو أربعة ويسمى (مروبع) أو خمسة ويسمى (مخومس) أو ستة ويسمى (مسودس)

أو سبعة ويسمى (مسوبع) وهو أكبرها، ويندر أن يتكون البيت من أكثر من ذلك. يبنى بيت الشعر المذكور على العَمد (جمع عامود). والعَمد قسمان:

1- الشُعَب (جمع شعبة) 2- الوُسَّط (جمع واسط).

تتناسب سعة البيت طرديًا مع مركز صاحبه في عشيرته وقيمته في المجتمع، وقد جرت العادة أن يرث الابن الأكبر بيت العائلة بعد وفاة الأب المورث وهذا يرمز إلى استمرار وحدة العائلة وجمع شملها في جميع المناسبات في هذا البيت.

يضم بيت الشعر جزأين داخليين هما:

1- الرواق: وهو الذى يلتف حول البيت فيغطي واجهته الخلفية الطويلة، أما الواجهتان الجانبيتان القصيرتان فتغطيهما الزوائد التي تتدلى عليهما من جانبي سقف البيت، أما الواجهة الأمامية للبيت فتظل مفتوحة وهي المدخل إلى البيت بالنسبة للجميع.

2- الساحة وهي التي تفصل البيت إلى قسمين هما:

أ- القسم المخصص للضيوف ويسمى (الشق).

ب- القسم المخصص لأفراد العائلة ويسمى (المحرم).

خطوات الصلح وضبط جلسة المصالحة:

بعد أن تصل الجاهة مضارب عشيرة المجني عليه فإنها تتبع الخطوات التالية:

1- يتجه أفراد الجاهة من (بيت الجاهة) الذي أعده صاحب الوجه في عطوة الإقبال إلى (بيت الصلح) الذي أعدته عشيرة المجني عليه.

2- يستقبل أفراد الجاهة من قبل شيخ عشيرة المجني عليه وأفرادها بالترحيب وبعد السلام يجلس أفراد الجاهة في الأماكن التي أعدت لهم.

3- تدار القهوة البدوية (السادة) على بعض أفراد الجاهة وتوزع حسب مراكزهم الاجتماعية وقد جرت العادة أن يوضع فنجان القهوة الرئيسي أمام عميد الجاهة الذي ينطق باسمها كما جرت العادة أن يمتنع عميد الجاهة وأعضاء الجاهة الآخرين عن شرب فناجين القهوة حتى يحصلوا على الموافقة لإجراء الصلح.

4- أثناء الامتناع عن شرب القهوة جرت العادة أن يتجاذب أفراد الجاهة مع شيخ عشيرة المجني عليه أطراف الحديث حول قضايا عديدة سابقة انتهت بالسلام، وحول فوائد الصلح وأنه ينتج المحبة والخير بين الناس.

5- والأصل أن شيخ عشيرة المجني عليه هو الذي يمثلها ويتحدث باسمها وأما عشيرة الجاني فيمثلها أحد أفراد الجاهة ويتحدث باسمها وقد جرت العادة أن يساعده في الحديث أي عضو من أعضاء الجاهة إذا استدعت الضرورة ذلك.

6- بعد المباحثات الأولية يعبر شيخ عشيرة المجني عليه عن كرمه فيقول للجاهة (اشربوا قهوتكم وابشروا باللي جيتم من أجله) ويعتبر ذلك دليلاً على موافقته على إجراء الصلح.

7- بعد ذلك مباشرة وقبل الدخول بالطلبات فإن شيخ عشيرة المجني عليه يطلب من الجاهة أن تعين (كفيل وفاء) قائلاً (هدوني على كفيل وفاء) يضمن تسديد الالتزامات التي سوف تتعهد له بها عشيرة الجاني نتيجة للصلح وبناء على ذلك تقترح الجاهة اسم كفيل الوفاء.

8- بعد تعيين كفيل الوفاء تطلب الجاهة من شيخ عشيرة المجني عليه أن يعين (كفيل دفاء) بقولها له (هدنا على كفيل دفاء) فيسمي كفيل الدفاء الذي يضمن عدم اعتداء عشيرة المجني عليه على عشيرة الجاني بعد الصلح.

9- ثم يبدأ شيخ عشيرة المجني عليه بالمطالبة وجرت العادة أن تكون المطالبة بأموال طائلة لا تتحملها عدة عشائر مجتمعة، فترد الجاهة بالقبول وأنها مستعدة لما يفرضه عليها، وهنا يأتي دور الجاهة للضغط على الشيخ بتنزيل مطالبه إلى حدود معقولة يتفق عليها الجميع.

10- غزّ الراية: بعد الاتفاق على تحديد مقدار المطالبة يقوم أحد أفراد الجاهة ويربط راية بيضاء في رأس (المِقْدم) وهو عامود بيت الصلح الأمامي ويقول البدو أن (غز الراية يمحو الساية) أي أن غز الراية البيضاء ينهي العداوات والحزازات.

11- تبييض الوجه: وبعد غز الراية يقوم أحد أفراد الجاهة وينادي بأعلى صوته (بيض الله وجهك يا فلان ووجه عشيرتك ووجوه أفراد الجاهة وكل من سعى ودعا واللي يحب

الله يقول يستاهلوا) وجرت العادة أن يجيب الحاضرون بقولهم (أي بالله أنهم يستاهلوا) ويعني بياض الوجه الشكر العملي لعشيرة المجني عليه على هذه المكرمة ولأفراد الجاهة الذين ساهموا بهذا الصلح.

12- بعد ذلك يذهب (كفيل الدفاء) إلى الجاني وأقاربه الذين يكونون في مكان قريب بانتظار النتيجة فيحضرهم بحمايته إلى بيت الصلح فيدخلونه وعقلهم (المفرد عقال وهو يوضع على الرأس فوق الكوفية) في رقابهم دليلاً على خضوعهم إلى جميع الطلبات وقد يركعون على ركبهم أمام شيخ عشيرة المجني عليه دليلاً إضافيًا على خضوعهم ثم يسلمون مصافحة ومعانقة مع أقارب المجني عليه الذين يعيدون وضع عقلهم على رؤوسهم دليلاً على أن الأمور قد عادت إلى طبيعتها بعد الصلح.

13- جرت العادة أن تحضر عشيرة الجاني عدة قطع من الملابس وخاصة العباءات فتوزعها على أفراد عشيرة المجني عليه.

14- وبعد إتمام جميع تلك الإجراءات وإنهاء عملية الصلح يتجه الجميع: عشيرة المجني عليه وعشيرة الجاني وأفراد الجاهة إلى بيت الجاهة (الذي سبق وأعده صاحب الوجه في عطوة الإقبال) حيث يكون الطعام جاهزاً هناك، فيتناول الجميع الطعام وغالبًا ما يكون وجبة الغداء وبعدها يشربون القهوة البدوية (السادة) ويتركون مضارب عشيرة المجني عليه شاكرين لشيخها وأفرادها كرمهم وحسن صنيعهم بإجراء الصلح.

ملاحظة:

(1) إن تناول الطعام في قضايا الصلح يكون بعد انتهاء عملية الصلح حيث خرج الطرفان متصالحين.

(2) أما في حالة التقاضي فإن الطعام يقدم للطرفين قبل إصدار قرار القاضي، حيث أن أحد طرفي القضية يكون خاسراً والآخر يكون رابحًا، وفي هذه الحالة لا يمكن اجتماعهما على الطعام.

15- ضبط جلسة المصالحة: يوجد أمر على غاية من الأهمية يجب مراعاته في عملية الصلح وإلا انقلب الصلح إلى معركة جديدة بين الطرفين، فعندما يجتمع الطرف الجاني مع

الطرف المجني عليه في جلسة المصالحة يجب أن ينبري للحديث أحكم وأعلم رجال الجاهة، وأن يختار الموضوع الذي يعمل على تهدئة العواطف والمشاعر وأن ينتقي كلماته بعناية مراعيـاً الحساسية عند الطرفين والموقف القابل للانفجار في أي لحظة. ويفضل أن يقتصر الحديث أثناء هذه الفترة، الحرجة والخطيرة، على ذكر مكرمات الطرف المجني عليه وأن ما يقدمه في هذه القضية ماهو إلا استمرار لمكرماته السابقة، على أن يجري تركيز الحديث على فوائد الصلح والعفو والتسامح والإكثار من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأفعال الرسول والصحابة المؤيدة لذلك، ويجب إلا يترك للجهلة التدخل في الحديث، لأن ترك مجال الحديث مفتوحاً للتدخلات قد يؤدي إلى سرد حادثة أو صدور كلمة أو جملة مقصودة أو غير مقصودة وهذه قد تؤدي بدورها إلى إثارة المشاعر بين الطرفين، عندها تثور الحمية العشائرية وتنطلق صيحات الثأر مما يقلب الصلح إلى شر، حيث تنجم جرائم أخطر من الجريمة التي يجرى الصلح بشأنها كما حدث بين عشيرتين من عشائر بني حسن في المصطبة سنة 1992 فقد كانت الجريمة التي جرى الصلح من أجلها هي (الإيذاء) وأثناء الصلح وعند التقاء الطرفين أدى سرد حادثة بسيطة وردت على لسان أحد أفراد الجاهة وهو (م.أ) إلى انقلاب الصلح إلى معركة بينهما نتج عنها حادث (قتل).

وتفصيل ذلك: أنه وفور سماع رواية الحادثة المذكورة ثارت حفيظة الطرف المجني عليه لما تحمل تلك الحادثة من ذكريات أليمة، وعندها هب أحد أفراد الطرف المجني عليه صائحاً (النشامى عليهم روسهم) وهي دعوة إلى الأخذ بالثأر، حيث انطلقت بعدها زغاريد النساء مشجعة على الأخذ بالثأر، وعلى أثر ذلك اشتبك الطرفان مما أدى إلى قتل شخص واحد وإصابة العشرات بجروح في حين أن القضية الأصلية موضوع الصلح كانت (الإيذاء).

التنزيلات:

لقد جرت العادة أن تطالب عشيرة المجني عليه على لسان شيخها أو كبيرها بأموال كثيرة وتتمسك بهذه الطلبات أمام الجاهة وبعد أن يعلن الجميع الموافقة على ذلك وبعد غز الراية، تبدأ الجاهة بالضغط من أجل تنزيل المطالبة وتقوم عشيرة المجني عليه بالاستجابة

إلى هذا الضغط فتبدأ بتخفيف المطالبة درجة درجة ومن الفئات التي تعارف البدو على التنزيل من أجلها ما يلي:

أ- الله والرسول: وقد يكون التنزيل لله وحده أولاً ثم يأتي دور التنزيل للرسول ويلاحظ بأن التنزيل لله يكون أكثر من التنزيل للرسول.

ب- بقية الرسل والصالحين: ويختلف ذلك من عشيرة إلى أخرى فقد يكون للعشيرة جد صالح يستحلفونها به أن تنزل المطالبة فتستجيب لذلك بالإضافة إلى التنزيل إكراماً للرسل والصالحين.

ج- الحاكم أو الحكام: وقد أصبحت عادة مألوفة بين البدو أن ينزلوا من المطالبة من أجل الحاكم العام والحاكم المحلي.

د- الطاهيات: وهن النساء من عشيرة الجاني اللائي حضرن لإعداد الطعام في (بيت الجاهة) وقد جرت العادة أن ينزل من قيمة المطالبة لكل واحدة من الطاهيات إذ لهن الحق بالامتناع عن تقديم الطعام إلا بعد الحصول على التنزيلات ويترك مقدار ذلك لكرم عشيرة المجني عليه.

هـ- بيت الجاهة: إذ غالباً ما يكون هذا البيت لأحد الشيوخ الصالحين المعروفين بكرمهم وتقواهم وهنا لا بدّ من التنزيل وقد تعارفت بعض عشائر البدو كالحويطات في جنوب الأردن على تخفيض قيمة المطالبة بمقدار رباع من الإبل عند بناء البيت ورباع آخر من الإبل عند إعادة هذا البيت لأصحابه.

و- سلام الدموي: إذ حين يحضر الجاني وأقاربه من الدرجة الخامسة إلى بيت الصلح فقد جرت العادة أن ينزل لهم جزء من الدية أو التعويض لقاء سلامهم على أفراد عشيرة المجني عليه.

ز- أفراد الجاهة: إذ لا بدّ من التنازل عن جزء من المطالبة إكراماً لأفراد الجاهة الذين غالباً ما يكونون من شيوخ العشائر وكرام الناس.

تطبيقات:

(أ) حدثت قضية قتل حوالي سنة 1935م كان المغدور بها فرد من عشائر السعيديين في وادي عربة، والقاتل أحد أفراد عشيرة الطقاطقة من قبيله الحويطات، وفي سنة 1972م ذهبت

مع الجاهة إلى ديرة السعيديين حيث بدأ ممثل عشيرة السعيديين وهو الشيخ ابن رمان بطلب الدية على الشكل التالي:

1- غرة: وهي بنت من أقارب الجاني جرت العادة أن تساق ليتزوجها أحد أقارب المجني عليه، بالرغم من أن المادة السادسة من قانون محاكم العشائر لسنة 1936 قد حرمت سوق البنات من قبيل الدية.

2- بارودة القاتل.

3- بارودة المقتول.

4- جمل.

5- 2000 دينار(ألفا دينار).

وبالنتيجة وبعد التنزيلات أصبحت الدية 350 ديناراً وبارودة.

(ب) حادث سيارة سببت وفاة أحد أفراد عشيرة النواصرة من قبيله الحويطات وقد كان سائق السيارة من عائلة الدقم من عشائر العواملة من مدينة السلط، وقد ذهبت مع جاهة الصلح إلى مضارب عشيرة النواصرة في منطقة الفجيج جنوب الأردن، وأثناء مجلس الصلح سنة 1972 بدأ ممثل عشيرة النواصرة بطلب 2000 دينار وبعد التنزيلات استقرت الدية على 400 دينار.

نتائج الصلح:

إن الالتزامات التي تترتب على الأطراف المتنازعة تعتمد على النتيجة التي يتمخض عنها الصلح وفيما يلي أهم النتائج المتعارف عليها:

أ- الحصول على الدّية أو التعويض: فقد ينتهي الصلح بالاتفاق على مقدار الدية أو التعويض تبعاً لنوع الجريمة وقد يحدث ذلك في القضايا الخطيرة والبسيطة على السواء. وقد تكون الدية أو التعويض من النقود أو المواشي أو الأراضي..الخ. ويوجد في هذا النوع من الصلح كفيلان هما كفيل الوفاء (كفيل الأموال) وكفيل الدفاء (كفيل الحماية) وقد لا يوجد كفيل الوفاء في حالة العفو وفي حالة استيفاء عشيرة المجني عليه جميع طلباتهم إذ لا حاجة لهذا الكفيل بعد ذلك، بينما يستمر كفيل الدفاء ولا بد من وجوده إلى

مدة طويلة لأنه يكفل حماية عشيرة الجاني من اعتداء عشيرة المجني عليه بعد الصلح ويلاحظ بأن كفيل الدفاء قد حل محل صاحب الوجه في العطوة.

ب- السماح أو الفوات: وفي هذه الحالة تعفو عشيرة المجني عليه عن عشيرة الجاني ولا تتقاضى منها أي مقابل أي أنها (تسامح بحقوقها وتفوتها) كما يقول البدو وذلك بعد حضور الجاهة. وعادة السماح معروفة بين البدو ويتسابقون في هذا المجال تعبيراً عن مدى كرمهم وسخائهم ويقول البدو (السماح شيمة الملاح) كما يقولون (اللي يسامح يسمح الله عنه) ويلاحظ هنا أنه يوجد كفيل دفاء فقط ولا يوجد كفيل وفاء لأنه لا يوجد التزام بتقديم الأموال أصلاً.

ج- الشراء: ويكون في قضايا القتل فقط إذ تشترط عشيرة المجني عليه أن يلتزم الجاني تجاهها بالمساعدة عندما تطلب منه ذلك سواء من أجل مساعدتها في الحرب أو مساعدتها ماديًا، ولا تتقاضى عشيرة المجني عليه أي مقدار من الأموال ويوجد في هذه الحالة كفيل دفاء يكفل حماية عشيرة الجاني وكفيل شراء يكفل تنفيذ الجاني لما التزم به تجاه عشيرة المجني عليه.

د- الحسنى: وهذه الحالة تشبه السماح إلا أن السماح لا يكون مشروطًا أما الحسنى فإن لها قواعدها المعروفة بين البدو، فعندما تتسامح عشيرة المجني عليه مع الجاهة وتعتبر فعلها نوعًا من الحسنى بقولها (نشدها حسنى عند عشيرة الجاني) فإن عشيرة الجاني هنا تلتزم باتباع قواعد الحسنى مع عشيرة المجني عليه مستقبلاً ولا تتقاضى عشيرة المجني عليه أي مقدار من الأموال، ويوجد هنا كفيل دفاء فقط يضمن عدم اعتداء عشيرة المجني عليه على عشيرة الجاني بعد أجراء الصلح بين الطرفين.

دور الكفلاء في استمرار عملية الصلح:

إن الإخلال بالالتزامات والشروط المنصوص عليها في عملية الصلح يعتبر من قبيل الاعتداء الخطير على الكفيل (صاحب الوجه في عملية الصلح) ويسمى هذا الإخلال جريمة (تقطيع الوجه) التي لها أحكامها الخاصة بها، وعلى الكفيل في هذه الحالة القيام بإرغام الطرف الذي أخل بالتزامه بالانصياع لذلك الالتزام، حيث أن للكفيل الحق عشائريًا في هذه

الحالة باتباع الطريقة التي يراها مناسبة لإعادة ذلك الطرف إلى الالتزام بشروط الصلح ولو أدى ذلك إلى إرغامه بالقوة إذا فشلت المساعي السلمية لحمله على ذلك. مع التأكيد بأنه لابد في كل عملية صلح عشائرية من وجود كفيل (صاحب وجه) يضمن تنفيذ كل طرف من أطراف النزاع لما ورد في عملية الصلح من التزامات، مما يضفي على عملية الصلح عنصر الإلزام، ولهذا فان أي طرف من أطراف الصلح إذا حاول الإفلات من التزاماته الواردة في عملية الصلح فإنه يعرض نفسه لمخاطر لا حصر لها من قبل الكفيل (صاحب الوجه) ومن قبل الطرف المتضرر من الإخلال بتنفيذ التزامات عملية الصلح، وذلك في حالة قيام الكفيل بسحب حمايته عن الطرف الذي أخل بالتزاماته، وهو مالا يتصور حدوثه في البادية نظراً للمخاطر التي تنجم عن ذلك لجميع الأطراف وحلفائهم، وهنا وفي حالة سحب الكفيل حمايته عن الطرف الذي أخل بالتزامه فإنه يحق عشائرياً للطرف المتضرر من عدم تنفيذ الالتزام مطاردة الطرف الذى اخل بالتزامه من جديد حيث يصبح هذا الطرف حسب العرف العشائري (مكشوفاً دون غطاء يدفيه) أي يحميه بتعبير البدو، مما يستوجب تدخل عناصر مؤثرة وعشائر قوية للحيلولة دون تجديد النزاع وإلا تحول الوضع إلى انفلات أمني يزعزع استقرار مجتمع البادية بأسره، ويلاحظ أن حكماء البدو وشيوخهم أثبتوا قدرة فائقة على معالجة هذه الأمور بطرق سلمية. ليس للكفالة مدة محددة تنتهي فيها، فالكفالة تورث وتنتقل من الأب إلى الابن والحفيد وهكذا ومدتها ترتبط بتنفيذ التزام الكفيل كما ورد في عملية الصلح. ولهذا فإنه لا يصح إبراء كفيل الحماية (كفيل الدفاء) لأن كفالتة تتعلق بحماية الأنفس ومنع الاعتداء عليها مهما طال الزمن وتعاقبت الأجيال، في حين يصح إبراء كفيل الالتزامات المالية الواردة في عملية الصلح وذلك بإسقاط الطرف المعني للدَيْن المترتب له على هذا الكفيل.كما يلاحظ أنه واستثناء من القاعدة العامة التي لا تجيز للكفيل أن يتحلل من التزاماته الواردة في عملية الصلح، فإنه يجوز لكفيل الدفاء أي كفيل الحماية أن يسحب كفالته بحماية الطرف المعني بالحماية إذا أصر هذا الطرف على عدم تنفيذ التزاماته الواردة في عملية الصلح تجاه الطرف الآخر، رغم المحاولات الجادة لثنيه عن ذلك من أجل الالتزام بشروط الصلح المتفق عليها. وهذه الحادثة نادرة الوقوع في المجتمع الأردني لما يترتب عليها من نتائج خطيرة.

ملاحظة: كفالة الدفاء: تحقق الدفاء (الحماية) والعافية (الصحة والسلامة)، لهذا قيل بأن كفالة الدفاء تضمن للشخص المعني أن يظل (مدفى معفى).

أما كفالة الوفاء: فتحقق الوفاء بالتزامات موضوع الكفالة كاملة. ويقال بأن كفالة الوفاء تضمن حصوله على حقوقه (موفى مكفى).

أثر الصلح:

إن أثر الصلح يمتد إلى جميع أفراد عشيرة الجاني وأفراد عشيرة المجني عليه حيث يشمل:

أ- الحاضرين والغائبين على السواء تبعاً للقاعدة البدوية المعروفة (الحاضر يعلم الغائب) أي المفروض أن الحاضر يعلم الغائب بمضمون عملية الصلح.

ب- كما يشمل الكبار البالغين والصغار القاصرين وحتى الجنين وهو في بطن أمه عند إجراء الصلح، لأن الكبير يتحمل مسؤولية أفعال الصغار ومن واجبه أن يعرفهم واجباتهم تبعاً للقاعدة البدوية المعروفة (حق الجاهل على العاقل).

ج- ويضع البدو قاعدة عامة إذ يعتبرون أن أثر الصلح يمتد إلى (الغايب حتى يحضر والصغير حتى يكبر) لأن الغائب متى حضر يفترض أنه يكون قد علم بالنتيجة من أقاربه الحاضرين عند عقد الصلح فيلتزم بها، أما الصغير متى كبر سنه فإنه يصبح ملتزماً بحكم عقله وبلوغه بتنفيذ شروط الصلح.

د- كما وأن أثر الصلح يمتد أكثر من ذلك حتى يشتمل جميع أفراد العشائر البدوية ويصبح الاعتراف به أمراً عاماً في مجتمع البادية ولا يصح لأي بدوي مهما كانت عشيرته وأينما كانت ديرته أن يحاول إثارة القضية من جديد عن طريق تحريض عشيرة المجني عليه بأساليب مختلفة للإقدام على أخذ الثأر من عشيرة الجاني إذ أن مثل هذا الفرد ينال عقاباً رادعاً على يد قضاة البدو ومن أساليب التحريض المعروفة عند البدو (المعايير) وهي من الجرائم الخطيرة التي تجري مكافحتها بطرق عديدة.

مدى الالتزام باتفاقية الصلح:

إن الهدف من الصلح هو إنهاء النزاع من ناحية، وإعادة الحالة إلى طبيعتها من ناحية أخرى، ولذلك يحرص البدو كل الحرص على احترام وتنفيذ الشروط الواردة في اتفاقية

الصلح فيقولون (إذا تسكر الجرح ما ينفتح) ويعني ذلك أنه متى تم الصلح في قضية (ما) فلا يصح لأي طرف أن يعيد طرح هذه القضية للنقاش من جديد لأنها انتهت بالصلح. ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يقوم كل طرف بتنفيذ التزاماته ضمن الشروط المحددة في اتفاقية الصلح، فإن أخل أي طرف بالتزامه تجاه الآخرين فإنه يكون قد بدأ بتعريض الصلح للانهيار. فإذا لم يقم الطرف الملتزم بدفع الدية أو التعويض أو أية أمور أخرى حسب الاتفاق فإنه لا يصح للطرف الآخر أن يعلن بطلان الصلح إلا إذا اتبع الإجراءات التالية:

أ- يراجع الطرف المتضرر من عدم تنفيذ الالتزام (كفيل الوفاء) ويطلب منه تنفيذ شروط الكفالة، فإن استطاع كفيل الوفاء دفع الالتزام من ماله الخاص أو من المكفول تكون القضية قد انتهت ويكون الصلح قد بقي قائماً على شروطه الأولى.

ب- في حالة عدم استجابة كفيل الوفاء إلى طلب الطرف المتضرر لأي سبب من الأسباب فإنه يكون لهذا الطرف الحق في مراجعة (كفيل الدفاء) باعتباره يضمن عدم اعتداء هذا الطرف على الطرف الذي أخل بالالتزام، ولا بدّ من اصطحابه عدداً من الشهود عند مراجعة كفيل الدفاء، فيطلب منه بحضور هؤلاء الشهود أحد ثلاثة أمور:

1- إما أن يقوم كفيل الدفاء بإلزام الطرف المقصر بتأدية التزامه، بتنفيذ هذا الالتزام باعتباره يحميه من اعتداء الطرف المتضرر من ذلك.

2- وإما أن يقوم كفيل الدفاء بدفع قيمة الالتزام من ماله الخاص.

3- وفي حالة عدم استجابة كفيل الدفاء للطلبين السابقين فإنه يترتب عليه أن يعلن (رفع وجهه) عن الطرف الذي أخل بتنفيذ الالتزام أي أنه يعلن بطلان كفالته بالنسبة له ويعني ذلك انتهاء حمايته له.

وبعد اتباع الطرف المتضرر هذه الإجراءات فإنه يكون من حقه أن يطالب الطرف الآخر بالطريقة التي يراها مناسبة باعتبار أن إخلال هذا الطرف بالتزامه يعني هدم ركن أساسي كان يقوم عليه الصلح، وبتخلي كفيل الدفاء عن حمايته فإنه يكون من حق الطرف المتضرر أن يلجأ إلى عملية الثأر ضد الطرف الذي أخل بالتزامه، إذ أن عدم تنفيذ أي طرف للالتزام المترتب عليه بموجب اتفاقية الصلح يعتبر استهانة واستخفافاً بالطرف الآخر وبالتالي

احتقاراً له قد يؤدي إلى الثأر الذي قد ينتج عنه القتل، إذ يقول البدو في هذا المجال (من احتقر الرجال ذبحوه).

مثال: حوالي سنة 1930م تقريباً أقدم حميد النيف من بني صخر على قتل أحد الأفراد من نفس العشيرة، وقد كانت امرأة المغدور حاملاً وبعد إجراء الصلح وضعت طفلاً ذكراً، وقد أخل حميد النيف بالوفاء بالالتزام الذي تعهد به في عملية الصلح، وبعد أن كبر الطفل وأصبح شاباً أقدم على قتل حميد النيف ثأراً لمقتل أبيه، والسبب في ذلك يعود إلى إخلال حميد بتنفيذ شروط الصلح.

تطبيقات:

لقد حدث تطور إيجابي في الإجراءات العشائرية حيث تم تحويل جاهة العطوة إلى جاهة صلح أي أن العطوة قد أبدلت بالصلح في كثير من القضايا ومن الأمثلة على ذلك:

أ-

شكر وتقدير وعرفان

يتقدم أبناء عشيرة العيسى بجزيل الشكر والعرفان من

عشائر السرحان عامة وعشيرة الحباب خاصة

على كرمهم العربي الأصيل وموقفهم الإنساني النبيل بالتسامح وإسقاط حقوقهم العشائرية جراء حادث الدهس الذي أودى بحياة ابنهم الشاب المرحوم بإذن الله

أحمد سامي ماني السرحان

وتحويل الجاهة من جاهة عطوة إلى جاهة صلح تام ولا يسعنا أمام هذا الموقف المفعم بالإيمان بقضاء الله وقدره إلا أن نضرع للكريم أن يعوض عليهم عوض خير وأن يلهمهم جميل الصبر والسلوان

والشكر موصول للجاهة الكريمة برئاسة الشيخ مازن باشا القاضي وصحبه الكرام

على جهودهم الخيرة في إصلاح ذات البين لن تسعفنا الكلمات ولا المعاني لشكر عشائر السرحان على هذا الموقف الإيماني الإنساني النبيل ونكتفي بطلب الجزاء من رب العزة الذي عنده خير الجزاء للكاظمين الغيظ العافين عن الناس.

المرجع: (جريدة الرأي- الإثنين 16 حزيران 2014).

ب-

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

شكر وتقدير وعرفان إلى أهالي بيت عنان/ آل الحناوي

تتقدم عشائر بيت محسير عامة وآل العياط (معالي) خاصة من أهالي بيت عنان عامة وآل الحناوي خاصة/ القدس الشريف

على كرمهم العربي الأصيل وتسامحهم النبيل والتنازل عن كافة حقوقهم العشائرية والمدنية والقانونية إكراما لله عز وجل ورسوله الكريم وثم جلالة الملك المفدى والجاهة الكريمة وإيمانا منهم بقضاء الله وقدره إثر حادث السير المؤسف الذي أودى بحياةابنهم الشاب المغفور له بإذن الله

محمد ناجي الحناوي

والشكر الموصول لوجهائهم وكافة الخيرين منهم وعلى رأسهم والد الفقيد ناجي الحناوي وسعادة النائب زيد الشوابكة والشيخ مشاوش السحيم وزهدي الحناوي ونادي الحناوي ونظمي الحناوي وعدنان الحناوي وسمير الحناوي وخالد الشوابكة وفرحان سعيدات وباجس زهدي جميل والطيبين من أهالي بيت عنان عامة وآل الحناوي خاصة ومحبيهم وحضورهم الكرام الذين كانوا في استقبال جاهة المحاسرة.

والشكر الموصول أيضاً للجاهة الكريمة برئاسة الشيخ أحمد محمد أبوحيدر والوجهاء سعادة النائب عبد عليان المحسيري وسالم راشد الرواحنة وأحمد محمد الوحيدي وسعادة السيد نائل الهملان الدعجة ود. محمد الصوص ود. أحمد عليان وأحمد عبدالقادر وخالد عبد الكريم الوحيدي ومحمد نوفل وراتب النوايسة والشيخ إبراهيم يوسف وإسماعيل علي صالح وإبراهيم يوسف وخالد النابلسي ومحمود جادالله.

حيث تمثل طيبهم وتسامحهم وديدنهم بالتبرع بكافة الحقوق المالية التي ترتبت على الحادث المؤسف لصالح مسجد إبراهيم الأدهم/ في منطقة خلدا صدقة جارية عن روح الفقيد.

وتكرر عشائر بيت محسير عامة وآل العياط (معالي) خاصة والجاهة الكريمة الشكر والتقدير والإمتنان لآل الحناوي على كرمهم الأصيل وتسامحهم بالموافقة على منح صك صلح وتنازل عشائري وتحويل عطوة الإعتراف إلى صك صلح عشائري مباشرة سائلين المولى عز وجل أن يجيرهم في مصابهم ويعوضهم خيرا وأن يكون ذلك في ميزان حسناتهم ويلهمهم الصبر والسلوان.

داعين الله العلي القدير أن يديم نعمة الأمن والأمان وأن يسدد خطاكم على طريق الخير جميعا تحت ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه.

المرجع: (جريدة الرأي- 30/ 4/ 2013)

ج-

شكر وتقدير وعرفان

يتقدم آل جمعة- كفر قدوم بالشكر الجزيل لآل الغول

وذلك على حسن استقبالهم الجاهة وضربهم أروع المثل/ جاهة جاءت تطلب عطوة عشائرية تعطى صلح عشائري نهائي وبدون أي طلب أو شرط واحتساب ابنتهم في خزائن الله

ويخصون بالذكر آل الغول الكرام والمستقبلين الوجهاء والشيوخ والسادة

مبارك الغول منصور أبو سميحة فرحان الغول الشيخ محمد أبو غيث

عطية الغول خليل عودة ضبعان أحمد عليان الغول حسن جمعة الغول

أحمد عبدالله ضبعان عبدالعزيز غول جهاد الغول صالح الغول

كما ونخص بالشكر رئيس الجاهة/ صاحب الوجه:الشيخ ذيب النسور «أبو زياد» صاحب الأيادي البيضاء في إصلاح ذات البين وعشيرة النسور

وكما نشكر أفراد الجاهة جميع الشيوخ والوجهاء والسادة

عارف موسى العدوان أحمد عبد الرزاق حياري أحمد عبدالله العدوان

محمد ذيب النسور يونس النواجي عبدالله ذيب النسور

محمد سليمان أبوصالح	شاكر النواجي	سعد ذيب النسور
مصطفى ظاهر العواملة	علي ذيب النسور	خالد النجداوي
إبراهيم النواجي	ممدوح النواجي	محمد سليمان الشافعي
جعفر عليان	خليل النواجي	حسن الحناوي
نذير الدباس	خالد خليفات	موفق خليفات
صخر الزعبي		

والشكر والتقدير أجزله لكل من حضر مراسم الصلح العشائري ونعتذر لمن سقط اسمه سهوا والله ولي التوفيق وحفظ الله الأردن واحة أمن واستقرار تحت ظل قائد المسيرة جلالة الملك عبدالله الثاني أدام الله عزه وملكه.

المرجع:(جريدة الرأي-28/ 2/ 2016)

د-

شكر وتقدير وعرفان بالجميل

تتقدم عشائر البلقاء عامة وعشيرة الرحاحلة خاصة في السلط وعمان وكافة مدن المملكة إلى عشائر معان عامة وعشائر آل خطاب والشلبي خاصة ممثلين

الدكتور حسن الشلبي والسيد نضال نايف الشلبي وإخوانه وأولاده

الشيخ عبدالله الخوالدة- الشيخ محمود أخوعميرة – الشيخ فايز الدويرج -الشيخ علي العساف –عطوفة محمود الشلبي –الشيخ محمد الشلبي-الشيخ عبد الجبوري

وجميع آل خطاب الشلبي وأقربائهم وأصدقائهم ومن كان في استقبال الجاهة الكريمة

بخالص الشكر والعرفان والتقدير على الكرم العربي الأصيل والقيم النبيلة والشهامة المعانية الأردنية وضربهم أروع المثل في التسامح والتنازل عن جميع حقوقهم القانونية والعشائرية

كما وتتقدم بجزيل الشكر للجاهة الكريمة برئاسة معالي الشيخ مروان الحمود والنائب معتز أبو رمان

الشيخ طعان أبوهزيم- الشيخ مروان العبداللات- المختار ربيع جاسر قطيشات الشيخ علي الساحوري- الشيخ ذيب النسور- الشيخ سالم أبو رمان -العميد الدكتور علي أبو رمان- الشيخ أبوسالم العبداللات- الشيخ طلال الفاعوري -الشيخ عارف الشوبكي- الشريف بلال أبوعذية- العميد صبحي الزعبي

كما ونشكر جميع من حضر الجاهة من الأقارب والأصدقاء والأنسباء وعشائر الرحاحلة كافة اللذين كان لجهودهم أطيب الأثر في إصلاح ذات البين آملين من الله اعتبار هذا الشكر خاص لكل واحد منهم متمنين من الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم والله ولي التوفيق. المرجع: (جريدة الرأي- الثلاثاء 1/ 3/ 2016).

هـ-

صلح عشائري ينهي ترحيل عشرات الأسر لأكثر من 5 سنوات بالكرك

الكرك- بترا- أنهى صلح عشائري تم مساء أمس الجمعة في بلدة راكين شمال الكرك قام به وجهاء وشيوخ من الكرك والأردن خلافا بين عشيرتين على إثر مقتل شاب امتد لأكثر من 5 سنوات. وتنازل ذوو الشاب المقتول عن كافة حقوقهم العشائرية والقانونية إكراما لله ولجلالة الملك وللجاهة الكريمة مستذكرين بهذا اليوم المبارك شهداء معركة الكرامة وسمح ذوو المقتول لجميع العائلات التي تركت منازلها منذ 5 سنوات بالعودة إلى مساكنهم ببلدة راكين الكرك.

وأشار المتحدثون إلى الأخلاق والكرم الأصيل بين العشائر الأردنية التي يسود الود والتسامح دائما بينهم بغض النظر عن المحن والمصائب مستلهمين ذلك من ديننا الإسلامي ورسالة الهاشميين بالتسامح وتقبل الآخرين.

يشار إلى أن مدينة الكرك ما تزال تشهد ترحيل العشرات من الأسر بما يعرف بالجلوة العشائرية إلى مناطق متباعدة داخل محافظة الكرك وبعضها خارج حدود المحافظة مما يلحق بهم أضرارا مادية ونفسية كبيرة.

يأتي ذلك وسط مطالب متكررة من رجال قانون ورجال دين ووجهاء عشائر بضرورة وضع حدٍّ لما يعرف بالجلوة العشائرية وتفعيل دور القانون واقتصارها على ذوي الجاني من المقربين فقط.

المرجع: (جريدة الرأي -22/ 3/ 2014)

الخلاصة:

- أن الصلح تراث عربي إسلامي قديم يهدف الوسطاء من خلاله إلى إحلال الوئام محل النزاع والخصام بين طرفي النزاع وقد نجحت عملية الصلح العشائري في هذا الاتجاه في حين فشلت مساعي الصلح على المستوى الدولي مما حدا بالمفكرين والحكماء في هذا العصر إلى دراسة مؤسسة الجاهة والصلح في مجتمعنا لاستخلاص عناصر النجاح فيهما وتضمينها في القوانين والمعاهدات الدولية.

وقد استحدثت دراسة متخصصة حول (فض النزاعات) Conflict Resolution في العالم الغربي لتحقيق هذا الهدف.

- يقول العالم الغربي توماس كوك في تقييمه لعملية الصلح في منطقتنا:

(يعتبر الصلح شرطًا عالميًا لضمان استمرار التعايش البشري بالنسبة للأفراد والشعوب، وإذا فهمنا كيف يعمل الصلح في المنطقة العربية لكان باستطاعتنا أن نستفيد منه في الحضارات الأخرى الحديثة في عالم مليء بالصراعات، هذا العالم الذي يحتم علينا أن نفحص حكمة الأمم السابقة للاستفادة منها... إن الصلح في العالم العربي الذي استمر العمل به أكثر من عشرين قرنًا لا زال يعمل بكفاءة ويقدم الحلول المناسبة، يعتبر من النقاط المضيئة في الحضارة العربية، التي ومع الأسف، لم نطلع في الغالب إلا على الجوانب السلبية منها... إن نجاح مؤسسة الصلح العربية العريقة على المستوى المحلي يمكننا من معرفة جوانبها المختلفة التي يمكن استعمالها بكل جدارة ونجاح على المستوى الدولي لإنهاء صراعات الأمم والشعوب).

(Elias J. Jabbour/ SULHA Palestinian Traditional Peacemaking Process/p13-17)

❖ **خطوات قبل الصلح:**

أ- العطوة (الهدنة)- العطوة بقبول (عطوة الإقبال) وهي الهدنة الممهدة لصلح- الصلح العشائري.

ب- الجيرة (الهدنة القصيرة المستعجلة) – العطوة- العطوة بقبول – الصلح العشائري.

ج- (مدة الجيرة ثلاثة أيام وثلث عكس العطوة التي تجدد عدة مرات وتحسب بالأشهر وليس بالأيام، ولا تؤخذ الجيرة إلا في القضايا الخطيرة جداً بينما يمكن أن تؤخذ العطوة في كافة القضايا العشائرية).

الفصل السادس
المسؤولية

ويشمل هذا الفصل الأبحاث التالية:

1- البحث الأول المسؤولية الجزائية وطريقة العدّ والطلوع

2- البحث الثاني العقوبات وتشمل:

أ-الطرد

ب-الجلاء

ج-التأدية



البحث الأول
المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية في المجتمع البدوي تنشأ مجرد وقوع الاعتداء تطبيقاً للقاعدة المعمول بها عند البدو وهي أن (هواة اليد ما منها سلامة) سواء وقع الاعتداء عن قصد أو عن غير قصد. وتشمل (هواة اليد) هنا استعمال جميع الأدوات والأسلحة ...الخ.

حين يعتدي فرد على آخر فالأصل أن عشيرة المعتدي بكاملها تتحمل مسؤولية اعتداء أحد أفرادها على الآخرين، وبالمقابل فالأصل أن عشيرة المعتدى عليه تتحمل مسؤولية إيقاع العقوبة بطريق الثأر على عشيرة المعتدي تمشياً مع القاعدة البدوية (عليك النوم وعلينا اللوم) بمعنى أن عشيرة المجني عليه ترجو له الراحة وتتولى هي مسؤولية الأخذ بالثأر. يلاحظ مما تقدم أن الجريمة تبدأ شخصية وبعد ارتكابها تصبح جماعية من حيث الطرف الذي يتحمل المسؤولية والطرف الذي يوقع العقاب والخلاصة التي تنتج عما تقدم أنه يحق لأي فرد من أفراد عشيرة المعتدى عليه أن يوقع العقوبة التي يراها مناسبة أي (تكفي السداد) كما يقول البدو على أي فرد من عشيرة المعتدي، وبعبارة أخرى أن الجريمة يرتكبها شخص والعقوبة مقابل ذلك يتلقاها شخص أو أشخاص آخرون هذا ما يحدث عملياً في الغالب لأن الفاعل يكون حذراً ويتجنب التعرض للعقوبة ولأنه قد لا يكون في مركز اجتماعي يعادل مركز المعتدى عليه وفي هذه الحالة فإن عشيرة المعتدى عليه تبحث عن فرد من عشيرة المعتدي يعادل مركزه الاجتماعي مركز المعتدى عليه أو يزيد لتأخذ بالثأر منه.

والقاعدة العامة أن المسؤولية الناتجة عن ارتكاب الجريمة تكون جماعية ويستثنى من هذه القاعدة حالتان هما:

أ- جرائم السرقات وإساءة الائتمان وما شابههما فإن المسؤولية تنحصر بالفاعل لأن فعله يمسّ بشرف عشيرته ولذلك فإن عشيرة الجاني في هذه الحالة تسارع إلى البراءة منه وطرده من ديرتها خوفاً على سمعتها من التلوث ويلاحظ بأن هذه العشيرة رغم ذلك تساعد في إعادة المسروقات إلى أصحابها.

ب- التقرب من المدينة: إذ أن البدوي الذي ينتقل من البادية كي يعيش مع عائلته في جو المدينة يشعر بالحماية والطمأنينة في ظل الحكم السائد وهذا يدفعه إلى الابتعاد قليلاً عن التمسك بتقاليد البادية، إذ أن سبب المسؤولية الجماعية يتركز في طلب الحماية والمنعة وهذه لا تتوفر في البادية إلا بتعاون أفراد العشيرة تعاونـاً كـاملاً يقـوم على أسـاس إحـلال المسؤولية الجماعية محل المسؤولية الفردية، لأن الفرد بدون ذلك لا يشعر بالأمن والطمأنينة فكلما اقترب البدوي من المدينة كلما خفت حدة مسؤوليته الجماعية وأصبحت تتحول شيئـًا فشيئـًا إلى المسؤولية الفردية أي أن الإنسان (لا يُسأل إلا عمّا يفعل) كما يقول البدو ولكن الوصول إلى هذه المرحلة قد يستغرق مدة طويلة.

إطار المسؤولية:

إن المسؤولية تقوم على رابطة القرابة الدموية من ناحية الأب فحين تقع الجريمة تجد أقارب المجني عليه يهبون معه لنصرته على من اعتدى عليه والقاعدة العامة بين البدو في هذا المجال هي (أنا وأخوي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب) وهذه القاعدة توضح مدى مرونة إطار المسؤولية ضيقـًا واتساعـًا، فبينما تضيق المسؤولية حتى تقتصر على المتضرر وإخوانه إن وقع الاعتداء من قبل أبناء العمومة فإنا نجدها تتسع أكثر لتشمل الأخوة وأبناء العمومة إذا وقع الاعتداء من قبل فخذ آخر من العشيرة ثم تتسع أكثر من ذلك حتى تشمل العشيرة بكاملها إذا وقع الاعتداء من قبل عشيرة أخرى أي أن مرونة إطار المسؤولية تعتمد كليـًا على مدى الروابط والقرابة الدموية التي تجمع بين طرفي النزاع فكلما ابتعدت قرابة كل منهما عن الآخر كلما اتسع إطار المسؤولية وكلما اقتربت درجة قرابة كل منهما للآخر كلما ضاق نطاق المسؤولية. والملاحظ أن القاعدة المذكورة تسري أحكامها دون النظر إلى أماكن سكن أفراد العشيرة فإذا وقع اعتداء من أحد أفراد فخذ من العشيرة على فرد من فخذ آخر فإنا نجد أفراد الفخذ الأول يهبون مع بعضهم للثأر من أفراد الفخذ الثاني فلو حدث أن الفخذين يسكنان الحدود الأردنية والحدود العراقية فإن الأفراد الذين يسكنون الأردن يتنازعون مع بعضهم وكذلك الذين يسكنون العراق والكل يطلب نصرة أقاربه.

المسؤولية الجماعية:

يمكن تشبيه مسؤولية العشيرة عن أفعال أفرادها بمسؤولية الدولة أو الشركة أو الجمعية عن أفعال موظفيها لأن تجمّع أفراد العشيرة قد أحدث شخصية جديدة لها وهذه الشخصية تشبه الشخصية الاعتبارية للدولة أو الشركة أو الجمعية، على أن الفارق كبير بين هذين النوعين من المسؤولية فبينما تكون مسؤولية العشيرة مسؤولية جزائية بالدرجة الأولى فإن مسؤولية الدولة أو الشركة أو الجمعية لا تكون إلا في حدود المسؤولية الحقوقية.

طريقة العد والطلوع:

يعتمد البدو وحدة الأصل البيولوجية (الرابطة الدموية) كأساس لتوزيع المسؤولية بينهم ووسيلتهم لتحقيق ذلك هي طريقة العد والطلوع وهي ما نطلق عليها في المفهوم الحديث (مبدأ تحديد المسؤولية)، ومن المتعارف عليه أن (الطلوع) هو الإعفاء عن المسؤولية الجماعية سواء دفع الطالع مالاً معلومًا سلفًا مثل (بعير النوم) أو لم يدفع شيئًا من ذلك، ويختلف الأمر حسب ظروف كل قضية، كما أنه من المتعارف عليه أن البدوي لا يمكن أن يُعفى من المسؤولية الناتجة عن فعل ارتكبه أحد أفراد عشيرته إلا بعد عملية العد تمشيًا مع القاعدة البدوية المشهورة (عد واطلع)، أما من يرفض عملية العد فإنه يتحمل المسؤولية ويجبر على الجلاء وما يتبعه من التزامات تبعًا للقاعدة (يا تعدّ يا تمدّ).

فحين تقع الجريمة تتعرض عشيرة الجاني لأعمال انتقامية قد تظهر بشكل الاعتداء على حياة أفرادها وقد تظهر بشكل الاعتداء على أموالهم ومواشيهم ونهبها ونظرة بسيطة إلى ذلك تُنبئنا بأن المجتمع البدوي يسير في طريق حرب أهلية طاحنة لولا وجود مؤسسات أمن وقائية فاعلة رادعة تتمثل بالوجه وتفرعاته ورغم ذلك فإن هذه المؤسسات وحدها لا تكفي من أجل الحيلولة دون تطور الجريمة البسيطة إلى حروب مستمرة بين عشائر الصحراء، ومن هنا برزت الضرورة للأخذ بمبدأ تحديد المسؤولية حتى يمكن حصر مسؤولية الجريمة بين أقل عدد ممكن من أفراد العشيرة وهذا المبدأ هو (طريقة العد) التي تبين مدى قرابة الطرف المعني بأفراد عشيرته، ويجري العد في (مجلس خاص) يُعقد لذلك يحضره خبراء بالنسب من عشائر متعددة، ويقوم بالعد خبير بالأنساب يبدأ عمله بأن يقسم بالله أنه يقول الصحيح ثم يمسك بيده

اليمنى (شبرية) وهي خنجر متوسط الحجم، ونتيجة العد تنحصر المسؤولية بالجاني وأقاربه من الدرجة الرابعة وأما باقي الأقارب فتسقط عنهم المسؤولية هذا هو الأصل المتعارف عليه.

أساليب العدّ:

إن العدّاد حين إجراء عملية العدّ يتبع أسلوبين:

أ- فإما أن يبدأ بالعد من الجد الجامع الذي يسميه البدو (القرمية) وهو الجد الذي يلتقي به الجاني مع أقاربه الذين يطالبون بالطلوع عنه وفي هذا الأسلوب يذكر العدّاد الجد الجامع كدرجة أُولى في القرابة ثم يرفع الإبهام عن الشبرية ويذكر ابن الجد الجامع فيرفع السبابة ثم حفيده فيرفع الوسطى ثم ابن حفيده فيرفع البنصر ثم حفيد حفيده فيرفع الخنصر وبذلك تسقط الشبرية من يده.

ب- وإما أن يبدأ بالعد من الفروع فيذكر الفرع الأدنى ثم يرفع الخنصر ثم يذكر (أب) هذا الفرع ويرفع البنصر عن الشبرية ثم يذكر (جد) هذا الفرع ويرفع الوسطى ثم يذكر (أب جد) هذا الفرع ويرفع السبابة ثم يذكر (جدجد) هذا الفرع ويرفع الإبهام فتسقط الشبرية من يده.

أحكام العدّ:

لا بد من مراعاة الأحكام التالية:

1- إن المسؤولية تسقط بسقوط الشبرية من يد العدَّاد لأنها سقطت بالنسبة إلى أقارب الجاني من الدرجة الخامسة وهؤلاء لا تنالهم المسؤولية تمشيًا مع القاعدة البدوية (اللي بالخمس ما يِنْلَمسْ).

2- أما بالنسبة لأقارب الجاني من الدرجة الرابعة فإنهم يقومون بتقديم (بعير النوم) كمشاركة في المسؤولية لأن الشبرية حين ذكرهم العدَّاد لم تكن ممسوكة إلا بأُصبع واحد ولذلك فإن ضررها لهم بسيط ولا يمكن أن يؤدي إلى القتل.

3- وأما أقارب الجاني حتى الدرجة الثالثة فهم مسؤولون بالتضامن معه عن أفعاله.

4- لا عِبْرة في حساب العد إلى (الإناث) مهما كان عمر الأنثى ولذلك لا تعتبر درجة في القرابة من أجل العد والطلوع.

5- إن العبرة كلها للذكور فقط دون النظر إلى أعمارهم إذ يتساوى في عملية العد الطفل ولو كان عمره يوماً واحداً مع الرجل المسن مهما بلغ عمره فكلاهما يُحسب درجة قرابية.

6- لا بد حين إجراء العد من وجود كفلاء لتنفيذ نتيجة العد وضمان ذلك لدى جميع العشائر.

7- لا بد من موافقة عشيرة المجني عليه على إجراء عملية العد التي يُراد إجراؤها بعد ارتكاب الجريمة وبدون هذه الموافقة لا تصح عملية العد.

8- في حالات استثنائية إذا كان جميع أقارب الجاني على خمسة جدود ما عدا فرع واحد على أربعة جدود فإن هذا الفرع يعتبر (قاعداً على الجد الخامس) ولذلك تسقط عنه المسؤولية شريطة موافقة عشيرة المجني عليه على ذلك.

9- في الطلوع اللاحق يكون لعشيرة المجني عليه الحق في أن ترفض أو توافق على عد وطلوع أقارب الجاني كما أن لها الحق في أن تتقاضى (بعير النوم) عن أي فرع من أقارب الجاني مهما كانت درجة قرابته مقابل الموافقة على طلوع هذا الفرع وسقوط المسؤولية عنه.

10- إن الطلوع السابق لارتكاب الجريمة يكون ملزماً لعشيرة المجني عليه ولا تلحق المسؤولية إلى أقارب الدرجة الخامسة والسادسة... الخ وتقتصر مسؤولية أقارب الدرجة الرابعة على تقديم (بعير النوم) فقط.

خطوات العدّ العملية:

إن العدَّاد بعد أن يقسم اليمين في مجلس العد والطلوع فإنه يقوم بتنفيذ الخطوات التالية:

1- يمسك (الشبرية) بيده اليمنى مستعملاً جميع أصابع اليد.

2- يبدأ العملية بأن ينادي بأعلى صوته ذاكراً اسم (الجد الجامع) وهو القرمية التي يلتقي بها الجاني مع أقاربه، وبعد ذلك مباشرة يرفع الإبهام من أصابع اليد اليمنى الممسكة بالشبرية ويدل ذلك على أن المذكور هو من أقارب الدرجة الأولى وفي المثال المذكور فإن العداد ينادي على (علي) وهو الجد الجامع

(1) علي وهو الجد الجامع أو (القرمية):

أ	ب	ج	د
2- صالح	2- عواد	2- هايل	2- سالم
3- مانع	3- كايد	3- عاكف	3- سويلم
4- فالح	4- محمود	4- بندري	4- سلمان
5- صيتة			5- سلامة

3- ثم ينادي العدَّاد بأعلى صوته قائلاً (خلّف فلان) ويذكر ابن الجد الجامع ثم يرفع السبابة دليلاً على أن لمذكور من أقارب الدرجة الثانية وفي المثال المذكور ينادي قائلاً (علي خلّف: صالح، وعواد، وهايل، وسالم).

4- ثم ينادي بأعلى صوته (خلّف فلان) ويذكر بعدها اسم حفيد الجد الأعلى وبعدها مباشرة يرفع الوسطى دليلاً على أن المذكور هو من أقارب الدرجة الثالثة وفي المثال المذكور ينادي العداد بقوله (صالح خلّف: مانع) و(عواد خلّف: كايد) و(هايل خلّف: عاكف) و(سالم خلّف: سويلم).

5- ثم يقول بأعلى صوته (خلّف فلان) ويذكر اسم ابن حفيد الجد الأعلى بعدها مباشرة ثم يرفع البنصر دليلاً على أن المذكور هو من أقارب الدرجة الرابعة وفي المثال المذكور يقول العداد (مانع خلّف: فالح) و(كايد خلّف: محمود) و(سويلم خلّف: سلمان).

ويلاحظ هنا أن العدَّاد لم يذكر أن (عاكف خلّف بندري) لأن (بندري) أُنثى لا تدخل في حساب العد والطلوع.

6- ثم يقول العداد بأعلى صوته (خلّف فلان)، ويذكر اسم حفيد الحفيد وبعدها مباشرة يرفع الخنصر دليلاً على أن المذكور هو من أقارب الدرجة الخامسة ويلاحظ بأن العداد حين يرفع خنصره عن الشبرية فإنها تسقط دليلاً على أن المسؤولية قد سقطت عن أقارب الدرجة الخامسة.

ملاحظة:

(1) لو توفي سلامه قبل عملية العد هذه فإنه لا يصح اعتباره درجة قرابيه في عملية العد وتبقى درجته القرابيه هي الرابعة وليست الخامسة، أما لو توفي بعد عملية العد فإنه يعتبر من الدرجة القرابية الخامسة.

(2) لا عبرة في حساب العد للمتوفي إذا لم يخلف ذكراً شريطة أن تكون وفاته قد حدثت قبل إجراء عملية العد، أما إذا حدثت الوفاة بعد عملية العد فإنه لايكون لها تأثير على درجة القرابة وعملية الطلوع والمسؤولية.

ملحوظة:

أ- في المثال المذكور إذا كان الجاني من العمود (أ) فإن أقاربه في العمود (ب) يعتبرون طالعين ولا يلتزمون سوى بتقديم (بعير النوم) لأنهم من الدرجة الرابعة، وأما أقاربه في العمود (ج) فيتحملون المسؤولية معه لأنهم غير طالعين إذ أن درجة قرابتهم معه هي من الدرجة الثالثة، لأن (بندري) فتاة لا تدخل في حساب العد. وأما أقاربه في العمود (د) فهم طالعون ولا يتحملون المسؤولية لأن قرابتهم من الدرجة الخامسة.

ب- إن قضايا العد والطلوع تجري على أثر الانتهاء من قضية قتل أو عرض وتتكرر العملية في تسعة بيوت. ومن الصيغ التي يرددها العداد أثناء عملية العد ما يلي:

«اشهدوا يا شاهدين واسمعوا يا قاعدين أن الفخذ الفلاني طلع من الدم عن الأفخاذ الأخرى لا يسوق مساقها ولا يشرد مشرادها»، ويعني بهذا القول أن الفخذ لا يؤدي في التعويض أو الدية مع الأفخاذ الأخرى كما أنه لا يجلو معها.

زمن إجراء العدّ وأثره:

تجري عملية العد والطلوع بين البدو كلما دعت الحاجة إلى ذلك والأشخاص الذين لهم علاقة ومصلحة في عملية العد هم الذين يتفقون على إجرائها وتحديد الوقت المناسب لها وبمعنى آخر فإنه ليس لعملية العد وقت معين تجري به فقد تحصل قبل وقوع الجريمة أو بعدها، ونظراً لما لذلك من آثار هامة فلا بد من التمييز بين عملية العد التي تجري قبل ارتكاب الجريمة وتلك التي تجري بعدها.

أ- العدّ والطلوع قبل ارتكاب الجريمة:

ويسمّي البدو هذه العملية (الطلوع السابق) ولا بد في هذه الحالة من طلب بعض أفراد العشيرة لإجراء عملية العد كما وأنه لا بد من موافقة باقي الأفراد الذين لهم علاقة بهذه

العملية إذ أن العد والطلوع لا يعتبر ملزمـاً إلا إذا جرى باتفاق الجميع. وقد يحصل طلب إجراء عملية الطلوع السابق لأسباب كثيرة أهمها:

1- توقع ارتكاب الجريمة: فإذا لاحظ بعض أفراد العشيرة أن فئة من العشيرة تسلك سلوكاً شاذاً قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة (ما) فإن هؤلاء الأفراد يسارعون إلى طلب إجراء عملية العد والطلوع مع تلك الفئة تحسباً لما قد تجره من متاعب في المستقبل للعشيرة بكاملها والاحتياط في هذه الحالة مرغوب به عند البدو، إذ أنه يؤدي إلى كبح جماح تلك الفئة من ناحية كما وأنه يؤدي إلى تنصل الأفراد الآخرين من مسؤولية أعمال تلك الفئة وبذلك يقول البدو (اللي يعد اليوم يسلم باكر) أي أن الذي يعد اليوم يسلم من نتائج أعمال غيره في الغد.

2- النزاع بين أفراد العشيرة: وقد يتطور النزاع بين أفراد العشيرة إلى أن ينتهي بطلب العد مع بعضهم وتقرير مسؤولية كل منهم سلفاً عن أعمال الآخرين.

3- التخلّي عن المساعدة: قد يحدث أن يتخلّى بعض أفراد العشيرة عن مد يد العون والمساعدة إلى أفراد آخرين من أقاربهم في وقت كانوا بحاجة إلى العون والمساعدة ونتيجة لهذا العمل فإن هؤلاء الأفراد يلجأون إلى طلب العد مع أقاربهم الذين تخلوا عن مساعدتهم.

ويلاحظ بأنه على ضوء عملية العد يتقرر مدى مسؤولية كل فرد عن أفعال الآخرين سلفاً، إذ أن مفعول هذا العد يسري على جميع العشائر ولا يحتاج الأفراد الذين شملهم هذا العد السابق إلى إجراء عد جديد لتحديد مدى مسؤوليتهم. إذ إن تنفيذ نتيجة العد مضمونة من قبل كفلاء العد الذين يحضرون عملية العد والطلوع ويتعهدون بتنفيذ النتيجة مستقبلاً، وفي الطلوع السابق يقتصر تقديم (بعير النوم) على الأقارب من الدرجة الرابعة وأما الدرجة الخامسة والسادسة فلا يلحقهم شيء من ذلك وهذا هو الأصل المعمول به.

ب- العدّ والطلوع بعد ارتكاب الجريمة ويسمى (الطلوع اللاحق):

الأصل أن جميع أفراد عشيرة الجاني الذين لم يشملهم عد سابق مع الجاني يعتبرون متضامنين معه في تحمل المسؤولية، ولذلك فمجرد وقوع الجريمة يبادر كثير من أفراد

العشيرة إلى طلب موافقة ممثل عشيرة المجني عليه على إجراء عملية العد والطلوع عن الجاني إذ لا بد من موافقة هذا الممثل، وفي حالة الرفض فإن هؤلاء الأفراد يلجأون إلى الدخول (بوجه) أحد الشيوخ الأقوياء يستجيرون به للضغط على ممثل عشيرة المجني عليه من أجل القبول بإجراء عملية العد. وعلى ضوء نتيجة العد تتقرر الأمور التالية:

1- يبقى أقارب الجاني من الدرجة الأولى والثانية والثالثة معه ولا يعتبرون طالعين عنه بل يستمرون معه في تحمل المسؤولية كاملة.

2- أقارب الجاني من الدرجة الرابعة يقدّمون (بعير النوم) إذا وافق ممثل عشيرة المجني عليه على طلوعهم، إذ له الحق أن يرفض طلوعهم ويعتبرهم مشتركين بالمسؤولية.

3- أقارب الجاني من الدرجة الخامسة....فقد جرت العادة أن يقدّموا (بعير النوم) إلى عشيرة المجني عليه لقاء موافقة هذه العشيرة على طلوعهم وعلى كل حال فهذا الأمر متروك إلى كرم وأخلاق عشيرة المجني عليه إذ باستطاعتها أن تعفيهم من المسؤولية دون أن تأخذ بعير النوم كما أن لها أن تأخذ بعير النوم وتعفو عنهم.

تطبيقات:

أ) قرار عشائري يوضح بعض قواعد العد والطلوع

معالي محافظ معان

الموضوع/ قرار عشائري

بناء على كتابكم رقم 1/ 30/ 25/ خاصة/ 2730 تاريخ 3/ 8/ 1966 اجتمعنا نحن كل من القاضي العشائري جدوع بن عودة والقاضي العشائري جراد بن غانم والقاضي العشائري حمدان الموسة في مكتب ضابط العشائر بمديرية شرطة محافظة معان وبعد الاطلاع على كافة المعاملات ووثائق المطالعات العشائرية الخاصة بأولاد عباس ياسين وخالد المنزلاوي وأولاده المؤرخ في 12/ 5/ 59 وبالحاج ياسين خليل وأولاده وكليب علي وأولاده وعبد محمود وأولاده المؤرخ في 5/ 2/ 1959 وجميعهم من عائلة ياسين. نشعر أن الكل منهم طالع في الدم عن الآخرين من عائلة ياسين وعليه فإننا نحن القضاة العشائريون قد قمنا بتنظيم هذا القرار المشترك مع ضابط العشائر بإيجاباتنا على النقاط المذكورة في كتابكم أعلاه وهي:

1- بالنسبة للشخص طالع الخمسة في الدم بموجب وثائق ومطالعات رسمية وموافقة الدموية[1] سابقاً فإنه بموجب العرف والعادة لا تلحقه أية إجراءات عشائرية كانت كجمل النوم أو الطرد أو الجلاء أو غيرها.

2- بالنسبة لطالع الخمسة في الدم بموجب وثائق رسمية عن طريق الحكومة بدون موافقة صاحب الدم (الدموية) نظراً لأن الطلوع السابق كان قد جرى بعد عد الخمسة الكاملة من الطرفين يعتبر طالع ولا تلحقه أية إجراءات عشائرية كدفع جمل النوم أو الطرد أو الجلاء.

3- الأشخاص الذين هم طالعين الخمسة في العد ولم يجرِ بينهم طلوع سابق أو كفل على الطلوع هؤلاء يعتبرون في الدم سواء ويسوقون جمل النوم بموافقة صاحب الدم إذا رغب في طلوعهم ويلحقهم ما يلحق خمسة القاتل من الإجراءات العشائرية المتبعة.

4- في بعض الحالات يكون بعض الخمسات كامل العد ويكون أحد الجدود على أربعة فإذا وافقوا عموم الدموية على طلوعه يكون طالع حيث أنه قاعد على الجد الخامس (القرمية) وفي حالة طلوعه السابق لا يلحقه جمل النوم أو الطرد أو الجلاء وغير ذلك.

5- المقصود من جمل النوم هو رمز للاطمئنان للسلامة يدفعه من يعد أربعة جدود فأكثر من الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن تطالعوا مع خمسة القاتل ويدفع لذوي المقتول وبقيمته النقدية أربعون ديناراً لا غير عن كل جد يوافق على طلوعه صاحب الدم.

إن هذا القرار نعتبره قاعدة لجميع القضايا المماثلة حسب العُرف المتبع بين عشائر الحويطات وتوابعهم. وعليه نظم حسب الأصول للاطلاع تحريراً في 3/ 8/ 1966:

منظم القرار	منظم القرار	منظم القرار	ضابط العشائر
القاضي العشائري	القاضي العشائري	القاضي العشائري	الوكيل
حمدان الموسة	جراد بن غانم	جدوع بن عودة	حمدان الصانع
من عشيرة البدول	من عشائر النعيمات	من عشيرة المطالقة	
النجادات		من الحويطات	

(1) الدموية هم أقارب المجني عليه.

ب) العد والطلوع على أثر نزاع بين العشيرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد ظهر هذا اليوم الموافق 13/ 12/ 1971 وفي بيت السيد ناصر فارس كريشان وبحضور السادة شحادة الطبيري وخالد علي وخليل إبراهيم وحسن عيد وعبد الله علي عوض وعلي عيد ومحمد سليمان مرعي وهارون خليفة وعيد حسن وداود علي كريشان، وبناء على اتفاق عشيرة عيال مرعي من الكراشين وبرغبتهم بالطلوع عن بعضهم البعض جرى العد بينهم بحضور المذكورين أعلاه وضابط العشائر في شرطة معان على النحو التالية:

الجد الجامع: محمد علي مرعي

1- خليل محمد	حسين محمد	علي محمد	سليمان محمد
2- سلمان	عبد القادر	فهمي	غريب
3- عمر	محمد	محمود	سليمان
4- سلمان			
توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
عمر سلمان	عبد القادر حسين	فهمي علي	غريب سليمان

وبعد العدّ تبين أن أولاد خليل محمد هم على خمسة جدود وأولاد حسين على أربعة جدود وأولاد علي على أربعة جدود وأولاد سليمان على أربعة جدود بالجد الجامع، وعليه تم التوقيع برضانا واتفاقنا بكفالة كل من علي هويمل الخطيب وناصر فارس كريشان ومحمد فياض وعطوي عوجان كفلاء على الجميع وبحضور رئيس بلدية معان السيد محمد الشراري 13/ 12/ 1971.

شرط. إذا حدث دم أو غيره لا سمح الله لأي من الأربعة وفوق لا يطالب بها أي من الآخرين بالمرة بكفالة الكفلاء وجرى هذا الطلوع على أثر حادث دهس بنت السيد رسمي أبو رخية الذي تم الصلح فيه وعليه تم الطلوع.

شاهد	شاهد	شاهد	شاهد موقع	شاهد	شاهد	شاهد	شاهد
موقع	موقع	موقع		موقع	موقع	موقع	موقع

رئيس بلدية معان	شاهد	شاهد	شاهد	شاهد	شاهد	شاهد	شاهد
موقع	موقع	موقع	موقع	موقع	موقع	موقع	موقع
محمد الشراري	علي عيد مرعي	عبد الله علي	حسين مرعي				

بحضوري

موقع

ضابط العشائر

هاجس مشرف

البحث الثاني
العقوبات

إن للبدو عقوباتهم الخاصة بهم وهي تختلف عن العقوبات الحديثة فلكل جريمة عند البدو إجراءات لا بد من اتباعها حتى أصبح الشكل الذي تتم من خلاله هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من موضوع الإجراء وأصبحت مخالفة الشكل مخالفة للموضوع. ولكن البدو يجمعون العقوبات المتعارف عليها لديهم بتعبير يضم اصطلاحات ثلاثة فيقولون بأن العقوبة تتكون من (الطرد والجلاء والتأدية) ولذلك حين يُسأل البدوي عن رأيه في الوضع القانوني لشخص معين بعد ارتكاب الجريمة فإنه يجيب على الفور (يطرد ويجلي ويؤدي) إذا كان من أقارب الجاني الدانين وأما إن كان ذلك الشخص خارجًا عن خمسة الجاني أي (القرابة بعد الدرجة الخامسة) فإن البدوي يبادر واصفًا وضعه بالنسبة لسوادي البدو بقوله (لا يطرد ولا يجلي ولا يؤدي) تطبيقًا للقاعدة البدوية (اللي بالخمس ما ينلمس)، ومن هنا نستنتج بأن عقوبات البدو في جميع القضايا تنحصر في هذه الاصطلاحات الثلاثة وهي (1)الطرد (2)الجلاء (3)التأدية. ويذكرها البدو بالتسلسل إذ أن ارتكاب الجريمة يؤدي فوراً إلى نشوء حق الطرد لأقارب المجني عليه وما يترتب على ذلك من أفعال طبقًا للعادات المتعارف عليها، وبعد ذلك يجري جلاء الجاني وأقاربه والجلاء مرحلة انتقالية تهدأ خلالها النفوس وتترك مجالاً لتدخل العقلاء والحكماء من أجل إنهاء القضية، وفي المرحلة النهائية والأخيرة يأتي دور التأدية لوضع حد للجريمة وإنهاء آثارها إلى الأبد بكفالة الكفلاء الذين يسهرون على الوفاء بتعهداتهم للمحافظة على السلام بين الطرفين المتنازعين.

وقد آثرت الإبقاء على تصنيف البدو للعقوبات مع المحافظة على اصطلاحاتهم في هذا المجال لأن هدف الدراسة هو تسجيل التراث الموجود على حالته الطبيعية دون إضافة أي تحوير لأن ذلك يؤدي إلى نقل صورة غير صحيحة عما هو معروف بين البدو.

العقوبة الأولى

الطرد

عندما يحدث اعتداء على فرد من عشيرة فإن هذه العشيرة تعتبر الاعتداء موجهاً إلى كل فرد منها وبالتالي فهو موجه إلى العشيرة بأسرها ومن هنا يعتبر كل فرد من أفرادها أن له الحق بالثأر من المعتدي وهذا ما يطلق عليه البدو اصطلاح (الطرد) وهو مشتق من المطاردة أي أن لأقارب المجني عليه الحق في مطاردة أقارب الجاني أي ملاحقتهم على ما فعله الجاني، وأعمال الطرد واسعة المجال فهي تتراوح بين توجيه الإنذار إلى عشيرة المعتدي وبين الثأر إلى أن تصل إلى أعلى مراحلها في عملية الغزو، ويلاحظ بأنه لا توجد قاعدة عامة تنظم أُمور الطرد بين عشائر البادية، ولكن من المعروف أن الطرد يعتمد على ثلاثة عوامل رئيسية:

أ- نوع الجرم: فإنه كلما كانت الجريمة خطيرة كقضايا القتل والعرض كلما كانت أعمال الطرد أشد قسوة وأكثر حدة.

ب- مركز العشيرة الحربي والاجتماعي: إذ يقول البدو أن (الحق على قدر أهله) ويعني ذلك أن العشيرة القوية تهابها العشائر الأخرى ولا تتورط معها في نزاعات وإن حدث شيء من ذلك فهي تقوم بأعمال ثأرية عنيفة تفوق في عنفها الجريمة الأصلية التي وقعت ولكنها حين تقوم بهذه الأعمال فإنها تتجنب التعرض للنساء والأطفال والشيوخ.

ج- مركز الشخص المعتدى عليه: إذ أن لهذا العامل أهمية كبيرة فقد يؤدي لطم أحد الشيوخ كفاً على وجهه إلى وقوع حوادث ثأرية قد تصل إلى القتل أو الغزو ونهب الممتلكات من عشيرة المعتدي.

ملاحظة:

ان المطارد عند اليهود يعني مهدور الدم، وقد عبر أحد الحاخامات المتشددين وهو كبير حاخامات المستوطنات الإسرائيلية عن ذلك برسائل وجهها إلى عدد من الحاخامات اعتبر بها رئيس وزراء إسرائيل الأسبق (اسحق رابين) مطارداً أي مهدوراً دمه وقد اغتيل اسحق رابين بعد ذلك، وقد حققت الشرطة الإسرائيلية مع هذا الحاخام حول التحريض على اغتياله. الأربعاء 29/ 11/ 1995 (من الإذاعة الإسرائيلية).

الطرف الطارد والطرف المطرود:

يسمي البدو الطرف المجني عليه بالطرف الطارد[1] (الطلابين)، والطرف الجاني بالطرف المطرود[2] (المطلوبين) إذ لا بد من معرفة أصحاب الحق في الطرد من أقارب المجني عليه ولا بد من معرفة الأشخاص الذي يحق طردهم من أقارب الجاني. وفي هذا المجال لا بد من التمييز بين نوعين من الجرائم:

أ- الجريمة مع الصاحب: إذ أن الجريمة التي تقع مع ابن العم أو بين عشيرتين يجمعهما حلف أو اتفاق كالجريمة التي تقع بين أفراد من عشيرتين من عشائر الحويطات ففي هذه الحالة يعود حق الطرد إلى أقارب المجني عليه حتى الدرجة الخامسة أي أن الطاردين باصطلاح البدو هم (خمسة المجني عليه) ويحق لهم أن يقوموا بمطاردة الجاني وأقاربه حتى الجد الخامس أي أن المطرودين هم الجاني وخمسته ويشترط من أجل ذلك أن يكون باستطاعة أقارب المجني عليه تمييز الجاني وأقاربه حتى الدرجة الخامسة عن بقية أفراد العشيرة خوفًا من الوقوع في الخطأ.

ب- الجريمة مع القبيل: أما الجريمة التي تقع مع عشيرة القبيل أو الأجنبي كما يسميها البدو ففي هذه الحالة يكون حق الطرد لعشيرة المجني عليه بكاملها ويكون المطرود هو عشيرة الجاني بكاملها أيضًا وذلك بسبب عدم استطاعة أفراد عشيرة المجني عليه من التمييز بين أقارب الجاني الدانين وغيرهم من أفراد عشيرته، وقد جرت العادة أن يوجه الإنذار بالطرد إلى شيخ عشيرة الجاني لإجباره على اتباع السوادي البدوية ومثال ذلك الجريمة التي تقع بين فرد من عشيرة من عشائر بني صخر وفرد آخر من عشيرة من عشائر الحويطات.

ج- الجريمة مع القوماني: وهي التي تقع بين أفراد عشيرتين بينهما حالة حرب، وهذا النوع من القضايا يحل على مستوى العشيرتين وليس على المستوى الفردي.

---

(1) الطرف الطارد يضم أقارب المجني عليه.

(2) الطرف المطرود يضم أقارب الجاني.

الأفعال التي تتبع الطرد:

إن الأفعال التي تلحق الطرد لا حصر لها ولكن من المتعارف عليه أن البدو يميزون بين حالتين:

أ- إذا كانت الجريمة ثابتة على الجاني فإن أفعال الطرد تبدأ دون حاجة إلى إنذار حتى يتبع الطرف المعتدي سوادي البدو.

ب- إذا كانت الجريمة غير ثابتة على المتهم وإنما اشتبه بأنه هو الجاني فلا بد في هذه الحالة من توجيه إنذار بالطرد إلى شيخ عشيرة المتهم ويتم إبلاغ الإنذار إلى ذلك الشيخ عن طريق وسيط يسميه البدو (المرسال) ويتضمن هذا الإنذار أقوالاً منها أن عشيرة المجني عليه تطرد عشيرة المتهم (طرد الرجال للرجال) ويتوجب على عشيرة المتهم في هذه الحالة أن تبدي استعدادها للسير حسب السوادي البدوية فإما أن تثبت براءة المتهم وإما أن تثبت إدانته نتيجة ذلك. وعلى الغالب فإن الأمور لا تتطور إلى حدوث أفعال الانتقام والثأر إلا في حالة تجاهل عشيرة الجاني إنذار عشيرة المجني عليه وعدم تمشيها حسب السوادي البدوية التي يرضى بها الجميع مما يثير نقمة أفراد عشيرة المجني عليه ويدفعهم بالتالي إلى ارتكاب أعمال الثأر. ومن أبرز الأفعال التي تلحق الطرد ما يلي:

1- نهب الممتلكات:

فكما أن الغزو هو انتقام جماعي يقع على أفراد العشيرة وممتلكاتها فإن نهب الممتلكات وإتلافها هو عمل انتقامي يقوم به فرد أو أفراد من عشيرة المجني عليه وذلك بتعرضهم لمواشي وإبل وممتلكات عشيرة الجاني ويتصدون لها بالقتل والنهب، ويقع ذلك باسم العشيرة في مدة (فورة الدم) وهي ثلاثة أيام وثلث، دون تمييز بين أن تكون هذه المواشي للجاني أو أقاربه فالاعتداء عليها مباح والمدافع عنها يعرض نفسه للقتل ويوصف بأنه (يا مذبوح يا مفضوح) وذلك خلال مدة فورة الدم ويقوم هؤلاء الأفراد بأخذ هذه الممتلكات والمواشي إلى ديرة عشيرتهم حيث يجري توزيعها على عائلات العشيرة. ويلاحظ أن الأموال والمواشي المنهوبة خلال مدة (فورة الدم) لا تحسب من الدية أو التعويض عند

الصلح لأن الأعراف تبيحها في هذه المدة بعكس الأموال المنهوبة بعد مرور مدة (فورة الدم) حيث أن هذه الأموال تحسب من الدية أو التعويض عند الصلح.

2- الثأر:

فكما أن الغزو هو انتقام جماعي تقوم به العشيرة فإن الثأر انتقام فردي يقوم به أحد أفراد عشيرة المجني عليه ويقتل فرداً أو أكثر من عشيرة الجاني، فحين يُقتل فرد من العشيرة فإن باقي أفراد العشيرة يجتمعون وسط تظاهرة حماسية قوية مطالبين بأخذ الثأر من القاتل وعشيرته وجرت العادة أن يخاطبوا القتيل بأقوال منها (عليك النوم وعلينا اللوم) إذ أنهم يدعون له بالرحمة والراحة ويتعهدون له بأخذ الثأر، ومن واجب طالب الثأر أن ينبه فرد العشيرة الأخرى قبل أن يثأر منه ليمكنه من الاستعداد فيقول (يا دم فلان ثر، انطح عند روحك يا فلان)، والثأر العادي هو أن يقوم أحد أفراد عشيرة المجني عليه بقتل الجاني نفسه فإن لم يكن هذا ممكناً كاختفاء الجاني أو فراره إلى عشيرة أخرى بعيدة فإنه يقع القتل على فرد آخر من عشيرة الجاني، إذ عندما تقع الجريمة يفر الجاني عادة إلى ديرة عشيرة قوية يحتمي بها وقد تعلم عشيرة المجني عليه بذلك فيقوم أحد أفرادها بالتخفي أي إخفاء شخصه كأن ينتحل صفة راعي أو فارس غريب ويتجه إلى ديرة العشيرة التي لجأ إليها الجاني، وهناك يدرس وضعية العشيرة الجديدة ويفتش عن الجاني حتى يجده ويلاحظ أنه لا يعتدي على الجاني إلا إذا كان بعيداً عن بيوت العشيرة التي لجأ إليها لأن الاعتداء عليه في بيوت العشيرة يعتبر اعتداء على هذه العشيرة، وبعد أن يأخذ بثأره من الجاني يعود إلى عشيرته بعد أن يكون قد نفّذ ذلك باسمها كلها ويصبح موضع احترام العشيرة كلها ويحتل مركزاً جيداً بها. ويُقْدِم البدوي على الأخذ بالثأر تطبيقاً للقاعدة (الثأر ولا العار، المنية ولا الدنيّة) أي أن الثأر يمحو العار الذي تعرضت له العشيرة نتيجة للاعتداء على أحد أفرادها. ويلاحظ أن عملية الثأر ليست مسألة آلية تجري دون تفكير أو ضابط لأن الأعراف البدوية حددت الحالات التي تجيز الأخذ بالثأر حصراً.

إن المرأة تلعب دوراً أساسيًا في التحريض على الأخذ بالثأر والانتقام، ولهذا يقول البدو (طول ما فهيدة عندكم دفانكم ما يستريح) وفهيدة هذه هي فتاة حرضت على الأخذ بالثأر وحدث نتيجة ذلك سلسلة من قضايا القتل والقتل المضاد ثأراً.

3- الغزو:

يعتبر الغزو أعلى مراحل الطرد لأن نتيجته تقرر مصير العشيرتين، ومن هذه الناحية فإنه أشبه ما يكون بالثأر الجماعي، فحين تعتبر عشيرة المجني عليه أن الجريمة المرتكبة قد نالت من كرامتها في المجتمع البدوي فإنها تقوم بالإعداد لغزو عشيرة الجاني لاسترداد مركزها الاجتماعي فتقوم بإعداد الخيول والفرسان والسلاح بعد أن تكون قد جمعت المعلومات الكافية عن ديرة عشيرة الجاني وعن عدد المقاتلين والمراعي التي توجد بها الإبل والماشية وترسل (نذيراً) إلى العشيرة الأخرى تخبرها باستعدادها لغزوها ويسمي البدو هذه العملية (رد النقا) أي إعلان الحرب بالاصطلاح القانوني، لأن الغدر من الصفات التي يحتقرها المجتمع البدوي، وبذلك تعد العشيرة الأخرى العدة للدفاع عن نفسها وأحياناً لا ترسل عشيرة المجني عليه نذيراً للعشيرة الأخرى لأن مجرد وقوع الجريمة يعتبر إعلاناً لحالة الحرب بين العشيرتين ويتبع ذلك استعدادها للمجابهة بأي وقت، وحين تصل العشيرة الغازية قريباً من العشيرة الأخرى يبرز فارس من العشيرة الغازية ويطلب مبارزة فارس آخر من العشيرة المعادية وتحتم الأعراف أن يبرز الفارس الآخر ويلاحظ أن كل عشيرة تدفع بأشجع فرسانها للمبارزة لأن الفارس هنا يمثل قوة العشيرة ونتيجة المعركة بين العشيرتين تتوقف على نتيجة المبارزة بين هذين الفارسين ولذلك تعتني العشيرة بتنشئة فرسانها وتصنيفهم درجات فمنهم من يُقدر بخمسين فارساً ومنهم من يُقدر بعشرة فرسان وهكذا، وبعد المبارزة تعتبر العشيرة التي انتصر فارسها أنها هي المنتصرة مبدئياً وبعد ذلك تقوم كل من العشيرتين بهجوم عام ينتهي بانتصار إحداها على الأُخرى، والعشيرة المنتصرة تأخذ إبل ومواشي وخيول العشيرة الأخرى بعد أن تكون قد قتلت خيرة فرسانها وتعود إلى ديرتها بأهازيج النصر والممتلكات التي كسبتها. أما العشيرة المهزومة فتلجأ إلى عشيرة أخرى تساعدها مادياً ومعنوياً وتحميها وبذلك تبدأ حياتها من جديد وتعود إلى ديرتها الأصلية أو ربما فضّلت ديرة جديدة عليها.

المحيرات

الأصل عند البدو هو أن (اللي يظل على المراح يا مذبوح يا مفضوح) ويستثني البدو من هذه القاعدة المحيرات وهي الأشياء المستثناة من أحكام الجلاء والثأر وعددها لدى عشائر البلقاويه ثلاثه هي:

(1) الدار (2) البيدر (3) الشجر.

ويلحق بها الطفل والشيخ والمرأة فلا يجوز الاعتداء عليهم ولو بقوا في الديرة مؤقتاً ولأسباب اضطرارية بعد جلاء الطرف الذى ينتسبون إليه حتى يتسنى إلحاقهم بذلك الطرف.

قضية مقتل عيد أبو نوير

أيام الحروب القديمة بين الحويطات وبني صخر قام عيد أبو نوير من عشيرة السليمانيين إحدى عشائر الحويطات بمحاولة للسرقة من بني صخر فقد حاف[1] بيوت حتمل بن زبن من بني صخر وكانت السرقة من أموال العدو في ذلك الحين تعتبر عملاً مشرفاً تفاخر به العشائر. وأثناء إقدامه على البيوت أطلقت عليه النار فتوفي متأثراً بجراحه. وقد وجهَّت عشيرة السليمانيين (الطرد) إلى الشيخ حتمل بن زبن. لأن العادة في مثل هذه الحالة جرت بأن يوجه الطرد إلى زعيم أو عليم العرب التي جرى فيها الحادث. وقد دخل حتمل بن زبن بوجه أحد شيوخ الحويطات، حيث جرى الاتفاق على أن يلتقي أقارب (أبو نوير) عند الشيخ رثعان بن ذياب من عشيرة المطالقة إحدى عشائر الحويطات، وأثناء الاجتماع الذي حضره وجوه الحويطات طلب أبو نوير من حتمل أحد أمرين فإما أن يجري طرد حتمل باعتباره القاتل هو وخمسته[2] وإما أن يبيِّن حتمل قاتل عيد أبو نوير ويسمي البدو ذلك (الإسناد)، غير أن رثعان وكبار الحويطات قالوا أن العادة لم تجر بذلك، ويكفي أن يحلف ابن زبن اليمين فيبرأ هو وخمسته من قتل عيد واستناداً إلى هذه القاعدة لم يطلب من حتمل بأن يسند جريمة القتل إلى غيره. وقد حلف حتمل عن نفسه وعن خمسته (بأنهم بريين) من قتل عيد أبو نوير وقد

(1) حاف: أي حام حول البيت بقصد السرقة.

(2) خمسته: هم أقاربه من ناحية الأب حتى الدرجة الخامسة.

تعيَّن كفلاء للدفاء الشيخ جلال أبو ركيبة من عشيرة السليمانيين. ثم تبين فيما بعد أن القاتل هو أحد الشرارات الذين كانوا يجاورون حتمل بن زبن.

ملاحظة:

يلاحظ بأن الحويطات لم يطلبوا من ابن زبن أن يسند القتل إلى غيره باعتباره قبيلاً أي عدواً إذ لم تجرِ العادة بأن يطلب من القبيل الإسناد أما بالنسبة لابن العم فجرت العادة بأن يتحمل المسؤولية أو يسند الجريمة إلى شخص معين.

قضية مقتل أبو هلالة

قضية حدثت بها ثارات متلاحقة وقد ثأر حفيد المقتول من حفيد القاتل: التفاصيل:

حوالي عام 1910م توجه سلامة أبو هلالة من أهالي معان حيث كان يعمل جابياً في الحكومة التركية، إلى عشيرة المراعية من الحويطات في منطقة رأس النقب من أجل عد المواشي وأثناء نزوله في مضارب تلك العشيرة التقى بشخص من بني عطيه اسمه عيد بن برّاك وقد حصل سوء تفاهم بين الاثنين حيث خاطب سلامة عيد بقوله له (عينك مثل عين البنت)[1] وبعد أن ركب سلامة فرسه وغادر مضارب عشيرة المراعية قُتل في الطريق. أما عشيرة سلامه أبو هلاله وهي الكراشين فقد اتهمت شخصين بمقتله هما: عيد بن براك من بني عطية وشخص آخر من الجبهة من عشيرة المراعية ونتيجة الاتصالات بين الأطراف المعنية قبل المتهمان بشهادة خضر الجبيهي من المراعية. وقد أفاد الشاهد أن القاتل هو عيد بن برّاك من بني عطية وعلى أثر ذلك طارد ابن برّاك الشاهد خضر الجبيهي وقتله بسبب شهادته عليه ثم رحل ابن براك إلى بني عطية في الأراضي السعودية. وبعد ذلك قام عوض الجبيهي من أقارب خضر وقتل عيد بن براك ثأراً لمقتل قريبه خضر، وقد حدث ذلك حوالي سنة 1925 في وادي السرحان.

وفي سنة 1966 قام عوض أبو هلاله وهو حفيد سلامه بقتل حفيد عيد بن براك في عمَّان قرب منطقة البادية ثأراً لمقتل جده.

(1) يعتبر البدو تشبيه الرجل بالأنثى إهانة كبيرة.

العقوبة الثانية

الجلاء (1) (الجلوة)

يعتبر الجلاء تدبيراً وقائياً يحول دون ارتكاب جرائم أخرى (جرائم الثأر) رداً على الجريمة الأصلية. ويعني الجلاء (النفي) أو (الإبعاد) أو (الهجرة) من ديرة العشيرة إلى ديرة غريبة إذ أن البدو قد وجدوا من خلال تجاربهم الطويلة المريرة أن الجلاء هو أهم العوامل في تخفيف وقع الجريمة لأنه يضع حداً للمضاعفات التي يتوقع نشوءها، خاصة وأن الجلاء يتم فور ارتكاب الجريمة وقبل أن ينتشر الخبر بين العشائر، لأن السوادي البدوية تُلزم أقرب العشائر أن تتدخل فوراً لمساعدة أقارب الجاني بالرحيل عن ديرتهم مع مواشيهم وممتلكاتهم المنقولة إلى منطقة أمينة أُخرى، وبهذه العملية يبتعد الجاني وأقاربه عن الديرة التي يسكنها أقارب المجني عليه، وبذلك ينعدم الاحتكاك بين الطرفين وبانعدامه ينتفي حصول الاصطدامات والحروب، ولما للجلاء من آثار عميقة في حياة العشيرة ومستقبلها فإنه لا يحصل إلا في الجرائم الخطيرة وهي على سبيل الحصر نوعان:

(1) قضايا القتل.

(2) قضايا العرض.

أما في القضايا الأخرى فلا يوجد جلاء بالمعنى المعروف بين البدو بالرغم من أنه قد توجد جفوة بين أفراد العشيرة لأي سبب كان يضطر بعض الأفراد على أثرها أن يغادروا ديرة العشيرة إلى ديرة أخرى إلى أن ينتهي سبب تلك الجفوة ويعود الوئام بين العشيرة بكامل أفرادها، وهذا النوع من الابتعاد قد يحصل نتيجة التزاحم على زعامة العشيرة أو نتيجة إهانة حصلت لأحد الأفراد أو لعدم تزويجه من فتاة يحبها وغير ذلك من الأسباب، وهذا الابتعاد ليس له قواعد وإنما يخضع للظروف التي تعيشها العشيرة ومن المتعارف عليه أنه بعد مرور فترة قصيرة يذهب وفد من العشيرة بشكل (جاهة) ويردون هؤلاء الأفراد الذين ابتعدوا عنها وتعود الحياة إلى طبيعتها بعكس الجلاء إذ أن سوادي البدو رسخت دعائمه وأمدته بقواعد ثابتة متعارف عليها بين الجميع لا تخضع للظروف ولا للعواطف وذلك حفاظاً على استمرارية الحياة وديمومتها بين سكان البادية.

وقت الجلاء:

إن الجلاء يتم بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وقد تعارف البدو على أنه يجري خلال مدة الثلاثة أيام والثلث التي تبدأ من وقوع الجريمة ويسمي البدو هذه المدة (فورة الدم) لأن أقارب المجني عليه خلالها يكونون في حالة هَيَجان واضطراب ولديهم الاستعداد النفسي للقيام بأعمال الانتقام والثأر ومن هنا ندرك أهمية السرعة في إنجاز عملية الجلاء ومن ناحية أخرى يسمى البدو مدة الثلاثة أيام والثلث هذه (المهربات المسربات) لأنه يتم خلالها تهريب أقارب الجاني إلى مسرب النجاة أي إلى ديرة يأمنون فيها على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

المجلى:

وهو المكان الذي يصلح عرفاً لإقامة الجاني وأقاربه ويعادل في الاصطلاح الحديث (المهجر). إن القاعدة العامة التي تحدد المجلى هي (العلاقة مع العشيرة وليس موقع الديرة). فالحدود بين العشائر هي التي تحدد المجلى أو مقطع الدم كما يسمونه ومن الأمثلة على ذلك:

1- وادي الحبيس الواقع شرقي مادبا يعتبر مقطع دم بين عشائر البلقاوية وبني صخر فالبلقاوي يكون مجلاه شرقي وادي الحبيس حيث توجد عشائر بني صخر. أما الصخري فمجلاه غربي وادي الحبيس حيث توجد عشائر البلقاوية.

2- يعتبر وادي الحنو الغربي مقطع دم بين البلقاوية وعشائر بني حميدة. فالبلقاوي مجلاه جنوب وادي الحنو حيث توجد عشائر الحمايدة والحميدي يكون مجلاه شمالي وادي الحنو حيث توجد عشائر البلقاوية.

3- وادي الحسا يعتبر مقطع دم بين عشائر الكرك وعشائر الطفيلة، فالكركي يكون مجلاه شرقي وادي الحسا حيث توجد عشائر الطفيلة، والطفيلي يكون مجلاه غربي وادي الحسا حيث توجد عشائر الكركية.

4- وادي الموجب يعتبر مقطع دم بين عشائر الكرك وعشائر بني حميدة فالكركي يكون مجلاه شمالي وادي الموجب حيث توجد عشائر بني حميدة، والحميدي يكون مجلاه جنوبي وادي الموجب حيث توجد عشائر الكركية.

وللمجلى أهمية خاصة إذ أن الجلاء ليس مجرد انتقال الجاني وأقاربه من ديرة عشيرتهم إلى ديرة جديدة، فقد حددت السوادي البدوية (الديرة) التي تصلح أن تكون (مجلى) لكل عشيرة وأصبح معروفاً بين العشائر (المجلى) الذي يصلح لكل منها، فقد لا يصلح (مجلى) إحدى العشائر أن يكون (مجلى) للعشائر الأخرى. وقد أمدتنا العوايد البدوية بثلاثة قواعد هامة في هذا المجال وهي:

أ- (ديرة الصاحب لا تعتبر مجلى) وذلك نظراً للأحلاف والروابط القوية التي تربط بين عشيرة وحليفاتها من العشائر الأخرى والهدف من ذلك أنه لو تم الجلاء إلى ديرة عشيرة صديقه فإن أقارب المجني عليه يكون ترددهم على هذه الديرة طبيعياً، وبالتالي يمكن أن يحصل الاحتكاك بينهم وبين الجاني وأقاربه في هذه الديرة مما يسبب إثارة العواطف وتجديد المنازعات وهذا يتنافى مع ما رمت إليه السوادي البدوية من الجلاء إذ أن هدفه نفي أي احتمال للاحتكاك بين الطرفين المتنازعين.

ب- كما يقولون (ديرة القبيل تعتبر مجلى) ويعني ذلك أن المنطقة التي تسكنها عشيرة غريبة عن العشيرة التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه يصح أن تكون (مجلى) للجاني وأقاربه، وذلك لأن العلاقات التي تربط هاتين العشيرتين هي علاقات عدائية أكثر منها حيادية، ولذلك فإن وجود أي فرد من أقارب المجني عليه في منطقة العشيرة الجديدة أمر غريب ويكون مجالاً للشك وبالتالي فإن الاحتكاك بين أقارب الجاني وأقارب المجني عليه في (المجلى) عند العشيرة الجديدة هو أمر غير وارد أصلاً نظراً لانتفاء علاقات الود بين العشيرتين، بالإضافة إلى أنه من الأرجح أن تكون الحروب القديمة بينهما لا زالت آثارها موجودة في نفوس أفرادهما. ولهذا فإن الجاني وأقاربه في ديرة المجلى الجديد يكونون أمينين على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

ج- لا يعير البدو الاهتمام لبُعد المسافة أو قربها بين ديرة العشيرة التي ينتمي إليها الطرفان وبين (المجلى)، ولكن العبرة أولاً وأخيراً تعود إلى العشيرة التي يعتبر المجلى ديرة لها ومن الأمثلة على ذلك:

1- تعتبر الكرك والشوبك مجلى إلى عشائر معان وعشائر وادي موسى كما تعتبر معان ووادي موسى مجلى إلى عشائر الكرك وعشائر الشوبك.

2- وتعتبر مناطق عشائر بن صخر مجلى إلى عشائر الحويطات كما تعتبر مناطق عشائر الحويطات مجلى إلى عشائر بني صخر.

3- تعتبر مناطق عشائر الكورة مجلى إلى عشائر جبل عجلون كما أن مناطق عشائر جبل عجلون تعتبر مجلى لعشائر الكورة.

4- إن مجلى عشائر أهل الجبل يكون في مناطق عشائر السردية أو العيسى أو السرحان أو بني صخر والعكس صحيح.

5- أما مجلى عشائر الرولة فيصح أن يكون في مناطق عشائر العمارات في العراق وعشائر شمّر في العراق وعشائر بني صخر في الأردن.

6- أما عشائر بني حسن وهي من عشائر البلقاوية فتنقسم إلى فرعين:

أ- عشائر بني هليل ويصح جلاؤها إلى مناطق عشائر البلقاوية.

ب- عشائر الثبتة ولا يصح جلاؤها إلى مناطق عشائر البلقاوية وإنما يكون إلى مناطق عشائر السردية والسرحان والعيسى وبني صخر وعشائر أهل الجبل.

7- تعتبر مناطق عشائر عبّاد مجلى إلى عشائر البلقاوية، كما تعتبر مناطق عشائر البلقاوية مجلى إلى عشائر عبّاد.

ومن الأمثلة على أن بُعد المسافة أو قربها بين المجلى والعشيرة ليس له أدنى أثر ما يلي:

أ- كانت قرية (خلدا) قرب عمّان وتسكنها عائلة من عشائر عبّاد مجلى إلى أهالي قرية (تلاع العلي) وهم عشيرة العساف من عشائر البلقاوية بالرغم من أن المسافة بين القريتين لا تزيد عن خمس كيلومترات.

ب- إن الطفيلة: لا تصلح (مجلى) إلى عشائر معان وعشائر وادي موسى بالرغم من أن الطفيلة تبعد عن معان حوالي 100كم وتبعد عن وادي موسى حوالي 100كم.

ج- إن معان تنقسم إلى حيين هما حي معان الشامية وحي معان الحجازية ويصلح حي معان الشامية لأن يكون مجلى إلى عشائر معان الحجازية وكذلك تصلح معان الحجازية لأن تكون مجلى إلى عشائر معان الشامية بالرغم من أن الحيين هما في نفس البلد ولا يوجد بينهما مسافة تفصل الواحد عن الآخر.

الحالات التي توجب الجلاء:

لقد تعارف البدو على أن الجلاء لا يكون إلا في القضايا الخطيرة وعلى الخصوص قضايا الدم والعرض، وبالرغم من ذلك فإنه لا يجري الجلاء في كل قضية دم وقضية عرض إذ لا بد من معرفة طرفي النزاع وعلى ضوء ذلك يتبين طبقاً لسوادي البدو إن كان الجلاء وجوبياً على الجاني وأقاربه أم لا، ومن أجل حل هذا الإشكال فقد تعارف البدو على التمييز بين حالتين:

أ- حالة وجوب الجلاء: ويكون الجلاء واجباً على الجاني وأقاربه إذا وقعت جريمة الدم أو العرض مع ابن العم أو بين عشائر يجمعها حلف أو بنعمة أي روابط صداقة، والجلاء هنا واجب نظراً لقرب منازل عشيرة الجاني من منازل عشيرة المجني عليه وحفاظاً على روابط الود التي تربط بين العشيرتين لتضييق مجال النزاع وحصره بأقل عدد ممكن تفادياً للاضطرابات وتنطبق على هذه الحالة وقوع جريمة بين عشيرتين من عشائر الحويطات.

ب- حالة عدم الجلاء: أما إذا وقعت الجريمة وكانت عشيرة الجاني قبيلاً أو أجنبية كما يقول البدو بالنسبة إلى عشيرة المجني عليه فلا يوجد جلاء في هذه الحالة، لأن علاقة العشيرتين علاقة عداء أكثر منها علاقة حياد فهذه العلاقة يضاف إليها بُعد العشيرتين عن بعضهما كل ذلك يقوم مقام الجلاء لأنه يجنّب الطرفين الاحتكاك وبالتالي لا يوجد جلاء كما إذا وقعت جريمة بين عشيرتين أحدهما من عشائر بني صخر والأخرى من عشائر الحويطات، أو إذا وقعت جريمة بين عشيرتين إحداهما من عشائر البلقاوية والأخرى من عشائر عبّاد.

ج- جلاء الاستراحة (الجلاء المؤقت): الأصل أنه لا يصح جلاء البلقاوي إلى منطقة عشيرة بلقاوية أخرى ولكن أُبيح للضرورة أن ينتقل الجاني وأقاربه من ديرة عشيرتهم البلقاوية إلى ديرة عشيرة أخرى بلقاوية على أن تحدد إقامتهم بتلك الديرة لمدة مؤقتة ينتقلون خلالها إلى ديرة الجلاء الدائمة حسب العوايد.

الأطراف الذين يشملهم الجلاء:

ومن أجل معرفة هؤلاء الأشخاص لا بد من الاستناد إلى قاعدة عامة في هذا الموضوع وهذه القاعدة تعتمد على مدى قرابة الجاني مع أفراد عشيرته ولا بد من التمييز بين حالتين:

أ- حالة الطلوع السابق: فإذا كان هناك (عد) سابق بين الجاني وأقاربه وقع قبل حدوث الجريمة موضوع الجلاء فإن الجلاء في هذه الحالة يقتصر على الجاني وأقاربه من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، أما أقارب الدرجة الرابعة فيقدّمون (بعير النوم) إلى عشيرة المجني عليه ومن واجبهم الاشتراك في التأدية فيما بعد. والمعروف بين البدو أن الجد الرابع لا يجلي إلا إذا أصر الطرف المجني عليه وبهذه الحالة يكون جلاؤه واجبًا، أما أقارب الجد الخامس فلا يقدّمون بعير النوم ولا يشتركون في التأدية ولا يجلون هذا هو الأصل.

ب- عدم وجود طلوع سابق: أما إذا لم يكن هناك طلوع سابق، فإنه يتحتم على جميع أقارب الجاني أن يجلوا مهما كانت درجة القرابة التي تربطهم بالجاني، وأثناء وجودهم في (المجلى) فإنهم يستطيعون التوسيط لعشيرة المجني عليه من أجل القيام بعملية (العد والطلوع) بينهم وبين الجاني، ونتيجة هذه العملية يتقرر مصير هؤلاء الأشخاص فالذين يشملهم الجلاء يبقون في المجلى مع الجاني والذين لا يشملهم الجلاء طبقًا لسوادي البدو يعودون إلى ديرتهم الأصيلة.

مدة الجلاء ومصير الجلوية:

يدل اصطلاح (الجلوية) على صيغة الجمع ويعني الجالين عن ديرتهم ومفردها (جلوي) بلغة البدو وهو قريب الجاني الذي يرحل معه إلى المجلى ومصير هؤلاء الجلوية يعتمد على الأمور التالية:

أ- إذا حلت القضية عن طريق الصلح أو القضاء فيكون لهؤلاء (الجلوية) أي الجالين الحق بالعودة إلى ديرتهم واستئناف الحياة من جديد بين عشيرتهم بغض النظر عن المدة التي قضوها في المجلى.

ب- إذا لم تحل القضية بسبب تعنت أقارب المجني عليه، فقد اختلفت سوادي البدو في هذه الحالة فبعضهم لا يسمح للجالين بالعودة إلى ديرتهم وبعض هذه العشائر تسمح لهم بالعودة إلى ديرتهم بعد أن يكونوا قد أمضوا مدة سبع سنوات كما هي الحال عند عشائر بني صخر، وبعض العشائر تسمح لهم بالعودة إلى ديرتهم بعد أن يكونوا قد أمضوا مدة ما بين ثلاثين وخمسين سنة كما هي الحال عند بعض عشائر الحويطات، ولكنهم يشترطون من أجل هذه العودة الشروط التالية:

1- أن يكون الجالون قد طرقوا جميع السبل من أجل حل القضية ولكن جهودهم قوبلت بالرفض من قبل أقارب المجني عليه.

2- أن يدخلوا ديرتهم بوجه أحد الشيوخ المعروفين للحيلولة دون تجدد الاشتباكات مع أقارب المجني عليه.

ج- كما أن للجالين الحق في أن يستقروا في ديرة المجلى بغض النظر عن النتيجة التي آلت إليها القضية،ومن خلال دراستي للعشائر البدوية لاحظت أن كثيراً منها قد استقرت في مواقعها الحالية نتيجة جلاء أجدادها من أراضيهم الأصلية بسبب ارتكاب الجرائم، فقسم من عشيرة الفتنة من الفريجات من عشائر الحويطات قد استقر في الأراضي السورية بعد أن جلى من منطقة الجنوب أثر حادث قتل، كما أن هناك عائلة من عشيرة الفايز من بني صخر استقرت بين عشائر الحويطات في الجنوب، وهناك قسم من عشيرة العطون من الحويطات استقر في منطقة الرويشد (الأجفور) بين عشائر الرولة أثر حادث قتل اتهموا به... الخ.

مبدأ جديد في الجلاء: يمكن اعتبار الواقعة التالية سابقة حسنة بحيث تصبح قاعدة يعمل بها في قضايا الجلاء وملخصها:

العقبة- أحمد الرواشدة- «الزوايدة» يسمحون بعودة ذوي قاتل ابنهم لـ «الطويسة»... اكتفى ذوو المقتول هايل سالم الزوايدة بمعاقبة قاتل ابنهم الذي تسبب بالقتل العمد وبقائه بالسجن لينال جزاءه وحده، وسمحوا بعودة ذويه إلى قرية الطويسة بقضاء الديسة وإنهاء الجلوة العشائرية في سابقة لا مثيل لها على مستوى المملكة.

وعفا عم المقتول سالم سودان الزوايدة عن ذوي الجاني الذي تسبب بقتل ابنهم عمداً قبل ثلاثة أشهر في قضاء الديسة، وسمح بعودتهم إلى مكان سكناهم الأصلي بمنطقة الطويسة دون قيد أو شرط بعد أن مكثوا ثلاثة أشهر في قضاء وادي عربة تبعاً للعادات العشائرية.

وبين المواطن عبيد ناصر الزوايدة أن إنهاء الجلوة من قبل ذوي المقتول تعد سابقة لا مثيل لها على مستوى الوطن تجسد كل معاني القوة والشهامة والرجولة، مشيراً إلى أنه تم استقبال المشاركين في الجلوة بحفاوة من قبل عشائر الزوايدة وسط أجواء مفعمة بالحب وصفاء القلوب.

وجرت عملية العفو عن ذوي الجاني بكفالة كفيل الدفا الشيخ نايف جليل الزوايدة شريطة بقاء الجاني في السجن لينال جزاءه وحده.

وطالب مواطنون بضرورة الاقتداء بمبادرة عشيرة الزوايدة للحد من الجلوة، والاكتفاء بمحاسبة القاتل فقط ولا ذنب لذويه بما حدث، مؤكدين أن الجلوة العشائرية تشكل عبئاً على المجتمع لما ينجم عنها من مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية تطال جميع أقرباء الجاني.

وطالبوا بضرورة تفعيل قانون منع الجرائم الذي يعطي للحاكم الإداري الصلاحيات الكافية لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال القضايا الجرمية لا سيما قضايا القتل العمد وهتك العرض وغيرها.

وتوافق شيوخ ووجهاء عشائر البادية الجنوبية أن من شأن هذه الصلاحيات أن تعالج العديد من الثغرات والتبعات التي تصل حد الظلم الناجم عن الجلوة التي لا تميز بين معتد ومنضبط.

وبين وجهاء على أن الجلوة يجب أن لا تتعدى المسجلين في دفتر العائلة من أشقاء ووالد القاتل، مطالبين بتعديل قانون العقوبات بحيث يتم الإسراع في البت بجرائم القتل تمهيداً لإنهاء الخلافات بأسرع وقت.

ودعوا إلى ضرورة توسيع صلاحية الحاكم الإداري واتخاذ اللازم في حال وقوع أي جريمة، لافتين إلى أن «الجلوة» عبارة عن إجبار ذوي القاتل وأقاربه على مغادرة مناطق سكناهم (قصراً) إلى منطقة بعيدة غالباً ما تكون محافظة أخرى متفق عليها في العرف العشائري غير المكتوب.

وما تزال عشرات العائلات في مختلف مناطق المملكة مبتعدة عن منازلها، حيث تتجمع في عدة منازل في بلدة أخرى، وقد تغيرت حياتها كلها، بدءاً من مكان العمل ودراسة الأبناء والعلاقات الاجتماعية ومتطلبات الحياة العادية، في الوقت الذي أهملت فيه مصالح تلك العائلات في منطقة سكناها، وأصبحت بيوتها خرابـًا وكذلك ممتلكاتها من المزارع والبساتين.

(جريدة الغد-8/ 1/ 2014).

واجبات العشيرة التي لجأ لها الجلوية (الجالون):

تقوم هذه العشيرة بوظيفة كفيل الدفاء لأن الجلاء ينشئ التزامات عديدة تتحملها العشيرة التي لجأ إليها الجالون، ومن واجب هذه العشيرة أن تسهر على تنفيذ التزاماتها بكل أمانة وإخلاص لأن الإخلال بها يلحق العار بالعشيرة وأجيالها القادمة، ومن أهم هذه الالتزامات:

1- أن تؤمِّن تلك العشيرة الحماية الكاملة للجاني وأقاربه الجالين معه وتشمل هذه الحماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

2- أن تقدم هذه العشيرة المساعدة من أي نوع كان إذا كان الجالون بحاجة لها.

3- اصطحابهم في الحل والترحال وتمكينهم من استعمال مياه العشيرة ومراعيها.

4- صيانة كرامتهم واحترامهم ولذلك غالبـًا ما يَنصِبْ الجالون بيوتهم بجانب بيت الشيخ زيادة في الإكرام.

5- تمكين الجالين من استعمال وسم عشيرتهم الأصلية.

6- مساعدة الجالين في إحضار ما تبقَّى لهم من ممتلكات ومواشي في ديرتهم الأصلية إلى المجلى.

ناقة المرتع:

إذا قبلت عشيرة المجني عليه إسقاط الجلاء عن أقارب الجاني من الدرجة الرابعة فإن على هؤلاء مقابل تلك المكرمة أن يقدموا إلى عشيرة المجني عليه جملاً يسمونه (جمل النوم) أو (بعير النوم) لأنه مكَّنهم من البقاء في ديرة العشيرة والنوم بها، والأولوية هنا تعطى

لتأمين سلامة الإنسان، كما أن لهم أن يقدِموا ناقة بدل الجمل يسمونها (ناقة المرتع) لأنها تمكنهم من التمتع بمراعي العشيرة كما يسمونها (حقة المرتع) ويعني ذلك أن عمر هذه الناقة يتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات والأولوية هنا تعطى لتأمين مراعي للمواشي.

الملحق (أ) – عطوة عشائرية تجلي عشرات الأسر من الكرك للطفيلة

الكرك–هشال العضايلة– أجلت عطوة عشائرية وقعت مساء أول من أمس في بلدة مؤتة بلواء المزار الجنوبي على خلفية مقتل شاب بالبلدة عشرات الأسر من محافظة الكرك إلى محافظة الطفيلة تطبيقاً للعرف العشائري.

ووقع صك عطوة الاعتراف العشائرية والتي تستمر لثلاثة أشهر من قبل جاهة عشائرية بمشاركة وجهاء وشيوخ عشائر من مختلف مناطق محافظة الكرك، ورأسها نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد الذنيبات وتحدث باسمها، طالبا العطوة العشائرية بعد اعتراف والد المتهم بجريمة القتل وإدانته وبراءته من فعل ابنه ومطالبته بإعدامه من قبل الأجهزة الرسمية.

وأكد الدكتور الذنيبات أن الجاهة تطلب العطوة لثلاثة أشهر يتم خلالها إجلاء أقارب الجاني من الكرك للطفيلة على الجد الخامس للوالد، في حين يتم بعد الشهر الثاني من الجلوة البدء بالعد على الجد الثالث.

وكانت عشرات الأسر قد غادرت منازلها بالكرك تطبيقا للجلوة العشائرية قبل بدء العطوة رسميا. وقامت الأجهزة الرسمية بالمحافظة بمساعدتها على الانتقال إلى منطقة الجلوة في الطفيلة لدى أحد وجهاء المحافظة.

وتضمن صك العطوة المطالبة بإعدام القاتل وعدم قيام ذويه بتوكيل محام للدفاع عنه، والجلوة على الجد الخامس لمحافظة الطفيلة لحين بدء العد على الجد الثالث بعد مرور الشهر الثاني من الجلوة.

وكان شاب (38 عاما) من سكان بلدة مؤتة قد تعرض للقتل بالرصاص من قبل شاب آخر من نفس البلدة الأسبوع الماضي ولاذ بالفرار، وبعد مضي ثلاثة أيام تمكنت الأجهزة الأمنية بالمحافظة من إلقاء القبض عليه، حيث اعترف بجريمة القتل.

ويتطلب تطبيق الجلوة العشائرية هجر المنازل وانتقال طلبة المدارس والجامعات لمدارس وجامعات أخرى، والموظفين الرسميين لدوائر أخرى، وترك المزارعين لأراضيهم ومواشيهم.

وما تزال تعيش مئات الأسر من مناطق مختلفة في محافظة الكرك تعيش حياة الجلوة في مناطق بالمحافظة وخارجها، وتعاني نتيجة ابتعادها «الاضطراري» عن مساكنها وقراها التزاما ومثولا لحكم «الجلوة العشائرية»، ليس لذنب ارتكبته هذه العائلات، بل لذنب ارتكبه أحد أفراد العشيرة لكن «صلة الدم» جعلتهم شركاء في العقوبة عشائريا.

وتفرض الجلوة العشائرية على مئات العائلات استجابة للأعراف العشائرية، حيث يتم إجلاء أهالي مرتكب جريمة القتل أو الاغتصاب أو هتك العرض عن مناطق سكناهم، خاصة عندما تكون قريبة من سكنى أهل المجني عليه، وأحيانا تتم الجلوة في حالات يكون مكان سكن الطرفين متباعدا وليس في المنطقة ذاتها.

وبحسب مصدر رسمي بالكرك فإن عشرين حالة جلوة عشائرية ما تزال قائمة في محافظة الكرك لم تجد لها حلاً، على خلفية حوادث قتل أو حوادث أخرى يتوزع فيها مئات الأشخاص على مناطق مختلفة بعضها خارج المحافظة تطبيقا للجلوة.

ويبقى غالبية الأشخاص بعيدين عن منازلهم لحين الانتهاء مما يسمى عشائريا ب «عملية العد»، حيث يقوم قضاة عشائريون بعملية تحديد من تنطبق عليهم صلة القرابة وشروط الجلوة فعليا، حيث تحدد الجلوة على أساس القرابة إلى الجد الثالث، إذ يعود بعد «العد» من كان خارج هذه الدرجة من القرابة إلى بيوتهم إن أرادوا.

(جريدة الغد17/ 1/ 2016).

الملحق (ب)- الانتهاء من استئجار منازل لاستقبالها

النائب الشحاحدة: 22 أسرة تجلي من الكرك إلى الطفيلة

الطفيلة-فيصل القطامين- أكد النائب عن الطفيلة إبراهيم الشحاحدة الانتهاء من استئجار منازل للأسر والأشخاص الذين شملتهم الجلوة من بلدة مؤتة بمحافظة الكرك إلى محافظة الطفيلة.

ولفت الشحاحدة الذي تبنى جلوة عشيرة القاتل أمام الجاهة من محافظة الكرك إلى محافظة الطفيلة إلى أن «عدد من تم إجلاؤهم يبلغ 22 شخصا ستلتحق بهم عائلاتهم بدءا من مساء اليوم (أمس) الإثنين، تحت حماية الأجهزة الأمنية».

وأكد أنه «سيتم العد لمن ستشملهم الجلوة وفق الجد الثالث، بعد شهرين من بدء سريان العطوة وفق طلب ذوي القتيل»، مشيرا إلى أن «بعض ممن تم إجلاؤهم أجلوا وفق الجد الخامس، على أن يعودوا إلى منازلهم في مؤتة، بعد عملية العد».

وأوضح النائب الشحاحدة أنه «تم وفق العادات العشائرية توفير كافة المتطلبات للأشخاص الذين تم إجلاؤهم إلى الطفيلة، وتأمين الحماية لهم بالتنسيق مع محافظ الطفيلة والأجهزة الأمنية في المحافظة، بعد أن تم إبلاغهم بذلك».

من جانبه أكد محافظ الطفيلة حاكم المحاميد أن «الطفيلة استقبلت من تم إجلاؤهم على خلفية حادثة مقتل شاب من إحدى عشائر الكرك، مشيرا إلى أن الأجهزة الأمنية ستقوم بواجباتها حيال توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم».

ولفت إلى أنه «سيتم القيام بالعد العشائري بحسب القانون العشائري، الذي يلزم الأشخاص المرتبطين بالقاتل بالجد الثالث بالجلوة».

وكانت وقعت مساء الجمعة الماضي عطوة عشائرية في بلدة مؤتة بلواء المزار الجنوبي على خلفية مقتل شاب بالبلدة، نصت على إجلاء أسر من محافظة الكرك إلى محافظة الطفيلة تطبيقا للعرف العشائري.

ووقع صك عطوة الاعتراف العشائرية والتي تستمر لثلاثة أشهر من قبل جاهة عشائرية بمشاركة وجهاء وشيوخ عشائر من مختلف مناطق محافظة الكرك، ورأسها نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد الذنيبات وتحدث باسمها، طالبا العطوة العشائرية بعد اعتراف والد المتهم بجريمة القتل وإدانته وبراءته من فعل ابنه ومطالبته بإعدامه من قبل الأجهزة الرسمية.

(جريدة الغد 28/ 1/ 2016)

الملحق (ج)- قبل أن يجف حبر وثيقة الداخلية

ماجد توبة- تعود قضية الجلوة العشائرية، والتعسف في تطبيقاتها، إلى الواجهة مرة أخرى، بعد أن تصدرت أخبار جلوة عشائرية جديدة بمحافظة الكرك على خلفية جريمة قتل، مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام خلال اليومين الماضيين، وسط عجز لافت للدولة والمجتمع المدني حتى الآن، عن الحد من تفاقم هذه المشكلة المجتمعية، التي تخلف معاناة واسعة لآلاف الأسر.

الجلوة الأخيرة، المرافقة لقضية الكرك، تطال بحكمها أقارب وعشيرة الجاني إلى الجد الخامس، ما يعني توسيع دائرة العائلات التي ستعاني أشد المعاناة من تشريدها من بيوتها وأعمالها، لذنب اقترفه شخص واحد من العشيرة.

قد يكون الأكثر إثارة واستغرابا في «التعسف» الذي لف قضية جلوة الكرك الأخيرة، هو أنها تأتي فيما لم يجف بعد حبر الاتفاق الذي أعلنه وزير الداخلية سلامة حماد قبل أسابيع قليلة، والذي جاء فيه أنه تم الاتفاق بين مسؤولين كبار في الدولة وقضاة ووجهاء عشائر من مختلف مناطق المملكة، على تخفيض الجلوة العشائرية من الجد الثالث إلى القاتل وأبنائه فقط!

عطوة الجلوة الأخيرة لم تخالف فقط الاتفاق الجديد، بل وعادت إلى الجد الخامس لعائلة الجاني، ولم تكتف بالجد الثالث. والأكثر استغرابا أنها جرت بمباركة حكومية، حيث ترأس نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم د.محمد الذنيبات جاهة ممثلي أهل الجاني، وهو من صادق على صك العطوة وجلوة عشيرة الجاني.

صحيح أن للعادات العشائرية والتقاليد الاجتماعية سطوة قد تفوق في أحيان كثيرة سطوة القانون، وفي أحيان كثيرة تتقدم في التطبيق العملي على أحكام الشريعة، إلا أنه من غير المفهوم أو المقبول أن تتنازل الدولة والقانون عن شرعيتهما، وتقران إلحاق المعاناة بعشرات الأسر أو مئاتها، كلما ارتكبت جريمة، فهو أمر غير دستوري أو قانوني من جهة، ومن جهة أخرى فيه تكريس لتراجع سيادة القانون وهيبته، وإغراء بمزيد من التطاول عليهما.

ليس المطلوب من الدولة والحكومة أن تثور في يوم وليلة على العادات والتقاليد في قضايا جرائم القتل والعرض، لكن المطلوب منها أن ترشد اللجوء إلى مثل هذه العادات، والتصدي للتعسف بها، وعدم ترك الحبل على الغارب بما يعتدي على سيادة القانون وروح الدستور وحقوق عشرات الأسر. قد تبدو المهمة صعبة أمام السلطات عندما تتصدى لمعالجة تداعيات جريمة قتل، فتستعين بالبعد العشائري لمنع تفاقم المشكلة، إلا أن ذلك لا يعني أن يسلم القانون بالظلم الذي يلحق بمئات الأبرياء، ويضرب استقرار عائلاتهم وأرزاقهم.

غير مفهوم ولا مقبول أن تتهرب الدولة من مسؤولياتها بحجة مراعاة الأبعاد العشائرية وفورة الدم، لتترك غيرها يتعسف بفرض شروط إنسانية وحياتية قاسية على مواطنين آخرين لا ذنب لهم إلا صلة الدم بجان ما. لو تهرب المسؤولون الأوائل في بلدنا من مسؤولياتهم تجاه فرض سيادة القانون والدستور، لما انتهت العديد من العادات والسلوكيات التي كانت مقبولة اجتماعياً وعشائرياً، لكنها مرفوضة بدولة القانون، كما في عادات الغزو والعبودية وتزويج الطفلات وغيرها من عادات بالية، لا تستقيم مع تطور المجتمع وترسخ بنيان دولة المؤسسات والقانون.

ثمة حاليا نحو 305 قضايا عشائرية، تتضمن جلوات على طاولة النقاش العشائري، فيما يعاني آلاف المواطنين والأسر اليوم من التشرد بعيدا عن مساكنهم ومناطقهم عبر جلوات عشائرية، بعضها يمتد في الزمن لسنوات طويلة من دون حلول حتى الآن.

لا شك أنها مهمة صعبة أن يتم فرض القانون وسيادته في قضايا الجلوة العشائرية، فرغم أن المجتمع بكل أطيافه وعشائره، يضج من استمرار هذه القضية والتعسف فيها، إلا أن الحكومة والسلطات ما تزال تتردد في خوض هذه المعركة، تهربا-كما يبدو- من تحمل المسؤولية، وهو ما لا يمكن الصمت عليه أكثر.

هي معركة قانون ودستور وحقوق مواطنين، يجب أن تخاض اليوم قبل الغد.

(جريدة الغد 18/ 1/ 2016).

الملحق (د)-مشاركون في ندوة الجلوة العشائرية يطالبون تطبيق الشريعة الإسلامية

الكرك- العرب اليوم/ عيد أبوقديري-أجمع المشاركون في ندوة الجلوة العشائرية من شيوخ ووجهاء محافظة الكرك والتي عقدت مساء أمس الأول في قاعة غرفة تجارة المحافظة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن في جرائم القتل العمد وهتك العرض والاغتصاب واقتصار الجلوة على الجد الثاني من دون إتباع أسلوب العد في إجلاء أهل الجاني عن المنطقة التي وقع فيها الحدث.

وأكدوا أهمية تحديد مكان الجلوة بحيث لا يحصل تلاقٍ بين أهل الجاني والمجني عليه وأن تكون الجلوة في مناطق مغلقة في نفس مناطق المحافظة وأن الجلوة لا تقع على الجرائم التي ترتكب في حال الدفاع عن النفس والعرض والمال في حال أن ظاهر هذه الجرائم يدل دلالة واضحة على ذلك وحصر الجلوة في جرائم القتل العمد وهتك العرض والاغتصاب.

وتم تشكيل لجنة من عدد من الوجهاء والشيوخ مهمتها تنقيح وثيقة تكون عرفا عشائريا يطبق على الجميع والالتزام به وعرض هذه الوثيقة في المؤتمر الذي سيعقد لاحقا في محافظة الكرك لإقرار هذه الوثيقة العشائرية التي من شأنها التخفيف على المواطنين في حال وقوع الجرائم التي تترتب عليها جلوة عشائرية.

المرجع: (جريدة العرب اليوم- الأربعاء 17/ 6/ 2009).

الملحق (هـ)-«أمن الدولة» ترد طلب محامي للانسحاب من «قضية صمّا»

عمان- غازي المرايات-قررت الهيئة العسكرية الحاكمة لدى محكمة أمن الدولة في قضية «صمّا» أمس عدم إجابة طلب وكيل الدفاع عن المتهم الأول والمعين من قبله، المتضمن بالانسحاب عن الدفاع عن موكله في القضية.

جاء ذلك خلال الجلسة العلنية التي عقدتها المحكمة برئاسة رئيس المحكمة القاضي العسكري العقيد رائد إزمقنا، إذ تقدم وكيل الدفاع عن المتهم الأول بطلب من الهيئة الحاكمة بالانسحاب عن الدفاع عن موكله المتهم الأول، وذلك بناء على طلب الأخير

والتزاما من أهله وذويه بصك الصلح العشائري بينهم وبين أهالي المجني عليهما بعدم تعيين محام لأي من المتهمين الثلاثة.

و على ضوء طلب وكيل المتهم الأول قررت الهيئة الحاكمة عدم إجابة الطلب المتضمن بانسحاب وكيل الدفاع عن المتهم الأول، وذلك لأن المحكمة تجد أن التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول وعلى فرض ثبوتها تستوجب عقوبة الإعدام، والتهمة الثانية وعلى فرض ثبوتها تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وهما من التهم التي أوجب القانون أن يكون بها محامي دفاع عن المتهم.

وكانت المحكمة عينت ثلاثة محامين للمتهمين الثلاثة بمن فيهم المتهم الأول عندما كان عاجزا الأخير عن توكيل محام للدفاع عنه في القضية، وكون المتهم الأول قام بالجلسة السابقة بتعيين محام فإن المحكمة قررت عدم إجابة طلب وكيل المتهم الأول بالانسحاب عن الدفاع عن المتهم، ورفعت الجلسة إلى يوم الأحد المقبل.

و يواجه المتهمون وفق ما أسند إليهم مدعي عام محكمة أمن الدولة تهمتي القيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أتوماتيكية أفضت إلى موت إنسان بالاشتراك، والقيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أتوماتيكية أفضت إلى إلحاق الضرر بوسيلة نقل بالاشتراك.

(جريدة الرأي 25/ 1/ 2016).

الملحق (و)- التزاما ببنود الصلح العشائري المتهم الأول في قضية «صمّا» يعزل محاميه

عمان- غازي المرايات-قررت هيئة عسكرية لدى محكمة أمن الدولة أمس تعيين محامي دفاع للمتهم الأول في قضية «صمّا» والتي استشهد فيها النقيب جمال الدراوشة والعريف أسامة الجراروة من مرتب الأمن العام، بعد أن طلب المتهم عزل محاميه المعيّن من قبله، ورفعت الجلسة إلى الأحد المقبل.

جاء القرار خلال الجلسة العلنية التي عقدتها الهيئة العسكرية برئاسة رئيس المحكمة القاضي العقيد رائد إزمقنا، وعضوية القاضيين العقيد محمد العفيف والرائد عامر هلسة وبحضور مدعي عام المحكمة العقيد علي المبيضين.

وعلى ضوء طلب المتهم الأول بعزل محاميه التزاما ببنود الصلح العشائري مع ذوي الشهيدين والمتضمنة عدم توكيل محامي دفاع، فقد قررت المحكمة إجابة الطلب وبذات الوقت تعيين محام، وذلك لأن المحكمة تجد أن التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول وعلى فرض ثبوتها تستوجب عقوبة الإعدام، والتهمة الثانية وعلى فرض ثبوتها تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وهما من التهم التي أوجب القانون أن يكون بها محامي دفاع عن المتهم. ويواجه المتهمون وفق ما أسند اليهم مدعي عام محكمة أمن الدولة تهمتي القيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أوتوماتيكية أفضت إلى موت إنسان بالاشتراك، والقيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أوتوماتيكية أفضت إلى إلحاق الضرر بوسيلة نقل بالاشتراك.

(جريدة الرأي 1 شباط 2016).

الملحق (ز)- إجلاء 5 أسر من الكرك

الكرك- هشال العضايلة- أجليت 5 أسر من الكرك أمس إلى خارج المحافظة، على خلفية قيام زوج (56 عاماً) بقتل زوجته (53 عاماً) وإصابة ابنته بجروح خطيرة بعد أن طعنهما بسكين في منزلهم بوسط مدينة الكرك، وفقاً لمصدر رسمي بالكرك.

وقال المصدر، أن جلوة العائلات الخمس جاءت بناء على العرف العشائري القاضي بمغادرة أقارب الجاني إلى منطقة خارج منطقة سكنهم الأصلي، إلا أنها اقتصرت على أشقاء الجاني فقط الذين انتقلوا إلى عمان.

وبين المصدر أنه لم تحدث أي تطورات على حادثة مقتل السيدة، مؤكداً سيطرة الأجهزة الأمنية على الوضع خصوصاً مع وجود عطوة رسمية.

(جريدة الغد-25 / 4/ 2017).

العقوبة الثالثة

التأدية

إن جميع القضايا الجزائية الهامة في البادية تبدأ بالطرد العشائري أي الملاحقة القضائية بالتعبير الحديث وتنتهي بالتأدية سواء أكانت هذه التأدية قد حصلت نتيجة التقاضي أم الصلح أم اتفاق خارجي برضاء الطرفين، ومن ناحية أخرى فالتأدية هي حق لعشيرة المجني عليه تنشأ عن ارتكاب الجريمة ومن صلاحية هذه العشيرة أن تتصرف بهذا الحق وكثيراً من الأحيان تسامح به وتعتبر القضية منتهية دون أن تحصل على التأدية، ويلاحظ أن التأدية تخضع لقواعد أقرتها سوادي البدو حيث عالجت كل قضية مع مراعاة ظروفها المشددة أو المخففة آخذة بعين الاعتبار الأعذار التي قد تبرر ارتكاب الجريمة وأهم أنواع التأدية اثنان هما الدية والتعويض.

أ- الدية: [1]

وتكون الدية في قضايا القتل وتختلف الدية تبعاً للروابط التي تجمع بين الجاني والمجني عليه ويقسِّم البدو الدية إلى فئات:

1- دية ابن العم في حالة القتل العمد:

ويقصد بذلك جريمة القتل التي يرتكبها فرد مع فرد آخر من نفس العشيرة أو من عشيرة تربطها بعشيرته أحلاف واتفاقات ويعتبر البدو أن هذه الجريمة هي أخطر الجرائم في البادية على الإطلاق لأنها تقع بين أفراد لا يستغني الواحد منهم عن الآخر لكونهم يسكنون في مناطق متقاربة من بعضها وهذا كله قد يجر أعمالاً ثأرية متلاحقة بين طرفي النزاع. ومن هنا فقد شدد البدو عقوبة هذه الجريمة ومن المتعارف عليه أن دية ابن العم تتكوَّن من أصناف ثلاثة:

أ- الصنف الأول: ويتألف من خمسين رأساً من الإبل تفننت بعض العشائر في تصنيفها حسب العمر واللون وشريطة أن (تقودهن دحور وتسوقهن طرور) أي تتقدم الإبل ناقة حلوب ويكون في مؤخرتها ذلول. ويقسم البدو هذه الإبل إلى قسمين:

---

(1) راجع كتابنا (أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية)، ص449 وما بعدها حول أحكام الدية في الشريعة الإسلامية.

1- السَّهَرة: ومقدارها 16 رأساً من الإبل يقدمها القاتل ووالده وأشقاؤه وحدهم دون مشاركة باقي أقاربهم.

2- الهوبجية: ومقدارها 34 رأساً من الإبل يقدمها القاتل بالاشتراك مع أقاربه حتى الدرجة الخامسة على أن يأخذها أقارب المغدور حتى الدرجة الخامسة.

ب- الصنف الثاني وهو (الغرّة): إذ كانت تُساق فتاة من أقارب الجاني مع إبل الدية وقد استبدل البدو هذه الغرّة بخمسة رؤوس من الإبل محددة الأعمار وهي مفرود عمره سنة واحدة، وحق عمره سنتان، وثني عمره 3 سنوات، ورباع عمره 4 سنوات، وخماس عمره 5 سنوات، شريطة أن تكون هذه الإبل صافية أي أصيلة فإن تعذر ذلك وجب أن تكون جميعها رباعية.

ج- الصنف الثالث: وهو الطلبة ويسميها البدو (السَّلَع) وتدفع بناء على طلب أقارب المغدور وقد جرت العادة أن تكون هذه الطلبة ذلول أو فرس أو بندقية.

2- دية القبيل أو الأجنبي:

وتكون هذه الدية عندما تقع جريمة القتل بين فردين من عشيرتين لا تربطهما أحلاف أو اتفاقات سابقة بل قد تكون بينهما حروب واعتداءات قديمة ونظراً لبُعد كل عشيرة عن الأخرى وعدم وجود روابط بين العشيرتين فإن اهتمام البدو بهذه الجريمة عادي، ولذلك فإن البدو لا يشددون على مرتكب هذه الجريمة كما هي الحال في جريمة قتل ابن العم. وقد حددت سوادي البدو مقدار هذه الدية بسبعة رؤوس من الإبل ويلاحظ بأن دية ابن العم تختلف عن دية الأجنبي من نواحي جوهرية أهمها:

أ- من حيث الكمية: بينما تكون دية ابن العم 50 رأساً من الإبل وملحقاتها فإن دية الأجنبي تقتصر على سبعة رؤوس من الإبل.

ب- من حيث النوع: إذ يشترط في دية ابن العم أن تكون الإبل من أنواع جيدة وتنطبق عليها أوصاف معينة من حيث العمر واللون والشكل، أما دية القبيل فتكون من الإبل العادية وغالباً ما تكون (عذافة)، أي ليست من الإبل الأصيلة، إذ لا يشترط توفر مواصفات خاصة بها.

3- دية القتل الخطأ:

أما إذا حصل القتل بطريق الخطأ فإن الدية تختلف في هذه الحالة إذ يتساهل أقارب المجني عليه في طلباتهم، ويوجد ما يشبه الإجماع بين البدو وأهل الريف على أن تكون الدية في حدود 333 ديناراً ويسمونها (دية محمدية) وكثيراً ما يسامح أهل المجني عليه بحقوقهم، ومما يجدر ذكره أن هذه الدية مستحدثة إذ لم يكن البدو يميزون بين القتل الخطأ والقتل العمد من حيث الدية تطبيقاً للقاعدة البدوية (هْواة اليد ما منها سلامة) ويعني ذلك أن الإنسان مسؤول عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين بغض النظر عن توفر القصد الجنائي.

4- الظروف المشددة في قضايا الدية (الدية المُربَّعة):

إن القاضي البدوي حين يصدر (فرضه) أي قرار الحكم باللغة القانونية الحديثة فإنه يراعي ظروف كل قضية معتمداً السوادي في مجتمعه، ومن المتعارف عليه في سوادي البدو أن الدية تكون أربعة أضعاف ويسميها البدو (الدية مربعة) في الحالات التالية:

أ- الاغتيال: وهو ما يسميه البدو (قتل الدليخة أو الدغيله) وتكون هذه الجريمة عندما يقتل إنسان إنساناً آخر ثم يخفي جثته ولا يعترف بذلك.

ب- قتل الفدع: وهو القتل مع التشهير.

ج- قتل العبد: إذ أن دية العبد مربعة أما إذا كان معتوقاً فديته دية عادية.

د- قتل الأنثى: وديتها أربعة أضعاف الدية العادية، إذ أن البدو يحترمون المرأة ولا يجيزون الاعتداء عليها.

هـ- الصائحة: وهي التي حاول شخص اغتصابها، فالجاني وعشيرته يُلزَمون بدفع أربعة أضعاف الدية العادية.

و- قتل النائم: لأن قتله يعتبر نوعاً من الغدر والجُبْن إذ حُرم من حق الدفاع عن نفسه.

ز- قتل الدخيل أو القصير: ويعتبر قتله مخالفاً للمُثل العليا البدوية ولذلك فديته مربعة.

ب- التعويض:

ويجري دفع التعويض إلى الطرف المتضرر في الحالات الأخرى التي لا تدفع بها الدية. ويشمل التعويض قضايا العاهات والجروح وغير ذلك.

1- العاهات البليغة:

إن البدو ينظرون إلى العاهة من زاوية تأثيرها على قدرة البدوي القتالية من ناحية وعلى تأثيرها على فعاليته في العشيرة وقدرته على إعالة عائلته من ناحية أخرى ومن هنا فقد أمدتنا سوادي البدو بقواعد لتقدير التعويض الواجب الأداء عن كل عاهة بذاتها حسب الترتيب التالي:

أ- قطع اليد: ومقدار التعويض عن ذلك نصف الدية وفي رأي آخر ثلث الدية وهذا الرأي الأخير للقاضي حمدان الموسى من عشائر الحويطات.

ب- قطع الرجل: ومقدار التعويض عن ذلك ثلث الدية وفي رأي آخر ربع الدية.

ج- فقء العين: ومقدار التعويض عنه ربع الدية.

وتفسير هذا الاختلاف في قيمة التعويض يكمن في أن الشخص الأعور يمكنه أن يركب الفرس ويقاتل الأعداء ولم يخسر من قوته الكثير، أما مقطوع الرجل فيمكنه أن يركب الفرس ولكن بصعوبة رغم أنه يستطيع المساهمة مع العشيرة في رد الغارة عنها، أما مقطوع اليد فلا يستطيع مبارزة الفرسان بالحرب لأنه بيد واحدة ولذلك كان تعويض قطع اليد أكثر من التعويضين الآخرين. وقد يساوي التعويض في حالة العاهة الخطيرة مقدار الدية.

2- الجروح:

ويقسم البدو الجروح إلى فئتين:

أ- الجروح العادية: هناك قواعد لتحديد التعويض عن كل جرح ويقوم بإجراء القياس وتحديد التعويض قاض يسميه البدو (القصّاص) ويعتبر البدو ظفر الإبهام هو وحدة القياس للجروح، فيقوم هذا القصاص ويقيس طول الجرح بعدد أظفار الإبهام، وقد جرت العادة أن يكون مقدار تعويض الجرح بقياس ظفر واحد هو مبلغ 2-5 دنانير إن كان الجرح سطحياً أما إذا كان الجرح عميقاً فيكون التعويض عن كل ظفر من الجرح مبلغ 5-25 ديناراً وذلك حسب اجتهاد القصاص.

ب- جروح الوجه: وتسمى (اللايحة) ويعير البدو أهمية خاصة للجروح التي تحدث في وجه المتضرر باعتبار أن الوجه هو مظهر الإنسان ولأنه يضم العينين والأنف والفم،

ويتبع القصّاص في جروح الوجه نفس قواعد القياس التي يتبعها في الجروح العادية، إذ يستعمل الظفر كوحدة للقياس ولكنه بعد ذلك يضاعف قيمة التعويض إن كان الجرح في الوجه لأن القاعدة التي أقرَّتها سوادي البدو أن حكم جرح الوجه (قص وثني) أي أن تعويض جرح الوجه يبلغ ضعف تعويض الجرح العادي فلو كان تعويض الجرح الذي مقياسه خمسة أظفار 100 دينار في الجرح العادي فإن هذا الجرح نفسه لو حصل في الوجه فتعويضه يكون 200 دينار. وهناك طريقة أخرى لتقدير تعويض الجروح سنبحثها في موضوع (الجروح) وتعتمد على (المسافة) التي يمكن تمييز جرح الوجه منها.

3- خلع الأسنان:

ويقوم بتقدير التعويض الواجب أداؤه مقابل ذلك (القصّاص) وقد تعارف البدو على ما يلي:

أ- خلع سن الولد: وتعويضه بسيط ويقول البدو أن تعويضه يكون (ترضية خاطر) لأن سنًا آخر يطلع بدلاً منه.

ب- خلع سن الرجل: وتعويضه غرامة كاملة لأنه لا يمكن أن يطلع بدلاً منه.

ج- خلع سن العود وهو الرجل العجوز: وتعويضه ربع الغرامة الكاملة لأن خلعه سهل إذ لو تُرك دون خلع ربما سقط لوحده.

4- قاعدة عامة في التعويض:

وهذه القاعدة هي عبارة عن ظرف مشدد إذ حين يعترف المعتدي بارتكابه الفعل الذي ينتج عنه الجرح فإنه يدفع التعويض العادي حسب القواعد السابقة، أما إذا أنكر المعتدي واتبعت القاعدة المشهورة (الشهود على المدعي واليمين على المنكر) وثبت نتيجة المحاكمة أن المعتدي هو الذي ارتكب الفعل بعد إنكاره ذلك فإنه يدفع أربعة أمثال تعويض الجرح أي أن التعويض يكون (مُربّعا) جزاء له على إنكاره.

طريقة الوفاء:

الأصل أن قيمة الدية أو التعويض تدفع سلفاً من أجل إنهاء ذيول النزاع وقطع دابر المضاعفات، ونظراً لارتفاع مقدار الدية والتعويض أحيانًا وصعوبة توفره لدى عشيرة

الجاني، فقد تعارف البدو على أن يجري دفع الدية أو التعويض على أقساط ثلاثة يكون الفارق الزمني بين القسط السابق والقسط اللاحق سنة واحدة، كما تعارفوا على كمية كل قسط منها حسب الترتيب التالي:

1- القسط الأول: ومقداره 25 رأساً من الإبل يجري تقديمها في الأيام الأوائل التي تلي إنهاء النزاع صلحاً أم قضاءً بين الطرفين.

2- القسط الثاني: ومقداره 13 رأساً من الإبل ويجري تقديمها بعد مرور سنة على القسط الأول.

3- القسط الثالث: ومقداره 12 رأساً من الإبل ويجري تقديمها بعد مرور سنة على تأدية القسط الثاني.

التأدية والجريمة:

لا يمكن اعتبار التأدية سواء أكانت دية أم تعويضاً أم غرامة ثمناً يوازي الضرر الذي أنتجته الجريمة سواء أنتج عن هذه الجريمة حادث قتل أو جرح أو عرض ...الخ. إذ لا يؤمن البدو بأن حياة الإنسان يمكن تقديرها بأي ثمن مهما ارتفع، ولكن طبيعة حياتهم التي يعيشونها فرضت عليهم إيجاد حل أو مخرج لكل فعل يُحدث ضرراً في البادية وقد تفننت عقولهم خلال آلاف السنين عن الوصول إلى حل لهذه المعضلة عن طريق التأدية وهي أمر لا بد منه كي تستمر حياة عشائر البادية، وإذا حلَّلنا العناصر التي تتكوَّن منها التأدية لأدركنا المغزى الاجتماعي الذي رمى إليه المشرِّع البدوي حين قدم القيمة الاجتماعية للتأدية على القيمة الاقتصادية لها لأنهم يقولون أنه (لا يمكن وضع ثمن للإنسان)، فالعناصر التي تتكون التأدية منها هي:

1- المواشي: سواء أكانت من الإبل أم الأغنام أو الماعز وينظر البدو إلى المواشي من الزاوية الاجتماعية فهي بنظرهم تصلح لأن تكون مقياساً لقيمة الفرد الاجتماعية في العشيرة ولا يأبهون بقيمتها الاقتصادية، ولذلك فهم يعيبون على البدوي بيعه لها ولأبنائها ولمنتجاتها إلا في سبيل المقايضة للحصول على القمح والحاجيات الحياتية الفردية ومن أعيب العيوب عند البدو أن يبيعوا السمن أو اللبن أو الجميد أو أي ناتج من

نتاج هذه المواشي، فحين تحصل عشيرة المجني عليه على المواشي فإنها تنظر إليها على أنها تساعد في رفع قيمتها الاجتماعية بين العشائر.

2- الغرّة: وهي فتاة من أقارب الجاني جرت العادة أن تُساق مع إبل الدية في قضايا العرض والدم ليتزوجها أحد أقارب المجني عليه، والهدف من ذلك واضح وهو الإكثار من النسل لأن للإنسان قيمة كبيرة بين البدو وهم يهتمون بإكثار النسل ولذلك يتزوج كثير منهم أكثر من زوجة، يضاف إلى ذلك أن زواج الغرة ينشئ علاقة نسب وخؤولة تحل محل علاقة العداء التي نشأت بين العشيرتين بسبب الجريمة.

3- الطلبة: والطلبة قد تكون واحداً من ثلاثة:

1- البندقية: والبدوي يفاخر باقتناء السلاح في بيته فهو دائم التعلق بسلاحه وهذا من مستلزمات الفروسية التي تسري في دمه.

2- الفرس: وهي قريبة إلى قلب البدوي ويفاخر بالفرس الأصيلة لأنه لا بد للفارس من الحصول عليها بأي ثمن كان.

3- الذلول: وهي تقوم مقام الفرس عند بعض العشائر.

ويحضرني في هذا المجال أن أذكر حادثة توضح ذلك شهدتها أثناء عملي مديراً لشرطة معان والبادية الجنوبية فقد دعا محافظ معان قُضاة البدو وشيوخهم للمذاكرة بأمر الجرائم والعقوبات في البادية وحين بحثنا الدية اعترض الشيخ محمد أبو تايه على تحديد قيمة الدية قائلاً ما معناه (إنه إذا حددنا الدية سلفاً نكون قد حددنا ثمن الإنسان وهذا يُسهِّل الإقدام على القتل لأن الثمن معروف) (والرجال ما لها ثمن) و(بعض الرجال يسوى العشيرة) فهذا الاعتراض يوضح أن قبول التأدية مقابل القتل والجرح أو العرض هو من قبيل الكرم لا من قبيل الإلزام، ولذلك فكثير من العشائر لا تقبل التأدية بل ترفضها وتفضِّل الأخذ بالثأر كما أن بعض العشائر لا تقبل التأدية وتسامح بها لأن حياة الإنسان لا تقدَّر بثمن.

التحويل والتأدية:

الأصل أن التأدية تكون بعدد من رؤوس الإبل، ويعود ذلك إلى أن الإبل هي أفضل المواشي لدى البدو إذ يسمونها (عطايا الله) أي هبة الله لعشائر البدو، وهي المقياس الصحيح

للقيم الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع البادية إلا أن التأدية قد تصل إلى أعداد كبيرة من الإبل لا تستطيع خمسة الجاني أن تقدمها هذا من ناحية وقد تشترط عشيرة المجني عليه أوصافاً خاصة في الإبل يتعذر وجودها من ناحية أخرى، ولذلك أوجد البدو سُبلاً للتغلب على ذلك عن طريق التعارف على تقدير الجمل بعدد معين من الأغنام أو الماعز وقد درج أكثر البدو على اعتبار الجمل الواحد مساوياً لسبعة رؤوس من الأغنام فإن تعذر تقديمهم عدد من الإبل يصار وفاؤها بعدد من رؤوس الأغنام.

ونظراً للتطور الاجتماعي الذي حصل بين البدو هذه الأيام فقد قل عدد الإبل وعدد الأغنام الموجودة لديهم نتيجة انخراط العديد منهم في سلك الجندية والوظائف الحكومية والاستقرار للبعض الآخر في مواقع زراعية لا تسمح بتربية قطعان كبيرة من الإبل أو الأغنام، ولذلك أصبح من المألوف أن يصدر حكم القاضي البدوي بذكر عدد رؤوس الإبل ومن ثم يصير استبدالها بالنقود وقد درجت أكثر العشائر على اعتبار أن ثمن الرباع الواحد من الإبل أربعون ديناراً وثمن الثني الواحد من الإبل ثلاثون ديناراً.

فالمتهم بقضية عرض مثلاً حين يحلف اليمين فإنه يقدِّم رباعاً من الإبل عند دخوله حوطة اليمين ورباعاً من الإبل عند خروجه منها وقد أصبح مألوفاً أن يحكم القاضي عليه بدفع مبلغ ثمانين ديناراً وهو ثمن هذين الرباعين من الإبل.

الشراء والتأدية:

إن القاضي البدوي يصدر قراره (فرضه) كما يسميه البدو مراعياً ظروف القضية من جميع جوانبها بحيث يكون هذا الفرض متمشياً مع سوادي البادية الراسخة، ومن هنا فقد يجد الإنسان المعاصر الغرابة كل الغرابة في بعض هذه الفروض أو القرارات، فقد يصدر القاضي قراره بتقديم الغرة (فتاة من أقارب الجاني) إلى أقارب المجني عليه كما وقد يصدر القاضي قراره بقطع يد المعتدي أو بقطع لسانه أو خلع أسنانه وغير ذلك من قرارات مماثلة كما أن القاضي عادة يلحق قراره بذيل ينص على إمكانية شراء أية عقوبة جسدية بقوله (أو يشتريه).

ونظراً لتطور الحياة الاجتماعية فقد أصبح البدو يؤمنون بعدم إمكان تنفيذ هذه القرارات في العصر الحاضر وحتى القاضي الذي يصدر الفرض أو القرار يدرك هذه الناحية ولكن أثر السوادي البدوية الراسخ في ضميره ووجدانه يضطره إلى إصدار هذه القرارات.

وقد أوجد البدو مخرجاً معقولاً لتنفيذ هذه القرارات بحيث تقوم العشيرة المحكوم عليها بتوسيط شيوخ من البدو لدى العشيرة المحكوم لها كي تتنازل عن الغرة وعن قطع اليد أو قطع اللسان الخ، مقابل تقديم عدد من رؤوس الإبل أو الأغنام أو دفع مبلغ من النقود أي تقوم بشراء الغرة أو اليد أو اللسان.. الخ.

وقد نتج عن ذلك ما يشبه الإجماع بتقدير الغرة بخمسة رؤوس من الإبل وأما قطع اليد وقطع اللسان وغيرها فقد تُركت للاتفاق والرضاء بين الطرفين.

كما أنه يوجد (شراء) في حالة التكليف بحلف اليمين، فحين يكلف أحد الطرفين بحلفها قضاء أو رضاء، فإنه قد يتوسط آخرون لدى الطرفين من أجل تقديم عدد من الماشية أو مبلغ من المال إلى الطرف المدعي مقابل تنازله عن تحليف اليمين للطرف المدعى عليه.

المسؤولية عن قتل الكلب:

يسمي البدو الكلب (حارس الليل) فإذا قُتل دون سبب يغرم القاتل غرامة كبيرة إذ يعلق الكلب من ذيله إلى أسفل ويصب عليه القمح حتى يغطي أعلى نقطة في ذيله وتعادل كمية القمح هذه حوالي عشرين شوالاً من القمح، أما الكلب المؤذي فعلى صاحبه أن يربطه نهاراً ويتركه ليلاً للحراسة فإن لم يفعل ذلك اعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه بالغير.

المسؤولية عن أفعال المجنون وفاقد الأهلية:

إن الذي يتحمل المسؤولية في هذه الحالة هم أقاربه حتى الدرجة الخامسة طبقاً للقاعدة المعروفة (هواة اليد ما منها سلامة) وقولهم (اللي يساويه الراعي يطيب للمعلم)، فمن واجب أقارب المجنون وفاقد الأهلية أن يقوموا برعايته ومنعه من الاعتداء على الآخرين.

مسؤولية صاحب الجمل الهائج:

من المعروف عند البدو أن زمن هياج الإبل يبدأ من شهر تشرين الثاني ويمتد إلى أوائل فصل الربيع ويعبّر البدو عن ذلك بقولهم (الجمل لِنْ بَرَدْ ظهره: هاج) وذلك يعني فصل

الشتاء وفي هذه الفترة يمتنع عن الأكل ويستهلك سنامه وهنا يبدأ يعض ويؤذي، ومن واجب صاحب هذا الجمل أن ينذر أفراد عشيرته بذلك لأنه إن عض من يعرف أنه هائج فلا مسؤولية على صاحب الجمل في هذه الحالة أما أن عض من يجهل كونه هائجاً فإن صاحب الجمل يتحمل مسؤولية فعل جمله، كما أنه يجب على صاحب الجمل الهائج أن يحصر التعامل مع هذا الجمل بشخصه، لأن البدو يقولون (السيل والجمل والطور ما يتوازن)، فالسيل يجرف كل شيء أمامه والجمل الهائج خطير وقد يؤذي كل من يقترب إليه كما أن تسلّق الطور قد يؤدي للسقوط والوفاة. كما يقول البدو (نام في بطن رجل ولا تنام في بطن جمل) للدلالة على أن الجمل يحقد على من يؤذيه وينتقم منه في الوقت المناسب.



فتاة باللباس السلطي التقليدي

الفصل السابع
المهلكات من قضايا البدو

ويشمل هذا الفصل المقدمة والأبحاث التالية:

مقدمة — خصائص المجتمع البدوي

1- البحث الأول — تصنيف القضايا عند البدو

2- البحث الثاني — قضايا الدم وتتبعها قضايا الجروح والتهديد

3- البحث الثالث — قضايا العرض

4- البحث الرابع — قضايا الوجه

5- البحث الخامس — قضايا الاعتداء على الضيف

6- البحث السادس — قضايا صيانة البيت

7- البحث السابع — قضايا القصير والجار

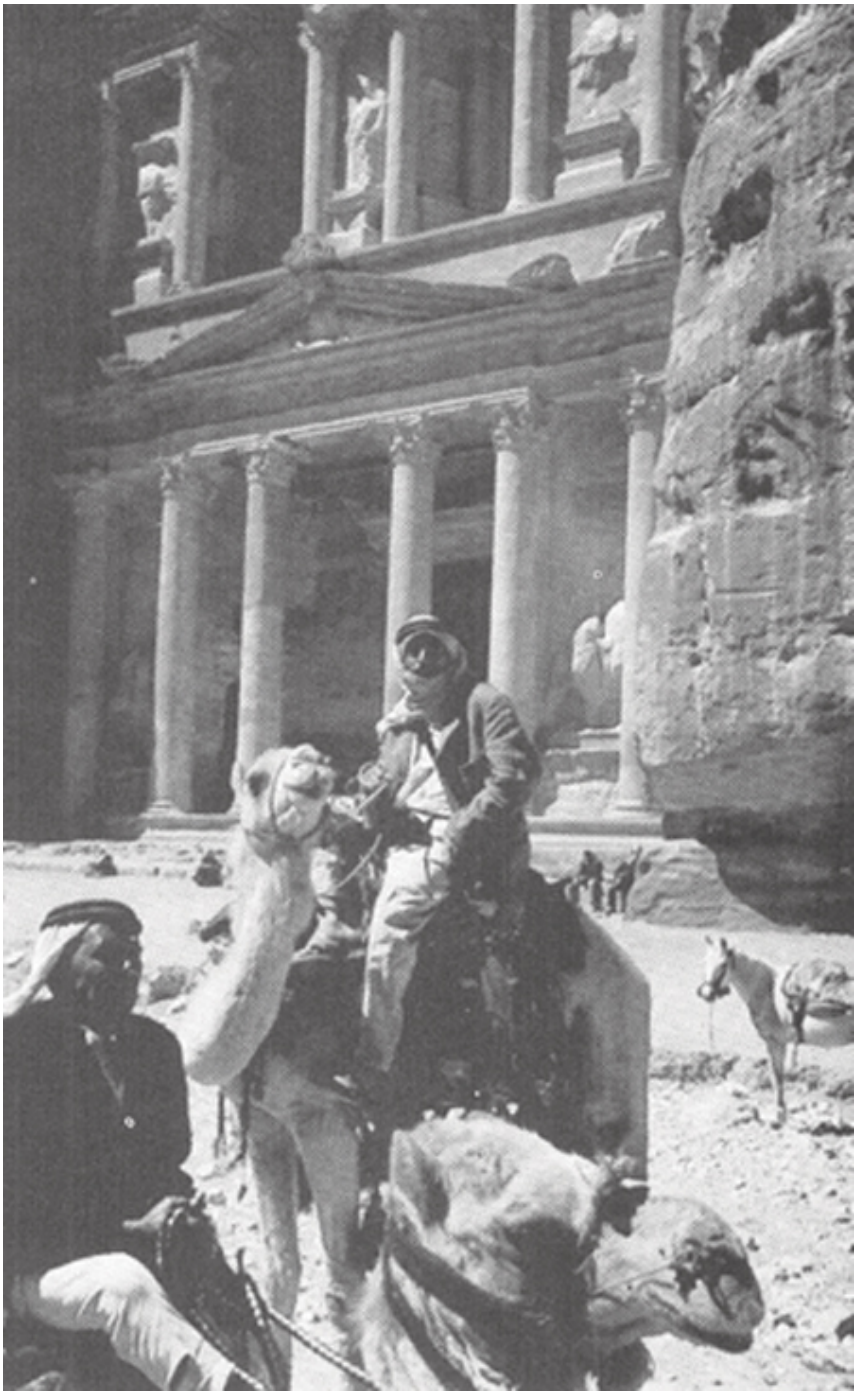

المقدمة
خصائص المجتمع البدوي

مقدمة:

إن للمجتمع البدوي خصائصه التي تميزه عن المجتمعات الأخرى، فالبدوي لا يتعاطى الزراعة نظراً لقلة الأمطار، ولا يتعاطى البناء بسبب الرحيل الدائم باستعمال بيت الشعر للسكن، وهناك مثل شعبي أردني يعبر عن الشخص عديم القيمة بأنه (مثل البناَ عند العرب) أي عند البدو لأنهم ليسوا بحاجة إليه وإلى بنائه. ولا يتعاطى البدوي الصناعات بسبب احتقاره للأعمال اليدوية بشكل عام حيث أنه لا يكن كثير احترام للفلاح أو الصنايعي، وأن أنواع السلع لدى البدو لا تتعدى الأدوات البسيطة وتخص كل ماله علاقة بالإبل والمواشي وبيوت الشعر، أما ملكية الأرض عند البدو فهي جماعية وليست فردية والأرض ملك للعشيرة وليست للأفراد، ويعتبرون الغزو من أسباب التملك ولهذا يقال بان أرزاقهم في رؤوس رماحهم.

ولقد وجدتُ من الضروري أن أمهّد لدراسة القضايا في المجتمع البدوي بعرض خصائص هذا المجتمع بلغة أهله شعراً، وهو الوسيلة الأصدق تعبيراً والأدق تصويراً لجوانب هذا المجتمع، لأن الشعر هو ديوان البدو الذي حفظ لنا تاريخهم وأيامهم ومسيرة حياتهم، ولهذا فإناَ نستعين بشعر البدو من أجل توضيح تلك القضايا وتعميق مفاهيمها وبيان أبعادها إذ تمتد جذور المجتمع البدوي في أعماق التاريخ البشري حيث لعب البدو أدواراً بارزة منذ فجر التاريخ حتى أعزهم الله بالإسلام فانطلقوا كالعاصفة يبشّرون بالرسالة الجديدة حيث تساقطت أمام زحفهم الدول والحكومات وانهارت الجيوش الجرارة أمام المدّ العالمي واستبشرت الشعوب بقدومهم حملة فكر ورسل حضارة عنوانها تحرير الإنسان من ظلم الإنسان ونشر راية العدالة والمساواة بين الأفراد والشعوب حتى ترك البدو بصماتهم على ثرى القارات القديمة وثقافاتها المختلفة.

وإذا نظرنا إلى المجتمع البدوي نظرة تحليلية فإننا نجده يتمتع بالخصائص التالية التي تميزه عن غيره من المجتمعات:

1- التوازن والتعاون: يوجد تداخل وتفاعل بين هاتين العمليتين في المجتمع البدوي، فكثيراً ما يؤدي طلب المساعدة والتعاون إلى عملية التوازن وكثيراً ما يؤدي التوازن إلى تعميق وترسيخ أسس المساعدة والتعاون في هذا المجتمع...

فعندما يعجز شخص أو عشيرة من الحصول على حقه أو حقها لدى من هو أقوى، وبعد أن تفشل جميع الطرق المتاحة لاستيفائه، عندها يلجأ أي منهما إلى الجيرة أو الدخالة بوجه شيخ قوي أو عشيرة قوية للضغط على الطرف الآخر وإجباره، عند الضرورة، على اتباع سوادي البدو في حل النزاع بين الطرفين وهما الضعيف المستجير والقوي المتعنت، حيث لا يوجد من هو فوق سوادي البدو في هذا المجتمع. وهنا يظهر التوازن الحقيقي بين الجميع أفراداً وجماعات، هذا التوازن الذي يُمكن أضعف إنسان في الصحراء من التمتع بالحماية والأمن ومن استيفاء حقه من أقوى الأقوياء تطبيقاً للقاعدة البدوية (ما ينضام رجل وبالرجال عزيز) أي لا يضيع حق إنسان بدوي ولا يتعرض للظلم والاعتداء ما زال في هذا المجتمع إنسان صاحب نخوة وفي هذا المجال يقول الشاعر البدوي:

يا ويلْ جارٍ ما يعاون جارهْ

لا هبتْ النيرانْ ماتتْ نارهْ

كما يعبر البدو عن الزمن الردي بأنه الزمن الذي (يَعز فيه النصير ويقل فيه المجير ويُذل فيه القصير) أي أنه الزمن الذي تقل فيه النخوة والجيرة والدخالة ونصرة المظلوم مما يؤدي إلى تغول الأقوياء وتسلطهم على الضعفاء حيث لا يجدون المجير أو النصير. وهذه هي البداية لانتشار الاضطراب وإشاعة الفوضى في مجتمع البادية حيث يختلط الحابل بالنابل، عندها يشعر الجميع بالخطر الداهم الذي يهدد المصير المشترك لأبناء البادية.

ولهذا نلاحظ اهتمام زعماء البدو وحكمائهم باتخاذ الإجراءات الضرورية وبالسرعة الممكنة للحيلولة دون تردي المجتمع البدوي إلى هذه المرحلة، وذلك بتفعيل مبدأي

التعاون والتوازن اللذين يحققان الأمن والخير والعدالة لجميع أفراد هذا المجتمع وفق أسس تضمن وضع القوة والثروة المتوفرة لديهم في خدمة قيم البدو وسواديهم.

2- إن العناصر الثلاثة الأساسية في تكوين هذا المجتمع هي الإنسان البدوي بما لديه من قدرات وطاقات، والأرض الصحراوية برمالها وسهولها ووديانها، والحيوان الصحراوي وهو الجمل في الأصل بما لديه من قوة احتمال حتى أصبح الجمل سفينة الصحراء ورمز البداوة خلال المراحل التاريخية، وبالإضافة إلى الجمل توجد الأغنام التي توضع في خدمة الإنسان البدوي وقضاء حاجاته المعاشية، وأي أذى يلحق بالجمل يؤثر في حياة البدوي، ومن أكبر مصائبه أن تحلّ كارثة بذلوله كأن تموت أو تسرق ويعبر شاعر بدوي من عشيرة الشرارات عن ذلك أصدق تعبير بشكواه من ضياع بكرته أي ذلوله بقوله:

أشرفت أنا وإن كل ديره قبالي حتى الحماد ومُبْذر الحبْ ومعان
يا بكرتي تشدا طفيل الغزالِ ما خبّصت طين الصفا بين الأثفان
يا بكرتي تسقين والشرب غالي إن كصّمن غبر النضا كل محجان
يا راكبه لقهِ دويّ خوالي إحرص من الزمله مراويح عدوان
تلفى الفايز نعم هاك العيال يا ماكر للطيب من قبل وذوان
يا صالح أشكي لك بشي جرى لي لو ما جرى غيره من الهم يكفاني
غزّوا لها ترث التبينه خيالي وعيّا عليها بالعدم ابن قعدان
وإن جيت هذا قال ما هي بجالي ولأني حسيب الروح وراك بفلان
قطعت ما بين اللوازم نعالي قرطت شرتتها ومدّيت حفيان

3- إن لكل عشيرة ديرتها الخاصة بها أي وطنها، والبدوي يكثر الحنين إلى ديرته إن ابتعد عنها، والعشيرة تظل دائمة الحركة في حدود تلك الديرة طلباً للأمن والكلأ والماء ولا تهجر العشيرة ديرتها إلا لأسباب قاهرة، ومن أروع أمثلة الحنين إلى الديرة قول شاعر ابن

عدوان حين جلى عن منطقة البلقاء إلى جبال نابلس في فلسطين في القرن الثامن عشر حيث يذكر ديرة البلقاء ويقول:

طلّيت فِنْدٍ[1] بين طانا ويانون[2] فْندٍ شمخ ما بين عالي هضابه
يا ديرتي يا ما مضى بيكِ عز وفنون ومنافع ما يوم مصكوك بابه
يا حلو منازلها بليل كانون وآذار والخمسان حلو مسابه
تْنعافْ لو نجمع بها مال قارون ولا نزرع كيميا من ترابه

وحين شرب من ماء منطقة المالح في جبال نابلس وهي مياه مالحة تذكّر مياه البلقاء فقال:

عُقب منازل البقعة وميراد بام الدنانير[3] أشرب من المالح وكبدي مزيعه
وبْارض الحمى يا حمود[4] ننصب دواوير يزهى لنا الرونق بنوضة ربيعه
شرقّينا عمّان وغربينا السير والكل منا نازل بالوسيعة
ميرادنا حسبان ومصدارنا السيل وأقصى منازلنا تلعه رفيعه

4- إن ولاء الفرد البدوي يكون لعشيرته ويشرّفه أن ينتمي إليها ويفاخر بهذا الانتماء ولهذا يحفظ عن ظهر قلب سلسلة من أجداده الأقدمين ليدلل على صدق انتسابه لها، فرابطة القرابة الدموية هي أساس العصبية القبلية. ولهذا يحرص البدوي على تمتين علاقته بأفراد عشيرته وتنمية مركزه الاجتماعي بينهم، ورغم ما قد يتعرض له من مضايقات فإنه يظل يحبهم ولهذا يقول الشاعر البدوي:

يالربع والله لو لي تبيعون ما أبيعكم لو وزنوكم بالأثمان
أهدْكم للصيدْ ودّي تصيدون ما بكم صيد ووجهكم يم (سلمان)
الثوب ما هو حلو بليّا ردونِ أنتم ردوني توحوحت بردان

(1) فند: مرتفع.
(2) طانا ويانون: مواقع في منطقة نابلس في فلسطين.
(3) هذه مواقع في البلقاء قرب الرميمين.
(4) حمود هو حمود بن صالح العدوان.

ويقول البدوي مخاطبا ربعه وعشيرته (لن احتجت انتم ثروتي ولن بردت انتم فروتي).

ويقول الشاعر البدوي معاتبًا أهله وعشيرته:

وتناسل الخلان مناسل عمد بيت وما ظل على النزل غير البيت واللي يشيلة
يلعْنك رفيقٍ بالفضا رفقته هيت لا صارت الشدات ينفض شليله

ويقول الشاعر البدوي أيضًا:

يا عبيد ترى قرايبك جنة لو تجنوك وافطن ترى القرايب جنة الظاهرية

ويقول شاعر آخر:

نحشم بحشمتهم لو كانوا بعيدين وننام بظلهم والضواري تحوف

5- المجتمع البدوي بطيء الاستجابة للتغيرات الثقافية، وهذا يعبر عن حرص البدوي على تمجيد الماضي وعن احترامه لآبائه وأجداده وقيمهم وسيرهم يضاف إلى ذلك أن البدوي يخاف من المجهول فهو لا يغامر بترك مجتمع معروف المعالم إلى مجتمع مجهول المعالم. وبهذا المعنى يقول الشاعر البدوي:

اليا ذكرت اللي مضى والليالي هذي مرابعهم وهذي مواطيه
والله ما أنسى زمان مضى لي أنا أعيش بين ذكرياته وماضيه

وتقول الشاعرة البدوية نوره الهوشان الرشيدية من عين الصوينع في نجد بعدما طلقها زوجها الذي تحبه وبعد أن رفضت من يحبها:

يا عين هلّي صافيَ الدمعْ هلّيه وان انتهى صافية هاتي سريبه
هذي منازلهم وهذي مواطيه وهذي مواشيهم وهذا جليبه
اللي يبينا عيت النفس تابيه واللي نبي عيا حظنا يجيبه

6- سيطرة البيئة على حياة البدوي ولهذا كثيراً ما تؤدي الظروف البيئية القاسية إلى تهديد حياة البدوي وحياة مواشيه التي يعتمد عليها، وكثيراً ما سببت تلك الظروف القاسية الهجرات الجماعية المشهورة في تاريخ البداوة، ويعبر الشاعر عن هذا المعنى بقوله مخاطبًا ومعاتبًا:

يـــا بـــلاد مـــاكن البـــداوة ربـــوا بيـــكِ ولا ربعونـــــك والليـــــالي مريـــــه
المـــوت يفنـــي النـــاس وأنـــت مخليـــكِ قطعـــت الأجيـــال وأنـــت صـــبيه

7- من طبيعة البدوي الحذر من المجهول، ولهذا فهو يرقب تطورات الجو والبيئة ويحسب حساب الأمطار والسيول والقحط كما يحذر من أفعال الإنسان كالغزو والسرقة، ولهذا يعتز البدوي بالحذر ولا يحترم قبيلة هتيم لأنها لا تعرف الحذر فيقول (لا تؤخذ بعد النذر إلا هتيم) ويقول الشاعر جديع بن هذال من شيوخ عشائر عنزه:

البـرق نـاض وشـفت بالشـرق خيلـه تسـقي ريـاض مرويـات المصـاغير
مـــن زملـــة العليـــا للحـــزم ســـيله لمـــا غـــدت عـــود المحـــاني مـــع الســـير
لاواه انـــا مـــن ذلـــول تشـــيله تســـعين بكـــره يالمويضـــي مغـــاتير
وعشـــر حمـــول مـــن الـــرز كيلـــه وبيـــت كبيـــر ومنـــوه للخطـــاطير
وَبِنِجْـــرٍ عقـــب الليـــل تســـمع صـــقيله مـــن كـــف شـــيخ مـــا يهـــاب المخاســـير
وبمنســـف يســـدّر جمـــعْ القبيلـــه نرجـــد عليـــه مـــن كثيـــر الطـــوافير
وتســـعين شـــيخٍ كلهـــم مـــن قبيلـــه أرعـــى بهـــم ريضـــان قفـــر النـــواوير
وقـــدام وجـــه البيـــت بنـــت الكحيلـــه وقـــم الربـــاع مطبقـــة بالمســـامير
بوجـــوه ربعـــي حـــامين القبيلـــه يامـــا ذبحنـــا مـــن العســـاكر طـــوابير
وخيـــر منهـــا بنـــت عمـــي حليلـــه شـــرب قـــرح مـــاترتوي بميـــة البيـــر

وحين التفت خلفه وجد مويضي تستمع أقواله عندها أضاف البيت التالي:

وخير منهن بنت عالي مقـــــيـــــله واجرجر الفروة على جوبل البـــــيـــــر

وتقول مويضي شعراً عندما أخذها الغزو أثناء غياب زوجها جديع بن هذال، مخاطبة عقيد الغزو الفارس خليف الفنتشي من عشيرة الشرارات:

يـــا خليـــفْ انـــا شـــاهيْةٍ مـــاكري فـــوقْ فـــوقْ الثريـــا والنجـــومْ الســـابحاتِ
يـــاخليفْ لـــو حضـــروكْ هـــل الشـــوقْ ماكـــان خَـــزيٌ الشـــيبْ يلـــبسْ عبـــاتي

وحين سمع خليف الشعر وبعد أن عرف بأنها مويضي أعاد لها عباءتها وأموالها وإبلها وأعادها إلى مقرها معززة مكرمة.

8- يقدّر البدوي الشجاعة والكرم وكبر السن فهو يحترم الفارس الشجاع والرجل الكريم والطاعن بالسن أي (العود) حسب تسمية البدو، خاصة إذا عرفنا أن الخبرات والثقافة في المجتمع البدوي تتناسب تناسباً طردياً مع عمر الإنسان، وهو يعتمد على نفسه وبهذا المعنى يقول الشاعر:

حنّا على مثلْ المها جملةْ صخورْ وما منْ معينٍ كودْ رب العباد
البلْ صنمها رميحْ والقَرمْ فنخورْ[1] يحمونها بمصقلات الهنادي

ويفرح البدوي لثلاث: ظهور فارس مشهور في العشيرة ونبوغ شاعر يوثّق بطولات العشيرة وتاريخها، وبالمولود الذكر.

وهذا فارس بدوي يذكر موقفاً شجاعاً له بقوله:

ألكُدْ على الحمرا العيونْ فرجهْ ووجهيْ يم لابسين الدروعِ
ليا رميتْ طاحْ الشيخ من فوقْ سرجهْ وليا نصيت أنصي مهدمين الجموعِ
لا بدٌ من قبرٍ طويلٍ بمرجهْ وكم غالي تنثرْ عليهْ الدموعِ

و فيما تعلق بالكرم فإن الكريم يحتل مركزا اجتماعيا رفيعا في مجتمع البادية، ولهذا يقول البدو (كل عايل مردود إلا عايل الكرم) أي أن كل زيادة عن المألوف في القول والعمل مردودة وغير محمودة إلا الزيادة في الكرم حيث أن المبادرة إلى الكرم والزيادة في البذل أمر محمود ومطلوب ويرفع من شأن صاحبه في هذا المجتمع، ولا غرابة في ذلك إذا عرفنا أن قيمة البدوي تقاس بما يعطيه وليس بما يملكه، ولسان حاله يقول (الثنا ولا الغنى).

وفي هذا المجال يقول الشاعر البدوي مخاطباً الأمير المسعودي محمد أبو لفيته:

يا أبو لفيتهْ جابني كُبرْ صيتكْ وْورْدتْ ذلولي عْ مشارع فصايلْ
يا منْوة الخطّارْ في بابْ بيتك وافطنْ ترى كلْ ماشافتْ العينْ زايلْ

(1) رميح الفايز وفنخور أبو جبهة من فرسان بني صخر.

ملاحظة: مشارع فصايل هي عيون ماء تقع في فصايل وهو موقع في منطقة الجفتلك في وادي الأردن في غور فلسطين.

9- إن البدوي يأنف العمل اليدوي ولا يرضاه مهنة له ولهذا فهو لم يعمل بالزراعة أو الصناعة البدائية كصنع السيوف والأسلحة وحذو الخيل وعمل أواني الطبخ وأعمدة البيت.. الخ فقد ترك هذه الأعمال لأشخاص غير بدو يعتبرهم أقل منزلة منه، ولهذا فهو يجالس ويسامر أقاربه من عشيرته ولا يجالس هؤلاء، وبهذا المعنى يقول الشاعر البدوي راكان بن حثلين:

يا ما حَلا فنجانْ بفَيّ وظلالْ بديرةٍ ما بْها نْفوسٍ ثقيلهْ
بيهمْ ولدْ عمْ وبيهمْ ولدْ خالْ وبيهم رفيقٍ ما نْدورْ بديلهْ

10- يتصف البدوي بالنخوة ورعاية حرمة الجار وحماية الدخيل ومساعدة المحتاج ويعتمد مركز البدوي الاجتماعي بين أفراد مجتمعه على مدى تمسكه بهذه المبادئ فإن لم يستطع التمسك بها هدرت قيمته بين عشيرته والعشائر الأخرى.

ويعبّر الشاعر الأمير محمد بن رشيد بقصيدته (شيخة القصيد) عن هذه المعاني بقوله:

يا مزنةٍ غرّا من الوسمْ مبدارْ ياللي من بعيدٍ خبرنا رفيفهْ
ترْبعْ بها العِرْ[1] وتصيرْ معطارْ[2] وعقبْ الهزلْ تصبحْ ردومٍ منيفهْ
قُطْعانا ما يرتعنْ دمنة الدارْ[3] يرعنْ صحاصيحْ الرياضْ النظيفهْ
يرعنْ بها قطعانا غصبْ وجهارْ وحريبنا لو هوْ بعيدٍ نخيفهْ
وزودٍ على هذا لكْ اللهْ لنا كارْ الجارْ ما نكمي عليه الطريفهْ
ونرفي خمالةْ[4] رفيةْ العشْ بالغارْ ونجعلْ له النفس القويهْ ضعيفهْ
الّيْنْ من الماهودْ[5] واقطعْ من النارْ وللضيفْ والضعيفْ مثل القطيفهْ[6]

(1) العر: الإبل الهزيلة.
(2) الإبل السمينة.
(3) دمنة الدار: قرب العشيرة.
(4) خمالة أي عيوبه.
(5) الماهود: اللبن.
(6) القطيفة هي الحصيرة التي تفرش ويداس عليها باستمرار.

11- العلاقة المتوازنة بين الزعامة السياسية في العشيرة من ناحية وبين القاعدة الشعبية من الناحية الأخرى فالاتصال دائم مستمر وتبادل الآراء حول مختلف الشؤون العامة أمر متعارف عليه، ويصور شاعر بلقاوي هذه العلاقة تصويراً حيًا حين يخاطب الشيخ علي الذياب العدوان بقوله له:

يا عليْ أنتْ النمرْ والسلطْ غابهْ والنمرْ وسطْ الغابهْ ما حدْ يدانيهْ
يا عليْ أنتْ السيفْ وربعكْ نصابهْ والسيفْ بليّا نصابٍ ما ينهوىْ بيهْ

حوار شعري بين الأمير محمد بن رشيد وعقيد الغزو ابن عمه حمود بن رشيد:

يقول الأمير محمد مخاطبًا حمود:

يا حمودْ شوفْ كردتكْ بالبيتْ ما يريعكْ خذيتها وانتْ مجنبْ مع الخيلْ
الأوَلةْ بغنّامْ والثانيةْ بضلوعكْ لنْ سهّلْ اللهْ والليالي مقابيلْ

فيجيبه حمود بكل الاحترام والتقدير كونه الشيخ والحاكم والكبير لقبيلة شمر:

يا محمدْ اللي يعْرفكْ مايبيعكْ يا حملْ شمرْ لا خفخفْ الشيلْ

مطارحة شعرية بين الأمير ابن رشيد والأمير ابن سعود زمن المنافسة على الإمارة والحكم في الجزيرة العربية.

يقول ابن رشيد مخاطبًا الأمير ابن سعود:

يا راكبينْ بكارْ خمسْ وثماني يا ذكرْ اللهْ عليهنْ يومْ مدنْ
يلفنْ على برزانْ زينْ المباني ولنْهنْ لفنْ ياسعدْ مايردنْ
يلفنْ عآخوْ نورةْ زبنْ الحصانِ والكلْ يقولْ بجبرتيْ ماتعدنْ
صدقْ وصحيحْ شيوخنا من زمانِ ميرْ انكسرْ مساركمْ والسعدْ كنْ
الجازْ يصلحْ للسنونْ المْتاني وافطْنْ ترى سنْ اللبنْ يشلعهْ سنْ

فأجابه الأمير ابن سعود:

أبْدي بذكرْ اللهْ على كل شاني وما قدّرْ المولى على العبدْ يوزْنْ

للعبـــدْ أقـــربْ مـــن ســـماعْ الآذانِ الخيّـــرْ اللـــيْ عطايـــاه مـــا يعـــدْنْ
أنـــا ابـــنْ ســـعودْ مـــا انـــا غـــزلانِ شـــبهْ النجـــومْ الزاهـــراتْ يـــومْ يبْـــدنْ
الـــزينْ مـــا يـــنقصْ فعـــلْ الحصـــانِ والطيـــبْ مـــا يقصـــرْ أيـــادٍ يطـــوْلنْ
وْلاَ صـــارْ زيـــنٍ وطيـــبٍ وفعـــلْ اليمـــاني عليـــكْ مـــردودْ النقـــا مابهـــا مَـــنْ

12- وصف المرحلة الانتقالية في المجتمع البدوي:

لا بدّ قبل أن أنهي بحث الخصائص المميزة للمجتمع البدوي أن أذكّر بالتغير الاجتماعي الهائل الذي يمر به هذا المجتمع، وقد وجدت تعبيراً صادقًا عن هذا التغير في قصيدة لأحد شعراء بدو الجنوب الذي كان فارسًا مشهوراً وشاعراً مجيداً عرف ببطولاته في حروب الغزو فهو يقول واصفًا حاله ما بعد منع الغزو[1]:

يـــا جيشـــنا جـــاهنْ منـــاهنْ ومـــن الشـــحمْ زودنْ كيلـــهْ
فـــرحنْ بحكـــمٍ تمثنـــاهنْ وسِـــلمْنْ مـــن الطـــخْ والفيلـــهْ
يـــا عايـــدْ قـــم خـــيطْ ذراهـــنْ حطـــوا بهـــنْ طـــوقْ ونحيلـــهْ
والخيـــلْ بطّلـــتْ أنـــا أقنـــاهنْ خـــل الـــثمنْ قـــوتْ للعيلـــهْ
كـــلْ القهـــاويْ شـــربناهنْ وعنـــدْ العجـــايزْ تعاليلـــهْ
مَـــنْ لـــهْ عنيـــزةٍ يربّيهـــا ويبّـــدلْ الجـــديْ بســـخيلهْ

وهذه فتاة بدوية تزوجت واستقرت في المدينة وهي تخاطب أختها في البادية بهذه الأبيات:

يـــا بنـــتْ حطـــيْ علـــى شـــاهيكْ نعنـــاعِ وكبـــيْ البـــداوةْ والبـــوشْ والجهـــامِ
تـــرى البـــداوةْ مـــا تجيـــبْ غيـــر الأوجـــاعِ عســـرةٍ ولا تبنـــي لأهلهـــا ســـنامِ
تَـــرْدينْ بالروايـــا واللـــبنْ بشـــراعِ ســـوالفٍ مضـــتْ بهـــا خاليـــاتْ الأيـــامِ
لا راحـــتْ تجيـــبْ الحطـــبْ البـــهمْ ضـــاعِ والحقـــيْ ويـــنْ توجـــهْ بـــالظلامِ
وليـــا رجعـــتْ للعـــربْ عقـــبْ مفـــزاعِ ليـــا ضـــيوفكْ مشـــتهيينْ الطعـــامِ

(1) الشاعر يتحدث عن الإبل كيف أصبحت حالها بعد أن خضعت العشائر البدوية لحكم الدولة.

خلاصة القول:

إن البدوي يمجد الشجاعة والكرم والعقل، وفي هذا المجال يقول المثل البدوي:

(اللي ما يردهن غايرات، وما يطلعهن ذارفات، لا تفرح إن قالوا طاب، لا تحزن إن قالوا مات)[1].

ويقول شاعرهم:

قـــومٍ بـــلا جهـــالْ ضـــاعتْ حقوقهـــا وقـــومٍ بـــلا عقّـــالْ راحـــتْ بدايـــدْ

يقول الشاعر البدوي بذم من يتظاهر بنصرة الآخر وهو في الحقيقة عدوه:

الشـــيْنْ شـــينٍ ومـــا تـــرى الشـــينْ شـــينِ تبْـــركْ مباريـــكْ الجمـــلْ وانـــتْ ناقـــةْ

فنجـــانْ طـــينِ ولا انـــتْ فنجـــانْ صـــيني عـــدوْ جـــدةْ مـــا بقلبـــكْ صـــداقةْ

و البدوي يتصف بالإباء والكبرياء حيث يقول الشاعر:

إن يســـألك عنـــا مـــن الحـــي حســـاد قـــل لـــه قـــوي الحيـــل فـــوق المعنقيـــةْ

وإن يســـألك عنـــا مـــن الحـــي ودَاد قـــل لـــه خويَـــك حالتـــه زريـــةْ

ومن أقوالهم في الحكمة:

يـــا راكـــب الميمونـــة خـــذ منـــي نصـــيحة مـــا وراهـــا

(تـــرى الـــدنيا بهـــا يســـر وعســـر وفهـــيم العقـــل يســـلم مـــن غثاهـــا)

ملاحظة: الميمونة هي الفرس طليقة الأيمان أي محجلة اليمين في اليد والرجل ويتفاءل البدو بالتحجيل في الخيل وهو اللون الأبيض.

(1) إن الذي لا يدفع الغزاة ولا يقدم المناسف المملوءة باللحم الطافحة بالسمن موته وحياته سيان.

البحث الأول
تصنيف القضايا عند البدو

إن اختلاف نظرة البدوي إلى القضايا قد أدى إلى إحداث أكثر من تصنيف لها، فالبدو لا يقسمون قضاياهم إلى حقوقية وجزائية كما تفعل القوانين الحديثة رغم أنه يمكننا تمييز قضايا البادية التي تحمل الصبغة الجزائية من تلك التي تحمل الصبغة الحقوقية، ولكن ليس هناك حد حاسم بين هذين النوعين من القضايا لأن بعضها يحمل في ثناياه عناصر جزائية وأخرى حقوقية مع أن الصبغة العامة لقضايا البدو هي الصبغة الجزائية، حيث أن أي فعل أو ترك إذا خالف قيم البدو فإنه يعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة طبقاً لأعرافهم وسواديهم.

إن تصنيف البدو للقضايا ينبع من الزاوية التي ينظرون من خلالها إلى تلك القضايا، وعلى هذا الأساس فقد تمكنت من تمييز ثلاثة أنواع من التصنيفات عند البدو هي:

أ- التصنيف الأول:

ويقسم البدو قضاياهم إلى قسمين تبعاً إلى صفة الاستعجال وهذان القسمان هما:

1- المقصورات: وهي القضايا المستعجلة بلغة القوانين الحديثة، وهذا النوع من القضايا لا يحتمل التأخير ومن الواجب الإسراع في إنهائه طبقاَ لسوادي البدو، إذ أن القاعدة العامة أن هذه القضايا (حبلها قصير لا يطول) كناية عن عدم قابليتها للتأخير والمماطلة كما أن هناك قاعدة أخرى تقول بأنه من واجب المعتدي إتباع سوادي البدو قبل أن (يلوذ طريف أو يقزي شريف) ويعنون بالطريف المنخفض من الأرض وأما الشريف فيعنون به المرتفع من الأرض وذلك كناية عن أن المعتدي من واجبه أن يتبع سوادي البدو قبل أن يترك المكان الذي وجد به.

ويشمل هذا القسم القضايا التالية:

أ- قضايا العرض ويقولون عنها أنها (مكاسر قزاز يبيض المعتدي في المقعد الذي هو فيه وقبل أن يسمح له بمغادرته).

ب-قضايا تقطيع الوجه وتشمل الدخالة والكفالة والجيرة والعطوة.

ت–قضايا صيانة البيت وهي جريمة (الاعتداء على حرمة المنزل بلغة القوانين الحديثة).

– قضايا الدم يشترط لاعتبارها من المقصورات أن يكون الفاعل غير معروف وأن يقع الاتهام على عدة أشخاص فيكون من واجب كل منهم أن يتبع سوادي البدو، أما قضايا الدم الثابتة والمعروف فاعلها فلا تعتبر من المقصورات.

2– القضايا غير المقصورة: وتشمل جميع قضايا البادية التي لم ترد تحت المقصورات، والقضايا غير المقصورة تترك مهلة أمام المعتدي وعشيرته يستطيعون خلالها تدبير أمورهم، فمثلاً في قضايا الدم الثابتة توجد مهلة وهي جيرة فورة الدم لمدة ثلاثة أيام وثلث وبذلك يكون المجال مفتوحاً أمام المعتدي وعشيرته للتشاور فيما بينهم وبعبارة أخرى يوجد مجال للأخذ والعطاء في القضايا غير المقصورة.

ب– التصنيف الثاني:

ويقسم البدو هنا قضاياهم إلى قسمين تبعاً إلى مدى خطورة كل قضية وهذان القسمان هما:

1– المهلكات: وهي القضايا التي تتسم بالخطورة، وقد يؤدي وقوعها إلى حروب وغزو بين العشائر، ويعبر البدو عن ذلك بقولهم أن هذه القضايا تؤدي إلى (شل المال وذبح الرجال)، والقضايا المهلكة تشمل:

أ– قضايا العرض.

ب– قضايا الدم.

ج– قضايا تقطيع الوجه.

2– القضايا غير المهلكة، وتشمل جميع القضايا الأخرى التي لا تعتبر من المهلكات، إذ أن القضايا غير المهلكة لا تصل بها درجة الخطورة إلى خطورة المهلكات.

ج– التصنيف الثالث:

ويقسم البدو قضاياهم هنا إلى قسمين أيضاً وذلك تبعاً للعلاقة بين القضية والقيم العليا عند البدو، وهذان القسمان هما:

1– المحيفات: ويمكن وصفها بأنها القضايا الدنيئة والمخجلة، وينظر البدو إلى مرتكبها نظرة ازدراء واحتقار لتعارضها مع المُثل البدوية العليا، وأهم قضايا هذا القسم:

أ- قضايا الزنا إذ أنها تحمل معنى الخيانة الزوجية بالنسبة للزانية والزاني.

ب- قضايا السرقات والقضايا التي في حكمها كقضايا إساءة الائتمان إذ يسمي البدو السارق (حرامي) كما يسمونه (الخاين) تعبيراً عن احتقارهم له، ويستثنى من ذلك (سرقة رد النقا) وهي السرقة التي تقع بين العشائر المعادية إذ يُنظر إليها نظرة احترام وتقدير.

2- أما القضايا الأخرى فهي من غير المحيفات، ورغم استهجان البدو لبعضها إلا أن نظرة الاحتقار إلى مرتكبها لا تصل إلى الحد الذي تصله في قضايا المحيفات.

كما يصنف البدو القضايا تبعًا للرابطة التي تجمع طرفي النزاع، فيقولون قضايا ابن عم وقضايا قبيل.

البحث الثاني
قضايا الدم

إن قضايا الدم تشمل بشكل أساسي جريمة القتل التي تعتبر أخطر الجرائم في مجتمع البادية لأن (الدم لا يُغسل إلا بالدم) كما يقول البدو إذ قد يمتد تأثيرها إلى الأجيال القادمة،وقد تتسع حتى تشمل عشائر أخرى وفي النهاية تخسر عشيرتا الطرفين ماديًا ومعنويًا لأن مواردهما تستنزفها الحروب، إذ كثيراً ما يتبع جريمة القتل ثارات عديدة تؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات مما يسبب الفقر والدمار لكلا الطرفين، أما بالنسبة لنتائج جرائم القتل فتختلف باختلاف نية الجاني، ولذلك يميز البدو بين نوعين من القتل:

أ- القتل العمد: سواء أكان قتلاً بطريق (الدغيلة) أو (الفدع) وفي هذه الحالات لا يتسامح البدو إذ يعتبرون الثأر من الجاني وعشيرته أول الواجبات وأقدسها.

ب- القتل الخطأ: إذ أن وجود الأسلحة الأوتوماتيكية بين البدو وانتشار استعمال السيارات قد أدى إلى زيادة في نسبة قضايا القتل الخطأ وغالبًا ما يتسامح البدو بهذه الجريمة لأنها وقعت (قضاء وقدراً) ويعتبرون التسامح بها نوعًا من الكرم والنخوة لأن الجاني لم يقصد الاعتداء على المجني عليه وبالتالي لم يقصد الاعتداء على عشيرته.

نظرتهم إلى جريمة القتل:

إن جريمة القتل تحدث آثاراً جذرية في العشائر البدوية وقد تزعزع كيان العشيرة وتهدد مستقبل أجيالها القادمة، ولذلك يحرص الجميع على حصر امتداد الجريمة وبالتالي العمل على إزالة آثارها، وهذه العملية غاية في الصعوبة خاصة إذا كان القتل عن سبق ترصد وتصميم من القاتل ولذلك فإن البدو بشكل عام يكرهون وقوع جريمة القتل ويحذرون بعضهم من التفكير بذلك، ومن هنا نسمعهم يقولون على كل لسان:

(بشر القاتل بالقتل وبشر الزاني بالفقر)، أي أن جزاء القاتل هو القتل، كما أن جزاء الزاني هو الفقر، فلا يوجد اثنان في البادية يختلفان حول كراهية جريمة القتل، كما يعتبر البدو جريمة (قتل ابن العم) هي أبشع جرائم القتل على الإطلاق. ويستثنى مما ذكرنا سابقًا حالات

تعارف البدو على أنها تبيح القتل، كما توصلت إليها من خلال دراستي لقضايا البدو، وهذه الحالات هي:

1- القتل للثأر: إذ يصبح واجب كل فرد من عشيرة المجني عليه أن يثأر له وهذا يتمشى مع القاعدة المعروفة (بشر القاتل بالقتل).

2- القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال: فمن أراد الاعتداء على شخص أو فتاة أو مواشي ولم يذعن للنصيحة وتمادى في ذلك الاعتداء إلى حد يعرض كرامة المعتدى عليهم للانهيار فإنه في هذه الحالة يكون من واجب المعتدى عليه أن يرد الاعتداء ولو كان بطريقة قتل المعتدي.

3- القتل دفاعاً عن العشيرة: فإذا تعرض شخص للطعن في عشيرة (ما) سواء للطعن بشيخها أو فتياتها أو شبابها فإنه إن واصل طعنه إلى حد يهدد كرامة العشيرة وشرفها بين العشائر الأخرى فإن لأي فرد من تلك العشيرة أن يردعه عن ذلك ولو تطلب ذلك الردع قتل الطاعن.

4- القتل دفاعاً عن حرمة البيت: وتقدر حرمة البيت بحوالي 40 متراً من جميع الاتجاهات.

5- القتل دفاعاً عن رفيق الطريق والدخيل والقصير ونسائهم ومواشيهم.

6- القتل ثأراً لتقطيع الوجه.



جلسة قضائية في عشائر النعيمات جنوب الأردن ويلاحظ القاضي جراد بن غانم وهو يستمع إلى حجج الطرفين



أحد طرفي القضية يدلي بأقواله وبيناته في جلسة قضائية بدوية



القاضي جراد بن غانم من عشائر النعيمات يتلو فرضه القضائي (أي قراره) في جلسة علنية



القاضي جراد بن غانم يشارك محافظ معان السيد فارس الصرايرة في البحث عن أحد القرارات السابقة ويلاحظ أن القاضي يتوسط محافظ معان ومدير شرطتها

التقاضي في جرائم القتل:

إن التقاضي لا يكون إلا في القضايا المختلف عليها حيث يسير الطرفان إلى (مناقع الدم) وهم القضاة المختصون للنظر بقضايا القتل. هذا هو المبدأ العام ولذلك لا بد من التمييز بين حالتين:

أ- قضايا القتل الثابتة: فإذا كان القاتل معروفًا فإنه لا حاجة إلى التقاضي من أجل ذلك لأن الجريمة ثابتة ويبقى دور السوادي البدوية لإنهائها.

ب- قضايا القتل المشتبه بها: أما إذا كان هناك اتهام لجهة أو أكثر بحادث القتل فإنه لا بد في هذه الحالة من لجوء الطرفين للتقاضي، وبنتيجة ذلك يتبين إن كان المتهم بريئًا أم مدانًا، فإن ثبتت براءته بالتقاضي تكون قد انتهت عند هذا الحد وإن ثبتت إدانته يأتي دور السوادي لإنهاء النزاع، والقاعدة العامة في التقاضي هنا هي أن (الدم ما عليه شهود والعيب ما عليه ورود) هذا هو الأصل ولكن يجوز للقاضي أن يقبل الشهود من أجل إعلان البراءة أو الإدانة في قضايا القتل، فإن أنكر المتهم ولم تنهض الأدلة ضده فإنه

يكـون مـن حـق عشـيرة المجني عليـه أن تطلـب مـن القاضـي تكليـف المـتهم بـاليمين أو البشعة ولذلك إجراءات خاصة بكل منهما.

أثر الجريمة في عشيرة المجني عليه:

تعتمد قوة العشيرة على قوة أفرادها مجتمعين، وهذه بدورها تعتمد على عددهم، ومـن هنـا كـان مـن واجـب شـيوخ العشـيرة العمـل علـى زيـادة هـذه القـوة بطـرق عديـدة منهـا الإكثـار مـن الزوجات لإنجاب البنين والتحالف مـع العشـائر الأخـرى، ولكـن الاعتمـاد علـى الأحـلاف لـه مخاطره الكثيرة، ومـن هنـا فـإن هـذه الأحـلاف لا تعتـبر عنصـراً دائمـاً في قـوة العشـيرة، وللبـدو أقـوال كثيـرة في هـذا المجـال نابعـة مـن تجـاربهم، فهـم يقولـون (يـا رم افـزع لشـيحان) للتنـدر والاستخفاف بالأحلاف غير العملية كما هي الحال بالحلف بين عشائر الكرك وبين عشائر بني عطية حيث أن بُعد المسافة بين منطقة رم، حيث كانت تتواجد بعض عشائر بني عطيـة، ومنطقـة شيحان في محافظة الكـرك كـان يحـول دون اسـتفادة الحليفـين مـن بعضـهما ولـذلك اعتـبر هـذا القـول مثلاً بـين البـدو، كمـا يقولـون (اللـي يتغطـى بغيـر ربعـه بـردان) أي أن الـذي يعتمـد علـى البعيدين من دون أقاربه لا بد أن يلحقه الأذى والضيم ويعبرون عـن ذلـك بـالبرد، ومـن أقـوالهم المشهورة في هذا المجال (عد رجالك وارد الماء) أي أن السيطرة على منبـع الميـاه، وهـو شـرط أساسي لاستمرار الحياة في البادية،يتطلب القوة وهذه تعتمد على عدد أفراد العشيرة.

مما تقدم تظهر أهمية عدد الأفراد في العشيرة، ولذلك فإن فقدان أي فرد منهم يعتـبر خسـارة على العشيرة كلها قبل أن يكـون علـى عائلتـه، فوفـاة البـدوي حتـى لـو كانـت طبيعيـة فإنهـا تنشـر الحزن والأسى في قلب كل فرد من العشيرة وتبقى آثـار الحـزن والأسـى مـدة طويلـة تظهـر علـى ملابس الأفراد إذ يرتدون اللباس الأسود ويوقفون الاحتفال للأفراح لمدة حدها الأدنى أربعون يومـاً وقد تزداد أكثر من ذلك حسب قيمة ذلك الفرد الاجتماعية، ولذلك تتمنى العشيرة أن تقـع الخسارة في الأموال لا في الرجال إذ يقول البدو عن ذلك (بالمال ولا بالعيال) فـإذا كـان اسـتقبال العشيرة لحادث الوفاة الطبيعية بهذا الشكل فإن استقبالها نبـأ القتـل لأحـد أفرادهـا يقـع علـى كـل فرد وقوع الصاعقة، فحين يصل الخبر إلى مضارب العشيرة فإن الشيخ يقـوم بتفريـغ القهـوة مـن الدلال دليلاً على الحداد الرسمي، ويقوم الأطفال بالصراخ والنسـاء بالعويـل والبكـاء ويسـمونه في هذه الحالة (المعيد) إذ يتطرقن في عـويلهن إلـى مزايـا المغـدور وأخلاقـه ثـم يطـالبن العشـيرة

بالأخذ بالثأر، وأخيراً يتمنين لقاتله القتل مع التشهير، ويعبر البدو عن حالة العشيرة وقت وصول نبأ مقتل أحد أفرادها بقولهم (نساوينها هجت وضعافينها لجت) ويعني ذلك أن النساء قد هرعن من البيوت بشكل فوضوي لاستطلاع الخبر كما أن الأطفال أخذوا يتصايحون.

إن موت البدوي يترك أثراً عميقاً في نفوس أفراد عائلته وعشيرته لمدة طويلة، أما إن كان الموت بسبب القتل فإن ذلك يخلف حزناً وألماً عميقين في العشيرة بأسرها وفي وصف مشاعر الحزن في ذلك يقول الشاعر البدوي:

يالبيضْ[1] كبنْ الحلىْ والعشارقْ[2] وابكنْ اخو صيتهْ مرويْ المطارقْ[3]
خيالها وانْ جللتها المعارقْ لحِقْ الوسيقْ وردْ الاولْ على التالِ
وانْ زرفلّ[4] المظهورْ[5] وآرخو الأعنةْ والجيشْ هربدْ والرمكْ[6] يلحقنهْ
وآهوىْ على ركنْ منْ الخيلْ كِنهْ جلمودْ صخرٍ حطةْ السيلْ من عالِ
وانْ زرفلْ المظهورْ واقفوا مع الريعْ ولحقنْ باهلهنْ عالجاتْ المصاريعْ[7]
ومن الغيرْ مالتْ وجوهْ المداريعْ[8] فلا بوجههْ يعلمْ اللهْ ميالِ
مرحومْ يا ما قد حمى من مرنّهْ واركى سنانْ الرمحْ بقطيهنهْ
يا ليتْ غضاتْ الصبا ما بكنهْ ولا عليهْ التربْ يا مسندي هالِ
مرحومْ يا مْرّويْ حدودْ الهواري يا من بوجههْ للمروةْ موارى
يمينهْ اكرمْ من هبوبْ الذوارى واثقل من الراسى على حد الاجبالِ
حللتْ يا ما، ضيفْ ليلٍ قريتهْ وكم عودْ زانْ في الملاقى سقيتهْ
وكم أبلجٍ خلفْ السبايا رميتهْ عليهْ شقنْ العماهيجْ[9] الاطوالِ

(1) البيض: النساء.
(2) العشارق: نوع من الحلي.
(3) المطارق: السيوف.
(4) زرفل: أسرع.
(5) المظهور: الإبل.
(6) الرمك: الخيل.
(7) عالجات المصاريع:الخيل.
(8) المداريع: لابسو الدروع.
(9) العماهيج: النساء.

التمهيد للأخذ بالثأر:

جرت العادة أن تستعد العشيرة لدفن المغدور بين مظاهرات صاخبة تطالب بالأخذ بالثأر وتطلق العيارات النارية وينتخي أفرادها من أجل الأخذ بالثأر مخاطبين المغدور بقولهم (عليك النوم وعلينا اللوم) وقد جرت العادة أن يمتنع بعض الأفراد إتيان بعض الأعمال حتى يقع الثأر، فقد يمتنع بعضهم عن ارتداء العقال وقد يمتنع البعض الآخر عن حلاقة الذقن والشارب...الخ. أما النساء فيقمن بدور التحريض للأخذ بالثأر فيستنهضن همم رجال القبيلة ونخوتهم حيث يناشدنهم بالعويل والبكاء والنواح شعراً ومن أقوالهن في مخاطبة القتيل شعراً:

ياريـــــت قتالـــــك قتيـــــل ودمـــــه علـــــى دمـــــك يســـــيل

أي أن الثأر يجب أن يكون سريعًا قبل أن يجف دم القتيل.

ويقوم أفراد العشيرة خلال (فورة الدم) وهي مدة الثلاثة أيام والثلث التي تبدأ فور وقوع حادث القتل بالتعرض لأفراد ومواشي وممتلكات عشيرة الجاني، وربما تعقد العشيرة اجتماعًا يحضره أفرادها يتحدث به الشيخ مبينًا ظروف القضية وأثرها على مستقبل العشيرة ومركزها الاجتماعي، وبعد ذلك يطلب من الشخص الذي يدير القهوة أن يصب (فنجانًا واحداً) ويعلن قائلاً (إن هذا فنجان فلان ونشمي العيال يأخذ الثأر ويمحي العار) أي فنجان القاتل ومن يشربه من أفراد العشيرة فإنه يكون ملتزمًا بالأخذ بالثأر، وقد جرت العادة أن يعلن عدد من أفراد العشيرة عن رغبتهم في شرب ذلك الفنجان فيتناوله أحدهم ويشربه قائلاً (أنا أشرب فنجان فلان) وبذلك فإنه منذ تلك اللحظة يُعتبر ملتزمًا تجاه العشيرة كلها بقتل القاتل أخذاً بثأر المجني عليه.

ومنذ تلك اللحظة يحضر سلاحه ويأخذ بتعقب آثار القاتل والترصد له من أجل قتله مستهينًا بجميع الصعوبات لأن (صاحب الدم جسَّار) كما يقول البدو فيخفي شخصيته الحقيقية ويركب فرسًا أو ذلولاً ويتجه إلى المنطقة التي يحتمل أن يوجد بها القاتل، ومتى وجده فإنه يقتله ويعود إلى العشيرة يبشرها بأنه قد (أخذ الثأر ومحا العار). ومن أكبر العيوب أن يتهرب الشخص الذي شرب (فنجان الثأر) من القيام بما تعهد به، وهو الأخذ بالثأر فهو ساقط من جميع الحقوق عند البدو ويلحقه العار.

ويقول الشاعر:

اللـيْ شـربْ فنجـانْ متعـبْ علـى الغيـبْ عيـــبٍ عليـــةْ تدشـــرةْ للركايـــبْ
متعـــبْ علـــيكمْ طالـــبٍ لـــهْ مطاليـــبْ ســـوقوا لـــه الخفـــراتْ شـــقرْ الـــذوايبْ

فلسفة الأخذ بالثأر وقواعدها:

لقد كان العرب في الجاهلية يعتقدون أن النفس طائر يتحد في جسم الإنسان، فمتى مات أو قُتل يحوم هذا الطائر على قبره ويسموه الهام (مفردها هامة) حتى جاء الإسلام فنفى وجود هذا الطائر، إذ قال الرسول (ص): «لا هام ولا صفر»، ويزعم الجاهليون أن الهامة تتردد على أهل الميت أو المقتول فتعلم أخبارهم وتنقل ذلك إلى الميت وبهذا المعنى يقول أُمية بن الصلت لبنيه:

هـــامتي تخبـــرني بمـــا تستشـــعروا: فتجنبـــوا الشـــنعاء والمكروهـــا)[1]

وقد ورث البدو ذلك عن أسلافهم، فقضية الثأر عند البدو لم تكن قضية عُرف أو رفع مكانة اجتماعية بل أنها تتعلق بعقيدتهم، فالبدوي يعتبر أن المقتول لا تهدأ روحه إلا بالأخذ بالثأر، فهي ترفرف على قبره هامة قائلة: (أسقوني أسقوني) ولا ترتاح إلا بسفك دم القاتل أو من يُقتل عنه، وهذه الهامة تسبب الإزعاج للأهل والعشيرة ولا تكف عن ذلك إلا حين الأخذ بالثأر، وهذا هو الذي يدفع البدوي إلى اتباع كل الطرق للأخذ بثأره.

والقاعدة القديمة هي (إن الدم لا يُغسل إلا بالدم) لذلك نرى كثيراً من العشائر تعزف عن قبول الدية ولا ترضاها وتعتبر ذلك ضعفاً واستهانة وتأخذ بثأرها حتى أن الكثير من العشائر يفضل السماح بدل أخذ الدية وقد تطول الفترة على الأخذ بالثأر، والعار ليس بطول المدة ولكن العار هو عدم الأخذ به.

ويراعى عند الأخذ بالثأر أن يكون الشخص الذي سيغسل دم المقتول من مرتبته ومركزه الاجتماعي أو أعلى من ذلك، ففي حالة قتل شيخ عشيرة لا يؤخذ بثأره من عامة الناس بل لا بد من أخذ الثأر من شخص من مركزه أو قريباً من مركزه.

(1) مروج الذهب للمسعودي ج1ص 326.

وبالنسبة لقضية الثأر فإن كان المغدور شخصاً فإن أولوية الأخذ بالثأر تعود إلى أبنائه بحكم رابطة الدم، فإذا لم يكن له أولاد أو كانوا ولم يتمكنوا من أخذ الثأر انتقل إلى إخوانه وهكذا إلى غيرهم من أفراد العشيرة، أما في حالة الاعتداء الجماعي على العشيرة كالغزو فمن واجب العشيرة التي تعرضت للاعتداء أن تثأر بأجمعها لمن قُتل، وعدم الأخذ بالثأر عار في المجتمع البدوي وينتج عنه تدني القيمة الاجتماعية.

موقف الجاني وعشيرته:

منذ اللحظة التي يصل بها خبر الجريمة إلى عشيرة الجاني فإنها تلجأ إلى الاستجارة بوجه عشيرة أخرى قوية من أجل أن تحميها وتحمي مواشيها من تعرُّض عشيرة المجني عليه لها، ويلاحظ بأنه لا يصح الاعتداء على أعراض عشيرة الجاني مهما كانت الأسباب، وقد جرت العادة أن تقبل الحماية من أية عشيرة وهذا القبول يتعلق بالقيم العليا عند البدو مما يحد من امتداد الجريمة خلال فترة الفوضى وهي (فورة الدم)، وعلى أثر ذلك يبدأ اتباع السوادي البدوية فتجري عملية الجلاء ثم عملية العد والطلوع فتنقسم عشيرة الجاني حسب قرابة أفرادها من الجاني فبعضها يتحمل المسؤولية كاملة مع الجاني ويجلي معه وبعضها لا يتحمل شيئاً من ذلك، وبعضها يقدم (بعير النوم) ولا يجلي شريطة أن يشترك بدفع الدية فيما بعد، ويشترط إضافة إلى ذلك على من يقدم بعير النوم أن (لا يهف ولا يرف) أي أن يعلن أنه لا علاقة له بالجاني من قريب أو بعيد وأنه حتى لو قتل الجاني أمامه فإن جنبه الذي من جهة الجاني لا يتحرك (لا يهف) وأن يده (لا ترف) فإذا قبل هذا الشرط تقبل عشيرة المجني عليه (بعير النوم).

أما بالنسبة للجاني فإنه يبقى حياته كلها في حذر دائم وبندقيته نادراً ما تفارق يده، ويبقى ساهراً لا ينام إلا القليل لأنه على موعد مع الثأر في أي وقت وأي مكان، لذلك نراه يشك في كل من يطرق منزله أو المنطقة التي يسكنها حتى لكأنه يتخيّل رمال الصحراء وكأنها أصبحت عيوناً على تصرفاته وحركاته وأنها تتربص به الدوائر لإيقاع الثأر، هذا بالإضافة إلى عذاب الضمير الذي يسبب له متاعبَ إضافية.

اتهام مجموعة معينة بالقتل:

إذا جرى القتل من شخص واحد فإن ذلك لا يثير صعوبات في معرفة القاتل، أما إذا حصل القتل من عدد من الأفراد فإن لعشيرة المجني عليه في هذه الحالة الحق باتهام جميع

هؤلاء الأفراد وملاحقة كل منهم بجريمة القتل، ويصف البدو حالة القتل هذه بقولهم أنها وقعت و(الخيل ترمح والبارود يضبح) أي أن كلاً من هؤلاء الأفراد يركض على فرسه ويطلق النار، ولذلك تصعب معرفة القاتل الحقيقي من بينهم، ولهذا يسمي البدو المغدور في هذه الحالة (المغموز أو المغبوش) وأول عمل تقوم به عشيرة المجني عليه هو الضغط على هؤلاء الأفراد بشتى الوسائل لمعرفة القاتل الحقيقي، فقد يخبر أحدهم عن القاتل ويسمى هذا الإخبار (الإسناد) لأنه يسند جريمة القتل إلى فرد معين فإن استطاع ذلك تكون التهمة قد ارتفعت عن بقية الأفراد وانحصرت بذلك الشخص، وإذا فشل الإسناد يبقى جميع الأفراد مسؤولين عن ارتكاب الجريمة، أما إذا اتهم شخصان كل منهما الآخر بأنه هو القاتل فعلى هذين الشخصين أن يجريا عملية (المناسفة) بينهما لإثبات أي منهما هو الفاعل الحقيقي، فإن ثبت بنتيجة المناسفة ارتكاب الجريمة من قبل أحدهما اعتبر هو القاتل الحقيقي وبرئ الأخر، أما إذا فشل الطرفان عن طريق المناسفة في بيان القاتل الحقيقي فتبقى المسؤولية عن ارتكاب الجريمة موزعة بين جميع هؤلاء الأفراد حيث يتوجب على كل منهم اتباع السوادي لإنهاء النزاع ويدفعون مجتمعين الدية التي تسمى في هذه الحالة (المظلولة) أو (المغبوشة).

القتل من قبل أفراد السلطة:

إن سوادي البدو تتطلب إيجاد نهاية لكل جريمة مهما صغرت فإن لم يتم ذلك تبقى تلك الجريمة وصمة عار في جبين المعتدى عليه حتى يثأر لنفسه فإن عجز عن ذلك فإن أقاربه وبالتالي عشيرته ملزمة بالثأر له. هذه هي قاعدة عامة في جميع القضايا وعلى رأسها جريمة القتل، ولكن الإشكال يقع حين يكون القاتل أحد أفراد السلطة، وقد نشأ هذا الإشكال عملياً في حدود الحرب العالمية الأولى حين بدأت الصحراء تعرف الحكومة، وترى أناساً يلبسون لباساً موحداً ويحملون شعار الدولة، وهؤلاء هم أفراد الأمن العام والجيش، وقد حدثت احتكاكات بين عشائر البدو وكل من الحكومة السعودية والحكومة العراقية والحكومة الأردنية. مما دعى قضاة البدو وشيوخهم إلى دراسة الموقف وإيجاد مخرج إلى ذلك، وقد أصبح البدو يميزون بين حالتين:

أ- إذا ارتكب فرد السلطة جريمة القتل لأسباب شخصية لا تمت إلى وظيفته بصلة فتجرى عليه سوادي البدو إذ يصبح فرداً عادياً.

ب- أما إذا ارتكبها تنفيذاً لأوامر السلطة وبحكم الوظيفة فإن البدو يطبقون القاعدة القائلة (الدولة قتيلها هافي وحقها وافي) ويترتب على هذه القاعدة نتيجتان:

1- لا يصح مطالبة الدولة بجريمة القتل التي يرتكبها أحد أفرادها وبنفس الوقت فإن حقوق الدولة من ضرائب وغيرها تبقى موجودة في ذمة العشائر إلى أن تحصلها الدولة بكاملها.

2- إن عشيرة المجني عليه إن تعرفت على القاتل فإنها تطالب عشيرته باتباع السوادي البدوية وجرت العادة أن يجري التسامح في مثل هذه الجرائم.

مشاكل يواجهها البدوي في حياته:

لقد اختصر البدو المشكلات الرئيسية التي تواجه أحدهم بثلاثة أنواع ويسمونها (هموم) فهم يقولون:

1- (أول هم قتلك ابن العم): ويعتبرون هذه الجريمة أخطر الجرائم على الإطلاق لأن أقارب البدوي يصبحون أعداءه وبذلك يصبح وحيداً لا حول له ولا طول وقديماً قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند

2- (ثاني هم مقابلة الوجه الأغم): ويعنون بالوجه الأغم الشخص الذي يعيش في نفس البيت ويخلق المتاعب بشكل دائم لعائلته وعشيرته.

3- (ثالث هم بناء البيت بلا إبل ولا غنم): لأن عدم وجود الإبل والغنم في بيت الشعر يعرض صاحبه للسمعة السيئة بين البدو إذ لا يتمكن من إكرام ضيفه على الوجه الصحيح ولا يتمكن من القيام بواجباته تجاه عشيرته بالإضافة إلى أن الإبل والغنم هي مقياس الثروة والمركز الاجتماعي.

ويتفق البدو على أن هذه المشاكل (الهموم) الثلاثة تجعل حياتهم في قلق مستمر واضطراب دائم ولكنهم يختلفون في ترتيبها فبعضهم يرى أن العقبة الأولى هي في مقابلة الوجه الأغم ويحتجون لذلك بأن جريمة قتل ابن العم يمكن أن تنتهي الاضطرابات الناتجة عنها بطريق الصلح، وأما الوجه الأغم فهو موجود في البيت ويكون مصدراً دائماً لإثارة

المنازعات، والرأي السائد بينهم أن جريمة قتل ابن العم هي أخطر ما يواجهه البدوي في حياته.

قضية مقتل مسند الدماني من عشيرة الدمانية/ الحويطات

في سنة 1932 وجدت ناقة مفقودة عند (أبو دميك الدماني) وهو شيخ الدمانية وذلك على أثر حادث غزو، بعد أن جرى منع الغزو من قبل الحكومة، وقد أرسلت الحكومة كلاً من الجنود الثلاثة صقر عبطان الجازي وعميد أبو تايه ومرزوق العطنة. وبعد التحري لم يجدوا (أبو دميك) وأخذوا الناقة من بين الإبل، فلحقهم أفراد العشيرة حيث أطلق مسند الدماني النار على مرزوق وأصابه بجروح، وقد تبادل الطرفان إطلاق النار، وبالنتيجة قتل مسند الدماني وجرح نزال الدماني وأخذت الحكومة تعهداً على عشيرة الدمانية بأن لا يطالبوا الجنود المذكورين، وحوالي سنة 1969 تجددت المطالبة حيث اعترفت عشيرة الجازي بأن صقر عبطان هو المسؤول عن إصابة نزال، وقالوا أن مرزوق العطنة هو الذي قتل مسند الدماني أي أنهم نسفوا قضية القتل على عشيرة العطون بلغة البدو وبذلك يكون أبو تايه قد تبرأ بشكل غير مباشر.

أ- قضية ثأر لمقتل مسند الدماني:

على أثر مقتل مسند الدماني جلى أقارب مرزوق العطنة إلى منطقة الرويشد (الأجفور) حيث توجد عشيرة الرولة، وأثناء الجلاء توفي القاتل، وخلال مدة الجلاء الطويلة كانت تحصل وساطات في مناسبات عديدة إلا أن الطرفين لم يصلا إلى نتيجة بحجة أن المتهم مرزوق العطنة حين توفي أشهد على نفسه بأنه لم يقتل مسند الدماني، هذا بالنسبة إلى عشيرة العطون، أما عشيرة الدمانية فقد اعتبرت ذلك على سبيل المماطلة التي امتدت مدة 40 عاماً في قضية قتل أحد أفرادها،حتى وصلت هذه المماطلة إلى نوع من الاستهتار بالقيم البدوية والاستهانة بعشيرة الدمانية، وقد أيد الدمانية رأيهم هذا بما يلي:

1- أن المتهم مرزوق وأقاربه قد جلوا عن ديرة عشيرتهم إلى منطقة الرويشد (الأجفور) وهذا يقوم دليلاً على أن مرزوق هو الذي قتل مسند، حيث أن الجلاء عند البدو يعتبر بمثابة الاعتراف.

2- أن أقارب المتهم مرزوق من الدرجة الرابعة قد أدوا (بعير النوم) ويقوم ذلك دليلاً أيضاً على أن مرزوق هو الذي قتل مسند.

3- بعد مقتل مسند بمدة جرت مفاوضات بين الطرفين واستعد العطون لتقديم الدية إلا أن إصرار أقارب مسند الدماني على سوق (الغرة) حيث طلبوا سوق (ابنة مرزوق) ليتزوجها أحد أقارب المجني عليه مسند الدماني كان السبب الرئيسي في توقف المساعي من أجل الصلح بين عشيرتي العطون والدمانية.

وفي شهر كانون أول سنة 1972 قام أحد أقارب مسند الدماني وهو جروح سالم ظاهر الدماني بالاستعداد للثأر. فركب ذلولاً من منطقة باير واتجه إلى منطقة الرويشد (الأجفور)، وبعد التفتيش عن أقارب المتهم مرزوق العطنة عثر على شاب عمره 16 سنة واسمه عطية عوض سليم العطون أثناء أن كان الأخير يرد الماء فقام جروح سالم وأطلق النار على الفتى وأرداه قتيلاً ثأراً لمقتل مسند. ونتيجة وقوع الحادث فقد سلم جروح نفسه إلى سلطات الأمن واتخذت الاحتياطات للمحافظة على أقارب جروح وأما بالنسبة للحلال العائدة لجروح وأقاربه فقد جرى تكفيله إلى أحد شيوخ البدو ويسمى في هذه الحالة (كفيل الحلال).

شجرة تبين درجة قرابة القاتلين والمقتولين من عشيرتي الدمانية والعطون

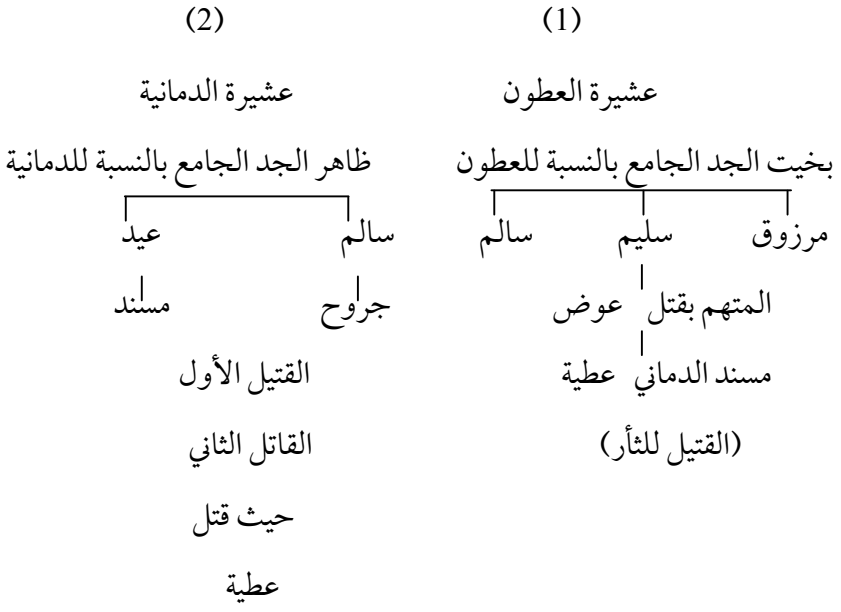

وعلى أثر هذا الحادث شكلت لجنة قضائية من القضاة هايل السرور وسامي الفايز وسعود القاضي حيث أصدرت فرضها على الشكل التالي:

فرض القضاة:

(قرار إجماعي)

أشارة لكتاب نائب مدير الأمن العام/ البادية رقم قضية 74/ 72/ 417 تاريخ 27/ 2/ 1973 م المنصوص بتشكيل لجنة مؤلفة من الشيوخ كل من سعود القاضي والشيخ سامي الفايز والشيخ هايل السرور وبناء على اتفاق طرفي القضية الموقع منهم حسب الأصول في مجلس شيوخ العشائر بتاريخ 24/ 2/ 73 ومصدق من نائب رئيس مجلس شيوخ العشائر،تقرر بعد تصفح القضية من أولها إلى آخرها والاستماع لأقوال الشهود وأصحاب العلاقة بما يلي:

أولاً: لما كان أحد الأطراف، أي طرف العطون دفع (بعير النوم) للطرف الثاني أي الدماني وجلى من بداية الحادث وبما أن مثل هذا يعتبر اعترافاً صريحاً من ذوي العطنة بدم مسند الدماني.

ثانياً: حيث أن ما ادعَّوا به العطنة من شهود البراءة الممثلة بشخص الشاهد عميد أبو تايه لم يشهد بما يبرئ مرزوق العطنة ولم تأخذ بشهادته اللجنة.

ثالثاً: بالنسبة لصواب[1] نزال الدماني فقد أصلح من قبل الجازي حيث دفع دية الصواب بناء على اعترافات صقر بن عبطان وهو على فراش الموت وأصبحوا الجازي منتهين من هذا الصواب ومن القضية برمتها.

رابعاً: بعد الاستماع لشهادة كفيل الدفاء في قضية بعير النوم المدعو محمد بن ماضي الدماني الذي أفاد بأنه لم يكفل إلا بعد أن سمع الاعتراف من ذوي العطنة عندما ساقوا (بعير النوم) ووضعوه كفيلاً على ذلك.

خامساً: أما بالنسبة لصواب مرزوق العطنة كان غير مختلف عليه أنه كان معروفاً من قبل مسند الدماني وأنه هو الذي صوبه.

---

(1) الصواب: هو الجرح.

وبناء على ذلك وقناعة اللجنة إجماعياً تقرر بما يلي:

أولاً: يعتبر القتيل الأخير عطية عوض مقابل القتيل السابق مسند الدماني.

ثانياً: صواب نزال الدماني يعتبر منتهي ومدفوع ديته من قبل آل الجازي.

ثالثاً: بالنسبة لجرح مرزوق العطنة فقد تقرر أن يتحمل ذوي الدمانية هذا الصواب وقدروا ديته ببعيرين أو ما يعادلها وقد قررت اللجنة ذلك بمائة دينار.

صدر الحكم غيابياً بحق جميع الأطراف باسم صاحب الجلالة الملك المعظم.

1973 /4 /24

اللجنة	اللجنة	اللجنة
الشيخ سعود القاضي	الشيخ هايل السرور	الشيخ سامي الفايز
موقع	موقع	موقع

قضية قتل سليمان أبو ربيع من عشيرة الربايعة/ الحويطات

حوالي سنة 1939 قتل أحد أفراد عشيرة بلي، وبعد التحريات وجدت إبل القتيل عند عشيرة الربايعة، وحين جرى الاستفسار عن وجودها تبين أن الذي أحضر إبل البلوي المقتول هو سليمان أبو ربيع. وعلى أثر ذلك وضع سليمان في نظارة مخفر المدورة حيث هرب من هناك ولحق به أفراد شرطة المخفر حيث وجدوه في بيوت عشيرة الربايعة في المنطقة ما بين رم والمدورة، وقد حاول الهرب إلا أن الشرطة أطلقوا النار عليه وقتلوه، وقد كان المتهم الرئيسي بالقتل علوش أبو تايه وعطا الله الطقطقي من الحويطات وغازي الحربي، وقد استمر الرد والعطاء في هذه القضية عشرات السنوات، وقد مشى علوش الحق عند ثلاثة قضاة من مناقع الدم وتبرأ من القضية.

موجز هذه القضية:

في عام 1939 قتل مواطن بدوي سعودي بالقرب من محطة جرف الدراويش الواقعة ما بين الحسا ومعان وكان معه مجموعة من الإبل يرعى بها من قبل شخص مجهول في ذلك الوقت، وتولت الأمر قوة البادية في مطاردة الإبل والبحث عنها، وعثرت عليها في معان مع

عرب[1] الربايعة، وقد أفادوا العرب في ذلك الوقت أن الذي أحضرها سليمان أبو ربيع، وقد قبض على سليمان المذكور وأودع السجن بالمدورة، وبعد مضي فترة من الزمن فر من السجن ليلاً. وبعد ذلك خرجت دورية تتألف من تسعة عشر هجاناً من مركز المدورة لتعقب الفار سليمان أبو ربيع وكان مع الدورية المدعو علوش داغش من عشيرة عيال جازي التوايهة الذي كان يحمل رتبة عريف مساعداً لقائد الدورية. وتم تطويق عرب الربايعة من قِبل الدورية بموقع الحصن شرقي مخفر رم، وبعد التطويق فر سليمان أبو ربيع من البيت فأطلقت الدورية النار عليه فأصيب برصاصتين من الدورية فأردتاه قتيلاً، وكتب في ذلك الوقت للسلطات السعودية المطالبة بمقتل أحد رعاياها بأن المقتول سليمان أبو ربيع قد قتل من قبل دورية الجيش العربي ويعتبر رجل مقابل رجل وعدم مطالبة الربايعة من قبل ذوي المقتول السعودي وتعتبر الحكومتان رجل مقابل رجل واعتبار القضية منتهية. وبعد مدة اتفق علوش داغش والربايعة أن يمشي علوش البشعة، وعلمت الحكومة ومنعتهم ووضع الربايعة في السجن، وقد استدعي الربايعة لمدير الشرطة في معان آنذاك وطلبوا أن يجتمع شيوخ الحويطات ويبحثوا هذه القضية ويقرروا ما يرونه مناسباً، وعلى أثر ذلك وبتاريخ 10/ 9/ 1969 اجتمع الشيوخ في مديرية شرطة معان وقرروا أن تعرض هذه القضية على مناقع الدم، وبنفس اليوم أخذ سند اتفاق على الطرفين بقبول تحكيم لجنة مناقع الدم، وبتاريخ 11/ 9/ 1969 اجتمع مناقع الدم المنتخبين وهم كل من سالم الرصاعي وجراد بن غانم وجدوع العودات وقررت أن يحلف علوش يمين ويزكيه أخواه جلعود وبراك داغش وإذا حلف يكون بريئاً وإذا لم يحلف يكون الرجل عنده إقرار، ومن ثم حلف علوش وبذلك أصبح بريء حسب قرار لجنة مناقع الدم الأخير واعتبرت القضية منتهية.

فرض القضاة:

صباح يوم الخميس الموافق 11/ 9/ 1969 اجتمعنا نحن مناقع الدم المنتخبين من قبل الطرفين الربايعة وعلوش ومن قبل الحكومة بقضية المغدور سليمان أبو ربيع المتهم فيه

(1) عرب: يعنون بها (البدو) وهذا يؤيد ما ذهب إليه بعض المفكرين العرب حين قالوا بأن ابن خلدون حين يذكر (العرب) إنما كان يقصد البدو.

علوش داغش وذلك في مكتب العشائر، وبعد إفادتهم وتبادل الطرفين الكفل من جديد وأصبح محمد حمد الجازي كفيل وفاء إلى علوش وخمسته على الربايعة وهزاع جراد كفيل وفاء إلى الربايعة على علوش وخمسته وقبل الطرفين هذا الكفل وتدوينه في أقوالهم، وعليه فإننا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم واستناداً إلى قانون العشائر المعمول به فإننا نقرر ما يلي حلاً نهائياً لهذه القضية:

1- تقرر على أن يحلف علوش داغش في دين وخطه (ستة كلمات أولهن الله وآخرهن الله أنه بريء من سيته وقطع نسيته حديده وايده) وأنه ما طخه.

2- تقرر على أن يقوم جلعود وبراك اخوان علوش بحلف اليمين ثلاث كلمات بالله العظيم أنه صادق فيما قال وأنه (البري ومنه العري).

3- إذا حلف علوش اليمين وكذلك جلعود وبراك حسبما هو مدون في البندين الأول والثاني يكون علوش بريئاً ومعفى ومدفى في وجه محمد حمد الجازي.

4- إذا لم يحلف علوش أو جلعود أو براك يكون الرجل إقرار عند علوش (مقتولة السية ومقبولة الدية) دية ابن العم في وجه الكفلاء محمد حمد الجازي وهزاع جراد على أن يتم حلف الدين الآن أمام اللجنة في مكتب العشائر وعليه أن تقرر تحريراً في 11/ 9/ 1969.

بحضوري	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
موقع	موقع	موقع	موقع
ضابط	الشيخ	الشيخ	الشيخ
العشائر	سالم الرصاعي	جراد بن غانم	جدوع العودات

النتيجة:

قرار

ظهر اليوم الموافق 11/ 9/ 1969 وبعد صدور القرار من لجنة مناقع الدم كل من جدوع بن عودة وجراد بن غانم وسالم الرصاعي وتقرر حلف اليمين من قبل علوش داغش بالبراءة حسبما نص عليه القرار، فقد أحضر الطرفان الربايعة وعلوش وأخواه براك وجلعود، وبحضور الشهود الموقعين تم تحليف علوش داغش اليمين وكذلك أخويه براك وجلعود

حسبما نص عليه القرار أمام الربايعة على القرآن الكريم في مكتب العشائر حسب طلبهم، وعليه تعتبر القضية منتهية وعلوش بريئًا من هذه التهمة بكفالة محمد حمد الجازي ولم يبق لأي طرف عند الآخر أي حق يستحقه وعليه جرى تنظيم هذا القرار موقعًا من الطرفين ومن اللجنة والشهود حسب الأصول في 11/ 9/ 1969.

موقع جلعود داغش	موقع براك داغش	موقع علوش داغش	موقع عيد سالم
موقع مطلق محمد الربايعة	موقع عطا الله علي		
شاهد سليمان الفقير	شاهد أحمد الرشايدة	شاهد سالم الرشايدة	
اللجنة سالم الرصاعي	اللجنة جراد بن غانم	اللجنة جدوع بن عودة	
شاهد جزاع جراد	شاهد عطا الله أبو دما		

بحضوري
موقع
ضابط العشائر
حمدان الصانع

قتل النائم:

من العار على البدوي أن يقدم على قتل الإنسان النائم، فإن فعل ذلك يلزم بدفع دية مربعة، أي أربعة أضعاف الدية العادية، وقد تعارف البدو على أن القاتل إن أيقظ المغدور ونبهه وأنذره أنه يريد قتله قبل إطلاق النار عليه مثلاً فإن القتل في هذه الحالة لا يكون قتل نائم وإنما يكون قتلاً عاديًا.

الاعتداء على الضيف بالقتل:

حوالي سنة 1919 خلال حكم ابن شعلان لمنطقة الجوف شمال الجزيرة العربية ضاف شخص بدوي في بيت الشيخ درداح البخيت الفايز من بني صخر، وفي أثناء ضيافته قام فرد من عشيرة الجحاوشة من بني صخر فأطلق النار على الضيف وأرداه قتيلاً، فهب صاحب البيت

الشيخ درداح للبحث عن قاتل ضيفه لكنه لم يعثر عليه، وبعد مرور فترة من الزمن التقى دبلان البخيت وهو أخ درداح بالقاتل في القريات فأطلق النار عليه وأرداه قتيلاً ثأراً لقتل ضيف أخيه، وحين تأكد أنه قتل ضيف أخيه سمح له بمغادرة القريات إلى أهله لتعلق ذلك بقيم البادية وسواديها.

الحفار والدفان:

الحفار والدفان: وهو مبدأ يقضي بتعهد طرفي النزاع بعدم مطالبة أي من الطرفين للآخر بأي التزامات مادية أو معنوية، وقوفا منهم على الحد من الضرر الذي أصاب كلا منهم، وخشية حدوث ضرر أكبر مما حدث، وفي قضايا القتل يعبّر عنها بأنه شخص مقابل شخص، وسمي هذا الإجراء بذلك، كناية عن دفن الحادثة ونسيانها بعدم ترتيب أي التزامات على أي من الطرفين، والاكتفاء بما لحق بكلا الطرفين من ضرر، وبعبارة أخرى هو الصلح بدون اشتراط.

وظهر مصطلح الحفار والدفان بشكل رسمي لأول مرة في شرق الأردن عام 1925، وكان بمثابة إعلان لإنهاء الغزو بين القبائل الأردنية في شرق الأردن، حيث تم الاجتماع بين ممثل لقبيلة بني صخر وممثل لقبيلة الحويطات والاتفاق تحت إشراف الملك عبد الله الأول- الذي كان أميرا آنذاك- على الصلح، وأعلنوا مبدأ الحفار والدفان بين القبيلتين على جميع القضايا المعلقة فيما بينهما، وإرجاع ما تم سلبه خلال الغزو بين القبيلتين، وتبع ذلك اجتماع آخر على نطاق أوسع في عام 1931، وكان بمثابة مؤتمر مصالحة للقبائل الغازية في المنطقة آنذاك، وكانت أطرافه كلا من الشيخ مثقال الفايز شيخ مشايخ قبيلة بني صخر، والشيخ حمد بن جازي شيخ مشايخ قبيلة الحويطات ممثلين عن البادية الأردنية، وممثلين عن البادية في الأراضي السورية كلا من الشيخ هايل السرور والشيخ محمد بن سمير ولد علي شيخ قبيلة عنزة بسوريا، وبحضور مندوب الحكومة الأردنية، ومندوب الجيش وقوة البادية، وحيث تم الاتفاق بين الزعماء الأربعة على مبدأ ((الحفار والدفان))، أي الصلح على غزوات البادية الشامية من سوريا حتى جنوب الأردن، واعتبار أي قتيل مدفوع الدية، وإنهاء أي حالة ثأر بين القبائل التي اعتادت الغزو دون أي اعتبار لسلطة، وهذا ما حدث من تاريخه، فانتهت الغزوات القبلية التي

استمرت قرونا. («مخطوط الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني في قضايا الدم والعرض والوجه»، المقدم إلى وزارة الثقافة، الدكتور بسام الجبور، 2015).

قضايا الجروح

إن قضايا الجروح التي تقع بين البدو يمكن تقسيمها إلى قسمين تبعاً لنية الفاعل:

1- جروح الزلة: وهي الجروح التي تقع بطريق الخطأ.

2- جروح العمد: وهي الجروح التي تقع بطريق العمد ويقصدها الفاعل.

ولا يفرق البدو بين مقدار الغرامة أو التعويض الناجم عن كل من هذين القسمين، ولكن الفرق يبقى في أمر التسامح والثأر، فغالباً ما يتسامح البدو في حالة (جروح الزلة) أما في حالة (جروح العمد) فقد تؤدي إلى وقوع حوادث ثأر كما أن التسامح نادراً ما يقع في هذه الجروح.

كما أنه يمكن تقسيم هذه الجروح تبعاً لجسامتها وخطورتها:

أ- الجروح التي تسبب العاهات الدائمة: كقطع اليد أو الرجل أو فقء العين... الخ، ومبدأ تقدير الغرامة أو التعويض هنا يعتمد على مدى الضرر الذي يلحقه الجرح على مقدرة البدوي الحربية، فكلما كان الضرر كبيراً كلما كان التعويض أكثر.

ملاحظة:

(1) يلاحظ أن تعويض الضرر عن إصابة اليد اليمنى يكون أكثر من تعويض الضرر عن الإصابة المماثلة إذا حدثت لليد اليسرى لأن اليد اليمنى تستعمل في الحرب وقضاء الحاجات.

(2) كما أن تعويض الضرر في حالة إصابة الرجل اليسرى يكون أكبر من تعويض الإصابة المماثلة إذا حدثت في الرجل اليمنى لأن الفارس يبدأ باستعمال الرجل اليسرى بوضعها بالركاب لاعتلاء فرسه والنهوض بواجبه في الدفاع عن العشيرة.

ب- الجروح العادية: وهي الجروح الأخرى التي تقع على أي جزء من أجزاء الجسم ويجري تقدير التعويض عن هذه الجروح بواسطة قاضي مختص اسمه (القصاص)

ويلجأ إلى استعمال (الأظفر) كوحدة لقياس الجرح وبمقدار عدد الأظفار يحدد مقدار التعويض النهائي لكل جرح، وقد يبلغ تعويض كل (ظفر) من الجروح بعدد من الدنانير، ولكن إذا تبين أن الجرح عميقاً فإن هذا العدد قد يصل إلى أربعة أضعاف التعويض.

ج- جروح الوجه وتسمى (اللايحة): ويهتم البدو بهذا النوع من الجروح اهتماماً كبيراً لأنه يخلف أثراً في وجه المعتدى عليه، وهذا الأثر يذكره بما حدث له بالإضافة إلى أن الوجه يحتوي على العينيين والأنف والفم، والوجه هو مظهر الإنسان أمام الآخرين، ويجب أن لا يناله التشويه. والتعويض عن جروح الوجه يمكن تحديده استناداً إلى القاعدتين التاليتين:

1- القاعدة الأولى: وتنص على أن تعويض جرح الوجه (قص وثني) أي أن مقدار التعويض عن جرح الوجه يبلغ ضعف مقدار التعويض عن نفس الجرح في أي موقع آخر في الجسم.

2- القاعدة الثانية: وهنا يطلب القصّاص (وهو قاضي الجروح) من المعتدى عليه أن يبتعد إلى مسافة بعيدة ثم يطلب منه أن يقبل باتجاهه، وعندما يبدأ القصّاص يرى الجرح فإنه يطلب من المعتدى عليه أن يقف لحظات ويخبره أن يسير باتجاهه ببطء، ويبدأ القصّاص بعد الخطوات منذ رؤية الجرح إلى أن يصل المعتدى عليه إلى مكان القصّاص حيث يغرم المعتدي عن كل خطوة رباعاً واحداً من الإبل. وقد يلجأ القصاص إلى تغطية الجرح بقطعة قماش بيضاء لتسهل رؤيته من أجل تقدير التعويض.

التقاضي:

إن القاضي الذي يحكم في قضايا الجروح هو (القصّاص) وبعد أن يتبع القواعد السابقة فإنه يقدر التعويض الواجب دفعه، وفي أكثر الأحيان يضيف القصّاص إلى التعويض الحكم بقطع يد المعتدي أو يشتريها من ماله الخاص وذلك من أجل التأديب وعدم تكرار حوادث الجروح، ويُلاحظ بأن أغلب الجروح تنتهي عن طريق الصلح بين الطرفين.

التعويض في قضايا الكسور:

إن القاضي البدوي لا يبت بقضية كسر العظم إلا بعد مرور مربعانيتين هما:

1- مربعانية الشتاء: وتبدأ من 25 كانون أول وتنتهي في 5 شباط.

2- مربعانية الصيف: وتبدأ من 25 حزيران وتنتهي في 5 آب.

فإذا تبين للقاضي أن الكسر قد شفي تماماً بعد مرور هذه المدة فإن القاضي يصدر قراره بناء على تلك النتيجة، أما إذا تبين للقاضي أن الكسر لم يشف بعد انقضاء المربعانيتين المذكورتين فإنه يصدر القرار على أساس أن الإصابة قد خلفت عاهة في العظم.

قضية الضرب بالكف:

اعتدى أحد أفراد عشيرة الحمايدة على فرد آخر من نفس العشيرة بضربه كفاً على وجهه، وتقاضى الطرفان عند القاضي المختص حيث أصدر قراره بالشكل التالي:

أ- يلزم الطرف المعتدي بأن يدفع للطرف المعتدى عليه مبلغ ماية دينار عن كل إصبع من أصابع يده التي لامست وجه المعتدى عليه، ويعني ذلك أنه يتوجب عليه أن يدفع خمسمائة ديناراً للمعتدى عليه.

ب- في حالة عدم تنفيذ الفقرة الأولى من قبل المعتدي فإنه يحكم عليه بقطع أجزاء يده التي لامست وجه المعتدى عليه أو يشتريها من ماله.

ملاحظة: إن أهمية الوجه عند البدو ناتجة من أنه مظهر الإنسان ومحل التكريم والوجاهة وهو الذي يستجير به طالب المساعدة والحماية ولهذا لا يصح إهانته أو تشويهه بأي شكل من الأشكال، ولهذا فإن الاعتداء على وجه الإنسان هو أخطر من أي اعتداء على أي جزء من أجزاء جسم الإنسان.

قضايا التهديد والوعيد

قد يحصل سوء تفاهم بين بدوي وآخر على أتفه الأمور، وقد يتطور الأمر إلى حدود بعيدة إذا لم يتدخل العقلاء ويعيدون كل طرف إلى جادة الصواب، ويقع الإشكال إذا قام أحد الطرفين وبدأ يهدد الطرف الآخر بالانتقام منه أو إذا حاول الاعتداء عليه ولم يتمكن من إلحاق الضرر به. ففي هذه الحالة تنشأ جريمة التهديد، وقد يتطور الأمر أكثر من ذلك إذا وقع أي اعتداء على المشتكي في قضية التهديد من مجهول، ففي هذه الحالة تكون جريمة التهديد دليلاً قوياً جداً على أن فاعلها هو مرتكب الجريمة التي لم يعرف مرتبكها، وقد يتطور الأمر أكثر من ذلك. ومن هنا نلاحظ صدق قول البدو بأن (الشر من شرارة) والبداية الصحيحة هي

معالجة الشرارة التي نجمت عن قضية التهديد للحيلولة دون تطور سوء التفاهم والتهديد إلى جريمة وثأر لها وهكذا، ومما يزيد الأمر تعقيداً وخطورة أن التهديد أكثر ما يقع بين المتجاورين الذين يعيشون وجهاً لوجه طوال الوقت، وهذا الاحتكاك يزيد من احتمال وقوع المنازعات إن لم تحسم قضية التهديد أولاً وبشكل قاطع ولا يترك لها أثراً. وهناك ما يشبه القواعد بين قضاة البدو لتصنيف أنواع التهديد ووضع عقاب خاص لكل منها بما يتناسب وخطورة التهديد.

والتهديد فئتان:

1- التهديد الصريح: وأهم أنواعه:

أ- التهديد بالأقوال أو الإشارات أو بهما معاً ويسمونه (التوعيد) ويقولون (توعده) أي (هدده) والإشارة التي تعني التهديد قد تكون باستعمال اليد أو الرجل أو تكون بمسك الشارب... الخ، وهذه الإشارات معروفة في المجتمع البدوي، ولكل إشارة معناها.

ب- التهديد باستعمال العصا أو الشبرية أو السلاح الناري... الخ.

جـ- التهديد بإفشاء معلومات قد ينتج عن إفشائها منازعات وحروب... الخ.

2- التهديد بالتلميح: ويكون ظاهر القول صحيحاً ولكنه مبطن بالتهديد كأن يختلف اثنان على أمر (ما) ويصر كل منهما على إجراء معين وبالنهاية قد يقول أحدهما للآخر على سبيل التهديد: (إذا كنت رجلاً نفذ ما ذكرت)، أو قد يقول أحدهما: (ميعادنا رجيم سليم)، وهذا مثل يُستدل منه على أن قائله يهدد بإجراء (ما) يفترض أن يعرفه الطرف الآخر، وقد يحصل هذا التهديد بالقول أو بالإشارة أو بهما معاً.

تطبيقات (قضية التهديد بإشهار السلاح):

سنة 1972 ادعى علي سند بن سبع من عشائر النعيمات على المدعو عبد العزيز سالم رمضان من عشائر معان بأن الأخير قد هدده بإشهار المسدس وأنه قد بصق عليه ووقف له بالطريق يريد المشاجرة معه،وقد سار الطرفان إلى القاضي العشائري يونس أبو هلالة حيث استمع إلى أقوال الطرفين وأصدر فرضه على الشكل التالي:

1- يدفع عبد العزيز إلى علي سند عشرين ديناراً عن البصاق عليه.

2- يدفع عبد العزيز إلى علي سند أربعين ديناراً عن الوقوف له بالطريق.

3- يدفع عبد العزيز إلى علي سند أربعين ديناراً عن مد يده على المسدس ومحاولة إشهاره.

4- يكلف عبد العزيز حلف اليمين أنه لم يشهر مسدسه على ابن سبع وإذا رفض حلف اليمين فيلزم بدفع مبلغ ثمانين ديناراً، أي أن القاضي قد قرر ثمن اليمين بثمانين ديناراً سلفاً وبالنتيجة لم يحلف عبد العزيز اليمين ودفع مقابل ذلك ثمانين ديناراً.

5- كانت حصيلة فرض القاضي مبلغ ماية وثمانين ديناراً، وقد أخذ علي سند عشرين ديناراً منها وسامح بالباقي.

البحث الثالث
قضايا العرض

المرأة هي الأنوثة والجمال والعفة والرجل هو الرجولة والعفة، حتى لو أن المرأة أغرت الرجل بجمالها وأنوثتها فإن من المفترض أن تمنعه عفته عن ذلك، فإن استجاب لها عوقب عند البدو لفقده صفة العفة المفترض أن تقوم بردعه، ولهذا يقول البدو (من جاب نفسه للردى لا يلومها ومن رافق القحبة يشيل هدومها).

النسب بين القبائل من الأُمور الحيوية التي تحتل المركز الأول في فخر البدوي وتسلسل النسب من الجدود إلى الأبناء أمر حيوي للحفاظ على وحدة العشيرة ومركزها بين العشائر الأخرى، فرابطة النسب هي أساس الحياة في المجتمع البدوي. ومن هنا نجد الفتاة البدوية تُنشأ على عادات وتقاليد ترسم لها حدوداً قاسية لما يمكن عمله وما لا يمكن إتيانه، وبالدرجة الأولى من هذه العادات الالتزام باحترام الذات والمحافظة على شرف الاختلاط مع الشباب لأن الفتاة التي تتعرض لمجرد الإشاعة من ناحية السلوك تفقد مركزها بين أفراد العشيرة ويُعرض الشباب عن الزواج منها، أما إذا ساءت سمعتها فإن أهلها مكلفون عُرفـًا، أن يقتلوها ويتولوا مطالبة المتهم تمشيـًا مع القاعدة البدوية المعروفة (الجرباء يطلونها أهلها). ومن هنا نجد مدى الأهمية التي تعلقها العشيرة على نقاء النسب، وتعد فتياتها للمحافظة على ذلك، فأي إخلال بهذه القاعدة يُحْدِث خطراً اجتماعيا هائلاً في المجتمع البدوي ويؤدي إلى اصطدام العشائر ببعضها وإلى ضحايا كثيرة، فقضية العرض ترتبط بكرامة العشيرة ككل ولا تقتصر على عائلة الفتاة، ولذلك لا يكون غريبـًا إذا عرف أن كثيراً من حروب القبائل والغزو كان سببها التعرض لإحدى بنات القبيلة، وقد نسمع البدوي يقول لمن يفقد ابنته: (مَنْ ماتت وليته من صفاء نيته).

وإذا أراد بدوي أن يطلّق زوجته على أساس أن سلوكها غير شريف بعد أن تأكد من ذلك ولم يستطع إثبات خيانتها له فإن له أن يطلقها، إن أراد ذلك، دون أن يطالب بأية فلوس من المهر لأن هناك قاعدة لديهم تقضي بأنه مخيرّ بين أمرين لا ثالث لهما وهي (إما أن يبقيها

ديوس أو يطلقها بلا فلوس) فهو إما أن يبقيها عنده وهو يعلم بأمرها ويصبح في هذه الحالة (ديوس) وإما أن يطلقها ولا يطالب بفلوس المهر التي دفعها لعدم تمكنه من إثبات خيانتها له.

هذا وإن مسؤولية العشيرة تجاه فتياتها مسؤولية دائمة فإن وقع اعتداء على تلك الفتاة حتى بعد أن تزوجت بفرد من عشيرة غريبة فإن عشيرتها ملتزمة بمعاقبة من اعتدى عليها وإلاّ لحق العار بهذه العشيرة لأن مسؤولية عشيرتها تستمر منذ ولادتها إلى وفاتها، ولذلك تهتم العشيرة كثيراً بسلوك الفتاة أثناء نشأتها في الديرة وبعد أن تتزوج من عائلة بعيدة لأن السلوك الشائن يمس عشيرتها بالدرجة الأولى، ونجد أن الزوج إذا رأى سلوك زوجته غير سوي فله أن يعيدها إلى أهلها لأن هناك ما يشبه الكفالة الضمنية من أهل الفتاة بأن يكون سلوكها منسجماً مع العادات والأعراف التي تعطيها قسطاً وافراً من الحرية ولكن في حدود آداب المجتمع البدوي، والقاعدة العامة بالنسبة للمرأة أن (خيرها لزوجها وشرها على أهلها).

ويمكن تقسيم قضايا العرض إلى أربع فئات هي:

1- الاغتصاب 2- الخطف 3- الزنا 4- السمعة.

أ- قضايا الإغتصاب:

ويسمى البدو الفتاة المعتدى عليها (الصايحة) وتهون دونها الجرائم الأخرى، إذ أن الاغتصاب يتسبب في (شل المال وذبح الرجال) أي أن لعشيرة هذه الفتاة الحق في أن تثأر لشرفها من الجاني وعشيرته بالقتل والنهب وأي أعمال انتقامية أخرى. وقد ميز البدو بين نوعين من القضايا تبعاً للوقت الذي تُرتكب به الجريمة رغم أن حكميهما واحد وهما:

1- صايحة الضحى: وهي جريمة الاغتصاب التي تقع على الفتاة في وضح النهار أثناء انشغالها بالاحتطاب أو جلب المياه أو رعي المواشي، ومن المفروض طبقاً لسوادي البادية أن هذه الفتاة تتمتع بالحماية أثناء قيامها بهذه الواجبات ولو ابتعدت عن مضارب أهلها، ولهذا فإنه إذا أقدم فرد على اغتصاب فتاة (ما) فإن عمله هذا يشكل خرقاً خطيراً للقيم العليا عند البدو، إذ أن هذا الفرد يكون قد أساء إلى نفسه وإلى الفتاة وعشيرتها، وقد بدأ يجر الويلات على أقاربه وعشيرته، ويلاحَظ أن الفتاة فور إفلاتها من الجاني تتجه إلى أقرب بيوت أو أشخاص لها، وهي تصيح بأعلى صوتها وتكون في حالة اضطراب ناجم

عن المفاجأة كما أنها تكون متعبة من بسالة المقاومة التي أبدتها دفاعاً عن عرضها، ويعبر البدو عن حالتها تلك بقولهم (ثوبها قدايد وحرزها بدايد) أي أن ملابسها قد تمزقت وحليها قد تبعثرت دليل المقاومة التي أبدتها، وبنفس الوقت فإن مظهرها بهذا الشكل يدل على أن الجاني قد ارتكب معها ضروب القسوة والقوة ليتمكن من اغتصابها. كما يعبر البدو عن الصايحة بتعابير أخرى مثل (اللي صاحت وبِردِنها لاحت) أي التي صرخت بأعلى صوتها طلباً للنجدة ولوحت بأكمامها للاستغاثة. كما يعبرون عنها بأنها هي التي (دموعها تسوح وقرونها تلوح) أي أن دمعها يسيل على وجهها وجدائلها مبعثرة تتحرك يمنة ويسرة بدون انتظام.

2- صايحة المساء: وتقع هذه الجريمة في الليل تحت جُنح الليل، وصايحة المساء هي الفتاة التي تتعرض للاغتصاب أثناء الليل ولا تأخذ الفتاة حكم صايحة المساء إلا إذا أخبرت أقرب إنسان إليها فور وقوع الاعتداء، ويعبر البدو عن ذلك بقولهم أن على هذه الفتاة أن (توقد نارها وتُشهْد جارها) فور وقوع الاعتداء عليها، ويعني إشعال النار جلب انتباه العشيرة لأن إشعالها في غير وقته يعتبر إشارة غير طبيعية ولا توقد النار في وقت متأخر من الليل إلا لسبب خطير وهام، ومن ناحية أخرى فإن إيقاد النار يُمكِّن الشهود الحاضرين من مشاهدة آثار الاعتداء على الفتاة، وهذا أمر مهم لتبرئة ساحة الفتاة وإدانة المغتصب، كما جرت العادة أن تقاوم المعتدى عليها قبل إشعال النار وبعد ذلك بالصراخ والاستنجاد وسرد القصة كما وقعت، فإن عرفت المعتدي فعليها أن تذكر اسمه أمام الشهود.

ملاحظة: إن البدو يعتبرون الفعل (اغتصاباً) ولو لم يستعمل الجاني القوة بمعناها الحقيقي، إذ يكتفي أن يوهم الجاني المعتدى عليها بأنه زوجها مثلاً أثناء الليل لاعتبار الحالة صايحة مساء، ويكفي أن يهدد الفتاة بأي أُسلوب يؤثر في نفسها ويجعلها تخضع لذلك التهديد لاعتبار الحالة صايحة ضحى، ولا يتسامح البدو مع الجاني أبداً ولا يقبلون تزويجه من الصايحة، وجرت العادة أن تكون غرامتها طائلة وقد تبلغ أكثر من قيمة دية أربع رقاب مع توابعها.

تطبيقات:

1- صايحة ضحى: سنة 1927 اعتدى ضبعان المراعية على فتاة من الركيبات من عشيرة السليمانيين، وقد صاحت الفتاة ومشى الطرفان للتقاضي عند القاضي رثعان بن ذياب، حيث اعترف الفاعل بمحاولة الاعتداء على الفتاة وقد أصدر القاضي فرضه على الشكل التالي:

أ- أن يمشي الفاعل عاري الجسم من بيته إلى بيت المعتدى عليها.

ب- يؤخذ سلكه وماله وحلال خمسته من مواشي ومُلك إلى أهل بيت المعتدى عليها.

جـ- يخط له خطة ويحلف دين من ست كلمات بأنه (لم يقبض لها يمين ولم يُقبل لها جبين) ويدخل إلى الخطة برباع من الإبل ويخرج من الخطة برباع آخر من الإبل.

وقد قبل الطرفان تنفيذ فرض القاضي.

2- صايحة ضحى: سنة 1930 اعتدى أحد أفراد عشيرة السليمانيين على فتاة من نفس العشيرة حيث صاحت عليه ومشى أقارب الطرفين للتقاضي عند القاضي صباح أبو نوير، حيث أصدر فرضه على الشكل التالي:

أ- تجريد الفاعل من جميع ملابسه في بيت القاضي ويجلس على وثر (وهو ما يوضع على ظهر الجمل) مرشوش بالفحم وكل ما يعلق من الفحم على جسمه يُقطع بالسيف.

ب- تؤخذ أمواله وأموال خمسته إلى أقارب المعتدى عليها.

جـ- تخط له خطة ويحلف دين أنه (لم يمسك لها بيد ولم يقبل لها خد) ويدخل الخطة برباع من الإبل ويخرج منها برباع آخر.

وقد قبل الطرفان فرض القاضي حيث نفذ، وبعد أن جلس الفاعل على (الوثر) مجرداً من ملابسه أحضر والد الفتاة السيف، وعندما هم بقطع أجزاء من جسمه عاد وعفا عن الفاعل كما أنه اكتفى بأخذ مال الفاعل وعفا عن مال خمسته.

3- صايحة المساء: ضاف غضيان من إحدى عشائر الجنوب على شخص من عشيرة أخرى من عشائر الجنوب، وأثناء الليل وقبل انقضاء السهرة دخل غضيان باتجاه محرم البيت موهماً الموجودات من النساء بأنه صاحب البيت فانسحبت النساء وبقيت زوجة

المعزب على اعتبار أن زوجها قد حضر ثم أخذها ودخل معها إلى فراش النوم، وبعد ذلك عاد لتقضية السهرة مع الرجال، وبعد انتهاء السهرة دخل زوج المرأة فأنكرته وقالت بأنه ليس زوجها على اعتبار أن زوجها كان قد عاشرها قبل فترة مدعية أن اللباس يختلف، وقالت أن الذي أتاها بلباس (جبة سوداء وهدم بيضاء) وحين تأكد زوجها من قولها تبين أن الضيف هو الذي كان قد اعتدى عليها فبدأت بالصراخ وجمعت المجاورين وأشهدتهم على ذلك، وقد حصل التقاضي عند رثعان بن ذياب فاعتبرها صايحة وقد حصل القاضي على رزقة مقدارها تسع ثناو [1] من الإبل.

4- اغتصاب ولد: يعتبر البدو هذه الجريمة من أبشع الجرائم وأخطرها لأنها تهدم الرجولة التي يفاخر بها البدوي ويعتبر فاعلها خارجاً عن جميع قيم المجتمع البدوي وساقطاً من جميع الحقوق في ذلك المجتمع، وقد عرضت قضية اغتصاب ولد حوالي سنة 1940 على القاضي عجرم أبو مريغية من عشيرة المناعين حيث حكم على الفاعل: بأن يطلق عليه والد الولد المجني عليه ثلاث رصاصات من بندقيته فإن قتله فلا يصح لأهل الجاني المطالبة به لأن دمه مهدور، وقضي القاضى بوضع ثمانية كفلاء على أهل الجاني لمنعهم من المطالبة بدمه إن قتل نتيجة إطلاق الرصاصات الثلاثة، كما أضاف القاضي بنداً آخر يقضي بعدم التمسك بالفقرة السابقة من الحكم إذا رضي أهل الولد المجني عليه بالتعويض الذي يطلبونه حيث أن لوالد المجني عليه أن (يطلب بلسانه لما يعجزن حنكانه) وقد تنازل والد المجني عليه عن إطلاق الرصاصات وانتهت القضية على هذا الأساس. وقد أخذ القاضي بندقية من أهل الجاني أتعاباً له وهي الرزقة.

ب- قضايا الخطف:

وجريمة الخطف قد تقع مع المتزوجة ومع الفتاة البِكر. والخطف يُقسم إلى نوعين:

أ- الخطف الإجباري: وهو أن يقوم فرد من عشيرة بخطف فتاة من عشيرته أو من عشيرة غيرها. والخطف هنا يتم بإرادة الخاطف رغماً عن المخطوفة ودون عِلم أهلها وهذه

(1) ثناو جمع ثني ويتراوح عمره بين 3-4 سنوات.

الجريمة من أبشع جرائم البادية، ويندر وقوعها لخطورة نتائجها، وقد تسبب آثاراً أعمق من آثار جريمة القتل.

ب- الخطف الاختياري: وهو أن يقوم فرد (ما) بالاتفاق مع فتاة على خطفها أي أنه يتم بإرادة الخاطف والمخطوفة ومن ثم يتجه الخاطف إلى عشيرة أخرى طلباً للحماية وواجب هذه العشيرة أن تتأكد من أن الخطف تم برضاء المخطوفة، فإن تأكدت من ذلك تقوم بدور الوسيط مع عشيرة الفتاة لإنهاء النزاع. يلجأ الطرفان إلى الخطف في حالات كثيرة، وقد يكون ذلك بسبب معارضة أهل أحدهما أو كليهما للزواج فيقومان هما بعملية الخطف بعد أن يتفقا على ذلك. أما خطف المرأة المتزوجة فيتم مع من تُسمى (الطموح) وهي التي تكون غير راضية بزوجها وتبحث عن أحسن منه.

ولا بد من التمييز بين حالتين في قضايا الخطف الاختياري:

1- الخطف بشهود: ويسمى هذا النوع من الشهود (المبرئة) وهو أن يصطحب الخاطف معه شخصين اثنين إلى بيت المخطوفة حيث ينتظرانه قرب البيت المذكور، وبعد أن يحضر معه مخطوفته يشهدهما على أنه (لم يمس لها يمين ولم يقبل لها جبين) ويدل ذلك على أنه لم يخطفها رغم إرادتها إذ أنه لم يمسكها بيدها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه قد التزم حدود الأدب. ويشترط بهذا الخطف شرطان:

أ- أن يشهد الشاهدان حين تُطلب شهادتهما بأن الخاطف (لم يمس لها يمين ولم يقبل لها جبين).

ب- أن يؤمن مخطوفته عند أول بيت يراه بعد بيت أهلها إلا إذا كانت هناك عداوة مع صاحب ذلك البيت أو كانت هناك أسباب جدية تدعوه إلى اللجوء إلى بيت آخر بعده. وقد جرت العادة أن يتوسط صاحب البيت الذي لجأت إليه المخطوفة مع أهلها وهم عادة يميلون إلى التجاوب معه لأن إجراء الخاطف كان سليماً ونادراً ما يمتنع أهلها عن تزويجها للشخص الخاطف في هذه الحالة.

2- الخطف بدون شهود: والخاطف هنا يأخذ المخطوفة مباشرة دون شهود ويترتب على إجرائه هذا نتائج خطيرة إذ يلتزم بدفع دية أربع رقاب (دية مربعة) بالإضافة إلى أن أهل المخطوفة في الغالب لا يزوجونها له ويستردون ابنتهم وقد يقومون بقتلها دفناً للعار.

مصير المخطوفة: ولا بد من التمييز بين الحالتين:

أ- المخطوفة بالشهود: وقد جرت العادة أن يتساهل أهلها مع الخاطف ويزوجوه إياها بعد أن يدفع مهرها مع الغرامة.

ب- المخطوفة بدون شهود: لا يتسامح البدو في هذه الحالة ويرفضون تزويج المخطوفة من الخاطف وغرامتها دية أربع رقاب في الغالب.

تطبيقات:

1- قضية خطف:

في شهر أيلول 1972 أقدم علي بن رضوان من عشيرة الأحيوات على خطف ابنة الشيخ صبيح الساخن من نفس العشيرة وقد اصطحب الخاطف ثلاثة شهود يسميهم البدو (المبرئين) وذلك أثناء عملية الخطف، ثم قام الخاطف وأدخل مخطوفته في بيت الشيخ مطلق بن نجاد، وقد سار الطرفان للتقاضي عند (المنشد) سلمان بن مطلق الزوايدة. وبعد استماع القاضي لأقوال الطرفين قرر ما يلي:

1- على المبرئين أن يحلفوا يميناً مكوناً من ست كلمات أولها الله وآخرها الله بأنهم رافقوا المخطوفة من بيت والدها إلى بيت صاحب الوجه في الدخالة وأن الخاطف لم يمسك لها بيمين ولم يقبل لها جبين.

2- على الخاطف أو ولي أمره أن يقول تسع كلمات بياض يبيض فيها عرض الفتاة وعشيرتها ويردد في هذه الكلمات (الله يبيض وجهك يا فلان ويسمي والد الفتاة) وتفصيل التسع كلمات كما يلي:

أ- يقول ثلاث كلمات أثناء وجود جمع كبير في بيت القاضي سلمان بن مطلق، ثم يقوم برفع ثلاث رايات بيضاء تبقى مرفوعة فوق البيت مدة ثلاثة أيام.

ب- يقول ثلاث كلمات أخرى في جمع كبير في بيت صاحب الوجه الشيخ مطلق بن نجاد، ثم يرفع ثلاث رايات بيضاء تبقى مرفوعة فوق البيت مدة ثلاثة أيام.

ج- ويقول الثلاث كلمات الأخيرة في بيت والد الفتاة المخطوفة، ثم يرفع ثلاث رايات بيضاء تبقى مرفوعة فوق البيت لمدة ثلاثة أيام.

3- يدفع الخاطف غرامة مقدارها 275 ديناراً.

4- تساق ابنة أخ الخاطف لتصبح زوجة إلى أخ المخطوفة كبديلة لها.

وقد اتفق الجميع على تنفيذ ذلك ولم يعترض على القرار أحد.

2- قضية خطف:

حوالي سنة 1940 خطف أحد أفراد عشيرة الشرور من اللياثنة فتاة من عشيرة المناجعة من الحويطات، وقد رافق هذا الشخص شاهد واحد أثناء عملية الخطف وحين خطفها أدخلها بوجه الشيخ عيد بن موسى الرواجفة، وقد بذل الشيخ المذكور جهده لإقناع أهلها بتزويجها لخاطفها، ولكنهم رفضوا ذلك وحين عاد الشيخ إلى بيته عرض على الخاطف أحد أمرين إما أن يؤمن سفره معها إلى الديرة التي يرضاها وإما أن يسلمه إلى الحكومة من أجل إتمام زواجه الشرعي. إن الشيخ عرض ذلك بعد أن تأكد من رغبة الفتاة بالزواج من خاطفها، ولكن الخاطف فر إلى عشيرته وعند ذلك أخذ الشيخ الفتاة وسلمها إلى أهلها.

ويلاحظ بأن الشيخ المذكور منذ وصول الفتاة بيته قد وضعها مع زوجته وبناته في (محرم البيت) وقد ثار الخلاف حول هذه القضية واتفق الطرفان عشيرة الخاطف وعشيرة المخطوفة على التقاضي عند الشيخ عودة بن نجاد فأصدر قراره الذي يتضمن البنود التالية:

1- إلزام الخاطف بدفع دينار واحد عن وضع كل خطوة ونصف دينار عن رفعها (حطتها بدينار وشيلتها بنصف دينار) [1] وذلك عن الخطوات التي خطتها من مكان خطفها وحتى وصولها بيت صاحب الوجه في الدخالة.

2- إلزام الخاطف بأن يحلف يمين أنه لم يمسك لها يمين ولم يقبل لها جبين، كما صادر سلاحه وأعطاه إلى أهلها.

3- أُلزم الشاهد بأن يحلف اليمين بأن الخاطف لم يمسك لمخطوفته يمين ولم يقبل لها جبين مع مصادرة سلاح الشاهد وإعطاءه إلى أهلها.

4- أُلزم صاحب البيت الذي لجأت إليه المخطوفة بأن يحلف يمين بأن الخاطف لم يمسك لها يمين ولم يقبل لها جبين منذ أن وصلت بيته وحتى وصولها بيت أهلها.

---

(1) هذه هي صيغة القاضي البدوي.

5- أُلزم الخاطف بأن يقدم جمل رباع إلى أهلها والغرض من ذلك أن تركبه وتعود إلى ديرتها.

ويُقال عن الحادثة السابقة بأنها (جرة مفلس) لأن الخاطف فشل بالنهاية في الزواج من مخطوفته ولذلك أُلزم بالغرامة.

3- قضية خطف امرأة متزوجة:

أقدم شخص من عشيرة المناعين على خطف امرأة متزوجة من عشيرة المراعية/ الحويطات كما قام بسرقة مسدس زوج المرأة، وقد أخذ الخاطف المرأة وأمنها في بيت أحد أفراد عشيرة المجالي في منطقة الكرك، وبعد أن أخبر صاحب البيت بالقضية، عندها قام المعزب صاحب البيت بأخذ المسدس المذكور كما قام بالاتصال بشرطة قرية القصر حيث قبضت الشرطة على المتهم والمرأة المخطوفة.

وقد جرى التقاضي حول هذه القضية عند القاضي العشائري الشيخ فيصل بن حمد الجازي الذي أصدر قراره على الشكل التالي:

1- يستوفي القاضي من الطرف الجاني مبلغ 500 ديناراً رزقة القضية.

2- حكم القاضي على أهل الجاني بدفع مبلغ ألفي ديناراً تقسم مناصفة بين الزوج (مقابل الاعتداء على حرمة بيته حيث وقع الخطف في بيت الزوج) كما يتقاضى أهل الزوجة النصف الآخر من المبلغ وهو ألف دينار لاعتداء المتهم على عرض ابنتهم بالخطف.

ج- قضايا الزنا:

يعبر البدو عن المرأة في هذه القضايا بقولهم (اللي على ظهرها تزنقح وكلبها ما ينبح، سابلة قذلتها، ومذنبة كحلتها، ما لها طلب ولا حق عرب)، وتقع هذه الجريمة باتفاق إرادتي الرجل والمرأة وحكم هذه القضايا بسيط ويمكن تسويتها بين عشيرتي الطرفين دون إحداث مضاعفات خطيرة لأن العنف لم يقع ولأن كلاً من الرجل والمرأة يتحمل جانباً من المسؤولية ولذلك يقول البدو أن حكم الفتاة في هذه القضايا هو (سترتها) أي تزويجها وإنهاء النزاع لأنه ليس في صالح أحد. وقد ميز البدو بين حالات ثلاث من قضايا الزنا وهي:

1- المتطرية: وتسمى أيضـاً (المتحرية) أو (الشاكية).

وهي التي تتعرض للاعتداء من قِبل شخص آخر ولا تقوم بالإخبار ساعة وقـوع الحـادث إلا أنها تخبر بعد مرور عدة أيام أو أسابيع أو أشهر على الاعتداء وهي بهذا التأخير في الإخبـار تكون قد فقدت صفة الصـايحة، ويلاحـظ أن إخبـار المتطريـة لا يـأتي عفويـاً عـن الحـادث في الغالب إذ أنه ينتج عن وجود أسباب أهمها:

1- إذا شعرت بأن أحداً قد شاهد الاعتداء عليها وهي بهذه الحالة تخبر أهلها خوفـاً من تعريض حياتها للخطر إذا تلقى أهلها القصة من شخص آخر ولم تقم هي بنفسها بالإخبار.

2- وقد تقوم بالإخبار بعد أن تكون قد استشـارت إحـدى صـديقاتها أو قريباتهـا فأشـرن عليهـا بالإخبار خوفـاً من المضاعفات التي قد تحدث نتيجة عدم الإخبار.

3- وقد ينتج الإخبار عن تحريض الغير لها سواء كان من الرجال أو من النساء.

4- وقد تخبر نتيجة شعورها بأنهـا قـد تكـون حـاملاً وذلـك خوفـاً مـن افتضـاح أمرهـا بظهـور الحمل الغير شرعي.

مما تقدم يتبين أن المتطرية لم تقم بالإخبار من تلقاء نفسها ولـذلك فـإن حقهـا ضـعيف لأن الاعتداء يكون قد وقع عليها بإرادتها رغم ظهورها بمظهر يخالف ذلـك إلا أن مُجريـات الأُمـور وفارق المدة وسلوكها السابق وعلاقاتها، جميـع ذلـك يقـف دليـلاً يـدحض إدعاءهـا بـأن الفعـل وقع رغم إرادتها. إن العائلة التي تظهر بها فتاة من هذا الطراز تحمل عارها إلى أجيال عديدة.

2- دافعة كرشها: كما يسمونها (دافعة بطنها) وهي التي يُرتكب معها فعل الزنا ولا تخبر أحداً بذلك حتى تظهر عليها آثار الحمل. وحكم هذه القضية ضـعيف وقـد يُقْـدِم أقاربهـا علـى قتلها دفنـاً للعار الذي وصمت به عائلتها وعشيرتها.

3- عاقبة السرح: من المعلوم أن المواشي تذهب إلى المراعي في الصـباح البـاكر وتعـود عنـد غروب الشمس إلى مضارب العشيرة، ومن المفروض أن الفتيات يعدن إلى منازلهن قبل الغروب، ومن تبقى منهن إلى ما بعد الغروب دون سبب معقول يُفترض أن سلوكها ليس سويـاً وأي فعل يُرتكب معها يُفترض أنه ارتُكِبَ مع (عاقبة السرح) لا مـع الصـائحة، لأن تأخرها في المرعى إلى وقت متأخر دون سبب مبرر ينهض قرينة على ذلك وقد تلجأ إلـى

الصراخ وطلب النجدة إذا شعرت بأن أحداً قد شاهدها خوفًا على حياتها لأن فعلها هذا قد يدفع أحد أقاربها إلى قتلها.

مصير الزانية:

بعد أن كان مصير الزانية هو القتل تطورت النظريات بشأن مصيرها بين البدو وذلك تمشيًا مع تطورهم الاجتماعي، فقد مرت بالمراحل التالية:

1- المرحلة الأولى: وقد كان البدو يزوجون الزاني من الزانية لأن (حقها سترتها) كما يقولون، وذلك بعد أن يدفع مهرها مضافًا إليه غرامة تتفاوت من عشيرة إلى أخرى ومن فتاة إلى أخرى.

2- المرحلة الثانية: حيث طلع الشيخ حمد بن جازي بنظرية جديدة تقول بأن الحق لعشيرة الزانية بإطلاق ثلاث عيارات نارية على الزاني فإن أصابته وقُتل يكون الأمر قد انتهى، وإن سَلِم يكون الأمر قد انتهى بذلك ولكن القضاة العشائريين قد تركوا اجتهاد الشيخ حمد وعادوا إلى المرحلة الأولى.

3- المرحلة الثالثة: وقد رفض البدو خلال هذه المرحلة تزويج الزانية من الزاني لأن الأخذ بذلك يساعد في انتشار الزنا بين البدو وبالتالي يجعل من الممكن لأي شاب يحب أي فتاة أن يعتدي عليها من أجل إرغام أهلها على تزويجه منها ولذلك اقتصروا في هذه المرحلة على أن يدفع الزاني الغرامة أموالاً طائلة دون أن يتزوجها.

ملاحظة:

إذا تزوج الزاني من الزانية فإن البدو يشترطون لذلك أن يكون هذا الزواج (زواج مسيحية) أي أنه لا يصح للزاني أن يتركها فيما بعد، وإذا أقدم على ذلك فقد تعارف البدو على إلزامه بغرامة قدّرها بعضهم بأربعة رؤوس من الإبل، وقدّرها البعض الآخر بأكثر من ذلك، أما مهر الزانية فيرى بعض قضاة البدو أنه أربعة رؤوس من الإبل بينما يرى البعض الآخر دية أربع رقاب، ويُلاحَظ بأن الاختلاف شاسع بين القضاة في هذا المجال.

تطبيقات:

1- سنة 1957 أقدم أحد أفراد عشيرة العمارين على فض بكارة فتاة من نفس العشيرة، وقد مشى الطرفان الحق عند القاضي حمد بن جازي حيث أصدر فرضه بقتل الفاعل أو دفع

ديته وقدّرها القاضي بخمسماية دينار وجعل الاختيار لذوي الفتاة حيث اختاروا الدية، وقد قَبِل الطرفان بالفرض وتم تنفيذه.

2- سنة 1948 أقدم أحد أفراد عشيرة الحويطات على فض بكارة فتاة من عشيرة النعيمات، وقد مشى الطرفان للتقاضي عند القاضي حمد بن جازي حيث أصدر فرضه على الشكل التالي:

يقدم الفاعل وأقاربه 25 رأساً من الضأن و25 رأساً من الماعز و10 رؤوس من الإبل و50 جنيهاً فلسطينياً، وقد رفض المعتدي الفرض وسار الطرفان من جديد عند القاضي عودة بن نجاد حيث تمكن من إجراء الصلح بينهما قبل البدء بالتقاضي.

د- القضايا التي تمس سمعة الفتاة:

من أولى واجبات الفتاة أن تحافظ على سُمعتها في مجتمعها، ولذلك فإن عليها أن تراعي في تصرفاتها تقاليد العشيرة وعاداتها، وأن تدرك أن أي تهاون منها في مراعاة ذلك سيترك أثراً عميقاً في حياتها وحياة عائلتها، كما أنه من واجب الفتى في العشيرة أن يحافظ على شرف فتيات العشيرة وأن يتجنب كل ما يمس سُمعة أي منهن، قولاً أو فعلاً.

مثال: (قضية صورة شاب وفتاة):

في سنة 1972 وُجِدَتْ صورة تضم شاباً بدوياً من عشيرة خضير من عشائر بني صخر ومعه فتاة من نفس العشيرة وهي تبتسم، وقد ثارت ثائرة أقارب الفتاة ودعوا أقارب الشاب إلى التقاضي من أجل هذه الإهانة التي لحقت بعرض الفتاة، وقد سار الطرفان للتقاضي عند القاضي عضوب بن زبن وبعد أن استمع إلى حجة كل من الطرفين أصدر قراره على الشكل التالي:

1- قضى بقطع يد الشاب الذي تصور مع الفتاة أو يشتري يده من أهل الفتاة بالثمن الذي يقبلوه.

2- أن يقوم أقارب الشاب ويبيضون عرض الفتاة في ثلاثة بيوت لثلاثة شيوخ من كبار شيوخ البدو.

3- كما اشترط القاضي أخذ رزقة قيمتها تسع ثناو من الإبل وقدَّرها بمبلغ 270 ديناراً، وقد قبضها على اعتبار أن ثمن الثني الواحد 30 ديناراً.

العقبة: حكم عشائري بقطع لسان شاب تحرش بفتاة لفظيا

أحمد الرواشدة -العقبة- فرض القاضي العشائري الشيخ ماجد أبو فرج الفرجات، حكما عشائريا على شاب تحرش بفتاة في الشارع العام بمدينة العقبة من خلال التلفظ عليها بكلمات نابية بقطع لسانه، بحضور جمع كبير من أبناء العشائر من محافظات الجنوب، وفق شهود عيان.

وفي التفاصيل بحسب شهود العيان، فإن عشيرتين من الجنوب اختصما عند القاضي العشائري الشيخ ماجد الفرجات في العقبة، مساء أول من أمس بسبب قيام شاب بالتحرش بفتاة في الشارع العام في المدينة مؤخرا، ونفذت الإجراءات العشائرية في ديوان اللياثنة بالعقبة.

وتطورت القضية بتدخل أهل الفتاة وإشعال الخلاف المسلح مع أهل الشاب، وعلى إثر ذلك اتفقت الأطراف على حل القضية عشائريا، حيث تم اختيار الشيخ العشائري ماجد أبو فرج الفرجات قاضيا لحل هذه القضية، الذي بدوره فرض بقطع لسان الشاب المتحرش ومصادرة سيارته.

وجاء حكم القاضي حسب الأعراف والتقاليد "بقطع لسان الشاب" حيث قام أقاربه بشراء لسان الشاب حسب الأعراف المرعية في مثل هكذا قضايا بمبلغ 40 ألف دينار وسيارة يملكها.

يذكر أن مجتمع الجنوب العشائري والمدني في مختلف محافظاته وباديته يحارب وبشدة التحرش بمختلف أساليبه وأنواعه، وأن أي اختصام من قبل طرفين للقضاء العشائري يعتبر الحكم الذي يصدره القضاء قطعيا.

(جريدة الغد 31/ 1/ 2016)

ملاحظة: لقد انتهت هذه القضية بالصلح بين الطرفين على أن يدفع الطرف المعتدي (أهل الشاب) مبلغ أربعة آلاف دينار إلى الطرف المعتدى عليه (أهل الفتاة).

التقاضي وقواعده:

إذا حصل خلاف على قضية عرض فإن على الطرفين أن يسيرا إلى القاضي المختص بذلك وتسميه عشائر الحويطات (العقبي) بينما تسميه بقية عشائر الأردن (قاضي

المقلدات)، وتسميه عشائر بدو بئر السبع (المنشد). ولهذا القاضي احترام خاص لأنه ينظر بهذه القضايا، وجرت العادة أن يخاطبه كل فريق بقوله (وِشْ بك يا أبوهن) باعتبار أن هذا القاضي يقوم مقام أب الفتاة، وقد أمدتنا السوادي البدوية بقواعد ثابتة في هذا المجال وأهمها:

1- القاعدة المعمول بها بين البدو وهي أن (كاذبة النساء صادقة) أي الأصل أن الفتاة مصدقة بما تقول وتدعي في قضايا العرض، إذ لا يعقل أن يكون ادعاءها كاذباً لأنها بذلك تخسر سُمعتها وهي عماد مستقبلها في العشيرة، ولا تسري أحكام هذه القاعدة إذا أثبت المدعى عليه عكس أقوالها وذلك حفاظاً على سلامة العرض حتى يدرك من تسول له نفسه التحرش بأية فتاة بأن هذه الفتاة مصدقة بأقوالها ولا تحتاج إلى بينات أخرى.

2- القاعدة الثانية هي أن (الدم ما عليه شهود والعيب ما عليه ورود) أي أن الأصل هو أن لا تُقبل الشهادة في معرض البينات في قضايا العرض وعلى المتهم الذي لم يعترف ولم يرد من البينات ما يدينه أن ينصاع إلى حكم القاضي الذي ربما ألزمه بأداء اليمين أو بالبشعة بناء على طلب من عشيرة المعتدى عليها أو بغير طلب من تلك العشيرة. لأن القرينة القضائية تفترض صحة أقوال الفتاة في قضايا العرض حتى يثبت المتهم عكس تلك القرينة.

دور الزوج في قضايا العرض:

إذا كانت قضية العرض تتعلق بفتاة غير متزوجة فإن حق المطالبة بجميع الحقوق المتعلقة بهذه القضية تنحصر بأهلها، أما إذا كانت المعتدى عليها متزوجة فلا بد من مراعاة القواعد التالية:

1- جرت العادة بين البدو بأن أهل المعتدى عليها يقومون بمطالبة المعتدي وعشيرته تبعاً للقواعد (الجربا يطلونها أهلها).

2- أما الزوج فإن عليه يقدم البينات على الجريمة التي وقعت لأنه لا يحق له أن يطعن بشرف زوجته دون أن يورد البينات فإذا ثبت عدم صحة ادعائه فلأهلها أن يطالبوه مقابل طعنه بعرض ابنتهم.

3- إن للزوج الحق في مطالبة المعتدي وأقاربه لقاء الاعتداء الذي وقع على حرمة منزله (صيانة البيت) وذلك إذا ارتكبت جريمة العرض في بيته.

4- وللزوج الحق بأن يقتل الزاني والزانية ساعة مشاهدته لهما بالجرم المشهود.

5- للزوج مطالبة أهل المعتدى عليها بالمهر الذي كان قد دفعه لهم، ولا يحصل على ذلك إلا بعد أن يحصل أهلها على حقهم من المعتدي وعشيرته، والسبب في هذا التأخير أن الزوج لو كان رجلاً قوي الشخصية لما ترك لزوجته مجال التلاعب لأن (الحبل الرخو يسبب الدَبَرْ) على رأي البدو. فهو يتحمل مسؤولية إهماله وتراخيه ويقول البدو (من جاب نفسه للردى لا يلومها ومن رافق القحبة يشيل هدومها).

البحث الرابع
قضايا تقطيع الوجه

إن جريمة تقطيع الوجه تقع حين يخرق الطرف المجني عليه التزام كفيل الدفاء بحماية الطرف الجاني، فقيام الطرف المجني عليه بالاعتداء على الطرف الجاني يعتبر جريمة تقطيع وجه لكفيل الدفاء، ولا يتصور وقوع جريمة تقطيع الوجه عند إخلال المكفول بالتزامه تجاه كفيل الوفاء، ففي هذه الحالة يكون لكفيل الوفاء الحق باسترداد ما دفعه من المكفول مربعاً أي إن له أن يسترد أربعة أمثال المبلغ الذي دفعه عن المكفول نتيجة إخلال المكفول بتنفيذ التزامه.

عندما ينشأ خلاف بين طرفين فإنه يمر بالمراحل التالية:

1- مرحلة بداية الخلاف: وهنا يتجه العقلاء لمساعدة الطرفين في إيجاد الطريق الصحيح لسلوكها من أجل تجنب المضاعفات، وقد ينشأ أحد فروع الوجه من عمليات الكفالة أو الدخالة أو العطوة أو الجيرة في هذه المرحلة.

2- المرحلة الانتقالية: وفي هذه المرحلة تكون طريق السوادي البدوية واضحة لكل طرف حيث يحتكمان إليها عن طريق التقاضي أو الوساطة... الخ.

3- المرحلة النهائية: وهنا تُحسم القضية رضاء أو قضاء بني الطرفين ويضع كل منهما كفيلاً يضمن تنفيذ ما توصلا إليه.

ويلاحظ بأن كلاً من الطرفين المختلفين أثناء سير القضية يضع كفيلاً يتعهد بموجبه بتنفيذ أي نتيجة يتوصلا إليها عن طريق سوادي البدو، ولذلك فإن صاحب الوجه سواء أكان في الكفالة أو الدخالة أم العطوة أم الجيرة يلتزم تجاه الطرف الذي تعهد له بما تفرضه السوادي، فإن حصل وأخل أي طرف بالتزامه فإن الطرف المتضرر من ذلك يلجأ إلى (تقويم صاحب الوجه) كمرحلة أولى يدلل بها على أنه قد حصلت جريمة (تقطيع الوجه) ويطالب هذا الطرف صاحب الوجه أن يفي بالتزامه.

تقويم صاحب الوجه: وتعادل في القوانين الحديثة (تحميل المسؤولية):

إذا أخل أحد الطرفين بالتزامات صاحب الوجه فإن هذا الطرف يكون قد ارتكب جريمة (تقطيع الوجه)، أما الطرف الآخر الذي تضرر من هذه الجريمة فإنه يعود إلى صاحب الوجه

ويُحمِّله المسؤولية باعتبار أن الضرر لحقه من جراء تقصير صاحب الوجه بالقيام بالتزاماته، ولذلك فإن الطرف المتضرر يركب ذلولاً مع آخرين ويتجه إلى بيت صاحب الوجه، وحين يصله يخاطبه بقوله: (الله يعينك على اللي بوجهك)، وقد يخاطبه بصيغة أخرى ليثيره بقوله: (أنا مقومك تقوم الرجال للرجال) وقد يخاطبه بصيغة أكثر إثارة بقوله: (أنا حارث نارك ومشهِّد جارك) ويعني ذلك أن الطرف المتضرر يحرث نار صاحب الوجه ويُشهِّد المجاورين على أنه قصَّر في القيام بواجباته ولا يخفى ما يجره حرث النار وإشهاد الجار من عار على صاحب الوجه.

وهنا يأتي دور (صاحب الوجه) إذ يصبح من واجبه أن يتبع طرق السوادي البدوية من أجل معاقبة الطرف المعتدي الذي أخل بالتزامه والغالب أن يلجأ إلى التقاضي مع هذا المعتدي، وفي أحيان كثيرة فإنه قد يستعمل القوة لردع الطرف المعتدي الذي قطّع وجهه، ويُلاحظ أن الإخلال بالالتزام وتقطيع الوجه إن وقعا في وفاء الالتزامات الحقوقية فيكون من واجب صاحب الوجه وهو الكفيل هنا أن يفي الطرف الدائن أمواله ثم يعود هو على الطرف المدين ليحصل منه أربعة أمثال المال الذي دفعه بعد أن يتبع إجراءات شكلية معينة، ويتقرر أمر صاحب الوجه على نتيجة عملية التقويم التي قد ينتج عنها أحد أمرين:

أ- تسويد الوجه: وينتج في حالة تقصير صاحب الوجه بتنفيذ التزاماته في القضايا الخطيرة، ففي حالة تقصير صاحب الوجه وعدم ثأره لتقطيع وجهه وبالتالي إخلاله بالواجبات التي يتطلبها الوجه، فإنه يكون للطرف المتضرر أن يقوم بتسويد (وجه) صاحب الوجه سواء أكان شيخًا أو عائلة أو عشيرة، فيقوم ذلك الطرف بامتطاء ذلول وغالبًا ما تكون ناقة ثم يمسك بيده قطعة قماش سوداء ويدور على تجمعات منازل البدو ويعلن سواد الوجه بأن يقول: (سوَّد الله وجهك يا فلان) ثم يذكر سبب السواد ويستغرق القيام بهذا العمل عدة أيام. كما أنه يكون من حق هذا الطرف المتضرر أن ينصب (رُجمًا من الحجارة السوداء) يضع عليه وسم صاحب الوجه ويضع فوقه إشارة سوداء أو قطعة قماش سوداء ثم يوقد ناراً كثيفة وحين يتجمع البدو حوله يشرح لهم سبب السواد بعد أن يردد عبارة (سوَّد الله وجهك يا فلان) ويقول للمجتمعين واصفًا وضع صاحب الوجه الذي لا

يحسد عليه(بيته مهزوز ورجمه مغزوز) ويعني ذلك أن بيت صاحب الوجه قد أُصيب بهزة قوية نتيجة تقطيع الوجه، كما وأن الرجم المغزوز يمثل العار لصاحب الوجه دليلاً على إهماله وعدم قدرته على حماية وجهه.

ب- تبييض الوجه: ويكون في حالة تنفيذ صاحب الوجه لالتزاماته، فمتى قام صاحب الوجه ورد اعتباره بعد تقطيع وجهه بأن عاقب المعتدي على وجهه وحصل على حقوق الطرف الآخر كاملة غير منقوصة، فإنه يكون من واجب هذا الطرف أن يقوم بتبييض (وجه) (صاحب الوجه) سواء أكان شيخاً أو عائلة أو عشيرة وغالباً ما يكون التبييض على الوجه التالي:

يركب الطرف الذي أعيد إليه حقه ذلولاً ويحمل معه قطعة قماش بيضاء ثم يدور على العشائر معلناً بياض الوجه، وقد جرت العادة في أكثر العشائر أن يزور ذلك الطرف ثلاثة بيوت لثلاثة شيوخ من كبار شيوخ البدو، يقف في وسط الشق (وهو المضيف) في كل منها أثناء اجتماع العشيرة ويعلن بياض وجه صاحب الوجه بقوله: (بيَّض الله وجهك يا فلان واللي يحب الله يقول يستاهل) ثم يذكر العمل الذي من أجله جرى البياض، كما جرت العادة أن يردد الحاضرون بعد ذلك قولهم: (أي بالله يستاهل بياض الوجه) ويستمر بهذه الصورة إلى أن ينهي عملية بياض الوجه في البيوت المذكورة، وقد يمدح هذا الطرف صاحب الوجه بقوله عنه: (والله أنه رجل نخي لا بيته مهزوز ولا رجمه مغزوز) دليلاً على أن صاحب الوجه قد وفى بالتزاماته كلها ولأن الرجم المغزوز لا يكون إلا في حالة سواد الوجه.

الوجه البديل:

في حالة قيام الطرف المتضرر (بتسويد وجه) صاحب الوجه في الدخالة أو الكفالة أو الجيرة أو العطوة فإن النخوة والحمية قد تدب في أحد الشيوخ الذي يعرض على الطرف المتضرر استعداده للقيام بالتزام صاحب الوجه الأصلي، ومنذ ذلك الوقت يصبح هذا الشيخ بديلاً له، وبناء على ذلك يكون من حق هذا الشيخ أن يهدم (رُجم السواد) الذي أقامه الطرف المتضرر دليلاً على زوال سبب التسويد، ومن المتعارف عليه أنه لا يصح لأي شخص سوى البديل أن يهدم (رُجم السواد) إذ أن من يُقدم على ذلك يترتب عليه القيام بواجبات صاحب

الوجه الأصلي الذي قصَّر عن أدائها، ويُلاحظ أن جميع الالتزامات التي ترتبت على صاحب الوجه الأصلي تنتقل إلى صاحب الوجه البديل.

ومن العوامل التي تؤدي إلى قيام صاحب الوجه البديل بهذا العمل هو شعوره بالظلم الفاحش الذي لحق بالطرف المتضرر من جراء تقصير صاحب الوجه الأصلي، ومنها أيضاً حرصه على سُمعة وكرامة صاحب الوجه الأصلي، وهنا يكون تدخله من أجل إزالة العار وإعادة الاعتبار إلى صاحب هذا الوجه، ومنها ظروف قاهرة أدت إلى إخلال صاحب الوجه الأصلي بتنفيذ التزاماته كتعرضه للغزو أو جلائه إلى ديرة أخرى.

تقطيع الوجه:

وتحصل هذه الجريمة إذا أقدم أحد الطرفين على نقض الالتزام الذي تعهد به تجاه الطرف الآخر، إذ يعتبر إخلاله بتنفيذ الالتزام جريمة موجهة بالدرجة الأولى إلى صاحب الوجه الذي تعهد بالتنفيذ، كما أن جريمة تقطيع الوجه تحصل إذا أقدم أحد الطرفين بالاعتداء على الطرف الثاني الذي دخل بوجه طرف حيادي آخر، وهنا يعتبر اعتداؤه هذا تقطيعاً لوجه الطرف الحيادي أي أنه ارتكب (جريمة تقطيع الوجه) هذا من ناحية صاحب الوجه بالإضافة إلى ارتكابه الجريمة الأخرى تجاه الطرف الثاني، وتعتبر جريمة تقطيع الوجه من أخطر الجرائم بين البدو ويتشددون بمعاقبة مرتكبها ليصبح عبرة للآخرين.

تطبيقات:

أ- في القرن التاسع عشر أقدم رويشد الحرحشي من عشيرة الحراحشة من بني حسن على قتل أحد أفراد عشيرة الخوالدة (فرع المعمر) من بني حسن وقد جلى القاتل وأقاربه حتى الدرجة الخامسة إلى مناطق عشائر الدعجة بوجه الشيخ أبو جاموس، وبعدها قام أفراد من عشيرة الخوالدة وعقروا[1] (قرقورة)[2] تعود إلى أقارب القاتل في منطقة السخنة، وبهذا العمل فإنهم يكونون قد قطَّعوا وجه أبو جاموس، وبعد التقاضي التزمت عشيرة الخوالدة بما يلي (مقابل تقطيع الوجه):

(1) عقرها: أي كسر قوائمها قبل أن يذبحها.

(2) من صغار الغنم.

1- يعتبر الرجل المقتول هافياً مقابل تقطيع الوجه، وقد راحت مثلاً فيقولون (قرقورة حسن أهفت معمر).

2- تقدم عشيرة الخوالدة قرقورة جانب قرقورة من السخنة وهي مكان الاعتداء وحتى ماركا مكان سكن أبو جاموس.

3- يقدمون فتاة مزغردة في أول القراقير وفتاة مزغردة ثانية في نهايتها.

ب- وحوالي عام 1922 وقعت جريمة قتل، كان القاتل من عشائر جبل عجلون والمغدور من عشائر عباد، وأثناء عملية الصلح بين الطرفين تم تعيين الشيخ سعد الخلف كفيل دفاء، وبعد أن أُحضر كبير عشيرة القاتل وهو الشيخ راشد الخزاعي لإتمام مراسيم الصلح أقدمت امرأة من أقارب المغدور وحاولت ضرب راشد الخزاعي على رأسه بأداة خشبية اسمها (الميجنة)[1] ولكن صاحب الوجه حال دون ذلك واعتبرت المحاولة من قبل تلك المرأة (جريمة تقطيع وجه) احتج بها صاحب الوجه وهو الشيخ سعد الخلف وقد اعتبر الرجل المقتول هافياً جزاء ارتكاب هذه الجريمة وانتهت القضية على هذا الأساس.

ج- حوالي سنة 1950 أقدم أحد أفراد عشيرة المكسة من عشائر السبعة على تقطيع وجه الشيخ طراد راكان المرشد شيخ عشائر السبعة، وقد تقاضى الطرفان عند القاضي ابن مهيد فأصدر قراراً يقضي بأن يقدم المعتدي إلى الشيخ طراد (ثمانين وقوف أو حر مكتوف) أي ثمانين من النوق البيض دليلاً على بياض وجه الشيخ أو أن تقدم عشيرة المكسة مرتكب جريمة تقطيع الوجه مكتوفاً إلى الشيخ طراد ليفعل به ما يشاء، وبعد أن قدمت عشيرة المكسة ثمانين ناقة للشيخ طراد الذي سامح بها وانتهت القضية بدون مقابل، أي فوات.

د- ذكر الشيخ مناور أبو الغنم (من مادبا عشائر البلقاوية) بأن غرامة تقطيع الوجه عند عشائر البلقاوية تختلف من قضية إلى أخرى، لكنه قضى في قضية عرضت عليه بأن يقدم الفاعل الذي ارتكب جريمة تقطيع الوجه إلى صاحب الوجه 50 نعجة وقد قدر ثمن النعجة الواحدة بـ 100 دينار أي ألزمه بان يدفع خمسة آلاف دينار إلى صاحب الوجه إذا لم يستطع تقديم النعاج المذكورة.

---

(1) يستعملها البدو لتثبيت أوتاد البيت.

البحث الخامس
قضايا الاعتداء على الضيف

إن حق الضيافة يلقي على عاتق المعزب عبء الالتزام بضمان سلامة الضيف وهذا التزام بتحقيق غاية (وليس ببذل عناية) فاذا أصيب الضيف بأذى أثناء فترة الضيافة فإن المعزب يكون مسؤولاً عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات خطأه من جانب الضيف، ولهذا يقول البدو (سلامة الضيف من حظ المعزب) كما يقولون (الضيف يدخل سالم ويخرج غانم) ويتوجب على المعزب تعويض الضيف عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق به دون أن يحتاج الضيف إلى إثبات خطأ أو تقصير المعزب لأن تقصيره مفترض في حالة وقوع الضرر.

إن إكرام الضيف يشكل عنصراً من أهم عناصر القيم العليا عند البدو ولذلك يسير البدوي في الصحراء راكبًا ذلوله أو فرسه أو سيراً على الأقدام وهو لا يحسب أي حساب للمأكل والمشرب، فعندما يشعر بالحاجة إلى الراحة أو الطعام أو الشراب فما عليه إلا أن يتجه إلى أقرب بيت يقابله في الطريق فيطرح السلام على من في البيت فيرد صاحب البيت بأحسن من تحيته، ومن ثم يرحب به قائلاً: (حيا الله الضيف قبل عرفه) فيجيب الضيف: (تحيا وتدوم يا اللحية الغانمة) ويلاحظ في هذه التحية أن المعزب[1] يرحب بالضيف قبل أن يعرفه لأن الاحترام الناتج عن المعرفة شيء واحترام الغريب القادم إلى ديره العشيرة شيء آخر وهو واجب يصل إلى حد التقديس عند البدو، وبعد ذلك يقوم المعزب ويربط فرس أو ذلول الضيف ويفرش له أحسن ما عنده من فراش ثم يعمل له القهوة السادة مجدداً دليلاً على الاحترام الزائد، ثم يقوم بإخبار أفراد العشيرة المجاورين فيقبلون للسلام عليه وعلى الضيف ويتناولون أول وجبة طعام معه عند المعزب، ثم يقوم أحدهم ويعزم الضيف والموجودين لتناول وجبة الطعام الثانية وبعدها يقوم أحدهم ويدعو الجميع لتناول الوجبة الثالثة،

(1) المعزب: هو المُضيف.

وهكذا يستمر أفراد العشيرة بإقامة الولائم إكراماً لهذا الضيف القادم على ديرتهم ويقول البدوي:

الضـــــيف عطـــــه الأصـــــخار مـــــن قبـــــل عرفـــــه تهلـــــي بـــــه
الضـــــيف لاجـــــاك محتـــــار مـــــن هـــــو يلفيـــــه ويوصـــــي بـــــه

واجبات الضيافة:

من المتعارف عليه أن الضيف حين يدخل مجلس العشيرة فمن واجب أفرادها أن يخلوا له أحسن الأماكن من أجل الجلوس ويسمونها (مقعد الصدارة) أي في صدر المجلس، ولا يتناولون الطعام أو القهوة قبله ويقدمونه عليهم أثناء المسير من بيت إلى آخر، ومن واجبات المعزب (المضيف) تجاه الضيف الغريب حسب أهميته أن يجدد له القهوة فتصنع له القهوة من جديد دليلاً على مقدار احترامه له، كما أن من واجبه أن يذبح الذبيحة بعد حضور الضيف حتى يرى الضيف بعينه نوع الذبيحة من ناحية وأنها ذبحت إكراماً له وليس لغيره من الناحية الأخرى ويحدث ذلك حين يكون الضيف غريباً وكبيراً ومهماً ويسمه البدو(ضيف الذبيحة). ويُلاحظ بأن المعزب هو الذي يبدأ بشرب القهوة قبل الجميع حتى يتأكد من جودة صنعها وحتى يطمئن الضيف أن القهوة لا تحوي ما يضر بالصحة، ويلاحظ بأنه قد يشتد النقاش بين أفراد العشيرة كل يريد أن يدعو الضيف لتناول الطعام قبل الآخر، وتُسمى هذه العملية (المغالطة) وكثيراً من الأحيان يسود الحماس هذه الجلسة ولا يتوصلون إلى حل نهائي ولذلك يسير المتنافسون على دعوة الضيف للتقاضي، من أجل تعيين صاحب الأولوية، عند قاض مختص لهذا النوع من القضايا يسميه البدو (قاضي الضيوف)، وحين يُعرض الأمر عليه فإنه بعد أن يستمع إلى حجج الأطراف المتنافسة يصدر فرضه بذلك مُراعياً ظروفهم وعلاقة كل منهم مع الضيف؛ فمثلاً يعطي الأولوية في مثل هذه الحالة إلى الفرد الذي تربطه بالضيف علاقة حسنى وهكذا، وللضيف الحق في أن يقيم عند المعزب ثلاثة أيام وثلث دون سؤال أو جواب عن سبب قدومه وبعدها يصح للمعزب أن يستفسر من الضيف عن حاجته حتى يساعده على قضائها، وبعد أن يستعد الضيف لمغادرة بيت المعزب فإنه يستأذنه قائلاً: (الديرة طلبت أهلها)، وقد جرت العادة أن يشدد المعزب عليه بإقامة

أطول فإذا أصر شيعه المعزب مع بعض أفراد عشيرته. ويصف البدو المراحل التي يمر بها الضيف فيقولون أنه عندما يقدم على ديرتهم فهو (أمير) ومن الواجب حسن استقباله بالترحيب به، وعندما يقيم بينهم فهو (أسير) ويقولون هنا: (الضيف أسير المعزب) حيث أن من واجب الضيف مراعاة أدب الضيافة وهي عديدة ومعروفه كما أنه لا يستطيع الرجوع إلى أهله دون إذن المعزب، وحين يغادر العشيرة فهو (سفير) ينقل صورة حقيقية لما شاهده في تلك العشيرة، ويُعبر بعضهم عن ذلك بقوله أنه (شاعر) لأنه يشيع ما شاهده بين العشائر الأخرى.

وقد روى لي أحدهم أن بدويا سار في الصحراء وحين شعر بالجوع والتعب قصد أحد بيوت البدو فاستقبله صاحب البيت ورحب به وأنزله في الشق، وبعد أن جهز القهوة مجددا زيادة في إكرامه وقدم للضيف فناجين القهوة المطلوبة، أخذ يتحدث مع ضيفه وحين عرف أنه من وجوه ربعه صمت المعزّب وأطرق يفكر وحين استفسر الضيف عن سبب ذلك أجابه المعزّب بأنه كان يجول ويبحث عن شخص يحصل منه على ذبيحة للضيف ولكنه لم يجد حيث أن غنمه وغنم مجاوريه كانت في مواقع بعيدة جدا عن منازلهم، عندها قال الضيف للمعزّب (يا معزّب الرحمن لم أرك تتحرك من مقعدك فكيف كنت تجول وتبحث عن ذلك الشخص) فأجابه المعزّب:كنت أجول في تفكيري وعقلي وأستعرض المجاورين لي وأقاربي ولم أعثر على من يستطيع مساعدتي بالحصول على الذبيحة، فقال له الضيف: اعتبر إني أحد أفراد الأسرة وآكل مما تأكلون أنتم، فانبسطت أسارير المعزّب وزالت كربته واستأنف الحديث مع الضيف عن أمور كثيرة.

أهمية إكرام الضيف:

تمثل الواقعة التالية دليلاً على أهمية إكرام الضيف في المجتمع. في النصف الأول من القرن العشرين كان الشيخ حمد الفاعور زعيم عشيرة المشالخة في بلدة دير علا بمنطقة غور الوسط في الأردن يقضي واجبًا اجتماعيًا خارج بيته، وحين عاد إلى بيته بعد أذان العشاء وجد مجموعة من الضيوف في مضافته، وبعد الترحيب بهم والحديث معهم عرف أنهم لم يتناولوا طعام العشاء في المضافة، فأسرع إلى داخل بيته يسأل زوجتيه عن سبب عدم تقديم وجبة العشاء للضيوف فأجابت كل واحدة من الزوجتين أن الزوجة الأخرى لم تقم بواجبها

في إعداد الطعام وتقديمه للضيوف، عندها أقدم على طلاق الزوجتين في نفس الوقت وتركا البيت دون رجعة إليه، أما هو وبعد سنوات فتزوج من الشيخة سعدى الزناتي وهي شقيقة الشيخ محمد الزناتي والشيخة عريفة الزناتي زوجة الشيخ محمد الصالح الغزاوي زعيم عشائر الغزاوية في غور الأردن. وهذا يدل على أهمية القيام بواجب تكريم الضيف سواء كان صاحب البيت موجوداً أم لا.

حق الملحة:

يقول البدو في هذا المجال: (اللي ياكل من زاد الشيخ يضرب بسيفه) إذ أن مجرد تناول الضيف أي نوع من الطعام أو الشراب في بيت المعزب فإنه يعتبر قد (مالحه) وينشأ عن ذلك واجب على المعزب بأن يكفل عدم التعرض للضيف وأمواله خلال ثلاثة أيام وثلث، تبدأ من تناول ذلك الطعام أو الشراب فإن سافر الضيف بعد ذلك وتعرض هو وأمواله لأي اعتداء فما عليه إلا أن يرجع على المعزب ويطلب منه القيام بواجب الممالحة، ومن المتعارف عليه أن يستجيب المعزب لذلك ويُحصِّل حقوق الضيف التي فقدها نتيجة الاعتداء، ويعتبر البدو أن شُرب الماء وتناول الشاي والقهوة يعتبر من أنواع الممالحة، كما يعتبر بعضهم أن مجرد تناول الضيف سيجارة من المعزب وتدخينها يعطيه حق الممالحة لمدة يوم واحد، وقد أخبرني بهذا الاجتهاد الأخير الشيخ محمد أبو تايه من قضاة الحويطات.

السرقة بين الضيف والمعزّب:

من أشد الجرائم خطراً وأسوأها أثراً بين البدو أن يُقْدِم المعزب على سرقة أموال الضيف أو أن يُقْدِم الضيف على سرقة أموال المعزب لأن ذلك يتنافى مع الهدف الذي يرمي إليه البدو من إكرام الضيف، وتعتبر هذه الجريمة ظرفاً مشدداً يلحق العار بمرتبكها وتكون العقوبة على الشكل التالي: أن يقدم السارق سواء أكان المعزب أو الضيف أربعة أمثال المال المسروق مع دفع غرامة كبيرة يقدرها القاضي حسب ظروف كل قضية، يُضاف إلى ذلك أنه في حالة إقدام المعزب على سرقة الضيف فإن لهذا الأخير الحق في أن يأخذ الوعاء الذي أكل به ثم يخزقه ويدور به على العشائر معلناً أن المعزب قد سرقه حين ضرب بعرض الحائط حق الملحة وعلاقة الزاد وذلك من أجل التشهير بالمعزب وإعلان جريمته على البدو.

التقاضي:

إذا كان إكرام الضيف واجباً مقدساً عند البدو، فإن حماية الضيف والمحافظة على أمواله تعتبر أكثر قدسية، ومن العار على البدوي أن يقع الاعتداء على ضيفه وعلى أمواله ما زال في ضيافته، وقد أعطت السوادي لهذا المعزب الحق في الثأر من المعتدي على ضيفه، وبصورة أوضح فإن الاعتداء على الضيف تنتج عنه أُمور ثلاثة:

1- حق يترتب لصاحب البيت وهو المعزب تجاه المعتدي.

2- حق يترتب للضيف المعتدى عليه تجاه المعتدي.

3- حق يترتب للضيف المعتدى عليه تجاه المعزب في حالة عدم قيام الأخير بالإجراءات التي يتطلبها واجب الضيافة.

ولهذا نجد القاعدة المعمول بها في هذا المجال تقول بأن (سلامة الضيف من حظ المعزب) أي أن المعزب يكون محظوظاً إذا لم يتعرض ضيفه للأذى من أي نوع كان.

ويعتبر قضاة البدو دخول عنصر الضيافة في أية قضية كانت ظرفاً مشدداً يبرر زيادة العقوبة إلى أربعة أمثال على الأقل، هذا بالنسبة إلى حقوق الضيف نفسه، وأما حقوق صاحب البيت أي المعزب فهي كثيرة ولا حصر لها، فقد يدفع التعرض للضيف صاحب البيت لقتل المعتدي أو الثأر بأي شكل كان والسوادي البدوية تبيح له ذلك.

الحقوق المتبادلة بين الضيف والمعزّب:

من واجب الضيف أن يجيب على أسئلة المعزب وأن يخبره فوراً عن أي غزو أو مصدر خطر يهدد ذلك المعزب أو أمواله أو عشيرته، كما وأن واجب المعزب أن ينبه الضيف إلى الأخطار التي يتعرض لها وينصحه باتباع أكثر الطرق أماناً، ومن واجبه أن يضمن سلامة الضيف وأمواله ما زال مقيماً عنده لأن (سلامة الضيف من حظ المعزب) كما يقول البدو، ومن واجب المعزب أن يقوم بواجبه تجاه ركوبة الضيف سواء كانت فرساً أو ذلولاً. كما أن من واجبه حسن استقبال الضيف والترحيب به وأخذ زمالته وتزويدها بالماء والعلف ومن واجبه تجديد القهوة والفراش.

وبالمقابل فإن من واجب الضيف أن يهب لنصرة المعزب إذا تعرض للغزو وذلك في حدود مقدرته تمشيًا مع القاعدة البدوية (اللي يوكل الجدي يحمي أمه) أي إن على الضيف الذي قدم له ما يحتاجه من طعام وأمن في الصحراء أن يقابل ذلك بنصرة المعزب ونجدته إذا تعرض للغزو وذلك بأن يحمي مواشيه على اعتبار إن من يأكل الجدي (وهو رمز مفرد لكل المواشي) عليه أن يحمي أم ذلك الجدي وأم ذلك الجدي تعني ضرورة الدفاع عن مواشي المعزب كلها وحماية أمواله ومن باب أولى حماية عائلته من التعرض للأذى.

تطبيقات:

ومن الأمثلة المشهورة في هذا المجال الاعتداء الذي وقع على ضيف كان في ضيافة الشيخ فيصل الجازي وهو يعطينا فكرة واضحة عن إجراءات البدو المتبعة في هذا الصدد وكانت على الشكل التالي:

سند اتفاق

الطرف الأول: الشيخ فيصل الجازي، عفاش راعي الجذوى وهارون الجازي.

الطرف الثاني: العودات وهم: ممدوح وعبد العزيز وجدوع وخمسته عيال حسن، منهم عبد الله نزال وعلي حسين عنهم جدوع العودات.

اتفقنا نحن الطرفين برضانا واختيارنا في مكتب العشائر بمديرية شرطة محافظة معان حول تعدي الطرف الثاني على بعضهم بعضًا في بيت الطرف الأول وعدم مراعاة حرمة البيت حسب السوادي العشائرية المتبعة وكان اتفاقنا كما يلي:

1- تقدم الشيخ جدوع العودات طالبًا اعتباره مسؤولاً عن جميع غرم جميع المذكورين بالطرف الثاني بهذه القضية وقد وافق الجميع على ذلك، وعليه وبموجب هذا الصك يعتبر الشيخ جدوع متحملاً لجميع ما يلحق الطرف الثاني من غرم بهذه القضية.

2- خطت لنا الحكومة ثلاثة قضاة عشائريين هم جراد بن غانم وعودة بن نجاد ومحمد أبو تايه وقد حذف الطرف الأول محمد أبو تايه وحذف الطرف الثاني جراد بن غانم واتفق

الطرفان على الثالث عودة بن نجاد واحد وحيد والرزقة رزقة مبطل وكل كبير لا يحضر على فراش القاضي مفدون [1].

3- دعوة حضور الطرفين أمام القاضي في بيته يوم الجمعة القادم 8/ 5/ 1970 وكل من يغيب أو يهيب يكون مفلوج في كفالة سند بن سبع وعبد العزيز ضيف الله أبو الصقور للطرف الأول على الثاني ومحمد بن صفوق وسالم هيشان للطرف الثاني على الأول.

4- نحن الطرفين نلتزم بما يفرضه القاضي بكفالة كفلا وعليه نوقع 3/ 5/ 1970.

مصدق

العقيد مدير شرطة معان

نواف القاضي

الطرف الثاني	الطرف الثاني	الطرف الثاني
موقع	موقع	موقع
عبد العزيز العودات	جدوع العودات	ممدوح العودات

الطرف الأول	الطرف الأول	الطرف الأول
موقع	موقع	موقع
هارون الجازي	عفاش راعي الجذوى	فيصل الجازي

كفيل	كفيل
موقع	موقع
سالم هيشان	سند بن سبع

(1) مفدون أي خاسر للقضية دون حاجة للتقاضي.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار للقاضي العشائري الشيخ عودة بن نجاد

صباح يوم الجمعة الموافق 8/ 5/ 1970 اجتمع أمامي الطرفين المتخاصمين:

طرف أول: الشيخ فيصل الجازي وعفاش راعي الجذوى وهارون سحيمان الجازي.

وطرف ثاني: جدوع العودات وخمسته عيال حسن عنهم جدوع العودات، وبعد استماعي لأقوال الطرفين بحادث تعدي العودات المذكورين على حرمة بيت الشيخ فيصل الجازي فرضت لهم ما يلي:

1- فرضت لابن جازي عن غرم بيته أربعين ناقة وضحا ما فيهن لا شايبة ولا عايبة، وفرضت إلى دلاله عشرة ربعان وإلى فناجينه الستة كل فنجان حق جذع من الإبل.

2- فرضت لابن جازي جميع السلاح الذي استعمل في إطلاق النار أو هددوا به العودات داخل حرم بيت ابن جازي قبل طيحة الرجل.

3- فرضت قطع اليد التي تعدت وهي يد جدوع العودات أو فدوتها خمسمائة دينار.

4- فرضت تسعة كلمات بيضاء في ثلاث بيوت أولهن بيت ابن جازي والثاني بيت أبو تايه والثالث بيت هارون بن جازي والبيضاء من العودات.

5- شام عيال جازي بلسان عفاش بخمسة وعشرين ناقة إكراماً لله ورسوله الكريم ولجلالة الملك المعظم والحضور.

6- كفلاهم هم كفلاهم في سند الاتفاق.

7- وعلى هذا أُقرر وقد قبل به الطرفان وجرى تحرير هذا الصك 8/ 5/ 1970.

القاضي العشائري

الشيخ عودة بن نجاد

ملاحظات حول فرض القاضي:

إن صك الحكومة قد أختصر فرض القاضي ولم يذكر التفصيلات، وفيما يلي نقاط لم يذكرها الصك المذكور رغم أهميتها:

1- اعتبر القاضي عودة بن نجاد أن بيت الحجر له حرم مثل بيت الشعر واعتبر له حبال مثل حبال بيوت الحويطات وقدَّر طول الحبل بـ40 متراً.

2- كلف جدوع بأن يحلف اليمين بأنه لم يأت من بيته إلى بيت فيصل بن جازي بقصد الاعتداء على ضيف الشيخ فيصل.

3- أما بالنسبة للفزعة فقد قرر القاضي مصادرة أسلحة أفراد عشيرة العودات الذين حضروا إلى بيت فيصل بقصد مساعدة جدوع العودات، وأما الذين حضروا لاستطلاع الخبر وليس بقصد المساعدة والمشاجرة فتعاد لهم الأسلحة، وقد فرض اليمين على كل فرد منهم فإذا حلف أنه لم يحضر إلا على سبيل الاستطلاع أُعيد إليه سلاحه وإلاّ اعتبُر مصادراً لحساب صاحب البيت.

4- كما فرض القاضي أن يقوم جدوع بكسوة بيت الشيخ فيصل الجازي بالقماش الأبيض دليلاً على بياض وجه صاحب البيت.

مثال: كان أفراد من عشيرة شمّر ينزلون في ديرتهم وكان الشيخ ينزل في ذلك الفريق من البدو يجاوره أربعة من إخوان زوجته، وفي أحد الأيام نزل على الشيخ ضيف وأثناء نزوله في البيت لحق أحد الأخوة الأربعة وبدأ يضربه حتى فارق الضيف الحياة، عندها قام الشيخ وهو صاحب البيت بطلب حق الاعتداء على ضيفه وقتله داخل البيت وبعد أن اكتشف أنه أضعف من أن يواجه الأخوة الأربعة الذين رفضوا ذلك الطلب قال يخاطب ابنه (هجْر) الذي كان يبلغ خمس سنوات من العمر.

هجـــرْ يـــا مشـــكاي واضـــنيني خالـــك ليـــا شـــفته تلـــثمْ
وليـــا طلبـــتْ الحـــقْ هـــونٍ بهـــونْ إيمـــانهمْ بمصّـــقلْ الســـيفْ تخـــتمْ
نرحـــلْ ونجلـــيْ فـــوقْ شـــهبْ المتـــونْ وبعـــدكْ عـــنْ اللـــيْ مـــا يريـــدكْ جَـــلا هَـــمْ

وقد رحل الشيخ عن تلك الديرة وبدأ يدرب ابنه (هجر) على الفروسية ليثأر لقتل ضيف أبيه وبعد سنوات عندما أتقن (هجر) الفروسية طلب مبارزة خاله قاتل الضيف فقتله ثأراً لقتل ضيف أبيه.

أ- اندلاع الثورة السورية ضد فرنسا كان بسبب الاعتداء على ضيف سلطان الأطرش:

وملخص هذه القصه هي أن السلطات الفرنسية اعتقلت في سوريا المجاهد اللبناني أدهم خنجر في منزل الزعيم الوطني سلطان الأطرش، بينما كان غائبًا عن منزله.

وكان أدهم خنجر الملاحق من السلطات الاستعمارية الفرنسية في سوريا ولبنان،قد لجأ إلى جبل العرب، وأقام في حمى سلطان الأطرش، فاستغلت السلطات الفرنسية غيابه، وداهمت منزل سلطان الأطرش واعتقلت المجاهد.

وقد أثار هذا الحادث نقمة صاحب الدار، وأثار ثورة أهل الجبل، فقام سلطان الأطرش في ثلة من الثوار، وهاجموا قوة فرنسية وقتلوا جنودها، مما دفع السلطات الفرنسية، إلى محاصرة دار الزعيم الوطني، وأحرقوها.

وكانت هذه الأحداث بداية الثورة السورية التي انطلقت من جبل العرب ضد الاستعمار الفرنسي التي قادها سلطان الأطرش.

وبعد انتصار الثورة السورية، وجلاء الاستعمار الفرنسي، ابتعد سلطان الأطرش عن النشاط السياسي، وعاش بقية حياته محاطًا بالتقدير والاحترام.

ب- ثورة العشرين في العراق:

إن الرد والثأر في حالة الاعتداء على القريب خاصة إذا كان شيخ العشيرة تحتل قيمة اجتماعية عالية عند البدو، كما هي الحال في قضايا الاعتداء على الضيف، إن لم تكن أهم وأخطر، وأبرز مثال على ذلك ثورة العشرين في العراق حيث أن سبب اندلاع هذه الثورة في العراق هو إقدام الحاكم الإنجليزي الكولونيل ليجمان على إهانة شيخ عشائر زوبع الشيخ ضاري المحمود الزوبعي بالسب والركل بالقدم وإهانات أخرى للشيخ مما دعى أبناء الشيخ وهم سليمان بن ضاري وخميس بن ضاري على إطلاق النار على الكولونيل ليجمان وقتله بتاريخ 12 أيار سنة 1920 وعندها اندلعت ثورة العشرين المعروفة ضد الإنجليز في العراق.

ج- ثورة الكرك:

إن سبب هذه الثورة المباشر هو إهانة القائد التركي للشيخ قدر المجالي أثناء اجتماع أهالي الكرك به الذين شكوا من تصرفات بعض موظفي الدولة، وعند عودة قدر إلى منزله قامت السيدة مشخص زوجته بتحريضه على رد الإهانة للقائد ومجموعته، حيث جمع الشيخ قدر فرسان الكرك وقادهم لمهاجمة الحامية التركية حيث قتلوا بعض أفرادها وامتدت الثورة إلى المناطق المجاورة. وكان شاعر الثورة يردد البيتين التاليين:

يـا سـامي باشـــــا مـا نطيـــــع ولا نعـــــــد رجـــالـــــنـــــا
لعـــــين مشـــخص والـبنـــــات ذبـــح العـــــساكر كارنـــــــا



يظهر في هذه الصورة من اليمين: محافظ معان فالقاضي جراد بن غانم فمدير شرطة معان وأخيراً مساعد محافظ معان

البحث السادس
قضايا صيانة البيت

وتعادل هذه الجريمة في القوانين الحديثة جريمة (خرق حرمة البيت) والاصطلاح المعروف بين عشائر الحويطات للتعبير عن هذه الجريمة هو (صيانة البيت) بينما تسميها بني صخر (حكار البيت).

حدود مساحة البيت:

يعتبر البدو هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تواجههم إذ تعارفوا على أن للبيت حرمة مقدسة لا يجوز لأي إنسان المساس بها، ومن أجل ذلك أطلقوا على المساحة التي تشملها حرمة البيت أسماء منها المراح والمحاس وغير ذلك. وقد نشأت خلافات حول حدود البيت المشمولة بالحرمة وهناك آراء نتجت عن هذه الاختلافات أدونها كما سمعتها من كبارهم في مايلي:

1- فبعض العشائر تقول بأن حدود البيت تشمل المساحة التي تضمها الأوتاد من جميع الجهات، ويعني ذلك أنهم من أجل تحديد حرمة البيت يضيفون إلى مساحة البيت الحقيقية مساحة إضافية تكون حدودها الأوتاد التي تُثْبَت بها حبال البيت، فإن جرى الاعتداء في حدود هذه المساحة فلصاحب البيت أن يطالب المعتدي بحق صيانة البيت.

2- وبعض العشائر تحدد مساحة البيت على الشكل التالي:

يجلس صاحب البيت نصف جلوس (ركبة ونصف) ويرمي حجراً أو عصاً باتجاه المكان الذي وقع فيه الاعتداء ويعتبر محل وقوع الحجر أو العصا هو حد البيت الحقيقي بالنسبة لمساحة الصيانة، ويلاحظ بأن صاحب البيت أو أحد المعازيب إن لم يكن صاحب البيت موجود يجلس في طرف البيت من الجهة التي وقع فيها الاعتداء.

(أخبرني بذلك الشيخ خميس الضيوفي من قضاة بني عطية).

3- وبعض العشائر تحدد مساحة البيت بأن يطلب إلى (ولد نشيط) أن يقف في طرف البيت ثم يرمي حجراً باتجاه موقع الاعتداء فإن تعدى الحجر الموقع تكون جريمة صيانة البيت

قد تحققت، أما إذا قصر الحجر عن الموقع اعتبر الاعتداء خارجاً عن حدود حرمة البيت.

(أخبرني بذلك الشيخ رفيفان بن ذياب من قضاة الحويطات).

4- وعشائر أخرى تقول بأن حرمة البيت يجري تحديدها بأن يرمي قريب المغدور العصا من الشق (والشق هو مكان جلوس الرجال) باتجاه موقع الاعتداء فإن وصلته أو تجاوزته اعتبر الاعتداء واقعاً في حدود حرمة البيت وإن قصرت اعتبر خارج حدود الحرمة.

(أخبرني بذلك الشيخ عتيق العطنة من عشيرة العطون).

5- وبعض العشائر تحدد حرمة البيت بـ(قرط العصا) إذ يُكلف أحد الشباب الأقوياء بأن يمسك عصا ويلوح بها إلى جميع الجهات ثم يرميها باتجاه موقع الاعتداء فإن تعدته اعتبر واقعاً في حدود حرمة البيت وإن قصرت عنه لا يكون الاعتداء قد وقع في حدود البيت.

(أخبرني بذلك الشيخ عودة بن رشيد من قضاة بني عطية).

6- ونظراً لانتشار بيوت الإسمنت والحجر حديثاً بين البدو فقد اعتبروا أن لهذه البيوت حرمة تجب صيانتها كما هي الحال في بيوت الشعر، وحيث أنه لا توجد أوتاد حول هذه البيوت فقد حدد بعض قضاة البدو مساحة حرمة هذه البيوت بالأمتار، فالقاضي البدوي المشهور عودة بن نجاد حدد المساحة التي تشملها حرمة هذا النوع من البيوت بأربعين متراً تبدأ من طرف البيت الذي وقع باتجاهه الاعتداء.

أركان جريمة صيانة البيت:

لا بد من توفر الأركان التالية لقيام جريمة الاعتداء على صيانة البيت وهي:

1- أن يكون هناك اعتداء قد وقع على النفس أو المال أو العرض.

2- أن يقع هذا الاعتداء في مكان مشمول بحدود حرمة البيت.

3- أن لا يقوم المعتدى عليه بالرد على المعتدي بل يبقى مكتوف اليدين أثناء الاعتداء ثم يذهب إلى صاحب البيت قائلاً (أودعك يا صاحب البيت أنا ضُربت في حدود بيتك وأنا مكتوف اليد).

الحقوق الناتجة عن الاعتداء على صيانة البيت:

إن الاعتداء على حرمة البيت يشكل خرقًا خطيراً لتقاليد البادية وأعرافها ولذلك يشدد القضاة على المعتدي هادفين من ذلك إلى بث الطمأنينة والاستقرار في نفوس سكان البادية عن طريق ضمان سلامة أي إنسان يلجأ إلى بيت أي بدوي في أي مكان. وآراء القضاة متفاوتة إذ أن بعضهم قد ذهب إلى تغريم المعتدي أموالاً طائلة لقاء خرقه حرمة البيت، ومن الأحكام المألوفة في هذه الناحية كما لاحظتها ما يلي:

1- يغرم المعتدي عن كل حبل من حبال البيت عبد وخادم أو يشتريهما بأن يدفع إلى صاحب البيت الأموال التي يطلبها.

2- يلزم المعتدي بأن يكسي البيت بالقماش الأبيض.

3- يقدم المعتدي لصاحب البيت جمل أوضح وذلك من أجل تحميل البيت.

4- يحكم على المعتدي بأن يقوم بتبييض وجه صاحب البيت عن طريق (تسع صيتان) وذلك بأن يمر على ثلاثة بيوت لثلاثة شيوخ عشائر وينادي في كل بيت بأعلى صوته ثلاث مرات قائلاً (بيض الله وجهك يا فلان) (أي صاحب البيت) وبذلك يبيض المعتدي وجه صاحب البيت وينجيه من تسويد الوجه والعار.

حقوق المعتدى عليه:

إن للشخص المعتدى عليه في حدود صيانة أي بيت كان أن يقوم بمطالبة المعتدي بالحقوق الناجمة عن اعتدائه عليه، إذ لا علاقه له بالحق الذي يطالب به صاحب البيت لأن حق الأخير يتعلق بخرق حرمة البيت فقط وليس بالاعتداء الفعلي على الشخص الآخر، ومن هنا فإن للمعتدى عليه الحق الكامل بمطالبة المعتدي ومقاضاته حسبما جرت عليه العادات حيث اعتبر أن هذا النوع من الاعتداء يكون حقًا (مربعًا) أي أربعة أضعاف الحقوق الناتجة عن الاعتداء العادي، فإن ضُرِبَ المعتدى عليه في حدود البيت وقدر القصّاص قيمة هذه الضربة في الحالات العادية بعشرة دنانير فإن المعتدي يدفع بدلاً من ذلك أربعين ديناراً لأنها مربعة.

تطبيقات على صيانة بيت:

أ- اعتدى علي بن زايد من عشيرة السعيديين على صبيح بن مفرج من نفس العشيرة في شق بيت عفنان بن سرور، حيث أن علي بن زايد حفَّر صبيح وشتمه فقام صبيح وسحب السيف وضرب علي بصفحة السيف، فقام عفنان وهدم البيت ورفض بناءه إلا بعد أن يسمع (حقه بإذنه) وسار الجميع للتقاضي عند القاضي (بن ذكر) من السعيديين ففرض القاضي بالنتيجة ما يلي:

1- أن يقدم المعتديان على حرمة البيت عبداً عن كل عمود من أعمدة البيت أو شراء العبد بالمال الذي يطلبه صاحب البيت.

2- أن يقدم المعتديان خادماً عن كل حبل من حبال البيت أو شراء خدم الحبال بالأموال التي يطلبها صاحب البيت.

3- أن يقوم المعتديان بكساء البيت بالقماش الأبيض.

4- أن يقدم المعتديان طقم دلال قهوة للبيت المذكور.

ب- قام مرزوق العطنة وأطلق النار على عودة بن سليم العطون بالقرب من بيت فريح بن سالم العطون القاروصي بعد أن حدثت مشادة كلامية بينهما في بيت فريح، فحضر والد عودة وقال إلى فريح (الله يعينك على صيانة بيتك لأن ولدي صُوِب في حرم بيتك)، وبعد التداول اتفق الجميع حسب السوادي أن يقوم والد المضروب برمي العصا من الشق باتجاه مكان الحادث لتحديد حرم البيت وحين رماها قصرت العصا عن المكان فاعتبر أن الحادث وقع خارج حدود حرمة البيت.

ج- تعرض أفراد من عشيرة الفتنَة من الحويطات إلى طويلع الخضري من عشائر بني عطية فأخذوا إبله. وقد حدث ذلك بجوار بيت رثعان بن ذياب من الحويطات فقام طويلع وجمع عدة حجارة ووضعها في موقع الاعتداء وذهب إلى رثعان طالباً منه القيام بواجب الوجه باعتبار أنه تعرض للاعتداء وهو في حدود حرمة بيت رثعان، فقام ليحدد حرمة البيت وطلب من أحد شباب الذيابات واسمه (نصَّار) أن يقف في طرف البيت ويرمي

حجراً باتجاه الرجم الذي أقامه طويلع. وحين تبين أن الحجر قد وقع في مكان أبعد من الرجم ثبت أن الاعتداء قد وقع في حدود حرمة بيت رثعان، فطلب رثعان من الفتنة إعادة إبل طويلع فأُعيدت إليه.

الجمع بين قضايا العرض وقضايا صيانة البيت:

ويحدث هذا الجمع إذا وقعت قضية من قضايا العرض على امرأة متزوجة، ففي هذه الحالة يكون لهذه القضية ثلاثة أطراف هم: الطرف الأول هو الطرف المعتدي ويشمل المتهم وأقاربه حسب العوايد أما الطرف المعتدى عليه في هذه الحالة فينقسم إلى قسمين هما: زوج المرأة المعتدى عليها وهو الذي يطالب بحقه المتعلق بصيانة البيت، أما أهل المعتدى عليها فيطالبون بالحقوق الناتجة من الاعتداء على عرض ابنتهم وباختصار فإن أهل المعتدى عليها يلاحقون الجاني بقضية العرض في حين ينحصر دور زوج المعتدى عليها بملاحقة الجاني بقضية صيانة البيت.

البحث السابع
قضايا القصير والجار

إن البدو يعيشون في ما يشبه القرية المتنقلة فالعشيرة الواحدة تُقسم إلى مجموعة من العائلات وتسكن بجوار بعضها بعضاً ويسمى هذا التجمع (فريقاً) تستفيد خلال إقامتها من المراعي والمياه. والقوي يساعد الضعيف والغني يعطف على الفقير، ويعتمد حجم كل مجموعة من البيوت على خصب المرعى وغزارة المياه، فكلما كان المرعى أجود والمياه أوفر كلما كان بإمكان مجموعة أكبر من البدو أن يسكنوا بجوار بعضهم بعضاً، وتستمر حياة العشيرة على هذا المنوال، وقد دعم هذا الاستمرار السوادي التي فرضت على البدوي مساعدة جاره مادياً ومعنوياً ما زال بحاجة إلى ذلك، إذ يقول البدوي: (وبالجيران تغلى الديار وترخص) ويقول الشاعر البدوي:

يا ويل جار ما يعاون جاره لا شبت النيران ماتت ناره

ويلاحظ بأن الشاعر يدعو بالويل على من لايمد يد العون إلى جاره لأن ناره تنطفئ عندما تتقد نار غيره والنار هنا تعني المجد والسمعة الطيبة.

والسوادي تدعو إلى التحلي بالصبر مع الآخرين وعلى الأخص مع الجار تلافياً لما قد ينتج عن سوء التفاهم، ويقول البدوي في هذا المعنى:

اصبر على الجار ولو جار ابن عبد الله يوصي بَه
الجار نقال الأخبار لا بد ما لزمن مقضي بَه

ويدعو هنا إلى الصبر على الجار مهما تمادى لأن الرسول (ص) قد أوصى بالجار، يُضاف إلى ذلك أن الجيرة قد تستمر إلى زمن معين تزول بعدها ويبقى من ذلك الذكر الطيب أو السيء لصاحبه، ويقول البدوي في هذا المعنى:

يا عيال لا بدْ ما نبدّل الدارْ بديارْ والكلّ على جارهْ يعدْ الوصيفةْ
جارٍ على جارهْ بَختْري ونوّارْ[2] وجارٍ على جارهْ صفاةٍ محيفةْ[1]

(1) صفاة محيفة هي الصخرة القاسية والمقصود هنا سوء الجوار.
(2) البختري والنوار من أعشاب البادية والمقصود هنا حُسن الجوار.

أحكام الجيرة وأصنافها:

أولوية الحماية والمساعدة:

وللجيرة أحكامها بين البدو إذ يميزون بين الجار الذي ينتمي إلى نفس العشيرة والجار الذي ينتمي إلى عشيرة أخرى، كما يميزون الجار الذي لجأ طلباً للحماية والجار الذي لجأ للاستئناس من وحشة الصحراء، وتبعاً لهذا التمييز أطلق البدو على كل من هؤلاء اصطلاحاً معيناً.

أ- الطنيب: وهو البدوي الذي يلجأ إلى عشيرة غير عشيرته حيث يطلب حماية هذه العشيرة من خطر يتهدده ويهدف من جواره إلى الحصول على الحماية له ولعائلته وأمواله.

ب- القصير: وهو البدوي الذي يرتحل مع عائلته إلى عشيرة غير عشيرته طلباً للاستئناس من وحشة الصحراء، فالقصير لا يتوقع اعتداء معيناً ولكنه لا يستطيع الحياة بمفرده في الصحراء.

ج- الجار: وهو البدوي الذي يجاور آخرين وينتمي الجميع إلى عشيرة واحدة.

ويلاحظ بأن البدو يعتبرون اصطلاح (الجيرة) عام ويشمل جميع الأصناف المذكورة أعلاه ولكنهم يلجأون إلى التصنيف لأن أحكام كل منهم تختلف عن أحكام الآخرين رغم أن المبدأ يفرض تقديم المساعدة والعون للجار بغض النظر عن عشيرته أو ديرته.

إن البدوي بطبيعته مضياف ويقدم المساعدة لكل من هو بحاجة لها، وهناك أعراف تحدد أنواع المساعدة التي تعلو حتى تصل إلى مرتبة الواجب، ويؤدي عدم القيام بها إلى نشوء التزامات مادية ومعنوية واجتماعية ويلحق بالشخص الذي أخل بها العار إلى زمن طويل، كما أن هناك مساعدات اختيارية لا يلزم البدوي على القيام بها، وتندرج الالتزامات بالنسبة للمساعدة بالتسلسل حسب أهميتها تطبيقاً للقاعدة البدوية المعروفة (الذي على النار عدّي على الجار) أي أن أولوية تأدية الواجب تبدأ بالنسبة إلى الشخص الذي يقيم في بيت البدوي، ويقوى الواجب كلما كان طالب المساعدة أقرب إلى بيت البدوي ويخف الواجب كلما ابتعد عنه، وتكون أولوية المساعدة بالتسلسل التالي:

1- الدخيل: وهو أولى الناس بالمساعدة، ويُفضل على غيره لأنه داخل البيت(قريب من موقد النار).

2- الطنيب: ويُفضل على القصير لأن بيت الطنيب تُربط حباله مع حبال بيت المعزب وبذلك يكون بيته أقرب من بيت القصير إلى بيت المعزب.

3- القصير: ويُفضل من حيث المساعدة على الجار لأن بيته محاط ببيوت العشيرة التي يسكن بجوارها.

4- الجار: ويأتي بعد القصير لأن بيته أبعد من بيت القصير.

تطبيقات:

أ- حوالي سنة 1940 سكن أحد أفراد عشيرة من عشائر بني حميدة بجانب بيوت أفراد من عشيرة أخرى من نفس العشائر في منطقة (لب) قرب ذيبان واعتبر قصيراً لهؤلاء الأفراد لأنه ليس من عشيرتهم، وفي أحد الأيام تجاسر فرد آخر من عشائر بني حميدة ودخل بيت ذلك البدوي القصير محاولاً الاعتداء على زوجته فقام الزوج وأطلق النار على المعتدي وقتله. وبعدها أخبر جاره بما حدث له وعرض عليه أن يقوم بالإخبار فرفض جاره ذلك واعداً إياه بالمساعدة لإخفاء الجثة، وفعلاً قدم الجار إلى قصيره جملاً وفرساً لتحميل الجثة عليها. وقد بقي الأمر على هذه الحالة إلى أن اعترف القاتل وقدم أمام المحاكم النظامية حيث صدر الحكم عليه بالحبس لمدة 15 عامًا، وقد بدأ أهل المقتول يطردون جار القصير على اعتبار أنه شريك في جريمة القتل لعلمه بها وتكتمه عليها، وقد سار الجار مع أهل المغدور للتقاضي عند القاضي عضوب الزبن من قضاة بني صخر حيث أصدر فرضه بمنعهم من طرده(مطالبته) لأن سوادي البدو تفرض على الجار أن يقدم المساعدة إلى قصيره في جميع المجالات وحتى في مجال إخفاء الجريمة ما زال القصير قد ارتكبها دفاعًا عن عرضه، وقد أضاف القاضي إلى ذلك بأن حكم بمصادرة الجمل والفرس التي استعملت في تحميل الجثة.

ومما يجدر ذكره أن القاضي البدوي قد تنبه في هذه القضية إلى أُمور لم تدركها المحكمة النظامية إذ رغم أن المحكمة النظامية قد بتت في قضية القتل إلا أنها لم تتعرض للجمل والفرس.

ب- حوالي سنة 1940 أحب شاب من إحدى عشائر أهل الجبل ابنة عمه ولما شعر والدها بذلك ترك عشيرته ولجأ إلى عشيرة أخرى من عشائر أهل الجبل، إلا أن الشاب بعد

مرور فترة من الزمن لحق بالفتاة في الموقع الجديد حيث خطفها ورحل بها، وحين علم شيخ العشيرة بذلك غضب غضباً شديداً لأن المشكلة وقعت بين ضيفه (الخاطف) وقصيره وهو ملزم بمساعدة الطرفين، فحاول المطالبة بالحقوق الناجمة من الاعتداء على قصيره بخطف ابنته. وبعد عمليات تقاضي حول شرعية تلك المطالبة عند البدو من أهل الجبل فشل الشيخ بذلك لأن الشاب هو ابن عم الفتاة وقد خطفها برضائها وهو أولى الناس بها هذا من ناحية ولأن الاعتداء إذا انحصر بين الضيف والقصير يكون دور المضيف (المعزب) حيادياً لأنه يتحمل التزامات تجاه كل منهما من الناحية الأخرى وهذه القاعدة القانونية صاغها البدو شعراً وهي:

ليا صارْ لكْ ضيفْ وعاورْ[1] على الجارْ

بلعونْ انكْ سالمِ من سوادهْ[2]

(1) عاور: اعتدى.

(2) سالم من سواده: لا تتحمل أية مسؤولية طبقاً لسوادي البدو.

الفصل الثامن
القضايا غير المهلكة عند البدو

ويشمل هذا الفصل الأبحاث التالية:

1- البحث الأول قضايا الغزو

2- البحث الثاني قضايا السرقة

3- البحث الثالث قضايا المعيار واللغو

4- البحث الرابع قضايا الأراضي والمراعي

5- البحث الخامس قضايا الرعاة

6- البحث السادس قضايا الوساقة

7- البحث السابع قضايا العداية

8- البحث الثامن قضايا التفويل

9- البحث التاسع قضايا الحسنى

10- البحث العاشر قضايا تغيير الجنسية (الخش بالدم)

11- البحث الحادي عشر قضايا الخيول

12- البحث الثاني عشر قضايا العائلة البدوية

13- البحث الثالث عشر قضايا العدولة

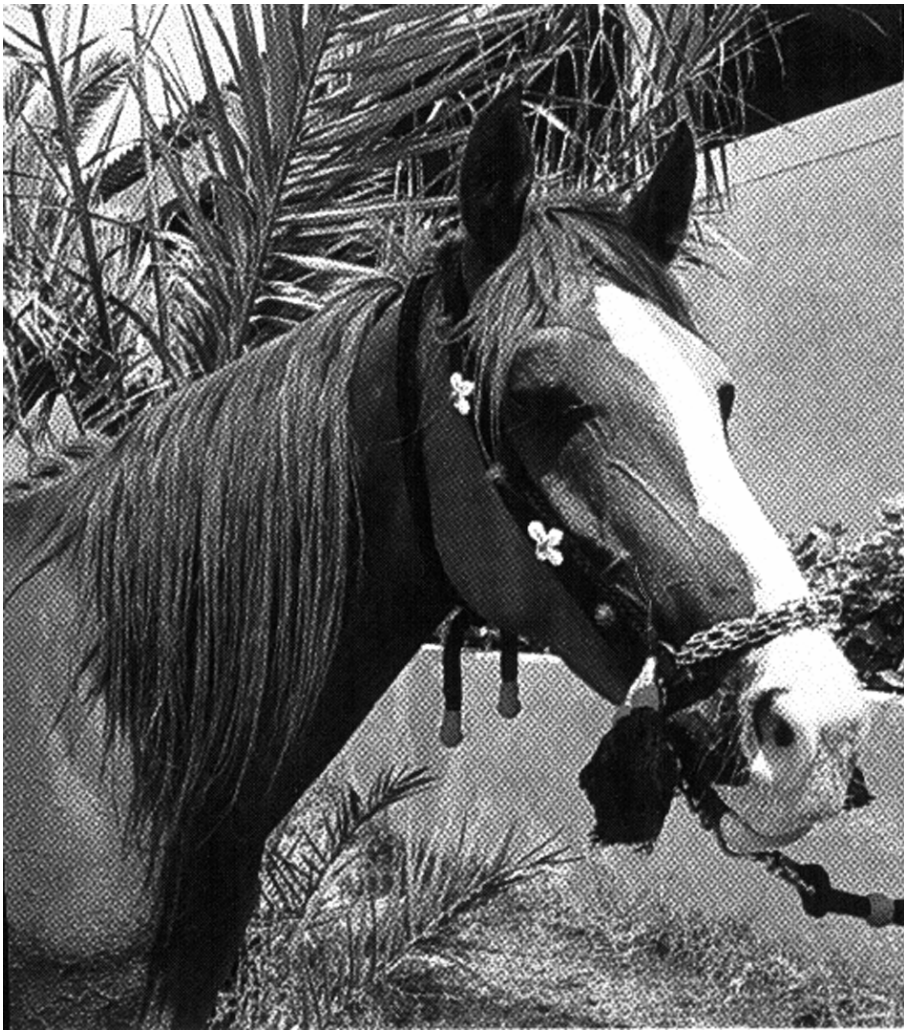

البحث الأول
قضايا الغزو

مفهوم الغزو عند البدو:

يقول البدو (يوم الدك ما فيه جميلة) أي أن جميع أبناء العشيرة يتساوون يوم الحرب فليس لأحد منهم الحق بأن يجمّل الآخرين بما فعله، لأن الواجب يفرض عليه ذلك بحكم انتسابه لعشيرته ولأن المصلحة واحدة، فالنصر يكون للعشيرة بجميع أبنائها والهزيمة تلحق جميع أبنائها دون استثناء، فنتيجة الحرب يتوزعها جميع أبناء العشيرة سواء كانت نصراً أم هزيمة، ولذلك يقول البدو (من تغطى بغير ربعه بردان ولو كان سلطان) لأن الغريب عن العشيرة لا يهمه من أمرها إلا بقدر ما يحقق من مصالحه الشخصية، ولهذا يصف البدو هذا الغريب بأنه (سفرتي: صاحب طرش، مربي كرش، إن شاف خير دلّى وإن شاف ويل ولّى) أي أنه يتحالف مع تلك العشيرة ما زال يحقق مصالحه فإن وجد أن بقاءه بها يلحق به ضراراً فإنه يرتحل عنها. وباختصار فإن استعانة الفرد أو العشيرة بالغريب لمحاربة ربعه وأهله عند البدو تضر بالفرد والعشيرة وتحط من قيمتهما في المجتمع البدوي...

وفيما يتعلق بأيام الغزو فإن البدو يفضلون الغزو يوم السبت ويقولون (يا غزاَي السبت ليه ما كسبت)، وهناك عشائر مثل الحويطات تتفاءل بالغزو يوم الإثنين من الأسبوع، ولم أجد تفسيراً عندهم لاختيار هذه الأيام لعمليات الغزو.

إن للغزو قواعد يسير عليها البدو ومن أولى واجبات (عقيد الغزو) وهو القائد الحربي أن يراقب ذلك ويعاقب من يخالفها بشدة، فلا يصح للعشيرة أن تغزو إلا عشيرة معادية يسميها البدو (القوماني) فالغزو يوجه إلى (القوماني وليس للصاحب) وحتى العشيرة المحايدة لا يصح غزوها، وإذا تعمقنا أكثر لوجدنا أن المدة الطويلة التي مرت على عشائر الصحراء قد أوجدت بينها علاقات تتفاوت في طبيعتها بين العداء والصداقة، فالعشيرة الصديقة تسمى (الصاحب) والعشيرة المعادية تسمى (القوماني). ومن المعروف أنه يوجد لكل عشيرة كبيرة أو قبيلة شيخ يتزعمها كلها دون منافس وهذا الشيخ يسمى (العليم) وجميع أفراد هذه العشائر

تدخل في علمه. ويمكن تمييز القوماني من الصاحب بالسؤال عن العليم فهو يشبه رئيس الدولة في وقتنا الحاضر فإذا تعرض أشخاص من عشيرة وغزوا عشيرة صديقة وأخذوا من مواشيها فإن لهذه الأخيرة أن تراجع عليم العشيرة الأولى الذي يأمر بإعادة المواشي لأصحابها مع توبيخ الغزاة على فعلهم المشين، بالإضافة إلى أنه لا يصح التعرض للشيوخ والأطفال والنساء أثناء الغزو بغض النظر عن العلاقة بين طرفي الغزو.

العقيد والعليم:

جرت العادة أن يجتمع مجلس العشيرة في القضايا الخطيرة ويتكون هذا المجلس من (أهل الشور) و(أهل القول) ويطلق على هاتين الفئتين (أهل الرأي) وهم الذين يبدأون البحث في شن الحرب على العشائر الأخرى. وبعد مداولات بين (أهل الشور والقول) و(أهل الشور) هم الحكماء الذين لديهم المعرفة والخبرة ويقدمون استشارتهم الحكيمة إلى (أصحاب القول) وهؤلأ هم الذين يصدرون القرار في قضايا الحرب والسلم، وأصحاب القول هم زعماء العشيرة. فإن أول عمل يلي ذلك هو الدعوة إلى اجتماع عام لممثلي أفخاذ تلك العشيرة يعقد في بيت (عقيد العشيرة) أي قائدها الحربي، فما هو معروف أنه يوجد لكل قبيلة أو عشيرة كبيرة زعيم سياسي يسمى (العليم) كما أنه يوجد لها بجانب ذلك قائد حربي يسمى (العقيد) وفي أحيان كثيرة قد يكون العقيد والعليم من نفس العائلة فنلاحظ أن عليم عشائر المحلف من الحويطات كان المرحوم حسين بن نجاد وهو والد القاضي المشهور عودة بن نجاد، كما أن عقيد عشائر المحلف كان المرحوم علي بن نجاد، أي أن عقيد وعليم هذه العشائر هما من عائلة واحدة وذلك أيام حروب عشائر المحلف مع ابن جازي وأتباعه من الحويطات، كما أنه قد يكون (العليم) من عائلة والعقيد من عائلة أخرى من القبيلة فمثلاً حين كان (عليم) الحويطات هو عرار بن جازي كان (عقيد) الحويطات هو المرحوم سالم بن ذياب وذلك أيام الحروب مع بني عطية وعشائر الكرك. وقد يجمع شخص بدوي واحد بين وظيفتي (العقيد) و(العليم) أي أنه يكون بمثابة الزعيم السياسي والقائد الحربي بنفس الوقت كما هي الحالة بالنسبة إلى الفارس العربي المشهور عودة أبو تايه الذي استقل (بالعلم) عن ابن جازي وكان يقود أتباعه بنفسه، ولكن الجمع بين العليم والعقيد أمر نادر

الوقوع إذ يشترط فيمن يجمع بينهما أن تتوفر به صفات كثيرة هامة من الصعب وجودها في شخص واحد.

قصة ظهور علم أبو تايه في عشائر الفريجات:

إن العلم عند البدو يقوم مقام الزعامة ويقولون أن فلان (عليم) القوم بمعنى أنه زعيم القوم السياسي. ويلاحظ أن نشوء علم جديد بين البدو من الأمور شبه المستحيلة فهو يشبه انفصال جزء من دولة قائمة وإعلان استقلال ذلك الجزء عن الدولة الأم مما يحتاج إلى اعتراف القبائل الأخرى بهذا الاستقلال.

لقد كان عليم الحويطات العام هو (ابن جازي) ولكن الشيخ محمد أبو تايه وهو الشقيق الأكبر للفارس المشهور عودة أبو تايه قد بدأ يطالب بعلم عشائر الفريجات وذلك في أواخر الحكم العثماني. غير أن ابن جازي رفض هذه المطالبة بحجة أن (أبو تايه) يدخل في علمه وكان عليم الحويطات آنذاك الشيخ فارس بن سلامة الجازي.

وقد بدأ محمد أبو تايه يضغط على ابن جازي للاستقلال عن علمه فدخل أبو تايه في وجه الشيخ ذياب ابن مقبول من عشيرة العمران التي تسكن في منطقة تتن فتوسط هذا الأخير لحل الخلاف بين ابن جازي و(أبو تايه)، فوافق ابن جازي على أن يخرج أبو تايه من علمه شريطة أن يدخل في علم ابن مقبول، وانتهى الأمر في هذه المرحلة عند ذلك. إلا أن ابن مقبول اشترط على محمد أبو تايه أن لا يعقد راية مستقلة للغزو لأن الراية تكون لابن مقبول، كما اشترط عليه أن يتبع تعليماته فيحدد ابن مقبول مسبقًا العشائر التي يمكن أن يغزيها أبو تايه، كما طلب منه أن يعيد من الكسب كل ما يطلب إعادته ابن مقبول وغير ذلك فرفض محمد أبو تايه شروط ابن مقبول وعاد من علم ابن مقبول إلى علم ابن جازي باعتباره ابن عمه.

وقد حصلت تطورات خطيرة بعد ذلك فقد أغار محمد أبو تايه على عشيرة الجذوان وهي في علم ابن جازي ومن أقاربه فأخذ إبلهم واتجه إلى الجفر حيث تتواجد عشائر الفريجات وهم جماعته، وفي معرض الرد على ذلك الاعتداء قام سالم بن ذياب من أقارب ابن جازي بغزو محمد أبو تايه وعشائره في منطقة الجفر حيث استطاع سالم استرداد إبل الجذوان.

وقد قتل في هذه الغزوة سبعة أشخاص ستة من الغزاة وواحد من جماعة أبو تايه فقد قتل اثنين من عشيرة الركيبات من عشائر السليمانيين وأربعة من عشائر اللياثنة كما قتل العبد عجرم من عبيد التوايهة. ويسمون هذه الغزوة (صباح الجفر).

وبعد غزوة (صباح الجفر) هذه أخرج ابن جازي محمد أبو تايه من علمه وبذلك أصبح (صاحب علم مستقل) عن الجازي واعتبر من ذلك الحين محمد أبو تايه عليماً لعشائر الفريجات.

ملاحظة: أخبرني رفيفان بن ذياب أحد عقداء الغزو السابقين ومن المعمرين في عشائر الحويطات أنه قد ألقى 15 من جثث الخيل التي نفقت في غزوة (صباح الجفر) في آبار الجفر وبعد مرور 12 يوماً على إلقائها ظهر وسخ هذه الخيل في بئر ماء يقع في قلعة الحاج عند الحسا جنوب الأردن.

نار الحرب:

حين ينعقد اجتماع العشيرة في بيت العقيد فإنه توقد نار كبيرة يسميها البدو (نار الحمية) أو (نار الحرب) يجتمع حولها العليم وشيوخ العشيرة وأفرادها القادرون على حمل السلاح. ومن المتعارف عليه بين البدو أن لكل قبيلة أو عشيرة مكان خاص توقد به (نار الحرب) وجرت العادة أن يكون هذا المكان مشرفاً بحيث تراه العشائر الحليفة ويكون إيقاد هذه النار بمثابة دعوتها للإسراع بالنجدة، ويلاحظ بأن مكان إيقاد هذه النار عند الحويطات هو (الرصيف) في مرتفعات وادي موسى، أما مكان إيقاد هذه النار عند بني صخر فهو قرب (الموقر) شرقي عمان. وبعد استعراض الموقف السياسي من قبل العليم يتطرق العقيد لإيجاز موقف العشيرة وإظهار ماضيها الحربي وبطولة أجيالها السابقة ويحث الحاضرين على بذل التضحية في سبيل الحصول على النصر والتغلب على الأعداء، وبعد ذلك يعلق بعض الموجودين فيطلقون (صيحات الثأر) ثم ينتخون بالنخوة العامة للعشيرة وكل ينتخي بأسم أخته ليدل على أنه سوف يبذل الروح للدفاع عن عرضها وأثناء هذه التظاهرة الحماسية وتبادل الأيمان ببذل الغالي والرخيص يشترط العقيد على المجتمعين أن كل من يفر من المعركة فإن (أخته وابنته لا تؤخذ ويمرر فنجان القهوة عليه ثم يسحب من أمامه ولا يفرش له

الفراش) وهذه العقوبة مميتة اجتماعياً إذ أن من يفر من المعركة تحرم أخته وابنته من الزواج من أفراد العشيرة كما أنه يمنع عن شرب القهوة في بيوت العشيرة فكلما وصل دور القهوة إلى عنده يسحب الفنجان من أمامه قبل أن يشربه ويقدم إلى الذي يليه. كما أنه لا يوضع له الفراش حين زيارته للآخرين ويحدث أبعد من هذا فإن وضع له فراش قبل معرفته فلصاحب البيت الحق أن يسحب الفراش من تحته حين يتأكد من شخصه، وهذه العقوبة غاية في التعبير عن احتقار العشيرة له وسخطها عليه.

نداء الصايح:

وفي وصف نداء الصايح وردود الفعل على هذا النداء، يقول الشاعر البدوي:

لـنْ صـاحْ الصـايحْ بطـارفْ المـالْ وغـزْ اللْـوا بـراسْ عيطـا طويـلهْ

تلاوحـوا بظهـورْ شـهباتْ الأذيـالْ ومـنْ ضـيعْ المفتـاحْ واعـزوِتي لـهْ

ملاحظة: إن الغزو يحدث عادة في الليل أو مع الفجر حيث تكون الخيول محدده أمام البيوت وويل للفارس الذي يفقد مفتاح حديد فرسه لأنه بدون فك هذا الحديد لا يستطيع ركوب فرسه للمساهمة في رد الغزاة، وفي هذه الحاله فإنه هو نفسه يصبح هدفاً سهلاً للغزاة.

لقد جرت العادة أنه حين تتعرض مواشي وإبل العشيرة للغزو فإن أحد المرافقين للإبل والمواشي المذكورة ويسمى (الصايح) ينطلق إلى ديرة عشيرته لطلب النجدة حيث يهب فرسانها لنجدة الصايح ومقابلة الغزاة لتخليص المواشي والإبل ويقول الشاعر:

ورا الصـايحْ جانـا شـايبٍ فـوقْ قابـا شـواربهْ مثـلْ جُـنحْ الغرابـا

وأول هجمـةٍ للشـايبْ علينـا جـدعْ عشـرينْ منـا خـلافْ الصـوابا

وثـاني هجمـةٍ للشـايبْ علينـا جـدعْ سـتينْ منـا وخلينـا الحسـابا

وثالـثْ هجمـةٍ للشـايبْ علينـا طلـبْ مَنعْنـا وشـردنا بالهضـابا

ورابـعْ هجمـةٍ للشـايبْ علينـا سـاقنا مـع كِسـبنا وجرعنـا العـذابا

وهذا يعني أن العشيرة بقيادة هذا الفارس الكبير المجرّب قد ردت الغزاة واستردت مواشيها وإبلها بعد أن قتلت وأسرت العديد منهم.

ومما يذكر في هذا المجال أن الفارس عطيش بن سالم بن ذياب من عشائر الحويطات كان يردد أثناء المعركة بيت الشعر التالي:

وش لـــــك بـــــالروح تـــــداريها نبيـــع الـــروح علـــى اللـــي يشـــريها

شاعر بدوي يخاطب مهرته:

يـــا مهرتـــي يـــا شـــيب عينـــي ليـــا عـــاد يـــا شـــيب عينـــي[1] كـــان مـــا انتـــي مـــرادي

كـــان مـــا انتـــي طوعـــة الـــراس مســـناد البـــر مالـــه بابـــة يـــا جـــوادي

ودي ليـــا مـــدوا حويطـــات وطـــراد[2] جمـــوع مـــا يســـمع طرفهـــا المنـــادي

انتـــي مـــن اللـــي شـــوفهن زاقـــح غـــاد[3] مـــا انتـــي مـــن اللـــي يـــدورون المبـــادي

الصبغ بالنيلة (عملية التنييل):

إن النتائج الخطيرة التي تتركها عملية الغزو تجعل كل طرف يستميت في سبيل الحصول على النصر وهزيمة الأعداء، ومن هنا نجد المجتمع البدوي يبث في أطفاله منذ الصغر روح الفروسية وأعمال البطولة ويشرف على تدريب الأولاد أقاربهم من فرسان العشيرة، وبنفس الوقت يحكم بالموت الاجتماعي على البدوي الذي يفر من المعركة حتى أن قضاة البدو لا يقبلون له شهادة، ولا يقدم أحد على التفكير بالزواج من إحدى محارمه ولا يزوجه قريبته، ويبقى وصمة عار في جبين عائلته لأجيال عديدة، ومن هنا كان إثبات الفرار أمراً صعباً وخطيراً لأن البدوي ينكر ارتكابه فعل الفرار من المعركة وقد يدعي المعاذير الكثيرة، ولذلك لجأ البدو إلى طريقة من أجل إثبات الفرار وإبطال كل عذر يتذرع به مدعيه، ففي يوم المعركة يحضر عدد من أجمل فتيات العشيرة وانشطهن ويجري تنظيم تلك الفتيات في صفوف وراء فرسان العشيرة وتحمل كل واحدة منهن قطعة من (صبغة النيلة) وهي زرقاء اللون وحين يلتحم الطرفان تقوم الفتيات بتشجيع الفرسان ودفعهم للأمام والتصدي لكل من يتأخر بالتأنيب ودعوته إلى ميدان المعركة فإن رفض ذلك يمكنها أن ترده بالقوة إلى المعركة ولها

(1) (شيب عيني) الرجاء بعد التربية والتعب.

(2) (طراد) هو طراد بن زبن عقيد الغزو المعروف في بني صخر.

(3) (شوفهن زاقح غاد) سبوق تمكن فارسها من الكسب الأصلي.

أن تضربه بيدها أو بالشعبة أو الميجنة فإن رفض تقوم فتاة تحمل بيدها صبغة النيلة فتلطخ وجهه أو ملابسه بالنيلة دليلاً على أنها لقيته مواجهة أثناء فراره من المعركة فكان وجهه باتجاهها وظهره باتجاه المعركة، ويقول الشاعر:

قولـــــوا للبنـــــات الغاويـــــات

يكـــبن علـــى الـــردي فنجـــان نيلـــة

فوجود صبغة النيلة التي تترك أثراً أزرق في وجه ذلك البدوي أو على أطراف ثيابه هو أكبر دليل على ارتكابه فعل الفرار دون حاجة إلى دليل آخر، ومن هنا فإنه يسمى (المنيل) أو (الشرود) الذي لا تقبل شهادته منذ ذلك اليوم، وحين يضيف شخصاً آخر فإنه لا يحترمه ولا يضع له فراشاً مناسباً ولا يقدم له القهوة السادة لأنه لا يستاهل شربها نظراً لتعلق هذه العملية بالقيمة الاجتماعية، ولذلك تدار القهوة على الحاضرين وعند الوصول إليه تعاد القهوة إلى مكانها وإذا مد يده وتناول فنجان القهوة فإنه يصح طبقاً لعوايد البدو سحب الفنجان من يده وصب القهوة بالأرض لأن الحاضرين يرفضون أن يشربوا القهوة التي وجدت بفنجانه.

ويلاحظ بأن الفتاة التي تحمل صبغة النيلة بيدها فإنها غالباً ما تحمل عصاً باليد الأخرى، وجرت العادة أن تبادر إلى استعمال النيلة لتعلم بها الفارس الفار كما أن لها الحق بضربه بالعصا زيادة في تحقيره وإمعاناً في إذلاله وفي أغلب الأحيان وأمام هذه الإهانات المحرجة، فإن الفارس الفار يفضل العودة إلى ساحة الحرب والموت على أن يتعرض للإهانات المذكورة أعلاه، فإن عاد وحارب إلى جانب فرسان عشيرته لم يتعرض للأذى تمشياً مع القاعدة البدوية المعروفة (من شَرَدْ وَرَدْ عِدُّهْ ما شَرَدْ) لأن الحرب كرّ وفرّ وفي هذه الحالة يفسرون ارتداد الفارس من المعركة على أنه نوع من المناورة العسكرية لأخذ موقع أفضل وإيجاد ظروف قتالية أصلح، هذا وإن هزيمة العشيرة تلحق الدمار بها وبأفرادها حتى الذين فروا من المعركة ولذلك يقول البدو (يا شارد عن الخيل عدك واقف).

وهذا شاعر بدوي من العشيرة المهزومة يخاطب نساء العشيرة بأبيات من الشعر مؤثرة وحزينة بقوله:

أنـــا أشـــهدْ أنْ (عبيـــدْ) جانـــا بحيلـــهْ وأنـــا أشـــهدْ أنـــهْ ســـلطةْ مـــن ســـمانا
حُطـــن خلاخيـــلْ الـــذهبْ بيـــدينا وتحـــزمنْ بحزمنـــا يـــا نســـانا
اركـــبنْ خيولنـــا وتقلـــدنْ ســـيوفنا وعطْنـــا ملاثمكـــنْ وخـــذنْ لحانـــا

طلب النجدة:

إذا وقع الغزو على عشيرة فإن لها الحق في أن تطلب النجدة من العشائر الصديقة ويتم ذلك بأن تكلف أحد أفرادها ويسمونه (المنذر) أن يركب (ناقة) بعد أن يلف رقبتها بشقة[1] بيت سوداء اللون، ويسمى البدو هذه الناقة (المقلدة) وبعد أن يصل كل عشيرة يسألها النجدة فإن وافقت فإنها تعبّر عن تلك الموافقة بأن تقطع الشقّة وبذلك تكون ملتزمة حسب السوادي بنجدة تلك العشيرة وإمدادها بالفرسان.

ويلاحظ أنه يوجد حلف بين عشائر العزازمة والهتارسة من بدو بئر السبع وهم بزعامة الصوفي وبين قبيلة الحويطات بزعامة ابن جازي.

أهداف الغزو: وقد يرمي الغزو إلى تحقيق الأمور التالية:

1- الثأر: فإن كان الغزو طلباً للثأر لحوادث سابقة فإنه يجري بشكل سريع وقد جرت العادة أن يوجه إنذار إلى العشيرة المغزية قبل الغزو ويسمى هذا الإنذار (رد النقا) ويقول البدو (اللي يرد النقا يحمي الغاره).

2- الكسب: أما إذا كان الغزو بقصد الحصول على الكسب فإنه يجري بشكل مفاجئ لاستغلال نواحي الضعف في العشيرة ويقولون أنهم هنا (يدورون الغرات) كما يقولون (الله بحلال محرم عياله) أي أنهم يتمنون على الله أن يكون كسبهم من حلال الشخص البخيل الذي يحرم عياله وليس من حلال الشخص الكريم الذي يكرم عياله وأقاربه وضيوفه، وفي سبيل تسهيل مهمتهم وعدم كشفهم فإنهم يسيرون أثناء الليل ويرتاحون في النهار لكي لا يكشف أمرهم فحين يصل الغزاة بالقرب من مضارب العشيرة المغزية فإنهم يتبعون القواعد التالية:

1- إذا كانت العشيرة المغزية صغيرة الحجم فتجري الإغارة عليها في الصباح الباكر أي قبل انتشار الإبل والأغنام والماعز إلى المراعي ويستهدف الغزو هنا البيوت والمواشي.

(1) إن بيت الشعر يتألف من عدد من الشقق: مفردها شقة.

2- أما إذا كانت العشيرة المغزية كبيرة فتكون الإغارة عليها ما بين الضحى والظهر أي بعد أن تكون المواشي قد انتشرت في المراعي، ولا يكون الغزو هنا على البيوت وإنما يستهدف المواشي التي تكون بعيدة عن البيوت لسهولة سوقها وكسبها.

3- التمدد وضم مياه ومراعي جديدة إلى ديرة العشيرة: حين يتكاثر أفراد العشيرة فإنهم يشعرون بأن مصادر المياه والمراعي في ديرتهم أصبحت غير كافية لهم ولمواشيهم ولهذا فإنهم يبدأون بالتفتيش عن مياه ومراعٍ جديدة ليضموها إلى ديرتهم، كما حدث في عشائر الحويطات حين وسعت ديرتها القديمة التي كانت تمتد بين العقبة ورأس النقب حيث تمددت شمالاً إلى الفجيج في منطقة الشوبك وإلى الجفر وباير شرقًا باتجاه حدود السعودية.

4- التوطين بالحصول على ديرة جديدة: إذا توالى القحط على عشيرة ما أو أصبحت إقامتها في ديرتها غير معقولة لأي سبب كان، فإنها تفتش عن ديرة جديدة تسكنها بدلاً من ديرتها القديمة كما حدث مع عشائر بني هلال التي هاجرت إلى الشمال الإفريقي، ومع عشيرة ظفير التي تركت ديرتها في جنوب الأردن واستقرت في العراق، وكما حدث مع عشائر أهل الجبل التي تركت ديرتها القديمة في جبل العرب (ويسمى أيضًا جبل حوران وجبل بني هلال) جنوب سوريا واستقرت شمال الأردن، ومع بعض عشائر بني عطية التي تركت ديرتها القديمة شمال الجزيرة العربية واستقرت في جنوب الأردن وبئر السبع وسيناء.

أحكام القضيب والمنيع:

إن معاملة الأسرى والجواسيس لدى البدو تحكمها القواعد التالية:

أ- القضيب: وهو الشخص الذي يلقى القبض عليه حول بيوت العشيرة المعادية بقصد التجسس أو بقصد السرقة ويلاحظ هنا ما يلي:

1- إن اعتقال القضيب لم يكن خلال المعركة وإنما خلال فترة سلم.

2- إن القضيب لم يدخل بوجه أحد ولذلك لا حماية عليه.

3- جرت العادة بأن يحتفظ به في مغارة أو هرابة أو أحد بيوت العشيرة وقد تقيد رجلاه ويداه بالحديد أو الحبال إلى أن يبت في أمره، وقد تشترط العشيرة التي ألقت القبض

عليه فدية من عشيرته مقابل إطلاق سراحه، ويلاحظ بأن معاملة القضيب تكون سيئة نوعاً ما.

ب- المنيع: وهو الشخص الذي وقع أسيراً بيد العشيرة المعادية خلال عملية الغزو إما بطريق الاستسلام أو بطريق إلقاء القبض عليه ويلاحظ بالنسبة له ما يلي:

1- أنه أسر أثناء المعركة.

2- أنه دخل بوجه لكي يأمن على حياته فحين هاجمته العشيرة المعادية جرت العادة أن تنبهه بقولها (أمنع يا فلان وإلا قتلت) وهذا يعني تحذيراً له بالاستسلام وهو يجيب على ذلك بقوله (أمنع بوجه من؟) فيجيبه أحد أفراد العشيرة المعادية (أمنع بوجه فلان) وجرت العادة أن يسمي له أحد فرسان العشيرة المعادية الكبار وقد يكون عقيد الغزو.

3- يحتفظ بالمنيع في بيت الشيخ ويعامل بكل أحترام إلى أن يبت في أمره.

وفي إحدى الغزوات وقع الفارس المعروف خلف الدعيجا من الشرارات في الأسر (منيعاً) وحين أحضر إلى بيت شيخ القبيلة التي أسرته تعرفت عليه ابنة ذلك الشيخ، وكان وجهه مائلاً إلى السواد نتيجة المعارك، وحين جرى السؤال عن الأسرى أرادت أن تخفي شخصيته (لمعرفتها به من قبل) خوفاً عليه فقالت أنه من (العبيد) لكن هذا الفارس استشاط غضباً وقال يرد عليها شعراً:

استغفريْ اللهْ يابنتْ يا أم العشاشيقْ من قولكْ اني من عبيدْ الموالي
أنا خلفْ يا بنتْ لن يبستْ الريقْ حمايهنْ لا طبْ بيهنْ جفالي

وحين عرف الشيخ أن الأسير هو خلف عفى عنه وأكرمه وأطلق سراحه.

توزيع الكسب: جرت العادة أن يوزع الغزاة إلى مجموعات حسب عشائرهم وكل مجموعة تأخذ ما استطاعت أن تجمعه من الإبل والأغنام أو الماعز أو الخيول وجرت العادة أن يأخذ عقيد الغزو ناقة أو جمل من كل مجموعة إذا كانت حصتها كثيرة أما المجموعة التي حصتها بسيطة فلا يأخذ منها شيئاً، وتسمى حصة العقيد هذه (مدالي العقيد) لأنه يدلي بيده ليأخذها، وفي حالة الخلاف على توزيع الكسب فإن الأطراف المختلفة تسير إلى (قاضي

الحرام) وهو القاضي المختص للنظر في قضايا كسب الغزو وبعد أن يستمع حجج الأطراف يصدر فرضه بالتوزيع، ومن قضاة الحرام المعروفين بين عشائر الحويطات (ابن ذياب).

موافقة العليم على الغزو:

يعتبر الغزو أعلى مراحل الأعمال العدائية بين البدو إذ تترتب على حدوثه آثار قد تمتد أجيالاً عديدة، ومن هنا كان لا بدّ من إعمال الرأي قبل البدء بالغزو، إذ تبدأ الاستشارات بين شيوخ العشائر على اعتبار أن الغزو له وجه سياسي يغلب على وجهه الحربي، وتشترط سوادي البدو موافقة (صاحب العلم) أي عليم القبيلة أو العشائر المتعددة من أجل إضفاء الصفة الشرعية على عملية الغزو في المجتمع البدوي، ولا يعتبر الغزو صحيحاً دون تلك الموافقة، ولذلك نجد البدو يصفون (العليم) بقولهم أنه (المنيخ المثير) وبعبارة أخرى هو الشيخ الذي يقرر حالة الحرب وحالة السلم، فالعليم هو (الزعيم العام) دون منازع لأنه يتحمل المسؤولية في النهاية، باعتباره رمز وحدة القبيلة وقوّتها إذ يملك صلاحية إعادة جميع الأموال التي استولى عليها العقيد أثناء الغزو إلى أصحابها، فإذا رأى العليم أن تلك الأموال تعود إلى عشيرة لها علاقات جيدة مع عشيرته أو إذا رأى أن مصلحة عشيرته تقضي بإعادتها إلى أصحابها فإنه يأمر بذلك.

فكما يوجد (عليم) أو (صاحب علم) لدى القبيلة يصدر تعليماته من حين إلى آخر بتصنيف العشائر حسب علاقاتها مع قبيلته، فإنه يوجد (كفيل) لدى تلك القبيلة يضمن تنفيذ تعليمات العليم بين عشائر القبيلة المختلفة، فكل فرد من العشائر الغريبة حين يتعرض لاعتداء من قبل تلك القبيلة أو عشائرها أن يراجع (عليم) تلك القبيلة ويخبره بطبيعة الاعتداء والحقوق التي اغتصبت له، وبعد الدراسة يصدر العليم تعليماته بخصوص تلك الشكوى على ضوء العلاقات التي تسود بين قبيلته وعشيرة المشتكي، وقد جرت العادة أن تنفذ تعليماته دون تردد.

ويوجد لدى عشائر الحويطات ثلاثة من (أصحاب العلم) هم ابن جازي (الحويطات) وأبو تايه (عشائر الفريجات) وابن نجاد (عشائر المحلف)، كما يوجد لدى عشائر بني صخر خمسة من (أصحاب العلم) هم ابن فايز وابن زبن وابن زهير والخريشا والمور.

ومما يجدر ذكره في هذا المجال أن الفارس محمد أبو تايه وهو الأخ الأكبر للفارس المشهور عودة أبو تايه حين شق عصا الطاعة على زعامة أبن جازي فإنه قد وسّط الشيخ ذياب بن مقبول من عشيرة العمران من أجل استثنائه واستثناء أتباعه من علم ابن جازي، فوافق ابن جازي على خروج محمد أبو تايه وأتباعه من علمه شريطة أن ينضم إلى علم ابن مقبول، وحين اكتشف محمد أن ابن مقبول لا يوافق على كثير من غزواته باعتباره (العليم) فإنه ارتد عن علم ابن مقبول وعاد إلى علم ابن جازي على اعتبار أنه ابن عمه.

حماية عملية الرحيل:

حين ترحل العشيرة من موقع إلى آخر فقد جرت العادة أن اسبقها في هذا الرحيل مجموعة من الفرسان الشجعان يسمون بـ(السلَفْ) ويتجهون إلى موقع مطل على موقع الرحيل المراد نزول العشيرة به، حيث يراقبون كل مايحدث في منطقة الموقع، ومن المعروف أن كل فارس من مجموعة السلف يركب ذلوله مربوطاً بذيله فرسه حتى إذا شاهد (فرسان السلف) عدواً حل كل منهم فرسه من ذيل الذلول وامتطاها للإغارة على الأعداء وصدهم بالسرعة الممكنة حماية لعشيرتهم التي لازالت في مرحلة السير باتجاه الموقع الجديد أو أنها بالكاد حطت بذلك الموقع. وحتى لا تؤخذ العشيرة على غرة، جرى اتخاذ هذا الإجراء وهو استعداد مجموعة فرسان السلف لصد الأعداء قبل أن يصلوا منازل العشائر.

فارس بدوي يحمي القبيلة ويفك الحليلة (الزوجة):

في آخر عهد الدولة العثمانية وفي مجتمع اللادولة، وفي إحدى الغزوات قامت مجموعة من الغزاة بالإغارة على أحد بيوت عشيرة معادية مستغلين وجوده منفرداً، وهو عكس ما يحدث حين تمر عشيرة في منطقة عشيرة معادية فإنها تقوم بالرحيل مجموعات وليس أفراداً، وقد ساق الغزاة إبله ووجدوا ثلاث نساء تركوا اثنتين (أمه وأخته) وأخذوا الفتاة الجميلة (زوجته) معهم حيث ركبت على ظهر ذلول ثم قادوا كسبهم إلى موقع آخر، وعندما قام أحد فرسان الغزو بالصياح على الإبل وضربها للإسراع بالسير فقالت له تلك الفتاة (على هونك لا تهز بدونهن) فسألها لماذا تتكلم بهذه اللهجة أجابته (إن أهل البل سوف يلحقوها) فأجابها

مستهزئاً (إذا لم يلحقك أحد ليفكك ويفك الإبل هل تتزوجيني) اجابته بثقة (إذا لم يلحقنا أحد ليفكني ويفك الإبل سأتزوجك يا أبو الشماليخ «أي الجدايل») ففرح الفارس المذكور لجمال تلك الفتاة وقوة شخصيتها، وأثناء الحديث ثار الغبار من خلفهم فسألها عن الخبر، فقالت له أنه صاحب الإبل وحليلها أي زوجها، فسألها وهل يستطيع فارس واحد بأن يكسر مجموعة الغزاة ويفك الإبل والمرأة فأجابته سوف ترى بعينك. وحين اقترب ذلك الفارس من جمع الغزاة خاطب عقيد الغزو بقوله (اكرام اللحى حتى المعزبة كسبتوها، يا حليل اليوم ذبح القوم، خيال الخيل فلان) وبعد أن عرف بنفسه (مجول القعقاع من عشائر الرولة) تبين أنه من كبار فرسان البدو، عندها أخذ يغير عليهم من جميع الاتجاهات وكان يقتل ويصيب في دخوله وخروجه بينهم، وقد قتل وأصاب وشرد الغزاة الناجين منهم في الصحراء، واستطاع أن يسترد إبله وزوجته وكان ينتخي بزوجته في كل غارة يغيرها بقول (لعين فلانة ترخص الروح) وقد صدق في هذا الفارس وصف الزوج المفضل عند البدويات إنه هو (من يحمي القبيلة ويفك الحليلة) وقد قام بهذا الواجب على أكمل وجه.

اليقظة والحذر:

إن لكل عشيرة سياستها الخاصة بها وبالتالي فإن مجموعة العشائر التي تتبع عليماَ (واحداً) تكون لها سياسة عامة واحدة في مجتمع البادية. ويصنّف العليم عشائر البادية الأخرى إلى صديقة ومعادية وحيادية ويجري التصرف مع تلك العشائر على هذا الأساس، وحين تشعر العشيرة باضطراب الأحوال الأمنية فإنه يصبح من أول واجباتها أن تتخذ الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون أخذها من قبل العشائر المعادية على حين غرة، ولذلك تلجأ إلى الاستعانة بمختلف الوسائل لمعرفة نوايا العشائر المعادية عن طريق بث العيون لتسقط الأخبار ورصد الحركات، فإن تبين نتيجة لذلك خطورة الوضع فإن تلك العشيرة تكون بين اختيارين فإما أن تفاجئ العشيرة المعادية، التي تضمر غزوها وبذلك تصدّها في عقر دارها وإما أن تلجأ إلى توسيط الحياديين من زعماء العشائر لإزالة سوء التفاهم وعقد اتفاق سلام ينهي حالة الحرب. ولكنها مع كل ذلك تجمع أفرادها وتوزعهم حسب متطلبات أمن العشيرة من أجل الدفاع عنها فتعيد ترتيب البيوت ليسهل الدفاع عنها وتأمر الرعاة بعدم

الابتعاد كثيراً عن المضارب وتوزع الفرسان حول المواشي والبيوت وتبث العيون في الطرق المختلفة لرصد أي حركات مشبوهة، ومن العار عند البدو أن تتعرّض العشيرة للغزو وهي لاهية غير يقظة وبهذا المعنى يقول البدو (لا تؤخذ بعد النذر إلا هتيم).

ويقول الشاعر البدوي في هذا المجال منبهاً أفراد عشيرته:

يـــا نائمـــاً نـــومْ الفهـــدْ الحـــربْ جـــتْ رســـايلهْ
الحـــربْ يبغـــى لَـــهْ وَلـــدْ يصـــبرْ علـــى هوايلـــهْ

ومما يجدر ذكره أن نية الغزو يمكن كشفها عن طريق الأقوال أو الأفعال التي تصدر عن زعماء العشيرة المعادية وأفردها.

وفي هذا المجال فإنه لا بدّ من ذكر الاصطلاحات التالية:

1- الطواليع: وهم الأشخاص الذين يقومون بالمراقبة حول بيوت عشيرتهم وهدفهم الدفاع عن هذه العشيرة وتنبيهها إلى الأخطار.

2- السبور: وهم الفرسان الذين يشكلون طليعة الغزو فعملهم هو كشف الطريق لتمكين الغزاة من الهجوم في الوقت المناسب وبالإتجاه المناسب ويدخل في وظيفتهم تقدير قوة العشيرة المعادية.

3- التسريبة: مجموعة صغيرة من الغزاة تفتش عن الكسب القريب السهل المنال.

4- العُقْلة: حين يلحق أهل الحلال بالغزاة فإنهم يطلبون منهم التعقل وإعادة ما أخذوه بقولهم (العقلة يا أهل الخيل) وقد يرد الغزاة عليهم بعرض إعادة بعض ما أخذوه فإن رضوا بذلك انتهت الأمور عند هذا الحد، وإن لم يرضوا بذلك جرت المواجهة بين الطرفين حتى النهاية.

أسلحة الغزاة:

حين تتهيأ العشيرة للغزو فإنها تبادر إلى توزيع الأسلحة بين أفرادها المحاربين ويلاحظ بأن اعتبار الشخص محارباً أم لا، يعتمد بالدرجة الأولى على قدرته القتالية لا على عمره فهناك فرسان بدو لمعت أسماؤهم بالفروسية ولم يتجاوز عمر الواحد منهم خمسة عشر عاماً. ومن أوضح الأمثلة على ذلك الفارس (طه الفلوحي) من عشائر بني صخر.

ويمكن تقسيم الأسلحة إلى نوعين رئيسيين:

أ- الأسلحة الحادة: وتشمل:

1- السيف: ويستعمل للمبارزة وللقتال وهو أشد هذا النوع من الأسلحة فتكًا.

2- الرمح: ويستعمل للطعن كأن يكون حامل الرمح راكبًا على فرس والآخر ماشيًا أو بالعكس.

3- الشلفا: وهي آلة حادة يقذف بها الفارس باتجاه عدوه فإن أصابته كانت مميتة لأنها تخترق الجسم بسهولة.

4- الشبرية: وتستعمل حين يصل القتال إلى التماسك بالأيدي والمواجهة وجهًا لوجه.

ب- الأسلحة النارية: من المعروف أن العرب قد عرفوا ملح البارود في القرون الوسطى ويذهب مؤرخو العلوم الثقات إلى أن ملح البارود هو اكتشاف عربي أصيل وقد ورد ذكره في كتاب العالم السوري الحسن الرماح الذي عاش في القرون الوسطى، ولذلك استمر العمل بهذه الصناعة على المستوى البدائي بين القبائل البدوية فقد وجدت أشخاصًا من المعمرين في عشيرة الرواجفة في محافظة معان وهم يستخرجون ملح البارود من مناطق صخرية تطل على وادي عربة ويستعملون طريقة بدائية لتنقيته والحصول عليه، ومن الأسلحة النارية التي يستعملها البدو:

1- الردنية أو أم ازناد: وحجمها وسط بين المسدس والبندقية، وتعبأ بملح البارود والرصاص والخرق البالية بطريق الدّك ويستعمل لإشعالها الزناد والقدحة لإيصال النار إلى ملح البارود وبالتالي الانفجار.

2- الجفت: ويشبه بحجمه البارودة إلا أن طريقة استعماله هي نفس طريقة استعمال الردنية إذ يعبأ ويسبب الانفجار بنفس الطريقة.

ومع دخول الغرب وأسلحته انتقلت الأسلحة إلى أيدي البدو فصاروا يستعملونها للغزو ومن تلك الأسلحة القديمة الخرطوش والبنادق المختلفة مثل العثمانية والفرنسية والإنجليزية والألمانية وكانوا يسمون البندقية التي تتسع لعيار ناري واحد (أم طلق) وحين تكونت الحكومات الحديثة بعد الحرب العالمية الأولى لجأت إلى شراء تلك الأسلحة من البدو وإتلافها للحد من أعمال الغزو وتضييق نطاقه.

المرأة والغزو:

إن المرأة البدوية تقوم بدور فعّال في قضايا الغزو، إذ تتولى تشجيع الفرسان وإمدادهم بالمياه والطعام والذخيرة وأحياناً تركب إحدى فتيات العشيرة في (الهودج) وتسير مع الغزو فيضطر الفرسان للدفاع عنها إلى حد الاستماتة، وبالإضافة إلى ذلك فإنها تنطق باسم عشيرتها في مجالات خاصة فيصح لها أن تأخذ (مُنَعَاء) من العشيرة المعادية وتحميهم من اعتداء أفراد عشيرتها، ففي إحدى غزوات الحويطات انهزم الغزاة ووقع قسم منهم أسرى بيد امرأة اسمها (حمدة) وهي أخت قاسم أبو دميك من زعماء عشيرة الدمانية وزوجة عبد الشويكي من زعماء عشيرة النواصرة من الحويطات وقد منعت عدداً من هؤلاء الفرسان بوجه أخيها قاسم أبو دميك وقد اعتبر عملها هذا مسايراً لسوادي البدو.

معاملة المرأة في الغزو:

من المتعارف عليه بين البدو أنه لا يصح أن يتعرض الغزاة لكبار السن والنساء والأطفال بأي أذى، ويشمل ذلك أموال هذه الفئة من الناس، ففي آخر عهد الدولة العثمانية وعندما كان البدو في الصحراء خارج حكم الدولة (مجتمع اللادولة)، غزا الفارس خليف الفنتشي منطقة في جنوب شرقي عمان في الأردن حيث كسب أموالاً من سكان تلك المنطقة، وكان من جملة هؤلاء السكان الفتاة البدوية الشاعرة المعروفة (مويضي)، وكانت يومها زوجة للشيخ جديع بن هذال الذي كان غائباً عند الغزو، فقد أقدم أحد الغزاة وكان هرماً فأخذ إبلها ومواشيها وحليها وعباءتها وحين لبس هذا الشايب عباءتها غضبت من فعله لمخالفته قيم البدو، وخاطبت عقيد الغزو خليف بقولها:

يا خليفْ أنا شاهيةٍ ماكريْ فوقْ فوقْ الثريا والنجومْ السابحاتِ
يا مقلديْ يالليْ مع الغزوْ موسوقْ وسناسلكْ من الذهبْ مبرماتِ
ياخليفْ لو حاضرينكْ هَلْ الشوقْ ما كانْ خَزيْ الشيبْ يلبسْ عباتي

وحين علم خليف أن الفتاة المذكورة هي (مويضي) اعتذر منها عن فعل ذلك الرجل الخسيس وأعاد إليها عباءتها ومصاغها ومقلدها وإبلها وجميع أموالها التي أخذت منها. إلا أن الأمور أخذت مسربًا آخر إذ يقال أن جديع حين تزوج (مويضي) اشترط عليها أن لا تقول

الشعر، وحين علم بأنها عادت إلى قول الشعر المذكور طلقها وبعد أن طلقها جديع تزوجها خليف الفنتشي على حد قول الرواة في مناطق البلقاء.

بدوية تستفسر عن مصير زوجها في إحدى الغزوات:

لقد سألت زوجة أحد الفرسان الذين رافقوا عقيد الغزو الفارس البدوي المشهور عقاب العواجي من قبيلة عنزه عن مصير زوجها بقولها شعراً:

عقابْ ياحاميْ الظعنْ يوم اللقا الشينْ يالّلي حريبكْ بالهزيمةْ يمنّا
ما عينتْ ذيبْ الخيلْ يوم الأكاوينْ نورْ العيونْ لا غابتْ الشمسْ عنّا
هو سالمٍ ولا رموهْ المعادينْ ياعقابْ خبّرْ تراني تمنّا

فأجابها عقيد الغزو الفارس عقاب العواجي بمايلي شعراً:

يا بنتْ يا لّلي عن حليلكْ تسألينْ ترحنا لنا حيْ يسألونْ عنّا
خمسةْ عشرْ ليلةْ وحنّا منكفينْ ندوّرْ وضحْ الأباعرْ وما جنّا
وشفنا هَلْ البلْ شاربينْ الغلاوينْ ومن دونْ رخمْ الحوْيرْ تحنّا
جونا ثلاثمايةْ وحنا ثمانينْ وطارتْ محوصْ الشلفْ منهمْ ومنّا
وبانتْ رَديتْهمْ وشفنا الرديينْ والكلْ عرفْ عزوتةْ يومْ كنّا
ليتكْ تريْ يا عذابْ المزاينْ يومنْ عيدانْ القنا يطعننّا
منا حليلكْ طاحْ بينْ المثارينْ بديرةٍ فيها الوضحْ يرتعنّا
اللّيْ جدعنا عندْ شوقكْ ثلاثينْ وكم فارسٍ من راسْ رمحيْ يونّا
بساعةٍ فيها تشيبْ الغلامينْ انطحْ نحورْ الخيلْ يومْ اقبلنّا
عاداتنا نلحقْ الدينْ بالدينْ وحريبنا بنومتةْ ماتهنّا
وارسيْ لهم يابنتْ وانتِ تعرفينْ ليا ما حَمامْ النصرْ رفرفْ وغنّا
واردها والحقْ جموعْ المخلينْ وعقيدْ قومٍ يطلقونْ الأعنّا
عاداتنا نخْليْ سروجْ المسميينْ ونروّيْ حدودْ مصقّلاتٍ تِثنّى
وقلايعيْ[1] من نقوةْ الخيلْ عشرينْ قبْ[2] وما فيها ثبّار ودنّا

(1) القلايع: كسب الغزو.
(2) القب: هي الخيل الأصيلة.

البحث الثاني
قضايا السرقة

إن قضايا السرقة لا تخلق مشكلة بين البدو نظراً لندرتها فقد شاهدتُ كثيراً من أفراد العشائر البدوية يتركون بيوت الشعر وحاجاتهم الشخصية في ديرتهم الأصلية حين يغادرونها إلى ديرة أخرى طلباً للماء والكلأ وبعد ذلك بأشهر عديدة يعودون إلى ديرتهم ليجدوا أغراضهم على حالتها، فقد شاهدت ذلك بين عشائر السعيديين في وادي عربة إذ يتركون أغراضهم على أغصان الأشجار في وادي عربة عندما يتجهون إلى الهضاب والمرتفعات الشرقية وقت الصيف هرباً من شدة حر وادي عربة، كما شاهدت شيئاً من ذلك بين عشائر النعيمات ما بين وادي موسى ومعان وعشائر الحويطات التي تسكن مناطق شرقي الجفر وهذا يدل بصورة قاطعة على مدى الأمانة التي يتحلى بها البدو، وإذا حللنا ما يتملكه البدو لوجدنا أثمنها هو الماشية من إبل وماعز وأغنام، والبدوي يحرص في المحافظة عليها وتنميتها حرصه على أولاده باعتبارها عماد حياته، ويخشى البدوي على الماشية من أخطار ثلاثة:

1- الطبيعة القاسية خاصة في سنوات القحط حين يخف المطر فتقل مياه الصحراء وتتلاشى المراعي ولذلك يفكر البدوي بمغادرة ديرته إلى أي ديرة أخرى ولو كانت في دولة ثانية ما زال هناك مراعي ومياه، وهو دائم السؤال عن ذلك، هذا وإن معلومات سقوط الأمطار في البادية تنتقل بين العشائر انتقال الضوء أو الصوت وتكون مادة أساسية في الحديث بين البدو. ولذلك فإن البدوي يعالج هذا الخطر بالرحيل إلى منطقة أخرى.

2- وحوش الصحراء كالذئاب والضباع..الخ.

3- الأفراد المعروفين بارتكاب السرقات ويعرفهم البدو بـ(الحرامية).

ويلاحظ أن البدوي يعالج خطري الوحوش والسارقين باتخاذ احتياطات أمنية كثيرة منها، أن كل قطيع من الأغنام (شلية) أو الإبل (رعية) له راعٍ يعتني به ويحرسه ويصطحب الراعي معه بندقية وكلباً. وأثناء النهار ينتشر القطيع في المراعي ويعود في المساء إلى مضارب العشيرة حيث يمضي الليل هناك، فحين يشعر الكلب بحركات غير عادية سواء أكانت من

إنسان أم حيوان فإنه يبدأ النباح فينبه الراعي الذي يستعد لمواجهة الخطر ورده، والغريب أن الراعي يميز بين نباح الكلب على إنسان ويسميه (نبح رجال) وبين نباحه على الحيوانات، كما أنه يميز بين نباح الكلب إن كان المعني به قريباً أو بعيداً من الكلب (المسافات)، وهذا يفسر أهمية وجود الكلب برفقة الراعي مع قطيع الماشية.

انخفاض نسبة قضايا السرقة:

إن طبيعة سكان البادية تخلق بينهم روابط وثيقة تشدهم بعضاً إلى بعض وتدفعهم إلى مواجهة الخطر صفاً واحداً حتى ولو كان مصدر هذا الخطر أقرب المقربين إلى العشيرة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى عدم تكاثر جرائم السرقة في البادية ما يلي:

1- الحذر: إذ يعرف عن البدوي حذره الزائد خاصة من الوجوه الغريبة التي لا يعرفها ولهذا فإنه يفوت الكثير من الفرص على الشخص الذي أتى بقصد السرقة.

2- قص الأثر: إذ أن مناطق البادية تتكون من الرمال ويوجد أناس حاذقون بين البدو يقتفون الأثر إلى عشرات الكيلومترات إذ من السهل الكشف عن السارق في البادية بهذه الوسيلة.

3- العقوبة الرادعة: إذ يلزم السارق بإعادة أربعة أمثال المواشي أو الأموال التي سرقها على الأقل مع غرامة كبيرة.

4- مخالفة السرقة للقيم الحضارية العليا عند البدو، وليس أدلّ على ذلك من تسميتهم للسارق (الخاين) باعتباره قد خان المجتمع البدوي بأسره، والبدو يكرهون السرقة ويتطيرون من مال السرقة فيقولون (إن مال الحرام يسحق مال الحلال) أي أن مال السرقة يضيع ويضيع معه مال الحلال.

5- الوسم: إذ يوجد لكل عشيرة وسمها الخاص الذي تضعه على الإبل والأغنام والماعز، كما أنه يوجد لكل عائلة إشارات فارقة في الوسم تختلف عن الإشارات الإضافية للعائلات الأخرى في نفس العشيرة ولذلك يصبح من الصعب على السارق أن يتصرف بالماشية المسروقة وليس أمامه حين يحصل على الماشية إلا أحد طريقين:

أ- فإما أن يذبحها ويأكل لحمها أو يبيعه محاولاً إخفاء رأسها وجلدها لإخفاء الوسم من أجل إخفاء معالم الجريمة.

ب- وإما أن يأخذ الماشية إلى قرية أو مدينة بعيدة عن العشيرة فيبيعها هناك تخلصاً من آثار الجريمة.

6- توفر إمكانية المساعدة: إذ يوجد في البادية ما يشبه الضمان الاجتماعي بين أفراد كل عشيرة ومن واجب الجميع مساعدة المحتاج مادياً ومعنوياً فهناك (المنوحة) التي تمنح للمحتاج كي يستفيد من منتوجات الماشية خلال موسم الإنتاج ثم يعيدها بعد الاستفادة منها إلى صاحبها، وهناك (التزميل) أي إمداد المحتاج بالإبل اللازمة لنقل بيته وأثاثه وهناك نظام (العدولة) وهو نوع من شراكة المواشي وغير ذلك كثير.

الأكال والبلاسة: حين يفقد البدوي ماشية أو أي شيء آخر فإنه يلجأ إلى السؤال عن ذلك وقد يعلن عن دفع مبلغ من المال أو رأس من الماشية لكل من يرشده إلى المال المسروق، ويسمى هذا المبلغ بلغة البدو (الأكال) فإن قام شخص واستعد لبيان المال المسروق فإنه يأخذ الأكال مقابل ذلك، فيقوم صاحب المال المسروق بتحري ذلك فإن تأيد له صدق أقوال المخبر اعتبرت قضية الإخبار قد انتهت ويكون قد استحق الأكال ويتجه صاحب المال المسروق إلى الشخص الذي وجد بحوزته ذلك المال ويجري حل هذه القضية عن طريق سوادي البدو، أما في حالة عدم صدق المخبر فإن لصاحب المال المسروق أن يسترد منه الأكال كما أن له الحق بأن يرجع على المخبر ويأخذ منه قيمة المال المسروق عقاباً له على إخباره الكاذب.

سرقة رد النقا:

وهذا النوع من السرقة مباح لدى البدو لأن السرقة تقع في أموال عشيرة معادية وهو نوع من الغزو المبسط، فإن لكل فرد من العشيرة أن يستعمل جميع الطرق من أجل سرقة إبل ومواشي العشيرة المعادية لعشيرته لأن ظروف حالة الحرب بين العشيرتين تجعل هذه السرقة مشروعة في عرف البادية بل قد يكون القيام بها واجباً يُكلف به الأفراد من قبل زعماء العشيرة. وتسمى هذه السرقة (سرقة رد النقا) أي سرقة إعلان الحرب، والسارق هنا يكون مجال اعتزاز العشيرة وفخرها لأنه حقق بهذا العمل نصراً على العشيرة المعادية.

التقاضي:

يتبع البدو في قضايا السرقة القاعدة المعروفة (البينة على المدعي واليمين على المنكر) فإذا كان المال المسروق ماشية وكانت تحمل وسم العشيرة فإن صاحبها لا يحتاج إلى إثبات ملكيتها ما زال الوسم موجوداً عليها، أما إن لم تكن موسومة أو كان المسروق أموالاً أخرى فإن على المدعي أن يثبت ملكيته بإحضار الشهود وخاصة الراعي في قضايا الماشية من أجل التعرف عليها، فإن أثبت المدعي ذلك فإن القاضي يصدر فرضه على السارق مراعياً ما يلي:

أ- إذا حصلت السرقة في خارج البيت فإن القاضي يحكم على السارق بأن يقدم للمدعي أربعة أمثال المال المسروق كحد أدنى.

ب- أما إذا حصلت السرقة من داخل البيت فإن القاضي يحكم على السارق بأن يقدم للمدعي أربعة أمثال المال المسروق بالإضافة إلى تقديم رباع من الإبل مقابل تجاسره على دخول البيت ورباع آخر من الإبل جزاء خروجه منه مضافاً إلى ذلك غرامة يقدمها السارق إلى صاحب البيت.

ج- إن القاضي يراعي ظروف القضية فإن وجد ظرفاً مشدداً فقد يحكم على السارق بقطع يده لأنه استعملها للسرقة أو بقطع رجله لأنها أوصلته إلى مكان السرقة وهكذا.

أما إذا لم يستطع المدعي إثبات دعواه فإنه يكون مخيراً باتباع أحد الأمور التالية:

1- للمدعي أن يطلب حلف اليمين من المتهم بالسرقة فإن رفض المتهم ذلك يحكم عليه بالسرقة.

2- للمدعي أن يطلب تبشيع المتهم فإن رفض ذلك يحكم عليه القاضي بالسرقة.

3- كما أن للمدعي أن يلجأ إلى تكليف المتهم بأن يسلك طريق التنقيط أو التوسيد ويلتزم بالنتيجة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه متى حكم المتهم بالسرقة فإنه لا تقبل شهادته في معرض البينة إلا في حالة وروده على سارق آخر لأن السارقين هم أعرف الناس بأمور بعضهم ولذلك أباح البدو شهادة السارق في قضايا السرقة خاصة.

وأن هناك عائلات قليلة في البادية اشتهر بعض أفرادها بأفعال السرقة.

تطبيقات:

سنة 1947 ضاف الشيخ جدوع العودات في بيت كريم بن رويعي من عشيرة الحجايا وأثناء ذلك سرقت بندقيته فاتهم الشيخ جدوع شخصاً يدعى محمد عبد الله الرويسي من عشيرة المناعين وقد سار الطرفان إلى القاضي حمد بن سعيد من عشيرة الحجايا وبعد أن استمع حجة الطرفين أصدر فرضه على الشكل التالي:

1- يحضر جدوع الشهود الذين شاهدوا السارق عندما أخذ البندقية.

2- إن لم يستطع ذلك فله أن يختار بين يمين المتهم أو تبشيعه.

إلا أن جدوع اعترض على الحكم للأسباب التالية:

1- أن السارق (خاين) والخاين لا يقبل يمينه حيث أن للمتهم أسبقيات في السرقة.

2- الدولة منعت البشعة وبذلك استحال تنفيذها.

3- وبالنسبة للشهود فلو كان هناك شهود لما تجاسر المتهم وأخذ البندقية.

وبعدها بمدة عثر على البندقية المسروقة وسار الطرفان إلى القاضي حمد بن جازي حيث أصدر فرضه على الشكل التالي:

1- يقدم السارق عشرة بنادق مقابل بندقية الضيف.

2- يدفع السارق جميع المصاريف التي تكبدها جدوع.

3- أما بالنسبة لحق صاحب البيت وهو المعزب فقد حكم له القاضي بأن يأخذ مال السارق ومال خمسته وملكه وملك خمسته.

4- كما قضى بقطع يد السارق ورجله من خلاف.

وقد انتهت القضية بأن اكتفى جدوع ببندقيته والمصاريف التي تكبدها وفات باقي الحق، أما حق صاحب البيت فقد جرى عليه صلح عشائري.

هدر دم السارق عند بعض العشائر:

إن عقوبة السارق تختلف من عشيرة إلى أخرى لكنها تتراوح بين العقوبة الأدبية ودفع أربعة أمثال الأموال المسروقة إلى أن تصل تلك العقوبة إلى هدر دم السارق ومنع المطالبة بديته. فحين يقدم السارق على فعل السرقة يكون واضحاً لديه أنه قد يعرّض حياته للخطر

لأن سمعة الشخص المعتدى على أمواله تتعرض للانهيار إذا لم يستطع الدفاع عن أمواله ورد السارق على أعقابه وقد يلجأ المعتدى على أمواله إلى ردّ السارق عن طريق التنبيه عليه وتحذيره أولاً وإطلاق الرصاص على سبيل إرهابه ثانيـاً فإن تمادى السارق كأن حاول الاعتداء على صاحب الأموال فإن هذا قد يلجأ إلى أقسى درجات الردّع بأن يقوم بعمل يؤدي إلى قتل السارق دفاعـاً عن أمواله، وتتفاوت فروض قضاة البدو في هذه الحالة. إلا أنه تبين لي أن عشائر جبل عجلون في محافظة إربد وضعت قاعدة معروفة تقول بأن السارق (ديته عباءته) أي أن قاتل السارق يعفى من دفع دية السارق وبعبارة أخرى فإن دم السارق يعتبر مهدوراً ويعود السبب في وضع هذه القاعدة إلى التأكيد على قطع دابر السرقات بين تلك العشائر، ويشترطون لتطبيق هذه القاعدة ما يلي:

1- أن يحدث القتل أثناء التلبس بجريمة السرقة.

2- أن لا يوجد للقتل أسباب خلفية أخرى غير السرقة حتى لا يساء استعمال هذه القاعدة.

3- أن لا يكون لدى صاحب الأموال أية وسيلة أخرى يتمكن بواسطتها من الحيلولة دون وقوع السرقة.

تطبيقات:

ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال:

أ- حوالي سنة 1945 وفي قرية الهاشمية في منطقة جبل عجلون التي كانت تعرف باسم (فارة) أقدم شخص على سرقة مشاتل الدخان فأحسَّ به صاحب المشاتل وأطلق عليه النار فأرداه قتيلاً ولما ثبت أن القتل حدث بسبب السرقة أعفي القاتل من دفع الدية.

ب- حوالي سنة 1955 وفي قرية كفرنجة من قرى جبل عجلون أقدم شخص على سرقة الأغنام أثناء الليل فأحسَّ به صاحب الأغنام وأطلق عليه النار فأرداه قتيلاً ولما تبين أن القتل حدث بسبب السرقة أعفي القاتل من دفع دية السارق.

عقوبات السارق:

إن هذه العقوبات تختلف وصفـاً ومقداراً تبعـاً للعلاقات بين العشيرة التي ينتمي إليها السارق وبين العشيرة التي سرقت أموالها حسب التصنيف التالي:

أ- العقوبة تكون مربعة أي أربعة أمثال الأموال المسروقة إذا وقعت السرقة بين عشيرتين تربطهما علاقة بنعمة أو حلف صداقة، ولا تصح المطالبة بدم السارق إذا قتل أثناء السرقة.

ب- العقوبة تكون برد الأموال المسروقة أو ما يعادلها إذا وقعت السرقة بين عشيرتين متعاديتين لكنهما ليستا في حالة حرب أو مع عشيرة حيادية علاقتها عادية مع العشيرة الأخرى.

جـ- لا توجد أية عقوبة بل تتحول السرقة إلى عمل بطولي يفتخر به السارق وعشيرته عندما تقع السرقة على أموال عشيرة في حالة حرب مع عشيرة السارق وتدخل في باب الثأر أو رد النقا..... ويعني رد النقا إعلان الحرب، وأبرز مثال على ذلك (رد النقا) الذي أعلنه ابن سعود على ابن رشيد، حين خاطبه بقوله:

ولا صارْ زينٍ وطيبٍ وفعل اليماني

عليكْ مردودْ النقا مابها مَن

البحث الثالث
قضايا المعيار أو اللغو

تقابل هذه الجريمة (جرائم القدْح والذم والتحقير) في القوانين الحديثة، ويعتبر البدو جريمة المعيار أو اللغو من الجرائم التي تؤدي إلى الفتن بين الأفراد والعشائر ولذلك يعالج قضاة البدو هذا النوع من القضايا بكل حزم وشدة لقطع دابر الفتنة، ويمكن تمييز نوعين هامين من قضايا المعايير:

1- المعيار أو اللغو الذي يهدف إلى الحط من قيمة إنسان في أحد الأمور التالية:

أ- فيما يتعلق بالأصل: فقد يعير بدوي بدويًا آخر بأنه (قليل الأصل) ويعني ذلك نسبته إلى جدود لا قيمة لهم، ويعتبر البدوي هذا الأمر على غاية من الخطورة لأنه دائم التفاخر بأجداده الأولين وأعمالهم.

ب- فيما يتعلق بالعرض: ومن أمثلة ذلك أن يعيّر البدوي بدويًا آخر بأنه هو أو ابنته أو أخته أو إحدى محارمه أو حتى إحدى فتيات عشيرته سيئة الأخلاق وهذا يتناول البدوي في صميم حياته فهو يقول (بالعيال ولا بالعرض) إذ يتمنى لو وقعت الجريمة في أحد أولاده قبل أن تقع في أحد محارمه.

ج- فيما يتعلق بالكرامة: وهذا الأمر واسع جداً إذ قد يُعيّر البدوي الآخر أنه (جبان) أو (بخيل) أو (شوير امرأته) أي أنه لا يعمل عملاً دون مشورة زوجته وهذا الأمر عند البدو مستهجن ويحط من قيمة صاحبه، ومن الأمثلة أيضًا أن يقول الواحد للآخر (يا بكاء) ويتهمه هنا بأنه يبكي كالأطفال عندما يواجه أية مشكلة وهذا يخالف ما يعرف عن البدوي من شدة البأس والصبر.

2- المعيار أو اللغو الذي يهدف إلى الحط من قيمة إنسان لعجزه عن الحصول على حقه من الآخر: ويلاحظ بأن هذا النوع من اللغو لا يقصد الإنسان لذاته ولكن يقصده بعلاقته مع الآخرين فيكفي أن يذكّر البدوي البدوي الآخر بقوله على سبيل الاستهتار (روح دوِّر فلان أو فلانة) ويعني أنه يذكره بحادثة قتل أو جرح أو عرض حدثت لأحد أقاربه وأنه

عجز عن الأخذ بالثأر أو الحصول على حقه من المعتدين وهذا النوع من اللغو يعتبر بمثابة التحريض للشخص الموجه إليه لأنه يدفعه إلى (إيقاظ الفتنة النائمة) ويقول البدو (الفتنة أشد من القتل) كما يقولون وهم يقصدون الفاعل (ابن الحرام لا ينام ولا يخلي الناس تنام) ويصفون هذا المحرض بأنه ابن حرام وهذه من أحط الصفات عند البدو.

الفرق بين المعيار واللغو:

إن المعيار يكون وجاهيًا أما اللغو فيكون غيابيًا.

أ- المعيار الوجاهي: ويحصل هذا النوع في مجلس يضم الشخص المقصود به ويكون على مسمع ومرأى من ذلك الشخص ويعتبر هذا المعيار ثابتًا لا يحتاج إلى بينات أخرى وما على المتضرر منه إلا أن يكلف الفاعل باتباع سوادي البدو.

ب- اللغو الغيابي: ويحصل في مجلس أثناء غياب الشخص المقصود به وهذا النوع من اللغو يسميه البدو(هرج القفا) كما يسمونه (حز العراقيب) ويحتاج الشخص المتضرر إلى البينات لإثبات وقوعه وغالبًا ما يطلب شهادة الأشخاص الذين جرى أمامهم هذا اللغو لإثباته من أجل إدانة الفاعل.

التقاضي:

إن لأي شخص متضرر من حصول المعيار أو اللغو الحق في أن يدعو الفاعل (إن كان الجرم ثابتًا) أو المتهم في (حالة مجرد الاتهام) إلى اتباع سوادي البدو والتقاضي للحصول على حقوقه لقاء ذلك ولا يشترط أن يكون المعيار أو اللغو قد وجه إلى ذلك الشخص إذ لو كان المقصود به شخصًا والمتضرر من حصوله أشخاص آخرون فإن لكل من هؤلاء الأشخاص أن يقاضي الفاعل لأن مجرد احتمال حصول الضرر لأي شخص من جراء المعيار أو اللغو يعطيه الحق أن يدخل طرفًا أصيلاً في النزاع إذا أصبحت له مصلحة في هذا الدخول.

أما من حيث الفروض (القرارات) التي يصدرها قضاة البدو فتتراوح بين القسوة التي تهدف إلى الردع والحكمة التي تهدف إلى بث الإصلاح والتسامح ويترك ذلك لتقدير القضاة أنفسهم.

وبشكل عام فإن الكثير من قضاة البدو قد يصدرون فرضاً يتضمن أموراً كثيرة منها:

أ- الحكم بقطع لسان الفاعل وحت أسنانه أو يشتري ذلك من ماله الخاص.

ب- أن يقوم بالبياض لمصلحة المتضرر.

ج- أن يدفع غرماً يترك تقديره حسب ظروف كل قضية.

تطبيقات:

1- معيار في قضية عرض:

إن إحدى النساء في قرية الشوبك عيّرت أي اتهمت زوجة ابنها بأنها لم تكن عذراء عند زواجها من ابنها، فذهبت الزوجة إلى أهلها تشكو تلك المرأة وقد طالب أهل الزوجة عشيرة المرأة التي اتهمتها بالحقوق الناتجة عن هذا الاتهام، وقد اتفق الطرفان على أن يتقاضيا عند القاضي جدوع العودات وبعد أن أدلى كل من الطرفين بحججه أصدر القاضي فرضه على الشكل التالي:

أ- على ابن المتهمة وهو زوج المشتكية أن يحلف اليمين ليقرر فيما إذا كانت زوجته عزباء أم بكراً عندما تزوجها وقد أقسم بأنه وجدها بكراً.

ب- وبعد ذلك حكم القاضي على المتهمة بقطع لسانها أو أن تشتريه بالمال إذا قبل أهل المشتكية.

ج- أن تحلف المتهمة يمين في جامع قريتها بأنه لم يسبق وعيّرت زوجة ابنها بأنها كانت عزباء حين تزوجت.

د- تغرّم المتهمة عند حلف اليمين: رباع من الإبل عند دخولها مكان حلف اليمين ورباع من الإبل عند خروجها من مكان حلف اليمين أو أن تدفع ثمانين ديناراً ثمن الرباعين.

هـ- أن يقوم أهل المتهمة بتبييض وجه عشيرة المشتكية.

2- معيار في قضية أصل:

لقد عيّر (اتهم) أحد أفراد عشيرة المراعية فرداً آخر منها بقلة الأصل وقد اتفق الطرفان على أن يمشوا الحق عند القاضي جدّوع العودات وبعد أن استمع إلى حجة الطرفين قرر ما يلي:

أ- أن يحلف المتهم يميناً مكوناً من (ست كلمات غوالي) بأنه لم يتهم الآخر بقلة الأصل وأنه من أصل عريق وأن كلاً من الطرفين موجود عنده بنات متزوجات من الطرف الآخر أي (يعطيه ويوخذ منه) وهذا هو ركن التكافؤ في النسب بين البدو.

ب- وأن يقوم المتهم بتبييض وجه المشتكي.

3- معيار في قضية رشوة:

سنة 1972 ادّعى عفاش راعي الجذوى بأن راعي الضبطا وهو لقب لأحد أفراد عشيرة الحويطات قد حقّره بأن قدّم شكوى إلى مديرية شرطة محافظة معان بحجة أن عفاش (يرتشي) في وساطته وقد سار الطرفان إلى القاضي محمد أبو تايه وأصدر قراره على الشكل التالي:

1- تقطع ثلاثة قراريط من لسان راعي الضبطا أو يشتريها من ماله.

2- تقطع يد راعي الضبطا التي خطّت الشكوى أو يشتريها من ماله.

3- يقوم راعي الضبطا بالبياض لمصلحة عفاش في خمسة بيوت من كبار بيوت الحويطات أحدها في الحسينية في بيت فيصل الجازي والثاني في الجربا عند عيال صفوق الجذوان والثالث في أذرح عند الشيخ هارون الجازي والرابع في قرية قرين عند الشيخ خلف أبو نوير والخامس في القويرة عند الشيخ حسين بن نجاد.

4- لغو الرعاة:

حدثني أبو مجاهد وهو سليمان الهلالي من عشيرة الهلالات من وادي موسى بأن أحد الرعاة وكان صبياً قد (لغا) على راع بأن طعن بأخلاقه فأصدر القاضي فرضه على ذلك الصبي بالشكل التالي:

يربط الفاعل بحبل ثم يُجلد عشرين جلدة أمام بقية الرعاة وهم مجتمعون على أن يجري ذلك مرتين:المرة الأولى وقت راحة الرعاة والمرة الثانية بعد أن يعود الرعاة إلى مضارب عشائرهم عند الغروب، كما أن القاضي المذكور أخبرني أن الهدف من هذا العقاب على هذا الشكل هو التأديب لبقية الرعاة من التعّرض إلى بعضهم.

البحث الرابع
قضايا الأراضي والمراعي

البدوي لم يكن يهتم بالأرض في الماضي إلا من حيث أنها تنبت العشب وبذلك فهي مراعٍ صالحة لرعي المواشي، ولذلك نجد العشائر القوية قد استأثرت بالأرض الواسعة التي تنبت العشب ولم يكن البدو يعرفون النزاع على الأراضي باعتبارها أراضٍ وإنما عرفوا النزاع على المراعي وقد بدأت تتغير هذه النظرة بعد أن أخذ بعض البدو يمارسون أعمالاً زراعية ولو على مستوى بسيط، ولذلك اختلفت نظرتهم إلى الأرض فهم الآن يقومون بالإجراءات اللازمة لتملكها ويقومون أولاً (بطقها) أي الإشارة إلى أرض معينة على أنها ملك للعشيرة ويشهد حول ذلك الحاضرون وبعد الطق يبدأ (وضع اليد الفعلي) من بناء بيوت الشعر واتخاذها مراعٍ لمواشيهم وبناء بيوت بدائية ثابته صغيرة وزراعة قسم منها بالحبوب مثل القمح أو الشعير أو الذرة أو العدس ...الخ. وتقوم العشيرة بتقسيم الأرض بين عائلاتها، والعائلات توزع حصصها على أفرادها، وبالتالي يتقدم هذا الفرد بطلب تملك تلك الأراضي على اعتبار أنه من الأراضي الأميرية أي أراضي الدولة ليحصل نتيجة ذلك على سند تسجيل باسمه لإثبات ملكيته لها.

مواسم المنازعات:

من الملاحظ أنه لا يوجد زمن معين لإثارة الخلافات بين العشائر حول المياه أو الأراضي أو المراعي، ولكن المتتبع لذلك يرى أن حدة الخلاف تخف وتقل إلى درجة النهاية بين تلك العشائر إلا أنها تظهر من جديد في أوقات معينة على الشكل التالي:

أ- فالنزاع على الأراضي يتجدد ويقوى وقت البذار ووقت الحصاد أي في وقتين خلال السنة.

ب- النزاع على المياه: ويشتد هذا النزاع أيام الصيف حين تزداد الحاجة إلى المياه وفي سنوات القحط.

ج- النزاع على المراعي: ويحدث وقت اخصاب الأراضي حين تمرع الأرض وعلى التحديد حين البدء باستعمالها وحين تكثر مواشي العشائر التي تستفيد منها وفي سنوات القحط.

إجراءات وضع اليد على الأرض:

وتسميه عشائر الحويطات (حجر الأرض) أما عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال فيسمونه (طق الأرض).

جرت العادة أن الشيخ الذي يريد الاستيلاء على أرض ليست بتصرف أحد أن يقوم بمراسيم تنم عن إرادته بذلك، ومن المراسيم المتبعة أن يقوم ذلك الشيخ أو أحد أتباعه وبحضور جماعة آخرين بحفر وسم العشيرة على صخرة في تلك المنطقة ويضع رجماً في الأرض التي يريد الاستيلاء عليها ويطلق رصاصة في نفس الموقع، وحفر الوسم يدل على أن الأرض أصبحت من ممتلكات العشيرة كالمواشي، والرجم يدل على أنه أحدث فيها شيئاً جديداً، والرصاص يعبر عن أنه بإمكانه أن يمنع اعتداء الآخرين عليها.

وقد تعارف البدو على تعيين حدود هذه الأراضي عن طريق العلامات الطبيعية كمجرى الماء أو رجم أو هضبة أو طريق زراعي أو قصر خارب أو بركة قديمة أو شجرة معروفة بالرغم من أن بعض القبائل الكبيرة القوية وصلت إلى مرحلة اعتبرت به حدودها مدى الأبصار (الحدود بالنظر) كما كانت الحالة في بني صخر، والأرض تكون بيد القبيلة ككل وتوزع إلى قطع كل منها يخص بطناً من بطون القبيلة وتستعمل هذه الأراضي كمراعٍ، ويمكن استعمال جزء بسيط منها للزراعة حسب الظروف الطبيعية، ويلاحظ أن الأراضي المستعملة كمراعٍ تكون بتصرف القبيلة العام والانتفاع منها مباح لجميع قطعان القبيلة بعكس الأرض الزراعية التي تكون مخصصة لبيت معين من القبيلة والانتفاع بها وقفاً على هذا البيت، ويوجد عرف بين هذه القبائل نتج عن قسوة الطبيعة وهو يسمح للقبائل المحتاجة في سني القحط الانتفاع من مراعي القبائل الأخرى لمواشيهم مقابل المعاملة بالمثل.

الواجهة:

إن لكل قبيلة أراضيها وتوزع هذه الأراضي بين العشائر فالبطون فالعائلات وبذلك يعرف الجميع الحدود العامة بين القبائل والعشائر والحدود الخاصة بين البطون والعائلات. ويكثر التزاحم على الأراضي التي تنبت الأعشاب وتحتوي المياه ومتى تم توزيع هذا النوع من الأراضي بين العشائر فإنه يصبح من حق العشيرة التي تملك أرضاً من هذا القبيل أن

تدّعى بملكية الأراضي التي تقع شرقها مع امتداد الصحراء ويسمى البدو هذا الامتداد من الأراضي (بالواجهة) وتعترف سوادي البدو بأن هذه (الواجهة) ينتج عنها حق التصرف والاستفادة وكأنها قطعة من الأراضي التي جرى التفاهم على حدودها مع العشائر الأخرى.

ونظراً لغموض معنى (الواجهة) على الطبيعة من ناحية ولزيادة قيمة هذه الأراضي في يومنا هذا من ناحية أخرى فإن أكثر القضايا الهامة حول الأراضي تنتج عن النزاع بين العشائر على حدود الواجهات العشائرية.

المرأة وأرض العشيرة:

إذا تزوجت البدوية من ابن عمها فلا توجد مشكلة لأن الأرض للعشيرة بكاملها، أما إذا تزوجت من غريب عن العشيرة فإنها لا تستفيد من الأرض للأسباب التالية:

1- إن طق الأرض والاستيلاء عليها قد تمَّ على يد رجال العشيرة.

2- إن المحافظة على الأرض ملقى على عاتق الرجال.

3- إن إدخال عنصر أجنبي وهو الزوج إلى أرض العشيرة يفكك وحدتها.

أما في حالة وفاة الزوج الغريب فتعود الزوجة إلى عشيرتها فإن كان لها أولاد صغار فإنها تنتفع بأرض العشيرة ومياهها ولكنها لا ترث شيئاً.

شاة المرعى:

إن طبيعة العيش في البيئة الصحراوية وظروفها القاسية قد أدت إلى تطوير عادات تهدف إلى التعاون بين الأفراد والجماعات للتخفيف من قسوة المعيشة ومعاناتها، ومن جملة هذه العادات الطيبة أن من حق العشيرة التي يحل القحط في ديرتها أن ترحل إلى ديرة عشيرة مجاورة لها بعد استئذان تلك العشيرة، ولها أن تقيم في تلك الديرة مع مواشيها موسماً كاملاً تستفيد خلاله من مراعيها ومياهها، وقد تعارف البدو أن تقدم العشيرة الضيفة إلى العشيرة المضيفة (شاة المرعى) لقاء استعمال مراعيها ومياهها، كما أنه من المعروف أن شاة المرعى تعني أن تقدم تلك العشيرة ثنية من الغنم أو الماعز بالإضافة إلى عكة مملوءة بالسمن عن كل شليه من الغنم أو الماعز، ولهذا يقولون بأن شاة المرعى هي (ثنية وعكة مملية) هذا هو المتعارف عليه، ولكن يمكن للعشيرة المضيفة أن تسمح للعشيرة الأخرى بسبب القحط أن

تستعمل مراعيها ومياهها دون أن تتقاضى أية مواشي أو أموال، كما أنه يستثنى من قاعدة (شاة المرعى) إذا جرى التعامل بين العشائر على أساس مختلف فعندها تحل قاعدة (التعامل بالمثل) محل قاعدة (شاة المرعى).

التقاضي:

إذا وقع الخلاف بين العشائر على أرض معينة فقد جرت العادة أن يسير الطرفان إلى قضاة مختصين بذلك أي لديهم خبرة في قضايا الأراضي ويسمي البدو هؤلاء القضاة (أهل الإقطاعات) أو (قضاة الأراضي) ويلاحظ بأن هذا النوع من القضاة غالباً ما يكونون من ملاكي الأراضي القاطنين في قرى مجاورة للعشائر البدوية فمن أشهر قضاة الأراضي في جنوب الأردن ابن عليدي من عشيرة النعيمات وثلاثة قضاة آخرين من عشائر اللياثنة هم أبو فرج من بني عطا وأبو الحسن من الحسنات وابن سعد من الشرور ويسكنون في قريتي وادي موسى والطيبة، فحين تختلف عشائر الحويطات على الأراضي فيما بينها فقد كانت قديماً تعود إلى أحد هؤلاء الأربعة للفصل بينها.

ومن القواعد التي يطبقها قضاة الأراضي ما يلي:

أ- القاعدة الأولى (كل يعتب على قسمه ورسمه) أي أن كل عشيرة تعتمد حصتها على نصيبها حين جرت القسمة مع العشائر الأخرى إذ لا يحق لها الرجوع عن هذه القسمة بعد أن قبلتها كما أن حصة العشيرة أثناء التقسيم تأخذ بعين الاعتبار الأرض التي طقتها العشيرة أو حجرتها بلغة عشائر الحويطات والحجر يتم بوضع الرسم على حدودها وهو سلسال أو رجم من الحجارة.

ب- أما القاعدة الثانية فتقول (من عشر يولد ومن زرع يحصد) فإذا وقع الخلاف بعد أن زرعت الأرض من أحد الطرفين فإن لمن زرعها الحق بأن يحصد ما زرع كما أن من حملت منه المرأة ينسب إليه المولود.

ج- القاعدة الثالثة فهي (الشهود على المدعي واليمين على المنكر) فإن لم يوجد لدى المدعي شهود فيكلف المدعى عليه بإيراد الشهود.

د- إذا لم يتوفر لدى كل من الطرفين الشهود فيطلب يمين المدعى عليه أو المدعي بناء على رضائهما فإن حلف الشخص المكلف بذلك يكون قد ربح القضية.

هـ- أما إذا أعرض الطرفان عن حلف اليمين فيقوم القاضي بتقسيم الأرض المختلف عليها بينهما مناصفة.

فئات الشهود:

إن قضاة البدو يعوّلون في قضايا الأراضي على شهود من فئات محددة أهمها:

1- الحجّارون: ومفردها (حجّار) وهو الشخص الذي قام بحجر الأرض أي طقها حسب تعبير بدو بني صخر والبلقاوية فإذا نشب خلاف حول الأرض فإن القاضي يلجأ عادة إلى الاستعانة بشهادة الحجّار لأنه أعرف الناس بحدود المنطقة التي حجرها.

2- المراوي: ومفردها (مروي) وهو الشخص الذي يروي عن الكبار الذين حجروا الأرض فإذا كانوا قد توفوا ففي هذه الحالة يطلب القاضي شهادة المراوي إن وجد ليشهد على ما سمعه من الحجّارين أو ما شاهده من أعمال الحجر على أن يثبت المراوي أقواله بالكشف عن رسوم الحجر القديم وقد يتطلب ذلك القيام بحفريات للتأكد من أقواله.

3- الحديد: وهو جار الأرض المختلف عليها وتقبل شهادته في معرض البينة لمعرفة واضع اليد الفعلي على الأرض ومساحتها.

4- المناخيب: وقد يتفق الطرفان بواسطة القاضي أو لوحدهما على منخوب معين أو على مناخيب معينين يقومون بوظيفة المحكمين بين الطرفين لإنهاء النزاع وتكون صلاحيات المناخيب مطلقة ورأيهم يعتبر نهائياً في القضية.

تطبيقات:

أ- حدثني القاضي جدوع العودات من عشائر الحويطات أن شخصين تنازعا على قطعة أرض فادعى أحد الطرفين أنه يملكها بالوراثة عن الجد السابع وادعى الآخر أنه يملكها بالوراثة عن الجد الخامس عشر، وقد كان جدوع يعرف أن الطرفين غير صادقين فكلف المدعي أن يحضر (سبعة شهود لإثبات ملكيته عن الجد السابع) فاعتذر هذا الطرف

لعدم تمكنه من ذلك ثم كلف جدوع الطرف المدعي عليه بإحضار (خمسة عشر شاهداً لإثبات ملكيته عن الجد الخامس عشر) فاعتذر هذا الطرف عن ذلك. وحين تأكد لجدوع أن كلاً من الطرفين يرغب حلف اليمين لأخذ الأرض ونظراً لعدم ثقته بأقوالهما فقد أصدر فرضه بأن تقّسم الأرض المختلف عليها مناصفة بين الطرفين المتنازعين.

ب- وفيما يلي بيان للإجراءات التي يتبعها البدو في قضايا الأراضي:

(سند اتفاق)

الطرف الأول: الجبهة المراعية عنهم رجاء بن خضر وقاسم علي وعوض علي ومحمد سالم.

الطرف الثاني: البدول- الحساسين والعكالين عنهم الحاج صباح بن حسان وعبد الله بن حسان وسلمان صباح.

الطرف الثالث: الزوايدة عنهم عطية الزوايدة وناصر بن فليح وهويمل هليل.

1- اتفقنا نحن الأطراف الثلاثة المذكورين أعلاه الحاضر منا ينوب عن الغائب بخصوص الأرض المختلف عليها بيننا والواقعة في حسما الواقعة من الأرطا إلى المغر وتضم هضيب موسى، وكل طرف يختلف عن الآخر في تحديد الأرض التي يطالب بها حيث أن البعض يضم وادي الجديد ووادي ثلاجة.

2- وبعد المداولة اتفقنا نحن العموم على أن نمشي الحق العشائري بهذه القضية وقد خطت لنا الحكومة ثلاثة قضاة هم عودة بن نجاد وجراد بن غانم وخلف أبو نوير واتفقنا العموم على الشيخ جراد بن غانم واحد وحيد والرزقة رزقة مبطل وكل كبير لا يحضر مفدون وكل طرف ملزم بإحضار جميع ذوي العلاقة من جماعته.

3- وعد الحضور أمام القاضي يوم 1/ 11/ 68 من طلوع الشمس حتى غروبها وكل من يغيب أو يهيب يكون مفلوج.

4- الاختلاف على الأولة أي من هو واضع اليد قبل الآخر ومن هو صاحب الحجة الأولى ينظر فيه القاضي قبل النظر في قضية الأرض والكل بمصالحه.

5- الأرض المختلف عليها تكون ممنوعة على جميع الأطراف حتى ينتهي النظر بالقضية وكل من يعتدي يكون مغرم ومحروم الأتعاب والأثمار ومقطوع المصالح.

6- جرى تحريره برضانا واختيارنا وبناء على طلبنا وعليه نوقع تحريراً في 10/ 8/ 68 إشعاراً بمضمونه والكفيل على العموم الشيخ هارون بن جازي.

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث

موقع موقع موقع

رجا خضر وقاسم علي صباح بن حسان وعبد الله عطية الزوايدة وناصر بن فليح وهويمل وعوض علي ومحمد سالم ابن حسان وسليمان صباح هليل

موقع بحضوري

الوكيل ضابط العشائر حمدان حمد

حق عشائري

القاضي: جراد بن غانم

بتاريخ 14/ 7/ 1969 حضر عندي الطرف الأول قاسم مضعان ورجا خضر وسلامة بن خضر كبار الجبهة (المراعية). والطرف الثاني كبار الزوايدة سلمان بن مطلق وبن فليح والقصير والشخيت وبعد الاستماع إلى حجة الطرفين ادعى الجبهي بأجواد الله الكبيرين الخيرين الذين يحدوها (مرعاوية) وليست (زايدية) يوم قضب الأوطان وحجر الأخوان ويعطي الشاهد الأول رجله تحط وايده تخط وعلى آخرها يعطي الشاهد الأول ست كلمات من الله يتوجه أمام سهيل، يعطي ست كلمات من الله أنه (لا غيظ اشفيه ولاطمع راجيه أني ما أعد إلا الذي خبروني به كباريه) وخبرته، ويتبع الشاهد الثاني ويعد كما عد الشاهد الأول ويمشي على ممشاه. عندما يحلفوا اليمين المطلوبة تكون الأرض مرعاوية وليست زايدية بكفالة الكفيل وتكون الرزقة على الزوايدة، وإذا كلوا شهود المرعاوي يبدأ الزايدي بشاهدين مزكيين ويعطوا كما هو مذكور لشهود المراعية ويخليها من حجر المراعية وإنها زايدية على قد ما خبرت يوم حجر الأوطان وقضب الأخوان، أما ابن حسان في القطعة التي وقف عليها هو والزوايدة إذا غشيه حد المرعاوي فإن ابن حسان يخلا منها ولا له بها شيء وإن غشيها الزايدي في حده فتكون إلى ابن حسان كما هو سابق وإذا كلوا الطرفين عن الشهود ينتخبون

اثنين من كل طرف يقسمونها بينهم بالتساوي أما أرض ابن حسان فلا يضمها القسم وتكون ملكه إلى ابن حسان.

أما شهود المرعاوي الأول عوض الجبهي والثاني سلامة بن دغمام والاثنان مرضيان من قبل الزوايدة وعندما يمشوا يعطوا عليها تكون الأرض مرعاوية وإذا كلوا يبدأ شهود الزوايدة وهم صباح بن مزنة وعودة بن جميعان وهم مرضيون من قبل الجميع وعلى هذا جرى الاتفاق برضاء الطرفين وبشهادة الشهود المذكوريين. الموعد 30/ 9/ 1969 في مخفر النقب ومن يتغيب ساقط حقه.

الطرف الثالث	الطرف الثاني	الطرف الأول	القاضي
عن الحساسين	عن الزوايدة	عن المراعية	جراد بن غانم
صباح بن حسان	ناصر الشخيت	رجا بن خضر	



جلسة قضائية في مضارب عشيرة بني خالد

البحث الخامس
قضايا الرعاة

إن العلاقة بين صاحب المواشي ويسمونه (المعلم) وبين الراعي الذي يوكل له أمر خدمة هذه المواشي على غاية من الأهمية بين العشائر البدوية وهي تشبه في يومنا هذا العلاقة بين رب العمل والعامل، وقد حددت السوادي واجبات وحقوق كل من صاحب المواشي والراعي فإذا نشب نزاع بين الطرفين على أي أمر من الأمور سواء تعلق بأجر الراعي أم بمدى قيامه بعمله فيجري حل هذا النزاع أمام قضاة مختصين بذلك، وقد فرقت السوادي بين راعي الإبل من ناحية وبين راعي الغنم والماعز من ناحية ثانية.

أما الأجرة فقد تكون:

أ- أجرة شراكة بأن يتقاضى الراعي أجرته من مواليد المواشي، والأجرة هنا تكون سنوية وتسمى (الفلاج) أو (الشرط).

ب- أجرة مقطوعة بعدد معين من المواشي أو النقود خلال فترة معينة قد تكون شهراً أو ثلاثة شهور أو ستة أشهر أو سنة.

والراعي الذي يأخذ أجرة مقطوعة نادراً ما تحصل له إشكالات بالإضافة إلى أن البدو في الماضي لم يكونوا يعرفون هذا النوع من الأجره إلا نادراً، بينما الأجرة على شكل (فلاج) هي التي كانت منتشرة ومعروفة ولا زالت تنتشر بين عشائر البدو بشكل واسع والراعي الذي يتقاضى هذا النوع من الأجرة هو الذي اهتمت به سوادي البدو وأوجدت القواعد لحل المشاكل الناجمة عن طبيعة عمله.

أ- فلاج راعي الإبل: وهي الأجرة التي يتقاضاها الراعي خلال سنة العمل وتختلف هذه الأجرة باختلاف العشائر إلا أنها في الغالب تكون على الشكل التالي:

1- قعود من الإبل عن كل سنة وقد أخبرني الشيخ رفيفان بن ذياب من عشيرة الحويطات بأن أحد الرعاة استمر يعمل عنده مدة 13 سنة تقاضى عنها 13 قعوداً من الإبل.

2- اللباس: إذ على المعلم أن يقدم سنوياً للراعي ما يلي:
فروة وعباءة وثوبين عن فصلي الصيف والشتاء ومنديلين وحذائين أحدهما زربول أي (بوط) في فصل الشتاء والآخر نعال أي (صندل) في فصل الصيف.
3- الطعام: على المعلم أن يقدم الطعام للراعي خلال مدة خدمته.
4- السكن: على المعلم أن يقدم للراعي بيتاً صغيراً يسميه البدو (خربوش) أو (طيارة) ليرتحل به مع المواشي.
5- الركوبة: إذ يحق للراعي أن يتخذ قعدة الإبل ركوبة له وتعتبر قعدة الإبل أحسن الإبل وهي تعادل مرياع الغنم.
6- السلاح ويعود أمر تقدير ذلك إلى المعلم.
7- حقوق زوجة الراعي: إذا كان الراعي متزوجاً فعلى المعلم أن يقدم لزوجته كسوة أي لباس السنة كاملاً كما يقدم لها حملاً من القمح بدل طعام سنة ويقدم جملاً لحمل أثاثها وبيتها عند الرحيل وجملاً آخر تستعمله للركوب.

ب- فلاج راعي الغنم أو الماعز: وهو يتقاضى جميع ما يتقاضاه راعي الإبل إلا أنه يختلف عنه من حيث عدد المواليد التي يأخذها والركوبة.
1- وبالنسبة إلى راعي الغنم أو الماعز فإنه يأخذ عن كل عشرة رؤوس طلي واحد (خروف صغير) أو عبور واحدة على أن يكون نصف مجموع ما أخذه من الإناث والنصف الأخر من الذكور.
2- أن راعي الغنم والماعز يركب حماراً لذلك يقدم له المعلم حماراً.

التقاضي:

إذا نشأ الخلاف بين المعلم والراعي فإنهما يسيران إلى قاضي مختص بمشاكل الرعاة يسميه البدو (محاسبي الرعيان) وبعد أن يقدم كل من الطرفين حجته يصدر القاضي فرضه حسب سوادي البدو، ومن القواعد المعروفة في هذا المجال:

أ- أن الراعي يأخذ شرطه أي أجرته في آخر السنة التي عمل بها إذا لم يكن هنالك اتفاق على غير ذلك.

ب- لا يصح للراعي أن يضع الوسم على الإبل أو الأغنام أو الماعز إلا بإذن المعلم شريطة أن يتم وضعه في أواخر الشتاء أي وقت الفطام خوفاً من الالتهابات.

ج- إذا اشترط المعلم على الراعي أن لا يأخذ شرطه في حالة تركه العمل قبل مرور السنة فإن قضاة البدو يعتبرون هذا الشرط لاغياً ويحكمون له بالأجرة عن المدة التي عمل بها وحجتهم في ذلك أن (الراعي صاحب تعب ولا يصح أن يضيع تعبه).

د- إذا وقع الخلاف على عدد رؤوس الإبل والأغنام أو الماعز فيعود ذلك إلى السوادي إذ من المتعارف عليه أن الراعي يستطيع أن يرعى قطيعاً من الإبل يسميه البدو (رعية) كما أنه يستطيع أن يرعى قطيعاً من الأغنام أو الماعز يسميه البدو (شلية)، وعدد الرعية أو الشلية يتوقف على طبيعة حياة العشيرة ولكن المتعارف عليه أن رعية الإبل تكون في حدود 50 رأساً من الإبل أما الشلية فتكون في حدود 100 رأساً من الماعز أو الأغنام.

هـ- إذا وقع الخلاف على شرط الراعي فيعود (محاسبي الرعيان) إلى تطبيق القواعد المتعلقة بذلك والتي سبق وذكرتها.

ومن أشهر قضاة الرعيان في عشائر الحويطات داغش أبو تايه وجراد بن سالم من عشيرة التوايهة، وعلى ما يبدو فإنه ليس من السهل أن يصبح القاضي ضليعاً في معرفة مشاكل الرعاة وحلها إلا إذا كان من عائلة تملك قطعاناً كثيرة من الإبل والأغنام وبذلك توجد المعارف لديه بطريق الخبرة يضاف إلى ذلك أن قضايا الرعاة كثيرة ولا يمكن حصرها.

أنواع الإبل حسب وظائفها:

قسم البدو الإبل حسب تخصصاتها لديهم وأهم تلك التقسيمات:

1- الذلول ويستعملها البدو للركوب فقط مثل ذلول الفارس عودة أبو تايه/ الحويطات واسمه (صلعان)، وذلول الفارس طراد بن زبن/ بني صخر واسمه (شرهة).

2- الهجين: ويستعمله البدو للركوب والتحميل.

3- الزمل: ويستعمل للتحميل فقط.

4- الفاطر: وتستعمل للحصول على لحومها ومن الممكن تحميلها.

الإبل(عطايا الله) أو (مراكب البادية)

إن للإبل أنساباً عند العرب ترقى إلى فحول مشهورة مثلما ينسبون الخيل، والعرب تعد خير الأموال حمر النعم أي الإبل البيض لأن اللون الأبيض للإبل هو المحبب عند البدو. وتقول أم هاشم السلولية: ما ذكر الناس مذكورا خير من الإبل: إن حملت أثقلت، وإن مشت أبعدت، وإن نحرت أشبعت، وإن حلبت أروت (ص 91 و154 و155و 157 الإبل العربية الصافية تأليف د. حنا نصر الحني).

ويمكن دراسة الإبل وأخذ فكرة موجزة عنها بملاحظة أعمارها والتوزيعات الناتجة عن ذلك وألوانها والتفرعات الناتجة عن الألوان والأسماء التي يطلقها البدوي على ذلوله (وهي الجمل أو الناقة التي يستعملها للركوب). ولا بدّ للقاضي البدوي من معرفة ذلك:

أ- الأعمار:

يمكن تقسيم الإبل حسب أعمارها إلى الأقسام التالية:

1- الحوار: ويسمى كذلك منذ ولادته وحتى مروره في فصلي الشتاء والربيع وحتى فصل الصيف يسمى (مخلول) أو مخلولة حسب جنسه.

2- المفرود: أو المفرودة ويسمى كذلك حتى يبلغ 12 شهراً وقد سمي مفروداً لأنه انفرد عن أمه حين يبلغ 12 شهراً ويسمي البدو المفرود (لبني).

3- حق: أو حقة عمره من سنة إلى سنتين.

4- جدع: أو جدعة من سنتين إلى ثلاث.

5- ثني: أو ثنية من ثلاث إلى أربع سنوات.

6- رباع: من أربع إلى خمس سنوات.

7- خماس: من خمس إلى ست سنوات.

8- سداس: من ست إلى سبع سنوات وهنا يبرز له أول ناب.

9- سباع: من سبع إلى ثماني سنوات ويبرز له ثاني ناب.

10- ثمان: من ثماني إلى تسع سنوات ويبرز له ثالث ناب.

11- وتستمر الحالة كذلك إلى أن يبرز له الناب السادس.

12- الهرش: ويبدأ عمره من بروز الناب السادس وحتى النفوق.

ب- الألوان:

ويميز البدو الإبل بالنسبة إلى ألوانها التالية:

1- الوضحا: وهي ذات اللون الأبيض وهي أرغب الإبل إلى البدو وأحبها إلى قلوبهم ويقولون (الوضح نوارة القلب) ويسمونها (المغاتير).

2- الحمراء:ويكون وبرها أحمر.

3- الشقحا: ولونها رمادي بين الوضحا والحمراء.

4- الملحا: وهي ذات لون أسود.

5- الشعلا: وهي قريبة من الشقحا ولونها أصفر باهت وهي بلون القهوة النية.

6- السحما:ولونها بلون حبة القهوة المحمصة.

7- الصفراء: ولونها أصفر واضح ويسميها البدو (المجاهيم).

8- الزرقاء: ولونها أزرق وهي مكروهة عند البدو ويدعون عليها بقولهم (عساكي مِذْره ما أنت بِذْره).

ويقولون أنها تسد الطريق وهي قليلة الوجود بين الإبل.

ويرغب البدو بالإبل الوضح بالدرجة الأولى ثم الصفر ثم الحمر.

ملاحظة:

قال رجل من بني تغلب شهد حرب البسوس (لم يصبر معنا في الحرب من الخيل إلا الكميت، ومن الإبل إلا الحُمر، ومن النساء إلا بنات العم (الإبل العربية الأصيلة ص155/ د. حنا نصر الحني).

ج- أسماء الإبل:

إن البدوي حين يستعمل ناقة أو جملاً لركوبه فإنه يطلق عليها اسمًا محببًا إلى نفسه وهناك أسماء تطلق على الذكور من الإبل وأسماء تطلق على الإناث من الإبل:

أسماء الإناث من الإبل وأهمها:

1- قمراء.

2- حلوة.

3- شرهة.

4- الرهيفة.

5- الزينة.

6- عبدة.

7- الجهامة.

8- الغزالة.

أسماء الذكور من الإبل:

1- غزلان

2- شرهان

3- حمران

4- عبدان

5- جهمان

6- عبران

7- بويضان

8- عمران

الجمل لا يموت جوعا:

إن الحدبة الموجودة على ظهر الجمل ليست معبأة بالماء كما كان يقال لنا في الصغر، بل توجد فيها الدهون المخزنة المانحة للطاقة في أثناء التنقل عبر الصحراء. لذا يمكن للجمل العيش نحو 40 يوما دون طعام (جريدة الرأي الأردنية 3/ 12/ 2016).

اصطلاحات:

الجهام: الإبل الكثيرة.

الزمل: الإبل وتشمل الدحور العكي.

الركاب: وتعني الإبل المركوبة وتشمل الذلول والعكي.

الذلول:أي أصيل يستعمل للركوب ويكفي أن يكون من أب واحد أصيل ومتى وصلت الأصالة إلى الخمس زمل بالتسلسل يقال للذلول أنها (صافية) ويشترط لذلك أن كل ذكر يلقحها يجب أن يكون صافي الخمسة.

العكي: لا يستعمل للركوب وإنما يستعمل للتحميل والشيل والورود.

الدحور: ناقة حلوب دحر ولدها عنها لاستعمال لبنها ويرضع ولدها من ناقة أخرى.

القعود: وهو الذكر ويسمى كذلك منذ أن يكون لبنيًا إلى أن يصير رباع (اللبني هو المفرود).

البكرة: وهي أنثى الإبل وتسمى كذلك من لبنية إلى أن تصبح رباعية (اللبنية هي المفرودة).

ملاحظة: يقال (جاءوا على بكرة أبيهم) البَكْرة (بالفتح ثم السكون): الفتية من الإبل، والفتى منها بَكْر. وكان يقال البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة بمنزلة الفتاة، والقَلوص بمنزلة الجارية الشابة، والبعير بمنزلة الإنسان، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة.

(جريدة العرب اليوم 21/ 2/ 2013).

الأغنام

ويمكن دراستها من حيث توزيعات العمر وتصنيفات اللون. والأصل أن الغنم لونها أبيض بخلاف الماعز ذات اللون الأسود ولا بد للقاضي البدوي من الإلمام بهذه الأمور:

أ – الأعمار: وتقسم على الشكل التالي:

1– طلي منذ الولادة حتى فصل الربيع.

2– مخلول أو مخلولة ويطلق هذا الاسم حين يقص شعر الطلي في فصل الربيع ويستمر هذا الاسم حتى بلوغ السنة.

3– جدعة أو جدع: من سنة إلى سنتين.

4– ثني أو ثنية: من سنتين إلى ثلاث سنوات.

5- رباع أو رباعية: من ثلاث سنوات إلى أربعة.

6- خماس:من أربع سنوات إلى خمس سنوات.

ب- الألوان:

إن لـون الغـنم أبـيض ولكـن تمييـز الألـوان يعتمـد علـى لـون رأس الغـنم أو وجهـه ومـن الألوان المعروفة التالية:

1- أدعم أو دعمة حسب الجنس ولون الرأس يكون أسود.

2- أدرع أو درعا ولون الرأس يكون أحمر.

3- أرخم أو رخما ويكون الوجه أبيض وأحمر متداخل.

4- أشقر أو شقرا ويكون لون شعر الرأس أشقر.

5- أزرق أو زرقا ويكون اللون أزرق.

اصطلاحات في الغنم البيضاء:

1- الكبش: يربيه البدو للهداد أي لتلقيح إناث الأغنام ويقابله التيس في الماعز.

2- المرياع: وهو الـذي يقـود الغـنم ويكـون في مقـدمتها وراء حمـار الراعـي، ويجـري إعـداد المرياع لقيادة الغنم منذ مرحلة الرضاعة حيث يعتني به الراعي عناية خاصة، وبعد مرحلة الرضاعة يدربه الراعي على اتباع الحمار أينما ذهب ويتحقق ذلك بـربط المريـاع الصـغير بالحمار حتى يتعود على اتباع الحمار والسير وراءه وتتبعه الغنم آليـًا، لأن الغـنم البيضـاء تتجمع ولا تتفرق ولديها انضباط كامل عكس الماعز.

3- القرقـاع: الجـرس الكبيـر الـذي يعلـق في رقبـة المريـاع ويقابلـه وبحجـم أصـغر الجـرس والنحلة في الماعز. فكلما تحرك المرياع يدق جرس القرقاع فتتبعه الغنم وتسير وراءه.

اصطلاحات متقابلة بين الخيل والإبل:

الخيل	الإبل
1- الفرسان	الركاب
2- الأصيلة	الذلول
3- الكديشة	العكي

البحث السادس
قضايا الوساقة

إن المشرّع البدوي يحرص على إبقاء الباب مفتوحـاً أمام البدوي من أجل الحصول على حقوقه وفي سبيل تحقيق ذلك فقد أباح له سلوك طرق عديدة تتناسب وطبيعة موضوع النزاع وموقف الطرف الآخر من هذا النزاع. ومن تلك الطرق العديدة عملية الوساقة حيث يقوم المدعي أو أحد أقاربه بحجز مواشي وأموال المدعى عليه أو أحد أقاربه حتى يسترد حقوقه وتقابل هذه العملية اليوم (الحجز التحفظي) بالاصطلاح القانوني، ولكن سوادي البدو لم تترك للواسق الحبل على الغارب في إجراء هذه العملية وإنما أحاطتها بشروط لا بدّ من توفرها وإلا أعتبرت عملية الوساقة من باب قطع الطرق يعاقب عليها الواسق.

شروط صحة الوساقة:

إن الواسق يقابل بلغتنا القانونية اليوم طالب الحجز ولكن الفرق بينهما أن الواسق ينفذ عملية الحجز بنفسه بينما طالب الحجز يلجأ إلى المراجع المختصة للحصول على أمر بذلك، ورغم أن الواسق يقوم بعملية الحجز بنفسه إلا أن قيامه بذلك يخضع لشروط من الواجب توفرها في الوساقة لاعتبارها عملاً مشروعـاً تقره السوادي وأهم هذه الشروط:

1- أن يوجد خلاف بين الشخصين الواسق وهو المدعي أو أقاربه هذا من ناحية وبين الشخص الموسوق له وهو المدعى عليه وأقاربه من ناحية أخرى، شريطة أن يكون هذا الخلاف قد حصل قبل وقوع الوساقة.

2- يجب أن تبدأ المطالبة قبل عملية الوساقة فعلى المدعي أن يطالب المدعى عليه بالحقوق التي يدعيها ويشترط أن تقابل هذه المطالبة بالرفض التام من قبل المدعى عليه أما إذا لم ترفض فلا يحق للمدعي القيام بعملية الوساقة.

3- أن يحصل الواسق على إذن مسبق بإجراء عملية الوساقة من زعيم عشيرته نظراً لما قد ينتج من مضاعفات خطيرة لهذه العملية، لأن الوساقة بحد ذاتها تحمل في جانبها نوعـاً

من التحدي لعشيرة الموسوق له وقد تحصل منازعات وحروب نتيجة إجراء الوساقة ولهذا كان لها طابع سياسي مما يستدعي أخذ موافقة زعيم العشيرة سلفاً.

4- حين يبدأ الواسق بسوق المواشي والأموال الموسوقة فإن عليه أن يشهد الحاضرين أنه إنما يأخذ المواشي والأموال على سبيل الوساقة من أجل خلاف سابق يحدد زمانه وموضوعه وتفصيلاته.

5- على الواسق أن يودع هذه المواشي والأموال لدى شخص أمين تبقى بحوزته على سبيل الأمانة لحين البت بموضوع الخلاف مع الطرف الآخر.

6- على الواسق أن لا يقوم بأي تصرف أو إحداث أي تغيير في الأموال الموسوقة حتى البت بأمرها ومن قبيل التصرفات الممنوعة إضافة الوسم للمواشي أثناء عملية الوساقة.

7- على الواسق أن يلتزم بإطعام المواشي وأن يعاملها كما لو كانت ملكه الخاص. وفي حالة نفوق أحدها عليه أن يشهد على ذلك شاهدين على الأقل كما أن النفوق يجب أن لا يكون ناشئاً عن إهماله وإلا فإنه يلزم بالتعويض عن المواشي النافقة بسبب إهماله.

الأشخاص الذين تتناولهم عملية الوساقة:

قد يكون الواسق هو نفس المدعي وقد يكون أحد أقاربه كما أن الموسوق له قد يكون هو نفسه المدعى عليه وقد يكون أحد أقاربه وقد حددت السوداي هؤلاء الأشخاص حتى تحول دون حدوث فوضى في هذه العملية الهامة وقد ميزت السوادي بين حالتين هما:

أ- الوساقة بين أفراد العشيرة الواحدة: إذا كان الخلاف قد حصل بين فردين من عشيرة واحدة فإنه يحق للمدعي وأقاربه حتى الدرجة الخامسة أن يقوم أي منهم بوسق أموال المدعى عليه وأقاربه حتى الدرجة الخامسة. والسبب في ذلك يعود إلى أن أفراد العشيرة الواحدة يعرفون بعضهم البعض ويعرفون درجة القرابة التي تربط الواحد بالآخر ولذلك يكون إجراؤها بهذا الشكل أمراً سهلاً.

ب- الوساقة بين فردين من عشيرتين مختلفتين: وأما إذا حصل الخلاف بين أطراف من عشائر مختلفة فقد أباحت السوادي للمدعي وأفراد عشيرته الذين ينتمون إلى عليم

واحد أي زعيم واحد أن يقوم أي منهم بوسق أموال المدعى عليه أو أي فرد من أفراد عشيرته شريطة أن يتبع هؤلاء العليم الذي يتبعه المدعى عليه. والسبب في اشتراط العليم الواحد هو أن هنالك عشائر كبيرة لها أكثر من عليم يكون لها اتجاهات وارتباطات سياسية مختلفة عن بعضها. فمثلاً يوجد لدى عشائر الحويطات ثلاثة من أصحاب العلم هم ابن نجاد وابن جازي وأبو تايه ولذلك لا يصح وسق أموال فرد من عشائر ابن جازي في حين أن المدعى عليه من عشائر أبو تايه، كما يلاحظ أن هناك خمسة من أصحاب العلم في عشائر بني صخر هم ابن فايز وابن زبن والمور وابن زهير والخريشا ولذلك لا يصح وسق أموال فرد من عشيرة أحدهم بسبب خلاف تسبب به فرد من عشيرة أخرى. ويلاحظ بأن قضية العلم تشبه عملية الجنسية في أيامنا هذه إذ حين يسأل البدوي في الصحراء عن هويته فإنه يجيب فوراً (أنا بعلم فلان) ويحدد العليم الذي يعينه وهذا يجعل من السهل معرفة هوية البدوي العامة وارتباطاته العشائرية.

الأموال الممنوع وسقها:

وقد حددت السوادي الأموال التي لا يصح للواسق التعرض لها وهي:

1- بيت الشعر: إذ أنه بيت العائلة البدوية الذي تتقي به حر الشمس وقر البرد فلا يصح وسقه حتى لو كان محمولاً على الإبل أثناء الرحيل وفي هذه الحالة لا يصح وسق الإبل التي تحمله أيضًا.

2- الأدوات التي تستعملها العائلة البدوية كأدوات القهوة مثل المحماسة والمهباش والدلال وأدوات الطبخ كالقدر والصاج والطناجر كما لا يصح وسق الملابس الشخصية والأثاث.

3- الذلول التي يستعملها الموسوق له لركوبه الشخصي أما الإبل الأخرى فيصح وسقها.

4- الخيالة: أي الفرس أو الحصان الذي يستعمله الموسوق له لركوبه الشخصي وأما غير ذلك فيصح وسقه.

5- السلاح الفردي كالسيف والبندقية أما السلاح الآخر الذي لا يستعمله الموسوق له فيصح وسقه.

الجمع بين الوساقة والدخالة:

ويحدث ذلك إذا كان الواسق أضعف من الموسوق له ولذا فإنه يخشى عملية الثأر وقيام الموسوق له باسترداد أمواله بالقوة لعدم استطاعة الواسق حمايتها منه. وهنا يلجأ الواسق إلى وضع الأموال الموسوقة عند زعيم قوي على سبيل الدخالة وليس على سبيل الأمانة كما هي العادة قائلاً له (هذه أموال فلان تراها بوجهك حتى أحصل على حقي) وهنا يحتفظ هذا الزعيم بتلك الأموال إلى نتيجة القضية.

نتائج عملية الوساقة:

إن نهاية عملية الوساقة تختلف من حالة إلى أخرى ولكنها غالبًا ما تؤدي إلى إحدى نتيجتين:

أ- في حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية فإن مصير الوساقة يعتمد على طبيعة هذا الاتفاق وقد ينتج:

1- اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع بأي شكل كان وهنا يتوجب على الواسق أن يعيد الأموال الموسوقة إلى صاحبها.

2- إذا اتفق الطرفان على التقاضي من أجل الحقوق المختلف عليها فعلى الواسق هنا أن يعيد الأموال الموسوقة.

3- قد يجري الاتفاق بين الطرفين على إجراء عملية التقاضي حول الأموال الموسوقة والحقوق المدعى بها وبذلك توضع نهاية للوساقة بهذا الشكل.

ب-في حالة اختلاف الأطراف المعنية وعدم اتفاقها على طريق الحل فإن الواسق هنا يسترد الأموال الموسوقة من الوديع ويجوز له التصرف بها إذا قطع الأمل بالحصول على حقوقه، وغالبًا ما يحدث عدم الاتفاق هذا بين العشائر التي تكون في حالة حرب مع بعضها البعض إذ تنقطع سبل الاتصالات لإنهاء خلافاتها.

الوساقة في وقتنا الحاضر:

رغم أن الوساقة بين البدو لها نظام محكم خوفًا من إشاعة الفوضى فإنها قد اختفت من المجتمع البدوي، إلا أنها اليوم ظهرت بأثواب جديدة في أغلب دول العالم وأصبحت

الوساقة سلاحاً سياسياً يستعمله السياسيون على المستوى الدولي للضغط على الأطراف الأخرى من أجل تحقيق مطالبهم كما أن الوساقة قد اتسعت دائرتها اليوم حتى أصبح البعض يستغلها لابتزاز الأموال فيقوم بعملية اختطاف الأثرياء وأبنائهم من أجل الحصول على فدية مالية عالية.

ورغم أن الوساقة قد أصبحت معروفة لدى دول العالم إلا أنها تهدد مستقبل الإنسانية لعدم وجود نظام لها وهي سلاح ذو حدين يمكن استعماله من أجل الضغط للحصول على حقوق ثابتة كما أنه يمكن استغلاله من أجل إجبار الآخرين على دفع الخاوة (الجزية) للواسقين ولذلك فإن الوساقة إذا ما استمرت على هذا الطريق فإن ضررها يكون أكثر من نفعها ويؤدي إلى إشاعة الفوضى في الأنظمة العالمية، خاصة وأن مواقف الدول مختلفة في مجال الوساقة السياسية فبعضها يؤيدها بحرارة وبعضها يقاومها ويدعو إلى إنزال أشد العقوبات بالواسقين ومن ورائهم، ويلاحظ أن الوساقة السياسية كثيراً ما تجمع بين الوساقة والدخالة لأن الواسقين غالباً ما يأخذون الأموال والأشخاص الموسوقين إلى دول أخرى للاحتفاظ بهم حتى البت بمطالبهم.

تطبيقات على الوساقة عند البدو:

في أواخر الحكم العثماني لهذه البلاد تعرض عرنوس بن عيفا وبرفقته أفراد آخرين من عشائر بني صخر فأخذوا أغناماً يملكها مقدم الحمد من عشيرة الحراحشة من عشائر بني حسن، وبعد ذلك مرت في منطقة المفرق وهي من مناطق بني حسن إبل تخص الشراري بن بخيت من فرسان بني صخر فتصدى لها محمد العيطان الحرحشي وعفاش الشهاب الحرحشي من عشائر بني حسن وأخذوا تلك الإبل على سبيل الوساقة من أجل الحصول على الأغنام ولكن الأغنام لم تعد إلى أصحابها لذلك احتفظ الحراحشة بإبل بني صخر واحتفظت بني صخر بأغنام الحراحشة.

البحث السابع
العداية

وتعني العداية قيام المعزّب وهو صاحب البيت الذي نزل عنده ضيف بأخذ خروف أو جدي أو نعجة أو عنز أو أي ماشية أخرى من أجل إقراء الضيف من أول قطيع يقابله في طريقه، دون استئذان صاحب القطيع. وقد تعارف البدو على الأخذ بهذه العادة تحت تأثير عوامل أهمها:

أ- بعد المراعي عن مضارب البدو -إذ ربما يحتاج البدوي إلى السفر مسافة يوم أو نصف يوم حتى يصل إلى أغنامه وبذلك لا يمكنه إكرام ضيفه وتأدية الواجب الذي تحتمه الأعراف ولذلك يلجأ إلى طريقة العداية.

ب- طبيعة الضيافة: فصاحب البيت ملزم عرفاً باستقبال الضيوف في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً ولهذا لا يمكن لصاحب البيت التنبؤ بالوقت الذي ينزل به الضيف حتى يحضر الذبيحة اللازمة.

ج- إكرام الضيف: إذ يعتبر الضيف (ضيف الله) والمفروض أن يستقبله أي فرد من العشيرة فإذا قام بذلك هذا الفرد فإنه يؤدي واجباً مفروضاً على المجموعة ولذا كان من حقه أن يأخذ من قطيع الماشية الذي يقابله ليقري ضيفه.

د- عدم وجود الجزارين: فالصحراء لا يوجد بها بقالات أو محلات جزارين ولذلك كان اللجوء إلى العداية أمراً لا مفر منه.

تقع العداية عادة بين أفراد العشيرة الواحدة أو أفراد من عشائر تتبع حلف واحد، أما إذا حدثت بين أفراد من عشائر علاقاتها متوترة مع بعضها فإن وقوع العداية قد يساء تفسيره فيعتبر نوعاً من الخاوه أو التعدي والتحدي عندها قد تكون النتائج سيئة وخطيرة، ولهذا يجب أن يكون هناك حذر حين التعامل مع عمليه العداية.

مثال: يقال أن من أسباب (كونة) أم الحيران بين بني صخر والبلقاوية هو قيام الشيخ فندي بن فايز بأخذ ذبيحة من رعية أحد السلطية على سبيل العداية، فاعتبرها السلطي نوعاً

من التعدي والتحدي بسبب توتر العلاقات بين الطرفين في ذلك الزمن مما أدى إلى حدوث نزاع بين تلك العشائر ولم تمر مدة طويلة حتى عادت العلاقات بين تلك العشائر إلى طبيعتها من المودة والصداقة وعلاقات المصاهرة.

شروط العداية:

لقد تعارف البدو على شروط العداية فحددوها بقولهم إن الذبيحة التي يختارها المعزب يجب أن يتوفر بها مبدآن هما أن (تقري الضيف وترضي صاحب الغنم) فإن جرت العداية في حدود هذين المبدأين فإنها تكون شرعية وصحيحة ومتفقة مع أعراف البدو، فإن اختل أحد هذين الشرطين تنقلب العداية إلى (عَوَج) أي إلى اساءة استعمال حق العداية وقد تنقلب إلى (سرقة) إذا حاول العادي إخفاء ذلك وانكاره وقد فرع البدو عن هذين المبدأين شروطًا عديدة اعتبروا وجودها ضروريًا من أجل صحة العداية وأهم هذه الشروط:

1- لا يصح للمعزّب الذي يقوم بالعداية أن يتجاوز أول قطيع ماشية يواجهه فإذا تجاوز هذا القطيع وأخذ من ماشية أخرى فإن عمله هذا يخرج عن حدود العداية ويعتبر اعتداء على حقوق الآخرين ويغرم مقابل ذلك.

2- على المعزّب العادي أن يخبر الراعي أو صاحب الماشية بما أخذ منها وأن يذكر أن ذلك جرى من أجل إقراء الضيف ويستحسن أن يذكر اسم الضيف.

3- على المعزّب أن يلتزم بآداب العداية المتعارف عليها فعليه أن يكتفي بما يمكنه من القيام بواجب الضيافة.

لا يجوز أجراء عملية العداية على المواشي التالية:

أ- مواشي القصير.

ب- مرياع الغنم ويميز عن غيره بجرس كبير يعلق في رقبته ويسمى الجرس (القرقاع).

ج- التيس وهو المعد للهداد من الماعز أي تلقيحها.

د- المعشرة من الماعز أو الغنم أو الإبل.

هـ- الفحل وهو الكبش المعد للهداد أي تلقيح الغنم ويميز عن غيره بجرس صغير يعلق في رقبته ويعرف هذا الجرس (بالنحلة).

4- لا تكون العداية إلا من أجل إقراء الضيف وعلى المعزّب أن يثبت أن العداية كانت من أجل الضيف (فلان بن فلان) فإن لم يثبت ذلك فإنه يلزم بإعادة (الحق مربعاً) أي يؤدي أربعة رؤوس ماشية عن كل رأس أخذه للعداية أو يدفع ثمن ذلك.

5- أن يكون ذلك الضيف أهلاً لذبيحة العداية ويسميه البدو (ضيف الذبيحة) وعلى المعزّب أن يثبت ذلك وإلا اعتبر عمله (عوجاً) لا عداية. القاعدة هي أن (من يوكل الخروف يحمي أمه) أي أنه يشترط في (ضيف الذبيحة) أن يكون من الذين بقدرتهم حماية غنم المعزّب إن تعرضت للغزو وهو في ضيافته، وهو مقياس موضوعي لأن البدو يعرفون بعضهم بعضاً في هذا المجال، وقد يكون الضيف ولداً يستاهل الذبيحة لأن عزوته أي أهله يستطيعون القيام بواجبات (ضيف الذبيحة) ومنها حماية مواشي المضيف ومن باب أولى حماية عائلة المضيف.

6- أن يقوم المعزّب بإعادة ماشية مماثلة لما أخذه من أجل العداية أو أن يعيد ثمنها إلى صاحب المواشي التي عدى عليها وذلك خلال 14يوماً من تاريخ العداية.

7- إذا أصر صاحب الماشية على إرغام المعزّب بدفع أضعاف ثمن رأس الماشية الذي أخذه للعداية، فلهذا المعزّب أن يجيبه لطلبه وبعد أن يقوم المعزّب بإقراء ضيفه فإن له الحق أن يعود ويقاضي صاحب الغنم إذ لا يلزم المعزّب إلا بدفع الثمن الحقيقي لما أخذ، لأنه أقدم على فعله مضطراً لإكرام الضيف وهو بذلك يؤدي واجباً نيابة عن عشيرته، وإكرام الضيف واجب مقدس لدى عشائر البادية.

مصير العداية في الوقت الحاضر:

بعد أن سهلت سبل العيش في الوقت الحاضر وتوفرت المواد الغذائية المتعددة وكثرت وسائط النقل من مكان إلى آخر مما يمكن المعزّب أن يقوم بواجب الضيافة عن غير طريق العداية، بالإضافة إلى أن الكثير من عشائر البدو اليوم يسمون العداية (العداوة) لانحراف الكثيرين عن التزام القواعد المرعية حين العداية مما جر كثيراً من العشائر إلى الخلاف والنزاع إذ اعتبروا عمل العادي ليس من قبيل العداية وإنما هو اعتداء واضح ويسمونه هنا

(طوْلَه أو زوْدَه أو عَوَج) وقد دفع ذلك شيوخ عشائر الحويطات إلى إعادة النظر في أمر العداية على ضوء الظروف الجديدة وقد قلط الشيخ حمد بن جازي فألغى العداية في اجتماع ضم شيوخ عشائر الحويطات حيث منع اللجوء إليها بعد ذلك.

أمثلة:

1- ضاف شخص على الشيخ محمد أبو تايه في الجفر ففتش محمد على ذبيحة فأخذ رأس غنم من أحد أفراد عشيرة النواصرة وذبحه، وبعدها احتج صاحب الغنم بأن ضيف محمد أبو تايه لا يستاهل الذبيحة أي ليس (ضيف ذبيحة)، فتقاضى الاثنان عند أحد القضاة حيث طلب القاضي أن يقدم محمد أبو تايه شاهدين اثنين على أن ضيفه يستاهل الذبيحة، وحين عجز محمد عن ذلك أصدر القاضي قراراً ضده وضد جميع الذين أكلوا لحم تلك الذبيحة، ومما ورد في القرار ما يلي (اللي شم نارها يحط في مخسارها وإن القدر الذي طبخه به يصير غرم إلى صاحب الغنم).

2- إن للعداية أصول معروفة إذا لم تتبع فإن محظورات كثيرة قد تنتج عن ذلك، إذ قد تعتبر نوعاً من النهب والسلب فقد تسببت إحدى حالات العداية في بني عطية بقتل ثلاثة رجال لأنها كانت (عَوجاً) إذ أن فرداً من عشيرة الربيلات أقدم على أخذ نعجة معشرة فعرضت عليه صاحبة البيت عنزاً بدلاً منها إلا أنه رفض فقالت له إنها معشرة فأجابها (أسطحها وأعطيك ابنها) وفعلاً أخذ النعجة وذبحها. وحين حضر زوج المرأة حدثته بما جرى فاعتبر ذلك إهانة له وتعد بدون وجه حق معتزاً بأنه من عشيرة الضيوفية، فذهب إلى الرجل وقتله وبعدها أخذت عشيرة الربيلات الثأر بالخطأ من عشيرة أخرى هي الفلايلة. ثم قام الفلايلة بأخذ الثأر من عشيرة الربيلات سداداً لرجلهم وهكذا انتهت الحالة. وبالنتيجة فقد أدى صاحب النعجة دية الرجل الذي قتله وأما العشيرتان الأخريان فلم تطالب إحداهما الأخرى لأن كل رجل قتل مقابله آخر.

مثال:

حوالي سنة 1930 وفي قرية ماعين قضاء مادبا، كان الشيخ سلامة الحدادين وهو من وجهاء القرية، يملك قطيعاً كبيراً من الغنم يقوم على خدمته راعٍ، وفي أحد الأيام بينما كان

الراعي مع القطيع في موضع بعيد طلباً للرعي، نزل على الشيخ سلامة عدد من الضيوف، وحين فتش عن ذبيحة يقري بها ضيوفه لم يجد وكان قطيع غنمه بعيداً عنه فأخذ يفتش عن ذبيحة لدى القطعان المجاورة فوجد خروفًا جيداً في بيت الراعي فأخذه على سبيل العداية وذبحه وأقرى ضيوفه به، وحين عاد الراعي مساء وعلم بأن الشيخ سلامة ذبح خروفه غضب وانفعل فعرض عليه سلامة أن يأخذ خروفاً أو خروفين من القطيع فرفض ذلك، وذهب الراعي إلى شرطة مادبا وقدم شكوى ضد الشيخ سلامة يتهمه بسرقة الخروف، وبعد التحقيق مع الشيخ سلامة أخلي سبيله لأن الفعل الذي قام به لا يشكل جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي، وقد تسببت هذه الشكوى بإدراج اسم الشيخ سلامة في قائمة المشبوهين بالسرقة في أجهزة الأمن العام، وحين كانت تقع سرقة في منطقة مادبا كان يجمع مع المشبوهين بالسرقة للتحقيق معهم، وبقي الحال على هذا المنوال عدة سنوات حتى استطاع الشيخ سلامة بواسطة المسؤولين الذي تفهموا وضعه وطبيعة فعله والذي يدخل في قائمة قيم المجتمع الأردني حتى شطب اسمه من قائمة المشبوهين.



بيت شَعر مسوبع أي أنه يقوم على سبعة وسط (مفردها واسط) أي سبعة أعمدة. ويعتبر هذا البيت من أكبر البيوت عند البدو إن لم يكن أكبرها.

البحث الثامن
البداة أو التفويل «حق الاعتراض»

لقد تعارف البدو على تسمية (التفويل) بأسماء أخرى أهمها التثوير دلالة على سرعة حركة المعترض للتعبير عن معارضته للإجراء. لذلك يقولون (فوّل) أو (ثوّر) بمعنى اعترض.

ويقصد بهذا الاصطلاح حق الاعتراض الذي تمنحه أعراف البدو لأشخاص معينين من أجل إيقاف تنفيذ الإجراءات القضائية أو البيوع والاتفاقات أو عقد الزواج وغير ذلك، حتى يبت بالاعتراض على ذلك الإجراء طبقاً لسوادي البدو. ويقوم التفويل مقام الوصاية والولاية والشفعة في الشريعة الإسلامية. فتفويل الكبير يقوم مقام الوصاية والولاية. ويوجد للتفويل قواعد وأصول لا بد للمعترض من اتباعها وإلا فقد حق الاعتراض، ويشترط بالشخص الذي يقوم بعملية التفويل ما يلي:

1- أن لا يكون قد اشترك بالإجراء الذي يعترض عليه لأنه إن اشترك به يكون قد عبر بذلك عن رغبته ورضائه وبالتالي يفقد حق الاعتراض.

2- أن يتمتع ذلك الشخص بالصفة التي تؤهله للاعتراض كأن يكون كبيراً للشخص الذي اعترض من أجل مصلحته باعتبار أن ذلك الشخص لم يستطع تمييز الإجراء، أو كأن يكون قريباً في حدود الدرجة الخامسة، لصاحب الحق بالاعتراض، أو المعترض على تزويجها.

3- أن يعترض فور سماعه بالإجراء لأن سكوته يعتبر موافقة ضمنية على ذلك الإجراء ويؤدي إلى رفض اعتراضه شكلاً قبل الدخول في موضوع الاعتراض.

التفويل الغيابي والحضوري: لا بد من التمييز بين هاتين الحالتين:

أ- إذا كان المعترض حاضراً الجلسة التي تم بها الإجراء فعليه أن يعترض فوراً ودون تأخير إذ أن تأخيره بالتفويل ما زال حاضراً الجلسة يفقده حق الاعتراض فيما بعد.

ب- وأما المعترض الغائب عن الجلسة فعليه أن يتحرك فور استلام الخبر، وعليه أن يشهد الحاضرين وأن يقضي (ليله يسريه ونهاره يجريه) كناية عن سرعة حركته للاعتراض على الإجراء إذ ربما يطلب منه فيما بعد أن يؤدي اليمين بأنه لم يتوان عن الاعتراض حال استلامه الخبر، ويستمر حق الغائب في التفويل مدة ثلاثة أيام تبدأ من ساعة اتخاذ الإجراء، هذا بالنسبة للقضايا البسيطة مثل البيوع، أما قضايا الدم فيستمر حق التفويل بها سنوات عديدة.

إجراءات التفويل: إن المعترض في عملية التفويل يتبع الإجراءات التالية:

1- إما أن يكتفي بإشهاد الموجودين على أنه يعترض على بيع أرض معينة أو زواج فتاة من العشيرة أو غير ذلك من الإجراءات، فإن استجيب طلبه أنهى التفويل عند هذا الحد.

2- وفي حالة عدم الاستجابة إلى طلب المعترض فإنه يضيف إلى الشهود إدخال القضية المعترض عليها بوجه شيخ أو عشيرة من أجل وقف الإجراء إلى حين البت بأمر التفويل عن طريق الوساطة أو التقاضي.

أنواع التفويل:

هناك أنواع عديدة تتناول قضايا البادية وأهمها:

أ- التفويل على زواج ابنة العم من غريب أو بعيد:

ويعتبر هذا النوع من التفويل معبراً صادقًا عن الدعوة إلى المحافظة على وحدة العشيرة وعدم إدخال الغرباء إليها عن طريق النسب، والأصل أن فتيات العشيرة يتزوجن من أبنائها والقريب أولى من البعيد بالنسبة لأفراد العشيرة، ولذلك يعتبر ابن العم أولى من غيره بالنسبة للزواج من ابنة عمه ويعبر البدو عن ذلك بقولهم أن لابن العم الحق(أن يأخذ ابنة عمه من البرزة) أي أن يتزوجها ليلة زفافها إلى شخص غريب. وتعبير ابن العم واسع هنا فهو يشمل قرابة الفتاة إلى الدرجة الخامسة وربما تعدى هذه الدرجة ليشمل أي فرد من العشيرة إذ أن المسألة نسبية فإن تقدم شخص من عشيرة إلى خطبة فتاة من عشيرة أخرى فإن أي فرد من عشيرة الفتاة يعتبر ابن عم لها وله حق التفويل على هذا الزواج وإيقاف تنفيذه حتى يبت بالأمر طبقًا للأعراف والتقاليد.

وقد تعارف البدو على أنه يصح تفويل العبد لمصلحة سيده، كما يصح تفويل القريب إلى قريبه. مثال:

لو خطّب شخص ابنته إلى شخص آخر وكان لها أبناء عم غائبون ولكن أحد أقاربهم كان موجوداً (شريطة أن يكون أدنى من الخاطب قرابة إليهم) فإن لهذا القريب أن يعترض على هذه الخطبة مدعياً أن ابن عمها أولى بها ويبقى اعتراضه قائماً حتى يصل الخبر إلى أولاد عمها فإن سمحوا بالزواج لها بطل اعتراضه وإلا فلهم الحق في متابعة الاعتراض.

ويصح للعبد أن يعترض على زواجها لمصلحة سيده إن كان الأخير ابن عم الفتاة المخطوبة شريطة أن يكون سيده غائباً.

شروط صحة التفويل على زواج ابنة العم:

لقد حافظ العرف البدوي على مصلحة ابنة العم إذ أن مجرد التفويل على زواجها من غريب لا ينتج أثراً إلا إذا كان هذا التفويل جدياً ومصحوباً بقيام المعترض بإجراءات معينة لمصلحة الفتاة، فمن الواجب على المعترض أن يحضر المواشي أو الأموال الكافية مهراً للبنت أو العزبة التي يعترض على تزويجها ويضع هذه الأموال أو المواشي أمانة عند الشيخ الذي أدخل الفتاة في وجهه من أجل إيقاف مراسيم الزواج، ولا بد من التمييز بين الحالتين:

1- بالنسبة للفتاة البكر: يقول البدو (سياقها كوم وجيرتها دوم) كما يقولون (ما لها كوم ودخلها دوم) ويعني ذلك:

أ- لا بد من تحضير سياقها من الأموال دفعة واحدة.

ب- يبقى الحق لابن عمها أن يمنعها من الزواج لمدة غير محدودة.

ج- موافقة البنت البكر لا تعتبر شرطاً لتزويجها من ابن عمها فقد تجبر على ذلك إذ أن الرأي الأخير لولي أمرها.

2- بالنسبة للعزبة لا بد من مراعاة ما يلي:

أ- حدد البدو مدة الاعتراض على تزويج العزبة بثلاثة أيام فإذا رضيت خلالها بالمعترض زوجاً لها فيكون ذلك قد حل النزاع وإلا فإنه يجري تزويجها إلى المعترض عليه.

ب- لا بد للمعترض أن يحضر سياقها من الأموال سواء كانت دفعة واحدة أو على دفعات.

ج- ويشترط موافقة العزبة على الزواج بعكس الفتاة البكر، إذ أن العزبة صاحبة الرأي الأخير في الشخص الذي تختاره زوجاً لها.

ب- التفويل على الإجراءات القضائية:

إن لكل عشيرة كبير فإذا حدث خلاف بين فرد من عشيرة وفرد آخر فلا بد من أجل إنهاء القضية من حضور كبير كل منهما، فإذا لم يحضر كبير أحد الطرفين وتبين له أن القرار الذي صدر يضر بمصلحة هذا الطرف فإن لهذا الكبير الحق في أن يفوّل (يعترض) على القرار الصادر خلال ثلاثة أيام وثلث من تاريخ صدوره- مثال:

التفويل في قضية الدم:

فوّل الشيخ جراد بن غانم من النعيمات على قضية دم قتل بها أحد أفراد عشيرة النعيمات من قبل عشيرة السليمانيين وبعد أن اتفق النعيمات مع السليمانيين أن يحلف المتهمون من السليمانيين اليمين وفي اثناء ذلك علم جراد بالموضوع قبل تحليفهم اليمين وفور علمه فوّل على ذلك رافضاً عملية اليمين لأنه يفضل حل النزاع عن طريق القضاء لا عن طريق اليمين مباشرة، وقد حدث ذلك بعد مرور ثماني سنوات على ارتكاب الجريمة. لقد استند جراد في تفويله إلى أنه كبير عشيرته وذهب الطرفان للتقاضي من أجل (صحة التفويل) عند القاضي رثعان بن ذياب من المطالقة الحويطات وبعد أن قدم كل من جراد والطرف الآخر أقواله وبيناته فقد طلب القاضي من جراد أن يحلف يمين أنه فور سماعه بالخبر فوّل معارضاً الإجراء، وفعلاً حلف جراد اليمين فأصدر القاضي قراراً بأن لجراد الحق أن يفوّل، وبعد ذلك ذهب الطرفان عند القاضي نهار بن عودة من المطالقة الحويطات من أجل التقاضي على قضية القتل وبالنتيجة حكم القاضي نهار إلى النعيمات.

ج- التفويل في قضايا بيع المواشي والإبل والخيول:

ويكون حق التفويل هنا لكبير البائع كما يكون لقريب البائع ويلاحظ بأن تفويل الكبير يكون لمصلحة البائع وبالتالي لمصلحة العشيرة بأجمعها أما تفويل قريب البائع فيكون لمصلحته هو على اعتبار أنه أولى بالشراء من الغريب.

مثال: سنة 1961 باع شخص يدعى فرج سلمان من العقيلات بني عطية غنمه إلى شخص حويطي اسمه سليمان وكان كبير الحويطي سلمان بن مزنة وبعد البيع وقبل مرور ثلاثة أيام على البيع اعترض الشيخ نويجع على البيع باعتبار أنه هو كبير البائع ولا يحق للبائع أن يتصرف دون استشارته، وقد سار كبيرا الطرفين للتقاضي عند القاضي عودة بن نجاد حيث تبين أن المشتري كان قد ذبح إحدى هذه الأغنام في نفس ليلة شرائه لها، وبعد أن استمع القاضي حجة الطرفين حكم بإعادة الغنم إلى نويجع مقابل إعادة الثمن إلى المشتري وأن يدفع المشتري ثمن النعجة التي ذبحها مربعاً (ثمن أربع نعاج) لأنه قد ذبحها قبل مرور الثلاثة أيام والثلث من تاريخ البيع وهي مدة تفويل الغائب ولا تكون ملكيته لهذه الأغنام كاملة إلا بعد مرور المدة المذكورة.

د- التفويل في قضايا الأراضي والمياه والمراعي:

ويشمل هذا التفويل أي تصرف يتعلق بالأرض والمرعى والمياه من بيع وقسمة وغير ذلك إذ أن أولوية التفويل على بيع أو قسمة الأراضي والمراعي والمياه تكون للابن ثم للأخ ثم لابن العم حتى القرابة من الدرجة الخامسة أو أفراد العشيرة فإنه يحق للجار أن يفوّل على بيعها بالإضافة إلى أن تفويل الكبير هو صحيح هنا.

هـ- تفويل الكبير على تصرفات المكبور:

يجري هذا النوع من التفويل في حالة إقدام شخص بدوي على الاتفاق مع شخص آخر بخصوص أي تصرف من التصرفات كالبيع والشراء والمقاضاة والزواج...الخ أن هدف الكبير هنا ليس هو ادعاء الأولوية في الشراء أو البيع أو الزواج....الخ وإنما هدفه هو حماية مصلحة المكبور، لأن الكبير يشعر أن التصرف لو نفذ لألحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالمكبور مثل أن يقدم المكبور على طلب الزواج من فتاة ليست لائقة به من حيث مستوى العائلة أو السمعة....الخ أو كأن يبيع المكبور مواشيه بثمن أقل بكثير من الثمن الحقيقي أو يشترى مواشي بثمن أكثر من ثمنها الحقيقي. ويكون الهدف المباشر من هذا التفويل هو الاعتراض على تلك التصرفات التي قام به المكبور من أجل وقف تنفيذها أولاً وحتى يبت

بأمر شرعيتها على ضوء الأعراف البدوية ثانياً وهنا لابد من تصور حالتين لتسوية هذا النزاع هما:

1- الحل الرضائي: بأن يسلم المكبور وشريكه في (التصرف موضوع الطعن) بصحة عملية التفويل وبالتالي إبطال هذا التصرف وعودة الأمور إلى حالتها السابقة وبذلك يوضع حد لعملية التفويل التي تكون قد حققت هدفها.

2- الحل القضائي: إذا رفض المكبور نفسه أو الطرف الآخر أو كلاهما عملية التفويل، فإن للكبير الحق بأن يضع ذلك التصرف بوجه أحد الشيوخ لوقف تنفيذه حتى يبت القاضي المختص بأمر شرعية عملية التفويل على ضوء عوايد البدو، وقد جرت العادة أن يتقاضى الكبير مع الطرف الذي يرفض عملية التفويل عند القاضي المختص حيث يبدأ الكبير حجته بقوله مخاطباً القاضي (وش بك ياقاضي العرب يا فكاك النشب با للي أضربه على زوره وأرده عن شوره وأنا أقول ...) وفي النهاية يصدر القاضي قراره بصحة عملية التفويل أو بطلانها حسب العوايد البدوية.

البحث التاسع
الحِسْنى

إن ظروف الحياة القاسية تفرض نوعاً من التعاون بين أبناء البادية حتى دون أن يعرف الواحد الآخر. ومن خلال هذه الظروف نشأت الحسْنى وتطورت إلى أن أصبحت في شكلها المعروف بين العشائر.

من أجل إعطاء صورة واضحة عن عملية الحسْنى في المجتمع البدوي فإنه لا بد من ذكر الأمور التالية:

1- أن الحسْنى تحتل موقعاً وسطاً فهي لا تتضمن تقديم خدمه مجانية (لا يوجد عفو أو سماح) من ناحية كما أنها لا تتضمن الحصول على تعويض لقاء ما قدم من خدمة من الناحية الأخرى، حيث أن عملية الحسْنى تقوم على قاعدة (الوعد بتقديم المساعدة) وأن شروط الحسْنى توضح ماهية تلك المساعدة.

2- أنها تحافظ على استقرار العلاقة بين طرفي الحسْنى لتشمل الأجيال القادمة إلى مالا نهاية بعكس القضايا التي تنتهي بعملية العفو والسماح والقضايا التي تنتهي بأخذ التعويض.

3- أن الحسْنى تتضمن شروطاً عقدية اتفق عليها الطرفان وهذه الشروط ملزمة لهما وأي خلل في تنفيذها في المستقبل لابد من إزالته حتى يستمر العمل بشروط الحسْنى أو تعاد صياغتها باتفاق الطرفين خاصة إذا حصل تغير في الظروف الاجتماعيه كما هي الحال في هذا الزمن.

4- تعتبر الحسْنى قاعدة أساسية لإنشاء علاقات جديدة بين طرفيها مثاله مثل المصاهرة والأحلاف وينشأ عنها تعاون قد يؤدي إلى علاقات اقتصادية واجتماعية وربما سياسية وحربية خاصة إذا كانت الحسْنى بين الزعامتين في قبيلتي أو عشيرتي الطرفين.

أنواع الحسْنى:

هناك أنواع متعددة تختلف باختلاف طبيعة المساعدة التي يقدمها المحسن إلى حسينه. وأهمها:

1- حسْنى العرض: والمساعدة هنا ترمي إلى انقاذ الحسينة (المحسن إليها) فإذا تعرضت فتاة إلى خطر الاعتداء على عرضها من قبل آخرين وتقدم شخص وأنقذها من ذلك الخطر فإنه يكون قد قدم الحسْنى إليها وإلى عشيرتها بأجمعها. وإذا وجدت فتاة في ظروف مادية ونفسية سيئة والأخطار تحيط بها وتقدم شخص وساعدها على الخروج من هذه الظروف الصعبة فإنه يكون قد أحسن إليها وإلى عشيرتها.

مثال: توجد معاملة حسْنى بين ابن سبع من عشيرة النعيمات وعشيرة الزلابية من أيام الحكم التركي إذ أن عيد بن سبع استطاع أن ينقذ فتاة من عشيرة الزلابية من جندي تركي حاول أن يعتدي عليها في منطقة الشراة.

2- حسْنى الحي: إذا تعرضت حياة إنسان لخطر من جراء اعتداء آخرين عليه وتقدم إنسان آخر وأنقذ حياته من هذا الخطر فإن الأخير يصبح محسناً للأول ولعشيرته.

مثال: توجد معاملة حسْنى وقعت قبل سنة 1920 بين عشيرة الربايعة من الحويطات وعشيرة الفناطسة من معان، إذ أن المدعو محمد أبو ربيع قام بإنقاذ حياة الشيخ حامد الشراري من معان بعد أن همت بعض عشائر الحويطات بقتله وذلك أثناء دخول جيش الثورة العربية إلى منطقة معان إذ أن حامد الشراري كان يرافق الأتراك.

3- حسْنى الدم: حين يقتل شخص فرداً من عشيرة (ما) ويجري الصلح ففي حالات كثيرة لا تقبل عشيرة المغدور الدية وإنما يشترون القاتل بدلها عن طريق سماحهم بالدية وتترتب على ذلك أمور كثيرة إذ يجب على القاتل أن يهب إلى نجدة عشيرة المغدور في أي وقت ومكان إذا طلبوا ذلك وفي حالة عدم قيامه بذلك فإنهم يعودون إلى مطالبته بفرد العشيرة الذي قتل باعتبار أن القاتل الذي جرى شراءه أخل بالالتزام المتعارف عليه.

4- حسْنى الميت: في حالة الغزو وحين يقتل من أفراد العشائر المتحاربة ويتركون في الصحراء فإذا تقدم شخص ودفن أحد المقتولين بالتراب فإنه يكون قد قدم حسْنى بمواراته جثة المتوفي ويترتب له لقاء ذلك حقوق كثيرة على عشيرة المقتول.

مثال: توجد معاملة حسْنى وقعت حوالي سنة 1900 بين عشائر بني عطية وعشيرة السميحيين من الحويطات لأن شخصين قتلا من بني عطية في منطقة الحسا وقام أفراد من عشيرة السميحيين ودفنوا هذين الشخصين، ولحد اليوم يعترف بني عطية بفضل السميحيين ويقدمون لهم أية مساعدة كما أخبرني بذلك الشيخ نويجع من بني عطية.

شروط الحسْنى:

لا بد من أجل اعتبار المساعدة التي يقدمها أحد الأفراد حْسنى من توفر الشروط المتعارف عليها باعتبارها كذلك. إذ ليست كل مساعدة تنتج حسْنى. والشروط المعروفة لصحة الحسْنى هي التالية:

1- أن لا يكون المُحسن من عشيرة الحَسين (المُحسن إليه).

2- أن لا يتقاضى المُحسن (عامل الحسْنى) أي أجر لقاء قيامه بتقديم المساعدة لأنه إذا قبل أجراً لقاء عمله مهما كان بسيطاً تكون قد انتفت معاملة الحسْنى.

3- أن تكون هناك إمكانية تعريض حياة عامل الحسْنى للخطر من جراء قيامه بتقديم المساعدة.

4- أن يكون المُحسن إليه بحاجة ماسة ملحة إلى عمل الحسْنى.

حقوق المحسن:

إن عمل الحسنى تترتب عليه حقوق متعددة وأهمها:

1- إذا تعرض المُحسن للخطر فإن له الحق بطلب مساعدة الحَسْين وعشيرته وعليهم أن يلبوا طلبه.

2- إذا تعرض المُحسن لضيق مادي كأن يفقد أغنامه فإنه إن طلب مساعدة الحسين وعشيرته فإن عليهم أن يقدموا له المساعدة المادية وأن يمدوه بالمواشي وغير ذلك.

3- إذا تعرضت ديرة المُحسن للقحط فإن له الحق أن يرحل إلى ديرة الحَسين (المُحسن إليه) وعشيرته وعلى هؤلاء أن يستقبلوه ويقدموا له المساعدات حيث يتمتع بحق الرعي والاستفادة من مياههم.

4- في حالة الضيافة فإن المُحسن إليه يمنح أفضلية في القيام بواجب ضيافة الذي أحسن إليه فإذا قام المُحسن بزيارة عشيرة وطلب استضافته عدد من أفرادها فإن الأولوية تعطى إلى

المُحسن إليه ويقول البدو في هذا المجال (الحسْنى تحدر القدر من على النار) وهذه القاعدة تدلنا على أن المُحسن إليه باستطاعته أن يحصل على استضافة المُحسن عن طريق الحق العشائري إذا اقتضى الأمر ذلك. ويقول البدو في هذا المجال (إذا ادعى صاحب الحسْنى بحسناه أخذ قراه).

الحسْنى والوراثة:

إن عمل الحسْنى يرثه الابن عن الأب ويرثه جيل عن جيل آخر وبهذه المناسبة من المهم أن أذكر عبارة أحد أفراد عشيرة السعيديين حين جمع أولاده وأوصاهم بحضور الذي قدّم الحسْنى إليهم بإنقاذ حياتهم من موت محقق على يد عشيرة الرواجفة وقد أوصى الأب أبناءه بقوله: إن هذا الشخص يبقى حسيناً لنا (حتى يجفّ البحر وحتى ينبت على الكفِّ الشعر) أي أن الحسْنى تمتد ما زال له أولاد على وجه الأرض. ويستحسن التذكير الدوري بعملية الحسْنى عن طريق تقديم هدايا رمزية لضمان استمرار العلاقة بين الطرفين مدة طويلة.

تطبيقات:

اتهم الشيخ جدوع العودات مع آخرين من عشائر الحويطات والحجايا بقتل أحد أفراد عشيرة الزبن من بني صخر وحين تم الاجتماع بين الطرفين عرض أهل المقتول على والد جدوع أحد أمرين إما أن (يشدوها حسْنى) وإما أن يدفع دية أجنبي (مقدارها سبعة بعارين) وقد رفض والد جدوع ذلك ومشوا بالقضية (حق) حيث أثبت أهل جدوع أن جدوع ليس هو القاتل.

قضية قتل قديمة تحولت إلى حسْنى بعد الصلح:

حوالي سنة 1915 وفي منطقة العقبة تعرض أحد أفراد عائلة أبو العز من العقبة إلى هجوم مؤلف من غزو عدد أفراده 16 فرداً من عشائر مختلفة ونتيجة ذلك قتل أبو العز ونهب الغزاة مواشيه وأمواله التي كانت معه. وأثناء هذه الفترة الطويلة كانت المطالبة مستمرة وقد توصلت عائلة أبو العز أخيراً إلى حصر القتل بعشيرة الزوايدة إذ أن بعض أفراد الغزو أفادوا بذلك سراً ولكنهم رفضوا أن يردوا شهوداً ويسندوا القتل صراحة إلى الزوايدة.

وفي شهر كانون أول سنة 1972 تم الصلح في العقبة بين الطرفين وأثناء الجلسة بدأ كبير عائلة أبو العز بطلب (15) ألف دينار دية المقتول وزّعها كالتالي:

1- خمسة آلاف دية.

2- خمسة آلاف قيمة المواشي والأموال المنهوبة منه.

3- خمسة آلاف مقابل الإنكار هذه المدة الطويلة ومقابل أتعاب عائلة أبو العز.

وبالتالي فقد سامح آل أبو العز بهذه المبالغ واعتبروا ذلك حسْنى لهم فقد (شدوها) حسنى عند عشيرة الزوايدة.

مصير الحسْنى:

إن دخول الحضارة الحديثة في مناطق العشائر البدوية قد رافقه دخول مفاهيم وقيم جديدة ومن هنا اضطر البدو إلى إعادة النظر في مفاهيمهم السابقة على ضوء الأوضاع الراهنة لكي تساير المرحلة الاجتماعية التي يمرون بها.

وينطبق هذا القول على الحسْنى. فمن المتعارف عليه أن المُحسن باستطاعته أن يلجأ إلى المُحسن إليه ويطلب منه المساعدة بأية صورة كانت فقد يطلب المواشي والنقود وغير ذلك وما على المُحسن إليه إلا أن يستجيب لذلك دون تردد تمشياً مع القيم البدوية.

وخلال السنوات الماضية وقعت حوادث اضطرت قضاة البدو وشيوخهم إلى اتخاذ قرار حازم حول مصير الحسْنى.

فقد حدثت قضية قديماً بين عشيرتين من عشائر بني حسن انتهت إلى أن أصبحت حسْنى بينهما.

وحوالي سنة 1918 وبينما كان المُحسن إليه يقوم بحراثة أرضه بواسطة زوج من الثيران المعروف (بالفدان) حضر أحد أقرباء المُحسن وأخذ هذين الثورين باعتبار أن ذلك من الحقوق التي أكسبته إياها الحسْنى، ونظراً لما سببه ذلك من التعطيل لصاحب الفدان فقد لجأ إلى القاضي علي بصبوص الذي نظر في القضية وأصدر قراراً بتحريم الحسْنى بين عشيرتي الطرفين لأن الحسْنى بهذا المعنى تصبح سيفاً مصلتاً على رقبة المُحسن إليه وعبئاً ينوء به

كاهله وكاهل أبنائه من بعده وهو ما يتنافى مع طريقة الحياة في الوقت الحالي وقد استحسن الناس هذا القرار فلاقى قبولاً واسعاً.

وقد أخذت بقية العشائر الأخرى بهذا المبدأ فحرّمت الحسْنى. وتكاد الحسْنى بمعناها القديم تكون معدومة بين البدو في وقتنا الحاضر.

البحث العاشر
تغيير جنسية العشيرة
(الدخول بالدم)

إن رابطة الفرد بعشيرته في مجتمع البادية من أقوى الروابط التي عرفها الإنسان فهي تصل إلى درجة تشبه التحام السن بالدولاب فحين ينفصل الفرد عن العشيرة يتأثر الطرفان بهذا الانفصال تماماً كما يحدث بانفصال السن عن الدولاب. إن البدوي يعتبر حياته جزءاً من حياة العشيرة وأن فلسفة وجوده هي من أجل تقديم الخدمات إلى العشيرة بالدرجة الأولى وإذا أدركنا هذه الناحية كان بالإمكان تفسير تضحية البدوي بروحه في سبيل الدفاع عن العشيرة، إن هذه الرابطة بينه وبين عشيرته من القوة بحيث لا تتزعزع إلا لأسباب قاهرة لا يستطيع هو أو عشيرته تجاهلها ومن هنا فإن حالات تغيير جنسية العشيرة حالات نادرة.

حالات تغيير العشيرة:

وهناك ثلاث حالات تؤدي إلى تغيير جنسية البدوي من عشيرة إلى أخرى وهي:

1- حين تبرأ العشيرة من الفرد لكونه قام بما يخالف القيم الحضارية البدوية ونتيجة لذلك فإن هذا الفرد يلجأ إلى عشيرة أخرى طالبًا الانضمام إليها مع عائلته ومواشيه وإبله.

2- كما أن تغيير جنسية العشيرة قد يحدث حين يقع فرد من أفراد العشيرة في مصيبة (ما) وتتخلى عنه عشيرته ففي هذه الحالة يطلب الانضمام إلى عشيرة أخرى بعد أن يعلن تخليه عن عشيرته.

3- كما أن ذلك قد يحدث حين يترك البدوي عشيرته وديرته بسبب القحط أو الاضطرابات القبلية وما ينشأ عنها من جلاء أو غير ذلك من الأسباب التي لا حصر لها.

الداخل بالدم:

إن الفرد الذي ينتقل من عشيرة إلى أخرى معلناً عن انضمامه إلى عشيرة جديدة بعد تركه عشيرته الأصيلة يسمى عند البدو (الداخل بالدم) كما أن هناك اصطلاحًا يطلق عليه هو (دموي اسموي) ويقصد البدو من هذا الاصطلاح أن هذا الشخص بعد الانضمام يصبح

وكأن دمه من دم العشيرة الجديدة، أي هناك وحدة دم بينه وبينها كما يقصد بذلك أنه يحمل هو وأفراد عائلته اسم العشيرة الجديدة، إذ أن الفرد لا يستطيع أن يعيش منفرداً في الصحراء ولذلك يفتش عن عشيرة بديلة لعشيرته.

الشكليات اللازمة لتغيير العشيرة:

يشترط من أجل قيام الرابطة الجديدة بين الفرد والعشيرة التي ينضم إليها توفر شكليات كثيرة أهمها:

1- أن توافق العشيرة الجديدة على انضمامه.

2- أن يشهد ذلك الشخص ويودع بأنه ترك عشيرته وانضم إلى العشيرة الجديدة.

3- أن يرسل من ينادي بين العشائر معلناً أنه أصبح من أفراد العشيرة الجديدة.

4- أن يحرق ثوبه ويبدله بثوب جديد كناية عن إبدال العشيرة القديمة بعشيرة جديدة.

5- أن يذبح شاة تسمى عند البدو (شاة الخشة) كما يسمونها (شاة الروكة) دليلاً على قطع علاقته بالعشيرة القديمة وبدء الحياة الجديدة بالعشيرة الجديدة.

6- يعين أحد الشيوخ كفيلاً على الداخل بالدم يكفل قيامه بالالتزامات المترتبة عليه نتيجة انتسابه إلى العشيرة الجديدة.

واجبات الداخل بالدم:

إن على هذا الفرد أن يقوم بواجبات تجاه العشيرة الجديدة أهمها:

1- أن يستعمل وسم العشيرة الجديدة بدلاً من وسم العشيرة القديمة وأن (يحرف) وسم إبله ومواشيه التي معه من وسم العشيرة القديمة إلى وسم العشيرة الجديدة.

2- أن ينقل خيمته وأفراد عائلته ومواشيه وإبله وجميع أمواله إلى ديرة العشيرة الجديدة.

3- أن يحمل هو وأفراد عائلته اسم العشيرة الجديدة بدلاً من القديمة.

4- أن يشترك مع العشيرة الجديدة بالطرد والجلاء والتأدية لأنه يعتبر قرابة من الدرجة الخامسة أي من خمسة الشيخ الذي وافق على انضمامه إلى العشيرة الجديدة إذ أنه يشترك على هذا الأساس بالسراء والضراء معها.

واجبات العشيرة الجديدة:

هناك واجبات تترتب على العشيرة الجديدة نتيجة للرابطة التي تنشأ بينها وبين الفرد الذي ترك عشيرته معلنـًا انضـمامه إلـى العشـيرة الجديـدة ويعـبر البـدو عـن واجبـات هـذه العشـيرة بقولهم (تحميه بالسيف الطايل وتعدل حقه إن كان مايل) ويعني هذا القول أن واجبات العشيرة الجديدة هي:

1- أن تقدم لهذا الشخص وعائلته وأمواله الحماية الكافية ضد كل شر يراد به.

2- أن تساعده من أجل الحصول على حقوقه من أي جهة كانت.

3- أن تقدم له المساعدة التي يحتاجها ضمن إمكانيات العشيرة.

4- أن تسمح له باستعمال اسم العشيرة ووسمها وديرتها وغير ذلك على اعتبار أنه أصبح من أفرادها.

ملاحظات:

لا بد من ذكر الملاحظات الهامة التالية التي تتعلق بمستقبل الداخل بالدم وعائلته:

1- إن الداخل بالدم عادة يختار الانضمام إلى عشيرة لها مركز اجتماعي مرموق ليصبح أحد أفرادها وبالتالي تتحسن أوضاعه وأوضاع عائلته بانتسابه إليها.

2- ما إن يمر جيل أو جيلان حتى يرتبط الداخل بالدم وأفراد عائلته بروابط نسب مع العشيرة الجديدة، إذ سرعان ما يتم الزواج بين أبنائه وبناته من ناحية وبين أبناء وبنات تلك العشيرة وبذلك تتوثق العلاقة ويزيد انتماؤه إلى هذه العشيرة قوة بنشوء تلك الروابط الجديدة.

3- حين قسمة الأراضي وتوزيع الكسب يأخذ الداخل بالدم نصيبه كأي فرد آخر من العشيرة.

تطبيقات:

هناك أمثلة كثيرة للدخول بالدم منها:

1- حوالي سنة 1820 أيام الحروب القديمة دخل بالدم رجل اسمه حبيب من عشيرة بلي مع عشيرة الجذوان من الجازي وأصبح أبناؤه فيما بعد يسمون الحبيبيين ولا زالوا مع الجذوان.

2- حوالي سنة 1820 دخل بالدم رجل اسمه سالم الطويلعي من عشيرة بن كحيل من عشائر عنزة دخل مع نصار الجازي ويسمى أبناؤه اليوم الطويلعيين.

3- حوالي سنة 1820 دخل بالدم رجل اسمه فهد الحوراني من قوم بن مقداد من بصرا في الشام مع عيال عبطان الجازي ويسمى أعقابه اليوم الحوراني.

اللف:

إن تغيير الفرد لعشيرته معروف في مجتمع الفلاحين أيضاً ويطلقون على ذلك اصطلاح (اللف) فيقولون بأن ذلك الشخص أصبح (لفوفة) على العشيرة التي انضم إليها بعد أن ترك عشيرته الأصلية وبذلك تعطيه العشيرة الجديدة نفس حقوق أفرادها الأصليين كما تترتب عليه واجبات هؤلاء الأفراد على اعتبار أنه أصبح عضواً كاملاً من أعضاء العشيرة الجديدة، فإذا تعرض لاعتداء من قبل الآخرين يترتب على العشيرة الجديدة أن تحميه وتدفع الأذى عنه، لأن علاقته مع عشيرته الأصلية قد انقطعت نهائياً ومن المعروف أن الفرد وحده لا يستطيع العيش في مجتمع البادية وحتى مجتمع الفلاحين في الأيام السالفة وبذلك يسارع فور انتهاء علاقته مع عشيرته إلى التفتيش عن عشيرة جديدة يعلن انضمامه إليها في اجتماع عام يعقد لهذه الغاية.

البحث الحادي عشر
قضايا الخيول

سميت الخيل بهذا الاسم لأنها تختال في مشيتها، وسميت (الصافنات) لأنها إذا ربطت في مكان ما، وقفت على إحدى قوائمها وأراحت الأخرى.

والخيول قريبة ومحببة إلى قلب الإنسان البدوي فهو يكرمها ويعاملها كأنها فرد من أفراد عائلته، ويعتز البدوي ويفاخر بها وقت السلم وتكون عدّته في الغارة والمفاجأة وقت الحرب. وقد كان الرجل يشبع فرسه ويؤثرها على نفسه وولده ولو بات جائعاً وذلك لما تحققه الخيل لهم من العز والقوة والمنعة على أعدائهم.

ويعتقد البدو أن الحياة تقوم على ثلاثة أسس هي (أكعاب ونواصي وأعتاب)

1- أكعاب وترمز إلى النساء.

2- نواصي وترمز إلى الخيل.

3- أعتاب وترمز إلى بيت السكن.

فإذا وفق الإنسان بالزواج من امرأة طيبة صالحة وإلى اقتناء فرس أصيلة والسكن في بيت مريح فإنه يكون من المحظوظين في هذه الدنيا.

وإن أقصى ما يتمناه البدوي أن يحصل على ثلاثة أمور وهي حسب تعبيره (نشميةٍ وناقةْ وسابقٍ بأول الرفاقة) ويعني ذلك أنه يتمنى الحصول على زوجة نشيطة (وقد تكون فارسة) ورعية من النوق الأصيلة وفرس أو حصان سابق.

ويعتقد البدو أن الخيل تجلب الخير معها، فقد روي عن الرسول (ص) قوله في الخيل(الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة).

ويقول الشاعر البدوي:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العز فيها والجمالا

إذا ما الخيل ضيعّها أناس ربطناها فاشركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم وتكسبنا الأباعر والجمالا

لقد بدأ اهتمام المسلمين بالخيول على أثر معركة أحد، حيث لعبت فرقة الخيالة لدى الجاهليين بقيادة خالد بن الوليد الدور الرئيسي في حسم المعركة لصالح أعداء المسلمين من الجاهليين، ومن ذلك التاريخ بدأ الرسول (ص) بالاهتمام بالخيول وتشجيع المسلمين على اقتنائها وإتقان الفروسية، نظرا لأهمية الخيول في الجيوش المحاربة ودورها الحاسم في القتال.

يقول البدو بأن (المغنيات ثلاث: (الإبل والخيل والنخيل) ويقولون عن الإبل أنها (تنزلك الفيض وتبعدك عن الغيض) أي تنقلك من دار الضيق إلى دار السعة كما يقولون بأن (الخيل ظهورهن عز وبطونهن كنز) والبدو هم أول من احتفظ بنسب الخيول وتحسين سلالتها بين جميع الشعوب.

تعتبر الخيول أفضل الحيوانات عند البدو فهم يعتنون بها باستمرار ويولونها الرعاية التامة حتى كأنها فرد من أفراد الأسرة البدوية، فمن أولى مظاهر المكانة الاجتماعية الرفيعة اقتناء الأجود من الخيول، ويصنف البدو خيولهم أصنافاً حسب سلالاتها ونسبها ويقسمونها حسب هذا التصنيف إلى (أرسان) لكل رسن منها ميزاته، كما يوزع البدو الخيول بشكل أساسي إلى نوعين:

أ- الخيول الأصيلة: وهي التي تستعمل للركوب فقط وهذا النوع هو موضع اهتمام البدو في الرعاية والتصنيف، والبدوي دائم التعلق بهذا النوع من الخيول لأنه يرتبط بالقيمة الاجتماعية. ومن أشهر هذه الخيول: العبيات، الكحيلات، الصقلاويات، الحمدانيات، الطويسات، الجلفات... الخ.

ب- الخيول غير الأصيلة: وقد يسمونها (الكدش) وهذا النوع يستعمل بشكل أساسي للنقل والتحميل وقد يستعمل للحراثة والجر والركوب ...الخ. وهذا النوع من الخيول لا يهتم البدو بتصنيفه إلى أرسان لأن الهدف من اقتنائه هو اقتصادي قبل كل شيء إذ يستعمل لتقديم الخدمات للعائلة البدوية.

فكما حددت الأعراف القضائية البدوية طريقة تعامل البدوي مع البدوي الآخر وكما حددت علاقات البدو مع بعضهم ابتداء من شؤون الفرد والأسرة وانتهاء بعلاقات القبائل مع

بعضها في حالات الحرب والسلم، فإن هذه الأعراف وبنفس الدقة والوضوح قد حددت علاقة الإنسان البدوي مع جواده نظراً لأهمية هذا الجواد في حياة البدو وارتباطه ارتباطاً وثيقاً مع مستقبل الفرد والقبيلة على السواء.

ولهذا فإننا نرى في المجتمع البدوي قواعد وأحكام صارمة تضبط العلاقات بين البدو حين يكون موضوع هذه العلاقات الخيول وذلك في حالات السلم والحرب على السواء، فكما أنه توجد أحكام لها أيام السلم فإنه توجد أحكام أيام الحرب يجري التعامل بالخيول على أساسها بين البدو.

ويتبع البدو أساليب التدريب للخيول الأصيلة لجعلها تزيد من سرعة عدوها وطاعتها للفارس الذي يمتطيها والهدف من ذلك هو إنقاذ روح الفارس يوم الغزو لأن سرعة العدو تمكنه من الانتصار، وفي حالة الهزيمة فإنه يستطيع النجاة بروحه بواسطتها وبهذا المعنى يقول البدو عن هذه الخيول (معتقات الرقاب) ولذا نجد البدوي يقول مفاخراً بفرسه:

يا بيك ما نعطيك بنت العبيّة[1] لو جرّدوا كل العساكر عليه

إن حياة البدوي ومستقبل عشيرته تعتمد إلى حدّ كبير على حسن تربية الخيول وتحسين سلالاتها ولهذا فإن البدوي يزود فرسه بالطعام الجيد ليضمن لها صحة جيدة تمكنه من ركوبها في أي وقت كان لأنه لا يستطيع التنبؤ بالزمن الذي تدعوه الضرورة لاستعمالها، وبهذا المعنى يقول البدو (ما ينفع العليق يوم الغارة) أي أن كثرة العلف يوم الغزو لا تفيد الفرس بل يمكن أن تضرها إذ أن فائدة العليق تكون بالاستمرار قبل يوم الغزو.

يتمتع الجواد العربي بسلوك جيد بالإضافة إلى الشجاعة والطاعة الكاملة وسرعته الكبيرة وهو حاد البصر وحاد السمع ولهذا يعتبره البدو من أجهزة الإنذار المبكرة التي تقوم بالتنبيه عن الأخطار.

ومن المعروف أن الخيل حساسة وهي تفهم باللمس والإشارة والصوت (ارتفاع الصوت وانخفاضه وفحواه مثل صيحات الحرب والغارة والنجدة في الوقت المناسب لأنه

(1) من الخيول المشهورة

كما يقول البدو(إن فات الفوت ما ينفع الصوت) وقد قيل أن الفرس من الفارس، وأفضل فارس هو من يستطيع التفاهم والتواصل مع فرسه بالصوت واللمس والإشارة، وأصيل الخيل هو من يفهم بالإشارة وقديماً قال العرب [اللبيب من الإشارة يفهم] وينطبق هذا القول على الإنسان والخيل.

التقاضي (عملية المقاصرة):

يميز البدو بالنسبة إلى الخيول الأصيلة بين الحصان والفرس فالحصان يباع بيعاً عادياً ويقبض البائع ثمنه بالمقايضة مع مواشي أخرى أو بالنقود وأما الفرس الأصيلة فبيعها يتم بثلاث طرق هي:

1- البيع المقلفع: ويكون حين يبيع صاحب الفرس فرسه بشكل قطعي ولا يطالب المشتري سوى بدفع الثمن المتفق عليه.

2- بيع المثاني: وهنا يجري بيع الفرس مقابل الثمن بالإضافة إلى أن البائع يشترط على المشتري أن يعطيه المهرتين الأولى والثانية من مواليد الفرس كما يشترط أن تتم كل مهرة مدة الرضاع مع أمها وهي مائة وعشر ليالٍ ويجري تسليمها بعد ذلك إلى البائع. فإذا نفقت المهرة خلال المائة يوم فإنه يسقط حق البائع بها وإذا ولدت الفرس حصاناً فالبائع مخيّر بين أن يقبل الحصان مقابل مهرة أو أن يصبر إلى أن تلد مهرة فيأخذها.

ملاحظة: يقال بأن بيع المثاني في العبيات هو ثلاث أمهار وأما في باقي الخيول فهو مهرتان.

3- بيع المناصفة: وهنا يجري بيع الفرس مقابل الثمن بالإضافة إلى أن للبائع الخيار بين أن يأخذ المهرة الأولى وخمسة دنانير أو أن يسترد الفرس ويدفع للمشتري خمسة دنانير.

وقد ينتج عن النوعين الأخيرين من البيوع إشكالات كثيرة إذ قد يدعي البائع أن المهرة نفقت بسبب إهمال المشتري أو قد يقع الخلاف حول مدة الرضاع أو حول طريقة البيع مع العلم أن البيع يتم شفاها أو كتابة بواسطة (الحجة) وهي قطعة الورق التي تتضمن شروط البيع والتي يوقعها الطرفان البائع والمشتري، فإذا حصل أي اختلاف على ذلك فإن الطرفين يسيران إلى قاض مختص للبت في هذا النوع من القضايا يسميه البدو (قاضي الرسان) أو

(أرباب الخيول) أو (قاضي المثاني) ويلاحظ بأن هذا القاضي يكون من عائلة بدوية مشهورة باقتناء الخيول الأصيلة ولديه خبرة طويلة في معرفة أصول معاملات الخيول ويصدر فرضه بعد أن يستمع إلى حجة كل طرف.

ومن الملاحظ أن البدو يرفعون من مقام الخيول حتى في عملية التقاضي، فالقاضي الذي ينظر قضايا النساء غالباً ما ينظر قضايا الخيول إذ تتقارب الأحكام بين ((ملولحات الأرسان[1] ومدليات الأردان [2]))كما يقول البدو.

مثال على علاقات النسب بالخيول بين العشائر البدوية:

إن أشهر الخيول عند عشيرة العمارين في جنوب الأردن هي من رسن (المخلدية) وكان شتيان بن حسان العمارين قد اشترى المخلدية من عشيرة الترابين من بدو بئر السبع، وقد خلفت أعداداً كبيرة من المخلديات، وقد حدثني سليمان بن حسان بأنه يوجد لهم حوالي (20) نسيباً بالمخلديات أي أن لهم علاقات نسب خيل مع عشرين عائلة، وقد يكون لصاحب الفرس الواحدة عدد من الأنسباء يفيضون له عدة أمهار سنوياً (وتسمى كل مهرة فايضة) وباستطاعته أن يشتري بكل مهرة عدداً من المواشي والإبل، وقد حدثني من أثق بقوله بأنه قد بلغ ثمن فرس مشهورة 100 ناقة.

إكرام الفرس: من أول واجبات إكرام الضيف أن يكرم المضيف فرس الضيف، ويقول البدو أن أول مستلزمات إكرام الضيف (إكرام زمالته) وقد حدث بالفعل أن نزل ضيف على أحد البدو فأكرمه بأن ذبح له حواراً من الإبل وأخذ جلد الحوار وملأه بالحليب وقدمه لفرس الضيف.

أصل الخيول العربية:

لقد وجدت أن الرواية الدارجة بين البدو في هذا المجال هي أنه على أثر طوفان نوح نجت خمس خيول توحشت في هضاب نجد واستطاع خمسة من فرسان البدو أن يمسكوها ويدجنوها (يستأنسونها) وهي:

---

(1) الخيول

(2) النساء

1- الكحيلة: وقد سميت بهذا الاسم لأنها تبدو لناظرها وكأن عيونها مكحلة وقد استطاع الفارس (عجوز) أن يمسكها فنسبت إلى هذا الفارس وسميت (كحيلة عجوز) وسمي نسلها (كحيلات عجوز). ويقول البدو (كل الخيل أصلها كحيل) زيادة في تمجيد هذا الرسن من الخيول.

2- الصقلاوية: وسميت كذلك لأن شعرها يبدو مصقولاً سابلاً ويسمى نسلها (صقلاويات).

3- أم عرقوب: وسميت كذلك لأن عرقوبها ملتوٍ ويسمى نسلها (أمات عرقوب).

4- الشويمة: وسميت كذلك لأن بها نقاط تشبه الشامات ويسمى نسلها (شويمات).

5- العبية: وسميت كذلك لأنها رفعت العسيب[1] فحالت دون سقوط عباءة خيالها عن ظهرها، ويسمى نسلها (عبيات).

ملاحظة (1): إن الأبحاث الأثرية التي أجريت في السعودية قد أثبتت أن أصل الخيول في العالم هي الجزيرة العربية، وهذا يؤيد الرواية التي ذكرناها أعلاه.

(إذاعة لندن 24/ 8/ 2011).

ملاحظة (2): وفيما تعلق برسن العبيات من الخيول العربية الأصيلة، ونتيجة البحث عن أصلها نظراً لأنها لعبت دوراً مميزاً في الحروب وقد توصلت إلى الأمور التالية:

1- تعتبر العبيات من خيول الفارس المشهور أبو زيد الهلالي وقد عرف عن فرسان بني هلال أنهم كانوا يهتمون باقتناء أفضل الخيول العربية، وقد لعبت تلك الخيول دوراً مهماً في حسم المعارك خلال حروب بني هلال.

2- أما الفرس الأخرى التي تقابل العبيات في ذلك الزمن فهي فرس الأمير شبيب التبعي وتسمى (الزرقاء) وقد سميت مدينة الزرقاء في الأردن على اسمها علماً بأن مدينة الزرقاء تضم قصر الأمير شبيب الذي ما زالت معالمه قائمة للعيان.

ومن الناحية الأخرى فقد روى لي السيد أبو سالم القيسي وكان يعمل جنديا في قوة الحدود أنه وفي الثلاثينات من القرن العشرين قام فريق من (قوة الحدود) بحفر بئر موجود في حوش الأمير شبيب في مدينة الزرقاء، وأثناء تنظيف البئر وجدوا به سيف

(1) العسيب: هو ذيل الفرس الأصلي بدون الشعر

الأمير شبيب ودرعه وقد أخذهما القائد الإنجليزي. أما قبر الأمير شبيب فيقع على طريق السخنة قرب السيل، أما اسم الزرقاء فهو اسم زوجة الأمير شبيب.

3- وخلال إقامة بني هلال في الأردن استطاعت عشيرة القضاة من بني صخر أن تكسب فرساً من رسن العبيات من خيل أبو زيد الهلالي وقد انتشرت سلالتها في عشائر بني صخر وغيرها من العشائر.

4- لقد وصلت مهرة من نسل العبيات إلى عشيرة خضير من بني صخر حيث تم تدريبها وتطبيعها وتربيتها في تلك العشيرة، وقد اشتهرت هذه المهرة بجمال شكلها وقدرتها على المداورة وسرعة الحركة والتجاوب مع فارسها بالإشارة، وقد اعتبرت من أسبق الخيول عند البدو وقد أصبح نسلها يسمى (عبيات خضير).

ويذكر الراوي أنه كان من جملة الجنود الذين قامو بالحفرية المذكورة.

الأصل العربي للخيول الثوروبرد الإنجليزية

1) أخيراً، في حصان الثوروبرد، أكثر سلالات العالم أهمية، تتجسد قيمة الدماء العربية في ذروتها. كتبت الليدي ونتوورث في «خيول بريطانيا Horses of Britain» أن حصان الثوروبرد الإنجليزي، رغم أنه أجنبي الدماء، فإنه يسمى «الإنجليزي» نظراً لأنه تمت تربيته وتطوره في انجلترا، ويسمى «ثوروبرد أي الأصيل» لأنه مشتق من العربية «كحيلان» وترجمتها الحرفية ثوروبرد، وهو أيضاً الاصطلاح العام للسلالة العربية، وتعني السلالة النقية كلياً.

إن أقدم سجلات الخيول العربية في بريطانيا التي شاركت في السباق في المباريات تم عام 1377، رغم أننا لا نعلم شيئاً عن تربيتهم أو أسلافهم. ومن حين لآخر تذكر الوثائق المعاصرة أن حصاناً «شرقياً» تم تقديمه إلى أحد أفراد العائلة الملكية، أو تم جلبه إلى البلاد، ولكننا لم نحصل على السجلات الأصلية للأصول الشرقية في البلاد إلا في نهاية القرن السابع عشر التي تشمل أدائها ونسبها وقيمتها. وهذا يسجل بداية تاريخ الثوروبرد الإنجليزي.

إن استيراد الخيول العربية إلى انجلترا والتي ,وصفت كما يلي: Barbs, Turks, Arabs,

قد استمر خلال العصر الثيودوري. إن ملاك هذه الخيول كانوا رجالاً أثرياء وذوي نفوذ والذين أتاحت لهم فرصة السفر إلى الخارج أن يروا تفوق السلالات الشرقية على الخيول الثقيلة والسلالات الإنجليزية البطيئة.

إن سرعة وجمال ونوعية الآباء المستوردة من الشرق قد شجعت رياضة السباق وشهرة الخيول الفردية كأسلاف ورابحي سباق قد بدأت تسجل. ليس هناك معلومات دقيقة عن تربية الأمهار التي وضعت لهؤلاء الآباء الذين شكلوا الأساس. هناك سجلات للأمهار المستوردة «الشرقية» و«الأمهار الملكية»، والتي يفترض انها كانت الأجود في مجموعة السلالة العربية والتي تمت تربيتها أو شراؤها أو تقديمها لأفراد العائلة الملكية، ومهما كان أصلها فإن نوعية هذه الذرية كان أفضل دليل على سلالتها الرفيعة.

عند نهاية القرن الثامن عشر تم تأسيس هوية الثوروبرد، وقد نشر السيد جيمس وثربي أول كتاب عن الخيول التي تتخذ للاستيلاد أو السباق عام 1791 وقد احتوى أصل وسجلات الآباء والأمهات التي كانت أساس تلك السلالة.

إن أعظم إضافة قد نتجت عن ثلاثة آباء عربية مستوردة:

Byerley Turk - The.(حوالي عام 1684–90)

The Darley Arabian -(حوالي عام 1700)

The Godolphin Arabian -(حوالي عام 1730).

إن جميع خيول الثوروبرد في العالم اليوم يرجعون بأجدادهم إلى خط ذكري مباشر خلال حوالي ثلاثين جيلاً إلى هؤلاء الآباء الثلاثة– التي تم استيرادها إلى انجلترا قبل حوالي 250 إلى 300 سنة.

وهناك خيول عربية أخرى تذكر أسماؤها كمعالم في تربية خيول الثوروبرد وكمالها. مثلاً: The Helmsley Turk, The Lister Turk, The Leeds Arabian

The Alcock Arabian (الذي ينحدر من نسله كل حصان ثوروبرد رمادي في العالم)، Darcy White Turk و Darcy Yellow Turk. كلها أسهمت في إنتاج حصان، تمت تربيته غالبًا من أجل السرعة والتكوين الكامل والصفات النبيلة– الحصان الإنجليزي الثوروبرد.[1]

(1) Edited by Elwyn Hartley Edwards, Encyclopedia of the Horse (New York: Crescent Books), 41

2) وفي حقل مكونات دماء الخيول فإنه من المحتمل أن أهم اكتشاف استثنائي لغاية الآن يخص العلاقة بين الخيول العربية وخيول الثوروبرد. لأنه وبعكس السلالات الأخرى التي تم تحليلها لغاية الآن فإنه ليس للخيول العربية أو لخيول الثوروبرد عنصر D factor معين كما في السلالات الأخرى. إن غياب هذا العنصر يدل على العلاقة المباشرة بين هاتين السلالتين، علاقة رغم أنها معروفة تاريخياً، لكن لم يتم إثباتها علمياً[1].

3) إن أهم الصفات المميزة للحصان العربي هي الرأس والذيل. الرأس مصقول بشكل رائع مع ما يشبه الصحن (dish) متميزة بين العينين والأنف وبسبب تكوين هيكله العظمي والذي يختلف بشكل بسيط عن السلالات الأخرى، فإن الحصان العربي خلال العدو السريع يرفع ذيله مستقيماً للأعلى بعيداً عن جسمه.

توصف حركة الحصان العربي أحياناً بأنه يسبح. للسلالة العربية خطوات واسعة طويلة، ولكن دائماً مع حركة منخفضة مما يجعله حصاناً مريحاً للغاية للركوب خاصة أثناء الخبب-السرعة التي تتقنها بامتياز. يختلف الهيكل العظمي للحصان العربي عن السلالات الأخرى بأنه يحتوي 17 ضلعاً و5 عظام قطنية و16 فقرة للذيل، بينما جميع السلالات الأخرى تتكون من 18-6-18-إن هذه الميزة هي التي تحدث الصفة المميزة للحصان بمشية الذيل المرتفع خاصة أثناء المشي السريع[2].

صفات الخيول العربية:

لا بد للقاضي البدوي من معرفة ذلك. إذ يقول البدو أن الفرس الأصيلة يجب أن تتوفر بها (ثلاث بثلاث) من الصفات وهي حسب الترتيب التالي:

أ- ثلاثة قصار: وهي:

1- قصيرة القين (من مربط الشعر بالحافر إلى البروز الناتئ فوقه وطوله حوالي 5سم) ولا يشمل الحافر.

(1) Bradley Smith, The Horse in the West (New Yok: Leon Amiel), 1969, 84

(2) Fran Ames & Lesley Bayley, The Big Book of Horses(Philadelphia: Courage Books), 1999, 58

2- قصيرة الظهر.

3- قصيرة العسيب (الذيل الأصلي بدون شعر).

ب- ثلاثة طوال: وهي:

1- طويلة العمد (الرجلان واليدان).

2- طويلة الرقبة.

3- طويلة الأذنين.

ج- وثلاثة عراض (وسيعة) وهي:

1- وسيعة الصدر.

2- وسيعة مؤخرة الظهر (القطاة).

3- وسيعة المنخرين.

د- ثلاثة صافية وهي: (وبعض خبراء الخيول يضيف هذه الصفات الصافية إلى ماسبق)

1- العينان

2- لون الفرس أو الحصان

3- الصهيل

ويلخص الشاعر البدوي الصفات المذكورة أعلاه بقوله:

الخيل ما لها مناقيد سوى ركضها بالأراضي

أما بطوال سماحيق ولا بقصار عراض

ويعتقد البدوي أن الحصان أفضل من الفرس بالطلوع وأن الفرس أفضل من الحصان بالنزول، ومن الناحية الأخرى فإن الحصان إذا كان مشواره طويلا فإنه يضطر للوقوف من أجل أن يبول، أما الفرس (الأنثى) فهي لا تضطر للوقوف لأنها تبول أثناء السير.

ويروي أحد أعمامي من خبراء الخيول بأن الفرس أخذت من كل حيوان أفضل صفاته، فقد أخذت (ستة أوصاف من ثلاثة أصناف):

1- أخذت من صفات الغزال الفز والوز أي القفز وسرعة السير (الكر والفر).

2- أخذت من صفات الأرنب بطء النوم وسرعة القوم أي بطيئة النوم وسريعة النهوض.

3- وأخذت من صفات البقر سعة العين والقين.

ويقول البدو في وصف الفرس الحمراء (الكميت) وهي من أحب الخيول إلى البدو:

شـــفي علـــى حمـــرا وحمـــرا تباريـــه حمـــرا ولحـــم ســـيقانها بظهرهـــا
مطبهـــا بالقـــاعْ تـــروى الرســـلْ [1]بيـــه لأســـمعت الصـــايحْ تزايـــدْ ســـكرها
تميـــلْ علـــى جـــالٍ وجـــالٍ تراعيـــهْ يشـــداكْ فقعـــاتْ الزبيـــدي حفرهـــا
لأغـارتْ على قـــــومٍ نـــوخذْ نواديـهْ ويلـوذْ راعـي الدوبـلـــي[2] بنـحـــرها

ويقول كليب الرديني وهو من عشيرة خضير من بني صخر مخاطبا ابنه بخصوص العبية:

طـــردت الخيـــل مـــن وادي حســـية[3] لـــوادي الحـــرث[4] للـــي مـــن وراهـــا[5]
قـد روحـــــت بـي بنـت العبـــــية تـــــقول شـــيهانة تطلـــب عشـــاها
إلا يـا يمـــــة بـــــري جـــواديـــة ومـــــن عشـــــاي زيـــدي عشـــاها

صفات الخيول من ألوانها: يقال أن إحدى العشائر تعرضت للغزو ففر العود (رجل طاعن بالسن) وابنه على ظهر فرس حمراء صماء (كميت) وقد لحق به أربعة فرسان على أربعة خيول وكان العود خفيف البصر، وقد اضطرب الولد فطمأنه أبوه، ثم قال الولد أن أحد الفرسان اقترب منهم فسأله أبوه عن لون فرس الفارس فأجابه إنها (شقراء) فتوجه العود بفرسه إلى الطلوع لأن الشقراء تقصر بالطلوع فسبقها وتركها وراءه مسافة بعيدة. ثم نبه الولد أباه بأن فارساً آخر اقترب منهم فسأله عن لون فرسه فأجابه إنها (محجلة) سيقانها بيض وجسمها أشقر، عندها وجه العود فرسه إلى منطقة وعرة مليئة بالشوك لأن الفرس المحجلة رقيقة الجسم لاتقتحم الوعر والشوك فتركها خلفه مسافة بعيدة، ثم نبه الولد أباه إلى أن الفارس الثالث يقترب منهم فسأله عن لون فرسه فأجابه إنها (زرقاء) منقطة بسواد (صفراء

(1) الرسل: مجموعة صغيرة من الإبل، ترتوي من الماء الذي نزل في الحفرة التي خلفتها قدم الفرس نظراً لسعة قدمها (حوافرها).
(2) الدوبلي: الحصان
(3) هو وادي الحسا
(4) وادي الحرث
(5) سايح ذياب

وضحاء) عندها اتجه العود بفرسه إلى النزول لأن الفرس الزرقاء تقصر بالنزول فتركها خلفه مسافة طويلة، ثم نبه الولد أباه أن الفارس الرابع يقترب منهم فسأله عن لون فرسه فأجابه (حمراء صماء) أي إنها مثل لون فرس العود التي يركبها الأب والابن عندها قال العود لابنه: هذا هو الأصل الذي يطلع من بين جميع الخيول.

عذاريب (عيوب) الخيل من ألوانها: أخبرني السيد بشير الحسن الغزاوي وهو من عقداء الغزو وخبراء الخيول في عشائر الغزاوية مايلي:

1- الشقراء: لاتطيق السير في مناطق الصوان.
2- الزرقاء: لا تطيق السير في مناطق الشوك.
3- السودا والدهما: لاتطيق السير في مناطق الحريق ولهذا يجب أن تجنبها الأرض التي بها حريق علماً بأن هذه الفرس جيدة في السير ليلاً.

أحكام الخيول:

لقد وجدت عند قضاة البدو قواعد دقيقة واضحة تنظم عمليات بيع الخيول، وتحدد الحقوق والواجبات، وتستخدم لحل جميع الخلافات المتعلقة بالخيول وأهم تلك القواعد:

1- توابع الفرس في عملية البيع:

يشمل بيع الفرس مستلزمات الفرس ولو لم تذكر عند البيع تبعاً للقاعدة المعروفة (التابع تابع) وهذه المستلزمات هي:

1- حجة الأصل 2- الرسن 3- العنان 4- المعرقة 5- الحديد
6- الشباح (المشبح) 7- العليقة

2- كسوة خبير الخيول:

إذا استدعى البدوي خبيراً للكشف على فرس للتأكد من أنها أصيلة فإن هذا الخبير يكشف على تلك الفرس فيفحص أعضاءها وأوصافها وصفاتها بالتفصيل واحداً واحداً وقد يستغرق ذلك ساعات عديدة وقد تعارف البدو على تكريم ذلك الخبير بتقديم ملابس كاملة له (كسوة).

3- متى ولدت الفرس مهرة: فإن على المشتري (قضاب الرسن) أن (يشهد على عشر ويرضعها على ماية ليلة) ففي اليوم العاشر من ولادة الفرس يجب على المشتري أن يجمع أفراداً من الناس ويشهدهم على أنه سوف يرد الفرس إلى صاحبها الأصلي (البائع) أو أنه

يعطيه المهرة، ومنذ لحظة الإشهاد هذه تكون الفرس أو المهرة المعنية قد دخلت في حظ صاحبها سواء كان البائع أو المشتري، ومن الضروري أن يقوم المشتري بهذا الإعلان والإشهاد في اليوم العاشر من ولادة الفرس من أجل تحديد مسؤوليته إذا حدث ضرر للفرس أو المهرة لأن أي منهما إذا هلكت بدون تعدي فإنها تهلك بحظ صاحبها.

4- على المشتري أن يترك المهرة ترضع من أمها لمدة ماية ليلة بالإضافة إلى العشرة ليالي الأولى (وهي التي جرى في نهايتها عملية الإعلان والإشهاد) وبذلك تصبح مدة الرضاع الواجبة 110 ليالٍ، ومن واجب المشتري (قضاب الرسن) خلال هذه المدة أن يعتني بالمهرة ويرعاها بنفسه لأن أي تقصير من جانبه يحمله المسؤولية تجاه البائع (صاحب النصف أو صاحب المثاني حسب طبيعة البيع). أما لو هلكت المهرة خلال العشره ليالي الأولى من ولادتها فإن هلاكها يكون على المشتري.

5- بعد مرور 110 ليالي يركب المشتري الفرس وبرفقتها المهرة ثم يسلم المهرة إلى صاحب الفرس الأصلي (البائع) في حالة اختياره تسليمه المهرة وتسمى هذه المهرة (الفايضة) لأنه فيضها إلى صاحب الفرس الأصلي..

6- مدة الرضاع والفطام: يتبع اتفاق الطرفين وتدخل ضمن شروط عقد البيع سواء كان مدونـًا في حجة أو شفويـًا. فإذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين تجرى أحكام العوايد عند أهل الخيول المعروفين بتربية الفرس موضوع الخلاف.

7- على المشتري أن يصنع شلّة للمهرة ويضعها في رقبتها وعليه أن يُطبّعْها وفق الفن المتبع في عملية التطبيع عند البدو، وعلى المشتري أثناء الولادة وبعدها مباشرة أن يعدل المهرة أو الحصان الوليد برفع ذيلها ورقبتها إلى أعلى.

8- إذا باع صاحب الفرس فرسه بيع مناصفة أو مثاني فإن المشتري لا يستطيع بيعها إلا إذا عرضها على صاحبها الأصلي فإن استنكف الأخير عن شرائها كان له أن يبيعها إلى الغير شريطة أن يحتفظ بحقوق مالكها الأصلي عند المشتري الجديد.

9- الأصل أنه لا يصح للمشتري أن يبيع إلا بعد أن يوفي مالكها الأصلي حقه حسب طبيعة البيع ولا يلزم مالكها بأخذ الحصان إلا إذا اختار هو ذلك ويكون أخذه للحصان بدلاً من مهرة المناصفة أو إحدى مهرتي المثاني.

10- على المشتري أن يشبي (يلقح) الفرس من حصان أصيل بعد تسعة أيام من ولادتها ضمن الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون الحصان أصيلاً يوافق عليه مالكها الأصلي.

ب- ينط (يلقح) الحصان على الفرس مرتين واحدة في الصباح والأخرى في المساء وتسمى هذه العملية (نط إشبا ونط خصم) والخصم يعني الاحتياط.

ج- إذا لم تحمل الفرس بعد تلك العملية فإن المشتري لا يتحمل مسؤولية عدم حملها أمام البائع شريطة أن يشهد على عملية النط (التلقيح) أشخاصاً معروفين.

د- إن تلقيح الفرس يتم خلال فصل الربيع وكذلك ولادتها ويجري تلقيحها كل سنة في فصل الربيع ومن المعروف أن عطاء الفرس يستمر خمسة وعشرين عاماً.

11- في حالة وجود العيوب فهناك حالتان:

أ- إذا كانت العيوب ظاهرة كالعرج أو العور..الخ فإن البائع لا يكون مسؤولاً عنها بل يلزم البيع المشتري الذي شاهد الفرس وأخذها.

ب- أما العيوب الخفية كالرفس والصرع فعلى البائع أن يخبر المشتري بتلك العيوب فإن لم يفعل ذلك كان للمشتري أن يرد الفرس ويستوفي ما دفعه تمشياً مع القاعدة (عيبه في جيبه) أي أن من يخفي العيب يتحمل مسؤولية إخفائه ذلك العيب.

12- نسب الخيل: إن الخيل تنسب إلى أمهاتها إلا إذا كانت مجهولة الأصل وكانت صفاتها تشبه صفات الفرس الأصيلة، فاذا أريد تأصيلها في هذه الحالة تشبى من حصان أصيل ويسمى نسلها باسم رسن ذلك الحصان، تم يشبى نسلها من الإناث من قبل حصان أصيل آخر وهكذا تستمر هذه العملية طوال خمسة أجيال حيث يصبح نسلها، في هذه الحالة، من الخيول الأصيلة وينسب إلى أمها التي أخذت اسم رسن الحصان الأول.

13- في حالة الخلاف على نسب الخيل: كأن لا توجد حجة تثبت نسب الفرس ففي هذه الحالة يكون على طرفي الخلاف العودة إلى أصحاب الفرس أو الحصان الأصليين فهم وحدهم الذين لديهم صلاحية حل هذا الخلاف عملاً بالقاعدة البدوية القائلة(قص الحصان عند أهله).

14- بيع الخيول: في حين لا يشترط البدو وجود حجة خطية لإتمام بيع وشراء الحيوانات عندهم إلا أنهم يستثنون الخيول، إذ أن أصل تلك الخيول يتطلب الإثبات بواسطة الحجة المكتوبة بهدف حفظ أنساب الخيل من الضياع، كي يعرف المشتري أباء وأجداد الفرس التي يشتريها، إذ أن معرفة هذه الأمور تمكنه من تقييم كفاءه الفرس أو الحصان وبالتالي مدى الاعتماد عليه في السرعة والقوة والمداورة وقت الأزمات والحروب، وفي هذا المجال يقول البدو (الأصل يونس) أي أنهم يربطون بين أصالة النسب والكفاءه، كما يقول البدو(العرق يمد لسابع جد) أي أن تأثير الوراثه يمتد حتى الجد السابع كما يعتقدون. ويقول البدوي (ياريت السابقه من خيل أهلنا) أي أنه يتمنى أن تكون أسرع الخيول عدواً هي من خيل عائلته وعشيرته لأن ذلك يساهم في زيادة قوة العشيره وضمان مستقبلها.

الخيول من حيث الأعمار والألوان: والبدو يصنفونها حسب الترتيب التالي:

أ- من حيث الأعمار: وتقسم الخيول من حيث أعمارها إلى الأقسام التالية:

1- الفلو وينطبق على المهرة أو المهر منذ الولادة حتى بلوغ سنة.

2- الطريح أو الطريحة: من سنة إلى سنتين.

3- الجدع أو الجدعة: من سنتين إلى ثلاث سنوات.

4- ثني أو ثنية: من ثلاث إلى أربع سنوات.

5- رباع أو رباعية: من أربع إلى خمس سنوات.

6- خماس: من خمس إلى ست سنوات.

7- سداس: من ست إلى سبع سنوات.

ب- من حيث الألوان:

ويميز البدو الخيل بألوانها التالية:

1- الصفرا وهذا اللون من أحب الألوان إلى البدو.

2- الحمرا وهي أحب الألوان إليهم.

3- الزرقا.

4-الشقرا وهي لون مرغوب عند البدو.

5- السودا.

أشكال الخيول من ألوانها: يقول البدو في هذا المجال ما يلي:

1- أن الصفراء من الخيول مدحوحة أي مضبضبة.

2- أما السوداء من الخيول فهي مذبوحة لأن رقبتها من الأمام رفيعة جدا.

3- أما الشقراء من الخيول فهي مسدوحة أي طويلة الظهر.

يقول الشاعر البدوي في ألوان الخيل معدداً صفاتها من ألوانها:

أمـــا الشـــقرْ إنْ طـــارتْ فصـــدقْ بنـــاتْ الـــريحْ تســـبقْ في المجـــالِ
ولا تحلـــوْ الصـــفرْ لكـــمْ مراكـــبْ يجـــيْ نســـلهنْ شـــبهْ البغـــالِ
وأمـــا الســـودْ فزيـــدوا عشـــاهنْ وخلـــوهنْ لعتمـــاتْ الليـــالي
وأمـــا الـــزرقْ مركـــوبْ الأمـــارى تزيـــدْ الراكـــبْ هيبـــةْ وجـــلالِ
وكـــلْ الخيـــلْ للحمـــرا خـــوادمْ كمـــا هـــي الســـيدْ يخدمـــه المـــوالي

ج- الأرسان:

ويميز البدو الخيل بالنسبة إلى أرسانها أي أصولها بحجة تشهد بأصالة الفرس أو الحصان ومن أهم أرسان الخيول:

1- الصقلاويات 2- الكحيلات ومنها كحيلة عاصي وكحيلة عجوز.

3- الهدباء 4- العبيات ويسميها البدو (معتقات الأرقاب) ويسمونها (المطلعات) لأنها تنقذ خيالها بسرعتها.

5- الكبيشات 6- المخلديات

7- الحمدانيات 8- الجلفات

9- المعنقيات 10- الشويمات

11- أمات عرقوب 12- الطويسات

وجميع هذه الأرسان محببة عند البدو وهي من الخيول المجربة في الغزو ويقولون بأن من أحب الخيل إليهم أسبقها ويخصون بالذكر الكحيلات.

ويعتقد البدو أن الصفات الجيدة ليست محصورة بواحد من تلك الأرسان لأن (الخيل فلاحها مفرق مثل الرجال) كما يقولون، ويقول البدو تأكيداً على ما ذكر بأن (كل غايرة سعدها بوجهها) أي أن كل فرس تقّدر وتقيم يوم الغارة بأفعالها وليس بأرسانها ونسبها

وأصولها.كما يقول البدو بأن خير الخيول من (إذا طُلبت سبقت وإن طَلبت لحقت). كما يقولون بهذا المعنى هي من (إذا طوردت سبقت وإن طاردت لحقت).

فكما أن العشيرة الواحدة قد تنجب الفرسان والجبناء كذلك الرسن الواحد من الخيل قد تنجب الخيول الجيدة والخيول الرديئة.

نموذج من نماذج بيع الخيول العربية الأصيلة يعود إلى سنة 1351هـ الموافق سنة 1932م وهو عبارة عن عقد شراكة فرس كحيلة عجوز

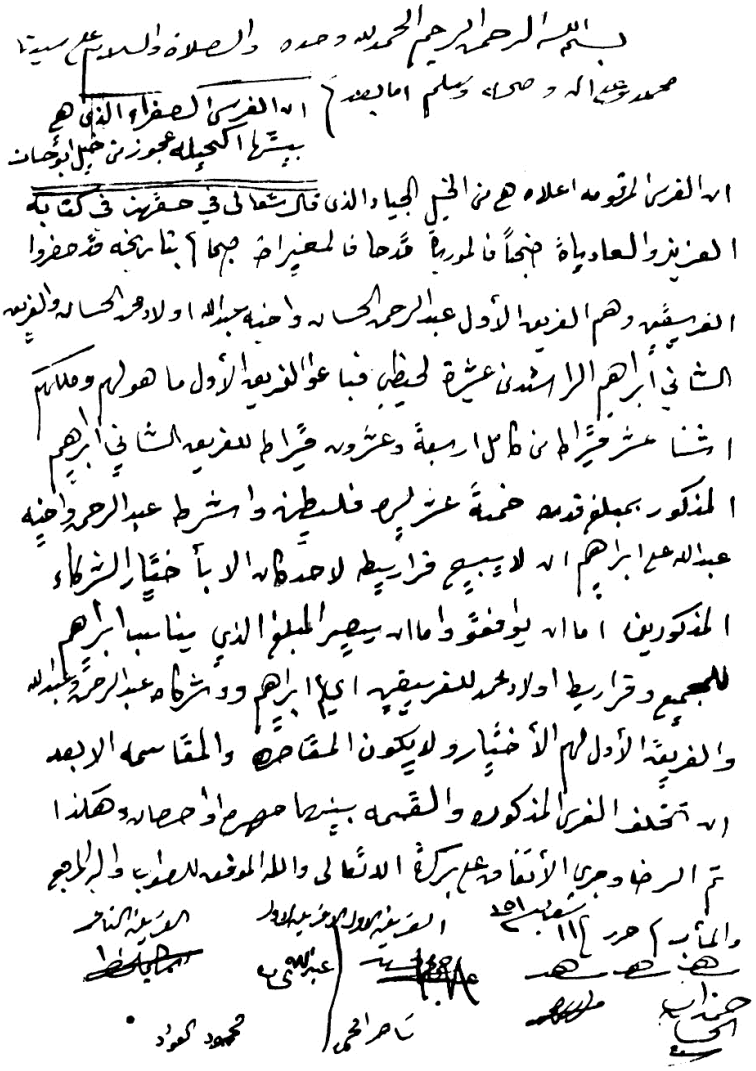

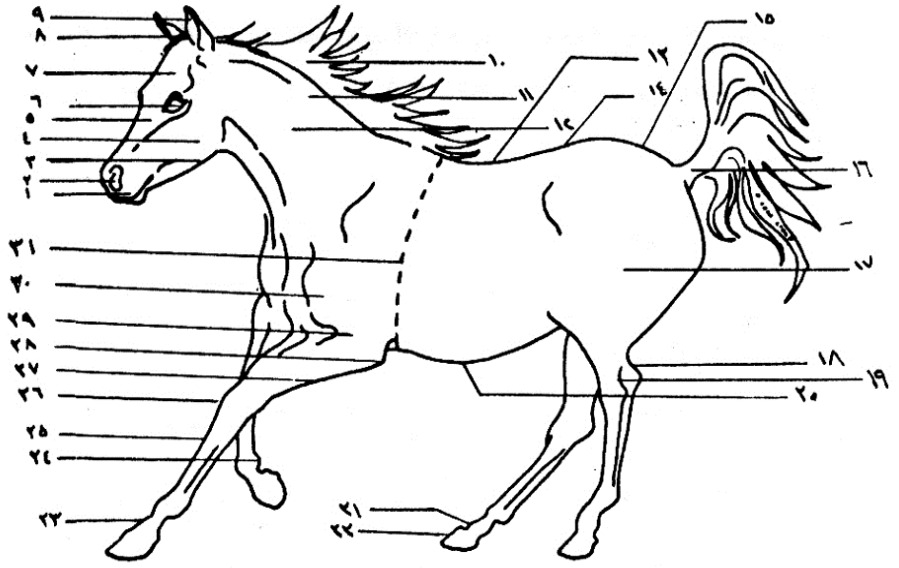

١ ـ الخطم
٢ ـ فتحة الأنف
٣ ـ الفك
٤ ـ الصدغ
٥ ـ القنطرة
٦ ـ العين
٧ ـ الجبهة (الجبين)
٨ ـ قمة الرأس (القونس)
٩ ـ الأذن
١٠ ـ شعر العنق
العرف (القفا)
١٢ ـ العنق
١٣ ـ الصهوة (السرج)
١٤ ـ القطن
١٥ ـ العجز
١٦ ـ الذيل
١٧ ـ الفخذ
١٨ ـ قمة أو بروز العرقوب
١٩ ـ العرقوب (الكاحل)
٢٠ ـ البطن
٢١ ـ الأكليل الأمامي
٢٢ ـ القدم
٢٣ ـ القيد أو المعظم
٢٤ ـ الزر أو الرمانة
٢٥ ـ الوظيف (القصبة)
٢٦ ـ الربكة
٢٧ ـ الساعد
٢٨ ـ بروز المرفق
٢٩ ـ بروز الكتف
٣٠ ـ محيط الصدر
٣١ ـ الكتف

شيات الجواد العربي الأصيل

وثيقة فسخ عقد شراكة فرس كحيلة يعود إلى سنة 1927 ميلادية

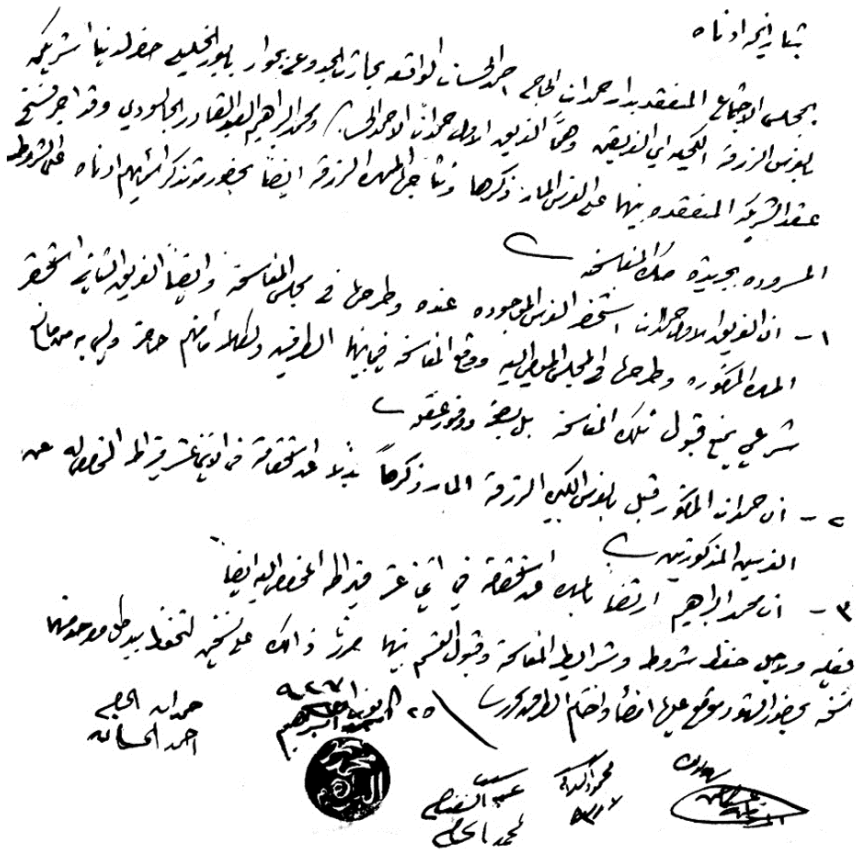

ملاحظة (1):

يلاحظ أن عقود (أية حجج) بيع الخيول تحمل سمات إسلامية حيث تبدأ بالبسملة والاستشهاد بآية قرآنية في أهمية الخيل وفوائدها وتنتهي تلك الوثيقة بالدعاء بمباركة هذا العقد.

ملاحظة (2):

إن أهمية الخيل عند البدو تبرز في جوانب عديدة منها أن بيع الخيل يتم بالقيراط، والأصل أن لا تباع الفرس الأصيلة دفعة واحدة (اي مقلفع)، فهي تباع بقراريط مجموعها 24

قيراطـًا (12 للبـائع و12 للمشـتري) للفـرس الواحـدة، وكلمـا ازداد عـدد الشـركاء في الفـرس الواحدة أعيد توزيع الحصص عليهم بالقراريط، ولذلك يقول البدو أن الشخص الذي يملك قيراطـًا واحداً في شراكة الفرس سوف يصله الدور بالحصول على مهـرة أو حصـان مـن نسـل تلك الفرس، ويعبر البدو عن ذلك بقولهم (من لـه بالخيـل قيـراط ركـب) أي يكـون لـه الحـق بالحصول على فرس يركبها في المستقبل.

ملاحق:

(1) الخيول العربية في الجاهلية والإسلام:

مصطفى اللباد

الخيل في الجاهلية

ارتبط العـرب منـذ قـدم التـاريخ بالخيـل، وفي الأيـام الخـوالي دأب العربـي علـى إكرامهـا وقرَبها إليه مثل أولاده، فكان يدخل فرسه إلى داخـل خيمتـه لتبيـت مـع عيالـه في ليـالي الشـتاء القارس، في تجسيد عملي لقول العرب الشائع«الحصان أخو الإنسان». ويقول العرب إن أول من ركب الخيل واتخذها هو إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، فلما شب أبو العرب أعطاه الله القوس فرمى عنها، فكان لا يرمي شيئا إلا أصابه. وتأسيسـًا على هـذه المقولـة، قـال النبـي (صلعم) لاحقا:«اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل»، ولذلك سميت الخيـل بـالعِراب (بكسر العين). وتقول الأساطير أن نبي الله داود كـان يحـب الخيـل حبـًا شـديداً، حتـى جمـع ألف فرس من أقاصي الأرض، فلما مات ورث ملكه النبي سليمان فقال:«ما ورثني داود مالا أحـب إلـي مـن هـذه الخيـل». وتسـتطرد الأسـاطير العربيـة أن أفـراس سـليمان فتنتـه بجمالهـا ورشاقتها عن صلاته فضرب سوقها، ولـم يبـق منهـا إلا فئـة قليلـة. ووفـد قـوم مـن عُمـان عليـه بعدما تزوج من بلقيس ملكة سبأ، فسألوه أن يأمر لهم بـزاد حتـى يبلغـوا بلادهـم. فـدفع إلـيهم سليمان فرسا من خيله قائلا:«هذا زادكم! فإنكم لن تجمعوا حطبا وتوروا ناركم حتـى يـأتيكم بالصيد»، وهو ما كان بالفعل، فأطلقوا على هذا الفرس اسم «زاد الركب». ولـذلك، فقـد كـان

أول فرس انتشر في العرب من تلك الخيل وإليه تعود أنساب الخيل المؤسسة للسلالات العربية، ومنه أخذت بنو تغلب (أبو أفراسها) «الهجيس»، ومن الأخير استطرقت بكر بن وائل «الدياري» وعلى المنوال ذاته كانت رؤساء الخيل العربية من بنات «زاد الركب» مثل «جلوى الكبرى» و«جلوى الصغرى» و«ذي الموتة» و«القسامة» و«سوادة» و«الفياض».

الخيل في الإسلام

تعزز ارتباط العرب بالحصان مع ظهور الإسلام، الذي أمر باتخاذ الخيل وارتباطها، وهو ما لم يحدث في أي دين آخر، سماويا كان أم وضعيا. على ذلك، احتفى النص القرآني بالخيل على وجه خاص في سورة العاديات (الخيل) وأيضا سورة الأنفال، التي تعني فيها الخيل معاني الرباط والاستعداد، ما ثبّت مكانتها المعنوية. واتخذ النبي محمد-صلعم- الخيل وارتبطها، وأعجب بها، وحض عليها وأعلم المسلمين ما لهم في ذلك من الأجر والغنيمة وفضلها في السهمين على أصحابها، فجعل للحصان سهمين ولصاحبه سهمًا. فالفارس يفضل على الراجل بشيء مخصوص وليس ذلك إلا للحصان، فإن غيره من الدواب-إذا قاتل عليها الإنسان-لا يستحق شيئا مخصوصًا، بل يرضخ له رضخًا ولو كان أعظم الدواب كالفيل.

من أفراس النبي خمس:«لزاز» (أهداها إياه المقوقس عظيم مصر) والسكب ولحاف والسرحان والمرتجز (سمي كذلك لحسن صهيله). وامتلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فرسا كان اسمها «سابق»، أما جعفر بن أبي طالب فقد استشهد على فرسه «سبحة» في يوم مؤتة، فيما كان «الورد»حصان حمزة بن عبد المطلب، وكلها بالطبع من خيل بني هاشم. ومن خيول قريش «الأجدل» فرس أبي ذر الغفاري، و«اليعسوب» فرس الزبير بن العوام. ومن خيول بني هاشم أيضًا «ذو اللمة» وأصل اللمة الشعر الذي يلم بالمنكبين وهو فرس صاحب رسول الله عكاشة بن محصن الأسدي. أما «العقال» فهو فرس الشاعر جرير، في حين أن «الأدهم» من خيل غطفان بن سعد وهو فرس عنترة بن شداد العبسي، الذي يقول فيه:

يدعون عنترة والرماح كأنها

أشطان بئر في لبان الأدهم

ومن خيل قريش التي خلدها التاريخ «أطلال» وهو فرس بكير بن عبدالله الشداخ الليثي، وكان مع سعد بن أبي وقاص وشهد موقعة القادسية، فيزعم الرواة أن الأعاجم لما قطعوا الجسر الذي على نهر القادسية وقد أحجم الناس عن عبور نهرها وخندقها، صاح بكير بفرسه «أطلال» وقال: وثبًا «أطلال»! فالتفتت له وقالت:«أي وسورة البقرة»، فاجتمعت ثم وثبت، فإذا هي وراء النهر. ويقال أن عرض نهر القادسية يومئذ أربعون ذراعا، فقال الأعاجم:هذا أمر من السماء فانهزموا. ويضرب العرب الأمثال بالخيل أيضا، إذ إن «خصاف» من خيل باهلة وهي فرس سفيان بن ربيعة الباهلي، وهي التي قيل فيها:«لأنت أجرأ من فارس خصاف». وقصتها أن كان كسرى الفرس قد وجه جنداً عظيماً من المرازبة، فهابتهم مضر هيبة شديدة لما رأوا من سلاحهم ونشابهم وقالوا: «لا يموت هؤلاء أبدا». وكان سفيان بن ربيعة واقفا على فرسه «خصاف»، فحمل على المرزبان، ويزعم أن سنان رمحه يومئذ قرن ثور من بقر الوحش، فطعنه حتى أخرج سنانه من بين كتفيه ثم قال: يا لقيس إنهم ليموتون، فقالت العرب «لأنت أجرأ من فارس خصاف».

الخيل بين السنة والشيعة

يعترف المسلمون السنة والشيعة كلاهما بصحة الحديث التالي للنبي (وهو أمر غير شائع على أي حال):« الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة». وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الفارس يعطى سهمين (سهم له وسهم لحصانه)، مستدلا بما فعله الرسول مع المقداد بن عمرو في يوم بدر، ومع الزبير بن العوام في يوم بني قريظة، ومع جميع الفوارس في وقعة بني المصطلق. ولكن الإمام ابن حنبل اعتبر أن للفارس ثلاثة أسهم، واحد له واثنان لحصانه، أما الراجل بدون حصان فله سهم واحد. واستدل على ذلك بما فعله النبي في غزوة خيبر وبقوله في فتح مكة:«إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما». وينقل الرواة أن عليا الأكبر بن الإمام الحسين كان يحمل على مبغضيه في كربلاء على حصانه «ذي الجناح»، فيما استعمل أبوه حصانه «لاحق». وتقول روايات إن الحصان خضب نفسه بدم الحسين وأخذ يضرب برأسه

في وتد الخيمة حتى مات؛ لذلك ترى صورة الحصان الأبيض مرسومة في لوحات وجداريات يحتفظ بها المسلمون الشيعة في بيوتهم وحسينياتهم، كونه يشير وجدانيا إلى موقعة كربلاء.

(جريدة الرأي 31 تشرين أول 2014).

ملحق (2) معظم خيول بريطانيا الأصيلة من نسل عربي واحد:

لندن – رويترز – كشفت دراسة أن الغالبية العظمى من خيول السباق البريطانية الأصيلة ترجع في نسبها إلى جواد عربي سوري المولد وصل إلى انجلترا منذ نحو 300 عام. وكان مؤرخو سباقات الخيول يقولون أن خيول السباق الأصلية ترجع في أصولها إلى ثلاثة جياد استوردت من الشرق وهي جواد دارلي العربي وجواد اللورد جودولفين العربي وجواد بايرلي العربي. ولكن علماء جامعة ترينتي بدبلن يشيرون الآن إلى جواد واحد فقط استجلب من حلب بسوريا عام 1706 وهو جواد دارلي على أنه الجد الأكبر للغالبية العظمى من خيول السباق الأصيلة. وتقول صحيفة صنداي تلجراف "59 في المئة من الخيول الذكور تحمل نفس الكروموسوم الذكري" لجواد دارلي. وقالت شركة هاميش اندرسون في ويثبايز التي تحتفظ بتفاصيل أصول كل حصان منذ عام 1791 للصحيفة أن نسل جواد دارلي منتشر في معظم حلبات السباق في بريطانيا والعالم لأن مربي الخيول دائما ما يرغبون في امتلاك حصان والده من الفائزين في السباقات.

(جريدة الرأي، الإثنين 31/ 12/ 2001)

ملحق (3) الخيول في الجزائر:

الجزائر. وكالات. أعلن السيد نور الدين بحبوح وزير الزراعة الجزائري أن الجزائر تمتلك حوالي 159 ألف رأس خيل من مختلف الأنواع والسلالات.

وقال السيد بحبوح في كلمة افتتح بها أمس الملتقى الخاص بتربية الخيول أن الجزائر تسعى ومن خلال رئاستها لأمانة المنظمة العالمية لفرس المغرب العربي إلى الحفاظ على هذه السلالات وإلى تحسينها.

(جريدة الرأي، 6/ 8/ 1996)

ملحق (4) الأصول العربية لمدرسة الفروسية الاسبانية بفيينا:

تعتبر مدرسة الفروسية الإسبانية في فيينا صرح تليد لماض امبراطوري عتيد تشتهر بتربية سلالة نادرة من الخيول البيضاء منذ أكثر من أربعة قرون.

لقد سميت مدرسة الفروسية العتيدة التي أنشئت سنة 1572 في فيينا بمدرسة الفروسية الإسبانية بعد أن قام الامبراطور ماكسيمليان الثاني باستيراد عدد من هذه الخيول من إسبانيا. وأطلقت عليها كلمة ليبيزان Lippizan بعد إنشاء اسطبل لهذه الخيول سنة 1580 في مدينة ليبيزان بسلوفيينا التي كانت جزء من امبراطورية هابسبيرج. ويذكر المؤرخ الغربي المحقق ادوارد باينج بأن نظام الفروسية هو من ابتكار العرب المسلمين وكان من الواجب تسمية مدرسة الفروسية المذكورة بمدرسة الفروسية العربية.(E.J.Bying, the World of the Arabs, P 245)

وتضم المدرسة حالياً 252 حصاناً ولها 74 مهراً في فيينا. ويبلغ ثمن الحصان الليبيزانر غير المدرب نحو 200 ألف دولار. ويقول مدير المدرسة ياروميرا اوليلا أن الحصان الذي استكمل تدريبات المدرسة العليا لا يقدر بثمن ويضيف حتى إذا طلب قصر بكنجهام شراء أحد خيولنا المدربة فلن نبيعه. (جريدة الأسواق، 30 / 12/ 1997).

ملحق (5) أصالة الخيول العربية:

لقد توصلت الخبيرة بالخيول العربية الرحالة الإنجليزية المشهورة الليدي – آن بلانت وزوجها بعد دراسة وخبرة عميقة في مجال تلك الخيول إلى نتيجة مفادها: أن الخيول العربية هي قمة الكمال والنقاء والجمال (القوة، الرشاقة، التناسق)، ولا يستطيع أي اختلاط غريب معها أن يحسنها أو يضيف عليها صفات إيجابية، وكل ما تحتاجه هذه الخيول يتركز بالحفاظ على هذا النقاء وذلك الجمال بعدم خلطه مع أي دم غريب.

(الحصان العربي ص28/ عثمان مهملات).

ملحق (6) قال حكيم عربي:

(أربع لا يأنف منهن شريف: قيامه من مجلسه لأبيه، وخدمته لضيفه، وقيامه على فرسه (خدمته لها) وإن كان له مائة عبد، وخدمة العالم ليأخذ من علمه) (عيون الأخبار 2/ 128).

وقد استعمل العرب الفرس في حروبهم لأنها لا تطلق صوتاً عالياً وتسهل السيطرة عليها، أما

البدو فهم يفضلون الفرس على الحصان كونها ولود وسهلة القياد عكس الحصان، وهم يقولون في الفرس (ظهورهن عز وبطونهن كنز). ولهذا فإن البدو والعرب ينسبون الخيول العربية إلى الفرس (الأم) في حين أن الأوروبيين والأمريكيين ينسبونها إلى الحصان (الأب).

ولهذا فإن الفارس الحقيقي هو الذي يعتني بفرسه عنايته بنفسه، لأن مصيره وحتى مصير عشيرته في – الملمات يتوقف على تلك العناية الدائمة، لأن العناية المؤقتة مثل العليق عند الغارة الذي لا فائدة منه وكما قيل (العليق عند الغارة ما يساوي بارة)، ولا غرابة في ذلك إذا عرفنا أن الخيول الأصيلة تساهم مساهمة – فعالة في صنع الفرسان الكبار بما تمنحه لهم من القدرة على الكر والفر والمداورة.....الخ

ملحق (7) قال رجل من بني تغلب شهد حرب البسوس

(لم يصبر معنا في الحرب من الخيل إلا الكميت، ومن الإبل إلا الحُمر، ومن النساء إلا بنات العم (الإبل العربية الأصيلة ص155/ د. حنا نصر الحني)

ملحق (8) أن الامبراطور الفرنسي نابليون

كان مفتوناً بالحصان العربي وكان يفضله على الثوروبرد الإنجليزي... علماً بأن الثوروبرد يعود في أصله إلى الحصان العربي (ص31،32 / الحصان العربي / د.عثمان مهملات).

وقد استعمل نابليون الحصان العربي في حروبه كما ذكر جوستاف لوبون، كما أن وليام الفاتح النورماندي قد استعمل الحصان العربي في فتح انجلترا وقد لعب دوراً حاسماً في معاركه ضد الإنجليز. وكذلك فعل الرئيس الأمريكي جورج واشنطن في حروبه.

ملحق (9) حصان نابليون:

في عام 1802، أهدى أحد سلاطين الدولة العثمانية حصانا عربيا لنابليون بونابرت، فخاض وهو على صهوته حروبه الأخيرة بما فيها المعركة التي انتصر فيها على الروس والبروسيين، وبعد أكثر من مئتي عام ما زال هذا الحصان محنطا في باريس شاهدا على ذلك التاريخ.

في متحف الجيش في باريس، يجتهد خبراء في التحنيط في ترميم هذا الحصان المحنط، واسمه وزير وبعد قرنين على الأمجاد التي عاشها برفقة نابليون، بات الحصان بحاجة ماسة إلى معالجة التشققات والتمزقات، وأيضا إعادة تلوين وبره.

هذا الجواد العربي كان هدية من السلطنة العثمانية إلى الامبراطور الفرنسي، ثم أصبح الحصان المفضل لنابليون، وقد رافقه في حروبه الأخيرة، ثم رافقه أيضاً بعد ذلك في منفاه في جزيرة ألبا بين العامين 1814 و1815.

في أيام المنفى، كان الحصان يذكر صاحبه بالأيام المجيدة، بالانتصارات التي حققها في أيينا ضد بروسيا في العام 1806، وفي ايلو في العام 1807.

حين عاد بونابرت إلى السلطة، في ما يعرف بالأيام المئة، كان حصانه قد بلغ سن التقاعد، لذا فإنه ظل بمنأى عن أن يشهد الهزيمة المدوية في معركة ووترلو، والتي كانت النهاية الحقيقية لنابليون بونابرت.

مجددا، حكم على نابليون بالنفي، وعاد الحصان ورافق صاحبه إلى منفاه الثاني في جزيرة القديسة هيلانة.

في عام 1821 توفي نابليون في الجزيرة، وبعد ذلك بخمس سنوات، مات «وزير».

وفي ظل خوف الكثيرين من أن يتهموا بالارتباط بالامبراطور المخلوع الراحل، عمد رجل بريطاني يدعى وليام كلارك إلى تهريب مومياء الحصان «وزير» إلى بريطانيا، العام 1839، بحسب ما يروي غريغوري سبوردوس أمين القسم المعاصر من متحف الجيش.

وفي عام 1843 عرض الحصان المحنط في متحف التاريخ الطبيعي في مانشستر، إلى أن استعادته فرنسا بعد ذلك، وتحديدا في عام 1868 حين واجه متحف التاريخ الطبيعي في مانشستر صعوبات مالية.

ويقول غريغوري سبوردوس«كانت عودة الحصان ممكنة إلى فرنسا في ذلك الوقت، لأنه كان عهد نابليون الثالث، فكان كل ما يتصل بإرث نابليون مرحبا به».

وأصبح الحصان بعد ذلك معروضا في المتاحف الفرنسية، واستقر به الأمر في متحف الجيش في باريس.

بدأت آثار الزمن تلقي بثقلها على الحصان المحنط، لذلك كان لا بد من تدخل خبراء التحنيط والترميم في عملهم هذا، ضمن عملية أطلقها المتحف وجمع التبرعات لتمويلها، وأطلق عليها اسم «أنقذوا وزير».

وكان القيمون على المشروع يأملون بجمع 15 ألف يورو، لكنهم في الحقيقة جمعوا عشرين ألفا. وسيستخدم المبلغ الفائض في شراء واجهة جديدة للعرض تكون حرارتها مضبوطة بحيث تحول دون تردي حالة الحصان المحنط.

ويقول غريغوري سبوردوس «نابليون ووزير غادرا فرنسا معا إلى بريطانيا، أحدهما إلى جزيرة القديسة هيلانة والثاني إلى مانشستر، ثم عادا واجتمعا معا في فرنسا».

(فرانس برس) (جريدة الرأي 24 – 7 – 2016)

ملحق (10):

لقد سبق العرب غيرهم من الشعوب في نقل الخيول بحراً وإنزالها إلى البر لاستخدامها في القتال.(ص 48 تاريخ المسلمين في البحر المتوسط – د. حسين مؤنس) وقد انتقلت الخيول العربية مع الفتوح الإسلامية إلى جزر البحر المتوسط بصنفين من الخيول (1)الخيول النجدية للسهول (2) الخيول اليمنية للجبال. وقد نقل العرب الخيول معهم إلى إسبانيا وصقلية وسردينيا... ومنها انتقلت إلى أنحاء أوروبا ومنها إلى أمريكا. (ص 88 العرب والبحر المتوسط / د. هيثم الكيلاني).

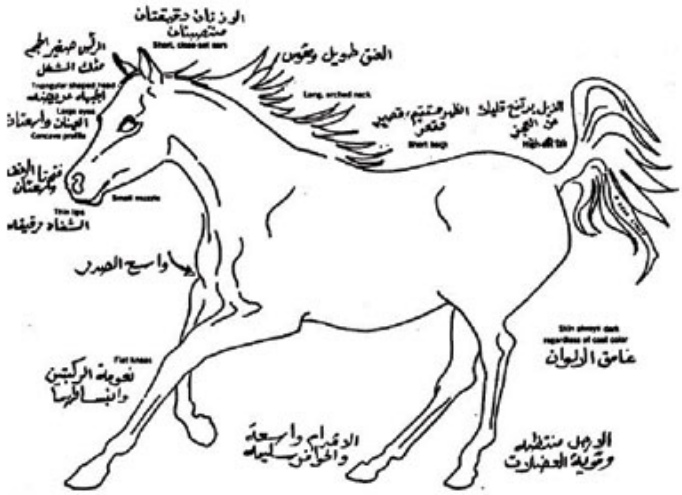

خصائص الجواد العربي الأصيل
Distinguishing Characteristics of the Arabian

البحث الثاني عشر
قضايا العائلة البدوية

إن السوادي أي عوايد البدو تحدد أسس علاقة الفرد مع أفراد عائلته وعشيرته وبالتالي مع أفراد مجتمعه البدوي فمن أولى واجبات الفرد تقديم الولاء والطاعة إلى زعيم العائلة واحترام الكبار سنًا وتقديمهم في جميع المناسبات والمحافظة على سمعة العشيرة وزعامتها من خلال العائلة، كما أن البدوي ينتسب إلى أبيه ويفاخر بهذا النسب كما أنه يفاخر بأخواله ونجد جميع العشائر البدوية ينتسب أفرادها إلى الأب ومما يجدر ذكره أن عشيرة الطوارق في شمالي افريقيا هي العشيرة العربية الوحيدة التي ينتسب أفرادها إلى أمهم لا إلى أبيهم.

وقد حاولت في هذا العرض إلقاء الضوء على أهم قضايا العائلة البدوية من خلال الواقع الذي تعيشه لأنها الأقدر على مشاركة الفرد أعباء الحياة في السراء والضراء فهي تشاركه في (الدم والعدم) ولا يخفي على القارئ التزامات ومتطلبات الحياة في البادية ومدى التكيف معها.

الزواج المفضل:

يقول البدو (بنت العم تشيل الهم) وتقول البدوية (ابن عمي أحطه بعيني وأغطيه بكمي) ولهذا فإن البدوي يفضل الزواج من ابنة عمه ولا يعني ذلك أنه يحصر أفضلية الزواج من فتاة يكون والدها شقيق أبيه، إذ أن الزواج من ابنة العم يرد على المعنى العام لهذا التعبير فهو ينطبق على الزواج من الفتاة التي تنتسب إلى العشيرة عن طريق قرابة الدم، فكلما كان الشاب أقرب إلى الفتاة عن طريق هذه القرابة فإنه يكون أولى من غيره بالزواج منها. وقد أعطت سوادي البدو لهذا الشاب حق الاعتراض على زواج تلك الفتاة من شاب غريب عن العشيرة وحتى من الشباب الآخرين ولو كانوا من نفس العشيرة إذا كانوا أبعد منه قرابة لها. وفي سبيل الحفاظ على هذا الحق يلجأ ابن العم إلى طريقة (الجيرة) لمنع زواج الفتاة من الشاب الغريب أو الشاب الأبعد قرابة حتى يبت بحق ابن العم عن طريق السوادي وقد ورد تفصيل (جيرة ابن العم لابنة عمه) في بحث التفويل.

والفتاة البدوية تفضل الزواج من الفارس الذي (يمنع الحليلة ويحمي القبيلة) أي من الفارس الذي يستطيع الدفاع عن الزوجة والقبيلة، لأن الدفاع عن إحداهما يؤدي إلى الدفاع عن الأخرى. ويقول الشاعر في هذا المعنى:

يـــا بنـــت يـــا اللـــي بالطويلـــة

تنحـــدري والـــلا ارقـــى عليـــك

خـــــذي نطـــــاح الدبيلـــــة

الشـــــرود لا يطـــــرى عليـــــك

وتظهر أهمية الزواج من ابنة العم بوضوح خلال تغريبة عشائر بني هلال حيث كانت ابنة العم خير معين لزوجها في الحرب والسلم في الرحيل والنزيل وسرعة الحركة (الهجاج أو الهجيج) من أجل تأمين مستقبل القبيلة، وكانت هناك ميادين لتدريب الفتيات الهلاليات على الحرب في موقع المربط في منطقة أبو نصير شمال عمان في الأردن، لا زالت تسمى (ملاعب الهلاليات) وذلك حين مرت تلك العشائر في الأردن حيث كانت تردد قولها (المربط منازلنا: وأبو نصير بلادنا) وتقع ملاعب الهلاليات شمال قرية المربط في أراضي أبو نصير في منطقة شمال عمان العاصمة وحين نزلت عشائر بني هلال منطقة البلقاء في الأردن قال شاعرهم:(جينا البلقاء بلادٍ عذية سهولها ما وسعت الهلاليات) وذلك حين كانت تلك العشائر في طريقها إلى شمال افريقيا. وحين كانت عشائر بني هلال ترغب بالرحيل من منطقة إلى منطقة أخرى كانت تجمع الزوجات الغريبات من غير الهلاليات ليخترن بين البقاء عند أهلهن أو الرحيل مع بني هلال إلى المجهول في ذلك الزمن. ولهذا فإن الزواج من ابنة العم يعتبر من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تحقيق أهداف عشائر بني هلال في المراحل المختلفة من تغريبتها حيث حفظت وحدة العائلة والعشيرة والقبيلة.

ملاحظة:

قال رجل من بني تغلب شهد حرب البسوس (لم يصبر معنا في الحرب من الخيل إلا الكميت، ومن الإبل إلا الحُمر، ومن النساء إلا بنات العم).(الإبل العربية الأصيلة ص155/ د. حنا نصر الحني)

مرافق الثنتين: (وتعني الزواج من ابنة العم والغريبة):

إن الجمع بينهما في الزواج يخلق للزوج صعوبات عديدة فقد تزوج شاعر بدوي من عشيرة من عشائر عنزة فتاة بدوية في حائل عندما كانت عشيرته القادمة من العراق تقيم في ضواحي حائل، وكانت زوجته الأولى هي ابنة عمه فعندما عادت عشيرته إلى ديرتها في العراق عادت معها زوجته ابنة عمه وبقي هو وزوجته الأخرى في حائل وقد قال قصيدة يشكو بها الجمع بين هاتين الزوجتين:

من رافق الثنتين يصبر على الجور

ويصبر على فرق الأهل والعمامي

أنواع الزواج:

هناك أنواع عديدة من الزواج عرفها البدو أهمها:

1- الزواج العادي: وهو الذي يتم باتفاق الطرفين حسب العادات المتعارف عليها ويندرج تحت هذا النوع:

أ- الزواج بطريقة القصلة ويجري بين البدو القاطنين في بيوت الشعر.

ب- الزواج عن طريق القاضي الشرعي ويتبعه البدو الذين استقروا في القرى أو مراكز التوطين.

2- زواج البديلة: وهو أن يتزوج البدوي من فتاة مقابل أن يزوج إحدى قريباته إلى أحد أقارب الفتاة التي يريد الزواج منها وتعتبر كل من الفتاتين مهراً للأخرى والإشكال هنا إذا حدث طلاق لإحداهما فإنه يهدد مصير الأخرى.

وإذا كانت إحدى الفتاتين صغيرة عند إجراء عقد زواج المبادلة فيؤخر زواجها حتى تبلغ سن الزواج، ويجوز تعيين كفيل يضمن تنفيذ هذا الزواج في الوقت المتفق عليه بين الطرفين.

3- زواج الغُرّة: وهو أن يتزوج أحد أقارب المجني عليه فتاة من أقارب الجاني وذلك لإعادة ربط العشيرتين المتعاديتين عن طريق النسب هذا من ناحية ومن أجل التعويض على عشيرة المجني عليه بأبناء هذه الفتاة من ناحية أخرى. وبعد أن تضع مولوداً ذكراً فإنه يحق لها العودة إلى أهلها متى بلغ ذلك المولود (أول الرجولة)[1].

(1) ففي هذه المرحلة يبدأ بتعلم استعمال السلاح، وبذلك تكون هذه الفتاة قد حققت الهدف من هذا الزواج، وبعدها يمكن تحويل زواج الغرة إلى زواج عادي باتفاق الطرفين.

وإذا كانت الفتاة في زواج الغرة صغيرة في العمر عند إجراء الصلح فيؤجل الزواج بها إلى أن تبلغ سن الزواج ويضمن إتمام هذا الزواج كفيل الوفاء في عملية الصلح.

ملحق:

زواج الغرة: (الحكم بإعطاء النساء بدلا عن الدية أو الحشم):

خلال شرحه لنظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية العراقي لسنة 1918 وتعديلاته يذكر الأستاذ فاضل عوني، حول زواج الغرة، مايلي:

أن المرأة العشائرية كانت تعطى حسب العرف تعويضا في قضايا القتل والعرض بدلا عن النقد فتعطى البنت من ذوي القاتل أو المحكوم بالحشم زوجة – بدون مهر – إلى من ينسبه العرف من ذوي المقتول أو البنت التي أدى الاعتداء عليها إلى الحكم لذويها بالحشم – يستند هذا العرف من ناحية كونه طريقة لحسم النزاع إلى مبدأ معترف بفائدته العملية وهو تأمين التقارب بين العائلتين المعتدية والمعتدى عليها ورفع الضغائن بينهما تماما، إذ يعتبر أن العداء الذي ولدته الحادثة لا يزول إلا بطريقة المصاهرة بين العائلتين.

«شرح نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة 1918 وتعديلاته، جمع وتصنيف فاضل عوني، ص.47، طبع بمطبعة التفيض بغداد 1368هجري – 1949 م ».

وفيما يتعلق بزواج الغرة، يذكر الشيخ فريق المزهر آل فرعون (رئيس قبائل آل فتلة في العراق) مايلي:

إن قضاة البدو وحكماءهم يستعملون الحذق والحكمة حين يقررون بأن تكون المصاهرة عاملا مهما وداعما أساسيا في إصلاح ذات البين بين العشيرتين المتخاصمتين، إذ أنه وبعد حصول المصاهرة يمكن عند ذلك التقريب بين العشيرتين رويداً رويداً، ليحل الأمن والسلام بدلا من الحرب والقتال بينهما، والمودة بدلا من الضغينة.

إن المتأمل في فلسفة زواج الغرة (الحشم) والاستعاضة بزواج المرأة عن التعويض بالنقود يرمي إلى أمر حيوي هو قطع سلاسل الاعتداءات والجرائم والثارات بين الطرفين المتنازعين، ويترك لهذه المرأة الحرية الكاملة بأن تختار زوجها من بين أفراد الطرف المجني عليه ولها بذلك الحرية المطلقة باختياره.

إن عادات العشائر وقواعدهم وعرفهم الجاري متفقة على أن المرأة عندما تتخصص وتعطي حسبما ما ذكرناه آنفا، وهو أن يختارها أهلها من بين بناتهم ممن تكون موصوفة بحسن السيرة والعقل الراجح والمقدرة على القيام بقطع حبال البغض وبسبك حبال المودة بين العائلتين.

وعندما تتعين تلك المرأة من تلك العائلة الواترة «الطرف الجاني» لتعطي لتلك العائلة الموتورة «الطرف المجني عليه»، ويقرر ذلك ويكون موضوع رضى العائلتين وينتهي ذلك بمحضر من هيئة الترضية، وتنتهي تلك الجلسة بهذا المحضر ويعود كل لأهله ويعود الاستقرار والهدوء إلى تينك العائلتين، فأول عمل بعد ذلك يقوم به الطرف المجني عليه بأنه يعتمد على هيئة مؤلفة من عدة نساء فيرسلها ومعها بعض الملابس للمرأة المرسومة لتلك العائلة مع تقديم أحسن الكلام المملوءة بعبارات الود والصفاء والتمني لسعادتها والتفاؤل لها بالخير الذي منه ستكون موضع احترامات الجميع، لأنك من هذه العائلة التي لها مكانتها من العشيرة الفلانية.

وتشير تلك الهيئة بكلماتها إلى عشيرة تلك المرأة وما إلى ذلك من العبارات الشيقة تقول الهيئة للمرأة المذكورة بعد المراسيم «إنك تعلمين بأنك وقد قسم لك الله أن تخرجي من بيت أهلك لزوج جديد لا تعرفينه أنت ولا نحن نعرفه حيث أن لك الحق أن تختاري لك زوجاً ممن تشائين من هذا البيت (أي بيت الطرف المجني عليه) وإذا لم يعجبك منها أحد، فلك أيضاً أن تختاري أي شخص يعجبك من هذه العشيرة كلها. وها نحن إنما أتينا لنأخذ رأيك يا ابنتنا العزيزة ».

وحينذاك يكون جواب تلك المرأة على / الشكلين الآتيين:

الأول – إنها تختار الرجل حالا وتقول باسمه مباشرة، علناً أو سراً «حسب ماشاءت » وليس للهيئة النسائية أي اعتراض على قولها، وكذلك ليس لأهلها دخل في ذلك كما قدمنا بأن يكون لها الخيار في اختيار زوجها من بين ألف رجل تقريباً بل أكثر.

الثاني – إنها تقول للهيئة النسائية: إني الآن لا تمكنني الإجابة عن ذلك حيث لم يسبق لي تفكير بحل هذا الأمر، وإني من الآن سأفكر وأتحقق وأختار من أريده وأعلمكم بنتيجة الأمر

بوساطة والدتي أو خالتي أو أي أحد قريب مني وذلك لمدة معينة «على شرط أن لاتزيد تلك المدة على السنة الواحدة» وحينذاك تذهب الهيئة النسائية مودعة بمثل ما استقبلت به وهي شاكرة لتلك العائلة لما أبدوه من حسن الوفادة والكرم والترحاب. وفي خلال هذه المدة لابد وأن ترسل تلك المرأة جواب القبول بالرجل الذي تريده بأن يكون زوجاً لها.

وحينئذ يخبرون الرجل الذي يجب عليه أن يقوم بالاستعداد للزواج وتعيين اليوم المعين للزفاف ويرسل ملابس ونقوداً على مقدار طاقته طبعا لتلك المرأة وذلك المعروف بين الناس بالمهر.

أما تلك العشيرة التي منها أهل المرأة فإنهم بدورهم يقومون بجمع نقود معينة حسب قواعد كل عشيرة ويقدمونها للمرأة. كما أن أهل المرأة هم أنفسهم يقدمون لها نقوداً وأشياء بيتية سواء كانت تلك الأشياء ضرورية أو كمالية، وعلى هذا الشكل يكون زواج تلك المرأة ويكون زفافها بشيء من الأبهة والوقار. تطلق فيه العيارات النارية بكثرة حتى تصل من بيت أهلها «الطرف الجاني» لبيت زوجها « الطرف المجني عليه » أي بيتها الجديد ويكون المرح في ذلك الزفاف أكثر مرحاً من الزفاف الاعتيادي، لاعتبار أن هذه المرأة التي زفت كرسول سلم مابين ذينك العائلتين المتخاصمتين. ومن يكون كذلك يستحق الإجلال والإكبار. القضاء العشائري، لمؤلفه الشيخ فريق المزهر آل فرعون، ص.133-135، 51،88، مطبعة النجاح بغداد «1360 هجري / 1941م».

ملاحظة:

1- إن المرأة البدوية في زواج الغرة تحمل رسالة مهمة وخطيرة، حيث يتوقف عليها تقرير مصير العلاقة بين عشيرتها والعشيرة الأخرى سلماً أو حرباً، ولهذا يجب أن تكون على قدر هذه الرسالة التي تهدف إلى تحقيق المصالحة بين عشيرتها والعشيرة المعادية، ومن هنا تبرز أهمية الدقة في اختيارها حتى يتناسب هذا الاختيار مع الرسالة التي أوكل إليها تنفيذها، فبما لدى هذه المرأة من المواهب والقدرات يكون حجم التغيير في العلاقة بين هاتين العشيرتين، خاصةً وأن زوجها غالباً مايكون من المؤثرين في عشيرته، ولا يخفى ما لقرابة الخؤولة من أهمية في علاقات العشائر البدوية مع بعضها، فقد تساوي قرابة

الخؤولة قرابة العمومة في بعض الحالات، فأبناء هذه المرأة تتقاسمهم قرابتان هما قرابة العمومة مع عشيرة أبيهم وقرابة الخؤولة مع عشيرة أمهم، وهم بذلك يشكلون جسر المصالحة والتواصل بين هاتين العشيرتين.

2- المرأة البدوية:

هي الأقدر على إثارة نوازع الشر وبواعث الخير في عائلتها وعشيرتها بما أوتيت من نفاذ في الرأي وسعة في الحيلة وقوة في الأسلوب.

أ- فإن عصفت برؤوس قومها عاصفة الشر وثارت بدمائهم نار الحمية الجاهلية، تقوم المرأة بإطفاء نار الشر وإخماد حمية الجاهلية.

ب- وإن ركن القوم إلى الاستكانة والاستسلام والذل فإن المرأة تستطيع أن تهيج عواطفهم وتبعث النار في أضغانهم فترميهم بعبارات دونها طعن الرماح.

أما تربية المرأة العربية لأطفالها فقيل فيها:

حين يدرج الطفل تجعل الأم مسلاته حديث الأبطال وآيات النزال، وبذل النوال واصطناع الرجال، أما حين يشب فتنشر بين يديه من جلل العظائم كتاباً، وتقيم بين عينيه من جميل المكارم محراباً، وتتعهده كما يتعهد الزارع الضنين منابت الغرس، ومساقط الغيث: إن احتكمت به نزوة الشر وطاشت بلبه ثورة الحقد، بغير حق، عطفت صدره، وألانت جانبه، وأوضحت نهج الخير له، وإن سكنت همته، وفترت عزيمته، أذكت حميته، وأثارت حفيظته. (ص86 ج1، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها/ تأليف عبدالله عفيفي).

4- زواج الخطف: وهنا يلجأ الشاب إلى خطف الفتاة التي يريد الزواج منها نظراً لتعذر زواجه منها بالطرق العادية وقد تعارف البدو على تحديد قواعد هذا النوع من الزواج وقد ميزوا بين أنواع الخطف وأعطوا لكل منها أحكامه الخاصة (راجع قضايا العرض).

5- زواج المكافأة: فإذا أقدم بدوي على تقديم خدمات جلى إلى فتاة ما كأن أنقذها من آخر أراد الاعتداء على عرضها أو أنقذ والدها أو أحد إخوانها من هلاك محقق أو كان ساعد عشيرتها في رد الغزو وكان لمساعدته دور فعال في الدفاع عن عشيرتها ففي جميع هذه الحالات وغيرها قد يبادر ولي أمر الفتاة بتقديمها زوجة إلى ذلك الفارس البدوي دون

مقابل وذلك تقديراً لخدماته وحتى تتوطد علاقته مع عشيرة الفتاة، ورغم ذلك فإنه يصبح من واجب ذلك البدوي أن يقدم إلى أهل الفتاة بعض المواشي أو الأموال تقديراً منه للفتاة وعشيرتها.

أمثلة على زواج المكافأة للفروسية:

1- زمن الدولة العثمانية أحب فارس من فرسان قبيلة الحويطات واسمة حماد الطقطقى (أبو عطاالله) فتاة من عشيرة العمامرة / السليمانيين واسمها (جميعة).

وعندما كان يعللها قرب بيت أهلها (والتعليلة معروفة ومعمول بها وهي لقاء الشاب بالفتاة التي يحبها ليلاً ضمن حدود الأدب والقيم البدوية) وأثناء لقائهما هاجم بيوتهم غزاة من عشائر الرولة وتمكن الغزاة من أخذ إبلهم، عندها حاول (حماد) اللحاق بالغزاة لكن (جميعة) أمسكت بطرف ردائه (ردنه) خوفاً عليه لكنه سحب سيفه وقطع طرف الرداء وانطلق إلى جواده ولحق بالغزاة وبعد أن أصاب عدداً منهم انسحب الغزاة واستطاع حماد أن يرد الإبل إلى أهلها في الصباح بعد انتهاء المعركة مع الغزاة ليلاً.

وحين سمع أهل (جميعة) صباحاً بما حدث قام والد جميعة وقدم ابنته هدية زوجة لحماد ذلك الفارس الشجاع مكافأة له على عمله المجيد.

وقد قالت (جميعة) مفاخرة بحماد:

مْـــزنٍ ظهـــرْ مـــن قبـــالِ يضـــوْى علـــى الشـــمال

عشـــيري اليـــوم بـــانِ مـــاهو مـــن الشـــردان

وقد سمي الموقع الذي استرد به حماد الإبل (مذبح حماد للركاب) ويقال أنه قد كسب ثلاثة ركايب بعد أن قتل عدداً من الغزاة.

2- غزت مجموعة من عشائر الحجايا منطقة السلط في البلقاء وأخذت الأغنام والرعاة والفتيات المرافقات لهم (العزبيات) وقد استطاع الفارس حسن النجادوة أن يقود مجموعة من فرسان السلط حيث لحق بالغزاة في منطقة (أبو علندة) قرب عمان واستطاع بمن معه أن يعيد الأغنام والرعاة والفتيات إلى أهلهم وقد أكرمته إحدى العشائر بأن زوّجته إحدى فتياتها وتدعى (دلال الحياري) كمكافأة له على فروسيته.

طريقة الزواج بالقصلة:

إن الطريقة القديمة للزواج هي طريقة القصلة أما اليوم فأكثرهم يلجأ إلى القاضي الشرعي، أما زواج القصلة فيكون على الشكل التالي:

يجمع والد العريس عدداً من شيوخ العشائر في بيته وفي الوقت المعين تذهب هذه الجاهة إلى بيت والد العروس أو ولي أمرها إن لم يوجد لها والد، تدار القهوة على أفراد الجاهة فيرفضون أن يشربوها إلا إذا لبى طلبهم، وغالباً ما يقول لهم: (أبشروا بالذي جئتم به ولو كان أحد العيال) وبعدها يفهموه طلبهم ويشربون القهوة وقد جرت العادة بأن يقوم والد العروس بإعطاء (قصلة) شعير أو قمح أو شيح..الخ. وقد يعطي حبة قمح أو حبة شعير أو حبة قهوة أو حبة بهار إلى ولي أمر العريس أو إلى كبير الجاهة، وأثناء هذه العملية يخاطب والد العروس هذا الولي أو الكبير بقوله (خذ هذه قصلة فلانه بنت فلان إلى فلان بن فلان بسنة الله ورسوله) ويسأله (هل تقبلها) فيجيب الطرف الآخر (قبلتها) وبعد ذلك يضيف والد العروس قائلاً (خَطْيتها من رقبتي إلى رقبتك) وبعد ذلك يقرأ الجميع الفاتحة باعتبار أن المراسيم قد انتهت.

ولي أمر الفتاة:

إن ولي أمر الفتاة هو والدها فإن لم يوجد فأخوها فإن لم يوجد فعمها فإن لم يوجد فابن أخيها فإن لم يوجد فابن عمها وهكذا، وهناك ولاية عشائرية عامة للفتاة التي توجد في منطقة عشيرة غير عشيرتها فمثلاً إذا وجدت فتاة من بني عطية في منطقة الحويطات فإن الولاية عليها تكون لعشيرة العمارين.

الموافقة على الزواج:

ولي أمر الفتاة هو الذي يزوجها هذا هو الأصل ولكن لا بد من التمييز بين حالتين:

أ- الفتاة البكر: لا تستشار في الزواج وإنما يؤخذ رأي أمها أو عمتها أو أي امرأة كبيرة في البيت ويبقى الرأي النهائي إلى ولي أمرها. وقد طرأ تعديل على هذه العادة حيث أقدم أحد زعماء العشائر الأردنية على وضع مبدأ جديد حين خاطب الجاهة التي قدمت إلى

بيته لخطبة ابنته، فقد قال مخاطباً تلك الجاهة (انا مكبور) وحين سئل من هو كبيرك قال (البنت المخطوبة وأمها) إذ لابد من استشارتهما والوصول إلى رأي مشترك معهما.

ب- العزباء: أي (المطلقة) ولا بد من أخذ رأيها وموافقتها ويؤخذ رأيها من قبل شخصين (امرأتين) إحداهما يمثل الخاطب والأخرى تمثل ولي أمرها ورأيها قطعي.

المهر:

إن المهر غالباً ما يكون عدداً من رؤوس الإبل أو الماعز أو الأغنام وولي أمر الفتاة هو الذي يقبض المهر ويتصرف به. أما الخيول فيندر تقديمها كمهر إلا في حالات نادرة كأن تكون الفتاة فائقة الجمال أو من عائلة كبيرة جداً وبهذا المعنى يقول الشاعر البدوي:

سقنا بها الذود[1] حلوات الألبان ولا كحيلة[2] تعجب اللي هذى بها[3]

أما سكان جنوب السودان فيقدمون الأبقار كمهر للعروس، ولهذا فمن العيب عندهم بيع الأبقار بل يحتفظون بها لتقديمها مهراً للعروس.

النفقة:

ولا بد من التمييز بين حالات ثلاث:

أ- في حالة المرأة الطموح والمرأة (العايفة) وهي التي تترك زوجها بحثاً عن زوج أفضل منه وهذه لا تستحق النفقة.

ب- أما المرأة التي تركت بيت الزوجية لذنب زوجها ولم يحاول هذا الزوج إرضاءها فهي تستحق النفقة ويقدر بعض قضاة البدو مقدار النفقة برباع من الإبل سنوياً أي أربعين ديناراً.

ج- أما المرأة التي تترك بيت زوجها بدون سبب فهي لا تستحق النفقة ويقول البدو أن (شهودها على عضودها) أي أنها حملت ما تريد وخرجت برضاها من بيت زوجها.

جيرة ابن العم:

وقد ورد ذلك في قضايا التفويل.

---

(1) الذود: الإبل.

(2) كحيلة: إحدى فروع الخيول العربية الأصيلة المشهورة.

(3) هذى بها: تمناها عروساً له.

الإرث:

1- كانت المرأة ممنوعة من الإرث في الجاهلية لأنها لا تحمل السلاح ولا تدافع عن الديار كالرجل فأبطل الإسلام ذلك وقرر لها نصيباً مفروضاً في التركة.

2- هناك قاعدتان تحكمان إرث المرأة هما:

القاعدة الأولى: يقول البدو في حقها بالإرث أن لها (جسمها وما لم وبيتها وماضم) ويعني ذلك الذهب والصيغة مثل الخلاخيل في الرجلين والأساور في يديها والخواتم في أصابعها والحلق في أذنيها ...الخ. ولها الملابس التي تلبسها معها وتأخذها من بيت أهلها ويضاف إلى ذلك الأثاث الذي تأخذه من بيت أهلها عند الزواج ويضاف إلى ذلك ما تأخذه من مواشي من بيت أهلها إلى بيت الزوجية.

القاعدة الثانية: وهي أن (اللي ما يخرج مع العروس ما يلحقها) أي أن حقها ينحصر في ما تأخذه ويخرج معها من بيت أهلها إلى بيت الزوجية هذا هو الأصل ولا يحول ذلك دون أن يعطيها أهلها غير ذلك في المستقبل على سبيل الهدية أو صلة الرحم.

القاعدة المتبعة أن الفتاة لا ترث (وخاصة الأرض) باعتبار أن الثروة يخلفها الرجال للرجال ولأن اعتماد العشيرة على قوة وثراء رجالها هذا من ناحية ولأن الفتاة لا تتحمل أعباء مادية بين البدو من الناحية الأخرى ويستثنى من هذه القاعدة الحلي والذهب الذي لوالدتها فإن الفتاة في هذه الحالة تأخذ جزءاً منه. ويلاحظ بأن الفتاة حين الزواج تأخذ معها من بيت أبيها بعض الأمتعة والفراش عرفاناً بالخدمات التي كانت تقدمها لعائلتها إذ أن الفتاة تبقى علاقاتها وثيقة بأهلها حتى الوفاة وهم يسرعون إلى مساعدتها حالة تعرضها لأي ظرف قاسٍ سواء كان مادياً أو اجتماعياً أو نفسياً، بالإضافة إلى أن أهلها يقدمون لها الهدايا في المناسبات العديدة.

أما الأرض فهي ملك مشاع للقبيلة تستعملها كمراعٍ ولا يجوز أن تكون ملكية فردية، ويلاحظ أنه يجري الاتفاق على تخصيص قطعة معينة من تلك الأرض كمراعي لمواشي كل عشيرة وكل فخذ.

إرث بيت العائلة: إذا توفي رب العائلة فالأصل أن بيت الشعر الذي تقيم به العائلة يرثه الابن الأكبر للمحافظة على وحدة العائلة حيث يقوم هذا الابن بوظائف الأب تجاه أفراد

العائلة، أما إن كانت هناك امراة أو نساء عديدات وأطفال صغار وقت وفاة رب العائلة فإن البيت يكون من حق أصغر الأبناء سنًا وينضم إليه في السكن جميع الموجودين بالبيت عند وفاة المورث حيث يظلون كذلك حتى تتزوج البنات والأبناء وينتقلون إلى بيوت مستقلة بهم، وينظر جميع أفراد العائلة إلى هذا البيت بأنه بيتهم جميعهم يجتمعون به في المناسبات رغم أنه لايقيم به إلا الأطفال الصغار وأمهم.

ولهذا نجد أن البدوي دائم الحنين إلى بيت الشعر الذي نشأ به وإلى أهله وجيرانه حيث يقول الشاعر:

حنيت لبيت الشعر والديرة لأهلي وعزوتي والربع والجيرة

النقوط:

ويتكون من الهدايا التي تتلقاها العروس أو العريس حين الزواج وكان يتم تقديم النقوط من المواشي وبهذا فإن العائلة التي تكونت جديداً تجد بين أيديها عدداً لا بأس به من الماشية. فتبدأ حياتها بثروة لا بأس بها إذا ما قيست مع ثروة الآخرين في المجتمع البدوي والنقوط الذي يرد العروس يكون ملكًا لها.

الطلاق:

يجري الطلاق بطرق عديدة فإما أن يطلق الزوج زوجته بعبارة (أنت طالقة) و(أنت طالق وللرجال عالق) أو بطريقة غير مباشرة كأن يقول لها (دوري ثنايا أهلك) أو (أنت عليَّ مثل أمي). إن الزواج يختلف عن الطلاق في أن الطلاق قد يتم باتفاق الطرفين أو عن طريق وسيط أو قاضٍ، وفي هذه الحالة فإن الاختلاف الجوهري بينهما هو أن كلاً من الطرفين يقدم كفيلاً على تنفيذ ما جرى الاتفاق عليه من أجل الطلاق. بينما لا يوجد كفلاء عند إجراء الزواج. أما الزوج الذي يرغب بطلاق زوجته لسوء أخلاقها فعليه أن يتركها دون مطالبة أهلها بما دفع عملاً بالقاعدة البدوية (يا يخليها ديوس أو يتركها بلا فلوس). أي أن له الخيار بأن يحتفظ بزوجته ويقبل بالعار الذي يلحقه نتيجة بقائها في بيته رغم سوء سلوكها أو أن يطلقها دون المطالبة بأية حقوق.

ملاحظة: يمكن للمرأة البدوية أن تطلّق زوجها بإحدى طريقتين (يقابل الخلع بالشريعة الإسلامية):

1- إذا غيرت وضع الرواق بنقله من الخلف إلى أمام البيت ويدل ذلك على طلاقها لزوجها وعلى الزوج أن ينصاع لهذا القرار.

2- الطماحة: تلجأ المرأة إلى الاستعانة بأحد الشيوخ للضغط على زوجها ليطلقها. ويمكن تفسير ذلك بأنه حالة دخالة بأحكامها المعروفة.

دخالة الطموح:

كانت المرأة التي تطمح زوجها ولا ترضاه تفتعل الأسباب من أجل تبرير تركها له وبالتالي طلاقها منه فكانت تلجأ إلى شخص آخر تطلب مساعدته لترك زوجها وكثيراً ما كان هذا الشخص هو الذي تطمع في الزواج منه ولذلك كان يشهد لها على زوجها متهماً إياه بأنه لا يقوم بواجبات الزوج من تقديم الملابس والطعام وغير ذلك.. ويقول البدو عن شهادة هذا الشخص (شهادة الخايبة وهي غايبة) أي أنه شهد إلى امرأة مشكوك في أمرها على أشياء وأمور لم يعرفها ولم يشاهدها ولذلك فإن شهادته تكون غير صحيحة.

الكبرة:

وتعني الحصة الإضافية التي يخص بها الأب صاحب التركة أحد أبنائه وليس لهذه الحصة أية علاقات بتقسيم أموال التركة بين الأبناء والبنات وتنبع عادة (الكبرة) من حرص رب العائلة على استمرار الوحدة فيما بين أعضائها بحيث إذا توفي صاحب التركة فإنه لا تتغير بوفاته أحوال عائلته وأبنائه ولقد جرت العادة أن تشمل (الكبرة) بيت الشعر الذي يسكنه صاحب التركة وفرسه وسيفه ودلال القهوة والمهباش وقد تضاف إليها قطعة أرض جيدة.

كما أن الأصل أن يخص الوالد أكبر أبنائه سنًا بهذه (الكبرة) إلا أنه إذا تبين له وحسب اجتهاده أن أحد الأبناء الآخرين أصلح من الأخ الأكبر فيكون للوالد الحق أن يخص بهذه (الكبرة) (الفالح) من أولاده كما يسميه البدو بهذا الاصطلاح تمييزاً له عن الأخ الأكبر الذي لم يستأهل الكبرة لعدم قدرته على جمع شمل العائلة بعد وفاة الوالد. ويكون من واجب

الأخ الذي حصل على الكبرة سواء كان الأفلح أو الأكبر أن يستمر في سياسة والده اتجاه إخوانه وأخواته وأقاربه وبقية أفراد العشيرة.

تطبيقات:

نلاحظ أن الشيخ محمد صالح الغزاوي من زعماء عشائر الغزاوية في الغور الشمالي من الأردن قد خصّ ولده سعيد بالكبرة بالرغم من وجود من هو أكبر منه بين إخوانه.

كبرة الشيخ:

وبالإضافة إلى الكبرة التي تنحصر في العائلة البدوية الواحدة فإنه توجد (كبرة عشائرية) تخص العشيرة بها شيخها فإذا استولت العشيرة على أرض جديدة فإنها قبل أن تقوم بتوزيعها بين عائلات العشيرة تختار قطعة من أجود تلك الأراضي تمنحها للشيخ على اعتبار أنها كبرة الشيخ دليلاً على ولاء العشيرة له وإيمانها بقيادته ثم يقوم وجوه العشيرة وشيخها بتوزيع الأراضي الباقية بين العائلات المختلفة، وهنا أيضًا يمنح الشيخ حصته كباقي العائلات ومن أمثلة الكبرة العشائرية ما نلاحظه في كثير من مواقع البدو فحين استولت عشيرة الحنيطيين على أراضي (أبو علندة) بالقرب من عمان منحت شيخها آنذاك وهو المرحوم راشد الحنيطي قطعة أرض في أحسن مواقع أبو علنده ولا تزال تلك القطعة تحمل اسم (الكبرة أو كبرة الشيخ) وقد أنزلت في سجلات الأراضي بهذا العنوان.

الاستعارة:

إن طبيعة التعاون الموجود بين أفراد وعشائر البادية لها حدود رسمتها السوادي، آخذة بعين الاعتبار المصلحة العامة. ومن هنا نجد أن البدوي يلجأ إلى البدو الآخرين لاستعارة ما يحتاجه منهم. وجرت العادة أن يستجيب هؤلاء إلى طلبه وشعارهم «يا ضيف ما كنت معزب» لأنه لا بد للإنسان في الصحراء أن يقدر الظروف العصيبة التي يمكن أن يتعرض لها أي فرد يعيش بها.

وبالرغم من ذلك فإن سوادي البدو قد منعت البدوي من إعارة ثلاثة أشياء هي:

أ- الزوجة: إذ لا يصح أن يتخلى البدوي عن زوجته لآخر مهما واجه من مصاعب مادية ومعنوية وحتى لو تعرض في سبيل الدفاع عنها إلى القتل.

ب- السلاح: ولا يصح كذلك أن يعير سلاحه خوفـًا من استعماله في ارتكاب جريمة (ما) حيث أنه يكون مسؤولاً عنها حتى ولو تمت بدون علمه. بالإضافة إلى أن البدوي لا يستغني عن سلاحه في الصحراء.

ج- ركوبته: ومن حقه ألا يعير فرسه التي يركبها أو ذلوله التي يمتطيها لأنه لا يعلم في أية لحظة يكون بحاجة إليها. كما أنه يكون مسؤولاً عما تسببه ركوبته من أضرار إلى الغير فيضطر أحيانـًا إلى التخلي عن فرسه أو ذلوله إلى المتضرر تبعـًا للقاعدة المعروفة (ديته سايته).

الشهادة: تختلف أهمية أفراد العائلة البدوية بالنسبة لتأدية الشهادة وقد وجدتهم يتبعون القواعد التالية:

أ- بالنسبة لرب البيت فإنه مقبول الشهادة إلا إذا كان عقيمـًا ويقولون في هذا المجال لا تسمع شهادة (يابس الجلد مقطوع الولْد). وفيما عدا هذه الحالة فيمكن الرجوع إلى القواعد العامة التي بحثناها تحت عنوان (ذوارب الشهود).

ب- المرأة، وأما بالنسبة لشهادة المرأة فإن البدو لا يقبلون شهادة المرأة المنفردة ولكنهم يأخذون بشهادة اثنتين فما فوق، لكنهم يجيزون شهادة المرأة الواحده على الأمور التي تتعلق بأحوال النساء.

ج- القاصرون، ولا يأخذ البدو بشهادتهم إلا إذا تأيدت أقوالهم ببينات أخرى.

العيوب عند العائلة البدوية:

إن هذه العائلة تنظر إلى الأقوال والأفعال من خلال منظار القيم التي تؤمن بها ولهذا فهي تقيّمها على ضوء ذلك، ومن العيوب لديها:

أ- عيب الدار ويتمثل في سوء الجار (يلاحظ أن تغيير هذا الجار سهل عند البدوي فهو يرحل ببيته إلى موقع آخر ولا يرضى باستمرار السكن جنب الجار السيء بعكس المدينة والريف حيث تكون البيوت ثابتة ويصعب تغييرها).

ب- عيب الرجال يتمثل في الكذب وعدم الوفاء.

جـ- عيب الطريق يتمثل في سوء الرفيق.

د- عيب النساء يتمثل في طول اللسان.

هـ- ويقال للإنسان قليل الخبرات بأنه (لا جوزْ حُرمة ولا كيل عُرمة) ويعني ذلك أنه تنقصه المعرفة في قضايا الزواج وقضايا الفلاحة والحبوب لأهمية هذين الموضوعين في الحياة. والعُرمة هنا هي (كوم القمح) حيث أن المحصول الزراعي ينقل من(الحقل) إلى (البيدر) وبعد تنقية كوم المحصول من التبن والقصل يسمى الباقي (العُرمة)، ولهذا فإنه عندما لا يستطيع الإنسان وزن الأمور وحسابها بشكل صحيح يقال بأن (حساب الحقلة لم ينطبق على حساب البيدر).

أمنيات البدوي:

زار الشيخ حسين الشهاب، وهو من زعماء الأغوار الوسطى في الأردن، بدوي من شمال الأردن في قضيه وبعد أن ساعده في حلها قال البدوي لحسين احفظ هذه الوصايا (الأمنيات) قال: يا الله اني طالبك تسع طلبات: عساك يا رب ماتخيب رجاي:

الأولة: منسف كبير والدهن دايماً يدلفن منه.

الثانية: ربعة وسيعة في البيت وكل من شافها ماينتحي عنه.(الربعة هي المساحة بين الواسط والواسط أو الواسط والكاسر)

الثالثة: سابق من الخيل وبندقية ترمي من بعيد.

الرابعة: حرمة (زوجة) ابنة أجاويد ومهما طلبت منها تجيب.

الخامسة: خمس عيال عز الدخيل ومعذيين الطنيب.

السادسة: جنة الفردوس عسى الله يكتب لي بها نصيب.

السابعة: زيارة بيت الله اللي يمد لها الناس من بعيد وقريب.

الثامنة: عسى الله يستر على العذارى من بعيد وقريب.

التاسعة: حماني الله من ميلة الدهر ترى الدهر يعتدل ويميل.

ويلخص الفارس خلف الإذن من عشائر الرولة أمنيات البدوي وتقلب الأحوال في الواقع المعاش بين البدو بالقصيدة التالية:(*)

الْبارِحَهْ والعِيْنْ عيّتْ تِغفّي ... عَيتْ تِذوْق النْوم لا وَاغلِيْلَهْ
النارْ شبتْ ما لِقتْ مِن يِطَفّي ... آوْجِسْ علَى كبْدِي سواة الْملِيْلَهْ
تِبَينتْ ما عادْ فِيْها تخفّيْ ... ومنْ ربعنا شفْنا بالأَيام عيلَهْ
خسرانْ منْ يَتْبعْ رِفْيقٍ مْقفي ... والْقلبْ يجفلْ كلْ مَا شافْ ميلَهْ
ما ينْفعْ الخايِفْ كثيرْ التخَفي ... واللي قسم لِلْعَبْدْ لازم يِجِي لَهْ
كمْ سرْبِةٍ خلّيْتها تسْتخفّي ... وآرويْتْ عطْشانْ السّيُوفْ الصقيْلهْ
واقلطْ علَى اللي بِيْن ربْعهْ مْشفيْ ... والْخيْلْ منْ فعلي تزايدْ جِفيلَهْ
يَا الله لا تْقطعْ مْرادي بِشفّي ... صفْرا صهاة اللوْنْ تنهضْ شليلَهْ
ومْخضّرٍ صنع الْعَجمْ ما يِعفّيْ ... الرَّاسْ منْ فوْقَ الَمناكبْ يِشِيلَهْ
ومزرَّجٍ يَالْقرمْ يصلحْ لِكفّي ... منقِّيْهْ من سبعْ الْكعوبِ الطَّوْيلَهْ
معْ رَبْعةٍ بِالْبيْت دائمْ تهفّيْ ... يْطيبْ لِلرَّبع النَّشامى مقيْلَهْ
وِ ذْلالْ مَا عَنهِنْ سنا النارْ كفيْ ... حميْلهِنْ بالْبِيْت مثل النثيْلَهْ
وذَودٍ مَغاتِيْرٍ علَى الْحُوْض صفيْ ... بِينَ الأباهِر خطَّطوْهِن بِنِيْلَهْ
معْ بِنْت عمْ أصلها ما يِهفّيْ ... إِن درْهم الْمظْهُور فانا دِخِيْلَهْ

ويقول الفارس عبيد العلي ابن رشيد الذي جمع في قصيدته بين فروسية الحرب ومشاعر الحب حيث قال هذه القصيدة بعد عودته من مواجهة الإنجليز في شواطئ الخليج وفيمايلي بعض أبياتها(*):

اَلْعيدْ الأولْ عَيَّدْنَاهْ بَايْسرْ صَعَافيجْ[1] ... وَالْعيدْ الآخَرْ بالْحفَرْ وَالدَّجَاني[2]
نِدُزّْ عيَرات النَّضا بَالْمسَاويقْ ... وكْثيرَهَا مِنْ كُثْر اَلِاِدْلاَج وَانى

(*) هذه القصيدة نقلت بتصرف من كتاب "أبطال من الصحراء" ج 1 صفحة 270/ محمد بن أحمد السديرى
(*) نقلت هذه القصيدة بتصرف من كتاب الأزهار النادية من أشعار البادية ص 117/ محمد سعيد حسن كمال.
(1) يقع قرب مدينة الرياض.
(2) يقع قرب الكويت

وَانْحَــنْ مِثْــل امْشونَحَــات الــدّوَانيقْ يَــنْقِلْن قِــلّ الطّــوبْ وَالْجُبَّخــانى
وُصِــدن مِنَــهْ وَالله عَلَيــهَ التَّوافِيــقْ وَصَــارَتْ نَقيصــةْ كُــلّ عَشْــرٍ ثَمَــان
حَطَّيــتْ ركَــابى مَــعْ مِثَــالَ الطَّواريــق صَبْــر جَمِيــلٍ وَاللهْ المَسْتَعَــانى
مَتــىَ يعِــدَّ اللهْ عَلَيْنَــا بتَفْريــقْ بَيــنى وَبَــينْ اْمِقَطِّعــين العَــوَانى
ومْتــىَ نِفَــارقْ لاَبِسِــينَ الفَواريــقْ وللــي لْسَانَهُــم عَيَّــا يطــابقْ لِسَــانِي
ومْتَــى يغَــرِّبْ جَيشَــنَا عُقْــب تَشْــريقْ ومْتَــى نِطَــالِعْ سَــاقْ مَــعْ خَشْــم اَيَــانِ
ومْتَــى لَنَــا تَبْــدِى خُشُــومَ الشَّــواهيقْ وَاعْفِــرْ بــرُوس امْشَــمْرخَاتِ المَبــانى
وُبــيضٍ لَكِــنْ ارْقَابَهُــنَّ الغَرانيْــق بْــبَلادِ قَــوْمٍ يَتْعبُــونَ الصَّــيَانِي
دارَ الحَمْــايْ التَّــوالي عَلــىَ الضِّيــقْ شــيخٍ يخْلــطْ الهيــلْ للزعفــرانِ
ومتــى نشــوف اللــي علينــا مشــافيق اللــي رشــوش قــرونهن زعفــران
وَشْ عيشَــتى لَــوْلاَ رَجَــا ذَايــلَ الرِّيــقْ لَــوْلاَ رجَــايْ لاَمِــى زَريــفَ المِشَــانِي
أَبُــو قُــرونٍ كِنَّهُــنْ دُفَّــنَ الهِيــقْ وُمْجَــدّلٍ فَــوقَ المَــتِنْ لَــهْ مَثَــانى
مَــنْ حَــطَّ فَــوْقَ الصَّــدرْ زَيــنَ العشَــارِيقْ حَــصٍّ وُمُرْجَــانٍ زَهَــا بَالْبَيَــانِي
رَوضَ البِخَتْــرِى زَاهِــي بَالدَّمَالِيــقْ وُمْفَلَّجــاتٍ بَــهْ كمَــا الاقْحُــوانِي
هِى نَقْوتِي مِنْ لاَبســاَتِ العَشَــارِيــقْ مِــنْ مِصْــرٍ الغَرْبــي لِــديرَةْ عُمَــانِي

التحذير من تقلب الأحوال وتغير الأزمان:

وفي التحذير من الطمع والطغيان والظلم وتقلب الأحوال، يقول الشاعر البدوي:

دنيــاكْ مــا دامــتْ لابــو زيــدْ وذيــابْ لاتــآمنْ الــدنيا تراهــا تخــونِ
وتحــدْركْ لــو كنــتْ عــاليٌ بمرقــابْ وصــدقْ مــن قــالْ خابــتْ ظنــوني

وكما قال الشاعر البدوي في هذا المعنى:

وتناســلْ الخــلانْ مناســلْ عمــدْ بيــتْ ومــا ظــلْ عــالنزلْ غيــرْ البيــتْ واللــي يشــيلهْ
يلعْنــكْ رفيــقٍ بالفضــا رفقتــهْ هيــتْ لا صــارتْ الشــداتْ يــنفضْ شــليلهْ

وحول دور الأصل والأصالة في حماية قيم المجتمع البدوي يقول البدوي:

أجــوادْ أثــرْ أجــوادْ جيــلٍ بعــد جيــلْ لا ناســتْ الضــيّانْ شــبْ ضــوهْ

المـــالْ مـــا طيّـــبْ عفـــونْ الرجاجيـــلْ والقـــلْ مـــا يقصـــرْ راعـــي المـــروهْ

الوسم:

يعتبر الوسم الشعار الرئيسي للعشيرة الذي يميزها عن غيرها من العشائر كما يعتبر سنداً للملكية عند البدو بما يتعلق بالأغنام والماعز والإبل، بالإضافة إلى ذلك فإن الوسم قد يوضع في أماكن أخرى مهمة منها:

1- قد يوضع الوسم على راسية موقد الشق وهي ما يسمونها مرساة أو نثيلة أو دمنة حيث يحفر في هذه المضافة موقد النار، لأن المضافة الرئيسية للعشيرة تكون في شق بيت الشيخ حيث يحفر في هذه المضافة موقد النار من أجل صنع القهوة بالإضافة إلى أن القوم يجلسون حول الموقد المذكور.

وتختلف مساحة هذا الموقد باختلاف المركز الاجتماعي ويتبع ذلك اختلاف حجم بيت المضيف فقد تبلغ مساحة الموقد 3×3م. ويوضع حول الموقد عدد من الحجارة يتوسطها حجر كبير طويل يسمونه الراسية ويحفر على هذا الحجر وسم العشيرة كدليل على أن المنطقة المذكورة هي من المناطق التي ترتادها العشيرة وأن بيوتها كانت في تلك الأماكن، وقد وجد البدو وسم عشائر الزبن من بني صخر على رواسي مواقد المضيف في مواقع قريبة من الجفر ومن هذه المواقع:

أ- موقع شرقي منطقة الجفر بأربع وأربعين كيلومتراً وبالضبط شرقي العناب بحوالي 13 كيلومتراً.

ب- موقع الرويشد ويقع شمال غربي الجفر بـ 25 كيلومتراً.

2- وقد يوضع الوسم على أساس مدخل البيت إن كان البيت حجراً فحين اختلف شيوخ بني عطية في العقبة مع حويط جد عشيرة الحويطات على قضية أصل حويط وأنه غريب عن المنطقة احتكم الطرفان بالرجوع إلى الوسم على أساس قلعة العقبة وبعد الكشف على الأساس تبين أن وسم حويط موجود على أساس مدخل القلعة فاعتبر من ذلك الحين ملكاً إلى حويط وليس إلى بني عطية.

3- وقد يوضع وسم العشيرة على نصيبة قبر المتوفى من العشيرة إذ لم يكن البدو يكتبون اسم المتوفى لجهلهم بالقراءة والكتابة ونظراً لكثرة تنقلهم في الصحراء فقد كانوا يميزون قبور أفراد العشيرة بأن يرسموا وسم تلك العشيرة على النصيبة وهو الحجر الذي يوضع فوق رأس المتوفى. وتوجد قبور كثيرة في الصحراء تحمل أوسام عشائر المتوفين من أفرادها وتوجد قبور من عشيرة الزبن من بني صخر قرب باير محفور على نصائبها وسم عشيرة الزبن.

4- الوسم على موقع الديرة: حين تفكر العشيرة باستيطان أرض جديدة فإن أول عمل تقوم به أن ترسل مجموعة من فرسانها إلى موقع تلك الأرض حيث يقومون بعملين أساسيين هما:

أ- إطلاق النار في الهواء دليل الجدية في وضع اليد على الأرض والاستيلاء عليها والدفاع عنها. ويقول البدو في هذا المجال (الحق بالقوة والضعيف يدور شهود).

ب- رسم وسم العشيرة على موقع صخري بارز في تلك الأرض ومنذ أن توضع إشارة الوسم المذكورة تعتبر الأرض قد دخلت في ملكية العشيرة لأن الوسم هو سند الملكية عند البدو في هذه الحالة.

فوائد وسم المرساة:

إن لهذا الوسم عدة فوائد لدى البدو أهمها:

1- إنه يدل على مراح صاحب البيت إذ يستفاد من موقعه هذا أثناء الرحيل خلال السنوات التالية لأنه لا بدّ من وجود مياه ومراعٍ في تلك المنطقة.

2- يعتبر مكاناً معروفاً في الصحراء يمكن بواسطته تحديد مواقع ببعدها عنه أو اتجاهاً إلى الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب من المراح المذكور.

3- يعتبر وقت الإقامة في ذلك المراح مرجعاً تاريخياً لحوادث البادية كالوفاة والولادة والغزو وغيرها إذ أنهم يؤرخون بسنة النزول في ذلك المكان أو الرحيل منه.

4- يعبر عن القيمة الاجتماعية لصاحب البيت إذ أن كمية بقايا القهوة العربية التي توجد قرب موقد النار تدل على عدد الأشخاص الذين يترددون على البيت المذكور سواء كانوا من

الضيوف أو المعازيب. كما أنه توجد بقايا عظام المواشي التي كان يذبحها صاحب البيت ويدل ذلك على كرمه وبالتالي مكانته الاجتماعية.

5- يعتبر حجة على تثبيت الحقوق المكتسبة لصاحب البيت وعشيرته في تلك المنطقة في حالة وجود خلافات بين العشائر.

فوائد وسم المواشي والإبل:

إن لهذا الوسم أهمية خاصة وإن لوجوده فوائد كثيرة أهمها:

1- فبالنسبة لاختلاط المواشي فإن هذا الوسم يستعمل من أجل تمييز إبل ومواشي كل عائلة من العشيرة إذ أنه من البديهي أن يتم الاختلاط أثناء الرعي أو أثناء الورود على الماء فوجود الوسم يسهل التعرف على إبل ومواشي كل عائلة.

2- إن الوسم المذكور يسهل التعرف على الإبل والمواشي في أحوال متعددة مثل السرقات والفقدان والاختلاف على الملكية لأي سبب كان، إذ يعتبر وجود هذا الوسم سنداً للملكية لا يطعن به، فمجرد وجود هذا الوسم يدل على قيام الملكية.

3- أما بالنسبة للغزو فإن هذا الوسم يُمكّن الغزاة من التعرف على مواشي وإبل الصديق والعدو والتمييز بينهما فيتركون ما يعود إلى العشيرة الصديقة ويأخذون ما يعود إلى العشيرة المعادية.

الرحيل:

وتعتمد حركة الرحيل على ثلاثة أمور رئيسية هي:

1- الطمأنينة والاستقرار إذ تفضل العشيرة الانتقال من الأماكن التي تسودها الفوضى والمخاطر إلى الأماكن الأمينة. ويسمى الرحيل بسبب الخوف (هجيج).

2- المراعي إذ تنتقل العشيرة إلى المناطق جيدة المرعى إذ ليس كل عشب وكل نبات في الصحراء يصلح لرعي المواشي والإبل فبعض هذه الأعشاب والنباتات ضارة.

3- الماء ويتحكم الماء بتنقلات العشيرة داخل الصحراء إذ تراعى هذه الناحية قبل البدء بالرحيل.

4- المراح وهو المكان الذي تبنى به بيوت العشيرة فإن شعر البدو بأنه ليس نظيفاً ويسبب لهم ولمواشيهم أو لأطفالهم المرض فإنهم يرحلون عنه. كذلك يتطيرون من المراح الذي يتوفى به أحدهم ولذلك يرحلون عنه.

وقد لوحظ أن بعض البدو وهم قلة من الأفراد ومن العائلات يرحلون في اليوم الواحد مرتين أو ثلاث مرات لأحد الأسباب السابقة.

وقت الرحيل:

إن الرحيل يكون صباحياً قبل أن تحمى الشمس ولكن قد يكون في الليل في أحوال استثنائية كوجود أسباب أمنية أو بعد مسافة الماء.

حفظ الماء:

جرت العادة بأن يجلب البدو الماء من مصادره في أحد ثلاثة أنواع من الأوعية التالية:

1- الروايا وهي أكبرها حجماً وتصنع من جلود الإبل وتحمل على الإبل وتعد لهذه الغاية ويلاحظ بأن الروايا توجد بين البدو من أهل الإبل.

2- القِرَب وحجمها أصغر من الروايا وتصنع من جلود الأغنام والماعز وتحمل على الحمير وغيرها ويلاحظ بأن هذا النوع ينتشر بين البدو من أهل الأغنام والماعز وحتى الفلاحين في القرى.

3- الجود ويصنع من جلود الأغنام والماعز وحجمه صغير ويستعمله الرعاة للشرب أثناء الرعي.

حفظ الحليب والألبان:

وهناك ثلاثة أنواع من الأوعية تستعمل لهذا الغرض وهي:

1- الكركعة وهي أكبرها حجماً وتصنع من جلد الإبل أو الأغنام أو الماعز وتستعمل لحفظ الحليب واستخراج الزبدة واللبن وتوجد الكركعة عند من يملكون عدداً كبيراً من المواشي.

2- الشراع وحجمه أصغر من الكركعة ويصنع من جلود الأغنام أو الماعز ويستعمل لحفظ الحليب واستخراج الزبدة واللبن ويستعمله الأشخاص الذين يملكون عدداً متوسطاً من الأغنام.

3- السعن وهو أصغر حجماً من الشراع ويصنع من جلود الغنم أو الماعز ويستعمل لحفظ الحليب واستخراج الزبدة واللبن لمن يملكون القليل من الغنم أو الماعز.

4- الزكرة وهي أصغرها حجماً.

حفظ الزبدة والسمن:

يمكن حفظهما في نوعين من الأوعية:

1- المكرش: ويصنع من جلد الجدي أو الخاروف وتحفظ به الزبدة.

2- ويحفظ السمن في وعاء يسمى (العُكة) أو (المِدْهَنةِ) وتصنع من جلد الجدي أو الخروف.

حفظ القهوة:

وتحفظ القهوة في وعاء يسمى (الظبية) وهي تصنع من جلد الغزال.

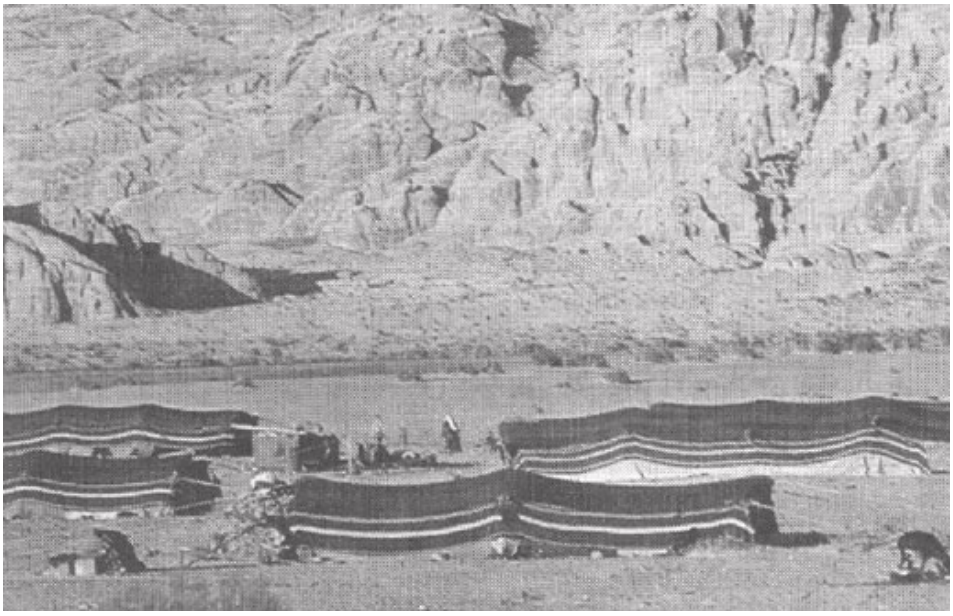

البحث الثالث عشر
قضايا العدولة «شركة المواشي»

إن العدولة تشبه الشركة في عصرنا الحاضر لكنها شركة من نوع آخر فهي تنعقد بالإيجاب والقبول بين صاحب المواشي والشخص الذي يتعهد برعايتها لمدة محددة من الزمن قد تبلغ عدة سنوات والعدولة قد تنشأ عن سببين:

1- المساعدة: إذ حين يجد البدوي الثري بدوياً آخر بحاجة إلى المساعدة فإنه قد يمده ببعض الماشية وقد يفضل أحياناً أخرى أن يعطيه المواشي على سبيل الشراكة من أجل أن ينميها ويستفيد منها الاثنان معاً وهذا هو نظام العدولة.

2- حالة الضرورة: فقد تجدب المراعي في سنة من السنوات حيث يلجأ على أثرها صاحب المواشي الكثيرة إلى توزيع مواشيه بين عدة عائلات من أجل الاعتناء بها وإنقاذها من الموت وبذلك فإن الطرفين يستفيدان من ذلك.

العدولة والمنوحة:

يوجد اختلاف واضح بينهما فالمنوحة مشتقة من (المنحة) وتحصل حين ينزل بدوي لا يملك المواشي بحانب آخرين يملكونها إذ يصبح من واجب هؤلاء المجاورين أن يجمعوا له عدداً من إناث الإبل أو الأغنام أو الماعز شريطة أن تكون حلوبة وذلك أيام الربيع ليستفيد ذلك البدوي من لبنها حتى نهاية الموسم وبعد ذلك يعيدها إلى أصحابها شاكراً لهم معروفهم ويحصل البدوي على المنوحة مجاناً، وقد تبين لي بأن بعض عشائر بني عطية وبلي ترسل مع الناقة أو النعجة أو العنز مولودها وبالنتيجة تسترد الأم ولا تسترد المولود باعتبار أنه أعطي للبدوي الجار على سبيل (الذبيحة) وقد علمت أيضاً أن البعض يسامح البدوي بالأم والمولود معاً ولا يقبل إعادتها بعد انتهاء فترة المنوحة. أما العدولة فهي نوع من الشراكة حددت سوادي البدو أحكامها.

أحكام العدولة:

إن البدو يعتمدون في حياتهم على المواشي (الحلال) وهي تشمل الماعز والأغنام بالإضافة إلى الإبل وعدد هذه المواشي يعتمد بدوره على المياه والمراعي، ونظراً لقلة

الأمطار بشكل يحول دون المحافظة على المواشي الكثيرة لدى العائلة الواحدة لأن طاقتها محدودة في هذا المجال إذ يقول البدو (من طلب الكل ضيع الكل) ومن هنا فقد اتضحت الأحكام التي يرمي إليها نظام (العدولة) وهي أن يقوم صاحب المواشي الكثيرة بوضع قسم منها عند عائلة أخرى ليست لديها مواشي أو لديها مواشي قليلة وبإمكانها أن تربي مواشي أكثر من التي تملكها ويقول البدو بهذه المناسبة (من ضاع ماله راح يجمع عدايل) وقد تمكث العدولة سنوات عديدة يستعيد بعدها صاحب المواشي مواشيه التي وضعها بالأصل بالإضافة إلى الإناث التي تكون قد وضعتها خلال مدة (العدولة) لأن البدوي يتناول بدلاً من الأجرة منتجات هذه المواشي من صوف ولبن وسمن ومواليدها الذكور خلال المدة التي يستمر فيها محافظًا على العدولة، وبذلك تتحسن حالته ويصبح مالكًا لعدد من المواشي ينميه مع الزمن. وتعتبر هذه العادة من العادات التي تساهم بإعادة توزيع الثروة بين سكان البادية لأن عمود الثروة في البادية هو الماشية وتعتبر هذه العملية الطبيعية العفوية أكثر فائدة من قوانين تنظيم الملكية لأنها لا تحدث هزة وردود فعل بين هؤلاء السكان.

الفصل التاسع
الوثائق الرسمية والشعبية

أ- الموضوع الأول: القوانين المتعلقة بالبدو

ب- الموضوع الثاني: الوثائق الشعبية المتعلقة بالقضاء البدوي

أ- الموضوع الأول: القوانين المتعلقة بالبدو وهي:

1- قانون محاكم العشائر لسنة 1924.

2- قانون الإشراف على البدو لسنة 1929.

3- قانون الإشراف على البدو لسنة 1936.

4- قانون محاكم العشائر لسنة 1936.

5- قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة 1936.

6- قانون إلغاء القوانين العشائرية لسنة 1976.

7- ملاحظات حول بعض هذه القوانين.

ب- الموضوع الثاني: الوثائق الشعبية المتعلقة بالقضاء البدوي وتشمل:

1- الوثيقة الصادرة عن شيوخ وقضاة محافظة معان بتاريخ 27/ 6/ 1972.

2- الوثيقة الصادرة من شيوخ وقضاة محافظة إربد لسنة 1972.

3- الوثيقة الصادرة عن بعض عشائر البلقاوية لسنة 1972.

4- الوثيقة الصادرة عن عشائر منطقة الشوبك لسنة 1972.

5- الوثيقة الصادرة عن القاضي البدوي المشهور المرحوم جدوع العودات الجازي من عشائر الحويطات.

6- وثيقة العشائر الأردنية لسنة 1987

7- تحقيق صحفي حول القضاء العشائري.

8- مدير التربية في الطفيلة مطلوب للقضاء العشائري

9- أغلبية الفلسطينين يلجأون للقضاء العرفي لحل مشاكلهم

10- الصلح العشائري بين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن

11- مواطن أميركي يلجأ للقضاء العشائري لإنهاء مشاجرة

12- زواج الغرّة في باكستان

13- « القودة» تنهي أكبر خصومة ثأرية عرفتها مصر

14- نماذج من السرقات التي تعرض لها هذا الكتاب

15- عرض الطبعة الأولى من كتاب «تراث البدو القضائي»

16- مراجعة الطبعة الثالثة من كتاب «تراث البدو القضائي»

الموضوع الأول
القوانين المتعلقة بالقضاء البدوي

(1) قانون محاكم العشائر لسنة 1924

1- يؤسس في المحال التي يختارها ناظر العدلية محكمة تدعى محكمة العشائر تنحصر وظيفتها بالنظر في الدعاوي التي يخولها هذا القانون حق النظر فيها حسب اللزوم.

2- تؤلف محكمة العشائر من ثلاثة قضاة أحدهم الحاكم الإداري للمقاطعة بصفته رئيساً لها أو من ينيبه عنه من قضاة المحاكم النظامية أو مدعي عموميها وقاضي الشرع واثنين من مشايخ عشائر المقاطعة ينتخبان على الوجه المبين في المادة الآتية.

3- ينتخب مجلس الإدارة ستة أشخاص من مشايخ المقاطعة ترفع أسماؤهم بمضبطة إلى ناظر العدلية فيحذف الثلث منهم ويختار من البقية اثنين يعيِّنهما عضوين أصليين والاثنين الآخرين عضوين احتياطيين.

4- مدة خدمة الأعضاء سنة واحدة على أنه يجوز انتخابهم للمرة الثانية.

5- يشترط فيمن ينتخب عضواً للمحكمة أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره وأن يكون من المشهور بنزاهة الأخلاق والوقوف التام على أُصول العشائر وعاداتهم.

6- (1) لمحاكم العشائر الصلاحية لرؤية الأمور التالية[1]:

أ- الدعاوي الناشئة عن الاعتداءات والاختلافات بشأن الأموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحَّل وأفرادها وبين جماعات من الرحَّل وجماعات من غير الرحَّل.

ب- دعاوي العرض وتعيين محل الجلاء بين العشائر الرحَّل وأفرادها.

ج- جميع دعاوي الاشتراك في الخيل الأصايل والعرافة إلا إذا كان العقد بين الفريقين مربوطاً بسند رسمي فيعود عندئذ حق النظر فيها إلى المحاكم النظامية.

(1) هكذا عُدّلت ونشر هذا التعديل في العدد 231 من الجريدة الرسمية في 24 محرم سنة 1348 و1 تموز سنة 1929.

د- دعاوي الدية إذا كان المدعى عليه أحد أفراد العشائر الرحَّل أو كان ممن يتبع عادة عوائد العشائر الرحَّل أو كان جماعة مما تقدم ذكرهم.

(2) في المسائل المبينة في البند (أ) من الفقرة (1) وفي دعاوي العرض وفي دعاوي الدية يحكم على الفاعل وأقربائه حتى الدرجة الخامسة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة إذا كان الفاعل معلومًا وإن كان شخص الفاعل مجهولاً ولكن العشيرة معلومة فيحكم على أفراد تلك العشيرة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة.

7- العقر والتخريب المعتاد إجراؤه فور وقوع القتل ملغي بتاتًا ومن يجرأ على عمل من ذلك يعاقب بالغرامة والحبس ويضمن الأضرار الحاصلة بهذا الفعل وفاقًا لأحكام هذا القانون.

8- على محكمة العشائر أن تراعي حقوق كفالة «الوفاء والدفاء» وما تقتضيه العوائد لتأمينها.

9- يحظر على محكمة العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية وعلى قبول ادعاء الأقرباء بالأولوية فيهن.

10- للحاكم الإداري ما للمستنطقين من الصلاحية التامة في توقيف الأفراد من أفراد العشيرة التي وقع الاعتداء منها وأما التخلية مؤقتًا فهي من وظائف المحكمة وحدها.

11- للحاكم الإداري أن يضع الحجز الاحتياطي على مال أي فرد من أفراد العشيرة المكلفين بالأداء بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة السادسة وإذا قدمت كفالة قوية تتضمن كل ما يحكم به للمتضرر فيجوز له رفع الحجز.

12- تنظر محاكم العشائر في الدعاوي التي يعود إليها أمر النظر فيها وفاقًا لقانون حكام الصلح فيما يتعلق بالتبليغات وضبط الدعوى والمرافعة وتفهيم الحكم وتبليغه والحكم يصدر بإجماع الرأي أو بالأكثرية وتراعى فيها أصول العشائر وعاداتهم على شرط أن لا يكون فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية والنظام العام.

13- يجوز للحاكم الإداري أن ينفذ حكم المحكمة قبل مضي مدة الاستئناف إذا قدم المحكوم له كفالة قوية تضمن للمحكوم عليه الضرر الذي يحتمل لحوقه به فيما لو عدلت محكمة الاستئناف الحكم أو ألغته بتاتًا.

14- يجوز لكل من الطرفين المتخاصمين وللمدعين العامين أن يستأنف قرار المحكمة إلى محكمة العشائر الاستئنافية في العاصمة في ظرف عشرة أيام من تاريخ تفهيم القرار أو الحكم إذا كان وجاهيًا ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابيًا، كما يجوز للحاكم الإداري أن يرفع القرار المذكور إلى محكمة الاستئناف لتنظر فيه إذا رأى الحاكم أن فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية أو النظام العام وإذا وقع اختلاف في شأن الصلاحية بين المحاكم النظامية ومحاكم العشائر أو بين العشائر نفسها فترفع الأوراق إلى المحكمة المذكورة لحله وتعيين المحكمة التي يعود إليها حق النظر في الدعوى.

15- تتألف محكمة العشائر الاستئنافية من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية واثنين من مشايخ العشائر يعيِّنهما ناظر العدلية وفاقًا للمادة الثالثة يجتمعون تحت رئاسة رئيس محكمة الاستئناف النظامية ويكون حكمها قطعيًا ولهذه المحكمة الخيار في دعوة المتخاصمين واستماع دعواهم مرافعة أو الاكتفاء بتدقيق الأوراق وإعطاء الحكم.

16- يستخدم لدى المحاكم المذكورة كتبة وخدمة بقدر اللزوم.

17- على المحاكم المذكورة أن تتخذ لقيد الدعاوي التي ترد إليها وتسجيل القرارات والأحكام التي تصدرها الدفاتر التي تستعملها محاكم الصلح.

18- يتولى الحكام الإداريون أنفسهم تنفيذ المقررات والأحكام التي تصدرها محاكم العشائر وفاقًا لأحكام هذا القانون.

ذيل[1]: إذا رأى الحاكم الإداري إمكان تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العشائر بواسطة مأمور الإجراء بطريقة أنسب فإنه يشير إلى ذلك بذيل الإعلام وعندما يبرز الإعلام المحتوي على هذا الشرح إلى مأمور الإجراء يباشر بتنفيذه وفاقًا لقانون الإجراء ويعين الطريقة المتبعة في الأحكام التي تصدر من المحاكم النظامية.

19- يحظر على محاكم العشائر بصورة قطعية النظر في الدعاوي التجاريه ودعاوي الأموال غير المنقولة.

(1) وُضع هذا الذيل في 9 شباط 1927 ونشر في العدد 151 من الجريدة الرسمية بتاريخ 27 شعبان سنة 1345 و1 آذار سنة 1927.

20- الدعاوي التي يعود أمر النظر فيها إلى محاكم العشائر وفاقاً لهذا القانون يستوفى عنها الرسم وفاقاً لقانون رسوم المحاكم.

21- أحكام القوانين والأنظمة والأوامر المتعلقة بمحكمة العشائر المخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر ملغاة.

22- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الشرق العربي[1].

23- رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بإنفاذ أحكام هذا القانون.

1-تشرين الأول 1924 **«عبد الله»**

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظّار
إبراهيم	....	سعيد الكرمي	الركابي

ذيل لقانون العشائر بشأن أُجور الأعضاء المنتخبين

نشر في العدد 114 من الجريدة الرسمية في 14 ربيع الأول 1344 و1 تشرين الأول 1925 قرئت اللائحة القانونية التي وضعها دولة ناظر العدلية مشتملة على ذيل لقانون العشائر يقضى بإعطاء أعضاء محاكم العشائر المنتخبين أجراً مقطوعاً لقاء اشتغال أولئك الأعضاء في القضايا المحولة إلى تلك المحاكم.

ولدى المداولة تقرر الموافقة على اللائحة القانونية المشار إليها ورفعها بشكلها المثبت بذيل هذا القرار لمقام الإمارة الجليلة حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق:

1- يعطي لكل من كان من أعضاء محاكم العشائر المنتخبين ساكناً في مركز المحكمة خمسون قرشاً أجراً مقطوعاً ولمن كان منهم قاطناً في ضواحي مركزها خمسة وسبعون قرشاً أجراً مقطوعاً بما فيه النفقات السفرية عن كل يوم تجتمع فيه الهيئة للنظر في القضايا المحولة إليها[2].

---

(1) لم يُنشر.

(2) هكذا عُدّلت في 2/ 1/ 1927 ونشر هذا التعديل في العدد 148 من الجريدة الرسمية في 12 رجب 1345 و15 كانون الثاني 1927.

2- ناظر المالية والعدلية مأموران بإنفاذ أحكام هذا القانون.

14 صفر 1344 و2 أيلول 1925 «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظّار
إبراهيم	حسن خالد أبو الهدى	سعيد الكرمي	الركابي

قانون موضوع ذيلا لقانون محاكم العشائر لسنة 1927

نشر في العدد 165 من الجريدة الرسمية في 3 ربيع الأول سنة 1345 و 1 أيلول سنة 1927.

لما كانت العشائر قد اعتادت على أن يغير البعض على الآخر عندما تقع بينهم حوادث قتل أو غزو فيسلبون ما تصل إليه أيديهم ويتعدون لأخذ الثأر بما ألفوه من الطرق. الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب الأمن في البلاد.

ولما كانت المصلحة تقضي في مثل هذه الأحوال برد المنهوبات وصد غارات المعتدين سيما عندما يكون أحد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة أو غير منتسب إلى عشائر رُحَّل مما يتطلب الحزم بإلقاء القبض فوراً على ذوي العلاقة الذين يخشى من تصرفاتهم بعد وقوع مثل تلك الحوادث فقد تقرر توصلا لهذه الغاية وضع اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الإمارة الجليلة حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل.

1- يسمى هذا القانون ذيل قانون محاكم العشائر لسنة 1927.

2- عندما تقع حوادث قتل أو غزو بين العشائر الرحَّل أو بين أفرادها أو اختلافات قد تنتج الغزو والتعدي يجوز لسمو أمير البلاد المعظم أن يأمر بتوقيف أي كان من الجناة أو المعتدين والغزاة والمتخالفين أو أقربائهم حتى الدرجة الخامسة إلى أن تعاد المنهوبات أو يحسم الخلاف الواقع بين الطرفين.

3- إذا كان الاعتداء حاصلاً من العشائر الرحَّل أو أحد أفرادها على واحد أو أكثر من غير العشائر الرحَّل فحيئذ يجوز لسمو الأمير المعظم أن يأمر بتوقيف أي كان من أقرباء الجاني.

4- يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

31/ 7/ 1927 «عبد الله»

مدير المعارف	مدير الآثار	السكرتير العام	مدير الخزنة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظّار
.....	رضا توفيق	.....	إبراهيم	.....	حسن خالد أبو الهدى

(2) قانون الإشراف على البدو لسنة 1929

نشر في العدد 230 من الجريدة الرسمية في 9 محرم سنة 1348 و16 حزيران سنة 1929.

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن، استناداً للمادة 19 من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1348 و11 حزيران 1929 نُصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره.

1- يسمى هذا القانون قانون الإشراف على البدو الصادر سنة 1929 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2- تعني كلمة (بدو) في هذا القانون عشائر شرق الأردن الرحل أي بني صخر والسرحان وبني خالد والعيسى والسلايطة والكعابنة والحويطات والمناعين والنجادات والرشايدة والحجايا وتوابعهم وسائر العشائر الرحَّل التي تدخل شرقي الأردن من وقت إلى آخر.

3- تؤلَّف في شرق الأردن لجنة من الأمير شاكر وقائد الجيش العربي وشخص ثالث ينتخبه سمو الأمير المعظم للمدة التي يراها مناسبة من مشايخ العشائر غير الرحَّل الواقفين على عادات الرحل منهم وإذا لم يتمكن الأمير شاكر أو العضو الثالث من حضور جلسات اللجنة لمعذرة ما يعين سمو الأمير المعظم شخصاً آخر ليقوم مقام المتخلف.

4- وظائف اللجنة المؤلفة بمقتضى المادة السابقة:

أ- الإشراف على البدو ومراقبة حركاتهم وتنقلاتهم.

ب- أن تعين عند اللزوم الأماكن التي ترى أن الضرورة تقضي بنزولهم فيها ومن يخالف قرار اللجنة في ذلك تُفرض عليه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ).

ج- أن تسمع الدعاوي الداخلة في صلاحية محاكم العشائر وفقاً لقانون محاكم العشائر وتبت فيها بصورة قطعية.

د- أن تسحب متى شاءت أية دعوى جارٍ النظر فيها في محكمة عشائر وتبت فيها بصورة قطعية.[1]

هـ- أن تحقق في أي غزو أو أي إخلال في الأمن يكون البدو ذوي علاقة به سواء أحدث ذلك قبل تنفيذ هذا القانون أم بعده وأينما حدث وتفرض العقوبة بالغرامة أو بالحبس أو كلتا العقوبتين على الفاعلين، على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة التي تفرض على كل فرد منهم العشرين جنيهاً وأن لا تتجاوز مدة الحبس السنة الواحدة.

و- للجنة الصلاحية في حجز أموال البدو المنقولة وغير المنقولة الذين تعدّهم مسؤولين، وبيعها لاستيفاء الحقوق الشخصية والغرامات التي تفرض عليهم على أن لا تباع الأموال غير المنقولة إلا وفاءً للحقوق الشخصية.

5- لا يعتبر الأمر أو القرار أو الحكم الصادر من اللجنة نافذاً ما لم يصدق عليه سمو الأمير المعظم.

6- على قائد الجيش أن ينفذ قرارات اللجنة.

«عبد الله بن الحسين»

رئيس النظّار

حسن خالد أبو الهدى

(1) هكذا صُحِّحت ونُشر هذا التصحيح في العدد 233 في 16 تموز 1929.

(3) قانون الإشراف على البدو

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن

بمقتضى المادة (19) من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/ 11/ 1936، نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره:

قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 (1)

1- يسمّى هذا القانون (قانون الإشراف على البدو لسنة 1936) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

2- تسري أحكام هذا القانون على العشائر الرحَّل الآتي ذكرها وأي فرع عشيرة منضمة إليها في شرق الأردن وأية عشائر أخرى قد تدخل شرق الأردن من وقت إلى آخر:

1- بني صخر.

2- السرحان.

3- بني خالد.

4- الحويطات.

5- الحجايا.

6- السعيديين.

7- بني عطية.

8- الشرارات.

9- العيسى.

3- يجوز لقائد الجيش العربي أو لأي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض أن يمارس جميع أو بعض الصلاحيات التالية فيما يتعلق بالعشائر المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون:

أ- أن يمارس المراقبة والإشراف بصورة عامة على جميع العشائر الرحَّل المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون أو على بعضها وأن يلاحظ تنقلاتها وأن يعين الأماكن التي تعتبر لازمة لها للذهاب إليها أو للبقاء فيها في أي وقت كان.

ب- أن يحقق في الغزوات التي يقوم بها أحد أفراد العشائر الرحَّل أو في أي إخلال آخر بالأمن قد يحدثونه سواءً أكان ذلك الغزو أو الإخلال بالأمن قد وقع في شرق الأردن أو في أي مكان آخر وأن يُلقي القبض على جميع الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم اشتركوا في هذه الأفعال وأن يضبط أموالهم المنقولة إلى أن تنتهي القضية وأن يسترد جميع المنهوبات ويعيدها إلى أصحابها.

ج- إذا اعتبر قائد الجيش العربي أو أي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض أن هنالك أسباباً معقولة لاحتمال وقوع غزو أو إخلال بالأمن فله أن يمارس جميع أو بعض الصلاحيات المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون.

4- لقائد الجيش العربي أو لأي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض صلاحية معاقبة الذين يخالفون أحكام هذا القانون من الأشخاص المذكورين أدناه بالغرامة أو بالحبس أو بكلتا العقوبتين بشرط أن لا تزيد هذه الغرامة على أربعين جنيهاً فلسطينياً على الشخص الواحد ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة:

أ- شيخ العشيرة أو الفرقة أو شيوخها أو أفرادها الآخرين الذين لا يعملون بالأوامر الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون.

ب- أفراد العشائر الذين يرتكبون الغزو أو الإخلال بالأمن أو الذين يحاولون ارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون على ارتكابها.

5- لا يكون الحكم بالغرامة أو بالحبس بمقتضى هذا القانون تابعاً للاستئناف.

6- يجوز لقائد الجيش العربي أو لأي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض أن يأمر بمصادرة وبيع الأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة لأفراد العشائر الذين يعتبرهم مسؤولين بجرائم بمقتضى هذا القانون من أجل المقاصد التالية:

أ- لاسترداد قيمة الأموال المنهوبة التي تصرّفوا بها أو التي لا يمكن مصادرتها ليعوض على أصحاب هذه الأموال المنهوبة.

ب- لاستيفاء الغرامات التي فرضها بمقتضى هذا القانون.

7- في جميع الأحوال التي يزيد فيها الحكم بالحبس على ثلاثة أشهر أو بالغرامة المفروضة على الشخص الواحد على عشرة جنيهات فلسطينية يجب أن يصدق الحكم من لدن سمو الأمير المعظم.

8- يلغى قانون الإشراف على البدو لسنة 1929 وقانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة 1923.

في 18 ذي القعدة 1354 الموافق 10 شباط 1936

(عبد الله)

رئيس الوزراء

إبراهيم

قرار رقم (101)[1]

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة للنظر في الأمور التي ذُكرت في كتاب فخامة رئيس الوزراء برقم رو/ 2/ 60/ 11144 وتاريخ 25/ 12/ 1943 وملحقه برقم رو/ 3/ 984/ 439 وتاريخ 16/ 1/ 1944. ولإعطاء قرار تفسيري بشأنها وقد وضع فخامته هذه الأمور بشكل أسئلة طلب من الديوان الخاص درس النقاط المتعلقة بها والإجابة عنها، وبنتيجة التدقيق الذي أجراه الديوان الخاص يصدر قراره الآتي بصدد النقاط المبحوث عنها:

النقطة الأولى

هل لقائد الجيش العربي صلاحية بمقتضى قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 للنظر في جرائم غير جرائم الغزو وما يتفرع عنها مثل جرائم القتل والسرقة؟

1- يرى الديوان الخاص أن الهدف الرئيسي الذي قصد إليه قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 - كما يظهر من مجموع أحكامه- إنما هو منع الغزو بين العشائر الرحَّل والحيلولة

(1) نُشر هذا القرار في العدد 785 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1/ 2/ 1944.

دون وقوع أية حوادث بين هذه العشائر من طبيعتها أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن في شرقي الأردن ولتحقيق هذه الغاية خول هذا القانون قائد الجيش العربي أو من ينيبه عنه صلاحيات معينة لتمكينه من اتخاذ تدابير احتياطية وإجراءات زجرية بحق العشائر المذكورة بصورة إجماعية أو فردية طبقًا لمقتضيات الأحوال حسبما يراه قائد الجيش العربي أو من ينيبه عنه مناسبًا. والعقوبات التي نص القانون المشار إليه أن لقائد الجيش العربي أو من ينيبه عنه صلاحية لفرضها بمقتضى المادة الرابعة من القانون إنما هي عقوبات لتأييد ما يرى قائد الجيش العربي ضرورة لاتخاذه من تلك الإجراءات. وعلى هذا يقرر الديوان الخاص أن الصلاحيات الممنوحة لقائد الجيش العربي بمقتضى قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 بالنسبة لما يقع بين العشائر الرحَّل من جرائم غير جرائم الغزو وما يتفرع عنه (مثل جرائم القتل والسرقة) لا تتناول حق القضاء في هذه الجرائم نفسها بصورة مستقلة بل تتناول ما ينتج أو يحتمل أن ينتج عنها من إخلال بالأمن في شرق الأردن.

النقطة الثانية

هل لمحاكم العشائر المؤسسة بمقتضى قانون محاكم العشائر لسنة 1936 صلاحية للنظر في الدعاوي الناشئة عن جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم غير جرائم الغزو وما يتفرع عنه؟

2- يقرر الديوان الخاص أن محاكم العشائر المؤسسة بمقتضى قانون محاكم العشائر لسنة 1936 لها صلاحية تامة للنظر في الدعاوي الناشئة عن جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم غير جرائم الغزو وما يتفرع عنه، وإن لهذه المحاكم حق القضاء بصورة منحصرة في جميع الدعاوى التي تقع بين أفراد العشائر الرحَّل المعينة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المشار إليه مهما كان نوع تلك الدعاوى ما عدا الدعاوى المبينة في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون المذكور ولمناسبة البحث في هذه النقطة يلفت الديوان الخاص نظر من يعنيهم الأمر إلى أن قائد الجيش العربي

يعتبر بمقتضى أحكام قانون محاكم العشائر متصرفاً وأنه مسؤول عن محكمة العشائر المؤسسة لمنطقة البادية.

النقطة الثالثة

إذا كان لمحاكم العشائر هذه صلاحية النظر في الدعاوى المستوضح عنها فهل لها الحق في ممارسة هذه الصلاحية للنظر في جرائم وقعت خارج شرق الأردن؟

3- بعد أن قرر الديوان الخاص أن لمحاكم العشائر المؤسسة بمقتضى قانون محاكم العشائر لسنة 1936 الصلاحية التامة للنظر في الدعاوى المبحوث عنها في النقطة الثانية السابقة يقرر أيضاً أن لهذه المحاكم الحق في ممارسة صلاحياتها في الجرائم التي تكون قد وقعت خارج شرق الأردن إذا كان المجرم موجوداً في شرق الأردن.

النقطة الرابعة

لما كان الكتاب الملحق من فخامة رئيس الوزراء قد أشار إلى قضية تسليم المجرمين (سلامة بن لويفي أبو دلوين وولده سلمان) إلى حكومة فلسطين بناء على طلب تسليم أُصولي قدمته هذه الحكومة، وكان فخامته يطلب أن توضع مسألة لزوم تسليمهما أو عدمه موضع البحث بالنسبة لكونهما من أفراد العشائر الرحَّل ولكن قضيتهما هي التي نشأ عنها طلب تفسير النقاط الآنف ذكرها فقد رأى الديوان الخاص جرياً على الأسلوب الاستفهامي الذي صيغت به أبحاث هذا القرار أن يصوغ أيضاً هذه النقطة الرابعة بالسؤال التالي الذي ينطبق على قضية المجرمين المار ذكرهما:

هل يترتب على حكومة شرق الأردن أن تسلِّم إلى حكومة فلسطين بناء على طلب من هذه الحكومة مجرماً فاراً ارتكب جريمة في فلسطين وكان من أفراد العشائر الرحَّل المعينة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر لسنة 1936؟

4- يقرر الديوان الخاص إنه يترتب على حكومة شرق الأردن بموجب اتفاق تبادل تسليم المجرمين المعقود بين شرق الأردن وفلسطين المؤرخ في 26 تموز سنة 1934 أن تسلِّم إلى حكومة فلسطين أي مجرم فار ارتكب جريمة في فلسطين سواء أكان هذا المجرم

الفار من أفراد العشائر الرحَّل أم لم يكن مع الالتزام بأن تكون الشروط المعينة في ذلك الاتفاق متوفرة في طلب التسليم.

قراراً صدر بإجماع الرأي في 16/ 1/ 1944

عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة
وزير الداخلية والمعارف	وزير العدلية
محمد الأنسي	سمير الرفاعي

عضو	عضو	عضو
مدير العدلية	المستشار القضائي	وزير المواصلات
صالح بسيسو	جاردنر	عبد الرحمن الرشيدات

(4) قانون محاكم العشائر[1]

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن

بمقتضى المادة (19) من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 25/ 1/ 1936، نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره:

قانون محاكم العشائر لسنة 1936

1- يسمى هذا القانون (قانون محاكم العشائر لسنة 1936)، ويُعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

2- أ- تؤسَّس في شرق الأردن محاكم تُعرف بمحاكم العشائر وتكون في كل لواء محكمة واحدة ومحكمة في منطقة البادية.

ب- يكون المتصرف مسؤولا بمقتضى أحكام هذا القانون عن محكمة العشائر التي في منطقته على أن يستثنى من هذه المنطقة أي جزء واقع في منطقة البادية. ومن أجل مقاصد هذا القانون يكون لقائد الجيش العربي أو أي شخص ينيبه عنه من وقت إلى

(1) نُشِر هذا القانون في العدد 516 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/ 2/ 1936.
ملحوظة: يسري هذا القانون على الضفة الشرقية من المملكة فقط.

آخر لهذا الغرض صلاحيات متصرف في منطقة البادية وكذلك في المناطق الأخرى من المعمورة في القضايا التي تختص بالعشائر الرحَّل فقط.

ج- توخياً للأغراض المقصودة من هذا القانون تعني عبارة (العشائر الرحَّل) العشائر الآتية وأية فروع عشائر منضمة إليها أو أية عشائر رُحَّل أخرى قد تدخل شرق الأردن من وقت إلى آخر:

1- بني صخر.
2- السرحان.
3- بني خالد.
4- الحويطات.
5- الحجايا.
6- السعيديين.
7- بني عطية.
8- الشرارات.
9- العيسى.

3- تؤلَّف محكمة العشائر من قاضي عشائر واحد أو من ثلاثة قضاة إذا طلب الفريقان ذلك بالاتفاق على أن يكونوا من مشايخ شرق الأردن الرُحَّل وغير الرحَّل الذين لهم إلمام تام في أُصول العشائر وفي عوائدهم. ينظم جدول بقضاة العشائر المذكورين من قبل المتصرف بالاشتراك مع قائد المنطقة المؤسسة فيها المحكمة على أن يكون عدد القضاة وتراً.

تعرض قائمة أسماء القضاة المرشحين بالصورة المذكورة على رئيس الوزراء وبعد اقترانها بموافقة سمو الأمير المعظم تسمى هذه القائمة جدول قضاة العشائر.

لا يجوز لأي شخص لم يُذكر اسمه في الجدول أن يقوم بوظيفة قاضٍ في محكمة عشائرية.

يجوز تعديل جدول قضاة العشائر من حين إلى آخر بناء على اقتراح المتصرف وقائد المنطقة مشتركاً، وتقدَّم هذه الاقتراحات إلى رئيس الوزراء لرفعها لسمو الأمير المعظم لتقترن بموافقته.

4- لمحاكم العشائر صلاحية النظر في جميع الدعاوى بين أفراد العشائر الرحَّل المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون الأصلي مهما كان نوعها ما عدا:[1]

أ- الدعاوى المتعلقة بالملكية والتصرف بالأموال غير المنقولة.

ب- دعاوى الاشتراك بالخيل الأصايل إذا كان العقد خطياً.

ج- الدعاوى التي يرى قائد الجيش العربي الأردني أو الشخص الذي ينيبه عنه من حين لآخر أنه يجب إحالتها على المحاكم النظامية على شرط أن يوافق سمو الأمير على إحالة تلك الدعاوى.

5- في دعاوى الدم التي يكون الفاعل فيها معلوماً يجوز الحكم عليه وعلى أقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوائد العشائر. ويجري هذا الحكم في دعاوى العرض إذا كانت عوائد العشائر المحلية تقضي بذلك.

6- العقر والتخريب المعتاد إجراؤه فور وقوع الجريمة ممنوع بتاتاً ويعاقب الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال بالغرامة والسجن ويضمنون وفاقاً لأحكام هذا القانون الضرر الذي ينشأ عن أفعالهم هذه.

7- يحظر على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية.

8- للمتصرف صلاحية توقيف أي فرد من أفراد العشيرة التي وقع منها الاعتداء أو تخليته وله كذلك صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال أي فرد من أفراد العشيرة المكلفين بالأداء بمقتضى المادة (5) من هذا القانون وإذا قدمت كفالة قوية تتضمن كل ما يحكم به للمتضرر فيجوز للمتصرف أن يرفع الحجز الواقع.

9- على المتصرفين أن يحفظوا قيود الدعاوى بحسب التعليمات التي تصدرها محكمة العشائر الاستئنافية من حين إلى آخر.

---

(1) هكذا عُدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 34 لسنة 1949 المنشور في العدد 987 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1/ 7/ 1949.

10- على المتصرف أن يطلب إلى الفريقين في الدعوى أن ينتخبا قاضياً من القضاة المذكورين في الجدول وإذا لم يتفق الفريقان فعلى المتصرف أن يقدم لهما قائمة بأسماء جميع القضاة الذين يحق لهم النظر في الدعوى وعلى كل فريق أن يشطب بالمناوبة اسماً واحداً إلى أن يبقى اسم واحد فقط والشخص الذي يبقى اسمه يكون هو القاضي وإذا لم يكن هذا القاضي لسبب ما موجوداً ليقوم برؤية الدعوى فيعين الشخص الذي شطب اسمه قبله وإذا كان الفريقان قد اتفقا على أن تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد ولم يتفقا على القضاة الثلاثة فينتخب هؤلاء بطريقة شطب الأسماء من الجدول على الصورة الآنف ذكرها إلى أن يبقى ثلاثة أسماء ويعين المتصرف أحد القضاة الثلاثة رئيساً.

11- يحق لقضاة محاكم العشائر عندما يدعون لمحكمة ما أن يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة أو أُجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم أيضاً أن يستوفوا الرسوم من أحد الفريقين بمقتضى عوائد العشائر على أن لا تزيد على ثمن قيمة المقضي به.

12- يترتب على قاضي أو قضاة العشائر بعد سماع الدعوى أن يرسلوا الحكم خطياً إلى المتصرف ويجوز للمتصرف بمقتضى هذا الحكم أن يأمر بتنفيذه إذا كانت الدعوى حقوقية وبمعاقبة الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة المذكورة في الحكم إذا كانت الدعوى جزائية.

13- إذا كانت الدعوى تابعة للاستئناف بمقتضى المادة (18) من هذا القانون يبلغ المتصرف كلا الفريقين وجوب تقديم الاستئناف في غضون ثمانية أيام وعليه أن يقبل الاستئناف وأن يقدمه إلى محكمة الاستئناف العشائرية.

14- على المتصرف أن يسلِّم أي فريق من الفريقين بناءً على طلبه خلاصة الحكم أو صورة مصدقة عنه.

15- عندما يستلم المتصرف نسخة من الحكم بحسب ما هو مبين في المادة (12) من هذا القانون يجوز له إذا رأى أنه لم يبت في القضية المختلف عليها بين الفريقين بصورة تامة

أن يعيد تلك القضية إلى المحكمة لإكمال النواقص بصرف النظر عن رغبة الفريقين ويجوز له أن يستأنف أي حكم إلى محكمة الاستئناف العشائرية.

16- تنفَّذ أحكام محاكم العشائر من قبل قائد الجيش العربي.

17- يجوز للمتصرف أن يعاقب جميع الأشخاص الذين تدينهم محكمة العشائر بغرامة أو بحبس أو بكلتا العقوبتين على أن لا تزيد الغرامة المفروضة على أي شخص على عشرين جنيهاً فلسطينياً ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة.

18- الأحكام في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بأموال منقولة تزيد قيمتها على خمسين جنيهاً فلسطينياً أو في الدعاوى الجزائية المتضمنة مدة حبس تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات على الشخص الواحد تكون تابعة للاستئناف إلى محكمة الاستئناف العشائرية غير أنه يحق للمتصرف أن يستأنف قرارات قضاة العشائر في جميع الأحوال.

19- إذا رأى المتصرف بالنسبة للأمور الداخلة ضمن صلاحيته أنه يمكن البت في قضية ما بصورة أفضل من قبل المحاكم النظامية فيجوز له أن يحيل تلك القضية إلى المحاكم النظامية للبت فيها.

20- إذا حدث خلاف على الوظيفة بين محكمة نظامية أو محكمة شرعية من جهة واحدة ومحكمة عشائرية من جهة أخرى يحال الخلاف للفصل فيه إلى مجلس مؤلَّف من وزير العدلية رئيساً وقاضٍ من محكمة الاستئناف النظامية وآخر من محكمة الاستئناف العشائرية سواء أكان الخلاف قبولاً للدعوى أم رفضاً.

21- يلغى قانون محاكم العشائر لسنة 1924 وذيله المؤرخ 2 أيلول سنة 1925.

في 20 ذي القعدة 1354 الموافق 12 شباط 1936.

(عبد الله)

رئيس الوزراء

إبراهيم

(4) قانون موضوع ذيلاً لقانون محاكم العشائر لسنة 1927[1]

لما كانت العشائر قد اعتادت على أن يغير البعض على الآخر عندما تقع بينهم حوادث قتل أو غزو فيسلبون ما تصل إليه أيديهم ويتعدون لأخذ الثأر بما ألفوه من الطرق الأمر الذي يؤدي اضطراب الأمن في البلاد.

ولما كانت المصلحة تقضي في مثل هذه الأحوال بِردِّ المنهوبات وصد غارات المعتدين سيما عندما يكون أحد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة أو غير منتسب إلى عشائر رُحَّل مما يتطلب الحزم بإلقاء القبض فوراً على ذوي العلاقة الذين يخشى من تصرفاتهم بعد وقوع مثل تلك الحوادث فقد تقرر توصلا لهذه الغاية وضع اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الإمارة الجليلة حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل:

1- يسمى هذا القانون (ذيل قانون محاكم العشائر لسنة 1927).[2]

2- عندما تقع حوادث قتل أو غزو بين العشائر الرُحَّل أو بين أفرادها أو اختلافات قد تنتج الغزو والتعدي يجوز لسمو أمير البلاد المعظم أن يأمر بتوقيف أي كان من الجناة أو المعتدين والغزاة والمتخالفين أو أقربائهم حتى الدرجة الخامسة إلى أن تُعاد المنهوبات أو يُحسم الخلاف الواقع بين الطرفين.

3- إذا كان الاعتداء حاصلاً من العشائر الرُحَّل أو أحد أفرادها على واحد أو أكثر من غير العشائر الرحل فحينئذ لسمو الأمير المعظم أن يأمر بتوقيف أي كان من أقرباء الجاني حتى الدرجة الخامسة إلى أن يلقى القبض على الجاني.

4- يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

31/ 7/ 1927 (عبد الله)

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظّار
إبراهيم	(....)	حسن خالد أبو الهدى
مدير المعارف	مدير الآثار	السكرتير العام
(...)	رضا توفيق	(...)

(1) نشر هذا القانون في العدد 165 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1/ 9/ 1927.

(2) ألغي قانون محاكم العشائر لسنة 1924 بموجب المادة 24 من قانون محاكم العشائر لسنة 1936 المنشور في العدد 516 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 26/ 2/ 1936 والمنشور على الصفحة 450 من هذه المجموعة.

قرار رقم (97)[1]

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم 20/ 29/ 1/ 5016 المؤرخ في 12/ 7/ 1943 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة للنظر في الغموض المقصود من الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون محاكم العشائر لسنة 1936.

ولدى التدقيق في نص الفقرة المذكورة ظهر أنه جلي واضح وليس فيه شيء من الغموض فهو قد خوَّل محاكم العشائر صلاحية النظر في دعاوى الدية والعرض وكفالة الوجه والاشتراك في الخيل الأصايل وتعيين محل الجلاء في الأحوال التي يكون الفرقاء فيها من العشائر الرحل وغير الرحل ويرى المتصرف أنهم يتَّبعون منذ القديم أُصول العشائر في مثل الدعاوى المذكورة آنفًا شرط التقيد بالشرط المنصوص عليه في العبارة الأخيرة من الفقرة ذاتها.

ويرى الديوان الخاص بناء على هذه الصراحة القانونية أن المسألة الموضوعة تحت البحث هي في الواقع مسألة إدارية وليست مسألة غموض في النصوص القانونية. ذلك لأنها تتصل بتعيين ما إذا كان الفرقاء من العشائر الرحل أو غير الرحل أينما كان سكنهم كما تتعلق بتحديد كونهم يتبعون عوائد العشائر من القديم أو هم لا يتبعونها وهذا وذاك من اختصاص المتصرف بحكم صراحة الفقرة القانونية الآنف ذكرها.

في 24 رجب 1362 و26/ 7/ 1943

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة

وزير المالية والاقتصاد	وزير العدلي	مدير العدلية	المستشار القضائي	وزير المواصلات
شكري شعشاعة	أحمد علوي السقّا	علي مسمار	جاردنر	عبدالرحمن الرشيدات

(1) نُشِر هذا القرار في العدد 774 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/ 8/ 1943.

(5) قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية[1]

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن

بمقتضى المادة (19) من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 25/ 1/ 1936،

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره:

قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة 1936

1- يسمى هذا القانون (قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة 1936) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

2- أ- تؤسَّس في شرق الأردن محكمة استئناف تسمى محكمة الاستئناف العشائرية ذات صلاحية مطلقة للنظر والبت بصورة قطعية في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي تعرض عليها بصورة استئنافية من محاكم العشائر وفق أحكام قانون محاكم العشائر لسنة 1936.

ب- لا يحق لمحكمة الاستئناف العشائرية أن تنظر في الدعاوى بصورة بدائية.

3- تؤلَّف محكمة الاستئناف العشائرية كما يأتي:

1- سمو الأمير نايف رئيسًا، وإذا لم يتمكن من حضور جلسات المحكمة لمعذرة ما يعيَّن سمو الأمير المعظم شخصًا يقوم مقامه.

2- قائد الجيش العربي أو أي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض.

3- شيخ من مشايخ العشائر له إلمام تام بعادات العشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة بالمداولة مع قائد الجيش العربي أو أي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض.

---

(1) نُشِر هذا القانون في العدد 516 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16/ 2/ 1936.
ملحوظة: يسري هذا القانون على الضفة الشرقية من المملكة فقط.

4- يجوز للمحكمة إذا رأت مناسباً أن تحيل أية قضية عرضت عليها على خبير أو أكثر من خبراء العشائر تنتخبهم من أجل إبداء الرأي ويكون هؤلاء الخبراء مشايخ من شرق الأردن لهم إلمام تام بعادات العشائر.

5- للمحكمة الصلاحية في تزييد العقوبة أو تنقيصها بشرط أن لا تزيد العقوبة المفروضة على أربعين جنيهاً أو مدة سنة واحدة حبساً أو كلتا هاتين العقوبتين.

وللمحكمة كذلك صلاحية فسخ الدعوى أو تغيير الحكم أو إعادة القضية إلى المتصرف مع ملحوظاتها من أجل إعادة المحاكمة.

6- على المحكمة أن تسلِّم أي فريق من الفريقين بناء على طلبه صورة مصدقة عن الحكم.

7- تنفذ أحكام محكمة الاستئناف العشائرية من قبل قائد الجيش العربي.

8- يحق لقضاة المحاكم العشائرية والخبراء الذين يدعون للحضور إلى محكمة الاستئناف العشائرية أن يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة أو أُجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم أيضاً أن يتقاضوا أُجرة قدرها (500) مل عن كل يوم يخصصونه لأعمال المحكمة.

9- كل حكم تصدره محكمة الاستئناف العشائرية بنقض حكم يتضمن الإدانة أو البراءة صدر سابقاً يكون عرضة للتصديق عليه من لدن سمو أمير البلاد المعظم.

10- يحق لمحكمة الاستئناف العشائرية أن تصدر من وقت إلى آخر تعليمات بشأن القيود التي يجب أن تحفظها محاكم العشائر.

في 20 ذي القعدة 1354 الموافق 12 شباط 1936

(عبد الله)

رئيس الوزراء

إبراهيم

(6) قانون إلغاء القوانين العشائرية[1]

قانون مؤقت رقم (34) لسنة 1976

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون إلغاء القوانين العشائرية لسنة 1976) ويُعمل به من تاريخ 16/ 6/ 1976.

المادة 2- تُلغى القوانين التالية:

أ- قانون محاكم العشائر لسنة 1936.

ب- قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة 1936.

ج- قانون الإشراف على البدو لسنة 1936.

المادة 3- رئيس الوزراء والوزراء كلّ حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

23/ 5/ 1976

(الحسين بن طلال)

(7) ملاحظات حول القوانين المتعلقة بالبدو

أ- ملاحظات حول قانون محاكم العشائر لسنة 1924:

تطرقت المادة الأولى من هذا القانون إلى أن ناظر العدلية هو الذي يختار الأماكن التي تؤسس فيها محاكم العشائر.

وتطرقت المادة الثانية إلى أن محكمة العشائر تتألف من ثلاثة قضاة أحدهم الحاكم الإداري للمقاطعة بصفته رئيساً لها أو من ينيبه عنه من قضاة المحاكم النظامية أو المدعي العام أو قاضي الشرع بالإضافة إلى اثنين من مشايخ عشائر المقاطعة.

وذكرت المادة الثالثة أن مجلس الإدارة ينتخب ستة أشخاص من مشايخ المقاطعة ترفع أسماؤهم إلى ناظر العدلية الذي يحذف اثنين من هذه القائمة ويعين عضوين أصيلين والعضوين الآخرين عضوين احتياطيين وقد حددت المادة الرابعة مدة خدمة هؤلاء الأعضاء بسنة واحدة يمكن بعدها انتخابهم مرة ثانية.

(1) نُشِر هذا القانون في الصفحة 1299 من العدد 2629 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1/ 6/ 1976.

كما حددت المادة الخامسة الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة فاشترطت أن يكون قد بلغ 25 سنة من عمره وأن يكون مشهوراً بنزاهة الأخلاق والوقوف التام على أُصول العشائر وعاداتهم.

وقد حددت المادة السادسة صلاحيات محاكم العشائر.

ومما يلفت النظر إلى أن المادة التاسعة من هذا القانون حظرت على محكمة العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل (الدية) وهو نفس الحكم الذي ورد في قانون محاكم العشائر لسنة 1936 إلا أن المادة التاسعة المذكورة نصت على حكم لم يتطرق إليه قانون سنة 1936 وهو أنها حظرت على محاكم العشائر قبول ادعاء الأقارب بأولوية الزواج من قريباتهم ويلاحظ أن هذا الحظر لم يقتصر على بنات العم وإنما شمل القريبات بشكل عام ولم يحدد جهة القرابة هل المقصود بها قرابة الأب فقط أم قرابة الأب والأم معاً.

كما أن المادة العاشرة منحت الحاكم الإداري صلاحية المدعين العامين (المستنطقين) في توقيف أفراد العشيرة المعتدية إلا أنها جعلت الإخلاء من وظائف المحكمة وحدها.

أما المادة الحادية عشر فقد منحت الحاكم الإداري صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال أي فرد من أفراد العشيرة المكلفين بالأداء في قضايا الدية ويمكن رفع الحجز إذا قدمت كفالة قوية تضمن ما يحكم به، أما المادة الرابعة عشر فقد منحت أي طرف من الطرفين استئناف قرار المحكمة إلى محكمة العشائر الاستئنافية في العاصمة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيم القرار إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إن كان غيابياً كما منحت هذه المادة للحاكم الإداري حق استئناف القرار دون أن تحدد المدة التي يجوز له خلالها استئنافه، وقد تطرقت المادة الخامسة عشر إلى تشكيل محكمة العشائر الاستئنافية فنصت على أنها تتألف من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية واثنين من مشايخ العشائر يعيِّنهما ناظر العدلية من قائمة تتألف من ستة مشايخ ويرأس هذه المحكمة رئيس محكمة الاستئناف النظامية ويكون حكمها قطعياً ولهذه المحكمة الخيار في دعوة المتخاصمين واستماع دعواهم مرافعة أو الاكتفاء بتدقيق الأوراق وإعطاء الحكم.

وللحاكم الإداري أن يتولى تنفيذ قرارات وأحكام العشائر وله أن يأمر بتنفيذها عن طريق مأمور الإجراء.

وقد منع القانون محاكم العشائر من النظر في الدعاوى التجارية ودعاوى الأموال غير المنقولة ودعاوى الاشتراك بالخيل الأصايل إذا كان العقد بين الفريقين مربوطاً بسند رسمي لأن هذه الدعاوى تصبح من اختصاص المحاكم النظامية.

ب- ملاحظات حول قانون محاكم العشائر لسنة 1936:

يلاحظ أن قانون محاكم العشائر سنة 1936 قد حدد حصراً العشائر البدوية الأردنية ثم ترك لأفراد هذه العشائر الحرية بأن يعرضوا قضاياهم الحقوقية والجزائية على قضاتهم لحلها وفقاً لأعراف البدو وعاداتهم وبعبارة أوضح فإن هذا القانون قد حرص على إبقاء المؤسسة القضائية البدوية على حالتها القديمة من حيث الإبقاء على محاكم البدو التقليدية وسمح بتطبيق أعرافهم لحل قضاياهم بعد أن أدخل تعديلات طفيفة عليها.

لقد حددت الفقرة (جـ) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر سنة 1936 المقصود بالعشائر الرحَّل وحصرتها بتسع عشائر وأية فروع عشائر منضمة إليها وأية عشائر رحَّل أخرى قد تدخل شرق الأردن من وقت لآخر، والعشائر التسع هي:

(1) بني صخر، (2) السرحان، (3) بني خالد، (4) الحويطات،
(5) الحجايا، (6) السعيديين، (7) بني عطية، (8) الشرارات، (9) العيسى.

كما أن المادة الثانية من قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 قد عرفت العشائر الرحَّل التي تسري عليها أحكام قانون الإشراف على البدو بنفس تعريف الفقرة (جـ) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر المذكور.

أما المادة الرابعة من قانون محاكم العشائر لسنة 1936 فقد عددت صلاحيات محاكم العشائر بحيث أن صلاحيتها تشمل:

أ- جميع الدعاوي بين أفراد العشائر الرحَّل المشار إليها في الفقرة (جـ) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر مهما كان نوعها ما عدا:

1- الدعاوي المتعلقة بالملكية والتصرف في الأموال غير المنقولة.

2- الدعاوي التي يرى قائد الجيش العربي أو الشخص الذي ينيبه عنه من حين إلى آخر أنه يجب إحالتها على المحاكم النظامية بشرط أن يوافق الأمير على إحالة تلك الدعاوي.

ب- دعاوى الدية والعرض وكفالة الوجه والاشتراك في الخيل الأصايل وتعيين محل الجلاء وذلك كله في الأحوال التي يرى المتصرف أن الفرقاء فيها اعتادوا قديماً على اتباع أُصول العشائر إذا وقعت هذه الدعاوى بين أفراد العشائر الرحل وغير الرُحَّل أو بين أفراد العشائر غير الرُحَّل باستثناء دعاوى الاشتراك في الخيل إذا كان العقد خطياً سواء كان متعلقاً بالعشائر المشار إليها في الفقرة (ح) المذكورة سابقاً أو بأفراد العشائر المشار إليها في الفقرة (ب) هذه، فللمحاكم النظامية وحدها صلاحية النظر في هذه الدعاوى.

وقد أجازت المادة الخامسة من قانون محاكم العشائر في دعاوى الدم الحكم على الفاعل وعلى أقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوائد العشائر، ويجري هذا الحكم في دعاوى العرض إذا كانت عوائد العشائر تقضي بذلك.

أما المادة السادسة من نفس القانون فقد منعت العقر والتخريب المعتاد إجراؤه فور وقوع الجريمة ونصت على معاقبة الفاعلين بالغرامة والسجن وضمان الضرر الذي ينشأ عن أفعالهم.

أما المادة السابعة من نفس القانون فقد حظرت على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية وهو ما يعرف بـ(زواج الغرة).

أما المادة الثانية عشرة من القانون المذكور فقد رتبت على قاضي أو قضاة العشائر بعد سماع الدعوى أن يرسلوا الحُكم خطياً إلى المتصرف ويجوز للمتصرف بمقتضى هذا الحكم أن يأمر بتنفيذه إذا كانت الدعوى حقوقية وبمعاقبة الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة المذكورة في الحكم إذا كانت الدعوى جزائية.

وتكون الدعوى الحقوقية قابلة للاستئناف إذا كان موضوعها أموالاً منقولة تزيد قيمتها على خمسين جنيهاً فلسطينياً كما تكون الدعوى الجزائية قابلة للاستئناف إذا تضمنت مدة حبس تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات، على الشخص الواحد ويمكن للطرف المتضرر أن يستأنف هذه الأحكام إلى محكمة الاستئناف العشائرية غير أنه يحق للمتصرف أن يستأنف هذه الأحكام في جميع الأحوال.

وقد أعطت المادة السادسة عشرة من القانون المذكور قائد الجيش العربي صلاحية تنفيذ أحكام محاكم العشائر في منطقة البادية والمناطق الأخرى التي تختص بالعشائر الرحَّل فقط.

أما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أنه يجوز للمتصرف إذا رأى أنه يمكن البت في قضية ما بصورة أفضل من قبل المحاكم النظامية أن يحيل تلك القضية إلى المحاكم النظامية للبت فيها. ويلاحظ أن المشرّع قد أدرك قوة الأعراف في المجتمع الأردني بجميع فئاته ولهذا ساوى بين العشائر الرُحَّل والأطراف من غير هذه العشائر إذا اعتادوا قديماً على اتباع أصول العشائر وذلك في دعاوي الدية والعرض وكفالة الوجه والاشتراك في الخيل الأصايل وتعيين محل الجلاء.

لقد أدرك المشرّع أن تصنيفه للعشائر لم يكن دقيقاً ولهذا ترك المجال مفتوحاً أمام الحاكم الإداري ليعالج أية قضية من القضايا الخطيرة حسب الأعراف السائدة سواء بين أطراف من عشائر رحل أو أطراف من عشائر غير رحل والسبب في ذلك يعود إلى أن الأعراف والعادات المنتشرة بين العشائر الرحل والعشائر غير الرحل تكاد تكون واحدة ولا خلاف فيها إذ لا يوجد عملياً فروق كبيرة بين عادات وأعراف عشائر الحويطات وبني صخر... الخ من العشائر الرحَّل وبين عادات وأعراف عشائر البلقاوية وبني حميدة والليائنة والكركية... الخ من العشائر غير الرحل.

ويلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر قد جعلت المتصرف (الحاكم الإداري) مسؤولاً عن محكمة العشائر التي في منطقته على أن يستثني من هذه المنطقة أي جزء في منطقة البادية.

كما أعطت هذه الفقرة قائد الجيش العربي أو من ينيبه عنه صلاحيات متصرف في منطقة البادية وكذلك في المناطق الأخرى في القضايا التي تختص بالعشائر الرحل فقط.

وحول مدى صلاحية محاكم العشائر لا بد من التطرق إلى قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة رقم (101) الصادر بتاريخ 1/ 2/ 1944حيث أكد أن الهدف الرئيسي الذي قصد إليه قانون الإشراف على البدو سنة 1936 إنما هو منع الغزو بين العشائر الرحل

والحيلولة دون وقوع أية حوادث بين هذه العشائر إذا كان من طبيعتها أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن في شرقي الأردن.

ولتحقيق هذه الغاية خول هذا القانون قائد الجيش العربي أو من ينيبه عنه صلاحيات معينة لتمكينه من إتخاذ تدابير إحتياطية وإجراءات زجرية بحق العشائر الرحل، ولهذا فقد قرر الديوان الخاص أن الصلاحيات المخولة لقائد الجيش العربي بمقتضى قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 بالنسبة لما يقع بين العشائر الرُحَّل من جرائم غير جرائم الغزو وما يتفرغ عنه مثل جرائم القتل والسرقة لا تتناول حق القضاء في هذه الجرائم نفسها بصورة مستقلة بل تتناول ما ينتج أو ما يحتمل أن ينتج عنها من إخلال بالأمن في شرقي الأردن.

لذا قرر الديوان الخاص أن محاكم العشائر المؤسسة بمقتضى قانون محاكم العشائر لسنة 1936 لها صلاحية تامة للنظر في الدعوى الناشئة عن جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم غير جرائم الغزو وما يتفرع عنه.

كما أكد الديوان الخاص أن لمحاكم العشائر الحق في ممارسة صلاحيتها في الجرائم التي تكون قد وقعت خارج شرق الأردن إذا كان المجرم موجوداً داخل شرق الأردن.

جـ- ملاحظات حول قانون إلغاء القوانين العشائرية:

وبتاريخ 1/ 6/ 1976صدر قانون إلغاء القوانين العشائرية رقم 34 لسنة 1976 الذي أصبح ساري المفعول إعتباراً من16/ 6/ 1976وقد ألغى هذا القانون قانون محاكم العشائر لسنة 1936 كما ألغى قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة 1936 وقانون الإشراف على البدو لسنة 1936.

وبذلك فإن القانون الجديد يكون قد ألغى محاكم العشائر من ناحية ومنع تطبيق أعراف البدو على قضاياهم من ناحية أخرى وقد أحل محلها المحاكم والقوانين الأردنية، وبذلك فقد وضع هذا القانون حداً للعزلة القانونية التي كان يعيشها البدو، حين أعلن أن جميع الأردنيين أمام المحاكم والقانون سواء دون تمييز بين بدوي وقروي وحضري وبعبارة أخرى فإن هذا القانون قد قضى على الفجوة القانونية التي كانت قائمة بين البدو من ناحية وبين سكان القرى والمدن من ناحية أخرى وحيث أن هذا القانون قد وضع نهاية للمؤسسة

القضائية البدوية وأعرافها ومحاكمها وقضاتها والتي استمرت وازدهرت بين سكان البادية آلاف السنين فقد أصبح البحث عن هذه المؤسسة القضائية بعد تاريخ16/ 6/ 1976يدخل في عداد تاريخ القانون والمحاكم في هذه البلاد.

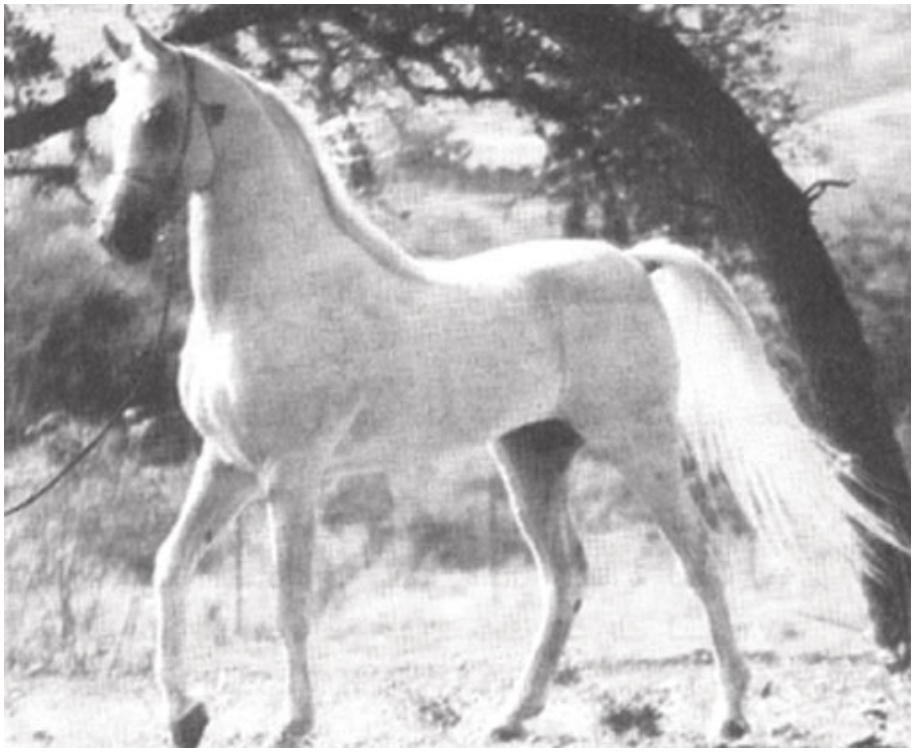

الموضوع الثاني
الوثائق المتعلقة بالقضاء البدوي

(1) وثيقة القضايا العشائرية الصادرة عن شيوخ وقضاة بدو محافظة معان بتاريخ 27/ 6/ 1972

أ- حوادث القتل:

1- القتل العمد: تكون الدية مشددة بحيث تبلغ ألفي دينار للذكر والأنثى على حد سواء يكون ربعها على القاتل ووالده وإخوانه ثم يساهم بنصيبه من باقي الدية مع خمسته.

2- القتل القصد: تكون الدية مشددة بحيث تبلغ ألفي دينار للذكر والأنثى على حد سواء يكون ربعها على القاتل ووالده وإخوانه ثم يساهم بنصيبه في باقي الدية مع خمسته.

3- القتل العمد أو القصد مع التشهير: تكون الدية مشددة بحيث تبلغ ثلاثة ألآف دينار للذكر والأنثى على حد سواء يكون ربعها على القاتل ووالده وإخوانه ثم يساهم بنصيبه من باقي الدية مع خمسته.

4- القتل أو (الدغيلة): تكون الدية مشددة بحيث تبلغ أربعة ألآف دينار للذكر والأنثى على حد سواء يكون ربعها على القاتل ووالده وإخوانه ثم يساهم بنصيبه من باقي الدية مع خمسته.

5- القتل للدفاع عن النفس: تكون الدية ألف دينار على أن يكون مثبوت.

6- الدفاع عن العرض: هافي إذا ثبت الاعتداء على العرض.

7- القتل في المناسبات (مثل الأفراح): تكون الدية ألف دينار يدفع الفاعل ووالده وإخوانه ربع الدية ويساهم مع خمسته في باقي الدية.

8- قتل الضيف والرفيق والقصير (الأجنبي): تكون الدية أربعة آلاف دينار يدفع الفاعل ووالده وإخوانه ربع الدية ويساهم مع خمسته في باقي الدية.

9- قتل الصايل: هافي وإذا لم يقبل يطالب في حرمة المحارم وإذا قتل صاحب البيت أو أي فرد في البيت تكون ديته أربعة آلاف دينار يدفع الفاعل ووالده وإخوانه ربع الدية ويساهم مع خمسته في باقي الدية.

10- القتل الخطأ العادي أو القضاء والقدر: تكون الدية خمسماية دينار يدفع منها الربع ويساهم مع خمسته في باقي الدية.

11- القتل من قبل الأحداث: شأنه شأن القتيل من قبل البالغ ويدفع ذويه ربع الدية والباقي عليه وعلى خمسته.

ب- حوادث الجروح:

1- الجروح التي تسبب عاهة دائمة: إذا كانت بطريق الخطأ وتسببت لعطل أو لقطع أحد الأطراف تكون الدية نصف دية القتل في الخطأ العادي، والعين ربع الدية يدفع منها الجاني الربع والباقي يساهم مع خمسته في دفعها.

2- إذا أتت بطريق العمد تكون الدية نصف دية القتل العمد والعين الربع ويدفع منها الجاني الربع والباقي يساهم مع خمسته في دفعها.

3- الجروح التي لا تسبب عاهة نوعان:

أ- جرح الوجه له (قص وثني) أي أن يحال الموضوع على قاض عشائري.

ب- في أي موقع آخر من الجسم يحال الموضوع على قاض عشائري.

4- الجرح الذي يسبب قطع النسل: إذا كان خطأ تابع للقتل الخطأ، وإذا عمد تابع للقتل العمد وتدفع الدية دية ميت ويدفع الجاني فيها الربع ويساهم مع خمسته في باقي الدية.

ج-الاعتداء على العرض:

1- هتك العرض بالاغتصاب: أربعة آلاف دينار ولا تدفع الخمسة في الغُرم ما عدا والده وإخوانه.

2- الزنا: يكون الغرم ألف دينار والمهر أربعماية دينار وإذا طلقها يدفع دية القتل العمد ويُلزم بها ويتحمّل الغرم والمهر، وفي حالة الطلاق يتحمل الدية هو وإخوانه.

3- الخطف بالإكراه: الغرم أربعة آلاف دينار والمهر 250 ديناراً في حالة قبول ذويها زواجها منه ولا تدفع خمسته في الغرم.

4- الخطف بالرضى: الخطف بالرضا نوعان:

أولاً: نوع يأخذ الخاطف مخطوفته ومعه شهود بأنه لم يمس شرفها ومن ثم يدخلها على شخص آخر يكون غرمها ألف دينار وزواجها برضى أهلها.

ثانياً: الخطف برضائها وبدون شهود تكون مثل دية الزنا أعلاه ولا تدفع الخمسة في الغرم.

د-حوادث الطرق:

1- الصدم والدهس المؤدي للوفاة: إذا ثبت أنه كان نتيجة إهمال أو بسبب السرعة أو السكر وأدانة المخطط تكون الدية ألف دينار لكل شخص وفي حالة وفاة السائق يدفع خمسته دية محمدية 333 ديناراً لكل شخص متوفي، أما إذا ثبت بأن الحادث ناتج عن غير إرادته وبسبب عطل فني أو خطأ الشخص المصدوم أو المدهوس يعفى السائق من الدية وجميع المراسيم العشائرية.

2- تدهور السيارات: إذا توفى السائق نتيجة الحادث فإن المسؤولية العشائرية تنتهي عنه وعن خمسته ويعفى من الدية، أما إذا بقي حي وثبت بأن الحادث كان بسبب عطل فني فإنه يعفى من المسؤولية العشائرية والدية، وإذا كان بسبب خطأ أو إهمال أو من مخالفة منه يدفع الدية ألف دينار لكل شخص يدفع هو ووالده وإخوانه منها الربع ثم يساهم بنصيبه مع باقي خمسته.

3- إذا كان الحادث بسبب فتح الباب والسقوط أو النزول منه بسبب إهمال السائق أو عطل سابق في الباب تترتب المسؤولية على السائق ويدفع الدية المحمدية (333) ديناراً. أما إذا كان سقوط أو نزول الراكب من الباب بسبب عبثه أو فتحه فلا مسؤولية على السائق.

4- إذا تعلق طفل أو أي شخص في مؤخرة السيارة وسقط وأدى ذلك لوفاته فلا مسؤولية عشائرية على السائق.

5- إذا صدمت السيارة بجدار أو ما شابه ذلك أدى إلى انهياره ووفاة من كانوا بجانبه بسبب العبث من طفل أو أي عارض آخر وذلك دون علم صاحبها فتكون المسؤولية على السائق إذا أهمل تحكيم وقوف السيارة وإغلاق أبوابها، أما ما عدا ذلك فالمسؤولية تعود على المسبب.

6- علاقة التأمين بالدية: في حالة التأمين على الأرواح فقط تدفع القيمة من أصل الدية.

هـ- قضايا تقطيع الوجه:

تقطيع الوجه نوعان: 1.الكفل 2.الدخل، وتُحال قضايا الكفل والدخل إلى قاضٍ عشائري حسب قانون محاكم العشائر المعمول به ويعود تقدير الغرم إلى القاضي.

و- السرقات:

السرقة التي تكون خارج البيت تكون مربعة وإذا كانت من داخل البيت تكون مربعة بالإضافة إلى مبلغ ثمانين ديناراً منها أربعين عن الدخول وأربعين عن الخروج من البيت، أما إذا كانت السرقة من صاحب البيت لضيفه أو من الضيف لصاحب البيت تحال إلى قاضي عشائري للبت فيها حسب العوائد المتبعة في كل قضية.

ز- قضايا الخيل:

تُحال إلى قاضي عشائري للبت فيها حسب العوائد المتبعة في كل قضية.

ح- إيذاء الحيوانات وقطع الأشجار والممتلكات:

تدفع قيمتها مربعة حسب تقديرات خبير جيد الأمانة.

ط- الطعن: يحال موضوعها إلى قاض عشائري للبت فيها.

ي- العطوة:

عطوة فورة الدم وهي ثلاثة أيام وثلث، وعطوة الإمهال وعطوة الإقبال ويدفع منها مبلغ خمسين ديناراً علوق عاني وتحسب من الدية ويمكن تجديدها في حالة حدوث صعوبات تحول دون الصلح خلال هذه العطوة، أما حالات مخلفات المواجيل (القضاء الرباني والدم والسجن) ويكون دفع علوق العاني مرة واحدة مهما تعدد الجناة، وعطوة حق (إنكار وإقرار) وعطوة أمن تأخذها السلطة في الحالات الاستثنائية حسب متطلبات الأمن.

ك- الدخالة: لا يدفع عليها شيء لا للدخيل ولا للعميل.

ل- حالات وجوب العطوة: تؤخذ العطوة في حالتي الدم والعرض.

م -عقوبة خرق العطوة: هو تقطيع وجه الكفلاء ويمشي حق عشائري فيه لتقدير الغرم عند أحد القضاة العشائريين.

ن- عقوبة الامتناع عن إعطاء العطوة وعدم تطبيقها:

ففي الحالة الأولى يلجأ ذوي الجاني إلى الدخالة بعد التقيد بشروط الدخالة حسب العرف العشائري وذلك من رحيل وجلاء للابتعاد عن منطقة ذوي المغدور وتجنبهم، أما في الحالة الثانية فتعتبر تقطيع وجه وينطبق عليها ما ينطبق على تقطيع الوجه في الحالة السابقة.

س- دفع الدية:

1- يدفع غرم العرض دفعة واحدة بعد المصالحة، أما قضايا الدم الأخرى بأنواعها فتدفع ديتها على ثلاثة أقساط متساوية تحدد مواعيدها من قبل الجاهة حسب ظروف كل قضية.

2- إذا حُكم على القاتل بالإعدام ونفذ الحكم فيه قبل إجراء المصالحة وكان ذوي المقتول يلاحقون القضية في المحاكم ولم يسقطوا حقهم الشخصي عن الجاني فيكتفي بهذا الحكم (الإعدام) وتوقف الإجراءات العشائرية باعتبار أن هذا الحكم بمثابة سداده (أما إذا أسقط ذوي المقتول حقهم الشخصي في المحاكم قبل صدور حكم الإعدام فتبقى العادات العشائرية السارية وتدفع الدية المقررة حتى لو نفذ حكم الإعدام).

3- في حالات الحكم المؤبد أو فقر ذوي القاتل فإن ذلك لا يعفيهم من المسؤولية العشائرية وعليهم دفع الدية كاملة.

4- يدفع القاتل ووالده وإخوانه ربع الدية في جميع حالات قضايا الدم وعليهم أيضاً دفع ديتهم من باقي الدية مع خمستهم حتى الجد الرابع، أما قضايا العرض فتكون الدية على الفاعل ووالده وإخوانه فقط.

ع- إذا كان الحادث لم يؤد إلى وفاة وكان المتضرر موظفاً في الحكومة أو في شركة وحصل على تعويض من أحدهما: يدفع الدية حسب قيمة الضرر.

ف- الجلاء:

1- بالنسبة إلى بيت الشعر يتم الجلاء بحوادث القتل على اختلاف أنواعه.

2- بالنسبة إلى بيت الحجر يتم الجلاء بحوادث القتل على اختلاف أنواعه بالنسبة للرجال البالغين من خمسة القاتل، أما النساء والأطفال فلا جلاء عليهم، وعليهم أن يتجنبوا أهل المقتول أينما وجدوا.

3- في حوادث العرض يقع الجلاء على الجاني فقط دون خمسته وكذلك الطرد.

ص- الكفالات:

1- تكون كفالة الوفا 5٪ من قيمة الدية المدفوعة لأهل الحق.

2- كفالة الدفا 5٪ من قيمة المدفوع من ذوي الجاني المطالبين بالحق.

3- كفالة تقطيع الوجه 5٪ من الصامل المدفوع.

ق- الرزقة:

1- تكون الرزقة على المبطل وتحدد بالنسبة لقضايا الدم والعرض والوجه بمبلغ لا يزيد على ماية دينار، أما القضايا الأخرى فتكون الرزقة فيها 10٪ من قيمة المحكوم به على أن لا تزيد بأي حال عن الخمسين ديناراً.

ر- إعلان البراءة:

1- البراءة التي يعلنها أي شخص من عشيرته أو خمسته لا تعفيه من المسؤولية العشائرية.

2- وكذلك البراءة التي تعلنها العشيرة أو قسم منها من أحد أفرادها لا يعفي العشيرة أو الخمسة من المسؤولية العشائرية التي يسببها المتبرأ منه.

ش- المناسفة:

إذا اتهم شخصان أو أكثر جريمة واحدة وكان كل منهم ينفي التهمة عن نفسه ويلقيها على الآخرين فتحال القضية إلى قاض عشائري للمناسفة على من تقع المسؤولية وتبعتها.

ت- الطلوع العشائري:

يحق لكل من وصل الدرجة الخامسة في القرابة أن يطلب من خمسته العد والطلوع على أن يتم في بيت عليم ويكتب بذلك صك ويصادق عليه من قبل الحاكم الإداري ويوضع كفلاء على ذلك.

خ- القضايا المفصولة من قبل المحاكم المدنية والعسكرية:

1- يجب على القاضي أن يعمل بقرار إحدى المحاكم النظامية والعسكرية ويرد الدعوى في حالة اكتساب الحكم (الدرجة القطعية) من المشتكى عليه. على القاضي العشائري التقيد بقرار المحاكم النظامية والعسكرية.

2- إذا كان برضا الطرفين وبشكل خاص الطرف الذي يحمل قرار براءة من المحاكم المختصة فما دام الأمر كذلك فعلى القاضي النظر في القضية وإصدار الحكم المناسب بها.

3- عدم تدخل القضاة العشائريين في الأحوال الشخصية القائمة بين الأزواج، جميع القضايا المتعلقة بالزواج وحقوق العائلة تحال إلى المحاكم الشرعية.

أمور عامة:

أ- حوادث القتل والضرر التي تحدث في الحالات التالية غير خاضغة للعادات والأُصول العشائرية ولا دية لها إذا ما ثبت أنها خارجة عن إرادة المتسببين كونها (قضاء وقدراً)

1- حوادث القطار أثناء سيره.

2- الحوادث الناجمة عن إدارة الآلات والماكنات في الموانئ والمصانع.

3- حوادث القتل أو الجروح خطأ بين أفراد الجيش والأمن العام إذا كان الخطأ ناتج عن إهمال فيدفع الجاني دية القتل أو جروح الخطأ دون الحاجة إلى اتباع العادات العشائرية المعتادة كالعطوات والجلاء والدخل ويكتفي بالصلح المباشر فقط.

4- حوادث القتل أو الضرر الناتجة عن قيام الجنود أو الموظفين بوظائفهم الرسمية بموجب أوامر ثابتة غير مسؤولين عشائرياً عن أي حادث طالما وهو ضمن الواجب الرسمي وخدمة المصلحة العامة.

ب- حوادث اللواط:

1- إذا كان الفعل في حدث فتتبع كافة الإجراءات والعادات المتبعة في حوادث الاغتصاب.

2- إذا كان الفعل في بالغ وبرضائه لا تتبع العادات العشائرية ويكتفى بالمحاكم المدنية، أما إذا كان الفعل بدون رضاه فتتبع كافة الإجراءات والعادات المتبعة في حوادث الزنا.

(2) الوثيقة الصادرة عن شيوخ وقضاة محافظة إربد سنة 1972

محضر اجتماع اللجنة التحضيرية للعشائر ومقرراتها

صباح يوم السبت الموافق 21/ 7/ 1972 وفي قاعة الاجتماعات بمحافظة إربد وبرئاسة المحافظ اجتمع قضاة وممثلو العشائر المدونة أسماؤهم في أدناه لتدارس الأمور العشائرية وتنسيق عاداتها على ضوء الاجتماع الذي عقد بحضور معالي الأمين العام لمجلس شيوخ العشائر في مدينة إربد وبعد الإطلاع على اقتراحات قضاة العشائر والملمين بأُمور القضايا العشائرية قرر المجتمعون ما يلي:

1- حصر القضايا التي تتبع فيها المراسيم العشائرية بما يأتي:

أ- القتل العمد.

ب- هتك العرض بالاغتصاب.

ج- الجروح البليغة المسببة للعاهة الدائمة.

د- القتل الخطأ.

هـ- الزنا.

و- الخطف.

ز- تقطيع الوجه.

ح- انتهاك حرمة البيوت بقصد الزنا المصحوب باستغاثة الأنثى.

ط- قضايا الخيل.

2- العادات العشائرية:

1- الدخل: ويؤخذ فور وقوع الحادث ولمدة ثلاثة أيام وثلث بالجرائم المبينة في البند الأول باستثناء قضايا الخيل والزنا. وليس شرطًا أن يدخل بذوي المجني عليه ويكون الدخل شرف أي بدون دفع أي مبلغ.

2- العطوة:

أ- عطوة إمهال واعتراف تؤخذ لثلاثة أشهر وتمدد ثلاثة أشهر أخرى بدفع مبلغ مائة دينار تحسب من الدية في المستقبل.

ب- عطوة إقبال للصلح وتعتبر تجديداً للعطوة ومدتها شهر يجري الصلح خلالها.
جـ- عطوة حق بدون مقابل في حالات الاشتباه بالجريمة أو غموضها.
د- تؤخذ العطوة بالقوة عند رفض إعطائها.
هـ- تفرض عقوبة مشددة في حالة خرق العطوة.
و- عطوة القتل الخطأ والزنا تؤخذ بدون مقابل.
3- الجلاء يلغى في كافة الجرائم.
4- الدية:
أ- 1200 دينار في حالة القتل العمد وهتك العرض بالقوة.
ب- نصف الدية في حالة الجرح البليغ المسبب لعاهة دائمة.
جـ- المهر في حالة الزنا وإلزام الجاني بالمجني عليها والخطف بالرضى مع الصلح ويوضع المهر لأهل المجني عليها.
د- الزنا بالرضى يترك للمحاكم.
هـ- يدفع ضعف الدية في حالة تقطيع الوجه.
و- الدية المحمدية 333 ديناراً في حالة القتل الخطأ وحوادث القضاء والقدر.
ز- تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجاني يعفيه وذويه من الدية ولا يعفي الحكم المؤبد أو الفقر من الدية.
ح- تشترك العشيرة في دفع الدية إذا كان القتل دفاعاً عن كرامة العشيرة وإن لم يكن كذلك (فقص) حتى الرابع وتساعد العشيرة مساعده وليس إلزاماً على أن يدفع القاتل ووالده وأبناؤه وإخوانه ثلث الدية.
ط- في حالة هتك العرض يدفع الجاني ووالده وأبناؤه وإخوانه فقط.
ي- توزع الدية كما تجمع إلا إذا كانت الدية لقاصرين لا مورد لهم غير هذه الدية.
ك- التعويض من المحكمة أو الجيش لا يحسب من الدية.
5- حوادث السيارات:
أ- إذا كانت قضاء وقدراً تترك للمحاكم.
ب- إذا كانت عن قصد وعمد فتطبق عليها عادات القتل العمد.

6- الكفالات:

أ- كفالة الوفاء بدون مقابل وتساعد الحكومة في تحصيل الدية.

ب- كفالة الدفا خمسون ديناراً في قضايا القتل العمد وهتك العرض بالقوة وخمسة وعشرين ديناراً في قضايا القتل الخطأ والجروح البليغة المسببة للعاهة.

7- إلغاء المأدبة (الطبخة) في الصلح إلا في حالات القتل العمد وهتك العرض بالقوة وتقطيع الوجه حيث تقدم التكاليف المعروفة لذوي المجني عليه أو عليها.

8- قرارات المحاكم المدنية والعسكرية يجب أن تطبق وتجري العادات العشائرية أو لا تجري على ضوئها.

9- قضايا اللواط تعتبر كقضايا هتك العرض إذا كانت من بالغ لحدث أو تمت بالاغتصاب.

10- لا يحق للقاضي العشائري التدخل في الخلافات والنزاعات الزوجية.

11- يحدد الحاكم الإداري نفقات (الرزقة) لقاضي العشائر أو لجان التحكيم بالنسبة للقضية.

12- قضايا السرقات وإتلاف الأشجار والطرقات يعود البت فيها للمحاكم.

تركي الكايد محمد أحمد سليم سعود القاضي عبد الله الكليب الشريده

مفلح الحسن الغرايبة محمد السمرين غازي الهنداوي فلاح الفواز

محمد البشير الغزاوي عواد الطلال فهمي أبو عناب سالم القضاة

سليمان المصلح العمر

تقرير عن محضر اجتماع العشائر في محافظة إربد

المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق15/ 5/ 1972

عُقد اجتماع في قاعة الغرفة التجارية في إربد لشيوخ العشائر في محافظة إربد بحضور معالي نائب رئيس مجلس شيوخ العشائر وعطوفة محافظ إربد وعطوفة مساعد محافظ إربد وعطوفة مدير الأمن العام لشؤون العشائر وعطوفة مدير شرطة محافظة إربد والحكام

الإداريين في محافظة اربد كما حضره عدد من السادة النواب والأعيان ورؤساء البلديات في المحافظة.

وفي بداية الاجتماع أوضح عطوفة محافظ إربد أن الغاية من عقد هذا الاجتماع هي لتدارس الأمور العشائرية وإيجاد الحلول والقواعد الموحدة والمناسبة لجميع القضايا والأمور العشائرية بهدف توحيدها وشمول تطبيقها لإزالة البلبلة القائمة والاجتهادات المختلفة التي غالبًا ما تكون مبنية على الأهواء والأمزجة مما يستدعي وضع نظام عشائري شامل ومتكامل على ضوء تطور المجتمع الأردني وأحواله وحاجاته.

ثم تكلم معالي رئيس مجلس شيوخ العشائر فأوضح أنه لوحظ أن هناك خللا في موضوع تطبيق العادات والأعراف العشائرية وفي مدلولها أيضًا وبلبلة فيما هو ضروري منها وما هو غير ضروري ولإزالة البلبلة القائمة والاجتهادات المختلفة التي كثيراً ما تكون مبنية على الأهواء والميول الشخصية وأحيانًا ترجع إلى جهل بالنصوص العشائرية، وأعطى أمثلة على ذلك أن العطوة العشائرية أصبحت تختلف كما وكيفًا من محافظة لأخرى وحتى من قرية إلى قرية داخل المحافظة الواحدة، وأن كثيراً من الأمور والحوادث التي لا تستلزم الإجراءات العشائرية، وأن في قضايا السير من المحتمل والأجدى أن تتفق وتنسجم الحلول بشأنها مع مخطط السير (الكروكي) وقرارات المحاكم، كما أنه في القضايا العشائرية التي تتصل بالمحاكم المدنية والعسكرية يجب أن تحل وفقًا للقرارات النهائية الصادرة بشأنها عن هذه المحاكم إلى المدى الذي يكفل احترام وسلامة تطبيق القوانين المطبقة والمعمول فيها، وأوضح معاليه أن بصدد هذه المواضيع والأمور والعادات العشائرية ووضعها في قواعد متفقة مع القوانين المرعية موحدة ومنسقة في كافة أنحاء المملكة مع حركة التطور في المجتمع.

وأضاف معاليه أن الهدف من هذا الاجتماع هو التدارس للأمور والقواعد العشائرية والخروج بقواعد مستقرة وموحدة لكافة القضايا العشائرية بحيث يصار في نهاية هذه الأبحاث التي ستجري في كل محافظة إلى تنسيقها وتجميعها ومن ثم استخلاص قواعد موحدة ومستقرة لوضعها بشكل نظام عشائري شامل. ثم تليت على المجتمعين القضايا العشائرية التي تشمل حوادث القتل والعطوات والديات وحوادث السيارات والكفالات - وحوادث

العرض والقضايا المفصولة من قبل المحاكم المدنية والعسكرية وحوادث أخرى مطلوب تدارسها ومشمولة بقضايا العشائر لوضع الحلول والقواعد المناسبة والمستقرة والموحدة لها.

وبعد أن تدارس المجتمعون الظروف والغاية المستوحاه من عقد هذا الاجتماع تم الاتفاق على طباعة نموذج القضايا العشائرية المقترحة وتحديدها وأن يتم تأليف لجنة من شيوخ وقضاة العشائر تضم ممثلين عن الوحدات الإدارية في سائر المحافظة تجتمع في يوم معين بإشراف عطوفة محافظ اربد لوضع القواعد والحلول المناسبة والثابتة لكافة هذه القضايا بما يشمل توحيدها وشمولها ومن ثم يصار إلى عقد اجتماع عام لرؤساء العشائر في المحافظة مجدداً من أجل مناقشة هذه القواعد والحلول وإرساء صيغة موحدة وشاملة لها.

وقد تكلم سعادة النائب المحترم السيد نعيم التل فرحب بالشيوخ الكرام في هذا الاجتماع وشكر القائمين عليه جهودهم من أجل توحيد وتنسيق القواعد والحلول العشائرية الموحدة لكافة القضايا والأمور العشائرية.

1972 /5 /15

(3) وثيقة القضايا العشائرية الصادرة عن بعض عشائر البلقاوية سنة 1972

أ- حوادث القتل:

1- القتل العمد: يدفع الجاني ألف (1000) دينار.

2- القتل الخطأ: السماح به أو الدية المحمدية.

3- الجروح البليغة التي تسبب عاهة دائمة: جلوة وصلحة.

4- الجروح التي لا تسبب عاهة: صلحة بدون جلوة.

5- هتك العرض بالاغتصاب: يدفع الجاني ألف دينار.

6- الزنا: يدفع مهر خمسماية دينار مقدماً وألف دينار مؤخراً.

7- الخطف: يدفع مهر امرأتين (السادية ما بينهم).

8- حوادث الدهس والصدم: يدفع الدية المحمدية الجاني.

9- تدهور السيارات بسبب عطل فني: طيبة خاطر بدون دفع نقود.

10- تقطيع الوجه: الجاني والمقطع الوجه ليس له حق بأي شيء.

11- السرقات بأنواعها: السارق يدفع الطاق مربعة أي أربع مرات مضعفة.

12- قضايا الخيل:

أ. المباعة مناصفة له حق المقاصرة عليها كل وقت.

ب. المباعة مثاني له حق أخذ من ولادتها أولى وثانية من الإناث.

13- انتهاك حرمة البيوت: الجاني الذي ينتهك حرمة البيوت يدفع (500) دينار.

14- إيذاء الحيوانات وقطع الأشجار وتخريب الممتلكات: الجاني والمؤذي الحيوانات وقطع الأشجار وتخريب الممتلكات تقدر من قيمة الحق الذي يطلب فيه حين الصلح.

ب- العطوة بأنواعها:

1- العطوة بأنواعها: لا يدفع نقود إلا بعطوة إقبال.

2- حالات وجوب العطوة وتحديد موادها كالدم والعرض وتقطيع الوجه: أول عطوة ثلاثة أيام وتمدد حسب العوائد.

3- توحيد فراش العطوة: لا يوجد لدينا أي فراش عطوة في منطقتنا.

4- عقوبة خرق العطوة: عقوبة خارق العطوة أنه لا يحق له بطلب أي طلب به ويكون هافي طلبه وكذلك يكد على غريمه ويصلحه.

5- عقوبة امتناع الطرفين عن تطبيقها: الحكومة هي صاحبة الحق في إجبار الطرفين للمشي حسب العوائد العشائرية وإجبارهم على ما تراه مناسباً.

جـ- الديّات:

1- القضاء والقدر:الحادث القضاء والقدر هو السماح عن الجاني أو أن يدفع الدية المحمدية.

2- القصد والتعمّد: الجاني بالقصد أو التعمد يدفع ألف دينار (1000).

3- الأحداث: يسمح عن الجاني من الأحداث.

4- كيفية دفعها: تدفع الدية على ثلاثة أقساط في حالة الجاني فقير الحال وعلى المقتدر تدفع الدية فوراً.

5- دراسة موضوع الديات في حالة الحكم على الجاني بالإعدام والمؤبد وكون الجاني فقيراً أو لا ينتمي إلى خمسته معهم: إذا كان الجاني حُكم عليه بالإعدام لا لهم حق المطالبة فيه. أما إذا كان الجاني حُكم مؤبد وأُفرج عنه لأهل المجني عليه الحق في مطالبته وللجاني أن يجري إصلاح العشيرة التي أُعتدي على أحد أفرادها حسب العوائد العشائرية.

6- تحديد الاشتراك بالدية على ضوء تطور البلد: يدفع الجاني ثلث الدية والثلثين الباقيات توزع على خمسته وإذا خمسته معدمين تحصل من بقية الحمولة.

7- موضوع جلاء حتى لسكان بيت الشعر: يجري الجلاء على جميع الجناة وذلك حسب العوائد هو وأربعته والخامس يحط جمل النوم وينام وكل بلاد لها عوايدها.

8- إذا كان الحادث لم يؤد إلى الوفاة وكان المتضرر موظف في الحكومة أو في شركة وحصل على تعويض من أحدهم: الجاني يصلح ومهما جاء من تعويض يدفع إلى المجني عليه.

د-حوادث السيارات:

1- إذا أدانه مخطط السير (الكروكي): الجاني يدفع المطلوب منه ومهما كان نوعها.

2- إذا لم يدنه المخطط (الكروكي): الجاني يطيب خاطره ويرضيه حسب العوائد العشائرية.

3- العطل الفني: أن يطيب خاطره.

4- بسبب فتح الباب والنزول والسيارة سائرة دون علم السائق: للمجني عليه ليس له حق عند السائق بل طيبة خاطر فقط وإذا كان المجني عليه فقير الحال ومعدم.

5- إذا تعلق طفل في مؤخرة السيارة: المجني عليه ليس له أي حق عند السائق وأن يطيب خاطره.

6- إذا اصطدمت السيارة بجدار أدى إلى انهياره ووفاة من كانوا بجانبه بسبب العبث من طفل أو عارف آخر لذلك دون علم صاحبها: أي شخص مسبب هو الشخص المطلوب منه مهما حصل ضرر.

7- ما هو موقف صاحب السيارة في جميع الحالات.

ليس لصاحب السيارة أي شيء وليس له علاقة بذلك.

8- إذا حدث تصادم بين سيارتين: الشخص المسبب هو الذي يغرم بعد إجراء الفحص من لجنة أو من الكروكي ويدفع الجاني المصاريف وما يلزم.

9- علاقة التأمين بالدية: شركة التأمين هي المكلفة بدفع الدية وتصليح السيارة وإذا زادت القيمة عن ما هو مطلوب يقوم السائق بدفع الباقي.

هـ- القضايا المفصولة من قبل المحاكم المدنية:

1- يجب على القاضي العشائري أن يلتزم بقرار إحدى المحاكم النظامية والعسكرية ويرد الدعوى في حالة اكتساب الحكم المقدم من المشتكى عليه الدرجة القطعية. إذا بقي المشتكي يشك بالمشتكى عليه فيحق للمشتكي أن يحلفه اليمين حفاظاً لحق العشائر.

2- إذا كان برضاء الطرفين وبشكل خاص الطرف الذي يحمل قرار براءة من المحاكم المختصة. لا يحق له أن يطلب شيئاً.

3- عدم تدخل القضاة العشائريين في الأحوال الشخصية القائمة بين الأزواج. حق العشائر ليس له حق التدخل في الشؤون الزوجية بل هي من اختصاص القضاة الشرعيين في المملكة.

و- الكفالات:

1- كفالة الوفاء: هو أن شخصاً يكفل الجاني والكفيل هو عبارة عن واسطة بين الجاني والمجني عليه وكفيل الوفاء يقوم بتحصيل المبلغ المتفق عليه بالصلحة من خمسة الجاني ويأخذ حصته منها ما قيمته 10٪ وإذا الجاني تمرد فيدفع كفيل الوفاء المبلغ ومن ثم يقوم بتحصيل المال منهم حسب العادات.

2- كفالة الدفاء: لا يحق لكفيل الدفاء أي شيء وكل بلاد تابعة لعوائدها العشائرية.

3- كفالة تقطيع الوجه: لا يحق لقاطع الوجه أي شيء وحقه هافي وعليه أن يصلح صاحب الوجه.

ز- حوادث العرض:

1- حصر الجلاء على المعتدي: ينحصر الجلاء على المعتدي ووالده وإخوانه.

2- حصر الطرد على المعتدي ووالده وإخوانه: يحق الطرد على المعتدي ووالده وإخوانه فقط.

3- حصر العقوبة على الجاني ووالده وإخوانه: تقع العقوبة على الجاني ووالده.

4- إلزام المجرم بأخذ المعتدى عليها في حالة موافقة أهلها: إذا وافق أهل المعتدى عليها أن يلزم المعتدي بأخذ المعتدى عليها وأن يدفع لأهلها مبلغ (500) خمسماية دينار مقدماً ويكتب ألف دينار متأخراً.

(4) وثيقة القضايا العشائرية الصادرة عن مديرية ناحية الشوبك سنة 1972

أ- حوادث القتل:

1- القتل العمد:

أ- القتل العمد ديته حسب العرف العشائري كما يلي:

(1)- (50) خمسين رأس من الإبل وهي مقسمة كما يلي:

أ- السهرة: وهي (16) ستة عشر رأساً وثمنها (800) ثمانمائة دينار أي (50) خمسون ديناراً للرأس الواحد ويدفعها القاتل ووالده وأشقاؤه دون خمستهم.

ب- الهوبجية: وهي (34) رأس يدفعها القاتل وخمسته ويأخذها ذوو المغدور وخمسته وهي:

1- القسط الأول (14) رأس ثمنها (280) مائتي وثمانون ديناراً أي (20) عشرون ديناراً للرأس الواحد.

2- القسط الثاني (10) رؤوس وثمنها (150) مائة وخمسين ديناراً أي (15) خمسة عشر ديناراً للرأس الواحد.

3- القسط الثالث (10) عشرة رؤوس ثمنها (100) مائة ديناراً أي (10) عشرة دنانير للرأس الواحد.

(2)- بدل الغرة: هي خمسة رؤوس من الإبل أعمارها كما يلي بالتسلسل:

(مفرود وحق، وثني، ورباع وخماس) وقيمتها (200) مائتي دينار.

(3)- الطلبة أي (السلع) وهي ذلول (ثمنها 60) ديناراً (أو فرس) والبندقية التي قتل الشخص بها وإذا كان القتل بمسدس أو شبرية يقدم القاتل بندقية من النوع الجيد.

ب- القتل العمد مع التشهير (الفدع):

تكون ديته مثنية أي ضعف دية القتل العمد كما هو وارد في بند القتل العمد.

2- القتل الخطأ: إذا ثبت أن القتل كان خطأ دون أن تكون هناك شبهات أو ضغائن فإن الدية لا تتجاوز بأية حال (600) الستمائة دينار أما إذا كانت هناك شبهات أو ضغائن أو أية قرينة تدل على وجود خلاف بين القاتل والمقتول أو خمستهما فحكمها القتل العمد ويدفع الدية المقررة لذلك النوع من القتل.

3- الجروح البليغة التي تسبب عاهة دائمة وهي نوعان:

أ- إذا كان عن طريق الخطأ يكون حكمها نصف دية القتل خطأ وهي (300) ثلاثمائة دينار.

ب- إذا كانت عمد يكون حكمها نصف الدية القتل العمد حسب ما ورد في بند القتل العمد.

4- الجروح التي لا تسبب عاهة وهي أيضاً نوعان:

أ- جرح الوجه له قص وثني (أي قصاصة عادية ومن ثم تضعيفها).

ب- جرح في موقع آخر غير الوجه له قصاصة عادية.

5- هتك العرض بالاغتصاب: وهي نوعان:

أ- صائحة أي التي تخبر عن الفعل في حينه وعلى الفور وحكمها ضعف غرم القتل بالتشهير أي يدفع الفاعل وخمسته دية أربعة رقاب.

ب- المتطرية وهي التي تخبر بعد فترة بحيث لا تتجاوز الفترة ثلاثة أو أربعة أيام وغرمها دية رقبة واحدة.

6- الزنا: غرمه سبعة إبل (ربعان) أي عمره أربعة سنين وثمنها (350) ثلاثمائة وخمسون ديناراً للرأس الواحد بالإضافة إلى مهرها وهو (250) مائتي وخمسين ديناراً أي (600) ستمائة دينار غرمها ومهرها. والمهر يدفع سواء تزوجها المعتدي أم لم يتزوجها.

7- الخطف: الخطف نوعان:

أ- الخطف بالإكراه أي دون إرادة المخطوفة وحكمها حكم هتك العرض بالاغتصاب (الصائحة) وهو أربعة رقاب.

ب- الخطف بإرادة المخطوفة وغرمها دية رقبة واحدة أي حوالي (1650) ألف وستمائة وخمسون ديناراً.

8- حوادث الدهس والصدم: إذا كان حادث الدهس أو الصدم ناتج عن غير حالة السرعة الزائدة أو السكر، وأدانه المخطط (الكروكي)، يكون غرمه غرم القتل الخطأ أي لا تتجاوز الدية الستمائة دينار أما إذا كان الحادث ناتج عن سرعة زائدة أو سكر يكون الحكم حكم القتل العمد أي تكون الدية حوالي (1650) ألف وستمائة وخمسون ديناراً. وإذا لم يدنه المخطط فهو معفى من الدية والمراسيم العشائرية.

9- تدهور السيارات بسبب عطل فني: نظراً لأن العطل الفني في السيارة أمر خارج عن قدرة السائق وإرادته وقد يسبب في وفاة السائق نفسه فإنه في هذه الحالة لا تؤخذ عطوة ولا يجري صلح ولا تدفع دية لأن القتل غير إرادي. أما إذا كانت السيارة تحمل ركاباً زيادة عما هو مقرر لها بموجب الرخصة الصادرة عن دائرة السير فإن المسؤولية تعود على السائق ويعامل معاملة القاتل بطريق الخطأ ويدفع مبلغ لا يتجاوز الستمائة دينار.

10- تقطيع الوجوه: تقطيع الوجوه نوعان:

أ- نوع كفل يكفل شخص على أية قضية سواء أكانت قضية حقوقية مثل كفالة المال أو الأرض وغيرها أو قضية كفالة وفاء كما في قضايا الدم وما تفرع عنها.

ب- نوع دخل كأن يقول شخص لآخر أنا داخل على فلان بالحق وكفل على الحق أي الحق العشائري واعتدى عليه الشخص الآخر وهو في وجه الدخيل(صاحب الوجه) فالحكم في كلتا الحالتين أن الشخص الذي قطع الوجه يقعد عند قاضي ويسمى (منشد) وغرم القاضي (قطع وجزع) أي تعويض وغرامة وعادة يكون الغرم كبير جداً لأن ذلك يؤدب الناس من الاعتداء بعضها على بعض عند وضع الوجه أو عند الدخل أو الكفل فتخشى الناس غرم الوجه ويقف كل شخص عند حدود لا يستطيع أن يتخطاها وبذلك غالبًا ما يتجنب الناس مشاكل كبيرة.

11- السرقات بأنواعها: السرقة غرمها مربع بقدر قيمة المسروق الدينار أربعة دنانير والجمل أربعة جمال وإذا كانت السرقة من داخل البيت يكون دخول السارق برباع وطلعته برباع وقدرت قيمة كل رباع بأربعين ديناراً.

12- قضايا الخيل: يفصل فيها قاضي أو شخص من أرباب الخيل الذي يحكم حسب الهافي من الفوائض بحيث يرمي مداورهن سنة بعد سنة ويقدر ثمن المداور بحسب سعر الخيل في ذلك الوقت.

13- انتهاك حرمة البيوت: يختلف الحكم بهذا الموضوع باختلاف القضية المنظور فيها فهناك مثلاً انتهاك حرمة البيت في دخوله من قبل شخص بقصد السرقة والغرم في هذه الحالة (80) ثمانون ديناراً أي دخلته البيت برباع وثمنه (40) أربعون ديناراً وخروجه منه أيضًا برباع وثمنه (40) أربعون ديناراً.

أما إذا كان انتهاك حرمة البيت بالاعتداء على شخص بداخله أو قتل شخص في بيت شخص آخر فإن حكمها حكم تقطيع الوجوه الورادة في البند (10) العاشر حتى وأشد منه عقوبة.

14- إيذاء الحيوانات وقطع الأشجار وتخريب الممتلكات: يأتي هذا النوع من الإيذاء أو الإضرار على وجهين حسب نية الشخص الفاعل وحسب الظروف التي جعلته يُقْدِم على الإيذاء أو إلحاق الضرر بالحيوانات والممتلكات.

الوجه الأول: الفدع ويكون هذا في حالة الدم والعرض فقط، وهذا ممنوع الآن حسب العرف العشائري وعلى الفاعل أن يدفعه مضاعف كلّ حسب قيمته.

الوجه الثاني: الإيذاء أو الخراب العادي بسبب ضغائن وحزازات فيدفع الفاعل قيمة ضرر الأشياء المتلفة مربع.

15- الطعن: وهو نوع من التشهير، إذا لم يثبت الطاعن محل طعنه يُقطع لسانه وبدل فديته (300) ثلاثمائة دينار.

16- القتل بقصد الدفاع عن النفس: يخشى أن تُستَغلّ هذه الناحية بحيث يُساء استعمالها وخوفاً من إيجاد ثغرة يستفيد منها صاحب مقصد أو غاية فإن الدية في مثل هذه الحالة لا تختلف عن الدية في حالة القتل العمد أما الأسباب التقديرية والأسباب المخففة تعود للمحاكم النظامية.

17- القتل بقصد الدفاع عن العرض والشرف: إذا ثبت أن سبب القتل دفاعاً عن العرض والشرف فليس للمقتول دية (فراشه عباته).

ب- العطوه:

1- أنواع العطوة ثلاثة أنواع:

أ- عطوة فورة الدم وهي ثلاثة أيام وثلث وتؤخذ عند وقوع الجريمة فوراً وهي عطوة تأمين (مهربات مسربات) حتى يصل الجاني رأس مجلاه.

ب- عطوة عادية: وتؤخذ عادة بعد عطوة فورة الدم وبالإمكان تجديدها أكثر من مرة وتبقى عطوة عادية وليس لعدد أيامها حصر أيضاً بل يبقى التحديد حسب الاتفاق على عدد الأيام.

ج- عطوة إقبال: وهي تؤخذ تمهيداً للصلح ويدفع الجاني فيها خمسون ديناراً وليس لعدد أيام هذه العطوة أيضاً تحديد بل يعتمد عدد أيامها على اتفاق الجاهة مع أهل المجني عليه. والمبلغ المدفوع (عطوة إقبال) قد يحسب أو لا يحسب من الدية ويتبع ذلك الشرط.

الدخالة: عندما يمتنع ذوي المجني عليه من إعطاء عطوة حسب العادات العشائرية يدخل أهل الجاني على شخص ثاني ويرمي(يضع) كفيل على الحق وهذا بدوره ينقل الدخل

ويدفع نقل العانة، والدخيل بدوره يخط ثلاثة قضاة مناقع دم لذوي الجاني ويرمي كفيل على الحق عندهم حتى يجبر ذوي الجاني بإعطاء العطوة المطلوبة.

2- حالات وجوب العطوة: تؤخذ في حالتين:

أ- الدم ويدخل في ذلك القتل والصدم والدهس والجروح على أنواعها.

ب- العرض ويدخل في ذلك الاغتصاب والزنا والخطف.

3- توحيد فراش العطوة: يحدد العُرف العشائري الآن فراش العطوة بخمسين ديناراً فقط وهنا نود أن نلفت النظر بأن بعض العشائر في مناطق أخرى وفي حالة اشتراك أكثر من شخص واحد في مقتل الشخص الواحد يأخذ فراش عطوة من كل واحد خمسين ديناراً وهنا نود تحديد فراش العطوة بخمسين ديناراً عن الجميع.

4- عقوبة خرق العطوة: ينطبق عليها ما ينطبق على تقطيع الوجوه بل هي تقطيع في وجه كفيل الدفاء وعلى الشخص الذي قطع وجه كفيل الدفاء أن يقعد (المنشد) كما هو وارد في البند (10) من القضايا العشائرية.

5- عقوبة امتناع الطرفين عن تطبيقها: إذا تم أخذ العطوة وامتنع أي من الطرفين عن تطبيقها يكون ذلك خرق للعطوة وعقوبتها كما ورد في البند (4) من باب العطوة. أما إذا لم يتم أخذ العطوة بعد وامتنع ذوو المغدور عن إعطاء العطوة يلجأ الجاني وذووه إلى الدخل كما ورد في بند الدخالة. أما إذا امتنع الجاني وذووه عن أخذ عطوة أو حتى تطبيقها في حالة أخذها (يُجنى جانيه وتقطع عانيه ويقتل أينما وُجد) ولا يقبل منه الدخل هذا زيادة عن وقوعه في وجه الكفيل وقعوده أمام قاضي عشائري (منقع دم).

ج- الديات:

1- القضاء والقدر: ديتها لا تتجاوز (600) الستمائة دينار.

2- القضاء والعمد: ورد تفصيله في البند القتل العمد وقد بلغت قيمته (1650) ألف وستمائة وخمسون ديناراً بعد حساب قيمة الإبل الـ (55) «إبل الدية والإبل بدل الغرة» والطلبة

وهي ذلول أو فرس وباروده. وبدل الغرة وهي خمسة رؤوس إبل، أما القتل العمد مع التشهير فهو ضعف هذا المبلغ أي (3300) دينار.

3- الأحداث: تدفع الدية في الحوادث (مثل المشاجرة العمومية) على أساس دية القتل العمد وهي (1650) ألف وستمائة وخمسون ديناراً.

4- كيفية دفعها: تدفع الديات على ثلاث دفعات:

الدفعة الأولى: يوم الصلح والدفعتان الأخريتان عادة تكون كل ستة شهور ويعود ذلك في الأعم الأغلب للاتفاق.

5- دراسة موضوع الديات في حالة الحكم على الجاني بالإعدام أو المؤبد وكون الجاني فقيراً أو لا ينتمي إلى خمسة.

الإعدام والمؤبد عقوبة تفرضها الدولة والحكم بها بموجب قانون العقوبات وليس لإرادة ذوي المجني عليه أية فعالية أو تأثير اللهم سوى إسقاط الحق الشخصي الذي يكون عندئذ سبب مخفض تأخذ به المحكمة إذا ارتأت ذلك إما كون الجاني فقيراً فإن هذا لا يكون سبباً بأي حال من الأحوال في ضياع حق ورثة المجني عليه الذي ثبت في ذمة الجاني وخمسته مجرد ارتكابه الفعل أما كون الجاني لا ينتمي إلى خمسة فإن الدية تستوفى من أمواله المنقولة والغير منقولة وإذا لم يوجد له أملاك فيبقى حق الورثة ثابت في ذمته حتى ولو كان محكوماً مؤبد وذلك ربما ينتقل إليه تركه عن طريق الإرث أو الوصية.

6- تحديد الاشتراك بالدية على ضوء تطور البلد: من الملاحظ أن الدية مقسمة إلى قسمين كما هو وارد في بند القتل العمد:

القسم الأول: وهو (السهرة) وقيمته (16) ستة عشر رأس من الإبل وقيمتها (800) ثمانمائة دينار والطلبة وهي ذلول أو فرس وقيمتها (60) ستون ديناراً وبارودة قيمتها أيضاً (60) ستون ديناراً وبدل الغرة وهي خمسة إبل وقيمتها (200) مائتي دينار وهذا يدفعها الجاني وأبوه وإخوته وهو القسم الأكبر من الدية وهو (1120) ألف ومائة وعشرون ديناراً.

القسم الثاني: الهوبجية وتدفعها الخمسة بالاشتراك مع الجاني ووالده وإخوته وهو القسم القليل في الدية التي يجب اشتراك الخمسة فيه وذلك لاعتبارات عشائرية ولتكون حافزاً للخمسة لردع الجاهل في عشيرتهم.

7- موضوع الجلاء حتى لسكان بيت الشعر: قد يؤدي اقتصار موضوع الجلاء على الجاني فقط أو الجاني وخاصته مثل والده وإخوته دون الخمسة إلى ازدياد حوادث القتل وتشجيع البعض على التحريض أيضاً على قتل زيد أو عمر من الناس ما دام هو غير مكلف بالجلاء وعلى الرغم من تقدير الناس صعوبة ومشقة جلاء جميع الخمسة إلا أنهم يقدرون أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع وعليه فإن القديم يجري على قدمه في هذا الموضوع وعلى الخمسة أن تجلي حسب العوائد المرعية.

8- إذا كان الحادث لم يؤد إلى الوفاة وكان المتضرر موظف في حكومة أو في شركة وحصل على تعويض من إحداهما، فإن المسؤولية العشائرية أو الحق الشخصي للشخص المتضرر لا ينتفيان بمجرد دفع الحكومة أو الشركة التعويض للموظف أو الشخص ولا بد للمسبِب من أن يتحمل مسؤولية عمله.

د- حوادث السير:

1- إذا أدانه مخطط السير (الكروكي): إذا كان الخطأ ناتج عن مخالفة شنيعة مثل السرعة الزائدة أو حالة السكر يكون حكمه حكم القاتل عمد كما ورد في البند (8) حوادث الدهس والصدم أما إذا كان الخطأ ناتج عن الخطأ الشخصي الذي قد يقع فيه أي إنسان عن غير قصد وبطريقة غير إرادية فإن السائق يعامل معاملة القاتل عن غير عمد ويدفع الدية التي لا تتجاوز الستمائة دينار.

2- إذا لم يدنه المخطط (الكروكي): ما دام السائق لا دخل له في الموضوع إذ أن غالباً ما يقع الحق على المجني عليه في هذه الحالة تنفى المسؤولية عن السائق.

3- العطل الفني: ورد تفصيله في البند (أ) من باب القضايا العشائرية.

4- بسبب فتح الباب والنزول والسيارة سائرة دون علم السائق تنفى المسؤولية في هذه الحالة عن السائق غير أن هناك حالة وهو أن يفتح الباب ويؤدي إلى سقوط أحد الركاب على الأرض ويسبب وفاته في هذه الحالة إذا كان السائق يعلم العطل ولم يصلحه فإن المسؤولية تقع عليه وعليه إجراء الصلح وأداء الدية.

5- إذا تعلق طفل في مؤخرة السيارة: على السائق أن يتفقد سيارته قبل السير بها وإذا حدث أن تعلق طفل في مؤخرة السيارة وهو لا يعلم فإنه لا مسؤولية عليه.

6- إذا اصطدمت السيارة بجدار أدى إلى انهياره ووفاة من كانوا بجانبه بسبب العبث من طفل أو أي عارض آخر وذلك دون علم صاحبها يختلف الحكم بهذه القضية باختلاف الحالات وظروف الحادث حسب التفاصيل التالية:

أ- إذا ترك السائق سيارته دون أن يتخذ الاحتياطات المخصصة لتأمين السيارة كأن يتركها دون سحب الهاندبريك أو كأن يتركها وهي شغالة أو تركها دون أن يغلق أبوابها حسب العادة وعبث بها طفل فإن المسؤولية تعود عليه وعلى خمسته.

ب- إذا أخذ السائق جميع الاحتياطات السابقة وعبث طفل في السيارة فالمسؤولية تنسحب على الطفل وخمسته ويكون حكمه حكم القتل خطأ.

7- ما هو موقف صاحبها في جميع الحالات، بيّنا موقف صاحب السيارة في البندين أ، ب من البند السادس.

8- إذا حدث تصادم بين سيارتين، تعود التبعية على من يدينه مخطط السير (الكروكي).

9- علاقة التأمين بالدية، بما أن السائق كان قد أخذ احتياطات خاصة بتأمينه على حياة ركاب السيارة فلا مانع من أن يعتبر التعويض بمثابة دية ويعفى السائق منها ما دام التعويض جاء بسببه أو عن طريقته التحرزية.

هـ- الكفالات:

1- كفالة الوفاء: تؤخذ من صاحب الحق أي من المعتدى عليه أو ذويه وعادة تكون قيمتها 10٪ من الدية وتدفع من الدية نفسها.

2- كفالة الدفاء: تؤخذ من المعتدي (الجاني) وقيمتها رباع أو رباعية وتقدر بأربعين ديناراً.

3- كفالة تقطيع الوجه: هي عبارة عن كفالة وفاء وتؤخذ من المستفيد أي من الشخص صاحب الوجه.

و- حوادث العرض:

1- حصر الجلاء على المعتدي: الجلاء هو عقوبة في العُرف العشائري وهي عقوبة غير شخصية لا تقع على الفاعل نفسه فقط بل تنسحب على خمسة الفاعل وللرأي العشائري هذا نظرة عميقة في الموضوع وذلك لتأديب الناس من الاعتداء على الأعراض.

2- حصر الطرد على المعتدي ووالده وإخوانه فقط: لا يمكن حصر الطرد على المعتدي ووالده وإخوانه فقط وعلى الأشخاص ممن هم في الأربعة أن يجلوا وأما من هم في الجد الخامس يدفع بعير وينام ومن العادة يحسب من الدية.

3- حصر العقوبة على الجاني ووالده وإخوانه: العقوبة العشائرية تنسحب على الخمسة جميعهم.

4- إلزام المجرم بأخذ المعتدى عليها في حالة موافقة أهلها إذا وافق أهل المعتدى عليها فالمجرم يلزم بها ويجب أيضاً وضع شروط لعدم تركها من قبله في المستقبل تكفل حياتها الزوجية معه خوفاً من عاقبة وأثر تركها على المجني عليها نفسها.

ز- القضايا المفصولة من قبل المحاكم المدنية والعشائرية:

1- يجب على القاضي العشائري أن يعمل بقرار إحدى المحاكم النظامية والعسكرية ويرد الدعوى في حالة اكتساب الحكم المقدم من المشتكى عليه. على القاضي أن يعمل بقرار المحاكم ويترسم جميع خطاها ويتقيد حين الفصل في القضية بقرار المحكمة.

2- عدم تدخل القضاة العشائريين في الأحوال القائمة بين الأزواج. نرى أن تعود جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية القائمة بين الأزواج إلى المحاكم الشرعية.

(5) وثيقة في القضاء البدوي صادرة عن القاضي البدوي المشهور جدوع العودات الجازي من عشائر الحويطات

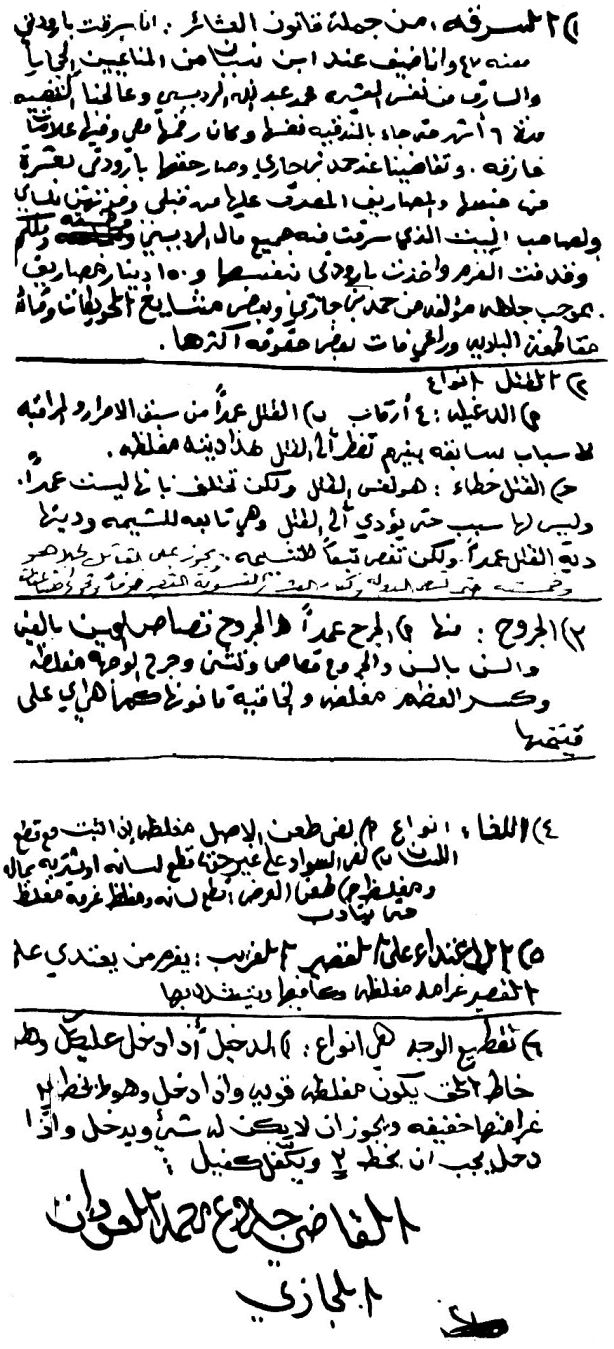

(6) النقاط الواردة في محضر الاجتماع الخاص بالعادات العشائرية الموقع من قبل شيوخ عشائر المملكة الأردنية الهاشمية الموشح

بتوقيع

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

بتاريخ 17/ 3/ 1987

1- اقتصار تطبيق العادات العشائرية على القضايا المحددة بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم 20/ 29/ 7/ 5083 تاريخ 24/ 4/ 1977، وهي قضايا القتل العمد والعرض وتقطيع الوجه.

2- الإبقاء على العادات المتعارف عليها من أخذ العطوات المعروفة والكفالات وإجراءات الصلح مع التخفيف ما أمكن من النفقات في هذه المناسبات.

3- التأكيد على عدم دفع مبالغ نقدية كفراش العطوة أو الدخالة أو الجيرة أو كفالات (كفلاء الدفاء أو الوفاء).

4- اقتصار حالات الجلاء في قضايا القتل العمد والزنا على الدرجة الثانية من القرابة وهم الأخوة والأبناء فقط، مع التقيد بالعرف المتبع بين العشائر في تحديد المجلى، وأما في المدن ومراكز المحافظات والألوية والأقضية فالابتعاد عن الحي الذي يسكنه المجني عليه يعتبر مجلى، والتواجد في المؤسسات والدوائر الرسمية لا يعتبر خرقاً لشروط الجلاء.

5- توصي اللجنة بمعادلة حوادث القتل الناتجة عن إطلاق الرصاص في الحفلات والأعراس والمناسبات كمعادلة حوادث القتل العمد من ناحية الإجراءات العشائرية.

6- في حالة تنفيذ حكم الإعدام في القاتل تنتهي كافة الإجراءات العشائرية ولا يوجد أي مبرر لمواصلتها.

7- في حالة الأخذ بالثأر خروجاً عن القيود العشائرية أو بعد الصلح العشائري تشدد الإجراءات ويسمح بالدية المغلظة.

8- لا يلاحق عشائريا الموظفون العامون المخولون بحمل الأسلحة وأفراد الجيش والأمن العام الذين اقتضت ظروف عملهم وواجبهم الرسمي استعمال السلاح.

9- تعتبر أحكام المحاكم النظامية بمختلف جهاتها هي بيانات رسمية يجب احترامها والأخذ بها في تطبيق العادات العشائرية.

10- تمنع عادات البشعة وغرة المدى والاعتداء على الأموال والممتلكات عند وقوع الجرائم ويلاحق ممارسو هذه الأعمال قضائياً، ويحسب كل تلف يلحق من جراء الاعتداء على الأموال والممتلكات من أصل الدية.

11- عدم ملاحقة القضايا التي شملها العفو العام (الحفار والدفان) سابقاً.

12- منع تدخل أفراد الجيش والأمن العام من التدخل في القضايا العشائرية ما داموا في الخدمة العسكرية.

13- تحدد الدية في حوادث القتل العمد بحيث لا تتجاوز بأي حال عشرة آلاف دينار، ويترك الحد الأدنى للعرف والعادة ولظروف القضية، أما بياض العرض في هذه القضايا فيترك أمره للعارفين وللعرف المتبع بين العشائر، حيث أنها تختلف في كل بلد وكل عشيرة حسب عاداتهم ومكانتهم الاجتماعية.

14- منع إيواء أو إخفاء المجرمين أو الهاربين من وجه العدالة سواء كانوا أردنيين أو أجانب، وضرورة إبلاغ سلطات الأمن والإدارة عن أي حادث مماثل حال وقوعه تحت طائلة العقاب.

15- حوادث القضاء والقدر والإيذاء والتعطيل والحوادث الناتجة عن استعمال السيارات والأدوات الميكانيكية يترك البت فيها للقضاء النظامي، ولا تمنع الدولة المواطنين من ممارسة العادات الحميدة لغايات إصلاح ذات البين بين بعضهم وبدون تدخل المسؤولين.

صدر في تاريخ 17/ 3/ 1987

(7) تحقيق صحفي حول القضاء العشائري:

القضاء العشائري الأردني يقتحم قلعة القضاء الأمريكي

أبو حسان: نحن الذين نروج لجرائم الشرف في العالم

عمان- الدستور- خلود خطاطبة

المعتقد السائد لدينا أن القضاء العشائري بدأ بالانقراض في ظل العولمة والتطور الحضاري ولكن المفاجئ في الموضوع ما أطلعنا عليه الدكتور المحامي محمد أبو حسان عضو محكمتي التمييز والعدل العليا سابقاً بعد عودته من الولايات المتحدة وألمانيا وبعد مشاركته في الندوة الدولية التي عقدت في مدينة فرانكفورت (بامبرج) من 1- 10 أيلول الحالي (سنة 2004) حول دور وسائل الدولة الرسمية والوسائل الشعبية التقليدية في حل النزاعات والوقاية منها في منطقة الشرق الأوسط والتي نظمها معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الدولي في ألمانيا.

بدأ د. محمد أبو حسان حديثه عن الاهتمام العالمي الآن بإيجاد حلول بديلة للنزاعات والصراعات على المستوى الفردي والمحلي والدولي ترتكز على أساس من البساطة وقصر الوقت وعدم وجود تكاليف عالية وإنهاء النزاع كي لا يتجدد في المستقبل.

وأضاف بأن المفكرين والعلماء والمؤسسات المتخصصة وجدت أن القضاء التقليدي كقضاء الدولة وقوانينها لا تساعد في حل معظم القضايا بل على العكس من ذلك تساعد في خلق المتاعب والتكاليف الباهظة وبقاء القضايا في المحاكم لسنوات عديدة وما ينشأ عن ذلك من ضغوط وأمراض نفسية لدى المتداعين أو لدى أطراف القضية.

وأشار أبو حسان إلى الحلول البديلة التي طرحت للنزاعات المذكورة وهي «الوساطة» بان يحل النزاع بين الطرفين عن طريق وسيط يختاره الطرفان وهو اشبه بما يكون بالواسطة في مجتمعنا الأردني لأن (الجاهة) عندنا هي أكثر أهمية وفاعلية من الواسطة ولا يوجد لها مثيل في الدول المتقدمة.

وهناك أيضاً «التحكيم» وهو أن يتفق الطرفان في القضية على اختيار محكم معين يحل النزاع بينهم كما هي الحال عندنا حين يلجأ الحاكم الإداري الأردني إلى تعيين محكم لحل النزاع بين الطرفين اللذين يلجآن إليه لحل هذا النزاع.

ومن ثم القضاء الخاص (private judging) وهو نوع جديد أخذت به أكثر من نصف عدد الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا الحقوقية حيث يقوم الطرفان باختيار قاض خاص ((private judge ويتناول هذا القاضي الخاص أتعابه من الطرفين المذكورين ويكون لقراره قوة تساوي قوة قرار المحكمة.

ويلاحظ بأن (نظام القضاء الخاص) (private judging) يشبه إلى حد بعيد نظام القضاء بين البدو ويقوم على الأسس التي يقوم عليها القضاء البدوي العريق في منطقتنا، حيث أن طرفي النزاع عند البدو يختاران قاضياً خاصاً لحل النزاع بينهما ويدفعان له "الرزقة" (اي الأتعاب) على أن يقوم بإصدار القرار الذي يراه مناسبا للقضية المطروحة.

إن الأسس التي يقوم عليها القضاء الخاص الأمريكي والقضاء بين البدو متشابهة وتكاد تكون متطابقة من حيث اختيار الطرفين للقاضي ودفع الأتعاب له.

ولم يأت هذا التشابه من فراغ أو على سبيل الصدفة فقد اضطلع علماء الانثروبولوجي والقانون في أمريكا على دراسات الأوروبيين المتعلقة بالمنطقة العربية والبدو بشكل خاص كما أن بعض علماء أمريكا قاموا بدراسات على بعض القرى الأردنية وكتبوا عن ذلك في مؤلفاتهم ولكن المهم هو أنه في عام 1974م حين كنت أحد طلاب الدكتوراة في جامعة نيويورك «بنجهامتن» كان قد صدر كتابي «تراث البدو القضائي» عن دائرة الثقافة وقد وزعت نسخ عديدة من ذلك الكتاب في الجامعة على الأساتذة المتخصصين بالانثروبولوجي والأنظمة القضائية وكان بعضهم يجيد اللغة العربية إجادة تامة حيث انتشر اسم الكتاب فطلبته مكتبة الكونغرس وعممته على الجامعات الأمريكية وصدرت دراسات عن هذا الكتاب وأهميته وهو لأول مرة يتناول القضاء بين البدو بأسلوب علمي وقانوني وقام بتغطية الجوانب المختلفة لهذا القضاء.

وواصل الدكتور محمد أبو حسان حديثه حيث أكد على مقابلته للعديد من علماء الانثروبولوجي الأمريكيين والأروبيين في عمان وفي المؤتمرات والندوات المختلفة وتبين أن بعضهم قد ألمّ بمعلومات الكتاب إلماما جيداً.

وأضاف هذا ما حدث في مؤتمر ألمانيا مؤخرا الذي شارك فيه أكثر من 47 عالما من جميع أنحاء العالم قدم كل منهم بحثا متخصصا في حل المنازعات في إحدى مناطق الشرق الأوسط.

وقمت بتقديم بحث عن (الصلح في المجتمع الأردني) نال اهتمام الباحثين في ذلك المؤتمر وقد فوجئ بعضهم برؤيتي بينهم وقد سمع باسمي كمؤلف لذلك الكتاب فدارت أحاديث جانبية عديدة حول أهمية كتابي المذكور ودور القضاء البدوي في إعادة النظر بالقضاء الحديث وأساليبه. "وقد حدث معي موقف مماثل حين دعيت للمحاضرة سنة 1994م في جامعة هارفرد في الولايات المتحدة عندما أخبرني البروفسور فرانك فوجل بأن أحد الأساتذة المشهورين وهو فرانك ستيوارت سبق وحاضر حول بعض مواد هذا الكتاب في جامعة هارفرد".

وتابع الدكتور أبو حسان حديثه حيث أوضح أن ظهور القضاء الخاص بهذه القوة في أكثر من نصف عدد الولايات المتحدة الأمريكية وهو في طور الانتشار إلى بقية الولايات يدل على أن هذا النظام سيصبح نظاما عالميا عما قريب لأن المجتمعات والدول الأخرى تقلد ما يحدث في العالم الغربي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبذلك يكون القضاء الجديد قد رسم طريق حل النزاعات المدنية بواسطة القضاء الخاص بعيدا عن قضاء الدولة الرسمي.

وأضاف لا بد من التركيز على نقطة مهمة وهي أن بعض الدول الغربية أخذت بمؤسسة الصلح الأردنية في القضايا الجزائية لأنهم اكتشفوا بأن المحاكم الجزائية وقانون العقوبات تهمل المجني عليه حيث يكون غائبا عن المحكمة الجزائية ولهذا وجدوا أن الطريقة الوحيدة لتلافي النقص في قانون العقوبات والمحاكم الجزائية هو إشراك الجاني والمجني عليه في عملية الصلح حيث ينتهي النزاع بينهما.

ففي حين تنهى المحاكم الجزائية النزاع بين الدولة والمتهم فإنها لا تتطرق إلى إنهاء النزاع بين الجاني والمجني عليه وهو الخلل الذي كنت قد أشرت إليه في كتابي تراث البدو القضائي وقد حدث نقاش عميق وطويل حول هذا الموضوع في المؤتمر المذكور.

وقد أجمع المشاركون في مؤتمر ألمانيا على أهمية الصلح على الطريقة الأردنية باعتباره يضع حدا للنزاع بين الطرفين في الحاضر والمستقبل عن طريق كفلاء "الدفاء" وكفلاء "الوفاء" وهذا النوع من الكفالة هو ما ينقص العالم الغربي في عملية الصلح حيث تقوم دوائر التنفيذ لديهم بتنفيذ ما اتفق الطرفان عليه، وليس هناك كفالة تضمن استمرار السلام بين الطرفين في المستقبل كما هي الحال في عملية الصلح في المجتمع الأردني.

وأشار د. أبو حسان في قضية مهمة جدا نوقشت في مؤتمر ألمانيا وهي «جرائم الشرف في الأردن» وقال: شعرت بأن هذه التهمة ألصقت بالمجتمع الأردني وحده من دون بلاد العالم نتيجة للتركيز الإعلامي على هذه الجرائم الذي قد أخذ بعدا دوليا وقد أحسست بالضيق من الأسئلة المتكررة حول علاقة الشعب الأردني بهذه الجرائم سواء في الولايات المتحدة الأمريكية وفي كثير من دول العالم الغربي والتي تسأل عن جرائم الشرف في الأردن ولماذا اشتهر الأردنيون بذلك ولكن الندوة التي شاركت بها أخذت هذا البحث بطابع علمي وقانوني.

وكان تعليقي وتعليق بعض المشاركين على هذه القضية بأن جرائم الشرف هي جزء من ثقافات شعوب البحر الأبيض المتوسط وتشمل شعوب جنوب أوروبا وتركيا والعالم العربي وقد اتضح للمؤتمرين بأن جرائم الشرف تنتشر في إسبانيا وجنوب فرنسا وجنوب إيطاليا واليونان وصقلية ...الخ. وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن تحت أسماء أخرى وكما ذكرت فإن نسبة ارتكاب جرائم الشرف في بعض الدول الغربية هي أكثر من نسبتها في الأردن ولكن الفرق هو أن إعلام العالم الغربي يركز على هذه الجرائم في العالم العربي وفي الأردن بالذات حتى أصبحت سمة من سمات المجتمع الأردني على المستوى العالمي «ومما زاد الطين بلة» أن بعض الأردنيين والأردنيات من أبناء مجتمعنا يقومون بدور المروج لهذه الجرائم على المستوى المحلي والعالمي مما شوه وجه المجتمع الأردني الثقافي والقانوني وألحق بسمعته الأذى الكثير، فهناك من يلجأ إلى الاستعانة بالحديث عن جرائم الشرف للحصول على المال والهبات من الجهات الأجنبية أو لتسهيل الهجرة إلى العالم

الغربي أو حضور الندوات والمؤتمرات نظراً لسهولة الخوض في هذا الموضوع وكونه يجذب اهتمام المجتمعات الغربية.

لذلك أتمنى على الجهات الرسمية أن تضع حدا لهذه المهزلة وإغلاق الباب أمام المتاجرين بمعاناة الناس وأعراضهم ومصائرهم وسمعتهم الاجتماعية.

وفي نهاية اللقاء قال الدكتور أبو حسان أود أن أشير إلى أنه جرى التطرق في الندوة اليابانية الأردنية المنعقدة في المركز الثقافي الملكي في عمان بتاريخ 22/ 9/ 2004م إلى جرائم الشرف وتبين أن إحدى المهاجرات الأردنيات إلى كندا قامت بكتابة قصة طويلة عن جرائم الشرف في الأردن واتضح أن هذه القصة مملوءة بالأكاذيب وليس لها أساس من الصحة وقد أرادت الكاتبة أن تستفيد وتركب موجة جرائم الشرف لتحقيق أهدافها الخاصة.

1- (جريدة الدستور / الخميس 8 شعبان 1425هـ/ الموافق 23 أيلول 2004م)

2- (Peter Lovenheim/ Mediate, Don`t Litigate/ p 1/21)

(8) مدير التربية في الطفيلة مطلوب للقضاء العشائري:

الطفيلة- غازي العمريين- طالب والد مديرة مدرسة أساسية في الطفيلة أمس محافظ الطفيلة، استدعاء مدير التربية والتعليم في المحافظة، للمثول أمام قاض عشائري، إثر ما أسماه إهانة لابنته خلال مراجعة المذكور في مكتبه.

وقال والد مديرة مدرسة ضانا الأساسية المختلطة في لواء بصيرا، أن المديرة تعرضت لإساءة معاملة من مدير التربية الذي راجعته من أجل دعوته لحضور احتفال تربوي في المدرسة، منتصف الشهر الماضي، لكنه بادرها بإتلاف بطاقة الدعوة، والاعتذار عن الحضور، معللاً ذلك، أن الدعوة ينبغي أن تحمل طلبا لرعايته الاحتفال، الذي كانت المديرة طلبت من مصنع الإسمنت في الرشادية رعايته، لما تجده المدرسة من دعم لبرامجها وأنشطتها من المصنع. وقال المحافظ ونس الحراحشه أن الطلب سيعرض على الجهات ذات العلاقة، عند تعذر الحلول العشائرية، في إشارة إلى أن وفدا تربويا وعشائريا سيعمل على التطوع لمحاولة إنهاء الخلاف، مع والد المديرة، الذي أشار إلى أن الإدارة التربوية، أجلت

رفع شكوى للمديرة، وجهتها لوزير التربية والتعليم، في (22) من نيسان الماضي، دون أية مبررات، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع.

(جريدة الرأي، 16/ 5/ 2005).

(9)أغلبية الفلسطينين يلجأون للقضاء العرفي لحل مشاكلهم

ذكرت صحيفة القدس المقدسية أن استطلاعاً حديثاً للرأي أجراه قسم الدراسات والبحوث بالمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات حول أداء لجان الإصلاح والقضاء العرفي في حل مشكلات المواطنين أظهر أن 77.8٪ منهم يتوجهون لحل مشاكلهم إلى لجان الإصلاح والقضاء العرفي مقابل 22.2٪ يتوجهون إلى المحاكم المدنية والشرعية في حال تعرضهم لمشكلة ما.

وحسب الاستطلاع فإن 57.4٪ من المواطنين الذين يتوجهون إلى لجان الإصلاح والقضاء يرجعون سبب ذلك إلى أن حل المشكلات بهذه الطريقة يحافظ على العلاقات والروابط الاجتماعية، فيما يعتقد 17.8٪ منهم أنها أسرع في حل المشكلة.

وعبر 47.1٪ من الذين يتوجهون إلى لجان الإصلاح والقضاء العرفي عن رضاهم بدرجة كبيرة من الحل الذي تم التوصل إليه.

وفي سؤال نفس الفئة عن المدة الزمنية التي استغرقها الحل فقد بين 50.7٪ أن المدة الزمنية كانت متوسطة، فيما اعتقد 30٪ أنها كانت قصيرة، بينما عبر 12٪ أنها كانت طويلة.

وفي سؤال الفئة التي تتوجه إلى المحاكم الشرعية والمدنية عن سبب توجههم إلى تلك الجهة أجاب 41.4٪ أنها أكثر قانونية من لجان الإصلاح والقضاء العرفي بينما أرجع 36.1٪ سبب التوجه إلى أنها تعمل على حفظ الحقوق.

لماذا يتوجهون إلى المحاكم؟

وفي سؤال نفس الفئة عن درجة رضاهم عن الحل الذي تم التوصل إليه من خلال المحاكم، أجاب 37.6٪ أنهم راضون بدرجة كبيرة عن الحل، فيما رأي ما نسبته 72.1٪ أنهم راضون بدرجة متوسطة، أما الأغلبية من هذه الفئة 58.6٪ تعتقد أن الفترة التي استغرقها الحل من خلال المحاكم كانت طويلة.

ويعتقد الأغلبية ممن شملهم الاستطلاع 73٪ أن هناك لجان إصلاح جيدة وأخرى سيئة، بينما لا يعتقد ذلك ما نسبته 13.7٪ ويرى 44.7٪ أن الحل من خلال لجان الإصلاح يتم إقراره عن طريق الحل العادل للطرفين، بينما يعتقد 32٪ أن الحل يتم إقراره عن طريق المراضاة.

ويعتقد 41٪ ممن شملهم الاستطلاع أن هناك مساواة في التعامل في لجان الإصلاح والقضاء العرفي بين الرجال والنساء.

رأي في لجان الإصلاح:

ويرى 44.7٪ من العينة أن تنفيذ الأحكام عن طريق الكفيل أضمن من تنفيذها عن طريق دائرة الإجراء في المحاكم المدنية والشرعية بدرجة كبيرة.

وقال 88.0٪ و85.1٪ و68٪ أنهم يتوجهون لحل المشاكل العائلية والأسرية والمشاجرات على التوالي إلى لجان الإصلاح، بينما قال 71.7٪ و72.7٪ و68.2٪ أنهم يتوجهون لحل مشاكل القتل، وملكية الأراضي وحوادث الطرق على التوالي إلى المحاكم الشرعية والمدنية.

وتعتقد أغلبية ممن شملهم الاستطلاع 47.4٪ أن تنظيم عمل لجان الإصلاح والقضاء العرفي في جسم تنسيقي واحد يخدم مصلحة المواطن، بينما يرى 73.5٪ أن لجان الإصلاح بحاجة إلى تطوير وتحسين بدرجة كبيرة.

ويعزو 33.5٪ عدم توجه الناس إلى لجان الإصلاح والقضاء العرفي بأنه يرجع إلى تكريس هذه اللجان للعشائرية، بينما يعزو 33.3٪ إلى عدم وجود ثقة بهم، ويرى ما نسبته 74٪ أن تطوير عمل لجان الإصلاح بمساعدة محامين ضمن إطار قانوني يعزز ثقة المواطن في التوجه لها بدرجة كبيرة.

ويعتقد 80.3٪ أن دعم الشرطة لقرارات لجان الإصلاح يخدم عملهم بدرجة كبيرة، فيما يرى 84.5٪ أن وجود لجان الإصلاح ذات مصداقية يدعم سيادة القانون بدرجة كبيرة.

ويعتقد 80.5٪ من أفراد العينة أن الحل عن طريق لجان الإصلاح يدعم قيم التسامح في المجتمع مقارنة بالحل عن طريق المحاكم.

(جريدة الرأي، 11/ 9/ 2004).

(10) الصلح العشائري بين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن

كتب توفيق أبو سماقة في مقال بعنوان «الصلح العشائري.. وسيلة لحل المشكلات الاجتماعية في الزعتري»: في ظل ما وصل إليه مخيم الزعتري للاجئين السوريين في المفرق من حيث الحجم والسعة وعدد ساكنيه والتي خولته لأن يكون مدينة كاملة، فمن الطبيعي أن تكون هنالك مشكلات تحتاج في نهايتها إلى حل، كونه ثاني أكبر مخيمات اللجوء في العالم أجمع وهو- كما وصف- خامس أكبر تجمع سكاني في الأردن، لذلك فهو يحتاج إلى خدمات ورعاية أمنية وغير ذلك.

وتتبع سلطة المخيم وفق مديره العقيد زاهر أبو شهاب، استراتيجية تعتمد على الحنكة الأمنية المتعارف عليها في الأردن تتصل بمعالجة كل معضلة في المخيم وفق نظام أمني متناسب بحيث تكون النتائج دائما إيجابية للجميع.

وبحسب أبو شهاب، فإن من بين الأساليب التي تتبعها إدارة مخيم الزعتري في حل المشكلات، هي «الصلح العشائري» الذي يعتبر واحدا من أهم الأدوات الموصلة إلى حلول لكثير من المشكلات في المخيم، بسبب أن «الزعتري» هو مزيج من عشائر سورية لجأت إليه وهو بالمناسبة لا يختلف عن أي مجتمع عربي عشائري.

وقال أبو شهاب لـ «الرأي» إن الصلح العشائري في مخيم الزعتري هو أحد استراتيجيات العمل التي تتبعها إدارة المخيم، للتوصل إلى حل للمشكلات التي تحدث في المخيم بين الحين والآخر، لذا فلا بد من الاعتراف أن الصلح العشائري استراتيجية ناجحة التطبيق في المخيم.

واستدرك أبو شهاب «لكن الصلح العشائري لم ولن يكون بديلا عن تطبيق القانون في المخيم، لأن القانون لا بديل له في أي حال من الأحوال، وإنما يتم اللجوء إلى الصلح العشائري في بعض الأحيان، لأن تقديرات إدارة المخيم تتطلب ذلك من منظور أمني»، مؤكدا أن الصلح العشائري في المخيم أثبت موجوديته وقدرته على حل العديد من المشكلات دون أن يكون هنالك أي آثار أو حتى اشتباك بين اللاجئين، لأنه حال دون حدوث الضغائن بينهم وجعلهم يشعرون بأنهم موجودون في ظل سياسة تطبيق القانون بعدالة.

وعن آلية الصلح العشائري، أوضح أبو شهاب، أنه يتم اللجوء إلى عمل صك عشائري بين الأطراف المتنازعة من اللاجئين السوريين مع أخذ تعهدات من الجميع بضرورة الالتزام بهذا الصك، لافتا أن القانون الأمني هو البديل في حال عدم الالتزام أو الإخلال بتفاصيل الصك العشائري.

وتعتبر «العطوة» استراتيجية متعارف عليها في المخيم، وفق ما أكده لاجئون سوريون لـ «الرأي»، حيث يتم تطبيقها عند حدوث جرائم ضرب أو اعتداء أو قتل أو مساس بالعرض، ويتوسط بين الطرفين للحصول على العطوة مجموعة من أهل الخير من الوجهاء المعروفين في المجتمع داخل المخيم وخصوصا أبناء العشائر وشيوخها ويتم التوصل إليها من خلال ذهاب مجموعة منهم لأهل المعتدى عليه وتسمى (الجاهة) وتكون هذه الجاهة من عليّة القوم ممن لهم الفضل في حجب الشر ومنع وقوعه وتهدئة الخواطر وتلطيف الجو وتطمين النفوس وتضمن الحقوق بواسطة رمي الوجه على الطرفين المتخاصمين وبعد ذلك تكون الطيبة أو الصلحة بالرضى وطيب الخواطر.

ويشار أن مخيم الزعتري يسكنه لاجئون سوريون جلهم من أبناء العشائر السورية، ما دفع السلطات في مخيم الزعتري بتشكيل مجالس عشائرية محلية في المخيم يكون لكل منها ممثل معين يتناول ويتداول مشاكل أقاربه في المخيم لإيجاد حلول لها مع إدارة المخيم.

(جريدة الرأي 9/ 2/ 2014).

(11) مواطن أمريكي يلجأ للقضاء العشائري لإنهاء مشاجرة

البترا- زياد الطويسي- لجأ سائح أمريكي مقيم في بلدة أم صيحون بلواء البترا إلى القضاء العشائري، لإنهاء تداعيات مشاجرة حدثت بين ابنه وأحد شباب البلدة.

ويأتي لجوء السائح للقضاء العشائري بحسب وكيله أو ما يعرف بالعرف العشائري بـ «كبيره» لافي البدول، نتيجة اطلاع السائح على تقاليد المجتمع وسماعه عن دور القضاء العشائري بحل العديد من المشكلات والخلافات.

وقال البدول، أنه تم اللجوء للشيخ سعود الموسى في بلدة أم صيحون، والذي حكم بالقضية وأصلح بين الطرفين بعد أن استمع لهما، وسط إشادة السائح بالقضاء العشائري ودوره في حل الخلافات والحكم بها وتحقيق الأمن الاجتماعي.

وتعد هذه المرة الأولى التي يلجأ بها سائح مقيم في البترا للقضاء العشائري، من أجل حل قضية.

(جريدة الرأي 13/ 3/ 2017).

(12) زواج الغرّة في باكستان

زيجات قسرية لفتيات في باكستان لتسوية نزاعات بين عائلات

ماديان (باكستان)- كانت سانيدا ابنة الخمسة أعوام تمضي يوما عاديا في قريتها النائية في باكستان، حين مر بها والدها وأخبرها بما كان من شأنه أن يغير حياتها إلى الأبد، لقد زوّجها إلى رجل من قرية مجاورة، ليطفئ غضب سكانها بعد ضبطه مع إحدى نسائهم.

فقبل أشهر من ذلك ضبط الوالد علي أحمد في قرية مجاورة مع إحدى النساء هناك، وتجنبا لقتله على يد أبناء القرية، تعهد الرجل بأن يقدم ابنته زوجة لأحد رجال عائلة عشيقته.

وينتشر هذا النوع من التسويات بين عائلات وادي سوات في باكستان كآلية محلية لمنع الاقتتال بين العائلات، في هذه المنطقة التي كانت تحت سيطرة مقاتلي حركة طالبان بين العامين 2007 و2009.

ففي العام 2012 سجلت حالة واحدة من زيجات التسوية هذه، لكن العدد ارتفع إلى تسع حالات مماثلة في العام الماضي.

وتقول سانيدا البالغة من العمر اليوم سبع سنوات «أوقفني والدي في الشارع ليقول لي أنه عليّ أن أتزوج من أحد الرجال لإجراء تسوية بين العائلتين».

اعترضت والدتها على هذه الزواج، لكن مجلس القرية الذي يضم كبار سكانها، أيد الزواج.

ويقول فضل الأحد عم الفتاة «اعتقدنا في البداية أنه لا يمكن تنفيذ هذه الزواج، لكن أعضاء مجلس القرية كانوا يطالبون سانيدا كل يوم بأن تلتحق ببيت زوجها».

وسعت العائلة دون كلل إلى مواجهة هذا القرار، في مجتمع يولي أهمية كبرى لما يعتبره «غسل الشرف» في حال «تلطيخه»، ورفعوا دعوى قضائية أسفرت عن توقيف والد الفتاة وأعضاء مجلس القرية جميعا. وهذه النهاية السعيدة وغير المتوقعة لسانيدا لم تزل عنها كل تبعات ما جرى، إذ ما يزال رفاقها في المدرسة يشيرون إليها بالبنان ويقولون «هذه الفتاة قدمت لزواج (سوارا)»، وهو الاسم الشائع هناك لهذا النوع من زيجات التسوية.

وإذا كانت سانيدا محظوظة، إلا أن حال ابنة عمها سابنا لم يكن كذلك، إذ اضطرت إلى الخضوع لقرار المجلس المحلي، وتزوجت رغما عنها. ويقول فضل الأحد "هناك الكثير من حالات السوارا، لكن الناس لا يتقدمون بشكاوى للشرطة. الناس هنا لا يجرؤون على إثارة القضايا المتصلة بالمرأة أمام القضاء، وبالتالي فإن الفتيات هن من يدفعن الثمن".

وبحسب المنظمات المحلية، فإن الحالات المفصح عنها من تقديم الفتيات كزوجات على سبيل التسوية هي غيض من فيض.

ويقول نافيد خان وهو مسؤول رفيع في شرطة مينغورا كبرى مدن وادي سوات «في حالات زيجات السوارا، يتجنب الناس أن يثيروا الأمر أمام القضاء، ويشهد بعضهم ضد بعض، فهم سكان قرية واحدة ومن مجتمع واحد». وتقول تبسم عدنان صافي التي ترأس مجلسا محليا هو الوحيد في البلاد المكون من النساء حصرا «لا أحد يريد أن يشهد على هذه القضايا».

وغالبا ما تضطر السلطات إلى إطلاق سراح الموقوفين في هذه القضايا بسبب عدم توفر الأدلة الكافية.

وترى الباحثة الباكستانية سمر منة لله التي سبق أن أعدّت فيلما عن الزيجات القسرية، أن الأمور لن تتغير في ظل اعتراف أجهزة الدولة بسلطة زعماء القرى، وقدرتهم على فرض قوانينهم الخاصة. وتقول «ينبغي أن تتخذ السلطات إجراءات قاسية بحق مجالس القرى (الجيرغا) عندما تنتهك القوانين».

لكن من يناصرون هذا الزواج لديهم رأي آخر، على غرار سيد كريم سيمان المحامي في مدينة مينغورا الذي يقول «إنها عادة مفيدة جدا، لأنها تحقن الدماء بين العائلات المتنازعة».

ويضيف «في حال تعرضت الفتاة إلى سوء معاملة لدى عائلة زوجها، فإن عائلتها يمكنها أن تطلب القصاص»، معتبرا أن ذلك يشكل ضمانة لحماية الصغيرات المتزوجات قسرا من التعرض لسوء المعاملة. غير أن المعارضين لهذا الزواج يشككون في فوائده، على اعتبار أن إساءة معاملة الفتاة سيدفع عائلتها إلى طلب تزويج أحد أبنائها قسرا من فتاة من تلك العائلة، وعلى ذلك فإن الحلقة المفرغة هذه لن تنتهي. (أ ف ب).

(جريدة الغد 17/ 2/ 2014).

(13) «القودة» تنهي أكبر خصومة ثأرية عرفتها مصر:

-سوهاج «مصر» -(د ب أ)-

أنهت «قودة» أكبر خصومة ثأرية عرفتها مصر حيث حمل 17 شخصاً من عائلة عبد الحليم أكفانهم وقدموا أنفسهم لأفراد عائلة الحناشات الذين أعلنوا عفوهم عن 17 شخصاً في المصالحة الكبرى التي جرت بقرية بيت علام بمحافظة سوهاج في صعيد مصر أمس وبذلك تم إغلاق ملف مذبحة بيت علام الشهيرة التي جرت في العاشر من شهر آب عام 2002 أي بعد عامين و9 شهور من الحادثة التي راح ضحيتها 22 قتيلاً و3 مصابين من عائلة الحناشات في كمين نصبته لهم مجموعة من أفراد عائلة عبد الحليم في إطار مسلسل الثأر الدامي بين العائلتين الذي بدأ عام 1991 بمقتل محمد يوسف من عائلة الحناشات واتهم بقتله أبو الفتوح عبد العال من عائلة عبد الحليم والذي قضت المحكمة ببراءته ثم مقتل همام عبد الرحيم كبير عائلة عبد الحليم واتهم بقتله حلمي أحمد ومحمد السمان من عائلة الحناشات.

وفي صبيحة يوم محاكمة الاثنين أعدت عائلة عبد الحليم كمينا لـ« 25» شخصاً من عائلة الحناشات حيث قتل منهم 22 وأصيب 3 آخرون. وقضت محكمة جنايات سوهاج على أثرها بإعدام 6 والأشغال الشاقة لعشرة آخرين من عائلة عبد الحليم.

حضر المصالحة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي ومحافظ سوهاج اللواء سعيد البلتاجي واللواء جمال الجوهري مدير الأمن.

واختلف المؤرخون حول موطن نشأة وانتشار ظاهرة الثأر التي تنتشر في بعض البلدان العربية مثل مصر واليمن فمنهم من أرجعها إلى العصر الفرعوني ومنهم من أعادها إلى موسم الهجرة العربية إلى مصر والتي جرت في أعقاب الفتح الإسلامي مشيرين إلى أن الثأر كان معروفًا وسط القبائل العربية قبل الإسلام حيث كان الاقتتال ينشب بين القبائل في حال قتل شخص أو قتل ناقة كما جرى في حرب «البسوس».

وقد اعتمد المؤرخون الذين أرجعوا ظاهرة الثأر إلى عصور الفراعنة في تأكيد ذلك على أسطورة إيزيس وأوزوريس وكيف دفعت إيزيس ابنها حورس للأخذ بثأر أبيه من عمه.

وينفرد صعيد مصر عن بقية أقاليم البلاد في انتشار ظاهرة الثأر بين سكانه الذين سقط العشرات منهم ضحية لتلك الظاهرة التاريخية التي تأبى أن تغادرهم حتى اليوم والتي راح ضحيتها 22 شخصًا دفعة واحدة في أحداث بيت علام الشهيرة في محافظة سوهاج.

وفي محاولة للحد من تلك الظاهرة ومواجهتها والتقليل من عدد ضحاياها فقد لجأ المصلحون ورجال الدين في الصعيد إلى إجراء المصالحات بنظام " القودة" الذي يرضي أهل القتيل ويحفظ كرامتهم بين ذويهم ويحمي القاتل وأهله وينجيهم من موت محقق.

وقد نجح رجال الدين والمصلحون والوجهاء في إتمام عشرات المصالحات الثأرية بنظام القودة في المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان وخاصة بعد أن وفرت لهم الأجهزة الأمنية دعمًا كبيراً بعد أحداث بيت علام.

والقودة لغة هي" الجودة" لكنها حُرّفت وصارت تنطق "قودة" حيث تقول العربية جاد.. يجود.. جودا والجودة يجود بها المحقوق " أي الذي عليه الحق" فيقدم نفسه حاملاً كفنه لصاحب الحق" الطرف المجني عليه" الذي يجود بدوره بالعفو عن المحقوق " الطرف الجاني" والأجاويد" في المجتمعين المصري والسوداني" هم من يقومون بالصلح ويتوسطون بين المتخاصمين((وهم يقومون بدور يشبه الدور الذي تقوم به الجاهة في المجتمع الأردني)).

وينشط الأجاويد لإتمام اتفاقيات المصالحات لإنجاز ما يسعون له من حقن لسفك الدماء ونشر المحبة والسلام بين الناس. وللقودة أو الجودة تاريخ طويل لدى العرب

وتختلف في معناها والتزاماتها من بلد إلى بلد ومن أنواع الجودة التي عرفها العرب رحيل القاتل وأهله من بلد القتيل مدة لا تقل عن دهر أي مئة عام.

وكذلك قيام القاتل بتقديم نفسه إلى أهل القتيل في جمع من الناس يتقدمهم أعيان البلد ورؤوس العائلات حتى يعفو عنه أهل القتيل تقديراً للمجلس والجمع الكريم وبذلك يكون قد احتفظ القاتل بحياته وحافظ أهل القتيل على كرامتهم وعزتهم وأكدوا قوتهم لبني قومهم وهو أمر معمول به في المصالحات الثأرية بصعيد مصر.

ويروى من تاريخ المصالحات الثأرية في صعيد مصر أن أحد الأجاويد المصلحين ويدعى الشيخ أبو القاسم الحجازي كان يقوم بمحاولة لإتمام مصالحة ثأرية بين عائلتين، فاشترط أهل القتيل أن يقبلوا القودة ويعفو عن القاتل بشرط أن يأتي القاتل وأفراد عائلته حاملين أحذيتهم فوق رؤوسهم. ولما وجد الشيخ الحجازي أن القاتل وأهله لن يقبلوا بهذا الشرط لم يخبرهم به حتى تتم المصالحة وتحقن الدماء.

ولما حان موعد القودة واقترب القاتل وأهله من مكان إتمام المصالحة صرخ الشيخ الحجازي فيهم قائلاً" أن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم يحضر المصالحة معنا.. وأن المكان صار طاهراً في تلك اللحظات ولا يجوز أن يدنس بالأحذية فما كان من القاتل وأهله إلا أن خلعوا أحذيتهم ودخلوا مكان المصالحة حفاة وتمت القودة وتصالحت العائلتان.

(جريدة الرأي، 18/ 5/ 2005)

(14) نماذج من السرقات التي تعرض لها هذا الكتاب:

لقد وجدت من المناسب مع صدور الطبعة الثالثة لهذا الكتاب أن أتعرض إلى نماذج من السرقات التي وقعت عليه، ونظراً لطول قائمة المتطفلين على مواد هذا الكتاب في محاولة للنيل من قيمته وأهميته في حفظ هذا الجانب من التراث الأردني بل العربي لكن محاولاتهم باستعمال وسائل الاختلاس التزويري لم تنجح وباءت جهودهم بالفشل حيث أنهم بأعمالهم تلك قد شوهوا وجه التراث لعدم إلمامهم بأوليات التراث في هذا المجال الصعب

من ناحية وعدم توفر الكفاءة اللازمة للتصدي لهذا النوع من البحث وأقلها أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في القانون ومزوداً بالخبرة العملية في مجال القضاء والمحاماه لأنه يبحث في القانون العرفي البدوي غير المكتوب Unwritten Bedouin Customary Law

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب أن تتوفر لديه درجة جامعية في علم الانثروبولوجيا لأنه إنما يدرس قانوناً عشائرياً ومحاكم عشائرية فاذا لم تتوفر للدارس الكفاءة القانونية أولاً فإنه لايستطيع أن يفهم ماذا يدور بين البدو في قضاياهم ولا يكون لديه القدرة على معالجة الموضوع بشكل معقول ويبقى بعيداً عن أساليب البحث القانوني ومنهج الدراسات القانونية أما إذا لم تتوفر للدارس درجة جامعية بالانثروبولوجيا فإنه لايستطيع القيام بالبحث الميداني بأسلوب علمي خاصة وأن دراسة القضاء البدوي هي دراسة ميدانية ومواده شفوية غير مدونة يتناقلها الناس الخلف عن السلف وهو يسمعها منهم بطريق القصص والأحاديث سواء في جلسات القضاء البدوي التي حضرت الكثير منها أو في مجالس البدو الخاصة التي شاركت في الكثير منها علماً بأن القضاء البدوي قد ألغي العمل به منذ سنة 1976 ولذلك فإن البحث الميداني يكون متعذراً بعد هذا التاريخ.

بالنتيجة فإنه إذا لم تتوفر للدارس الكفاءة بجوانبها المختلفة فإنه لايستطيع إضفاء الوصف القانوني على تلك الأحاديث والقصص ومن هنا نجد بأن كتابته تكون مجرد سرد للحكايات والقصص والسواليف لا قيمة علمية لها وهذا ماحدث لمن تصدوا لدراسة هذا الموضوع ممن لم تتوفر لديهم الكفاءة المطلوبة، وهذا ما أكد عليه رئيس قسم الانثروبولوجي في جامعة لندن سنة 1974حين طلبت مقابلته وأنا في طريقي إلى الولايات المتحدة لحضور دورة في مكافحة المخدرات، وقد كنت أحمل معي مسودة هذا الكتاب وحين قابلته وأخبرته بأني أريد أن اعمل دراسة الدكتوراة تحت إشرافه، عندها قال أريد أن أعرف ما لديك أولاً فأخبرته بأن لدي ليسانس بالحقوق وماجستير بالانثروبولوجي من جامعة إنديانا وقد أثنى على سمعة تلك الجامعة ومستوى الدراسة بها، ثم أخبرته بأن لدي مسودة في موضوع القضاء البدوي، عندها اعتدل في جلسته وأخبرني بأنه هو نفسه قام بدراسة

ميدانية في القضاء البدوي في سيناء وبئر السبع ولديه مادة كاملة تشكل كتاباً، كما أخبرني أنه يعرف اللغة العربية، وأخذ يتحدث معي باللغة العربية وحين ناولته مسودة البحث أخذ يقرأ لي منها وبعد ذلك طلب مني أن أقابله بعد يومين حيث يكون قد قيم هذه الدراسة فشكرته وغادرت مكتبه، وفي الموعد المحدد للقائه ذهبت لمقابلته وجلست عند السكرتيرة في الطابق الأرضي والتي أخبرته بوجودي فصعدت الدرج إلى الطابق الثالث الذي يضم مكتبه وقد فوجئت بأنه كان ينتظرني في آخر سلم الدرج وربت على كتفي ودخلت مكتبه، وبعد عملية ترحيب طويلة تعرض إلى مسودة البحث وقال بأنه رغم قيامه بدراسة ميدانية للقضاء البدوي في سيناء وبئر السبع ومعرفته باللغة العربية والمنهج العلمي الذي اتبعه في جمع المعلومات وتدوينها وبالرغم من جميع المساعدات التي قدمت له باعتباره أستاذاً معروفاً موفداً من جامعة لندن ورغم خبراته في الإشراف على عشرات من رسائل الدكتوراة في علم الانثروبولوجي إلا أنه اخبرني أنه بالرغم من كل ماذكر، فإنه وبكل تواضع العلماء الكبار أضاف بأن بحثه لم يرق إلى مستوى ما ورد بالمسودة وأنه من تلك اللحظة بدأ يغير نظرته إلى الدراسات البدوية، وأضاف قوله أنه ليس باستطاعتي زيادة المعلومات إذا قبلت في الجامعة لإعداد رسالة الدكتوراة، وقال بأنه يتمنى أن تكتب هذه المسودة كرسالة دكتوراة في قسمه الأكاديمي وأضاف بأنه يمكن أن أخسر مدة أربع سنوات وأدفع مبالغ طائلة للحصول على الدكتوراة وبالنهاية فإنه لا يمكنني أن أضيف إلى المعلومات التي وردت في المسودة، ثم قال لي ما زلت في طريقك إلى أمريكا فإني سأكتب لك رسالة توصية لأحد علماء الانثروبولوجي الأمريكيين المشهورين وقد أطلعني على تلك الرسالة التي تحدث فيها عن لحظة هامة في تاريخ علم الانثروبولوجيا القانونية لو أن تلك المسودة تحولت إلى كتاب أو رسالة دكتوراة على يد العالم الأمريكي المذكور، وقبل أن أودعه قال أريد أن أوصيك أن لا تكرر ما فعلته معي من إعطائي أصل مسودة البحث لأن من يقع تحت يده هذا البحث قد تغريه السمعة العلمية التي يكسبها لو أنه قام بطباعتها باسمه ولهذا أوصيك أن تبقي أصل المسودة معك وأن لا تسلم لأي إنسان إلا صورة عنه بما في ذلك العالم المذكور لأنه من الصعب جداً أن

يجمع العالم الواحد الكفاءة القانونية والانثروبولوجي وإتقان لهجات البدو والخلفية الثقافية الواسعة كما هي الحال عندك.

وقد ودعته ولكنه أصر على مرافقتي هذه المرة إلى سلم الدرج بينما ودعني في المرة السابقة من وراء مكتبه.

وحين وصلت الولايات المتحدة ذهبت إلى جامعة نيويورك (بنجهامتن) حيث يعمل العالم الأمريكي المذكور حيث قابلته ووجدته يتكلم اللغة العربية بطلاقه، وبعد أن قرأ الرسالة رحب بي كثيراً وأعلن عن قبولي في قسمه على حساب الجامعة لدراسة الدكتوراة في الانثروبولوجيا. ولكني وعملاً بتوجيه رئيس قسم الانثروبولوجيا في جامعة لندن فقد قمت بطباعة المسودة في كتاب تحت عنوان (تراث البدو القضائي) عند عودتي إلى الأردن، بناء على طلب مدير دائرة الثقافة آنذاك السيد طلال حكمت الذي عرف بدعمه وتشجيعه لدراسة التراث الشعبي الأردني في شتى المجالات، وقبل عودتي إلى الولايات المتحدة للالتحاق بالجامعة المذكورة، لكن العالم المذكور أصيب بالإحباط حين أخبرته بطباعة المسودة تحت عنوان (تراث البدو القضائي) نظريًا وعمليًا سنة 1974 وأهديت له نسخة من ذلك الكتاب كما أهديت نسخة إلى مكتبة الجامعة، وقد لاحظت الانفعال باديًا على وجهه لأنه كان يريد أن أقدم المسودة رسالة دكتوراة تحت إشرافه ومشاركته في إعدادها وقد وجدت التعامل معه أصبح صعبًا، رغم أني أخبرته بأنه يمكنني أن أعد رسالة الدكتوراة عن جانب آخر من جوانب الحياة عند البدو وحين تعذر إقناعه وبعد مضي مدة قصيرة في الجامعة عدت إلى الأردن وافتتحت مكتبًا للمحاماة سنة 1975.

وبعد أن استعرضت قائمة السرقات التي تعرض لها هذا الكتاب وجدت أن الأمر قد خرج عن المألوف وأصبح من واجبي أن اطلع المثقف العربي على الحقائق الواقعية في ميدان الثقافة العربية حيث أنه ربما يجد أبحاثًا بكاملها أو فصلاً بكامله من هذا الكتاب في كتاب آخر لايحمل عنوان كتابي هذا ومؤلف غير مؤلف هذا الكتاب.

وحين وجدت قائمة السرقات طويلة فقد اختزلتها في نماذج كرسائل الدكتوراة ورسائل الماجستير والأبحاث ومقالات الصحف والبث الإذاعي ...الخ. وأني لم أقدم على هذه

الخطوة إلا حين أصبح الوضع لا يطاق فقد طفح الكيل وبلغ السيل الزبى ويقول البدو في هذا المعنى (ماظل بيها يا عبيد مخالي) ومن هذا المنطلق أقدم هذه النماذج من السرقات.

(1) فيما يتعلق بالسرقات في رسائل الدكتوراة:

ضمن موسم الجامعة الأردنية الثقافي خصصت ندوة للتراث الشعبي، وقد كلف عميد كلية الآداب في الجامعة الدكتور أحمد ماضي أربعة أسماء معروفة بإنجازاتها في التراث الشعبي الأردني وتضم الأستاذ روكس العزيزي والدكتور هاني العمد من كلية الآداب في الجامعة والدكتور وليد القسوس من كلية الحقوق في الجامعة وأنا المحامي الدكتور محمد أبو حسان مؤلف هذا الكتاب وفي الموعد المحدد للندوة اجتمع الأربعة في مكتب عميد كلية الآداب الدكتور أحمد ماضي باعتباره المسؤول عن الإعداد لهذه الندوة وأثناء الحديث دخل المكتب أحد الدكاترة وبعد أن جلس سئل عن سبب حضوره فأجاب أنه يود المشاركة في الندوة باعتبار أن لديه عدة مؤلفات عن البدو والبداوة فطرح العميد الموضوع علينا الأربعة وقد أجبنا برفض مشاركتة في الندوة فاستفسر العميد عن سبب رفضنا مشاركته فأجبت بأن الدكتور المذكور قد أخذ بحرية وكان ينقل حرفيًا من كتابي (تراث البدو القضائي) ووزعها على مؤلفاته المذكورة بما فيها رسالة الدكتوراة المكتوبة باللغة الإنجليزية كما أجاب الأستاذ روكس بأن الدكتور المذكور قد أخذ بشكل كبير من مؤلفاته ووزعها الدكتور على مؤلفاته هو، وحين سمع العميد ذلك ذهل لما سمعه فأدار وجهه إلى الدكتور سائلاً إياه عن مدى صحة ماقيل فاعترف أنه أخذ من كتابي بحرية وأنه يأسف على ما فعله وأنكر أن يكون قد أخذ من مؤلفات الأستاذ روكس. عندها بدأ العميد ينفعل لما سمعه أيضًا وقد سأل الدكتور المذكور لماذا أقدم على أخذ تلك المعلومات دون الإشارة إلى صاحبها فأجابه الدكتور بأنه أخذ المعلومات لأهميتها العلمية وأنه لم يذكر اسم صاحبها لأنه كان يجهل الكتابة على المنهج العلمي. فسأله الدكتور أحمد ماضي مستغربًا وأين هي حقوق المؤلف الفكرية وما زلت تجهل المنهج العلمي وأنت تحمل الدكتوراة وأخذت معلومات زميلك ونسبتها إليك فإنك لا تستطيع المشاركة في الندوة مع هؤلاء العلماء الذين أمضوا السنوات الطويلة في

الدرس والبحث حتى أخرجوا مؤلفاتهم إلى حيز الوجود وأنت تأتي وتنسبها إلى نفسك دون أن تبذل أي مجهود في تحصيلها ودون أن تعير أي اهتمام لجهودهم أو لحقوقهم الفكرية ولحق المجتمع الذي تنتمي اليه.

وبعد ذلك غادر الدكتور المذكور مجلس الندوة. وقد دار حديث طويل بعد انسحابه حول ما فعله وقال العميد لو كنت مكانه لأغمي علي وأصابتني جلطة ونقلت إلى غرفة الإنعاش في المستشفى.

وبالمناسبة فإن الدكتور المذكور وقبل أن يحصل على الدكتوراة كان قد كتب كتاباً عن العادات الاجتماعية في المجتمع الأردني وحين قرأت الكتاب اتصلت به هاتفياً في مكتبة بالدائرة التي كان يعمل بها وسألته لماذا أخذ جميع المعلومات المهمة في ذلك الكتاب من كتابي (تراث البدو) وخاصة بحث (القهوة وأثرها في حياة البدو الاجتماعية) الذي نقله حرفياً وحتى عنوان كتابه اشتق من عنوان بحث القهوة المذكور وأخذ يعتذر فسألته لماذا لم تذكر المرجع لهذه المعلومات فأخذ يعتذر ويرجوني أن أسامحه وأعلمته أني سوف ألجأ إلى القضاء عندها زاد رجاؤه وتوسله وتعهد بأن يقوم بالقريب العاجل بإعادة طباعة هذا الكتاب وتعهد بأنه سيعتذر عما فعله في المقدمة ويذكر المرجع وأمام رجائه واعتذاره ووعده بإعادة طباعة كتابه ليضع الأمور في نصابها صرفت النظر عن اللجوء إلى القضاء لكنه لم ينفذ وعده إلى هذه اللحظة.

وتوجد حادثة أخرى اشترك فيها الدكتور المذكور بإحدى الدورات وقدم في نهاية الدورة بحثاً بعنوان (الأدلة القضائية عند البدو) وقد شكلت لجنة برئاسة اللواء محمد علي الأمين لتقييم أبحاث المشاركين في الدورة وقد تبين للجنة أن هذا البحث منسوخ من كتاب (تراث البدو القضائي) وحتى العنوان منسوخ أيضاً من عنوان الفصل السابع في كتاب تراث البدو حيث ورد عنوان الفصل بالشكل التالي (الأدلة القضائية عند البدو) وحين تأكدت اللجنة من وجود عملية النسخ بلا حدود أو قيود من كتابي قررت استبعاد بحث الدكتور المذكور من المنافسة على جائزة الأبحاث.

وتوجد رسائل دكتوراة وكتب أخرى لا يسمح المجال بسردها.

(2) فيما يتعلق برسائل الماجستير:

فإن طالبًا أردنيًا نسخ رسالته الماجستير نسخًا حرفيًا من كتاب (تراث البدو القضائي) بما فيها قصة الكتاب حيث ذكر أنه عمل ضابطًا بالأمن العام وبعد عودته إلى الوطن بعد إنهاء دراسته في الخارج بادر إلى تسجيل تراث البدو القضائي..الخ.

وقد اطلع الكثيرون على هذه الرسالة لأن منهم من كان يدرس مع ذلك الإنسان وقد وصف لي أحد زملائه عملية تزوير رسالته بالكامل وكيف كان يقوم بتوزيع معلومات الفصل الواحد من كتاب تراث البدو على أمكنة مختلفة من رسالته.

(3) فيما يتعلق بابحاث النقابات:

فقد شكلت نقابة المحامين الأردنية لجنة لتقديم جائزة لأفضل بحث قدم للنقابة للحصول على الأستاذية في مهنة المحاماة، وقد شكلت هذه اللجنة من ثلاثة محامين معروفين هم الدكتور حنا ندة والأستاذ نجيب ارشيدات ومني أنا مؤلف كتاب تراث البدو. وقد وزعت الأبحاث على أعضاء اللجنة لدراستها وإعداد تقرير بذلك وبيان البحث الأفضل الذي يستحق الجائزة، وفي اليوم المحدد لاجتماعنا حضرنا ثلاثتنا وبدأ الحديث الدكتور حنا ندة حيث اقترح أن يفوز بالجائزة بحث يتحدث عن قضاء البدو، ثم تحدث الأستاذ نجيب ارشيدات فقال قبل أن أبدأ الحديث لابد من الوقوف عند البحث الذي يتحدث عنه الدكتور حنا ندة ورشحه للجائزة ثم ذكر أنه يسلم بأن البحث المذكور هو أفضل الأبحاث حقيقة ويستاهل الجائزة لكن الذي يستاهل الجائزة في الحقيقة هو المؤلف الأصلي للبحث المذكور وهو المحامي محمد أبو حسان زميلنا في هذه اللجنة لأن كل ما قام به مقدم البحث أنه نسخ قسماً كبيراً من كتاب تراث البدو، وحين جاء دوري اعتذرت عن الحديث حتى أرى ماذا سيحدث بين الدكتور حنا ندة والأستاذ نجيب ارشيدات وهما ممن تتلمذنا عليهم بالمحاماة، عندها طلب الدكتور حنا ندة بعقليته العلمية العادلة أن يحضر كتاب (تراث البدو القضائي) لإجراء المقارنة بينه وبين البحث موضوع المناقشة لمعرفة الحقيقة فوافق الأستاذ نجيب على ذلك باعتباره الأقرب إلى العدالة لكنه أردف قوله بإخراج نسخة من كتاب تراث البدو القضائي كان يحفظها داخل مغلف وقال للدكتور حنا أنا لا أحتاج إلى مقارنة لأنه سبق

وقمت بها قبل المجيء إلى هذه الجلسة ولكن هذه هي النسخة تفضل خذها وقارن، وبما عرف عن الدكتور من ذكاء وهمة عالية بدأ يقارن بالأسطر فوجدها متطابقة ثم أخذ يقارن ما كتب في كل صفحة فوجدها متطابقة ولم يختلف ما ورد بالبحث عما ورد بالكتاب إلا إضافات هزيلة أنقصت من قيمة البحث عندها اقترح الدكتور حنا حجب الجائزة عن هذا البحث ومنحها إلى بحث آخر كما اقترح تقديم المحامي صاحب البحث إلى المجلس التاديبي لسحب رخصة مهنة المحاماة منه، وقد حاولنا إقناع الدكتور بالاكتفاء بالشق الأول وهو سحب الجائزة من المحامي ورجوناه أن لا تنسب اللجنة تحويله إلى المجلس التأديبي حتى لا نقضي على مستقبله المهني وبعد أخذ ورد وافق الدكتور على هذا الاقتراح الذي تضمنته توصية اللجنة إلى مجلس نقابة المحامين.

(4) وفيما يتعلق بوسائل الاعلام:

ومنها الإذاعة، ففي أحد الأيام فتحت اذاعة المملكة الأردنية الهاشمية وإذا البرنامج هو عن التراث الشعبي وبدأت أسمع المذيع يتحدث في مواضيع تتعلق بالقضاء البدوي وقد تأكدت أن الحديث المذاع هو من كتابي لأن هذا الكتاب أصبح جزءاً من مكوناتي الثقافية أعود بين الفينة والأخرى وخاصة حين أشعر بالضجر أو تقلب الأشخاص والأحوال إلى قراءة بحث أو فصل أو حتى واقعة لأستمد العزم والارادة من تلك القراءة ولهذا فإنه لم يكن مستغرباً أن أعرف بأن الحديث الذي سمعته من الإذاعة مأخوذ من كتابي وبقيت أسمع إلى نهاية الحديث حيث ذكر المذيع اسم كاتب الحديث فاستغربت كثيراً ماسمعته وفي اليوم التالي هاتفت مسؤول البرنامج في الإذاعة وأخبرته بأن الكاتب المذكور قد غرر بالإذاعة حيث أن لا فضل له في الحديث إلا عملية نقله من كتابي وإرساله إلى الإذاعة مكتوباً على ورقه الخاص وأن هذا العمل يشكل جرماً جزائياً فهو سرقة أدبية تتحدى كل القيم والمبادئ الأخلاقية والقانونية فاعتذر مني سلفاً عما جرى وطلب مني فرصة لتدارك الأمر.

وفي اليوم التالي هاتفني ذلك الشخص على مكتبي في عمان وبدأ أولاً بالقول أن لديه دراسات وأخذ يبرر ما فعله فأخبرته أنه بين أمرين إما أن يعتذر عما فعله في نفس الحلقة المقبلة من البرنامج وأن يذكر مصدره الحقيقي وهو كتابي (تراث البدو القضائي) وإما أن

يواجه مديرية الإذاعة والقضاء والمحاكم فرجاني أن أصفح عنه كون الإذاعة كانت تتجه إلى إنهاء التعاون معه جزاء على ما قام به من عملية سطو على ذلك الكتاب، وفعلاً قدم اعتذاراً في الحلقة اللاحقة وقال أنه سها عن ذكر مرجع الحلقة السابقة وهو كتاب تراث البدو وانتهت القضية عند هذا الحد.

(5) وأما بالنسبة للصحافة:

ففي أحد الأيام طالعت إحدى الجرائد الأردنية واسعة الانتشار فوجدت مقالاً عن (الخيول العربية) وقد قرأته وتبين لي أنه منقول بالحرف عن بحث الخيول في كتاب تراث البدو القضائي مقتطفاً أجزاء عديدة منه حرفياً، وعلى الفور بادرت بالاتصال برئيس تحرير الصحيفة وأخبرته بأنه بين أمرين إما أن يطلب من الكاتب المذكور الاعتذار في مكان بارز بالجريدة وإما أن تواجه الصحيفة والكاتب القضاء في المحاكم فأخذ يلطف الجو وهو رجل مهذب وقال بأنه يفكر بوقف مقالات ذلك الكاتب في الجريدة فشكرته على ذلك وفعلاً وبعد أيام قليلة قام الكاتب المذكور بالاعتذار في موقع بارز على الجريدة عن عدم ذكر اسم المرجع في مقاله المذكور وهو كتابي تراث البدو وجرى ذلك على سبيل السهو، إلا أن الكاتب المذكور عاد وكتب مقالاً عن القهوة ناسخاً هذا المقال من بحث (القهوة وأثرها في حياة البدو الاجتماعية) الوارد في هذا الكتاب لكني هذه المرة خجلت من أن اتصل بالجريدة وفضلت اللجوء إلى المحاكم ولكن أحد معارفي أشار علي بأن بعض كتاب المقالات يقبضون مقابل تلك المقالات وربما يكون الكاتب بحاجة للمادة وليس لديه ما يكتبه وأمام إلحاحه الشديد نسيت الموضوع على أن تظل فكرة المحاكم واردة إذا عاود سيرته.

هذه هي بعض نماذج من السرقات التي تعرض لها هذا الكتاب وهي تمثل فصلاً دراميًا من فصول الحياة الثقافية في الأردن وهناك الكثير الكثير الذي يدل على تدني الأخلاقيات عند بعض مثقفينا فبدلاً من أن يعتمد المثقف منهم على جهده لتحقيق انجازاته يلجأ إلى سرقة جهود الآخرين وإنجازاتهم التي استغرق إتمامها الزمن الطويل والجهد المضني والمال فعلى سبيل المثال فقد استغرق إخراج الطبعة الأولى من هذا الكتاب من البحث والدرس والمراجعة مدة سبع سنوات من الجهد المتواصل والعمل الدؤوب.

(15) عرض الطبعة الأولى من كتاب تراث البدو القضائي في الصحف الأردنية:
تراث البدو القضائي: نظريـًا وعلميـًا

عرض

عيسى الجراجرة

صدر قبل أيام كتاب – تراث البدو القضائي – لمؤلفه الزعيم (العميد) الحقوقي محمد أبو حسان. وهو كتاب متخصص في موضوعه شامل لعادات وتقاليد وأعراف البدو القضائية. وما من شك في أن صدوره له أكثر من دلالة. فهو عمل يستحق الإعجاب في هذه الحقبة التي غلب على التأليف والكتب فيها طابع – الكتب – المقالات – أو الكتب التي لا تزيد عن كونها مقالات نشرت هنا وهناك، ثم جمعت بشكل أو بآخر بحيث تؤلف في نهاية الأمر كتاباً لا تجمع بين موضوعاته إلا المقدمة وأحياناً الجلدة فقط. من هنا كانت القيمة الحقيقية للكتاب الذي نحن بصدده. فهو كتاب متكامل تشده وحدة عضوية تجعل من الكتاب صورة بالحجم الطبيعي لتراث البدو القضائي، وفي تلك الصورة صدق ودقة الفنان الذي ينظر إلى موضوعه من الداخل وفيها الشمول والتكامل والتقصي النابع من النظر إلى الموضوع من زاوية علمية واقعية. والكتاب من منشورات دائرة الثقافة والفنون لسنة 1974 ويتكون من ثمانية فصول ضافية يسوقها المؤلف فصلا وراء فصل بإشراق وترابط وتتوزع وتنشر هذه الفصول على أديم 375 صفحة من القطع المتوسط، وقد قدم الكتاب الباحث المتخصص في التراث الشعبي الأردني الدكتور هاني العمد، الذي أشار إلى أن الكتاب يتخصص في عادات وأعراف وتقاليد القضاء البدوي الأردني ويغطي بالمنهج الوظيفي، الذي تفتقر إليه دراساتنا الاجتماعية والانثروبولوجية الميادين القضائية البدوية وتفرعاتها الواسعة.(– المقدمة ص 11–).

ويحس القارئ أن الكتاب يشده بوشائج من حرير من خلال التنقل بين جنبات هذا التراث الضخم. يتقصى المؤلف جوانب التراث القضائي، بدقة وشمول، ويكتب بإحساس وصدق من استهوته حياة الإنسان البدوي، وتراثه القضائي، بمراحلها الطبيعية وواقعيتها التاريخية، فتجده عندما يظهر تشدد القضاء البدوي بالحفاظ على الضيف وحمايته يجعل سبب ذلك أن الضيف في قدومه على مضاربهم أمير يستقبلونه بالترحاب والإكرام، ويقيم أسير حمايتهم ويغادرهم سفيراً لهم ينشر أخبارهم وكرمهم ص 248.

ومن مميزات الكتاب أن المؤلف قد تجنب مغبة التردي في إصدار الأحكام العامة على القضاء البدوي، ويعود ذلك في تصوري إلى أنه تتبع ورصد لأحكام القضاء البدوي من خلال أمرين فيهما الجدة والأصالة التي لم تتوفر لكثير من الدراسات السابقة. فهو يحاول تقويم وإصدار أحكامه من خلال الخدمات التي قدمها ويقدمها هذا القضاء لأبناء البادية وساكنيها كما حاول ثانياً أن تكون أحكامه مستمدة ومتوافقة مع الأوضاع السائدة في البادية من كافة النواحي وخاصة الناحية الاجتماعية، تلك الظروف والاوضاع التي رافقت وتزامنت وعاصرت النمط القضائي البدوي وأعطته سمته المميزة وشارته الفارقة، وأثرت وأغنت تركيبه وبناءه.

وعندما تلف الحيرة الباحث أو الدارس كان عندها يجد التشابه الكبير بين الأساليب المتبعة لحل المنازعات لدى العشائر البدوية المختلفة ص 27، هذا فضلا عن أن المؤلف كان يرد ذلك ويرجعه إلى تشابه ظروف المعيشة والبيئة والاحتكاك المباشر بين العشائر.

وعندما يتحدث المؤلف عن طرق تسوية المنازعات ص 61، يتضح لنا أن التقاضي واللجوء إلى القضاة والقضاء البدوي لا يكون إلا بعد أن لا يبقى في قوس الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات والخلافات منزع، كالاعتذار والوساطة وغيرها. وإذا كان الصلح سيد الأحكام في البادية لها وغيرها، فإنه يلزم جميع العشيرة أو القبيلة – الحاضرين والغائبين على السواء – والصغير والكبير، ويطلب للحاضر أن يعلم الغائب عندما يحضر، والصغير عندما يكبر ص 171.

ويتكلم عن الجاهة والكدة – وسطاء الخير والصلح – ويضيف بأن الجاهة الناجحة فنجانها ما يبرد ص 166، أي أنها تستطيع الحصول على الموافقة بالبدء بإجراءات الصلح بسرعة، وفجأة يشطح بالقارئ الخيال، وترتفع الذكريات إلى الذهن فيجد نفسه يعيش وسط عبق الصحراء والبادية، وجوها المميز المعبق بشذى القهوة المنتشر، وصهيل الخيول المتصاعد ورنين أجراس الماشية ورجع ثغائها المحبب يملأ الجو، وأصوات الصغار والكبار وهي ترتفع مختلطة بكلام شيخ القبيلة وهو يعلن بنخوة وكرم وشهامة للجاهة – اشربوا قهوتكم وكل صعب يهون –.

ولو أردنا متابعة المؤلف لطال بنا المقام، فهو يغوص في أعماق قضايا هذا التراث ويتسلل إلى خفاياه، بذوق رائع مرهف في التنسيق والتقديم والتلوين والبناء، فالقصص والتطبيقات العملية الحقيقية التي يسوقها المؤلف كنماذج للقضاء البدوي وأسسه، تعرض شرائح تعج بالحياة، الحياة اليومية العريضة الواقعية، الثرية الغنية، والتي يحياها الناس كل الناس بما فيها من حوادث صادقة تقع كل يوم بعيدا عن الخيال الجامح والمواقف المفتعلة. كما أن الكتاب مليء بالمقارنات المفيدة بين الأعراف القضائية البدوية، والأحكام القانونية الحديثة، واللفتات الفكرية والاجتماعية يعرضها بأصالة وعمق وسعة أفق، وعلمية منهج، فيقدم لنا معرفة متكاملة في إلمامها وشمولها للقضايا والمعلومات المتزاحمة بقوالب لغوية تدل على معرفة وخبرة بمصطلحات القضاء البدوي. من هذا كله يتضح أن الكتاب دراسة مستفيضة مدققة لهذا الجانب من التراث الشعبي، وسوف يبقى الكتاب موضوعاً للقراءة، ومناراً للتفكير ومحطاً للاهتمام، إذ لم يسبق لكتاب أن أخذ هذا الاتجاه واهتم بهذه الناحية الانثربولوجية، وقربنا من جوهر البدو، وتراثهم القضائي كمثل هذا الكتاب الشيق الذي تترقرق فيه المعلومات والمعرفة جذلى، وتنتشر على أديم صفحاته كصورة واضحة المعالم مضيئة الجوانب. وقصارى القول أن الكتاب يعالج موضوعاً يستحق القراءة وسيهتم به الجميع حتى أولئك الذين لا يهتمون بالتراث البدوي والشعبي إلا قليلاً.

(16) مراجعة الطبعة الثالثة من كتاب تراث البدو القضائي في الصحف الأردنية: تراث البدو القضائي.. نظريًا وعلميًا

مراجعة

هاشم القضاة

صيف العام الماضي، وعندما خرج العضو الأميركي في محكمة العدل الدولية على إجماع الأعضاء الآخرين الذين أقروا عدم مشروعية جدار الفصل العنصري انحيازاً منه لموقف بلاده المؤيدة لإسرائيل، يومها لم أجد أنجد من الباحث المتخصص بتراث البدو القضائي الأستاذ الدكتور محمد أبو حسان لأستشهد به في عبارة قلت فيها: "عندما نتحدث عن صديقتنا أميركا بأننا متأخرون عنها مئة عام فإننا نظلم أنفسنا بهذا القول، فقبل مئة عام كان

القاضي البدوي لا يتردد بإدانة ابنه أو أخيه إذا كانا على باطل. لقد استنجدت بالدكتور «أبوحسان» وفي الذاكرة مني كتابه الرائع «تراث البدو القضائي» الصادرة طبعتاه الأولى والثانية عامي 74 و87 على التوالي، وقبل أربعة أسابيع وجدت نفسي وجها لوجه امام الطبعة الثالثة التي صدرت مؤخراً عن وزارة الثقافة بحلة جديدة وإخراج جيد، وفيها إضافات مهمة تزيد من المساحة الضوئية التي تتيح لكل مستزيد أن يذهب في العمق للاطلاع على تراث البدو القضائي الذي امتدت قاعدته يوما عبر أربع دول عربية، وبالرغم من أن القضاء البدوي يشكل الركيزة الأساس والخميرة الأولى لتراثنا الوطني، لا بل إن إلغاء هذه القوانين زاد من عظم المسؤولية الملقاة على عاتق الباحثين في هذا المجال وفي الصدارة منهم أبو حسان الذي أثرى المكتبة العربية بأبحاثه ومؤلفاته المتميزة ومنها المدونة التراثية التي نحن بصددها، ومع ذلك نراه يتواضع تواضع العلماء لينوه بإنجازات من سبقوه في هذا المجال، بينما يرى كل من اطلع على الكتاب ودقق فيه بأنه غير مسبوق كما وكيفا، وأن مؤلفه هو الفارس المجلي في ميدانه دون انتقاص من جهود الباحثين الآخرين، وبالنسبة لي فإنني أجد في كل قراءة متكررة له قيمة مضافة تحملني إلى قضاة البدو الأردنيين الذين رحلوا عن هذه الدنيا بعد أن رسخوا نواميس القضاء وأشعلوا فوانيس العدالة فوق رمال الصحراء، وما يعزينا أن مؤلف الكتاب سبق له وأن التقاهم جميعاً، وأنهم ما رحلوا إلا بعد أن تركوا لنا ثروة تراثية شفوية ثمينة لم نحسن حتى الآن توظيفها في إعادة صياغة حياتنا الاجتماعية ومسيرتنا الثقافية، وأتساءل ثانية اليوم لماذا لا نجسد مضمونها عبر عمل بانورامي كبير تعكسه إنجازات الباحثين الأردنيين ومن بينها كتاب الدكتور محمد أبوحسان الذي طوف في جميع أنحاء الأردن ليقف وقوفاً ميدانياً على منابع التراث القضائي البدوي الذي كان له الأثر الأكبر في شحن الحياة المدنية بقيم العدل والاستقرار والكرم والوفاء.

وإنه لمن الصعب علي في مقالة محدودة الأسطر أن أفي هذا الكتاب حقه كرافد من روافد علم الاجتماع والانثروبولوجيا العربية، ولكنها مجرد إطلالة مفعمة بالتقدير والإعجاب بهذا العمل المتميز الذي ساعد المؤلف في إنجازه معرفته بحياة البدو ووقوفه على مصطلحاتهم التراثية، بالإضافة إلى نشأته في بيت والده الذي يشهد به كل عارفيه الذين مازالوا على قيد الحياة بأنه كان شيخاً جليلاً ذا ذهن متوقد بالفطنة والذكاء، وصدر ممتلئ بقيم النزاهة

والشهامة تماماً كتلك التي تملأ صدور شيوخ البادية وفرسان الصحراء، وهي الشمائل التي أنارت أمام المؤلف طريق البحث والتقصي عن تلك القيم في ربوع البادية الأردنية كما أفاد بذلك المؤلف في إهدائه هذا الكتاب لوالده.

ومن جهة أخرى فإن النفس لتبتهج ليس فقط بما حوته هذه المدونة التراثية من أبحاث ولكن أيضاً بشهادة الباحث البريطاني المتخصص البروفسور فرانك ستيورات الذي قال في بحثه عن «القضاء العشائري العربي»: «إن أفضل ما كتبه الباحثون العرب في هذا المجال هو كتاب تراث البدو القضائي للباحث الأردني محمد أبو حسان »، لا بل أن ستيوارت ذهب أبعد من ذلك عندما قال أيضاً "إن أفضل الباحثين الأجانب هو العالم شلحود من جامعة السوربون في باريس، وإن أفضل من يقف أمام شلحود هو الدراسة الدقيقة والغنية بالمعرفة للمؤلف الأردني «محمد أبو حسان» وكل ذلك مثبت في الصفحات الأولى من الكتاب.

وأختم هذه المقالة بشهادة الأخ الاستاذ الدكتور هاني العمد الذي كان قد قدم للطبعة الأولى من الكتاب عندما قال: إن الكتاب يسد فراغاً في المكتبة الفلكلورية والقضائية، ويسهم في دعم مفاهيم الانثروبولوجيا القضائية.

مع التقدير والاحترام للأستاذ الدكتور محمد أبو حسان.

جريدة الرأي – السبت 31/ 12/ 2005

تراث البدو القضائي

مراجعة إيمان مرزوق

ترى ما الذي كنت تعرفه عن «السوادي» قبل متابعتك للمسلسل الأردني نمر بن عدوان؟ وهل فوجئت بتلك الأعراف القضائية السائدة عند البدو بما فيها من صرامة وغرابة! ما هي مواصفات القاضي الذي كان يقوم بهذه المهمة؟ وكيف استمد أحكامه وأدلته القضائية؟ وهل لديك صورة واضحة عن التوسيد والجلاء والجاهة والدخالة والعطوة والبشعة وغيرها؟ ستجد ما يثريك ويشبع فضولك في هذا المجال لدى اطلاعك على كتاب تراث البدو القضائي للمحامي الدكتور محمد أبو حسان والذي صدرت طبعته الأولى عام 1974 والثانية عام 1987 والثالثة صدرت عن وزارة الثقافة عام 2005.

في مقدمة الطبعة الثالثة كتب المؤلف: يسعدني غاية السعادة أن أقدم للقارئ الكريم الطبعة الثالثة من كتابي (تراث البدو القضائي) بعد أن مضى على طباعته للمرة الأولى مدة ثلاثين عامًا، كما مضى على إلغاء العمل بالمحاكم العشائرية أكثر من خمسة وعشرين عامًا، وبمعنى أوضح فإن الأجيال السابقة التي عايشت العمل بالمحاكم العشائرية وهي تطبق الأعراف البدوية قد أوشكت على الرحيل عن هذه الحياة، وحين التفت أبحث عن مراجعي الثقات من كبار قضاة البدو وشيوخهم لم أعثر عليهم حيث تبين لي أن أغلبهم قد انتقل إلى رحمة الله تعالى، جزاهم الله خيراً عما قدموه لي من فيض معارفهم الموسوعية التي عملت فيها بحثًا وتدقيقًا وتحقيقًا قبل أن أدونها في هذا الكتاب.

ومع أن هذا الكتاب بحث أصلاً في القضاء بين البدو، إلا أنه وبنفس الوقت يعتبر سجلاً شاملاً لطريقتهم في الحياة التي شارفت على الزوال في هذا العصر، عصر العولمة، كونه قد جمع بين منهجي الدراسات القانونية والانثروبولوجية، حيث أن القضاء وكما ورد في هذا الكتاب يغطي ميادين الحياة الأساسية المختلفة والمتداخلة والتي لا يمكن عزلها عن بعضها البعض في المجتمع البدوي، مما يعني أن هذا الكتاب قد جاء مدونة موثقة لحضارة البدو وقاموسًا أبجديًا لمفردات تلك الحضارة''.

يتكون الكتاب من عشرة فصول تناول كل منها عدة مباحث ليكون الكتاب بحق مرجعا أساسيًا شاملاً ومتخصصًا في مجاله، إن المنهج العلمي الذي اتبعه المؤلف في بحثه وأسلوبه في الكتابة، يجعل من قراءته متعة حقيقية وخاصة لاستدلاله بقصص ووقائع حقيقية من حياة البدو في الأردن.

ونذكر من المواضيع التي تناولها الكتاب على سبيل المثال لا الحصر: طرق تسوية المنازعات والوصول إلى القضاة، شروط القاضي ومصادر معرفته وصلاحياته، مواعيد وإجراءات المحاكمة، الأدلة القضائية عند البدو مثل الاعتراف، اليمين، الشهود، قص الأثر، البشعة، القيافة، المناداة، طريقة النقط، وطريقة التوسيد.

إضافة لما تناوله من إجراءات الأمن والتنفيذ والصلح عند البدو مثل الجاهة والجيرة والعطوة والكفالة وغيرها. جاء الفصل السابع ليبين المهلكات من قضايا البدو ومنها قضايا العرض والاعتداء على الضيف وقضايا تقطيع الوجه وغيرها.

بينما تناول الفصل الثامن القضايا غير المهلكة عند البدو وضم عدة أبحاث في قضايا الغزو والسرقة والرعاة والتفويل والوساقة وقضايا الخيول وغيرها. اشتمل الفصل الأخير على خمسة ملاحق تناولت الموضوعات التالية:

القهوة وأثرها في حياة البدو الاجتماعية. كشف بأسماء قضاة العشائر البدوية. كشف بمناطق العشائر موضحاً بخارطة مرفقة به. كشف بالمصطلحات القضائية عند البدو. بينما تضمن الملحق الأخير ملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي.

ومن الفصل الرابع الذي تناوله الأدلة القضائية عند البدو نذكر:

«طريقة التوسيد»

"ومن أدلة الإثبات الأخرى (طريقة التوسيد) فحين يفقد المشتكي الأدلة على إثبات اتهامه فإنه قد يلجأ إلى طريقة التوسيد، ويقوم بهذه الطريقة شخص يسميه البدو (المتوسد) ويمكن أن يكون ذكراً أو أنثى. ويفترض أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة ومن الصالحين في العشيرة وتتلخص طريقة التوسيد بما يلي: يقوم المشتكي بالاتفاق مع المتهم أو بدون الاتفاق معه على أخذ شيء من ملابس المتهم أو عدة شعرات من جسمه ويسلمها إلى (المتوسد) ويقوم المتوسد بوضع هذه المواد تحت الوسادة التي ينام عليها، وبعد أن يمضي ليلته نائماً يقوم في الصباح ويعلن النتيجة.

وطريقة التوسيد متوارثة يرثها الابن عن الأب والأب عن الجد، وهناك عائلات معينة معروفة اشتهرت بإجراء هذه الطريقة منها:

- عائلة العوينات من عشيرة السلايطة يقوم بعض أفرادها بالتوسيد ويشمل ذلك معالجة المرضى أو كشف الجرائم.
- شخص يدعى سالم بن حمد من عشيرة المزنة في منطقة رم يقوم بعمل التوسيد والعلاج وكشف الجرائم.
- امرأة من عشيرة الشماسين في وادي موسى تقوم بالتوسيد.

روي عنها أخبار عديدة منها أنه حين سرق عدد من الإبل من عشيرة الهلالات من وادي موسى وبعد عرض الأمر عليها أخبرتهم بالمنطقة التي اتجه إليها السارق مع الإبل وقد ساعد ذلك على كشف الجريمة فيما بعد، حيث وجدت الإبل في نفس المنطقة التي أخبرت عنها.

(جريدة الرأي/ 25 تشرين الأول 2007 العدد 13535).

الفصل العاشر
الملاحق

ويشمل هذا الفصل الملاحق التالية:

أ- الملحق الأول:

القهوة وأثرها في حياة البدو الاجتماعية.

ب- الملحق الثاني:

ويتضمن كشفاً بأسماء قضاة العشائر البدوية.

ج- الملحق الثالث:

ويتضمن كشفاً بمناطق العشائر.

د- الملحق الرابع:

ويتضمن كشفاً بالمصطلحات القضائية عند البدو.

هـ- الملحق الخامس:

ملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي.

الملحق رقم (1)
القهوة وأثرها في حياة البدو الاجتماعية[1]

وتُسمى القهوة السادة أو المُرَّة تمييزاً لها عن القهوة المحلَّاة كما تسمى القهوة العربية أو القهوة البدوية تمييزاً لها عن القهوة التركية أو الأميركية وغير ذلك.

ويلاحظ بأن أهمية الدور الذي تلعبه القهوة في حياة البدو الاجتماعية قد جعلها تسترعي انتباه الباحثين في تراث البادية، فالقهوة تختلف عن الشاي والحليب واللبن عند البدو إذ أن قيمتها المعنوية أكبر بكثير. فالبدوي يشعر أن من واجب مُضيفه أن يقدِّم له القهوة وذلك حسب «العوايد» ولكن ليس لديه هذا الشعور بالنسبة للشاي أو الحليب وغير ذلك.

ويعتبر البدوي أن من أول واجباته إكرام الضيف كائناً من كان وعنوان هذا الإكرام أن تكون القهوة جاهزة في البيت دائماً وفي هذا المجال يقول البدو (القهوة كار أجاويد الله) أي أن صنع القهوة من شيم الكرام.

وعندما يصل أي إنسان إلى بيت البدوي فإنه يقابله بالترحيب قائلاً (هلا بالضيف) أو (حيّا الله بالضيف) فيحييه الضيف بقوله (تِحْيَا وتدوم يا اللحية الغانمة) وبعدها يُحضر المعزِّب (المضيف) الفراش الملائم للضيف. وبعد أن يُجْلِسه في المكان المناسب يُبادر إلى إحضار القهوة حيث يصبها في فنجان ثم يبادر إلى شربه أمامه دليلاً على أن القهوة لا تحوي أي مادة ضارة، ثم يصب فنجاناً آخر ويناوله للضيف وبعد أن يشربه يقوم المعزِّب بصب فنجان ثانٍ ثم ثالث إلى الضيف. وهذا هو الأصل إلا إذا اكتفى الضيف بفنجان واحد أو اثنين فإنه عندما يشعر بالاكتفاء يتوجب عليه بعد أن يشرب القهوة من الفنجان أن يرفعه بيده اليمنى ويهزه مرات عديدة دليلاً على اكتفائه ويقول شاكراً المعزِّب: (قهوة دائمة) فيجيبه المعزِّب

(1) نُشر هذا البحث في العدد الثاني من مجلة؛ الفنون الشعبية الأردنية الصادرة في شهر نيسان 1974.

بقوله: (صحتين وعافية)[1].

لقد حدَّد البدو عدد الفناجين التي يجب على المعزِّب أن يقدمها للضيف بثلاثة فناجين[2] يفصّلونها على الشكل التالي:

أ- فنجان للضيف: وهذا هو الفنجان الأول الذي لا بد من شربه.

ب- فنجان للكيف: لأن البعض لا يكتفي بفنجان واحد بل يطلب الفنجان الثاني.

جـ- فنجان للسيف: وهذا الفنجان يكون تقديراً للفروسية المعروفة بين أبناء البادية.

---

(1) أن عملية هز الفنجان يُقصد منها الاكتفاء من شرب القهوة وتتكون هذه العملية من حركتين:
1- الحركة الأولى: دفع راحة اليد التي تحمل الفنجان باتجاه خارج الجسم قليلاً.
2- الحركة الثانية: رفع راحة اليد المذكورة إلى أعلى والتوقف لحظات مع هز الفنجان.
إن عملية هز الفنجان بهذا الشكل تدخل في موضوع لغة الإشارة عند البدو التي تتكون من حركات تعبيرية لكل منها معناها الخاص وقد تصدر هذه الحركات عن الوجه أو العينين أو اليدين.
ومن حركات اليد التي تقوم مقام اللغة أن البدوي إذا لوّح بيده باتجاه داخل الجسم فإن ذلك يعني طلب قدوم الشخص أو الماشية المعنية أما لو لوَّح بيده خارج جسمه فيعني ذلك أنه يطلب من الشخص أو الماشية الابتعاد عنه.
أما لو لوح حرّك يده ثم أوقفها في الهواء فيعني ذلك أنه يطلب التوقف وعدم الحركة.
وإذا عدنا إلى عملية هز الفنجان على ضوء ما ذكرته أعلاه، نلاحظ أن الحركة الأولى تعني طلب الابتعاد بالقهوة أما الحركة الثانية فتعني طلب التوقف عن صب القهوة أي الاكتفاء من شرب القهوة عند هذا الحد أي حد هز الفنجان سواء كان الشخص قد تناول فنجاناً أو أكثر.
والغريب أن بعض الباحثين الأكاديميين لم يهتدوا إلى هذا التفسير بل ابتدعوا تفسيرات بعيدة لا تَمُتْ إلى البداوة بصلة وقد يكون عذرهم في ذلك جهلهم لغة الإشارة عند البدو وافتقارهم إلى المعرفة الشاملة لنظام السلوك الذي يشكّل ذلك التصرف أو تلك الحركة جزءاً بسيطاً منه لأن عملية التفسير تختلف عن عملية الوصف كونها تتطلب توفر معرفة شاملة لا تتطلبها عملية الوصف المجرَّدة.

(2) لقد تبين لي أن للرقم ثلاثة أهمية خاصة عند البدو إذ أن كثيراً من الأمور لا يتأكد الحُكم عليها عندهم إلا بتكرار التجربة عليها ثلاث مرات تطبيقاً للقاعدة (القِدِرْ ما يِرْكَبْ إلا على ثلاثة) كما أن عدد القضاة المخاطيط هو ثلاثة يصبحون واحداً بعد أن يحذف كل طرف واحداً من الثلاثة، كما يعتبرون الإنسان ميتاً اجتماعياً إذا فقد ثلاث صفات هي الشجاعة والكرم والنجدة فيقولون (لا للسيف ولا للضيف ولا لعثرات الزمان)، كما قد يقولون بنفس المعنى (لا للهدِّة ولا للسدِّة ولا لعثرات الزمان). وأن صفات الخيل ثلاثة بثلاثة، وأن للضيف ثلاث صفات هي أمير وأسير وسفير.
كما يلاحظ أن مدة الضيافة عند البدو هي ثلاثة أيام وثلث كما أن مدة كل من الجيرة وفورة الدم ثلاثة أيام وثلث. ويظهر أن إضافة الثلث يوم إلى الضيافة تعبّر عن زيادة احترام الضيف وأما زيادة الثلث يوم في الجيرة فتعبّر عن زيادة فترة السلام وأما زيادة الثلث يوم في فورة الدم فتعبّر عن امتداد هياج الطرف المعتدى عليه. وعلى كل حال فإن الثلث والثلاثة تتضمن الرقم 3.

أما كمية القهوة في الفنجان الواحد فتكون بمعدل 1سم3 وحين سألت أحد البدو عن السبب في قلة هذه الكمية أجابني بأن القهوة يشربها الإنسان للكيف فأي مقدار منها يكفي لذلك، بينما يشرب الإنسان الماء ليرتوي من العطش فيأخذه بكمية كبيرة تُرويه وهناك فرق كبير بين القهوة وبين الماء.

صنع القهوة في الصباح الباكر:

جرت العادة أن تصنع القهوة في الصباح الباكر وقبل البدء بالأعمال العادية، إذ يبدأ البدوي هذه العملية بإيقاد النار من حطب الصحراء لأنه يعتقد بأن (النار تطرد الشيطان)، ثم يحمس القهوة حيث تبث رائحتها الزكية، وبعد ذلك يدقها في المهباش على اعتبار أن (القهوة تجلب ضيف الرحمن) باعتبار أن الضيف هو ضيف الله.

القهوة دليل الكرم والزعامة: فصنع القهوة بشكل مستمر يدل على مدى اعتناء البدو بها واهتمامهم بشربها، لذلك نجد البدوي حين يُعدِّد مناقب الإنسان فإنه يذكر على رأسها صناعة القهوة، وبهذا المعنى يقول الشاعر البدوي أبو الكباير في رثائه لأحد زعماء البدو:

عليك نصفق اليد باليد،
عليك يا ذكر الدلال المساجيد،
ونجرك ينادي مارقين الطريق.

قواعد لا بدّ من مراعاتها:

لقد تعارف البدو على اتباع قواعد خاصة بعملية القهوة أهمها:

1- القاعدة الأولى: يقولون (القهوة مفتاح السلام والكلام) أي أن الضيف والمعزِّب لا يأخذ كلاهما حريته بالحديث إلا بعد عملية شرب القهوة، فإذا شرب الضيف القهوة يكون قد (مالَح) المعزِّب وبذلك يصبح كل منهما أمينًا من الآخر، وبعد ذلك يتجاذبون أطراف الحديث بحرية أكثر. إذ لو عرف المعزِّب أن الضيف من عشيرة معادية بعد أن شرب القهوة فإنه يصبح من واجب الضيف على المعزِّب أن يؤمِّن له الحماية والمساعدة.

2- القاعدة الثانية: (القهوة قَصْ مِشْ خَصْ لو كان أبو زيد على اليسار)، ويعني ذلك أن الأصل في تناول القهوة أن يسكب المعزِّب القهوة إلى أول شخص على يمينه ثم يستمر

باتجاه اليسار حتى لو كان أبو زيد وهو فارس بني هلال المشهور على يساره. ويشذ عن هذه القاعدة حالة وجود ضيوف غرباء إذ تُدار القهوة عليهم أولاً. ولهذا يحرص صاحب المضافة الكبيرة أن يكون صبّاب القهوة من أصحاب الفراسة حتى يستطيع معرفة الأوجه من بين الضيوف الغرباء، فيبدأ بصب القهوة إليه.

3- القاعدة الثالثة: وتقول بأن نصاب القهوة ثلاثة فناجين ويعبِّر عنها البدو بقولهم (فنجان للضيف وفنجان للكيف وفنجان للسيف) إذ باستطاعة البدوي أن يشرب فنجانًا أو اثنين أو ثلاثة.

4- القاعدة الرابعة: من الآداب المتعارف عليها أن صبَّاب القهوة يمسك الدلة بيده اليسرى والفناجين بيده اليمنى ويصب القهوة وهو واقف فيناولها للضيف بيده اليمنى.

5- القاعدة الخامسة: كما أن على الضيف أن يتناول فنجان القهوة بيده اليمنى وذلك أثناء جلوسه فيشرب ثم يسلِّمه يداً بيد إلى صبَّاب القهوة ولا يصح أن يضعه جانبًا قبل شربه إلا في حالات فنجان الجاهة.

6- القاعدة السادسة: يستمر صبَّاب القهوة بصب القهوة إلى عدد من الأشخاص بعدد الفناجين التي يحملها. وبعد أن يقدم آخر فنجان يعود إلى الشخص الذي تناول الفنجان الأول فيأخذه منه ثم إلى الشخص الذي يليه وهكذا ويكرر صب القهوة بهذه الفناجين حتى يأتي إلى آخر الموجودين في المجلس.

7- القاعدة السابعة: جرت العادة أن يبادر صبَّاب القهوة إلى الانحناء الذي يدل على زيادة الاحترام حين يقدم فنجان القهوة إلى الضيف.

8- القاعدة الثامنة: إذا كان الضيف مشغولاً بالحديث أو بأي شيء آخر فيجري تنبيهه بواسطة قرع مقدمة الدلة بالفنجان.

اهتمام البدو بالقهوة:

يهتم البدوي بتوفير القهوة اهتمامه بتوفير الغذاء والملابس ولذلك نجد أكثر البدو يحضِّرون القهوة يوميًا، فحين يمتدح البدوي آخر فإنه يقول (دْلال أبو فلان ما تِنْزِل عن النار) كناية عن أن قهوته دائمًا جاهزة للشرب بجانب النار لتحتفظ بالحرارة المطلوبة.

ومن الأمور التي يُفاخر البدوي بها، المهارة في صنع القهوة لاعتقاده أن طعم القهوة الجيدة الصنع يزيل آثار التعب والتوتر ولذلك نسمع الشاعر البدوي يخاطب صبَّاب القهوة قائلاً (صُبْ فنجانًا ترى الرأس منداش) أي أنه يطلب القهوة لإزالة تشويش الفكر الذي اعتراه.

كما يفاخر البدوي بالطريقة الفنية في صب القهوة إلى الضيوف ولذلك نجد الشاعر البدوي يتغنى بذكر مسعود وهو عبد اشتهر بطريقة صب القهوة فيقول (وصينية يدرج بها مثل مسعود).

كما يفاخر البدوي باقتناء أدوات القهوة الجيدة إذ تعتبر من قرائن الشيخة والزعامة الأحجام الكبيرة للدلال والفناجين والمهباش بالإضافة إلى جودة نوعها.

الدعوة إلى شرب القهوة:

لقد جرت العادة أن يشرب البدو القهوة في أحد البيوت حيث يجتمعون ويتناولون بالبحث مواضيع الساعة التي تهمهم، أما توجيه الدعوة إلى المجاورين فيكون بطرق عديدة أهمها:

أ- الدعوة العادية المسبقة: فقد يكون المعزِّب أخبر المجاورين بأن ديوان الضحى أو المساء سيكون في بيته وهنا يتجهون إلى بيته دون دعوة جديدة.

ب- المرسال أو الطارش: فقد يُرسل المعزِّب أحد أبنائه أو خَدَمِه ليدعو الآخرين للاجتماع في بيته لشرب القهوة.

جـ- صوت المهباش: كما أن سماع صوت المهباش يقوم مقام الدعوة فمجرد سماع ذلك يتوجه المجاورون إلى البيت الذي يسمعون به صوت المهباش.

ويقول الشاعر البدوي

اللـيْ سـمعْ دقـةْ المهبـاشْ مـا جـاكْ

لاتندهـهْ لـو كـانْ وحـدهْ خـلاويْ

د- رائحة تحميس القهوة: ومجرد شم رائحة القهوة تدل على أن عملية تحضيرها جارية في بيت ما وعندها يتجه من يشم الرائحة إلى ذلك البيت.

مكان شرب القهوة:

ينقسم بيت البدوي عادة إلى قسمين:

1- الشق: وهو المكان المخصص للاجتماعات ويضم الرجال والنساء أو الرجال وحدهم ويوجد في وسط الشق موقد للنار حيث توضع دلال القهوة وأدواتها الأخرى.

2- المحرم: وهو المكان المخصص للعائلة (النساء والأطفال) ويستعمل المحرم لتحضير وجبات الطعام وللنوم.

ويلاحظ بأن الشق هو المكان المخصص لتناول القهوة ويقوم الشق مقام النادي في عصرنا الحاضر فهو مكان النشاطات الاجتماعية للعائلة والعشيرة ولذلك يمكن تسميته: (مدرسة العشيرة) حيث يتلَّقى الجيل الناشئ العادات والتقاليد والقيم.

وقد جرت العادة أن يتناوب أفراد العشيرة صنع القهوة من أجل التجمع حولها ولكن الاجتماعات الرئيسية تتم في شق شيخ العشيرة حيث تكون القهوة جاهزة ليل نهار ويسمونها (الوالمة).

زمن شرب القهوة:

يتجمع البدو لشرب القهوة في الأوقات التالية:

أ- الفترة الصباحية ويسمونها (ديوان الضحى) ويبدأ الاجتماع في هذه الفترة منذ الصباح الباكر، ويستمر حتى وقت الضحى أي حوالي الساعة العاشرة، حيث يتحدث المجتمعون في أُمورهم العامة وبعد هذا الوقت يتفرق المجتمعون. وقد تعارف البدو على أن الموعد القضائي المحدد في يوم معين ينتهي وقته بانصراف ديوان الضحى ويعتبر الشخص الذي تغيب عن الحضور (مفدونـًا) أي أنه خسر القضية دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

ب- الفترة المسائية ويسمونها (ديوان المساء) ويبدأ البدو بالتجمع قبيل غروب الشمس ويستمرون حتى ساعة متأخره من الليل يشربون القهوة ويتحدثون عن المياه والربيع وأحوال الماشية ومستقبل الرحيل كما يتحدث المعمرون عن ذكرياتهم وحروب أجدادهم وأخبار العشائر الأخرى وقد جرت العادة أن يتخلل ديوان المساء غناء القصائد البدوية على الربابة.

جـ- المناسبات وكلما حدثت مناسبة كإقامة الولائم والمشورة بأمر هام كالرحيل أو حدوث الأفراح أو الأحزان فإن أفراد العشيرة يتجمعون في الزمن سواء الصباح أم الظهر أو خلال الليل.

طُرق صنع القهوة:

إن طريقة صنع القهوة تختلف من عشيرة إلى أخرى ومن عائلة إلى أخرى. فمن المعروف أن هناك أشخاصاً يتفنّنون بصنع القهوة ليصبح طعمها لذيذاً وقد يعرف البدوي صانع القهوة من طعمها إذا سبق له وشرب من قهوته. ولا بد من التمييز بين الحالات التالية:

أ- القهوة الخفيفة والقهوة الثقيلة: فالخفيفة تحتوي على كمية من حب البن أقل من القهوة الثقيلة ويلاحظ بأن لون القهوة الخفيفة يكون أسمر بينما لون القهوة الثقيلة يكون أسود قاتماً.

ب- قهوة البياض وقهوة السواد: إن قهوة البياض تكون جديدة لم يضف إليها من القهوة المصنوعة قديماً بعكس قهوة السواد فإنه يضاف إليها من القهوة المصنوعة سابقاً. ويقولون عن قهوة السواد بأن (الدلال دائرة) أي أن القهوة متلاحقة.

ج- غلبة القهوة والبهار: فأغلب العشائر تكثر من حب القهوة وتقلل من حب البهار فيكون لون القهوة أسود عادي. بينما هناك عشائر أخرى تكثر من حب البهار وتقلل من حب القهوة فيصبح لون القهوة أميل إلى الصفرة وتنبعث منها رائحة البهار القوية. ويلاحظ هذا النوع من القهوة بين عشائر بني عطية والحويطات التي تسكن ما بين الأردن والسعودية.

أدوات القهوة:

إن صنع القهوة يمر بعدة مراحل ولذلك فإن أدواتها تتعدد بتعدد تلك المراحل. وأهم الأدوات المستعملة:

أ- المحماسة: وتشبه الصحن ولها ساق رفيع يصل طوله إلى المتر أو أكثر وتصنع من الحديد ويوضع بها حب القهوة ليجري تحميسه على نار الموقد. وبالإضافة إلى المحماسة توجد (يد المحماسة) وتربط هذه اليد بالمحماسة بواسطة سلسلة حديدية خفيفة وتستعمل يد المحماسة لتقليب حب القهوة خوفاً من حرقها.

كما أن يد المحماسة تستعمل في عملية البشعة إذ توضع على النار حتى يصبح لونها أحمر كالجمر. ثم ترفع لتلامس لسان المتهم فإن تضرر لسانه اعتبر (وغيثاً) أي مداناً وإن لم يتضرر لسانه من ذلك اعتبر بريئاً.

ب- المهباش: ويسمى (النجر) ويصنع من الخشب ويشبه الهاون ولكن فمه أضيق من فم الهاون وله يد من الخشب ويستعمل المهباش لدق القهوة وطحنها. ولا يجوز أن يدق بالمهباش أي مادة أخرى غير القهوة والبهار لئلا يتأثر طعم القهوة أو رائحتها أو لونها.

وحول أهمية المهباش والاعتزاز بتوارثه من جيل إلى جيل، فقد طلب الشيخ كليب يوسف الشريدة من الأمير عبد الله حين عفا عنه، بعد تمرد منطقة الكورة، إعادة المهباش الذي ورثه عن والده يوسف الشريدة والذي كان قد صادره القائد الإنجليزي بك باشا خلال مهاجمة منطقة الكورة، حيث أمر الأمير عبد الله بإعادة المهباش إلى الشيخ كليب الشريدة وفعلاً قام بك باشا بإعادة المهباش المذكور إلى أصحابه.

وأجود أنواع المهابيش ما كان مصنوعاً من خشب البطم ثم من خشب الخروب. وله أحجام ثلاثة هي: المهباش الكبير والمتوسط والصغير وذلك حسب مكانة صاحبه.

ويلاحظ بأن الشخص الذي يقوم بدق القهوة في المهباش غالباً ما يتم عمله بطريقة موسيقية محدثة أنغاماً لطيفة فكان المهباش بذلك يجمع بين كونه أداة لصنع القهوة وآلة للطرب.

ويتفنن بعض الصناع في عمل المهباش إذ يضيفون إليه طوقاً من المعدن الأبيض أو الأصفر الخفيف ويوضع حول فوهة المهباش. كما يضيف البعض المسامير ذات اللونين الأصفر أو الأبيض ليجري توزيعها على السطح الخارجي للمهباش بشكل فني رتيب فتزيده جمالاً. وأما يد المهباش فتخرق من أعلى حيث يوضع بها خيط من الغزل لتعلق به.

جـ- الدلال: وتسمى أيضاً (المعاميل) وعددها أربعة:

الكبرى وتسمى (الطباخ) أو (دلة الحميل) وهي مصنوعة من معدن خفيف والثلاث الأخرى مصنوعة من النحاس وهي تتفاوت في حجومها، فاثنتان متوسطتان والرابعة صغيرة.

وتوضع الدلال حول الموقد ولكن الدلة التي تحتوي على القهوة توضع على طرف النار لتكون ساخنة دائماً. وتحتوي الدلة على يد ليمكن مسكها بواسطتها كما تحتوي على مزراب صغير لإسالة القهوة من دلة إلى أخرى أو من الدلة إلى الفنجان.

د- الفناجين: أما الفناجين فيجب أن لا ينقص عددها عن ثلاثة، ويكون بجانبها وعاء به ماء ليجري تنظيفها بين الحين والآخر. وأجود أنواع الفناجين ما يسمى (الفنجان الصيني).

هـ- الأدوات الحديثة: وقد أُضيف إلى أدوات القهوة القديمة أدوات حديثة أخذت تحل محل الأولى وأهم هذه الأدوات:

1- البكرج: ويؤدي وظيفة دلة لقهوة إلا أنه يختلف عنها من حيث صغر حجمه وطول يده حيث أن يده طويلة في حين أن يد الدلة أقرب إلى الدائرة المغلقة.

2- التيرمس: ويؤدي وظيفة البكرج والدلة غير أنه يختلف عنهما في أنه يحتفظ بحرارة القهوة دون حاجة إلى النار.

3- الهاون: ويقوم بوظيفة المهباش إلا أنه يختلف عنه في أن الهاون مصنوع من المعدن الصلب وليس من الخشب.

مواد صنع القهوة:

إن أهم المواد المستعملة في صنع القهوة هي:

1- البن أو حب القهوة: ولا يستعمل منها إلا أجود الأنواع وقد جرت العادة أن يستعمل البدو القهوة العدنية ثم السيلانية الممتازة، ويمر حب القهوة بالمراحل التالية:

أ- التخزين بالظبية: فحين يشتري البدوي حب القهوة فإنه يبادر إلى خزنها في الظبية وهي جراب مصنوع من جلد الغزال وتعلق الظبية في منتصف الواسط بالشق دليلاً على استعداد صاحب البيت لصنع القهوة في أي وقت.

ب- التحميص: وحين يفكر البدوي بتحضير القهوة يأخذ كمية من القهوة ويضعها في المحماسة ليحمصها على النار. وينتج عن عملية التحميص رائحة زكية تنتشر إلى مسافة قريبة.

جـ- دق القهوة: وبعد التحميص يؤخذ حب القهوة المحمص ويوضع في المهباش ليجري دقها وطحنها لتكون صالحة للاستعمال.

د- تضاف كمية من القهوة المطحونة التي تكون خشنة نوعاً ما إلى دلة القهوة التي تحتوي على ماءٍ غالٍ وتُغلى معها.

2- البهار ويسمونه أيضـاً (الهيل): فعند تحضير القهوة تؤخذ كمية بسيطة من البهار وتوضع في المهباش ثم يطحن البهار بالمهباش ويضاف البهار المطحون إلى الدلة التي تحتوي القهوة، وللبهار رائحة زكية يَطْرب لها البدو.

3- جوزة الطيب: وبعض العشائر تضيف إلى القهوة جوزة الطيب لأن لها رائحة زكية.

4- عود الند: والبعض يضيف لها عود الند وله رائحة طيبة أيضـاً.

قضايا القهوة:

قد ينتج عن تحضير القهوة وشربها قضايا معروفة يعالجها البدو حسب أهميتها ومنها:

أ- تخطي الدور: الأصل أن القهوة تدار على الحاضرين في المجلس واحداً تلو الآخر وتحدث المشكلة إذا قفز المضيف عن أحد الجالسين فإن ذلك يعتبر إهانة كبيرة له ومن حقه أن يطالب المضيف بالحق الناجم عن هذه الإهانة، فإذا كان الفعل ناتجاً عن السهو فإنه يقبل الاعتذار أمام الجالسين في نفس المجلس أو في مجلس آخر، وأما إذا كان الفعل مقصوداً فإن الأمر يتطور إلى حدوث قضية هامة يتدخل بها الوسطاء وتنتهي صلحاً بالتالي ولكنها قد تنتهي قضاء إذا أصرَّ أحد الطرفين على عدم قبول الصلح.

ب- الحرمان من شرب القهوة: إن من حق كل ضيف أن يشرب القهوة عند أي بيت يحل به فإن لم يحضر المعزب القهوة للضيف فإن الأخير يطالبه بالحقوق الناجمة عن عدم احترامه.

جـ- القهوة والمُمالحة: يعتبر أكثر البدو تناول القهوة نوعـاً من الممالحة. وبهذا يحصل الضيف بعد شرب القهوة على (حق الممالحة) أي أنه إذا تعرض للأذى بعد تركه بيت المعزِّب فإن له الحق بالعودة على صاحب البيت الذي تناول به القهوة ويطلب منه دفع الأذى والحصول على الحقوق الناجمة له عن ذلك. وتلزم تقاليد صاحب البيت بمؤازرة ذلك الضيف بالحصول على جميع حقوقه مهما كانت وبجميع الطرق حتى لو أدى ذلك إلى الحرب بين عشيرة المعزِّب وعشيرة الطرف الذي اعتدى على ضيفه.

د- القهوة رمز الأمان والسلام: في زمن الاضطرابات الأمنية كما هي الحال في أواخر عهد الدولة العثمانية، فإن نزول زعيم قوي أو عشيرة قوية في منطقة معينة زمن اختلال حبل

الأمن يغير المعادلة إذ تصبح تلك المنطقة آمنة لمن يمر أو يقيم فيها. إن مجرد دقة المهباش تمهيدا لصنع القهوة في بيت زعيم تلك العشيرة يعتبر إعلاناً للجميع بأن تلك المنطقة أصبحت آمنة حيث يقول الشاعر:

(يـــا ربـــوة عليـــوة)[1] جينـــا نهنيـــك

مـــن يـــوم (نجـــر أبـــو شـــفيق) [2] ضـــبح بيـــك

ســبحان مــن خــلّا (زي)[3] يبنــي بهــا (الــديك)[4]

قصـــــور وعلالـــــي والـــــدهر عايـــــب

فنجان الجاهة:

وتتألف الجاهة من مجموعة أشخاص يسميهم البعض (وسطاء الخير) لأنهم يقومون بدور الوسيط بين طرفي القضية وهم يحتلون مراكز اجتماعية بين عشائر البدو.

وقد جرت العادة أن يكلفهم بالوساطة أي طرف يشعر بأن حل قضيته مع الطرف الثاني يحتاج إلى هذا الطراز من الناس.

ويسارع هؤلاء إلى ضرب موعد محدد للاجتماع بالطرف الثاني ودراسة الموضوع معه للتوصل إلى الحل الملائم ويقول البدو بأن (الجاهة الفالحة فنجانها ما يبرد).

ويعني ذلك أن الطرف الثاني قد استجاب إلى طلب الجاهة قبل أن يبرد فنجان القهوة الذي تناوله كبير الجاهة بعد أن امتنع عن شربه حتى إجابة الطلب.

ومما يجدر ذكره أن مصير وساطة الجاهة تنحصر في أُمور ثلاثة:

1- إجابة الطلب بطريق السماح أي بدون مقابل ويعبر البدوي عن ذلك بقوله مخاطباً الجاهة (ابشروا باللي جيتم به حق فنجان القهوة) وقد يعبر بصيغ أخرى قريبة من ذلك.

2- إجابة الطلب مقابل التعويض ويعبر البدوي عن ذلك بقول (ابشروا باللي جيتم من شأنه) أي أنه وافق على طلب الجاهة مبدئياً وترك مقدار التعويض للتفاوض بين الجاهة وبينه.

---

(1) منطقة تقع شمال مدينة السلط.

(2) أبو شفيق هو الحاج مهاوش العبداللات من مدينة السلط.

(3) منطقة تقع شمال مدينة السلط.

(4) الديك هو لقب السياسي الأردني أديب الكايد العواملة من مدينة السلط.

3- عدم إجابة الطلب ويعتبر ذلك عاراً يلصق بالشخص الذي رفض وساطة الجاهة كما يلحق بعشيرة ذلك الشخص، ولذلك فإنه من النادر جداً أن تفشل الجاهة في وساطتها لأن فشلها يعني أنها لم تشرب القهوة وهذا يتنافى مع القيم المتعارف عليها عند البدو، ويقولون في هذا الصدد (اللي ما تنشرب قهوته ما تنوخذ بنته) أي أن الذي رفضت الجاهة أن تشرب قهوته يكون من الصعب أن تتزوج ابنته بسبب العار الذي لحق أباها من جراء عدم شرب القهوة وفشل الجاهة.

وهناك عدة أنواع من فناجين القهوة منها:

أ- فنجان القضايا:

حين تحدث قضية بين طرفين فإن طرفًا حياديـًا يتدخل للتوسط بينهما وتبدأ الوساطة بأن يذهب هذا الوسيط إلى الطرف المعتدى عليه طالبـًا منه (العطوة) أي الهدنة المؤقتة أو طالبـًا منه الصلح وذلك حسب ظروف القضية ومراحلها.

وقد جرت العادة أن تستقبل عشيرة المعتدى عليه الوسطاء بالترحيب فتعد لهم بيتـًا يليق بهم وبعد أن يأخذ الوسطاء أماكنهم في الجلوس يتقدم أحد المعازيب وغالبـًا ما يكون المضيف نفسه ويسكب فنجانـًا من القهوة يناوله إلى أكبر الوسطاء جاها وأعلاهم مركزاً اجتماعيـًا وعندما تتساوى مراكزهم الاجتماعية يناوله إلى أكبرهم سنـًا إلا إذا اتفق أفراد الجاهة على تفويض أحدهم بالحديث باسم الجاهة، ويقوم رئيس الجاهة بوضع الفنجان أمامه قائلاً (لا نشرب هذا الفنجان إلا إذا أُجيب طلب الجاهة) وهنا تتنوع الردود فأحيانـًا يجيب كبير عشيرة المعتدى عليه بقوله (اشرب قهوتك وابشر باللي جت الجاهة من أجله). ومن المعروف أن هذا الكبير يعرف سلفـًا هدف الجاهة وقوله هذا يعتبر إجابة للطلب الذي حضرت الجاهة من أجله مهما كان.

وعند ذلك يشرب الوسيط القهوة. ومن ثم تدار القهوة على بقية أفراد الجاهة الذين يشربونها شاكرين للعشيرة المعتدى عليها حسن ضيافتها. وفي أحيان أخرى تكون القضية التي حضرت الجاهة من أجلها مستعصية وهنا يضع الوسيط فنجان القهوة أمامه ويبدأ أفراد

الجاهة بالحديث مع كبير عشيرة المعتدى عليه وبعد أن يتوصل الجميع إلى حل مناسب مقبول يقول هذا الكبير (الله يحييكوا واشربوا قهوتكم وابشروا باللي جيتم من أجله) وهنا يشرب أفراد الجاهة القهوة بعد أن أُجيب طلبهم.

ب- فنجان الخطبة:

فحين يُفكِّر شخص بالزواج من فتاة معينة، فإن عائلته تسارع إلى توسيط عدد من الوجهاء الذين يتوجهون إلى بيت أهل الفتاة حيث يتم استقبالهم بالترحيب وبعد أن يأخذوا أماكنهم في المجلس تدار عليهم القهوة فيتناول أكبرهم، جاهاً أو سناً أو حسب اتفاق أفراد الجاهة، فنجاناً ويضعه أمامه ويمتنع عن شربه حتى يحصلوا على الموافقة على تزويج تلك الفتاة من الشاب الذي يتوسطون من أجله.

وبعد الحصول على ذلك يشربون القهوة شاكرين لأهلها وعشيرتها كرمهم وحسن استقبالهم وقد جرت العادة أن يتم وداعهم إلى خارج البيوت.

ملاحظة: إن كبير الجاهة هو الذي يطلب يد الفتاة إلى الشاب، أما الفتاة فإن الذي يجيب على طلب الجاهة هو كبير عائلة أو عشيرة تلك الفتاة وتنحصر إجابة طلب الجاهة بأهل الفتاة، هذا هو الأصل.

ج- فنجان الأفراح:

إذ حين يزور الناس عائلة لديها مناسبة فرح للتعبير عن مشاركتهم لها فإنه تُدار عليهم القهوة ومن المألوف أن يشرب الشخص الواحد أكثر من فنجان واحد وحين يعيد الفنجان إلى الصبَّاب فإنه يشكره قائلاً (قهوة دائمة) أي أنه يتمنى استمرار مناسبات الأفراح لتلك العائلة.

د- فنجان الأحزان:

إذ حين يزور الناس العائلة المنكوبة بقصد المواساة فإن القهوة تدار عليهم والغالب المتعارف عليه أن لا يتناول الشخص الواحد أكثر من فنجان واحد ومن يُعيد الفنجان إلى الصَّباب فإنه يشكره بقوله (إن شاء الله خاتمة الأحزان) أو (إن شاء الله نهاية الشر) وقد يكتفي بقوله (شكراً). ومن الأخطاء الفادحة أن يعبَّر ذلك الشخص عن شكره ومواساته بقوله (دايماً) لأن ذلك يعني أنه يتمنى لهم المزيد من مناسبات الأحزان.

هـ – فنجان الثأر:

إذا اعتدى شخص على فرد من عشيرة وكان هذا الاعتداء يمس شرف العشيرة بأسرها، فإنه يصبح واجب شيخ العشيرة أن يدعو أفرادها إلى اجتماع عام يلقي خلاله خطاباً يوجهه إلى كل فرد في الاجتماع يوضح به أهمية الأخذ بالثأر من ذلك المعتدي حفاظاً على سمعة العشيرة ومنزلتها بين العشائر الأخرى.

وبعد ذلك يطلب الشيخ من أحد الموجودين أن يصب فنجاناً من القهوة ويعلن أن من يشرب هذا الفنجان يكون ملزماً بالأخذ بالثأر من ذلك المعتدي ولذلك يسمى هذا الفنجان باسم المعتدي.

إذ يعلن الشيخ بقوله (هذا فنجان فلان ومن يشربه منكم؟) وقد جرت العادة أن يتسابق الشباب لشرب ذلك الفنجان إذ يقول كل منهم (أنا أشرب فنجانه) ولكن الشيخ يختار أحدهم لشربه لحصر مسؤولية الثأر.

تطبيقاته:

(أ) حين اعتدى أحد أفراد عشيرة الرشايدة على صالحة وهي فتاة من عشائر الحويطات وكانت زوجة أحد أفراد عشيرة الرشايدة. وعندما وصل خبر الاعتداء إلى الحويطات دعا زعيم هذه العشائر إلى اجتماع عام حيث شرب فنجان الثأر فرد من عشيرة السليمانيين من الحويطات وفعلا استطاع ذلك الفرد أن يأخذ بثأر صالحة من المعتدي.

(ب) عقد الشيخ عرار بن جازي اجتماعاً لعشائر الحويطات وطلب من يشرب فنجان (جويعد العطنة) من عشيرة العطون (ويعني شرب فنجان جويعد التعهد بقتله)، فتقدم فرد من عشيرة المراعية يلقب ب (مزيبدين) وشرب الفنجان، وحدث بعد ذلك أن أسر العطون (مزيبدين) فأخذوا إبله وأطلقوا سراحه فقال الشاعر: (يا نهار مزيبدين عند الوضح ما هو زين) وقد ذهبت مثلا.

القهوة أداة تعبيرية:

يستعمل البدو القهوة للتعبير عن مشاعرهم في مناسبات عديدة منها:

أ- التعبير عن الحزن: فحين يسمع البدوي بوفاة زعيم عظيم أو قريب حبيب إليه فإنه يعبَّر عن حزنه بأن يصب القهوة من الدلال على أرض الموقد ثم يضع الدلال بشكل معكوس

أي يضع أفواهها على الأرض وقواعدها إلى أعلى. وهذا تعبير واضح عن مدى حزنه وأساه وإعلانه الحداد.

ب- التعبير عن إكرام الضيف: فحين يكون المجلس عامراً بالبدو فإن صاحب البيت يبدأ بسكب القهوة للضيف قبل الآخرين وذلك تعبيراً عن إكرامه.

جـ- التعبير عن المبالغة بإكرام الضيف: فإذا شعر البدوي أن الضيف يتمتع بمنزلة اجتماعية عالية فإنه يبادر إلى عمل قهوة جديدة بالإضافة إلى القهوة القديمة وذلك دليلاً على المبالغة بإكرامه حتى لو لم يمض وقت قصير على إعداد القهوة القديمة.

د- التعبير عن الرأي في الآخرين: فحين يتحدث البدوي عن شخص لا يعجبه يقول (فلان كب فنجانه) أي أنه ساقط اجتماعياً بنظره ولا يصلح للقيام بالمهمة التي جرى البحث من أجل قيامه بها. كما يعبّر البدوي عن الشخص الذي لا حول له بقوله (فلان على قهوته ودلاله). أي لا عمل له إلا شرب القهوة.

هـ- التعبير عن كرم المعزِّب أي صاحب البيت: فالبدوي حين يزور البيوت يتفحص الحثل (وهو بقايا القهوة) حول كل بيت وبذلك يستطيع تمييز الكريم بمقدار كمية الحثل التي تتجمع على أطراف الشق في بيته. فقد جرت العادة أن تُلقى بقايا القهوة بعد استعمالها في زاوية الشق حيث تتجمع فوق بعضها مع مرور الزمن.

و- التعبير عن الدعوة لتناول الطعام: يوجه البدوي الدعوة لتناول الطعام بأساليب شتى ومنها إذا قال البدوي للضيف (غداً تتقهوى عندنا) أي غداً تشرب القهوة عندنا فإنه يعني بذلك أنه في الغد سيعد طعام الغداء لذلك الضيف فإذا قبل الضيف الدعوة إلى القهوة في الغد فإنه يكون قد قبل طعام الغداء معها.

ز- التعبير عن إجابة الطلب بطريق السماح: حين يقصد البدوي شخصاً آخر من أجل طلب شيء (ما) فإنه يمتنع عن شرب القهوة حتى يُجاب طلبه وقد جرت العادة أن يعبّر ذلك الشخص عن إجابة الطلب بقوله (تراه جاْك حق فنجان قهوة) ويعني ذلك أن الطلب قد أُجيب دون مقابل بمعنى أن الطلب إن تضمّن الصلح فيكون قد تم الصلح بطريق

السماح وإذا كان الطلب يتعلق بعروس فيعتبر ذلك القول موافقة على زواجها دون تحفظات وشروط.

ح- التعبير عن مكانة العشيرة: حين تنوي عشيرة أن تغزو عشيرة أخرى فإنها ترسل من يرصد حركاتها في منازلها. ويبدأ رصد هؤلاء الأشخاص بملاحظة أمرين هامين: هما صوت المهباش وأصوات الصقور لأن المهباش يعبّر عن وحدة العشيرة وتماسكها لتجمعها في مجلس واحد وأما صوت الصقر فيعبّر عن أن تلك العشيرة لديها هواية الصيد والحرب.

فإذا أراد المرسال أن يُقلل من مكان العشيرة فإنه يعبّر عن ذلك بقوله (لا صوت نجور ولا مناغاة طيور) أي لا صوت مهباش ولا أصوات صقور لأنهم يعبّرون عن الصقر بالطير.

آثار القهوة والتعرّف على منزلة الشيخ:

حين ترحل العشيرة من ديرة إلى أخرى فإنها تُبادر إلى بناء بيت الشيخ أولاً باعتباره (ديوان العشيرة) ويحفرون في شق هذا البيت حفرة توضع حولها عدد من الحجارة يتوسطها حجر كبير يسمى (النفيلة) ينقش عليه وسم العشيرة تمييزاً لهذا البيت عن بيوت العشيرة الأخرى. وتستعمل هذه الحُفرة موقداً للنار تُصنع به القهوة.

وبعد مرور مدة من الزمن يصبح منزل الشيخ علامة من علامات الصحراء المميزة للمناطق لأنهم يتأكدون من ذلك بتفحّص الحُفرة والكشف على الوسم المنقوش على النفيلة وتواجد آثار القهوة وهي ما يسمى (بالحِثِلْ) حول النفيلة.

كما أنهم يسمون هذا المكان (مقهوى الشيخ الفلاني).

ومن الآداب المتعارف عليها في هذا المجال أن يبادر البدوي إلى إظهار النفيلة وبناءها من جديد ليعرفها الجميع رغم مرور الزمن الطويل على وجودها.

عيوب لا بدّ من تلافيها:

إن من واجب المعزِّب أن يتأكد من صلاحية القهوة وذلك عن طريق تناول الفنجان الأول منها، فإذا شعر بأنها غير جيدة لأي سبب كان فإن من واجبه أن يغيرها.

ومن العيوب العامة في القهوة ما يلي:

1- القهوة الشايشة: ويحدث هذا العيب في القهوة إذا سارع المعزِّب إلى صب القهوة أثناء غليانها على النار فينزل حب القهوة المطحونة في الفنجان وتلافي ذلك العيب يكون بترك القهوة بعد الغليان حتى تستقر.

2- القهوة الدافية: وهي الباردة ويحدث ذلك عند إبعاد القهوة عن النار لمدة من الزمن.

3- القهوة المسربة: وهي القهوة التي في قاع الدلة ويدل ذلك على نهاية القهوة ومن واجب المعزّب أن يجدد القهوة قبل أن تصبح مسربة.

4- القهوة الخفيفة: وهي التي تقل كمية حب القهوة بها ولذلك يكون على المعزِّب أن يغيرها قبل أن ينتقده الضيوف.

القهوة علاج للجروح:

إذا أُصيب إنسان بالجروح وخاصة في فروة الرأس فأول ما يبادر الأهل إلى إحضار القهوة المحمصة المطحونة ويضعونها في الجرح ويعتقدون بأن القهوة تساعد على التئام الجرح وقطع نزيف الدم.

قهوة البطم: وتصنع هذه القهوة من ثمر شجرة البطم بعد أن يصبح هذا الثمر أزرق اللون ويسمى (القضامة الزرقاء) ويشبه الكرسنة حجماً وشكلاً. وطريقة صنع هذه القهوة تكون بتحميص ثم دق القضامة الزرقاء وإضافتها إلى الماء المغلي. ويقتصر استعمال هذا النوع من القهوة على بعض العائلات التي تسكن بالقرب من الغابات الحرجية حيث تتكاثر أشجار البطم ولذلك فإن هذا النوع من القهوة غير معروف لدى العشائر البدوية.

أصل القهوة العربي:

كان راعي يمني يرعى غنمه في منطقة باليمن فوجدها نشيطة تسعى وراء رزقها دون كلل أو تعب كلما ساقها إلى تلك المنطقة، وبعد أن دقق في ملاحظته وجد أن هذه الحالة من المرح والنشاط تظهر على غنمه حين تأكل من شجرة القهوة. فجرب الراعي أكل القهوة فلم يعجبه طعمها. وبعد مرات عديدة قام بغلي القليل من القهوة وتناولها فشعر بنشاط وحيوية في جسمه وهذا هو أول اكتشاف للقهوة.

لقد ظهرت القهوة في اليمن أولاً ثم انتقلت إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة ثم انتقلت إلى مصر ...الخ. وأن أول مقهيين لبيع القهوة في العالم افتتحا في مدينة استانبول سنة 1554 وحين وصلت القهوة إلى أوروبا أطلقوا عليها اسم (الخمر العربي) وأن كلمة القهوة بالإنجليزي مأخوذة من الكلمة العربية (القهوة).

بدأ شرب القهوة الحقيقي في تركيا منذ مئات السنوات وبالتحديد في عهد السلطان سليمان القانوني حين أرسلها له والي اليمن فولع بها السلطان وحاشيته وأسرته والشعب التركي ومن ثم إلى انحاء العالم.

(جريدة الرأي – السبت 21/ 1/ 2012).

وقد انتشرت القهوة في جميع أنحاء العالم وقد أصبحت من المواد الاستراتيجية في التجارة الدولية مثل النفط والصلب والقمح...الخ.

بيت الشعر يمثل أصالة الحضارة العربية:

حين تُقبل على بيت الشعر وتتجه إلى (الشق) وهو الجزء المخصص لاستقبال الضيوف، تشاهد عمود الواسط معلقاً عليه ثلاث مفردات حضارية عربية أصيلة أسهمت في ازدهار حضارة العالم وأضفت عليها لمسات من الراحة والمرح والنشاط والحيوية والقوة وهذه المفردات هي: الظبية والربابة والسلاح.

(1) ظبية القهوة (القهوة هي اكتشاف عربي) حيث أن القهوة تحفظ في وعاء يسمى (الظبية) وتصنع من جلد الغزال.

(2) الربابة (وتسمى الفاطر) وهي أداة موسيقية عربية عريقة وأخذها الأوربيون وسموها الرباب والكمان أو الكمنجة، ومن المعروف أن الأوربيين أخذوا الآلات الموسيقية والأوزان الموسيقية من العرب عن طريق الأندلس وخاصة كلية الموسيقي التي أنشأها زرياب في الأندلس ونقل الأوروبيون هذه الإنجازات إلى أميركا.

(3) السيف أو البندقية وترمز إلى الفروسية والخيل والبارود، ومن المعروف أن نظام الفروسية نظام عربي أصيل انتقل إلى أوروبا وإلى بقية أنحاء العالم. أما الحصان العربي فإن جميع

خيول السباق في العالم تقريباً تعود أصولها إلى الحصان العربي. أما البارود فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن العرب هم الذين اخترعوا ملح البارود وبالتالي فإنهم هم الذين اخترعوا الأسلحة النارية كما يؤكد ذلك العالمان الغربيان مسيو رينو ومسيو فافيه.

أشعار البدو في القهوة:

يقول البدوي مخاطباً الشيخ ابن شعلان زعيم عشائر الرولة بقوله:

الشمسْ غابتْ يا بنْ شعلانْ

وأريدْ أدوِّرْ معازيبِ

الدَّلةْ تُسكبْ على الفنجانْ

وبهارها جوزةْ الطيبِ

ويقول نمر العدوان مخاطباً ابنه عقاب:

يا عقابْ شبْ النارْ يا عقابْ شبهْ

عليكْ شبهْ والحطبْ لكْ يجابِ

وَعْلَي أَنَا يا عقابْ هيلَهْ وحبهْ

وَعْلَيكْ تَقْليطَ الدِّلاَل اَلْعِذَابِي

الوالمةْ يا عقابْ عجِّلْ بصبّهْ

والرزقْ عنْدْ اللّيْ يقودْ السحابِ

ويقول الفرم وهو شاعر بدوي: عندما أقبل على فريق من بيوت الشعر واتجه إلى بيت فيها لاحظ أن صاحب ذلك البيت قد اختبأ ولم يرد أن يقابله وأرسل زوجته، وبعد أن قامت زوجة المعزب باستقبال الفرم وإحضار الفراش المناسب له وتحضير القهوة، لكن الفرم لم يغادر البيت حيث أمضى طيلة النهار في الشق وعندما لاحظ المعزب ذلك ظهر وأخذ يرحب بالفرم ويصب له القهوة ويعتذر بأنه لم يعرف بوجوده في الشق، عندها قال الفرم مخاطباً المعزب:

خمسةْ عشرْ فنجانْ للفرمْ صبيتْ لو إمْعاةْ قربةٍ كنْ ملاها

تـــرانيْ مـــن قهوتـــكْ مـــا تقهويـــتْ مـــا يشـــبعْ الجيعـــانْ مـــنْ شـــربْ ماهـــا
يـــا موقْـــفْ الحرمـــةْ ورا البيـــتْ تقـــولْ مـــا هـــوْ هـــانْ وانـــتَ قفاهـــا

وقال مْشعان بن هذال، وهو من كبار فرسان البدو وشعرائهم يصف القهوة:

قُـمْ سـوِ فنجـانٍ تـرى الـراسْ مِنْـداشْ لَعْيـونْ مـن قِرْنَـه علـى المـتْنْ مرجـودْ
في دلـــةٍ مربوبـــةٍ كنّهـــا الشـــاشْ وبهارْهـــا كـــفْ مـــن الهيـــلْ والعـــودْ
لِـــذّاذةْ الـــدنيا معاميـــلْ وِفْـــراشْ وصـــينيةٍ يُـــدرجْ بهـــا مثـــل مســـعود
يـــا الله طلبتـــكْ مـــع تَقاويـــدْ الأدبـــاشْ إبـــل مغـــاتيرٍ ويبـــرى لهـــا ســـودْ
مرباعهـــا الصّـــمانْ تبعـــد عـــن الطـــاشْ ومِقْياظهـــا دِخْنـــاً لياصـــرّمْ العـــودْ
أبغـــي الياجـــا مـــن ورا المـــال شـــوباشْ وتْناسَـــعِنْ مـــن بـــين الأســـلافْ عرْجـــودْ
مَـــنْ لا يُـــروّي شـــذرة الســـيف لا عـــاشْ عســـى عليـــه جيـــبْ الثـــوب مقـــدودْ

أشهر قصيدة في وصف القهوة البدوية:

لم يستطيع الشاعر البدوي أن ينطق بقصيدة إلا ذكر المرأة فيها، لقد كان جمال المرأة ملهماً لقول الشعر حتى أن البدو يتراهنون إذا كان باستطاعة الشاعر أن ينظم قصيدة دون أن يتغزل بالمرأة. والقصيدة التالية قالها أحد الشعراء البدو في وصف القهوة مبتعداً بها عن وصف المرأة ولكن بينما كان ينظمها مرت فتاة جميلة فنسي الرهان وتغزل بها كما يظهر في نهاية القصيدة وتتضمن هذه القصيدة وصف لعملية القهوة منذ شرائها وحتى تدار فناجينها في مجلس العشيرة (الشق)، ونصها هو التالي:

بـــاحْ الخفـــا يـــا ذيـــبْ قـــمْ دنّ الاوراقْ قرطـــاسْ شـــاميْ صـــافيْ [تقـــولْ[1]] برنـــوقْ[2]
مـــا كتـــبْ مـــن القيفـــانْ يـــا ذيـــبَ مـــالاقْ مـــا دامْ قفـــلْ القلـــبْ يـــا ذيـــبْ مفهـــوقْ
دنّ دواةْ الحبـــرْ واســـرعْ بـــلاوراقْ الرعـــديْ[3] بشـــذرةْ المـــوسْ ممشـــوقْ
نـــردفْ قـــوافيْ بســـراجيفْ الاطـــراقْ باحـــتْ أســـرارْ لـــو كتمتـــهْ بصـــندوقْ

(1) يشبه
(2) طائر
(3) القصبة التي يكتب بها

مـــنْ بعـــدْ ذا يـــا راكبـــاً فـــوقْ خفّـــاقْ نـــابيْ الســـنامْ ومبـــرمْ الـــزورْ نقنـــوقْ
انســـفْ عليـــهْ الكـــورْ والخـــرجْ بوفـــاقْ عســـاكْ تسْـــلمْ يـــا فتـــىْ وتاصـــلْ الســـوقْ
ســـوقٍ ســـقاهْ اللهْ مـــن الوســـمْ بـــرّاقْ مـــنْ مِـــذْلهّمٍ ســـوْاقهْ إرعـــودْ وبـــروقْ
إنـــقْ لنـــا بِنّـــاً علـــى كيـــفْ مـــالاقْ بـــالكفْ ناقيهـــا عـــن العســـفْ منســـوقْ
دنْ ثَلاثـــةْ يـــا نـــديميْ علـــى ســـاقْ وحرصـــكْ تكـــونْ بحمســـكْ البنْ مطفـــوقْ[1]
تصْـــفر لونـــهْ ثِـــمْ بشّـــتْ بـــلا عـــراقْ صـــفرا[كذا[2]]اليـــاقوتْ يطـــربْ لهـــاالموقْ[3]
فاحـــتْ بـــريحْ فـــاخرٍ فـــايحٍ فـــاقْ ريحـــهْ علـــىْ جمـــرْ الغضـــا يفضـــحْ الســـوقْ
خلّـــهْ تفـــوحْ وراعـــيْ الكيـــفْ يفتـــاقْ الياصَـــفىْ لـــهْ جـــوهرةْ لـــذْ لْـــه ذوقْ
كبـــهْ بنجـــرٍ يســـمعهْ كـــلْ مشـــتاقْ يطـــربْ لهـــا الكيّـــافْ لا دقْ بخفـــوقْ
لقّمْـــهْ بدلـــةٍ مولـــعٍ كأنهـــا ســـاقْ شـــاميةٍ مربوبـــةٍ تقـــولْ غرنـــوقْ
أصـــغرْ قمـــورهْ كـــالزمردْ بالعشـــاقْ وأكبرهـــا الطـــافحْ علـــىْ صـــافيْ المـــوقْ
اليـــالعجْ مـــنْ طارفـــهْ تقـــولْ بـــرّاقْ ارجـــعْ بهـــا للخلـــفْ يـــا صـــاحبْ الـــذوقْ
زلّـــهْ علـــىْ وضـــحىْ بهـــا خمـــسْ ترنـــاقْ هيـــلٍ ومســـمارٍ بالســـبابْ مســـحوقْ
مـــعْ زعفـــرانْ والشـــمطليْ اليانســـاقْ والخـــامسْ العنبـــرْ علـــىْ الطـــاقْ مطبـــوقْ
اليـــا نجمـــعْ هـــذا لهـــذا بتيفـــاقْ صـــبّهْ يكفيـــكْ العـــوقْ علـــىْ كـــلْ مخلـــوقْ
بفنجـــانْ صـــينيْ تنجلـــيْ عنـــهْ الرنـــاقْ ياضِـــيْ بكرســـيٍّ كمـــا البـــدرْ يـــا عشـــوقْ[4]
اليـــاذلقْ مـــنْ مثعبـــهْ تقـــولْ شـــبراقْ أو دمْ قلـــبٍ وانقطـــعْ منْـــهْ معلـــوقْ
ريقـــهْ غـــرا(2) الفنجـــانْ رنـــقْ علـــىْ راقْ رنقـــا تصـــورْ للحمامـــهْ بهـــا الطـــوقْ
يرويـــكْ مـــعْ ذبْ الســـكارةْ اليانســـاقْ غـــرْ تمـــصْ شـــفاهْ والعنـــقْ مفهـــوقْ

---

(1) مسرع
(2) كما
(3) العين
(4) اسم شخص
(2) ريقه غرا: أي أن ريق الفتاه قد أغرى الفنجان، وهنا يكون قد بدأ بالتحول من وصف القهوة إلى وصف الفتاة التي مرت أمام البيت.

مـــرتْ تِخطـــمْ مـــدلجٍ مـــدمجْ الســـاقْ مكسّـــرْ حجـــولٍ هـــدْها الثقـــلْ مـــنْ فـــوقْ
مـــا لـــومْ قلبـــيْ كـــلْ مـــا الْـــتمْ الشـــفاقْ مـــنْ عـــامْ الأولْ بـــهْ دواكيـــكْ وخفـــوقْ
قلبـــيْ مـــعْ الـــدلاّلْ يـــوميْ بـــلا ســـواقْ عـــامينْ عنـــدْ رهيّـــفْ الخصـــرْ مـــا ســـوقْ
واللهْ لـــو تمشـــيْ شـــفاقْ بـــلا ســـواقْ مـــنْ المـــلا مـــايطفحْ الكـــفْ مخلـــوقْ
أبـــوْ نهـــودْ (كـــنْ) بطرافهـــا حـــلاقْ نـــابيْ الرديـــفْ وهـــاميْ الوســـطْ مســـروقْ
الياصَـــفَيْ لـــكْ صـــاحبكْ وانـــتْ مشـــتاقْ اقطـــفْ ثمـــرْ مـــالاحْ والعمـــرْ مزحـــوقْ
انـــا إن صَـــفَيْ لـــيْ قلـــتْ وشْ لـــيْ بـــلارزاقْ ربـــيْ كـــريمٍ وكافـــلٍ كـــلْ مخلـــوقْ

ملاحظة: لقد زودني بهذه القصيدة المرحوم محمد عبد الرحمن الخشمان من الشوبك بتاريخ: 15 / 8/ 1974م رحمه الله.

الملحق رقم (2)

كشف بأسماء قضاة العشائر البدوية

قضاة بدو الجنوب

الرقم	الاسم	القبيلة	العشيرة
1-	الشيخ فيصل حمد الجازي	الحويطات	المطالقة
2-	الشيخ جدوع محمد العودات	=	=
3-	الشيخ رفيفان بن ذياب	=	=
4-	الشيخ محمد صفوق الجازي	=	=
5-	الشيخ عبد العزيز ضيف الله أبو الصقور	=	=
6-	الشيخ عفاش راعي الجذوى	=	=
7-	الشيخ محمد عودة أبو تايه	=	الفريجات
8-	الشيخ جزاع جراد	=	عيال جازي/ الفريجات
9-	الشيخ علوش داغش	=	=
10-	الشيخ سالم محمد الزلباني	=	الزلابية
11-	الشيخ عيد عتيق بني عواد	=	=
12-	الشيخ سلمان بن مطلق	=	الزوايدة
13-	الشيخ عتيق مرعي العطنة	=	العطون
14-	الشيخ جليل هويمل العطنة	=	=
15-	الشيخ خلف صباح أبو نوير	=	السليمانيين
16-	الشيخ عبد الله جلال أبو ركيبة	=	الركيبات/ السليمانيين
17-	الشيخ سعود مرعي	=	=
18-	الشيخ فياض دعسان أبو سميح	=	السميحيين/ الفريجات

الرقم	الاسـم	القبيلة	العشيرة
19-	الشيخ عطية محمد المصبحين	=	المصبحين/ الفريجات
20-	الشيخ مهدي بخيت	=	الدراوشة/ الفريجات
21-	الشيخ طلب سليم أبو شوشة	الحويطات	العمارين
22-	الشيخ أحمد علي الرشايدة	=	الرشايدة
23-	الشيخ نهار بن سبع النعيمات	النعيمات	النعيمات
24-	الشيخ جراد بن غانم النعيمات	=	=
25-	الشيخ سليمان سلامة بن سرور	السعيديين	السروريين
26-	الشيخ سليمان فرح السربة	=	=
27-	الشيخ سويلم سلامة بن مفرج	=	=
28-	الشيخ محمد سلامة بن رويضي	=	الرواضية
29-	الشيخ سلامة محمد أبو طافح	=	الطوافحة
30-	الشيخ عودة محمد الأقرع	=	العونات
31-	الشيخ محمد سالم أبو خليل	الأحيوات	الخلايلة
32-	الشيخ سالم محمد الخليفي	=	الخلايفة
33-	الشيخ سالم ناصر أبو قاظوم	=	القواظمة
34-	الشيخ مفرج العلياني	الحجايا	
35-	الشيخ مطلق أبو ذينة	=	
36-	الشيخ علي حمد الزبون	=	
37-	الشيخ حامد عودة حامي الأصفر	بني عطية	
38-	الشيخ عودة بن ارشيد	بني عطية	
39-	الشيخ بادي محمد الدماني	الدمانية/ الحويطات	
40-	الشيخ عطا الله قاسم أبو دميك	الدمانية/ الحويطات	
41-	الشيخ حسين بن عودة بن نجاد	النجادات	

قضاة عشائر بني صخر

الرقم	الاسم	القبيلة	العشيرة
1-	الشيخ عضوب الزبن	بني صخر	الزبن
2-	الشيخ صالح عبد النوفل الزبن	=	=
3-	الشيخ محمد العيطان	=	الهقيش
4-	الشيخ فنطول الزيدان	=	=
5-	الشيخ حماد سالم السحيم	=	=
6-	الشيخ سعود فناطل الرشيد	=	=
7-	الشيخ نايف حديثة الخريشا	=	الخريشا
8-	الشيخ طافور الملحم	=	الخريشا
9-	الشيخ بركات طراد السلمان الخريشا	=	=
10-	الشيخ رفيفان خالد الخريشا	=	=
11-	الشيخ ظاهر ذياب الفايز	=	الفايز
12-	الشيخ بركات محمد الزهير	=	الجبور
13-	الشيخ مزعل الخليف	=	خضير
14-	الشيخ جازي الغثيان	=	السلايطة
15-	الشيخ علي الخنان	=	الكعابنة
16-	الشيخ فنخير الشراري البخيت	=	الفايز
17-	الشيخ سامي مثقال الفايز	=	الغبين/ الفايز

قضاة عشائر بدو الشمال

الرقم	الاسم	العشيرة
1-	الشيخ سعود القاضي	بني خالد
2-	الشيخ مجحم بن ماضي	العيسى
3-	الشيخ غصاب السميران	السرحان
4-	الشيخ فرحان الكعيبر	السرحان
5-	الشيخ حمادة الفواز	السردية
6-	الشيخ خلف العنيزان	أهل الجبل/ الشرفات
7-	الشيخ بخيت المعرعر	أهل الجبل/ العظامات
8-	الشيخ عواد البريك	أهل الجبل/ المساعيد
9-	الشيخ هايل السرور	أهل الجبل/ المساعيد

قضاة عشائر بدو بئر السبع- الترابين- العزازمة- التياها- الجبارات وتوابعهم مع بدو قضاء الخليل

الرقم	الاسم	العشيرة
1-	الشيخ حماد حمد الصانع	الترابين
2-	الشيخ حماد عياد الصوفي	=
3-	الشيخ عطية فرحان أبو يحيى	=
4-	الشيخ الحاج سلامة أبو صعليك	=
5-	الشيخ محمد حسين أبو صوصين	=
6-	الشيخ زيادة إسماعيل أبو ختلة	=
7-	الشيخ حماد سليمان أبو غليون	=
8-	الشيخ حماد بن سعيد	العزازمة

9-	الشيخ فرحان ناصر أبو الخيل	العزازمة
10-	الشيخ سالم حسن المطلعة	=
11-	الشيخ سليمان أبو سعرة	=
12-	الشيخ علي عيد بن خضيرا	=
13-	الشيخ عيسى أبو لبة	التياها
14-	الشيخ موسى أبو راشد	=
15-	الشيخ محمد سعد الهرفي	=
16-	الشيخ عواد أبو جقم	=
17-	الشيخ محمد أبو شنار	=
18-	الشيخ حبيب الوحيدي	الجبارات
19-	الشيخ خليل بن مشرف	=
20-	الشيخ محمود محمد أبو جابر	=
21-	الشيخ سلمان أبو جريبان	=
22-	الشيخ منصور الدقس	=
23-	الشيخ محمد سلامة الهرش	الجهالين
24-	الشيخ سلامة سويلم أبو داهوك	=
25-	الشيخ محمد عيد السبايلة	=

الملحق رقم (3)
كشف بمناطق العشائر

مساكن قبيلة الحويطات

العشيرة	ديرتها أي منطقتها
(1) عشائر المطالقة ويتزعمها ابن جازي. هو شيخ مشايخ الحويطات	الرشادية، الحسينية، أذرح، الجرباء، الصدقة. [يطل على أذرح جبل أبو موسى الأشعري]. ملاحظة: تسكن الصدقة عشيرة الذيابات من عشائر المطالقة.
(2) عشائر الفريجات ويتزعمها أبو تايه	الهاشمية، الفجيج، أبو اللسن صيفاً والجفر وباير والطبيق شتاء. ملاحظة: تسكن أبو اللسن عشيرة الدراوشة من عشائر الفريجات.
(3) عشائر السليمانيين ويتزعمها أبو نوير	قرين، مريغة
(4) عشائر المراعية	المنشية، سويمرة، طاسان ملاحظة: إن المراعية ينقسمون إلى مراعية الشمال في المنشية، ومراعية الجنوب في سويمرة.
(5) عشائر النعيمات	الفرذخ، إيل، بسطة، قاع بسطة، بير أبو دنة.
(6)عشائر السعيديين ويتزعمها ابن سرور	وادي عربة لكنها تتركز في المواقع التالية: دلاغة، بير حمد، غرندل، بير مدكور، غور الصافي.
(7) عشيرة البدول	الحميمة[1]، البتراء.

(1) الحميمة ومنازل العباسيين:
لقد تميز موقع الحميمة، بكونه على طريق الحج والتجارة، مابين الحجاز والشام والجزيرة الفراتية، مع وجود طريق آخر يربط الحميمة بالكوفة، عن طريق الجوف (دومة الجندل، تاريخياً) وهو الطريق الذي سلكه السفاح، حين اتجه إلى الكوفة، ليعلن خلافته.

وفي كتابه، بحوث ودراسات في الدعوة العباسية والعصر العباسي الأول، يصف مؤرخنا الأردني الكبير الأستاذ الدكتور صالح حمارنة، نزول علي بن عبد الله بن عباس، الملقب بـ "السجاد"، لكثرة صلاته وسجوده، الحميمة، وقد سارع فبنى لنفسه قصراً سكنه، ومساكن لأولاده من حوله، ومسجداً صغيراً يلزمه، بالإضافة إلى دار للضيفان. ويضيف الدكتور حمارنة: " وكان لا يمر أحد من الحجاز يريد الشام ولا من الشام يريد الحجاز؛ إلا مر على بني العباس في الحميمة".. وهو المؤشر الواضح على السبب الحقيقي لاختيار الحميمة منازل لبني العباس، المتوثبين للثورة، والموقنين بأن دولتهم قادمة لا محالة.

ولعل واحدة من الأحداث المهمة التي شهدتها الحميمة، هي في وصول عبدالله بن محمد بن الحنفية، حفيد الإمام علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من زوجته الحنفية. وقد نزل عبدالله هذا، الشهير بكنيته "أبي هاشم"، على أبناء عمه بني العباس في الحميمة، وكان يعاني من مرض الوفاة، مع إشارات عديدة إلى أنه كان مسموماً من قبل الأمويين، وقد اعتنى به محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، وأكرمه؛ فلما حضرت الوفاة الضيف، أوصى بالإمامة من بعده لمضيفه، لتنتقل الوصية من فرعه إلى فرع بني العباس. وهذه هي قصة "الوصية "، المشهورة في المصادر العربية؛ حيث ترك أبو هاشم هذا كتبه ومعارفه لمحمد بن علي، وجمعه بشيعته، وأوصاه، وقال له: " كنا نظن أن الإمامة والأمر فينا، فقد زالت الشبهة، وصرح اليقين بأنك الإمام والخلافة في ولدك".

لقد كانت الحميمة مسقط رأس عدد من العباسيين الأوائل، وهي مدفن عدد من عظمائهم. وممن ولد بالحميمة من كبار العباسيين؛ الإمام إبراهيم مفجر الثورة، وكذلك الخليفة العباسي الأول أبو العباس السفاح، والخليفة المؤسس أبو جعفر المنصور، وابنه البكر الخليفة العباسي الثالث المهدي بن المنصور، والكثير من مشاهير العباسيين وقادتهم. وقد دفن في الحميمة علي بن عبدالله بن عباس "السجاد"، وولده محمد بن علي، بالإضافة إلى صاحب الوصية حفيد الإمام علي بن أبي طالب، عبد الله بن محمد بن علي (ابن الحنفية، نسبة إلى أمه).. وآخرون من رموز التاريخ الإسلامي. وللمفارقة، فإن الحميمة التي رعت الدعوة العباسية لستة عقود، احتضنت فيها العباسيين ثوارا، وفتحت قلبها لهم، ما لبثت وأن تعرضت للإهمال من العباسيين أنفسهم عندما صاروا خلفاء وسلطة سياسية، ضمن سياق من الإهمال والإقصاء تعرضت له الجغرافيا الأردنية تحديداً في التاريخ العباسي، لأسباب عديدة، قد يكون منها، فيما أظن، أن الجغرافيا الأردنية، حافظت على ولائها الأموي، سيما وأنها لعبت دورا حاسما، فيما مضى، بانتصار الأمويين وقيام دولتهم. وأبناء الجغرافيا الأردنية هم أصهار معاوية، وهم أخوال يزيد، وهم الذين حافظوا على عهدهم مع البيت السفياني. (الرأي / الأحد 14/ 9/ 2008).

كانت الحميمة الواقعة جنوب الأردن تعتبر من مناطق البلقاء حين اتخذها بنو العباس ديرة لهم ففيها سكن واستقر علي بن عبد الله بن العباس وأولاده من بعده وعددهم (22) من الذكور ومنهم عبد الله وداود ومحمد وهذا الأخير هو والد القادة الكبار الثلاثة:

1- الإمام إبراهيم العقل المدبّر للثورة الذي اعتقله الأمويون في الحميمة ثم قتلوه في السجن في حرّان، حين علم الخليفة الأموي مروان بن محمد أن دعوة أبي مسلم الخراساني له وأنه أي إبراهيم هو المؤهل للخلافة.

2- عبد الله السفاح أول خلفاء بني العباس وكانوا يسمونه (ابن الحارثية) نسبة إلى أُمه التي تنتسب إلى عشيرة الحوارث/ جنوب الأردن، وقد كانت زوجة للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وقد تزوجها بعد

(8) عشيرة العمارين	بير الدباغات
(9) عشيرة الرشايدة	حوالة
(10) عشيرة الرواجفة	الراجف
(11) عشيرة الطقاطقة	رأس النقب
(12) عشائر المحَلْف ويتزعمها ابن نجاد	القويرة، ووادي اليتم
(13) عشيرة الزلابية	رم وما حولها
(14) عشيرة الزوايدة	الديسة، الغال، منيشير، الطويسة
(15) عشيرة العمران	نغرة وتقع بين رم وتتن
(16) عشيرة الدمانية	الشراة صيفـًا والجفر وباير والطبيق شتاء
(17) عشيرة العطون	الشراة صيفـًا والمدورة والطبيق شتاء
(18) عشيرة الربايعة	وهيدة ما بين معان وإيل.

وفاته محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. وكان من أبنائها من عبد الملك الحجاج بن عبد الملك. وقد ورد في خطبة السفاح الأولى بالكوفة قوله (أنا السفاح المبيح والثائر المنيح).

3- أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بن العباس وأُمه بربرية وهي غير أم السفاح.

إن جميع هؤلاء الأبطال الملتزمين قد ولدوا ونشأوا في الحميمة التي ظلت دارهم وديرتهم ومركز دعوتهم إلى أن خرج السفاح، عملاً بوصية أخيه الإمام إبراهيم بن محمد، بإخوانه وأعمامه وأبناء عمومته الذين بلغ عددهم أربعة عشر رجلاً فقط إلى الكوفة طالبًا للخلافة وكان شعارهم (نحيا أعزاء أو نموت كرماء) حيث استطاع السفاح بمساعدة هؤلاء النشامى الأردنيين من أبناء الحميمة الأشداء أن يستولي على قيادة الثورة ضد الأمويين بعد أن كاد الأمر يفلت من يديه.

وحين كان قادة الثورة يفدون إلى مقر هؤلاء العباسيين السري بالكوفة يسألون عن (عبد الله بن الحارثية) أي السفاح وذلك تمييزاً له عن أقاربه حيث كان عدد منهم يسمى عبد الله وبعد التعرف عليه يعزونه بأخيه الإمام إبراهيم ثم يبايعونه بالخلافة.

(انظر، ص256–257 تاريخ الخلفاء للسيوطي وصفحات 290، 321، 342 ج2 تاريخ اليعقوبي، وص 323ج4، الكامل لابن الأثير، وص266 وما بعدها ج3، مروج الذهب للمسعودي).

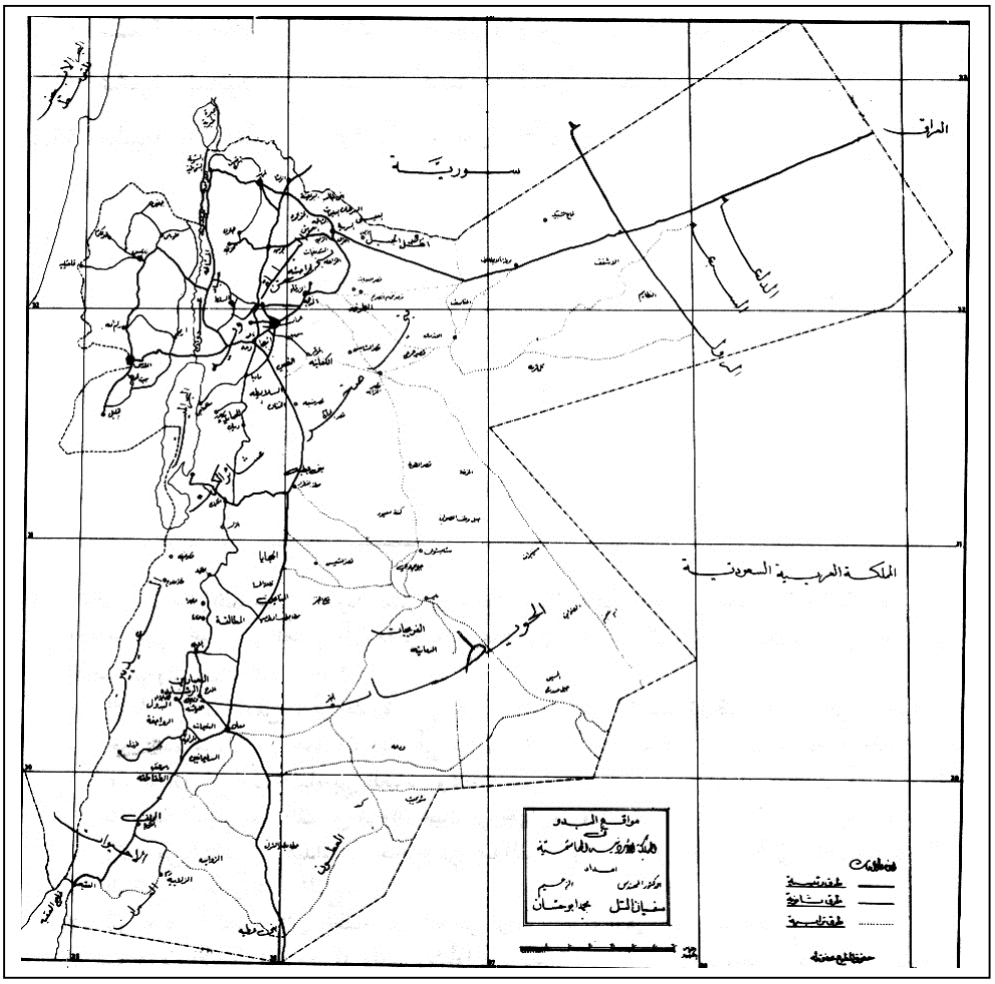
سورية
العراق
المملكة العربية السعودية
الحويطات
الفريجات
مواقع البدو
في
المملكة الأردنية الهاشمية
إعداد
الدكتور المهندس
سفيان التل
الزعيم
محمد ابو حسان

مساكن قبيلة بني صخر

العشيرة	الديرة
1- عشائر الكعابنة وتضم:	
الخرشان والجبور	
أ- الخرشان ويتزعمها الخريشا وتضم:	
1- الخرشان	الموقر
2- القضاة	المنشية
3- الحمّاد	مغاير مهنا
4- الشرَعة	رجم الشرعة قرب الموقر
	والباعج في منطقة المفرق
5- البدارين	ثغرة الجب في منطقة المفرق
ب- الجبور يتزعمها ابن زهير وتضم:	
1- الفريج ومنها ابن زهير	النقيرة والمطلة والبويضة والزميلات
2- الدهام	الذهيبة
3- الغيالين	أُم بطمة
4- جهينة	الفيصلية
5- الديكة	=
6- العجمة	=
7- الجمعان	الذهيبة شرق عمان وكوم الرف شمال الأردن
2- عشائر الطّوقة وتضم:	
الغُفل والغبين	
أ- الغُفل تضم: العامر والهقيش	
1- العامر ويتزعمها ابن زبن وتضم:	قصر الحلابات، جلول، نتل، حرارة، مأدبا
ب- الدهامشة:	أم الوليد شرقي مأدبا
جـ- المسلم	

العشيرة	الديرة

د- الشموط

هـ- العثمان

و- السطل

2- الهقيش ويتزعمها المور وتضم: أم الرصاص، سالية، قصور بشير، الرميل

أ- المهنا

ب- الزيدان

جـ- السالم

د- السحيم

هـ- السعادنة

ب- الغبين ويتزعمها ابن فايز (وهو شيخ مشايخ بني صخر) وتضم:

1- الفايز أُم العمد، زيزيا

2- المطيرات الدليلة جنوب شرق مأدبا والقنيطرة شرق زيزيا

3- خضير أرينبة، رجم الشامي، قرية سالم

4- الجحاوشة = = = = =

5- الحامد مريجمة الحامد، زينب في منطقة مأدبا

6- الدغيم الكتيفة جنوب الموقر واللفيفة شرقي مأدبا

3- عشائر أخرى من بني صخر

وهناك عشيرتان تتبعان بني صخر:

أ- عشائر السلايطة قرية المشيرفة جنوب أم الرصاص

ب- عشائر الكعابنة منطقة مأدبا (طور الحشاش)

ويتزعم الأخيرة علي الخنّان

مساكن العشائر الأخرى

العشيرة	ديرتها أي منطقتها
1- عشيرة الحجايا	الحسا، سد السلطانة، القطرانة، محي
2- عشيرة المناعين	الحسا، جرف الدراويش
3- عشيرة بني عطية	المدورة، القطرانة
4- عشيرة بني خالد	حوشا، الخالدية، الزعتري
5- عشيرة السرحان	سما سدود، مغير السرحان، جابر
6-عشيرة السردية	صبحا وصبحية، سبع صير
7-عشيرة العيسى	الدفيانة، أم السرب، الخان
8- عشائر أهل الجبل:	
أ- عشيرة المساعيد	أُم الجمال، الرفاعيات، عمرة، عميرة
ب- عشيرة العظامات	أُم القطين، الكوم الأحمر
جـ- عشيرة الشرفات	دير القن، رماح، الشبكة، مكيفتة
9- عشائر الرولة يتزعمها أبن شعلان	الريشة، الفيضة، الرويشد (الأجفور)
10- عشائر السبعة يتزعمها راكان المرشد	الرويشد (الأجفور) وجسر رويشد
11- عشائر الدلعة	الرويشد (الأجفور)
12- عشائر البلقاوية	تمتد مناطقها من قرية النعيمة شمالاً حتى تشمل مأدبا ومنطقتها جنوبًا ومن نهر الأردن غربًا إلى أم العمد وسحاب والمفرق شرقًا وتشمل عشيرة العدوان وعشائر السلط وعشائر بني حسن وعشائر بلقاوية الجنوب في منطقة مأدبا بزعامة أبو الغنم وعشائر بلقاوية الشمال في منطقة عمان

بزعامة أبن حديد وعشائر جبل عجلون بزعامة ابن فريح وعشائر الدعجة بزعامة أبوجاموس وعشائر العجارمة بزعامة الشهوان، وعشائر القرضة والعساف والسكر واللوزيين والحجاج وعربان شبيب التبعي (قطَع شبيب) وهم (أبو حيدر وأبو دلهوم وأبو غويلة وأبو تتوه) وغيرها.

13- عشيرة الغزاوية — الغور الشمالي

14- عشيرة البلاونة — كريمة

15- عشيرة المشالخة — دير علا

16- عشائر عباد — العارضة وعيرا ويرقا وماحص وعراق الأمير والمناطق المحيطة بوادي السير.

17- عشائر الحمايدة — جنوب مأدبا ووادي الموجب

18- عشائر الأحيوات — وادي اليتم والمنطقة الجنوبية من وادي عربة

19- عشائر اللياثنة — وادي موسى

20- عشائر الشوابكة — قرى منطقة الشوبك

الملحق رقم (4)
كشف بالمصطلحات القضائية عند البدو

الاصطلاح البدوي	المعنى
أبو حجتين	هو المدعي إذ أن له الحق بأن يبدأ بحجته الأصلية ثم يرد على حجة المدعى عليه بحجة إضافية.
أبوهن	هو (العقبي) المختص بقضايا العرض.
احتج	سرد الحجة.
أرباب الخيول	القضاة الذين ينظرون قضايا الخيول.
التراث	هو ذاكرة الشعوب.
الإسناد	اعتراف متهم على آخر.
الآكال	ما يمنحه صاحب المسروقات لمن يرشده إلى مكان وجودها أو إلى السارق
امنع	كلمة يوجهها الفارس الغالب إلى المغلوب أثناء القتال من أجل أن يدخل بوجه فارس أو شيخ أو عشيرة لضمان حياته وذلك قبل أن يستسلم لأنه إن استسلم قبل ذلك تكون حياته في مهب الريح.
أهل الإقطاعات	قضاة الأراضي والمراعي والمياه.
أهل الرسان	القضاة الذين ينظرون قضايا الخيول.
البادي	هو الرسول الذي يبعثه أحد طرفي القضية إلى الطرف الآخر لحثه على اتباع السوادي.
بايق خَوِيّه	الذي يغدر برفيقه.
البْشاعة	الأموال التي يتقاضاها المبشِع.
البْداة	حق اعتراض القريب على تصرفات قريبه.
بدل العنْوَة	أُجرة الشاهد.

الاصطلاح البدوي	المعنى
بعير النوم	وهو الجمل الذي يقدمه قريب الجاني من الدرجة الرابعة إلى عشيرة المجني عليه مقابل استثنائه من عمليتي الجلاء والطرد.
البَلْعة	وهي البشعة وتعتبر من وسائل الإثبات في القضاء البدوي.
البنعمة	علاقات الصداقة والحلف بين العشائر.
بيت الخط	إن صاحبه يعين نوع القضية والقاضي المختص للفصل بها.
بيت الشعر	وهو البيت الذي تسكنه العائلة البدوية، وهو قسمان (الشق) للضيوف و(المحرم) للعائلة.
بيت الصلح	البيت الذي يجري به الصلح بين الطرفين وهناك عائلات معروفة يتفاءل البدو باستعارة بيوتها لإجراء الصلح بها.
بيت الوسا	وهو اصطلاح تستعمله عشائر الشرارات للدلالة على بيت الخط.
بيع المثاني	بيع الفرس مقابل الثمن بحيث يبقى للبائع الحق بالحصول على المهرة الأولى والمهرة الثانية من المشتري.
بيع المقلفع	بيع الفرس بيعًا نهائيًا بحيث لا يبقى للبائع أي حق بها.
تبييض الوجه	نوع من إعادة الاعتبار أو الاعتراف بالجميل ويقوم بهذه العملية أحد الطرفين.
الترثة	التركة.
التزميل	إمداد الأسرة الفقيرة بالزمل أي الإبل من أجل حمل بيت الشعر والأثاث وأفراد الأُسرة أثناء عملية الرحيل من مكان إلى آخر.
تسويد الوجه	نوع من التعزير والتشهير بصاحب الوجه الذي قصَّر في تنفيذ ما التزم به ويقوم بعملية التسويد الطرف المتضرر من هذا القصور.
تطويل الخط	استبعاد القاضي عن طريق تطويل خطه.
التفْويل	وتعني البداة.
تقطيع الوجه	إخلال الطرف الملتزم تجاه صاحب الوجه بتنفيذ التزامه وبذلك

الاصطلاح البدوي	المعنى
	يكون قد ارتكب جريمة تقطيع الوجه.
تقنطر	سقط عن ظهر الفرس.
تقويم صاحب الوجه	حين يطلب أحد الطرفين من صاحب الوجه(الكفيل) العمل على تنفيذ ما التزم به الطرف الآخر.
التمنيح	إمداد الأُسرة الفقيرة بالمنوحة التي تكون من النوق أو إناث الماعز أو الأغنام الحلوبة لتستفيد الأُسرة من حليبها ثم تعيدها إلى أهلها بعد انتهاء موسم الحليب.
التنقيط	إحدى وسائل الإثبات عند البدو.
التوسيد	إحدى وسائل الإثبات عند البدو.
الجار	هو الذي يجاور أفراد آخرين من نفس عشيرته هذا هو الأصل.
الجاهة	مجموعة من وجهاء الناس يتوسطون لدى عشيرة المجني عليه لإنهاء النزاع وإحلال الصلح بين الطرفين.
الجرة	القضية وتقول (جرة عرض) أي (قضية عرض).
جرة مفلس	عملية الخطف حين يفشل الخاطف من الزواج بمخطوفته.
الجلاء	ابتعاد الجاني وأقاربه حتى الدرجة الخامسة عن ديرة العشيرة.
الجِلوِي	هو الجالي ويجمعها البدو (جَلْوية).
جمّل الشاهد	طلب رده.
جَمل النوم	هو بعير النوم أو (ناقة المرتع) لأن هذه الاصطلاحات تؤدي نفس المعنى.
الجهاز	ما تأخذه العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها.
الجيرة	هدنة قصيرة بكفالة طرف واحد والأصح أنها استجارة أحد الطرفين بطرف ثالث حيادي من أجل الحماية وتجميد القضية حتى تحل طبقًا للسوادي البدوية.

الاصطلاح البدوي	المعنى
حجْر الأرض	وضع اليد عليها بقصد الاستغلال والتملك.
الحجة	الأقوال التي يدلي بها طرف القضية أمام القاضي المختص.
حجة البيع	سند البيع المكتوب.
الحجيج	هو الممثل لأحد طرفي القضية وهو يتحدث باسم ذلك الطرف وقد يكون الكبير أو غيره.
الحديد	جار الأرض.
الحرامي	السارق والاصطلاح مستمد من كلمة (الحرام).
حز العراقيب	اللغو أي ذم الإنسان بغيابه.
حقان	القضايا البدوية.
الحق الثقيل	قرار الحكم الذي يأخذ بالظروف المشددة ويلجأ إلى تشديد العقوبة.
حقة البيت	مقدارها رباعان من الإبل يقدمها الطرف المعتدي إلى صاحب البيت الذي استعاره لإجراء الصلح به.
الحق المسطر	قرار الحكم القطعي الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.
حَكار البيت	الاعتداء على حرمة المنزل.
الحليلة	الزوجة
الحوطة	الدائرة المخصصة لحلف اليمين.
الحوار	ابن الناقة
الخاوة	ضريبة تتقاضاها العشيرة القوية من الأفراد والجماعات والعشائر الضعيفة.
الخاين	السارق ويقولون (الخونة) عن السرقة.
الخش بالدم	تغيير جنسية البدوي من عشيرة إلى أخرى.
خط القضاة	تسميتهم عن طريق خط أي رسم على الرمل ويسمى هذا الخط باسم القاضي ويقولون (هذا خط فلان).

الاصطلاح البدوي	المعنى
خلفة	ناقة حلوب.
خمسة الشخص	أقاربه من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الخامسة.
الخونة	السرقة.
دافعة كرشها	الزانية التي ينفضح أمرها بظهور بوادر الحمل عليها.
الدخالة	هدنة بكفالة طرف واحد مدتها غير محدودة.
الدغيلة	هو القتل المصحوب بإخفاء الجثة.
دفاه وعفّاه	تعني أن كفيل الدفاء قد نفَّذ التزاماته تجاه الطرف المعنى بها.
دفن الحصى	اتفاق الطرفين على أن تكون صلاحية القاضي (مطلقة) للبت في جميع الطلبات الناجمة عن القضية.
الدليخة	القتل المصحوب بإخفاء الجثة وهو نفس الدغيلة.
الدموم	قضايا الدم.
الدّموية	مفردها (دموي) وتعني أهل المجني عليه.
الديرة	منطقة العشيرة.
الدية	أموال التعويض في قضايا القتل، والديةإما أن تكون دية ابن العم أو دية قبيل أي عدو.
الذاهبة	المفقودة يقال (الناقة الذاهبة) أي المفقودة.
الذوارب	أسباب رد الشهود (عيوب الشهود).
ذوارب الخيل	عيوب الخيل
الراجود	هو الذي يقود الجمل المحمل بالزرع إلى البيدر
الربع	يقال ربع الإنسان هم أقاربه وعزوته ويعبر البدوي عن أهمية الربع بقوله (المتغطي بغير ربعه بردان)
الربعة	(ربعة البيت) هي المساحة الواقعة بين الكاسر والواسط أو بين الواسط والواسط في بيت الشعر.

الاصطلاح البدوي	المعنى
الربد	الحبل الذي تربط به الجديان مع بعضها.
الرحيل	هو انتقال بيوت العشيرة من موقع إلى آخر.
رد النقا	إعلان الحرب من قبل طرف على الطرف الآخر.
الرزقة	الرسوم القضائية التي يتقاضاها القاضي البدوي من أحد الطرفين.
رزقة المبْطل	الرزقة التي يدفعها خاسر الدعوى.
رزقة المستر	الرزقة التي يدفعها رابح الدعوى.
رَسن الفَكاك	الرزقة لأنهم يعتبرونها أول الطريق المؤدي إلى إنهاء النزاع.
رَسن الخيل	سلالة الخيل.
رَسن المال	هو المال الذي يدفعه كفيل الوفاء إلى صاحب الدين من أجل عرضه على المدين الذي أخلّ بتنفيذ التزام الوفاء وذلك من أجل تثبيت حق الكفيل على المدين تبعاً للسوادي.
الرضوة	الرزقة التي يتقاضاها المرْضَوي.
الزبانة	وتعني الدخالة.
الزلّة	الخطأ يُقال (هواة زلّة) أي جريمة الضرب بطريق بالخطأ.
الزمالة	الركوبة
الزمل	الإبل
الزوْدة	الانحراف عن سوادي البدو.
الزيادي	وهو الذي ينظر قضايا الأموال والمواشي.
الساحة	الستار الذي يقسم بيت الشعر إلى قسمين هما الشِّق والمَحْرَم.
الساري بغطاة	الضيف الذي يسرق مضيفه.
السالفة	الحادثة القضائية السابقة.
السامعة	شهود البشعة أو التنقيط أو التوسيد.
السبور	أشخاص ترسلهم العشيرة الغازية للتجسس على العشيرة المغزية

الاصطلاح البدوي	المعنى
	لمعرفة مقدار قوتها ونقاط الضعف بها.
السْلَع	وتعني (الطلبة).
سمْع وجمْع	المجلس القضائي المزدحم بالأطراف المعنية والمشاهدين.
السوادي	الأعراف القضائية عند البدو.
سوالف العربان	سوادي البدو وتعني السوابق القضائية عندهم.
سوم الحق	استئناف قرار القاضي البدوي.
السهرة	جزء من الدية مقداره 16 رأساً من الإبل يقدمها الجاني ووالده وإخوته.
الشاكية	الزانية التي تخبر عن فعلها خوفًا من اكتشاف أمرها.
شاة الخشة	وهي النعجة التي يجري ذبحها حين تغيير الفرد لعشيرته إيذانًا بانتمائه إلى العشيرة الجديدة وإعلان ذلك أمام الجميع.
شاة المرعى	وهي التي تقدمها عشيرة إلى عشيرة أخرى، لقاء استعمال مراعيها، عن كل شلية من مواشيهم.
الشاهد المجمّل	الشاهد الذي قرَّر القاضي رد شهادته.
شراء اليمين	وهو المال الذي يقدمه الطرف المكلَّف بحلف اليمين إلى الطرف الذي كلفه به لقاء تنازله عن ذلك.
شراد الأقران	الذي يفر من مُنازلة قرينه عند تلاقي الجمعين.
شرط الراعي	أُجرته.
الشق	قسم من بيت الشعر مخصص لاستقبال الضيوف وإقامتهم.
الشومة	السماح أي الفوات ويقابل (العفو) بالاصطلاح الحديث.
شوير امرأته	الشخص الذي يستشير امرأته في أُموره ويُنفِّذ رأيها وتعتبر من (قضايا المعايير).
الصابية	سباق الخيل

الاصطلاح البدوي	المعنى
الصايح	الشخص الذي ترسله العشيرة إلى العشائر الأخرى من أجل طلب النجدة. أو هو الذي يقوم بدعوة عشيرته لرد الغزاة عنها.
الصايحة	الفتاة المعتدى عليها في قضايا العِرض الخطيرة.
الصايل	هو الشخص الذي يبادر بالاعتداء المروع بنية القتل ولا سبيل لدفعه إلا بقتله أو بأية وسيلة فعالة أخرى.
الضريبي	ويفصل في نوع القضية ويحدد القاضي المختص للنظر بها.
الطارد	هو الطرف المعتدى عليه.
الطرد	الحق الذي ينشأ للطرف المعتدى عليه بمطاردة المعتدي بجميع الوسائل للثأر منه ولإرغامه على اتباع السوادي.
طقّ الأرض	وضع اليد عليها بقصد الاستغلال والتملّك.
الطلابة	موضوع النزاع جمعها (طلايب).
الطلاعة	وهي قطعة من الأرض تخصص للشيخ كحصة إضافية زيادة عما يستحقه الأفراد الآخرين مقابل ما يترتب على مركزه الاجتماعي من مسؤوليات وأعباء، وهذا الاصطلاح موجود عند عشائر الجنوب ويقابله اصطلاح (كبرة الشيخ) عند البلقاوية.
الطلبة	وهي إما فرس أو بندقية أو هجين أو قطعة أرض يقدمها الطرف الجاني إلى الطرف المجني عليه بناء على طلب الأخير.
الطلوع	الإعفاء من المسؤولية نتيجة لعملية العد المعروفة.
الطموح	المرأة التي تكثر التهّرب من بيت زوجها لعدم قناعتها به زوجاً لها لتتزوج من شخص آخر قنعت به وهي غير العايفة.
طوْف الحق	الطعن بقرار القاضي.
الطولة	الانحراف عن سوادي البدو.
الطيبة	وتعني (الصلح).

الاصطلاح البدوي	المعنى
الطير	هو الصقر، يقول البدو(اللي ما يعرف الطير يشويه)
الظعن	قافلة الرحيل على الإبل وتضم النساء والأطفال ويوكل بحمايتها أشجع الفرسان ويسمون (حماة الظعن).
عاقبة السرح	وهي الفتاة التي تتأخر في المرعى إلى ما بعد الغروب ثم تدعي بأن شخصاً اعتدى على عرضها ويعتبرون تأخرها قرينة على عدم صحة ادعائها.
العايفة	هي المرأة التي لا ترضى بزوجها وتسعى لإجباره على تركها.
العدّ	عملية تجري بين أقارب الجاني لتحديد مسؤولية كل منهم على ضوء ذلك.
العدّاد	خبير الأنساب الذي يقوم بعملية العدّ في مجلس خاص يُعقد لهذه الغاية.
العدّاية	أخذ ماشية الغير من أجل إقراء الضيف.
العدولة	شركة المواشي.
عذاريب الخيل	عيوبها.
العرب	هم سكان بيوت الشعر(البدو) ويقابلهم الفلاحون وهم سكان بيوت الحجر.
عَرْض الحق	استئناف قرار القاضي.
العركة	الكونة وهي أقل من المعركة
العَزَبة	المرأة المطلقة أو الأرملة التي تُوفي زوجها.
العطفة	فتاة جميلة تركب الهودج الموجود على ظهر جمل أصيل أعد لذلك تسير مع الطرف المقاتل من أهلها وعشيرتها ويقوم بحمايتها أشجع الفرسان الذين يسمون (حماة العطفة)، وهي تقوم بتشجيع المقاتلين الذين يستميتون بالدفاع عنها لأن وصول الأعداء إليها يعني الهزيمة،

الاصطلاح البدوي	المعنى
	ويقول البدو في هذا المجال (المنيّة ولا الدنّية) لأنه لا يوجد في عرف البادية أنذل وأخس من الذي يهرب من المعركة.
العطوَة	هدنة باتفاق الطرفين لمدة محدودة.
العُقْبي	القاضي المختص في قضايا العِرض.
العقيد	هو قائد العشيرة الحربي.
علوق العاني	وهو ربَاع من الإبل يقدِّمه الطرف المعتدي إلى الطرف المعتدى عليه عند موافقة الأخير على (عطوة الإقبال).
العْلوم	هي الأخبار، وحين يُسأل البدوي بدويـًا أخر (وِشْ العلوم) فإنه يبدأ الإجابة بقوله (ستر الله يدوم) ثم يسترسل بالإجابة.
العليم	هو زعيم العشيرة السياسي.
عوارض الدين	ومقدارها ربَاعان من الإبل يقدمها الطرف المتهم بعد أن يحلف اليمين وذلك في قضايا العرض وحدها.
العوايد	الأعراف القضائية وهي نفس (السوادي).
العوج	الانحراف عن السوادي.
العويرضي	ويحدد نوع القضية ويعين القاضي المختص للنظر بها.
الغُرّة	فتاة من أقارب الجاني كانت تُساق مع الديّة ليتزوجها أحد أقارب المجني عليه وقد أُلغيت اليوم نهائيـًا.
الغريم	العدو أو الطرف الثاني في النزاع.
غزّ الراية	ويعبَّر بها عن إعلان الصلح بين الطرفين، إذ يُمسك أحد أفراد الجاهة قطعة من القماش الأبيض ويربطها بعصا ثم يلوح بها دليلاً على إنهاء الخلاف وإحلال الصلح ثم يعلقها في مقدمة البيت.
الفالج	رابح الدعوى نتيجة لعملية التقاضي.
الفايضة	الفرس الأُم أو المهرة التي تُفطم بعد مرور مائة ليلة على ولادتها

الاصطلاح البدوي	المعنى
	وتسلم إلى البائع في بيع المثاني.
الفدع	القتل مع التشهير والتعذيب.
فراش العطوة	المال الذي تدفعه عشيرة المعتدي إلى عشيرة المعتدى عليه لقاء موافقة الأخيرة على العطوة.
الفزعة	تجمّع أفراد العشيرة من كافة مناطقها للدفاع عن نفسها واسترداد حقوقها.
فكاكات الآجال	أعذار التأجيل المقبولة عند البدو.
الفلاج	أُجرة الراعي.
الفلو والفلوة	ابن وابنة الفرس ويسمى أيضاً المهر أو المهرة
فنجان الجاهة	وهو فنجان القهوة الذي يتناوله أكبر أفراد الجاهة مركزاً أوسناً ويمتنع عن شربه حتى يستجيب صاحب البيت لطلبه.
فنجان الثأر	وهو فنجان القهوة الذي يشربه أحد أفراد العشيرة استعداداً للثأر من طرف آخر اعتدى على عشيرته.
الفوات	التنازل عن الحق بدون مقابل وذلك عن طريق السماح.
الفوال	هو البداة أو التفويل.
فُورة الدم	مدتها ثلاثة أيام وثلث وتبدأ بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وتسمى (المهربات).
الفود	الكسب الناتج عن عملية الغزو.
قاضي الحاملة	وينظر القضايا الخطيرة الهامة.
قاضي الحرام	وهو القاضي الذي ينظر قضايا الغزو.
قاضي الحلّة	وينظر قضايا الأموال والمواشي.
قاضي الرقاب	هو قاضي الدم.
قاضي القلطة	وهو أعلى مرجع قضائي لدى العشيرة وله صلاحية تعديل السوادي.

الاصطلاح البدوي	المعنى
قاضي المثاني	القاضي المختص بقضايا الخيول.
قاضي المقلدات	القاضي المختص بقضايا العرض.
القَبيل	العدو في غير حالات الحرب وتقابله علاقة (البنعمة).
القرش	رزقة المقارشي وهو يحتل الدرجة الثانية في مجموعة قضاة التمهيد.
قرْط الحصى	حين يتفق الطرفان على حصر صلاحية القاضي للبت بطلب واحد من القضية دون الطلبات الأخرى.
القَشط	السرقة باستعمال القوة ولصاحب الأموال المسروقة استرداد أربعة أمثالها.
القص	هو البحث عن الأصل في النسب ويقال (قص الحصان عند أهله)
قَص	تقدير التعويض عن الجروح العادية.
قَص وثَني	مقدار التعويض عن (جروح الوجه) ويساوي ضعف مقدار التعويض في الجروح العادية.
القصَاصة	رزقة القصَّاص.
القصير	وهو الذي يلجأ إلى عشيرة غير عشيرته للاستئناس من وحشة الصحراء فقط.
القضيب	الشخص الذي يُلقى عليه القبض من قبل عشيرة معادية بدون حرب.
قطاعة الحلال	رزقة مسوّق الحلال.
قطْع الحق	البت بالقضية.
القلاعة	جمعها (قلايع) وهي المواشي والأموال التي يكسبها الغزاة نتيجة لعملية الغزو.
القوْد	الهدية التي يقدمها فرد أو عائلة إلى شيخ المشايخ وتكون من الخيول أو الهجن الأصلية.
القوماني	العدو أثناء حالة الحرب ويقابله بالمعنى (الصاحب).

الاصطلاح البدوي	المعنى
القويلي	شخص ينقل الأحاديث بقصد بث الفساد أو النزاع بين الناس.
الكاسر	هو عامود الخشب الذي يكون في طرف بيت الشعر ويبنى عليه البيت من طرفيه ويوجد كاسران لكل بيت شعر مهما كبر أو صغر.
الكبارة	التمثيل أمام القضاء البدوي.
الكَبْرة	الحصة الإضافية التي يحصل عليها شيخ العشيرة أو الابن الأكبر من تركة والده.
الكبير	(كبير الشخص) هو الذي يراقب تصرفاته وله حق الاعتراض عليها كما أن له أن يمثله أمام القضاء البدوي في أية قضية.
الكفيل	هو الذي يضمن حقوق أحد الطرفين عند الطرف الآخر.
كفيل الدفاء	يضمن حماية الطرف المعتدي من الطرف المعتدى عليه.
كفيل الوفاء	يضمن وفاء التزام الطرف المعتدي إلى الطرف المعتدى عليه.
اللايحة	جروح الوجه ويسمونها (هوايا الوجه).
اللغو	الذم والتحقير الغيابي.
اللف	الانتماء إلى العشيرة عن طريق الولاء لها وليس عن طريق النسب.
المبرئة	الشهود الذين يصطحبهم الخاطف في قضايا العرض.
المبشِّع	هو الشخص الذي يقوم بعملية البشعة.
مبيّض الوجوه	القاضي الذي ينظر قضايا تقطيع الوجه.
المتطرية	الزانية التي تخبر عن فعلها خوفًا من انكشاف أمرها.
المثير	هو الشيخ الذي يملك صلاحية إعلان الحرب على العشائر الأخرى.
المثيلات	السوابق القضائية عند البدو.
المَجْلى	هو مكان الجلاء الذي يصلح عشائرياً لذلك.
المحاس	المساحة المحيطة ببيت الشعر وهي حرمة البيت.
محاسبي الرعيان	قاضي الرعاة.

الاصطلاح البدوي	المعنى
المِحْرم	جزء بيت الشعر المخصص لسكني العائلة أما الجزء الآخر فهو المضافة ويسمى الشق.
المرياع	وهو كبير الغنم البيضاء وهو الذي يقودها وتسير وراءه.
المحيفات	القضايا المخزية في مجتمع البادية.
المحيرات	هي الأشياء المستثناة من عملية الجلاء.
المخامسي	الذي يتزوج من امرأة حامل.
مخسسة الدين	الذين يردون لإثبات أسباب رد أحد الشهود.
مخْلفات المواعيد	هي أعذار التأجيل.
المخلَوية	التشاور مع الآخرين سراً في إحدى زوايا البيت.
مد الحجة	سردها.
المدالي	حصة إضافية يحصل عليها عقيد الغزو من الكسب.
المراح	وهو نفس المحاس أي حرم بيت الشعر.
المراوي	خبير الأراضي حين يرد شاهداً في قضايا الأراضي.
المرتع	المرعى
المرضَوي	الذي يحمي الحلول السابقة في جميع القضايا.
المرفعانية	الطعن في قرار القاضي بطريق الاستئناف.
المِري	هو قصّاص الأثر وخبير القيافة.
المريج	الحصان أو الفرس التي قُتل خيالها أثناء القتال وهي من حق القاتل.
المزبان	هو الشخص الذي يساعد الدخيل بالحماية أو تحصيل حقوقة ويشتهر بين البدو بهذه الصفة الجيدة.
المِستدمي	الطرف الجاني وأقاربه ويسمونهم (أهل الدم).
مسوق الحلال	ينظر في قضايا العدّاية وصلاحية المواشي لوفاء الديون.
المسَّير	أحد أفراد العشيرة حين يزور بيتا آخر من بيوت نفس العشيرة

الاصطلاح البدوي	المعنى
المشاهي	القضاة الذين ينظرون القضايا المتوسطة والبسيطة.
مشمَّس	مهدور الدم.
المشورة	التشاور مع الآخرين.
المطرود	الطرف المعتدي.
المظلولة	اتهام عدة أشخاص بارتكاب جريمة معينة لم يُعرف الفاعل الحقيقي من بينهم ولذلك توزع المسؤولية بينهم بالتساوي.
المعزِّب	المُضيف.
المعند	هو نفس الساحة التى تقسم بيت الشعر إلى قسمين {الشق للضيوف والمحرم للعائلة}
المعيار	الذم والتحقير الوجاهي.
المغالطة	إصرار طرفين أو أكثر على الأولوية في إقراء الضيف.
المغبوشة	هي نفس المظلولة.
مغيطة الشهود	نفس مخسسة الدين.
المفدون	خاسر القضية بسبب إخلاله بالإجراءات القضائية.
مفروشة عباته	مهدور دمه.
المفلوج	الذي يخسر الدعوى نتيجة التقاضي.
المقارشي	ينظر في أصل القضية من أجل تعيين القاضي المختص للنظر بها.
المقاصرة	عملية التقاضي في القضايا الناشئة عن شراكة الخيول بالبيع والشراء.
المقصورات	القضايا المستعجلة.
مقطع الدم	الحد الجغرافي الفاصل بين ديار العشائر المختلفة ومجرد تجاوزه يكون مكانًا للجلاء.
مقطع الحق	القاضي البدوي الذي له صلاحية البت بالقضايا.

الاصطلاح البدوي	المعنى
المقلدة	ناقة يركبها أحد أفراد العشيرة من أجل طلب النجدة من العشائر الأخرى.
مقوِد الحلال	وينظر قضايا العداية وصلاحية المواشي لوفاء الديون ويسمى مسوق (الحلال).
مكبور	له كبير مسؤول عنه ولا يستطيع التصرف بدون موافقة هذا الكبير.
الملم	ويعني (بيت الخط).
الملوّذ على قصراه	وهو الذي حاول الاعتداء على عرض قصيرته.
المناداة	إحدى وسائل الإثبات عند البدو.
المناسفة	اتهام كل متهم للآخر بارتكاب الجريمة.
مناقع الدم	القضاة الذين ينظرون قضايا الدم.
المناهي	القضاة الذين ينظرون القضايا الخطيرة.
المنشد	وهو القاضي الذي ينظر قضايا العرض وتقطيع الوجه.
المنقط	هو الذي يقوم بعملية التنقيط.
منقّصة الشهود	هم مخسسة الدين.
المنيخ	الشيخ الذي يملك صلاحية إحلال السلام مع العشائر الأخرى.
المنيع	الشخص الذي يقع أسيراً أثناء الحرب بين العشائر.
المِنيل	الشخص الذي هرب من ساحة المعركة وقد لطّخ وجهه أو ملابسه بالنيلة.
المهربات	مدة ثلاثة أيام وثلث وهي تبدأ منذ ارتكاب الجريمة وتسمى أيضاً (فورة الدم).
المهلكات	القضايا الخطيرة الهامة.
ناقة المرتع	وهي الناقة التي يقدمها قريب الجاني من الدرجة الرابعة إلى الطرف المجني عليه مقابل استثنائه من عمليتي الجلاء والطرد.

الاصطلاح البدوي	المعنى
النداعة	السرقة ويسمى السارق (الندوع).
النزالة	هي وليمة تقيمها العائلة المقيمة في الموقع تكريمًا للعائلة التي نزلت بجوارها حديثًا في نفس الموقع المذكور.
النطالة	السرقة ويسمى السارق (النطول).
نقالة النعش	الذين يشهدون على أقوال المحتضر وتصرفاته.
النقط	رزقة المنقط.
الهافي	الساقط تبعًا للسوادي ويُقال (الحق الهافي) تعبيراً عن الحق الساقط عرفًا الذي لا تجيز السوادي المطالبة به.
هرج القفا	ذم الآخرين بغيابهم.
الهوبجية	جزء من الدية مقداره 34رأسًا من الإبل يقدمها أقارب الجاني حتى الدرجة الخامسة إلى الطرف المجني عليه.
الهوايا	جرائم الضرب والجرح.
الواسط	هو عامودالخشب الذي يكون في وسط بيت الشعر،ويبنى عليه البيت المذكور، وتتناسب مساحة بيت الشعر طرديًا مع عدد الوسّط.
الواسق	هو الذي يقوم بعملية الوساقة.
الوجْه	ويعني الكفالة أو الضمان فإذا قلت (عليها وجهك) تعني عليها كفالتك وضمانتك.
الوَدي	الأموال التي يقدمها أفراد القبيلة إلى شيخ المشايخ لدفعها إلى الدولة وهي تشبه عملية التلزيم عند الفلاحين، وهي تختلف عن الخاوة.
الورعان	الأطفال مفردها ورع أي الطفل.
الورود	الشهود.
الوساقة	حبس مال الغير من أجل الحصول على حق يدعيه الواسق.

الاصطلاح البدوي	المعنى
الوغيث	خاسر القضية حين تثبت إدانته عن طريق البشعة.
وفّاه وكفّاه	تعني أن كفيل الوفاء قد نفَّذ جميع التزاماته تجاه الطرف المعنى بها.

الملحق رقم (5)
ملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي
من خلال سيرة عائلة أردنية
(دراسة في الانثروبولوجيا الحضارية)
Case study

(سيرة عائلة أردنية عاشت في مجتمع الدولة ومجتمع اللادولة)

(مفردات الحضارة في حالة الحركة)

الشيخ حمدان الحاج أحمد أبو حسان

واضع قاعدة (العفو بدلاً من الثأر في قضايا القتل العمد) في منطقته

((1873م-1970م))

((1290هـ -1390هـ))

من

رجالات الرعيل الأول في الأردن

((صفحة من تاريخ المجتمع الأردني))

ملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي:



اخذت هذه الصورة في عمان-جبل الاشرفية خلال صيف 1961م يظهر فيها المرحوم حمدان ابو حسان وزوجته الثانية المرحومة فاطمة النجداوي وابنائهما، حيث تقف عن يمينهما ليلى وعن يسارهما هاشم. اما الصف الخلفي فيضم من اليمين: وجيهة، هاني، محمد(مؤلف كتاب تراث البدو القضائي)، عبدالكريم وهدى

الفهرس

أ- القسم الأول: ملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي من خلال سيرة عائلة أردنية

1- تمهيد

2- الجذور والحلقة القرابية الأولى

3- مجتمع الدولة ومجتمع اللادولة

أ- حل القضايا العالقة في مجتمع اللادولة

ب- عمان من القرية الصغيرة إلى المدينة العاصمة

ج- أبو علندة: من تجمع بدوي إلى قرية وضاحية من ضواحي مدينة عمان

4- وجوه النشاط الحضاري في المجتمع الأردني التقليدي

5- الحالة العائلية وامتداد الشبكة القرابية

6- الإنجازات والمكرمات: الوقائع الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

7- متفرقات من سيرته

8- ومن أطرف ماروواه

ب- القسم الثاني: ملحق توضيحي لملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي كما وردت في البحث:

1- العائلة ومساكنها

أ- دار السلط

ب- دار أبو علندة

ج- بيت الشعر في الزعتري

د- المساكن في مدينة عمان

2- تنقلات العائلة وإقامتها

أ- الرحلة على الدواب وقرية القويسمة

ب- تبادل الهدايا في مواسم الكروم

ج- قوافل العنابة

3- عملية الفلاحة في أراضي أبو علندة

أ- صاع الخليل

ب- الجورعة

ج- العونة

4- الدكاكين (المحلات التجارية الصغيرة)

5- الجيران:

أ- جيران السلط

ب- جيران الزعتري

ج- جيران أبو علندة

د- جيران عمان

6- مصادر المياه

7- مصادر الطاقة

8- مواقد النار

9- مطاحن القمح

10- صناعة الخبز

11- الكتاتيب

ج- القسم الثالث: الوثائق والمخطوطات وهي تمثل المراحل المختلفه التي مر بها المجتمع الأردني في شتى المجالات وهي تعبر عن نفسها بما تضمنته من حقائق ومعلومات.

القسم الأول

(سيرة عائلة أردنية عاشت في مجتمع الدولة ومجتمع اللادولة)

الشيخ حمدان الحاج أحمد أبو حسّان(*)

واضع قاعدة (العفو بدلاً من الثأر في قضايا القتل العمد) في منطقته

1- تمهيد:

إن المبادئ الأساسية المقررة في علم الانثروبولوجي تقضي بأنه لا يمكن بتر أية مفردة تراثية وفهمها بمعزل عن خلفيتها الثقافية المتكاملة، لأن هذه العملية إن حصلت فإنها تشوه صورة ذلك التراث وتطمس معالمه الحقيقية.

وفي هذا المجال فإن القضاء العشائري البدوي الذي يعتبر جزءاً من التراث الشعبي قد ترسخت قواعده وجرت صياغتها بأسلوب أقرب إلى الشعر مما سهل حفظها وروايتها تبعاً للقاعدة المعروفة (الأجمل لفظاً أسهل حفظاً)، ويكون قائل هذه القواعد معروفاً في البداية ثم يبدأ الناس بتناسي قائلها مع مرور الزمن ولذلك قيل (مجالسنا هي مدارسنا).

وحيث أن هذه القواعد قد قيلت أصلاً في حدث أو واقعة معينة وقد لخص البدو من خلالها العبره من ذلك الحدث أو تلك الواقعة فإنها قد وضعت لتقدم للإنسان المشورة والحكمة والرأي كي تساعده في حل ما يواجهه من مصاعب حياتيه.

ولهذا فإنه لا يمكن فهم هذه القواعد التي جرت فيما بعد مجرى الأمثال إلا من خلال معرفة خلفيتها الثقافية وإلا بقيت رموزاً يصعب حلها والوصول إلى معناها السليم، فالأمثال هي وثائق الشعب الشفوية التي تعبر عن حكمته وفلسفته في الحياة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة (case study) للمساهمة في بناء خلفية ثقافية متكاملة للمجتمع، حيث أنها مع غيرها من الدراسات المتخصصة، تشكل بالنسبة للدارسين العرب

(*) منح حمدان لقب شيخ بالمرسوم رقم 374/ 4/ 1 تاريخ 6 شعبان 1344 هـ (18/ 3/ 1926م) الصادر عن حاكم لواء السلط الإداري

والأجانب، المدخل الرئيسي لدراسة تراث البدو القضائي وفهم مفردات هذا التراث على ضوء خلفية ثقافية واسعة.

ولذلك نجد أن دراسة الجوانب المختلفة من سيرة حمدان تمكننا من الاطلاع على ثراء المجتمع الأردني التقليدي بألوانه الثقافية المتعددة، إذ أنه عاش فترة من حياته في (أبو علندة) (مجتمع اللادولة) التي كانت تعيش خارج سلطة الدولة العثمانية في أواخر عهدها، كما أنه وبنفس الفترة عاش في مدينة السلط (مجتمع الدولة) التي كانت تخضع لحكم الدولة العثمانية، وبعد الحكم العثماني عاش حمدان في ظل الحكم المحلي للسلط والبلقاء، وكذلك فقد عاش بقية حياته في عصر الحكم الهاشمي في عهدي الإمارة والمملكة.

ولقد زودت هذه السيرة بملحق توضيحي لمفردات الحضارة الأردنية التقليدية في تلك الحقبة، والتي شارفت على الزوال شأنها في ذلك شأن موروثاتنا الثقافية التقليدية الأخرى، من أجل تقديم هذا التراث الحضاري الأصيل بثوب أنيق جميل هدية للأجيال القادمة. وقديماً قال الشاعر:

من لم يع التاريخ من فجره لم يدر حلو العيش من مره
ومن روى أخبار من قد مضوا أضاف أعماراً إلى عمره

2- الجذور والحلقة القرابية الأولى:

هو حمدان ابن الحاج أحمد بن حسان بن فياض الحسين وهذا النسب ثابت بموجب حجة حصر إرث رسمية محفوظة في أوراقه الخاصة. وهو من عشيرة الحمامرة وهي أول عشيره قدمت إلى السلط وكانت تسكن في برج قلعة السلط الذي عرف باسمها وهو [برج أبو حمور]. وقد استشهد في ذلك البرج علي بن علي الحسين أبو حمور زعيم عشيرة الحمامرة (وهو جد سالم الحسين العلي الذي عاش في أول عهد الإمارة الهاشمية في الأردن) وذلك أثناء الدفاع عن مدينة السلط في وجه حملة إبراهيم باشا المصري سنة 1840م والذى حين استعصت عليه المدينة أمر بوضع المتفجرات في أساس القلعة فدمرها على من فيها وتطايرت أشلاء علي مع حجارة البرج المذكور في أنحاء مدينة السلط. وقد استشهد في هذه

الحادثة، وأثناء الدفاع عن مدينة السلط (باعتبارها قاعدة البلقاء)، أناس كثيرون وفي مقدمتهم زعماء عشيرة الحمامرة وزعماء عائلة نصر الله من عشيرة الفواعير مما أدى إلى ضعف هاتين الزعامتين في وقت حرج، كانت المدينة خلاله تواجه هزة أمنية وسياسية شاملة اكتسحت المنطقة بكاملها، وبالرغم من ذلك فقد استمرت زعامات أخرى في قيادة المدينة كما ظهرت زعامات جديده وبديلة واصلت المسيره بعزم وثبات. وهذا هو قدر المدن العريقة في بلادنا في الزمن الصعب، حيث أنها تجدد نفسها بعد كل كارثة لتعود أقوى وأقدر على مواجهة المهمات الصعبة والتحديات. ومما يجدر ذكره أن فرعاً من عشيرة الحمامرة كان يسكن خارج القلعة عند وقوع الحادث ومن ذلك الفرع الفارس المشهور عثمان أبو نفيل من عشيرة الحمامرة الذي قاد مجموعة من فرسان الحمامرة وعشائر السلط الأخرى وهاجم حامية إبراهيم باشا الموجودة في القلعة وتمكن هؤلاء الفرسان من قتل عدد من أفراد الحامية وتخليداً لهذا العمل البطولي يقول شاعر من السلط:

الصبي عثمان توّه اليوم بان

خضّب الديوان قبل الديك صاح

ولد حمدان في مدينة السلط سنة 1290هـ (1873م) بموجب شهادة نفوس رسمية صادرة عن ولاية سورية الجليلة باسم الدولة العلية العثمانيه مؤرخة في 12 كانون أول سنة 1326هـ (1908م)، وتوفي في مدينة عمان بتاريخ 18/ 12/ 1970م، وقد دفن في مقبرة العائلة في أم الحيران في مدينة عمان. وقد تعلم القراءة والكتابة والحساب وقراءة القرآن الكريم في كتاتيب السلط.

أما والده فهو أحمد الحسان وقد ولد في مدينة السلط سنة 1251هـ (1835م) بموجب شهادة نفوس رسمية صادرة عن ولاية سورية الجليلة باسم الدولة العلية العثمانية، وأمه خزنة بنت المرحوم خليل الخليفات ولدت في مدينة السلط سنة 1260هـ (1844م) بموجب شهادة نفوس رسمية صادرة عن ولاية سورية الجليلة باسم الدولة العلية العثمانية مؤرخة في 14 تشرين ثاني1326هـ. وقد دفن والده الحاج أحمد الحسان في مقبرة الخندق قرب القلعة في مدينة السلط وأما والدته خزنة الخليفات فقد دفنت في مقبرة النبي جادور في مدينة السلط.

كان والده أحمد الحسان إنسانًا ورعًا تقيًا متسامحًا وقد كان يعمل في الزراعة وتربية الأغنام في منطقة السلط (تشمل أيضًا: الزعتري، البقعة، اليزيديه) وقرية (أبو علندة) (التي أصبحت اليوم من أجمل ضواحي مدينة عمان). وقد شاركه أبناؤه في هذه الأعمال وهم حسب أكبر الأعمار: محمد وحمدان ومحمود وعبد الحميد وعلي ولهم أختان هما حليمة التي لم تنجب وفاطمة وقد أنجبت ولداً واحداً هو سليمان محمد النجداوي وبنتًا واحدة هي مريم محمد النجداوي.

وخلال حياة الحاج أحمد أبو حسان كانت العائلة تقيم في مجتمعين مختلفين عن بعضهما البعض وهما السلط (مجتمع الدولة) و(أبو علندة) (مجتمع اللادولة) حيث كانت العائلة توزع إقامتها السنوية بينهما حسب طبيعة الحياة والمواسم في كل منهما.

وبعد وفاة الحاج أحمد استقر محمود في (أبو علندة) (مجتمع اللادولة) واستقر عبد الحميد وعلي في مدينة السلط (مجتمع الدولة) أما حمدان فقد بقيت عائلته، ومن ضمنها أبناء أخيه محمد، تقيم في المجتمعين معًا وتوزع إقامتها السنوية بينهما حسب طبيعة الحياة في كل منهما، مع مراعاة زيادة اهتمام العائلة بتدريس أبنائها بعد انتهاء عهد الدولة العثمانية وبداية الحكم الهاشمي حيث كانت توجد المدارس في مدينة السلط (مجتمع الدولة) ولا توجد أية مدارس في (أبو علندة) وكافة مناطق مجتمع اللادولة في ذلك الزمن.

3- مجتمع الدولة ومجتمع اللادولة:

لقد كانت هذه العائلة (أبو حسّان) تعيش في أواخر عهد الدولة العثمانية في مجتمعين مختلفين هما مجتمع الدولة ومجتمع اللادولة وتفسير ذلك:

أن المنطقة التي كانت تقع غرب سيل عمان وغرب سكة الحديد كانت تخضع لسلطة الدولة العثمانية وتوجد بها مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة مثل المحاكم والحاكم الإداري والشرطة ...الخ. وتضم هذه المنطقة لواء السلط ويشمل مدينة السلط مركز اللواء والمناطق والعشائر المجاورة والتابعة لذلك اللواء.

أما المنطقة التي تقع شرقي سيل عمان وشرقي سكة الحديد وتمتد باتجاه الصحراء فانها لم تكن تخضع لسلطة الدولة العثمانية ولم يكن للدولة فيها أي وجود فلم يكن هناك محاكم

أو شـرطة أو حـاكم إداري ...الـخ، وكانـت هـذه المنطقـة تضـم (أبـو علنـدة) والقويسـمة وجوارهما. ولهذا فقد كانت العائلة تنتقل بشكل دوري من مجتمع الدولة للإقامة في مجتمع اللادولـة ومـن مجتمـع اللادولـة للإقامـة في مجتمـع الدولـة خـلال تلـك الفـترة. فحـين كانـت العائلة تنتقل من غرب سكة الحديد (السلط) للإقامة شرقها (أبو علندة) فانها تكـون مقيمـة في مجتمع اللادولة، وعندما تنتقل من شرقي سكة الحديد (أبو علندة) للإقامة في غربها (السـلط) فإنها تكون مقيمة في مجتمع الدولة. إنها نقلة نوعية فلم تكن العائلة تنتقل من مكان إلـى مكـان آخر أو من منطقة إلى منطقة أخرى ولكنها كانت تنتقل من مجتمع إلـى مجتمـع آخـر يختلـف كل منهما عن الآخر في طريقة الحياة اختلافـًا واضحـًا، فأحدهما يحتكم فيـه النـاس لمحـاكم الدولة وتنطبق عليهم قوانين الدولة المكتوبـة، والمجتمـع الآخـر لـه نظامـه الخـاص بـه فلديـه قضاة العشائر وتنطبـق علـى مواطنيـه الأعـراف القضـائية البدويـة الشـفويه ولاعلاقـه لـه بنظـام الدولة القضائي.

ولهذا فقد كان المطلوبون للخدمة العسكرية بالدولة أو المطلوبـون لأي أمـور أخـرى إذا ما أرادوا التهرب من سلطة الدولة فما عليهم إلا أن ينتقلوا من مناطق الدولة غربي السكة إلـى مناطق اللادولة شرقي السكة حيـث لا تطـالهم سـلطة الدولـة ويظلـون في مـأمن منهـا مـا زالـوا مقيمين في تلك المناطق.

أ- حل القضايا العالقة في مجتمع اللادولة:

لايمكن التفكير بحل هذه القضايا بالطرق التي تحـل بهـا هـذه الأيـام مثـل طـرق مراجعـة المحاكم أو الشرطة أو الحاكم الإداري، لأنه لم يكن هنـاك أصـلاً وجـود للسـلطة والدولـة في مجتمع اللادولة، فلا توجد محاكم ولا شرطة ولا حاكم إداري.....

وهناك أساليب لا حصر لها لحل القضايا العالقة في مجتمع اللادولة، ومن أوضح الأمثلة ماحدث مع حمدان، حين كان شابـًا في مقتبل العمر قبل أن يشتهر اسمه، في أواخر عهد الدولة العثمانية عندما فقد فرسه وبعد أن بحث عنها وجدها مع خيل أحد زعماء العشـائر البدويـة في مجتمع اللادولة (شرقي سكة الحديد) فعـاد حمـدان إلـى (أبـو علنـدة) وأخـبر بـذلك صـديقه سالم عوير الحنيطي الذي كان من الفرسان المعروفين، فاتفق الاثنان على الـذهاب إلـى ديـرة

ذلك الشيخ للتأكد من وجود الفرس هناك، وبعد أن تأكدا من ذلك اتجها إلى بيت ذلك الزعيم، وكان يعرف سالم عوير فخاطبه (وش جابك يا سالم اليوم) فأجابه سالم بقوله (هذا خويي سلطي «من السلط» وله فرس ذاهبة وجدناها مع خيلكم ودنا تعيدوها له طول الله عمرك) فرد عليه الزعيم بقوله (ماعندنا خيل لأحد والخيل الموجودة خيلنا وقل لخويك يرجع لديرته) فأجابه سالم (خويي ما يرجع لديرته إلا بفْرسهْ وإن ما عاد بفْرسهْ ترى يصير شيء ما هو زين، وين عينهْ من عيالهْ إن عادْ بلاها) دليلاً على أن الفرس تعتبر من أفراد العائلة عند البدو، ثم تابع سالم قوله (شوف يا أبو فلان إذا السلطي ما أخذ فْرسهْ اليوم، باكر يوسق إبلكم وغنمكم يوم تنحدر على الغور) ويعني ذلك أن حمدان إذا لم يسترد فرسه اليوم سوف يحجز غداً إبلكم وغنمكم التي لابد من مرورها في منطقة السلط وهي في طريقها إلى مراعي الغور، حيث يكون من السهل على حمدان وسقها (حجزها) حتى يسترد فرسه. عندها انتبه الزعيم المذكور واستند في جلسته دليلاً على أن الأمر جد، وقال لسالم مستفسراً (وش اللي تقوله يا سالم) فأجابه سالم (اللي سمعته يا شيخ) ورد الزعيم على سالم بقوله (هل قول، صحيح يا سالم؟؟ وش عليه؟؟) ويعني ذلك أنه يستغرب هذه الأقوال ويطلب من سالم ذكر الأدلة على صحتها، فأجابه سالم (أي بالله إنه صحيح، وحياتك يا أبو فلان إنه صحيح)، وللتأكيد على صحة أقواله ذكر سالم أمثلة معروفة قام بها السلطية (أهل السلط) بوسق مواشي لسكان مجتمع اللادولة لاسترداد حقوقهم وحصلوا عليها بهذه الطريقة، عندها أطرق ذلك الزعيم قليلاً ثم قال مخاطباً حمدان (ودنا نشتري فرسك) فأجابه حمدان (لا أستطيع بيعها لأن العيال ينتظرون عودتها) وعندها خاطب سالم قائلاً له (خذ الفرس يا سالم وخل خويك يدفع حق حناكته) ويعني ذلك أنه سمح بإعادة الفرس إلى صاحبها حمدان مقابل أن يدفع ثمن العليق (العلف) الذي أكلته خلال مدة فقدانها فدفع حمدان مبلغاً زهيداً من المال ثمن العلف واسترد فرسه وعاد بها إلى (أبو علندة). أن هذه هي إحدى الطرق السريعة لاسترداد الحقوق في مجتمع اللادولة، ذلك المجتمع الذي له لغته المشتركة والتي يفهمها أفراده، علماً بأن زعيم العشيرة المذكورة وسالم عوير كلاهما من جملة هؤلاء الأفراد حيث أن

تعامل أفراد مجتمع اللادولة مع بعضهم البعض يختلف اختلافاً كبيراً عن تعاملهم مع أفراد مجتمع الدولة، فلولا معرفة الزعيم البدوي بسالم عوير وقوة عشيرته وبجدية أقواله، وهو يعرف أن سالم فارس كبير أفعاله تسبق أو ترافق أقواله. ولولا عرض سالم للقضية بأسلوب موضوعي وصريح وبيان عواقب عدم إعادة الفرس لصاحبها خاصة إمكانية وسق إبل وأغنام الزعيم المذكور حسب عوايد البدو مما يلحق الأذى بسمعة ذلك الزعيم في حالة تنفيذ عملية الوساقة، حيث أنه يحق لمن يطالب بحقه، في شريعة البادية، أن يتخذ من الإجراءات ما يمكنه من استرداد حقه إذا كان باستطاعته ذلك تطبيقاً للقاعدة البدوية في مجتمع اللادولة القائلة بأن (الحق بالقوة والضعيف يدور شهود). فلولا هذه اللغة المشتركة بين المتحدثين في مجتمع اللادولة لما حلت قضية الفرس بهذه السهولة في أواخر عهد الدولة العثمانية حيث لا وجود لتلك الدولة في ذلك المجتمع.

وللتدليل على أهمية معرفة اللغة المشتركة في مجتمع البادية ما رواه حمدان من: أن شامياً رافق بدوياً في زيارة مضارب إحدى العشائر في الصحراء وقد مرا بفتاة تنشل ماء من البئر فوقف الاثنان للشرب من البئر وبعد أن طرحا السلام عليها دار بينهم الحوار التالي:

خاطب البدوي الفتاة بقوله (وش اسمك يا بنت؟) فاجابته (على نصاب سيفك) فعرف اسمها من هذه العبارة وقال لها (عواف يا فضة) حيث أن نصاب السيف يطلى عادة بالفضة، ثم سألت الفتاة البدوية بدورها البدوي عن اسمه فقال (بوجهك) فعرفت اسمه من هذه العبارة وقالت له (عواف ياحسن)، يعني أن وجهها حسن أي جميل، ثم التفتت الفتاة البدوية إلى الشامي لتسأله عن اسمه فبادرها قبل أن تسأله عن اسمه بقوله (اسمي أبو أحمد بلا علاك مصدي).

ب- عمان: من القرية الصغيرة إلى المدينة العاصمة:

إن مدينة عمان في ذلك الوقت كانت قرية صغيرة تابعة إلى لواء السلط ومن الطبيعي أن يكون أكثر سكانها الأوائل من مدينة السلط والتي كان أهلها يملكون أراضي شاسعة في قرية عمان وجوارها، حيث أن حدود أراضيهم كانت تمتد إلى سيل عمان الذي كانت تنتهي عنده

سلطة الدولة العثمانية، وكانت تلك الأراضي موزعة على عشائر السلط التي كانت تقوم بزراعتها وعلى سبيل المثال فقد كان الحاج يوسف النجادوة يملك الأرض الممتدة من المدينة الرياضية إلى مشارف الجامعة الأردنية وقد باعها ابنه الحاج مفضي إلى عشيرة الزعبية التي باعتها بدورها إلى عشيرة اللوزيين، ولكل عشيرة بيدرها وكانت أراضي عشائر العواملة تشمل جبل الحسين وجواره حتى سيل عمان وكانت بيادر عشائر العواملة في ذلك الزمن تقع بالقرب من سينما القدس والمركز الأمني في جبل الحسين بالقرب من دوار فراس في مسميات هذه الأيام، وقس على ذلك عشائر السلط الأخرى من حيث ملكية الأراضي ومواقع البيادر في عمان، بالإضافة إلى السكان الذين قدموا إلى عمان من القرى والعشائر المجاورة لها ومن الشركس والشيشان والأرمن والشوام وأهل نابلس والقدس ومعان ...الخ.

ونتيجة للاتفاق مع الحكومة العثمانية فقد ترك الكثير من أهالي السلط أراضيهم في عمان مقابل تمليك بعض زعمائهم أراضٍ أقرب إلى مدينة السلط مثل جلعد (عشيرة الفواعير) والوسية (عشيرة الحمامرة) وام العمد (عشيرة العواملة)،كما ترك الكثير منهم الأرض في عمان بسبب الخوف من التجنيد الإجباري حيث سرت إشاعة في تلك الأيام مفادها أن من يحمل سند تسجيل أراضي في عمان تأخذه الحكومة جندياً إجبارياً للحرب في اليمن أو أوربا ومن المعروف أنه سوف لن يعود إلى أهله، ولذلك انتشر المثل الشعبي القائل (ما بعد الطاب إلا الجراب) أي أن ما يتبع تسجل الأرض في دائرة الطابو هو تجنيد من سجلت باسمه الأرض والحاقه بالجيش العثماني، وللتأكيد على هذه المعلومة كان المنادي يطوف شوارع وحارات السلط وعمان وهو ينادي بأعلى صوته (يا سلطية ما بعد الطاب إلا الجراب) لذلك امتنع أكثر أهالي السلط عن تسجيل أراضيهم في عمان بأسمائهم وأكثرهم ترك تلك الأراضي لهذا السبب. ومن الناحية الأخرى فإن الحكومة العثمانية قد أسكنت في أجزاء من عمان القادمين الجدد من الشركس والشيشان الذين ساهموا في دفع الحركة العمرانية والزراعية والتجارية فيها. كما أن هناك عشائر أخرى من السلط احتفظت بأراضيها في أنحاء مختلفة من عمان إلى اليوم 2005م. وهذه العشائر لم تكن ممثلة بالاتفاق الذي جرى مع الحكومة العثمانية.

إن قرية عمان كانت تستمد أهميتها في ذلك الزمن من وجود محطة سكة الحديد في طرفها وجريان السيل وسطها وانتشار العشائر البدوية حولها، حيث كانت تلك العشائر تتزود بالماء من هذا السيل وكانت تسقي منه إبلها ومواشيها وتبيع مواشيها ومنتجاتها في سوق عمان البدائي وتشتري حاجاتها وتتسوق من دكاكين ذلك السوق الذي كان يحتوي كل ما يحتاجه البدوي والفلاح وكانت تتركز في سوق المهاجرين كما كانت تلك العشائر تحتفظ بخيولها في خاناتها، ويحل زعماء تلك العشائر ضيوفاً على أهلها أحياناً. حيث بدأت بالظهور بعض المطاعم والفنادق والمقاهي البسيطة وترافق هذا مع انتعاش الحركة التجارية وتزايد القادمين إليها من داخل الأردن وخارجه.

كان حمدان في تلك الفترة يمر في عمان أثناء سفره على فرسه من (أبو علندة) إلى السلط والعكس حيث يقضي فترة استراحة لمدة ساعات عند أصدقائه في عمان وهم كثر، وفي مقدمتهم عائلة (أبو حميدان) في حي المهاجرين وعائلة الكسواني في حي القلعة وعبد الرحمن الرشدان (عويرة) في جبل عمان وعلي الكردي (أبو عبد الرحمن) في وسط عمان، حيث يقضي فترة من الراحة ثم يتناول الطعام عندهم وبعد ذلك يغادر إلى السلط أو (أبو علندة) مباشرة ولكنه لاينام في عمان إلا مضطراً نظراً لكثرة الحشرات (البرغش) المزعج والمؤذي بها في تلك الأيام، وكانت الطريق بين عمان والسلط خطرة وغير مأمونة وأخطر نقطة فيها هي موقع الجامعة الأردنية الحالي حيث كان يكمن في تلك المنطقة عصابات من قاطعي الطرق ومحترفي الإجرام، ولهذا كان حمدان يستعد للدفاع عن نفسه قبل أن يصل ذلك الموقع، حيث يضع بندقيته أمامه ويضع طلقة في بيت النار تحسباً لمفاجأة غير سارة وكثيراً ما صادفه أناس من هذا القبيل فيضطر لإطلاق النار عليهم لإرهابهم حتى يبتعدوا عنه ولا يعترضوا طريقه، يساعده في ذلك فرس سريعة (إذا طوردت سبقت وإذا طردت لحقت) وبدون هذه الوسيلة فإنه يعرض نفسه للخطر الداهم حيث لا قانون يحميه ولا دولة تهتم بسلامته، ودمه يضيع بين تلك العصابات الإجرامية مجهولة الهوية، وهذا يدل على أن سلطة الدولة العثمانية حتى في مناطق غرب سكة الحديد كانت رمزية وأن وجود الدولة الفعلي ينحصر في مدينة

السلط مركز اللواء، أما خارجها فهناك فلتان أمني شبه كامل والأمن يكاد يكون منعدماً على جميع الطرق، ولذلك كان الناس يسيرون في مجموعات ولا يسافر الإنسان بمفرده، مسافة طويلة، إلا إذا كان مضطراً كما هي الحال مع حمدان الذي تقتضي طبيعة عمله هذا النوع من المخاطرة بالسفر منفرداً في أكثر سفراته، وهنا تظهر أهمية الفروسية المتمثلة باقتناء أفضل الخيول والتفنن في ركوبها وإتقان الإغارة بها والمهارة باستعمال الأسلحة المختلفة حتى يتمكن الإنسان من حماية نفسه. ولا يشعر الإنسان بنعمة الأمن إلا إذا فقد تلك النعمة في إحدى مراحل حياته، فالأمن هو أساس الاستقرار وتقدم الحضارة، ومن الناحية الأخرى فقد كان على من يريد إجراء معاملات رسمية أن ينتقل من مناطق شرقي السكة ومن عمان ومادبا وجوارهما إلى مدينة السلط لتوثيق معاملاته في الدوائر الرسمية المختصة باعتبار أن السلط هي مركز اللواء وبها توجد أجهزة الدولة المختلفة في تلك الفترة.

(عِلمْك بعمان قرية):

كانت عمان قرية من عشرات القرى التابعة لقضاء السلط، ولما مر بها المستشرق بيركهارت سنة 1810 وجدها خربة خالية من السكان ومملوءة بالآثار القديمة ويعتبر المرور فيها مخاطرة غير محمودة، ويتردد البدو عليها ليتزودوا بالمياه ولسقاية إبلهم ومواشيهم. وقد بدأت عمان تستعيد الحياة من جديد عندما هاجر إليها الشراكسة وسكنوا بها زمن الدولة العثمانية وقد تواصل سير المهاجرين إليها بقصد السكن والعمل من داخل الأردن وخارجه خاصة بعدما أصبحت محطة مهمة من محطات سكة الحديد الحجازية.

وبعد أن تحولت عمان من قرية صغيرة إلى مدينة وعاصمه للأردن، لم يستوعب في البداية الكثيرون تلك الطفرة السريعة والتحول المفاجئ، حيث ظل أهل السلط والقرى المحيطة بعمان، ولمدة ليست قصيرة، عندما يتحدثون عنها يخلطون بين عمان القرية وعمان المدينة، حتى يقف أحد الحاضرين وينبه المتحدث إلى أن عمان قد تحولت فأصبحت مدينة بقوله (علمك بعمان قرية) وينبهه إلى أن الحديث يجب أن يكون عن عمان المدينة وليس عن عمان القرية الصغيرة فقد ولى عهدها كقرية حيث أنها أصبحت اليوم عروس العواصم

العربية، وأصبح هذا المثل (علمك بعمان قرية) يضرب لمن تبدلت أحواله بين يوم وليلة فأصبح من علية القوم بعد أن كان من عامة الناس.

ج- أبو علندة:

من تجمع بدوي إلى قرية زراعية ثم إلى بلدية وضاحية من ضواحي مدينة عمان: كانت (أبو علندة) في تلك الفترة تضم مجموعات من البدو الرحل تسود فيها تقاليد وعادات وأعراف البدو، وتسكن عائلاتها في بيوت الشعر وتنتقل بقطعان أغنامها طلباً للماء والكلأ في ربوع البادية شرقاً والأغوار ومرتفعات السلط غرباً وكانت تحل معظم قضايا أهلها عن طريق الأعراف القضائية البدوية، وكان يشارك في حلها كبار تلك القرية والعشيرة، وفي مقدمتهم القاضي العشائري الشيخ راشد الحنيطي الذي كانت تربطه بالحاج أحمد أبو حسان وولداه محمد وحمدان علاقة صداقة ومودة منذ تواجده في منطقة السلط وقد رافقوه إلى (أبو علندة) مستعملين بيوت الشعر وقد توطدت هذه العلاقة وامتدت لتشمل أبناء الجيل الثاني من العائلتين مما أسهم في تقدم القرية وتطورها.

وفي وقت مبكر وفد إلى (أبو علندة) عدد كبير من العائلات الفلسطينية للعمل في الزراعة. لم يبدأ التجمع السكاني البدوي في (أبو علندة) بالتحول التدريجي إلى قرية زراعية إلا بالفترة (1925-1930)، وذلك بالانتقال من بيوت الشعر للإقامة في بيوت من الحجر والطين وكان من أوائل الذين قاموا بهذه العملية الشيخ إبراهيم الراشد والأخوان حمدان ومحمود أبو حسان، وقد ازدهرت هذه القرية وزاد سكانها زيادة كبيرة في عهد الحكم الهاشمي حتى أصبحت اليوم من أجمل ضواحي مدينة عمان الكبرى.

4- وجوه النشاط الحضاري في المجتمع الأردني التقليدي:

لقد ورث حمدان عن أبيه الورع والتقوى والتسامح وكان منذ صغره ميالاً إلى العمل بالتجارة لهذا انتقل من مدينة السلط في بداية شبابه للعمل بالتجارة في عمان. وقد شارك عدداً من العائلات في الأعمال التجارية منها عائلة عصفور وعائلة السعودي وعائلة البطيخي... الخ حيث كان يبيع البضائع إلى عشائر البلقاوية وعشائر بني صخر، وكان يتنقل بين مناطق

تلك العشائر في البادية الأردنية وقد توطدت علاقته مع وجوه وشيوخ تلك العشائر وقد نتج عن عمله في عمان أن ركز أعماله في الزراعة أيضاً في قرية أبو علندة، ولهذا اشترى كثيراً من أراضي تلك القرية مما دعا أخاه محمود إلى ترك السلط والانتقال إلى قرية (أبو علندة) للسكن والاستقرار بها وقد قام حمدان بمساعدة أخيه في بناء بيت كبير مع حوش واسع وعدة مغاور تتسع للأبقار والأغنام والدواب والخيول التي كانت تملكها العائلة.

أما أخواه عبد الحميد وعلي فقد بقيا في السلط يمارسان الأعمال الزراعية وتربية المواشي كما زاد اهتمام حمدان بالزراعة وتربية الأغنام واقتناء أجود الخيول العربية وأفضل الأسلحة بما يتناسب وتقاليد الفروسية العربية التي كان مولعاً بها. وقد بلغ عدد الأغنام البيضاء لديه حوالي ألف رأس وأما الماعز فكان يعد بالعشرات. وبحكم روابط الصداقة والتجارة بينه وبين بعض زعماء عشائر البلقاوية وبني صخر فقد كان يكل رعايتها إلى أحد أفراد عشيرة الجحاوشة من عشائر بني صخر الذي كان يرعى بها في مناطق البلقاويه وبني صخر طوال السنة وفي فصل الصيف يعود بالأغنام من أطراف الصحراء إلى قرية (أبو علندة) حيث المياه وموسم الحصاد الزراعي في أراضي العائلة. ولهذا كان حمدان يملك بيتين من الحجر أحدهما في مدينة السلط والآخر في قرية أبو علندة، كما كان يقضي بعض الأشهر في بيت الشعر، وكان بيته يتكون من واسطين وكان يتنقل في بيت الشعر من (أبو علندة) إلى غور كبد (حيث كان يحتفظ بقطيع من أغنامه لدى إحدى العائلات المحلية) إلى مناطق السلط ومرتفعاتها وبشكل خاص في كروم الزعتري أيام قطاف العنب.

وقد اقتنى أهم أرسان الخيول العربية ومنها الكحيلة والعبية والجلفة والطويسة والحمدانية والصقلاوية ...الخ، وقد ذكر السيد عواد السليمان الخرابشة (أبو منصور) أن حمدان قد اشترى فرساً أصيلة بمبلغ سبعين ليرة عثمانية ذهب حين كان يسكن في بيت الشعر بمنطقة السرو في السلط في أواخر عهد الدولة العثمانية، وكان يمارس سباق الخيل وقد ورَّث هذه العادة إلى أبنائه أحمد وعواد وإلى أبناء أخيه محمد وهما عبد الرحمن وعبد الله وإلى ابن أخيه صالح المحمود.

ومما يجدر ذكره أن أخاه الأكبر محمد كان قد قتل عمداً وغدراً في الغور وخلف ولدين هما عبد الرحمن وعبد الله، الأول أخواله من عشيرة الجدوع والثاني أخواله من عشيرة الحيارات، وكان عمر عبد الرحمن عند وفاة والده حوالي خمسة أعوام، أما عبد الله فكان عمره حوالي ستة أشهر وقد تولاهما حمدان بالتربية والتعليم والرعاية الدائمة حتى كبرا وقد دفعهما للتجارة في عمان حيث أصبح عبد الرحمن من كبار التجار والاقتصاديين في الأردن.

5- الحالة العائلية وامتداد الشبكة القرابية:

تزوج حمدان زوجتين: الأولى هي فاطمه السالم الحسين النجادوة، وحسن النجادوة جدها لأمها (مها الحسن) هو الذي قاد فرسان السلط لمطاردة غزاة الحجايا في منطقة (أبو علندة) وتخليص العزبيات والمواشي والرعاة منهم وقد خلفت أحمد وعواد وأمون وحفيظة وخضرا. أما الزوجة الثانية فهي فاطمة بنت الحاج مفضي اليوسف النجادوة، وحسن النجادوة هو جد أمها (خضرا فياض الحسن) وقد خلفت الدكتور محمد والدكتور عبد الكريم والدكتور هاني والدكتور هاشم وهدى ووجيهة والدكتورة ليلى، ويلاحظ أن أبناء وبنات الزوجة الثانية قد نالوا قسطاً وافراً من التعليم العالي وذلك لتغير الظروف أولاً ولأن والدتهم نشأت في بيئة يكثر فيها المتعلمون رغم أنها لا تقرأ ولا تكتب فأخواها صالح ومحمد توفيق أبناء الحاج مفضي النجداوي كانا قد درسا في مدرسة عنبر في دمشق الشام ثم أكملا دراستهما في استانبول فتخرج صالح من الكلية العسكرية في استانبول وتخرج محمد توفيق من كلية الحقوق في استانبول وعاد الاثنان إلى الأردن وهما أول من درس في استانبول من مدينة السلط، وكانا من أوائل الضباط الذين التحقوا بالثورة العربية الكبرى في الحجاز بقيادة الشريف حسين وقد عملا مع الملك فيصل ومن ثم مع الأمير عبد الله، كما أن الزوجة الثانية شاهدت ابن عمتها الدكتور مصطفى صالح الخليفه وهو يدرس الطب في دمشق الشام ويكمل دراسته في باريس في فرنسا ويصبح رئيساً لمجلس النواب ووزيراً لعدة مرات. إن البيئة التي نشأت بها الزوجة الثانية جعلتها تدفع أبناءها دفعاً قوياً لطلب العلم وكانت تشجعهم على الدراسة وتتابع قيامهم بالواجبات المدرسية.

وبالمناسبة فإن الدار التي يملكها حمدان تقع في بداية شارع الميدان في السلط وقد آلت ملكيتها إلى ابنه محمد الذي أقام على أرضها سوقًا تجاريًا. وقد اشترى حمدان هذه الدار من الحاج مفضي اليوسف النجادوة وهي بالأصل دار الحاج يوسف النجادوة المعروف بثرائه وجاهه وهي تحتوي على دار فلاحية كبيرة جداً [تضم قاع البيت والمصطبة والقطع والسدة الفوقا والسدة التحتا] بالإضافة إلى غرفتين أرضيتين وفوقهما غرفة واحدة تسمى (عليّة) وحوش واسع، وفي هذه الدار جرى تعداد النفوس لعشائر العواملة زمن الدولة العثمانية ويعرف بتعداد سامي باشا الفاروقي، وكان يومها الحاج مفضي اليوسف النجادوة مختاراً لعشيرة العواملة. ويذكر أن العليّة في هذه الدار كانت أول طابق ثاني يبنى في مدينة السلط والعلية هي المضافة التي كان يستعملها الحاج يوسف النجادوة ومن بعده الحاج مفضي حتى آلت ملكيتها إلى حمدان أبو حسان حيث أصبحت هذه المضافة تستقبل الضيوف ليل نهار كما كانت في عهد النجادوة سابقًا: فيها تدار القهوة وتقام الولائم وتعقد الجلسات والأحاديث والتعاليل على الربابة...

ويذكر أن الحاج يوسف النجادوة هو خال الزعيم الكبير حسين اليوسف الأحمد الحمدان زعيم عشائر العواملة دون منازع، وكان يوسف الأحمد قد توفي مبكراً تاركًا ثلاثة أطفال من زوجته النجداوية هم حسين وكايد وأختهما حِسْن فتعهدهم خالهم يوسف النجادوة بالتربية والتعليم حتى صار حسين اليوسف من أعظم الرجال الذين أنجبتهم السلط وقد لعب دوراً كبيراً في تاريخ هذه المدينه وفي تاريخ عشائر البلقاء كلها، ومن أولاده محمد باشا الحسين وذوقان الحسين اللذين تعاقبا على زعامة عشائر العواملة، أما كايد فقد خلف أديب الكايد وهو السياسي المعروف في أواخر الدولة العثمانية ويعتبر من الرواد الأوائل الذين شاركوا في الثورة العربية الكبرى بقيادة الشريف حسين وقد عمل ناظراً (وزيراً) للمعارف والآثار في حكومة الإمارة الأردنية حتى وفاته، وأما أختهما حِسْن اليوسف فقد تزوجها خليفة الخليفة فانجبت صالح الخليفة. كما أن الحاج يوسف النجادوة هو جد الدكتور مصطفى صالح الخليفة لأمه وهو جد زوجة حمدان الثانية لأبيها. أما أبناء الزوجة

الأولى فإن أحمد عمل في وزارة المالية والجمارك والأراضي، أما عواد فقد عمل في التجارة بعد أن شارك في ثورة سنة 1936م في فلسطين. وأما أبناء الزوجة الثانية، فإن الدكتور محمد وهو مؤلف هذا الكتاب (تراث البدو القضائي) وأما الدكتور عبد الكريم فهو طبيب مختص في الأمراض الصدرية عمل في القوات المسلحة وهو يعمل في القطاع الخاص. أما الدكتور هاني فهو رجل أعمال معروف، وأما الدكتور هاشم فهو طبيب مختص في أمراض الجهاز الهضمي وقد عمل في وزارة الصحة وهو يعمل في القطاع الخاص وقد أصبح نقيباً للأطباء في الأردن سنة 2005م و2013م كما عُين عضواً في مجلس الأعيان الأردني سنة 2013م. أما وجيهة فأكملت دراستها في الاقتصاد بالجامعة الأردنية، وأما الدكتورة ليلى فهي حاصلة على الدكتوراة في الفيزياء من بريطانيا وتعمل أستاذاً في الجامعة الأردنية وقد عُينت عضواً في مجلس الأعيان الأردني سنة 2011م كما حصلت على جائزة التميز العلمي سنة 2014م.

بعد أن ترك العمل وتقدم به العمر، انتقل حمدان مع زوجته الثانية وأبنائهما من مدينة السلط للاقامة في مدينة عمان سنة 1958م، حيث اقامت العائلة في جبل الأشرفية ثم انتقلت إلى جبل عمان، وفي سنة 1964م انتقلت العائلة للإقامة في البيت الذي أقامه ابنه محمد في جبل الحسين الغربي وبقي في هذا البيت إلى أن توفاه الله سنة 1970م، وكانت تربطه مع ابنه محمد وهو أكبر أبنائه من الزوجة الثانية علاقة صداقة ومودة ومحبة مميزة وهو الذي لازمه في السكن وظل قائماً على خدمته حتى وفاته عليه رحمه الله، كما قام محمد برعاية وتربية وتعليم اشقائه وشقيقاته.

6- الإنجازات والمكرمات:

كان حمدان يتمتع بصفات الإنسان العربي الأصيل وعلى رأسها الحكمة والشجاعة والكرم، وقد كان يلقب بـ (نزّال الدربين) أي أنه حين يسكن بيت الشعر فانه يختار أن يكون موقع ذلك البيت على مفترق الطرق حيث يكثر الناس مما يعني كثرة الضيوف وكان يفتح شقه ليل نهار لاستقبال الضيوف وأصحاب الحاجات وتسوية المنازعات بين المتخاصمين، لأن إكرام الضيف في ذلك الوقت كان في أعلى سلم القيم الاجتماعية حيث لم يكن هناك

فنادق أو مطاعم أو سيارات أو مخافر شرطة وكان على المضيف أن يؤمن للضيف الإقامة والغداء والأمن أما كرم هذه الأيام فيكاد يغلب عليه طابع النفاق الاجتماعي. كان حمدان يخصص الخراف من مواليد أغنامه لإقراء الضيوف ولا يبيع منها شيئاً وأما العبر أي الإناث الصغار من الأغنام فيحتفظ بها مع الأغنام لتتحول إلى نعاج فيما بعد.

وقد عرف حمدان بصفاته الحميدة، تلك الصفات التي أهلته لنيل ثقة وتقدير واحترام أهالي السلط والأغوار ومناطق البلقاوية وللتدليل على ذلك نذكر بعض الوقائع التي تعبر عن ذلك ومنها على سبيل المثال:

أ- الواقعة الأولى: قاعدة [العفو بدلاً من الثأر في قضايا القتل العمد] لقد اعتبرت هذه القاعدة التي وضعها حمدان سابقة يعمل بها لدى عشائر المنطقة وتفصيل ذلك: أن حمدان كان يحب أخاه الأكبر حباً عظيماً وحين فجع حمدان بقتل أخيه محمد (أبو عبد الرحمن) سنة 1330هـ (1911م) عمداً وغدراً على يد أحد الأشرار في منطقة الغور حيث كان يقود قافلة تجارية متجهة من السلط إلى نابلس وحين وصل منطقة الأغوار اعترضت طريقهم عصابة من الأشرار فتصدى لها دفاعاً عن القافلة فقتلته، حيث كانت تنتشر في أواخر الدولة العثمانية عصابات الأشرار التي تقوم بقطع الطرق ونهب ممتلكات المارة وقتل من يتصدى لها. وقد دفن في مقبرة الخندق قرب القلعة في مدينة السلط، ومنذ ذلك الوقت شمرّ حمدان عن ساعده لسد الفراغ الكبير الذي تركه محمد بوفاته، فأخذ يعمل بالزراعة والتجارة وتربية المواشي بهمة عالية وقد زاده ذلك ثراء على ثرائه في المنطقة.

لقد وسطت عشيرة الجاني الذي اختفت آثاره وجوه وزعماء السلط والبلقاء والأردن ورغم أن حمدان رفض إجراء الصلح لسنوات عديدة حيث أخذ يفتش عن الجناة ويطاردهم خلال تلك السنوات إلا أنه وأخيراً وتمشياً مع العادات والتقاليد وبعد أخذ وعطاء قبل حمدان أن يتقدموا للصلح في بيوت الشعر التي نصبت في مدينة السلط وأثناء التداول في عملية الصلح عرض زعيم عشيرة الجاني على حمدان أراضي واسعة جداً في الأغوار وأموال طائلة وعدداً من الخيول الأصيلة لكن حمدان اعتذر عن أخذ أي شيء مقابل دم أخيه رغم معارضة بعض الزعماء والشيوخ الذين طلبوا من حمدان وأصروا عليه أن يأخذ الدية ولكنه

رفض ذلك، عندها عرض عليه زعيم تلك العشيرة ابنته ليتزوجها وقد كانت مضرباً للأمثال في جمالها لكن حمدان اعتذر عن قبول الزواج منها بأسلوب مؤدب حيث قال (لا أريد أن يقال أن ابنتكم قدمت لي غرة دية فهي أعلى وأغلى من ذلك). وبالنتيجة فقد أعلن حمدان أنه يعفو عن دم أخيه لوجه الله ورسوله، وقال قولته المشهورة [أودعت أخي محمد في خزاين الله الذي لا تبلى ولا تضيع ودائعه، فلا الأموال مهما بلغت ولا الأراضي مهما اتسعت تعوضني عن أخي رحمه الله].

وقد شكره الموجودون وكانوا يمثلون وجوه وزعماء الأردن على كرمه وتسامحه خاصة وأن القتل العمد في ذلك الوقت كان جزاؤه الوحيد الثأر من القاتل وأقاربه وبهذا يكون حمدان قد وضع قاعدة جديدة لإنهاء قضايا القتل ولو كان عمداً وهي الصلح والتسامح والعفو بدلاً من الثأر والثأر المضاد وتسلسل المآسي بين الناس. ومنذ وقوع الصلح في هذه الحادثة والتي هي القتل عمداً فقد درج أهالي السلط والأغوار والبلقاوية وكثير من مناطق المملكة الأردنية الأخرى أن يذكروا خلال فترة التداول في عملية الصلح مكرمة حمدان أبو حسان الذي سامح وعفا وفات دم أخيه محمد الذي قتل عمداً وغدراً باعتبار أن هذه المكرمة تشكل سابقة يستشهد بها الوسطاء من أهل الخير الذين يسعون لإنهاء النزاع بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه وكثيراً ما يؤدي ذلك بأهل المجني عليه أن يسيروا على هذه السابقة التي اختطها حمدان رحمه الله ليحل السلام والوئام محل العداء والخصام والثارات.

ب- الواقعة الثانية: حين انسحب الجيش العثماني فجأة من مدينة السلط في الحرب العالمية الأولى لم يكن لديهم تموين وقد كان حمدان وإخوانه ينزلون في بيوت الشعر في منطقة (الزعتري) شمال السلط وكان الجيش العثماني يمر في عملية الانسحاب من منطقة (بيادر التوم) وهي قريبة من منطقة سكنهم في الزعتري، فطلب حمدان من جميع الرجال والنساء وممن يعملون معهم أن يواصلوا إعداد الخبز والسمن والزبدة واللبن على مدار الساعة وعمل بمن معه نقطة عند بيادر التوم جهزها بكميات كبيرة من اللبن والخبز والسمن والزبدة والماء وذلك على طريق انسحاب الجيش العثماني وكان كل واحد من

الجنود العثمانيين يأخذ رغيفاً من الخبز ويلفه بالسمن أو الزبدة ويشرب كوباً من اللبن ويتزود بالكمية التي يريدها من الماء حيث إن الإمداد بتلك المواد جميعها ظل مستمراً دون انقطاع بين منطقة الزعتري وموقع بيادر التوم حتى انتهاء انسحاب آخر جندي عثماني. وهذه الحادثة معروفة ويذكرها أهالي المنطقة كلها.

ملاحظه: في بداية الحرب العالمية الأولى كانت الفكرة السائدة هي أن الحرب بين الدولة العثمانية والإفرنج (بريطانيا وفرنسا) ولهذا أيد معظم السكان الدولة العثمانية (دولة الخلافة)، وبقي الأمر كذلك إلى أن تبين بأن الشريف حسين في الحجاز هو الذي يقود ثورة العرب ضد الأتراك الذين أخذ يحكمهم القوميون المتطرفون، عندها انقلب الناس لتأييد ثورة الشريف حسين للتخلص من حكم هؤلاء المتطرفين فالتحق كثير من الشباب بجيش هذه الثورة.

ولهذا يذكر مؤرخ الثورة العربية الكبرى الأستاذ سليمان موسى بأن العرب لم يرفعوا أسلحتهم في وجه الدولة العثمانية وإنما رفعوها ضد عصابة الاتحاد والترقي.

(المرجع: جريدة الغد- 14/ 2/ 2016)

جـ- الواقعة الثالثة: نظراً لقدرة حمدان وحكمتة وثقة الناس به فقد أجمعت عشيرتا الحمامرة والعمايرة على مطالبة الحكومة بتعيينه مختاراً لهما، وقد استجاب حاكم لواء السلط الإداري لهذا الطلب فوافق على منحه لقب (شيخ) وعينه مختاراً لهاتين العشيرتين بموجب المرسوم رقم 374/ 4/ 1 تاريخ 6 شعبان سنة 1344هـ الموافق 18/ 3/ 1926م. وقد عين معه في نفس المرسوم عضوي مجلس الاختيارية وهما كل من مفضي الحاج داغر من عشيرة العمايرة وادويلة السالم أبو حمور من عشيرة الحمامرة. وفي ما يلي نص هذا المرسوم:

حاكمية مقاطعة السلط

عدد 374/ 4/ 1 مرسوم

إلى الشيخ حمدان الأحمد أبو حسان المحترم

«أعضاء مجلس الاختيارية»

(1) مفضي الحاج داغر

(2) ادويلة السالم أبو حمور

بناءً على المضبطة المقدمة إلينا بتواقيع أفراد حمولة العمايرة والحمامرة قد وافقنا على تعيينكم مختاراً فخريـاً على الحمولة المذكورة مع عضوي مجلس الاختيارية المثبت اسميهما في أعلاه؛

فثابروا على عملكم بكل جد ونشاط واسعوا وراء تحقيق ثقة الأمة والحكومة بكم؛

والسلام عليكم / 6 شعبان سنة 1344هـ. الموافق 18/ 3/ 1926م

خاتم وتوقيع حاكم لواء السلط الإداري.

بالاضافة إلى طابع يحمل عبارة (حجازي شرق الأردن)

د- الواقعة الرابعة: كان حمدان يملك من جملة ما يملك من الأراضي قطعة أرض في سفح العلاة وهي تقع وسط (أبو علندة) وتبلغ مساحتها 16 دونمـاً وحين كان يقصده من لا يملك أرضـاً لإقامة بيت لإيواء أطفاله كان يسمح له بذلك مجانـاً واستمر على هذا المنوال حتى إذا بدأت أعمال تسوية الأراضي لم يبق من تلك الأرض سوى دونمين ونصف قسمها بينه وبين إخوانه. وبالمناسبة فإن جميع الأراضي التي اشتراها حمدان سواء في مناطق السلط أو (أبو علندة) قد تقاسمها مع إخوانه وأخذ حصة واحدة مثل أي واحد منهم بالإضافة إلى ذلك فإنه خصص حصة كاملة لأبناء المرحوم محمد وهما عبد الرحمن وعبد الله معتبراً أن والدهم حيـاً وكان يحبهما كثيراً بل ويقدمهما على أبنائه وهما يحترمانه إلى أبعد الحدود ويعتبرانه في مركز أبيهم.كما أنه تبرع بأرض المسجد الذي يقع في مدخل قرية (أبو علندة) قبل أن تشملها التسويه وتقيد في سجلات الأراضي، وقد حمل هذا المسجد اسم الشخص الذي جمع الأموال لبنائه دون ذكر لصاحب الأرض الذي تبرع بها لإقامة المسجد المذكور.

هـ- الواقعة الخامسة: لقد كان حمدان محل ثقة الناس واحترامهم أينما وجد، ولهذا فإنه حين اشتدت المنافسة في الانتخابات النيابية على مقاعد محافظة البلقاء سنة 1954 وكانت تنذر باندلاع الاشتباكات بين عشائر مدينة السلط المختلفة، فقد طلب كل واحد من مرشحي مدينة السلط المتنافسين الثلاثة وهم ذوقان الحسين من عشيرة العواملة وعبد الحليم النمر الحمود من عشيرة العربيات ورياض سعيد المفلح من عشيرة الفواعير من الجهات الرسمية اعتماد حمدان أبو حسان ليمثله على صندوق عشائر العواملة وهذا الصندوق مجال تنافس المرشحين المذكورين، وبذلك يكون المرشحون الثلاثة قد التقت كلمتهم على تسمية حمدان ممثلاً لكل واحد منهم دون أي اتفاق مسبق بينهم، مما أدى إلى وأد الفتنة في مهدها حيث جرت الانتخابات بسلام وأمان ودون أية حوادث تذكر.

ر- الواقعة السادسة: حوالي سنة1983 دعي أحد أبناء حمدان وهو محمد وكان يعمل محامياً في عمان من قبل المحامي المرحوم عيد القطارنة (الذي عين محافظاً في وزارة الداخلية فيما بعد) لتناول طعام الغداء في منطقة الجويدة مع مجموعة كبيرة ضمت مسؤولين في الحكومه وعدداً من المحامين وشيوخ العشائر وحين بدأ المرحوم عيد بتعريف أقاربه على الضيوف وحين ذكر اسم (محمد أبو حسان) استفسر أحد أعمامه عن اسم الأب فقال له محمد أن والدي هو حمدان أبو حسان فقال عم المرحوم عيد (أنت أبن أبو أحمد الله يرحمه كان من أجاويد الله) وقد أستأذن الضيوف ليسرد حادثة وقعت له مع حمدان وقال أنه في إحدى سنوات القحط المتكررة لم يبق لديهم من المؤونة شيئاً وقد اجتمع مع أقاربه للتشاور للخروج من تلك الأزمة واتفقت كلمتهم في النهاية على أن يتوجه الراوي مع أخيه والد عيد إلى حمدان في السلط فركب كل منهما بغلاً قاصدين حمدان بالسلط وحين وصلوا هناك قيل لهم أنه يسكن في بيت الشعر في غور كبد واستمروا في طريقهم إلى أن وصلوه فتلقاهم بالترحيب وذبح لهم وأكرمهم وبعدها عرضوا مطلبهم فأجابهم أبشروا بما تريدون من الحنطة على شرط أن لاتردوا لي شيئاً لأن القحط عام وأنتم بحاجة

للحنطة فحاول الاثنان اقناعه بأن يقبل أن يردوا له مثل الحنطة في الموسم الزراعي المقبل لكنه رفض وأصر على شرطه فقبلا ذلك وشكراه على حسن صنيعه، فركب فرسه وسار معهما إلى بيته في مدينة السلط حيث يخزن القمح والشعير ...الخ. وقد ملئت العدل (كيس كبيرة) التي كانت مع كل منهما وأضاف الراوي أنه بعد ذلك صار حمدان يضيف إلى كل عدل حتى امتلأت تمامًا فشكراه وأخذ كل منهما حمولته ورجعا إلى أهلهما فرحين بالحصول على الحنطة التي عزّ وجودها في تلك السنة وأخذ الراوي في نهاية سرد هذه الحادثة يدعو للمرحوم حمدان بالرحمة والمغفرة.

ومثل هذه الحادثة وقعت مع المرحوم الشيخ عارف المخيمر أبو جاموس من عشيرة الدعجة الذي استنجد بحمدان لتزويده بكمية من القمح في أحد أعوام القحط فزوده حمدان بما طلبه ورفض أن يسترد بدلها، وكان المرحوم عارف يروي هذه الحادثه في الجلسات التي تذكر فيها مكرمات الرجال وقت الشدائد. وفي نهاية كل موسم زراعي كان حمدان يخصص نسبة من الإنتاج الزراعي لتوزيعها على الأرامل والأيتام باعتبارها حقًا لهم بسرية تامة، مما يؤكد دور التكافل الاجتماعي في تعزيز روابط الأخوة والمحبة والتعاون بين أفراد المجتمع الأردني في ذلك الزمن.

7- متفرقات من سيرته:

لقد عرف حمدان بالحكمة والمعرفة والدراية بأعراف المجتمع الأردني وتقاليده، فهو من الرواة المعروفين للحوادث الهامة، ولهذا كان يلجأ إليه من يريد الاستفسار عن أية حادثة أو من يريد النصيحة والرأي الحكيم حول أية مشكلة وقد كان قاضيًا عشائريًا معروفًا أصدر قرارات في العديد من القضايا العشائرية، كما كان المتخاصمون يحتكمون إليه ولم يسبق وأن خرج من مجلسه متخاصمان إلا وقد تصالحا عنده، وكان بيته من بيوت الصلح المعروفة باعتباره من الرجال الصالحين ولهذا كانت الجاهة، وهي الجماعة التي تتوسط لإجراء الصلح بين الطرفين المتنازعين، تلجأ إلى استعارة بيت الشعر الذي يملكه حمدان لإجراء عملية الصلح فيه في القضايا الخطيرة التي يصعب إجراء الصلح فيها باستعمال البيوت العادية، ويعود السبب في ذلك إلى أن جاه ووزن صاحب البيت يضاف إلى جاه ووزن الجاهة

الاجتماعي، مما يسهل إجراء عملية الصلح في القضايا المستعصية على الحل. وقد كان حمدان خبيراً في أنساب العشائر وشؤونها وهو يروي الشعر البدوي الجيد، ومن جملة أقواله:

(إن مرور الزمن لايضعف أو يفني العائلات والعشائر والشعوب وإنما الذي يضعفها ويفنيها هو الجيل الردي).

(الفلاح إذا تبدون ارجاه والبدوي أن تفلحن انساه (كب فنجانه)). (أكل الرجال على الرجال دين وعلى الأنذال صدقة) (الأقارب الأشرار لا تخلّيهم حلالك ولا تخليهم عن بالك). (اطلق على القوم ابن بنتها).

(اللي بتغطى بغير ربعه بردان ولو كان سلطان).... (من شاور الرجال شاركها في عقولها). (السداد من البيوت).

ثلاثة فرسان لم يخالط أشجع منهم عند الشدائد وهم:

سالم عوير الحنيطي من عشائر البلقاوية، وطراد السلمان الخريشا من عشائر بني صخر ومصطفى مطلق الكنعان أبو عميرة من السلط.

وكان عارفاً بأنساب العشائر البدوية وحوادثها وأسماء فرسانها وشيوخها وقضاتها وذلك نظراً لاختلاطه بالعشائر ومن خلال الاتجار معهم والإقامة في مضاربهم والسكن بينهم وبالقرب من مناطقهم في قرية أبو علندة.

8- ومن أطرف ما رواه: أن أحد أفراد البدو من عشيرة الرمال من قبيلة شمر كان يسير في الصحراء باحثاً عن صقره الذي فقده وأثناء مطاردته للصقر مر بمضارب الأمير محمد بن رشيد أمير حائل في شمال الجزيرة العربية وقد كان الأمير في رحلة صيد أيضاً وقد سمع البدوي وهو ينادي بأعلى صوته (يا من لاح لي الطير) ويقصد بالطير الصقر، فطلب الأمير محمد من الحرس أن يدعو البدوي لتناول الطعام معه، فقبل الدعوة وحين أقبل البدوي سأله الأمير محمد عن عشيرته فأخبره بها ثم سأله الأمير الأسئلة التالية:

- من أكرم العربان؟ فأجابه عشيرة الغبين من بني صخر.
- ومن أفرس العربان؟ فأجابه عشيرة السردية من أهل الشمال.

– ومن أذكى العربان؟ فأجابه (حنا يا الرمال) أي عشيرته الرمال من قبيلة شمر.

– وش ألذ المأكول؟ فأجابه البدوي تمر الشثاثا.

وقد ودع البدوي الأمير وذهب في حال سبيله. وفي السنة التالية حيث كان الأمير محمد يقيم مضاربه في نفس الموقع مر ذلك البدوي فعرفه الأمير ودون أن يذّكره بما دار بينهما في السنة السابقة سأله مايلي:

– وش فوقه؟ فأجابه البدوي بنت النعجة (أي الزبدة).

ويعني ذلك أن البدوي قد تذكر السؤال الأخير الذي سأله الأمير في السنة السابقة حول (ألذ المأكول) وهو تمر من نوع الشثاثا ولا تكتمل لذة هذه الوجبة إلا إذا وضعت الزبدة فوق التمر وأكلت معها. أي أن البدوي أجاب إجابة صحيحة على السؤال الذي طرحه عليه الأمير قبل سنة.

عندها خاطب الأمير محمد البدوي قائلاً له ما معناه لقد اقتنعت الآن من جوابك بأنك كنت على حق حين ذكرت بأن عشيرة الرمال هم أذكى العربان. فأمر الأمير له بالعطاء الجزيل وودعه بكل حفاوة وتكريم.

ومن أطرف ما رواه أيضـًا: أن فتاة بدوية اسمها (زين الملاح) كان يضرب بجمالها المثل، وكان والدها زعيم العشيرة، قد أصيبت بحبة في وجهها وقد عم الخبر أرجاء البادية فتقدم أحد المعجبين بها إلى والدها مدعيـًا أنه خبير بأمور العلاج ويستطيع معالجتها، فوافق الأب على ذلك وقام مدعي الطب المذكور بالكشف على وجه الفتاة وأخبر والدها أن علاجها يستدعي أن يقوم كل يوم بمص الحبة لمدة أسبوعين، وقد وافق الأب على ذلك أيضـًا وتمت العملية بنجاح، وقد احتفلت العشيرة بشفاء ابنة شيخها، وقد أقام الشيخ وليمة كبيرة حضرها مدعي الطب الذي لم تكتمل فرحته، إذ أنه وبعد مرور مدة وجيزة على شفاء (زين الملاح) وزوال آثار الحبة في وجهها أصيب أحد الأفراد المقربين إلى الشيخ وهو عبد كهل اسمه (قدّاح) بحبة كبيرة (خراج أو دمل) في مؤخرته فاستدعى الشيخ مدعي الطب المذكور وأمره بمعالجة (قداح) بنفس الطريقة فلم يستطيع مخالفة الأمر، خوفـًا على حياته، حيث توجه

مدعي الطب برفقة آخرين للكشف على الخراج وقد تبين أنه كبير ومحتقن وطلبوا من مدعي الطب أن يبدأ فوراً بمص الخراج المذكور لشدة الالتهاب، فقام مدعي الطب بعملية المص وبعدها أخبر الشيخ أن مصة واحدة تكفي لشفائه، لكن الشيخ رفض ذلك وطلب منه أن يواصل عملية المص بحيث يعامل مؤخرة (قداح) معاملته لخد (زين الملاح) وأن يمضي نفس المدة التي أمضاها في مص حبة خد (زين الملاح) فاضطر مدعي الطب لتنفيذ ذلك خوفًا على حياته، وكان بعد كل مصة من الخراج المذكور يتقيأ ما في أمعائه، وبعد الانتهاء من عملية مص الخراج سأله أصدقاؤه عن النتيجة فأجابهم بقولته المشهورة (اللي كسبناه من خد زين الملاح خسرناه بمؤخرة قداح).

وخلال إحدى المناسبات أخبرني محمد رسول الكيلاني بحضور اثنين من رؤساء الحكومات الأردنية بأنه قد نقل هذه الرواية عن حمدان وأنه قصها على المرحوم الملك حسين الذي استلقى على ظهره من شدة الضحك وكان محمد

رسول يومها يشغل مركز كبير مستشاري جلالة الملك.

وقد روى حمدان بأن أحدهم سئل عن الجود أي الكرم فأجاب (الجود من الموجود) فرد عليه أحد الحكماء بقوله (ولكن بده حرارة بالجلود) أي لابد من توفر النخوة والنفس الكريمة عند صاحب المال حتى يحصل الكرم، حيث أن مجرد وجود المال لدى أحدهم لا يعني أنه كريم، والكرم ليس بكثرة المال وبذله ولكن بطيب النفس وتقديم المعونة إلى من يحتاجها من أي نوع كانت.

وكان يردد في مجالسه قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

والبيت لا يبنى إلا على عمد

ولا عمد إذا لم تشْدده أوتاد

العلم يرفع بيوتاً لا عماد لها

والجهل يهدم بيوت العز والكرم

يُغطـــي بالســـماحة كـــل عيـــب

وكـــم عيـــب يغطيـــه الســـخاء

أمـــاوي إن المـــال غـــاد ورائـــح

ويبقـى مـن المـال الأحاديـث والـذكر

لوعـــات بقعـــا كـــل منـــا يذوقـــه

وعـــدو ربعـــه كثـــر البخـــل نوقـــه

مـــن تـــابع القرشـــين بـــاع القرابـــة

ومـــن بـــاع ربعـــه حرصـــك تماشـــيه

وكـــم رجـــل يعـــد بـــآلاف الرجـــال

وآلاف الرجـــال تمـــر بـــلا عـــداد

مـــاني عاتـــب علـــى مـــا قســـم ليـــه

خـــذيت مـــن زمـــاني حلـــوه ورديـــه

مـــا يحســـد التـــاجر علـــى كثـــر مالـــه

لـــو مالـــه الـــبط بيـــه يحـــوم

مـــا يحســـد غيـــر راعـــي المليحـــة

لـــو أنـــه مجـــرد مـــا عليـــه هـــدوم

تسـعين زلـة مـا عاتـب الرجـل صـاحبه

ومـــن عـــد زلات الصـــديق جفـــاه

نعـــد الأيـــام والأيـــام تعـــدنا

العمـــر يـــنقص والأيـــام تزيـــد

مـــن بعـــد مـــا كنـــا نهيـــب وننهـــاب

واليـــوم هيبتنـــا خـــذوها الأجانيـــب

القسم الثاني
ملحق توضيحي لملامح الحياة في المجتمع الأردني التقليدي

كما وردت في البحث

1- العائلة ومساكنها:

أ- الدار الفلاحيه في السلط: كانت تضم في جوانبها المختلفة من الداخل (الروايا) وتستعمل لتخزين الحبوب و(الكوايز) وتستعمل لتخزين الطحين.

أما (قاع البيت) فقد كان يستعمل لإيواء المواشي وخاصة الخيول وقت الشتاء كما كان يستعمل لتخزين الحطب، أما (القطع) فكان يستعمل لتخزين التبن والقصل وأحياناً لتخزين الحطب.

أما العائلة فكانت تستعمل المصطبة والسدة الفوقا والسدة التحتا بالإضافة إلى الغرف الخارجية.

ملاحظة: كان جد العائلة الحاج أحمد أبو حسان يسكن مع زوجته خزنة الخليفات وأبنائهما: محمد وحمدان ومحمود وعبد الحميد وعلي وبناته حليمة وفاطمة في بيت يقع آخر شارع الميدان في مدينة السلط ويتكون من دار فلاحية كبيرة وأمامها حاكورة، وبعد استشهاد محمد (أبو عبد الرحمن) وإحضار جثمانه إلى تلك الدار، تطيرت العائلة وتشاءمت من عتبة ذلك البيت، وبعد ذلك أخذ حمدان يبحث عن بيت بديل يكون أوسع وأفضل من البيت القديم، وقد وجد ضالته المنشوده في بيت الحاج يوسف النجادوة وهو بيت معروف في السلط، وقد آلت ملكيته يومها إلى الحاج مفضي النجداوي، فاتفق حمدان مع الحاج مفضي على مبادلة البيتين مع زيادة مبلغ من المال بالإضافة إلى بيت العائلة وقد دفع حمدان المبلغ المطلوب إلى الحاج مفضي، وبعد إتمام الصفقة انتقلت العائلة من البيت الفلاحي القديم في آخر شارع الميدان إلى البيت الجديد الذى يضم بيتاً فلاحياً كبيراً بالإضافة إلى غرفتين والمضافة (العليّة) في أول شارع الميدان في مدينة السلط وهو لا زال ملكاً للعائلة حتى اليوم سنة 2017.

ب- أما في أبو علندة: فكانت المغاور تستعمل لتخزين التبن والقصل كما كانت تستعمل لإيواء الأغنام والأبقار والخيول خاصة وقت الشتاء. أما العائلة فتسكن الغرف الواقعة على سطح المغاور وكانت في البداية وقبل بناء الغرف المذكورة تسكن بيوت الشعر.

جـ- أما في الزعتري: فكانت العائلة تسكن بيت الشعر ويخصص جزء منه للضيوف يسمى (الشق)، أما الخيل فتربط بعد تحديدها أمام بيت الشعر مباشرة، أما الماعز فتحفظ في الصيرة ليلاً (والصيرة هي سياج من شجر الزعرور) لكثرة حركتها وخوفاً عليها من الحيونات المفترسة لأنها تتشتت مجرد رؤيتها لتلك الحيوانات إذا لم تكن داخل الصيرة. أما الغنم البيضاء فتترك في المراح أمام البيت بصحبة الراعي لكونها هادئة ولا تتفرق أو تتشتت عن بعضها مثل الماعز.

ملاحظة: يتكون بيت الشعر من السقف والرواق والساحة وتتكون هذه الأجزاء من الشقق (مفردها شقة) مصنوعة من شعر الماعز الأسود، فالسقف هو الجزء العلوي للبيت والرواق يغطي الجزء الخلفي وأما الساحة فهي تفصل الشق أي المضافة عن المحرم وهو الجزء المخصص للنساء والأطفال. بالإضافة إلى العمد التي تضم الوسَّط ومفردها واسط والشعب ومفردها شعبة وتصنع جميعها من شجر السنديان على الأغلب وعليها يقوم البيت، فالوسَّط تتوسط البيت والشعب تتوزع على أطراف البيت، والحبال تصنع من المصّيص، والأوتاد تصنع من شجر السنديان وهي التي تدق في الأرض لتثبيت الحبال المرتبطة بأجزاء البيت الخارجية.

د- المساكن في مدينة عمان: لقد انتقلت العائلة (حمدان وعائلته من الزوجة الثانيه وأبنائهما) من مدينة السلط إلى مدينة عمان في منتصف شهر آب سنة 1958 حيث أقامت في جبل الأشرفية من 1958-1962 وقد سكنت خلال هذه الفترة في بيتين، البيت الأول للشيخ محمد المنور الحديد (1958- 1960) والبيت الثاني للنائب نايف منور الحديد (1961-1962)، ثم انتقلت للإقامة في جبل عمان حيث سكنت في بيتين أيضاً، البيت الأول للسيد عبد الكريم عصفور والبيت الثاني للسيدة أم وليد، ويقع البيتان بموازاة الدوار

الثاني باتجاه طريق وادي السير ويقابلان جبل اللويبدة، وظلت العائلة هناك إلى أن انتقلت إلى بيت جبل الحسين سنة 1964 وهو البيت الذى لا زالت تسكنه حتى اليوم سنة 2017، وذلك بعد أن تزوج محمد سنة 1962 من السيدة فلك بنت الأديب الأردني المعروف المرحوم عبدالحليم عباس أبو حميدان.

– إن البيت الذي أقامه محمد لسكن العائلة في جبل الحسين يقع بجانب رجم (قصر) الطهطور الشمالي وهو أحد أبواب مدينة عمان (فيلادلفيا) القديمة السبعة. والبيت يطل على شارع السلط– عمان وقريب منه، وكان القادم من السلط إلى عمان يشاهده أثناء مروره بالسيارة نظراً لقلة البيوت في ذلك الوقت، حيث أنه كان من أوائل البيوت التي بنيت في جبل الحسين الغربي. وهناك طريق رصيف روماني قديم يربط رجم الطهطور الشمالي المذكور بقلعة عمان وقد شاهدنا جزءاً من هذا الطريق عندما بدأنا بناء البيت سنة 1964. كما شاهدنا بقايا هذا القصر وهي تتكون من كومة كبيرة من الحجاره السوداء، كان بعضها يشبه الأعمدة ويبلغ طول العمود الواحد حوالي متر وربع وعرضه حوالي 30–40سم وسمكه 30–40سم وكانت أضلاعه بين المستديرة والمربعة، كما شاهدنا أن قمط بعض البوابات المتبقية المهدمة يتكون من حجر واحد.

– ونظراً لقلة السكان في منطقة جبل الحسين الغربي في ذلك الوقت، وكون الجهة الشمالية من البيت وتسمى (طبربور) خالية من السكان وتتخللها الوديان والكهوف، فقد كانت تتسلل من تلك المنطقة الحيوانات المفترسة كالذئاب والضباع، وفي بداية السكن سنة 1964 هاجم أحد الضباع خروفاً كان مربوطاً في ساحة البيت فافترسه، وكثيراً ما كانت ترى ليلاً هذه الحيوانات المفترسه في تلك المنطقه، وكان حمدان خير معين للعائلة في مقاومة تلك الحيوانات حيث كانت ترافقه بندقيته، فبالرغم من أنه ترك الخيل سنة 1942 حيث باع آخر فرس كان يملكها وهي من رسن حمدانية سامري حتى لا يتعلق أبناء العائلة من الطلاب بالفروسية فيهملون دراستهم، ثم باع آخر مجموعة من الغنم سنة 1948 أثر وفاة الراعي الذى كان معها بسبب صدمه من قبل سيارة في منطقة السرو أثناء توجهه بالغنم من (أبو علندة) إلى

الزعتري والأغوار، وكان الراعي رجلاً طيبـًا حزن حمدان كثيراً على وفاته، وبعد أن ترك حمدان الكروم لإصابتها بمرض الفلوكسرا توقفت العائلة عن الرحيل إلى الزعتري سنة 1950، وبعد أن ترك متابعة الأعمال الزراعية حيث توقفت العائلة أيضـًا عن الرحيل إلى (أبو علندة) سنة 1953، وبعد أن استقر مع العائلة في مدينة السلط حتى سنة 1958، وبالرغم من جميع هذه التغيرات، وتقدمه بالعمر، إلا أنه بقي محتفظـًا ببندقيته حتى وفاته رحمه الله.

ملاحظة: تعتبر سنة 1953 من المراحل المهمة في تاريخ العائلة، ففيها بدأ محمد العمل في مختبر الحكومة المركزي في عمان/ شارع السلط، حيث كان يسافر يوميـًا بين السلط (مكان الإقامة) وعمان (مكان العمل) حتى سنة 1958 وهي المرحلة المهمة الأخرى، وخلال هذه السنة ونظراً لصعوبة المواصلات بين عمان والسلط وعدم انتظام السفر وقلة السيارات العاملة على خط عمان – السلط فقد قام محمد بنقل العائلة من مدينة السلط للإقامة في مدينة عمان، حيث انتقل أبناء العائلة من مدارس مدينة السلط إلى مدارس مدينة عمان:

فدخل هاني الصف الخامس الثانوي في كلية الحسين وبذلك فإنه يكون قد أنهى المرحلة الثانوية في عمان، ودخلت وجيهة الصف السادس الابتدائي في مدرسة حليمة السعدية، ودخلت ليلى الصف الخامس الابتدائي في مدرسة حليمة السعدية، أما هاشم فإنه حين بلغ سن الدراسة دخل الصف الأول الابتدائي سنة 1959 في مدرسة الأمير محمد.

2- تنقلات العائلة وإقامتها (الرحيل والنزيل):

(الرحلة ثلاثية الأبعاد وتبادل الهدايا في مواسم الكروم وقوافل العنابة). كانت العائلة تقيم في مدينة السلط بشكل أساسي نظراً لوجود المدارس، وفي شهر أيار من كل سنة كانت العائلة أو جزء منها تنتقل إلى قرية (أبو علندة) (مصطحبة معها أثاث البيت وخاصة فراش العائلة وفراش الضيوف وأدوات المطبخ والمونة) على ظهور عدد من الدواب والخيل (قافله صغيرة) في البداية، وكان حمدان في هذه الرحلة يمتطي فرسـًا أصيلة وقد يردف خلفه أحد أبنائه الصغار، ثم تطورت الرحلة باستعمال السيارات بعدما دخلت السيارات إلى الأردن، وذلك لجمع المحصول الزراعي وتستمر هذه الإقامة إلى شهر تموز، وبعد جمع

المحصول خلال هذه المدة وفي أوائل شهر تموز أو أواسطه تنتقل العائلة إلى الزعتري حيث توجد كروم العنب وتسكن العائلة ببيت الشعر، وتظل في الزعتري إلى آخر موسم الكروم حين تغادر الزعتري إلى مدينة السلط في شهر أيلول حيث يلتحق الطلاب بالمدارس في المدينة، علماً بأن مدينة السلط في تلك الأيام كانت تضم المدرسة الثانوية الكاملة الوحيدة في الأردن وكان يلتحق بها الطلاب من جميع أنحاء الأردن لإنهاء دراسة المرحلة الثانوية قبل الالتحاق بالعمل أو الجامعات. وكان طلاب المدارس من أبناء العائلة يستمتعون بهذه الرحلة الثلاثية الأبعاد ما بين السلط – أبو علندة- الزعتري، حيث إنها كانت تصادف وجود عطلة المدارس الصيفية، وتتوج هذه المتعة بركوب الخيل والمشاركة في دراسة البيادر وفي الدبكات الشعبية والسهر والنوم على البيادر في (أبو علندة) بالإضافة إلى زيارة الأقارب والأخوال في عمان، كما كانت تتوج المتعة المذكورة بركوب الخيل والمشاركة في سهرات السحجة وأغاني السامر والتعاليل على الربابه والسهر والنوم بجانب مساطيح العنب في الزعتري، بالإضافة إلى زيارة الأخوال في مناطق زي والمصلى القريبة من الزعتري.

أ- الرحلة على الدواب وقرية القويسمة: كانت الرحلة على الدواب والخيل تستغرق حوالي 8 ساعات وتسلك الطريق التالي: (السلط- وادي الشجرة- بيادر التوم – صفاة الملَصة – السرو- أم النعاج- الكمالية- صويلح ((وفيها تقضي العائلة فترة استراحة لتناول الطعام والتزود بالماء البارد الطيب من عين صويلح))- بيادر الشركس والشيشان- تلاع العلى- برْكة- راس العين- المصدار "مصدار عيشة" (وعيشة هي امرأة من السلط)- بيادر الشركس- القويسمة- المضياقة- بئر محمود الدهاج – أبو علندة).

وبمناسبة ذكر قرية القويسمة فإنه لا بد من التطرق إلى علاقة الصداقة القوية التي كانت تربط حمدان مع شيوخ عشيرة الحديد، أهل قرية القويسمة، وهم بالتسلسل الزمني الشيخ منور والشيخ شاهر، وقد امتدت هذه الصداقة إلى الجيل الثاني من العائلتين لتشمل الشيخ محمد المنور الحديد والشيخ مطلق شاهر الحديد والشيخ نايف منور الحديد والشيخ برجس شاهر الحديد الذى انتهت إليه زعامة العشيرة هذه الأيام سنة 2017 م.

ومن المعروف أن الشيخين منور وشاهر هما من كبار قضاة العشائر وهما من أشهر الفرسان وقد قادا عشائر البلقاوية لمحاربة جماعة (الاخوين) السعودية التي كانت قد غزت الأراضي الأردنية في بداية الحكم الهاشمي للأردن.

وفي حرب سنة 1948 بين العرب وإسرائيل، قاد الشيخان محمد المنور الحديد وإبراهيم الراشد الحنيطي مجموعة من فرسان البلقاوية المتطوعين المجاهدين لمساعدة الجيش الأردني في الدفاع عن مدينة القدس وكانت منطقة قتالهم في باب الواد وما حوله، كما قاد الشيخ محمد الفايز مجموعة من فرسان بني صخر المتطوعين المجاهدين، كما قاد الشيخ هارون بن جازي مجموعة من فرسان الحويطات المتطوعين المجاهدين.

إن جميع هذه القوات البدوية الأردنية هرعت إلى فلسطين لنجدة أهلها وللمساعدة في الدفاع عن مدينة القدس التي كان يتولى حمايتها والدفاع عنها الجيش الأردني. وقد ضمت هذه القوات البدوية مجموعة كبيرة من الفرسان الأشداء المعروفين وكانت أسلحتها بسيطة كالبنادق ونادراً ما وجد لديها رشاشات بمواجهة الآلة الحربية الإسرائيلية الجبارة، وبالرغم من ذلك سجل الكثير منهم بطولات تشبه الأساطير وبعضهم استشهد على أرض فلسطين وأغلبهم عاد سالماً بعدما حقق حلمه ببقاء القدس مدينة عربية مسلمة، وقد سمعت روايات مذهلة ممن شاركوا في المعارك العديدة التي خاضوها مع الجيش الإسرائيلي وبعض هذه البطولات يصعب تصورها لكني واثق من صحة ما سمعت عن طريق التأكد من صحتها من عدة مصادر ممن شاهدوا وشاركوا في تلك المعارك.

ب – (تبادل الهدايا في موسم الكروم): لقد كانت تجري عملية تبادل الهدايا على مستوى واسع جداً، وخلال موسم معين بين أهالي مدينة السلط الذين ينتقلون من المدينة إلى كروم العنب أيام الصيف وبين الذين يبقون في منازلهم في المدينة خلال تلك الفتره، حيث يقوم صاحب كل كرم بتعبئة عدد من السلال بالعنب ويحملها معه من الكرم إلى مدينة السلط، وهناك يقوم بتوزيعها على جيرانه في المدينه، وبالمقابل يقوم الجار الذي أخذ سلة العنب بشكر صاحب الكرم، كما يقوم بتفريغ السلة من العنب ويضع بدله في

نفس السلة بعض الحلويات أو غيرها من المواد التي يحتاجها أهل الكرم، ويعيد هذه السلة إلى صاحب الكرم الذي يصطحبها معه إلى عائلته في الكروم فتأكل عائلته من تلك الحلويات وغيرها مثلما يأكل جيرانهم من عنب الكروم، ويستمر تبادل الهدايا على هذا المنوال طوال أيام موسم الكروم إلى أن تطال جميع الجيران وجميع أصحاب الكروم في مدينة السلط، حتى قيل أن أهل المدينة لا يضطرون إلى شراء العنب من المحلات التجارية، وما يجري من تبادل الهدايا بالنسبة للعنب يجري بالنسبة للزبيب والخبيصة وغيرها من مشتقات العنب، وهذه عادة شائعة وتقاليد راسخه ترتبط بمنظومة القيم الاجتماعية عند أهالي مدينة السلط.

ومن العار على الجار أن يعيد السلة فارغة إلى صاحب الكرم الذي قدمها له مملوءة بالعنب لأن العادة تقضي بأن (الهدية بدها جزية) ولهذا فإنه يتوجب على الجار أن يعيد تلك السلة إلى صاحبها بعد أن يضع فيها من المواد ما تحتاجه عائلة صاحب الكرم، وليس هناك كمية محددة لمقدار الهديه أو بدلها، والقاعده في هذه الحالة هي أن (الهدية تأتي على قدر مهديها) كما يقولون وبالنتيجة فإن عملية تبادل الهدايا تبرز وتعزز روح التماسك والتعاون بين إهالي المدينة.

جـ- قوافل العنابة: لقد كان موسم الكروم من المواسم الاقتصادية المهمة في مدينة السلط، حيث يقوم أصحاب الكروم منذ بدء قطاف العنب، وفي مساء كل يوم، بتجميع كميات العنب الناضج في كرومهم ويعبئونها في صناديق خشبية كبيرة تسمى (سحاحير) وتغطي كل سحارة بأغصان الدوالي وأوراقها، ويجري تحميل كل سحارتين على ظهر حمار أو بغل، وقد توضع بين السحارتين جونة مملوءة بالعنب تسمى (الوسّاطية). ويسمى الشخص الذي يقوم بسوق الدواب التي تحمل سحاحير العنب بـ(العنّاب)، وتسير قافلة العّنابة من جميع كروم السلط في أوقات متقاربة ليلاً لتلتقي مع بعضها في مناطق السرو أو الكمالية، حيث تشكل هذه القافلة اسطولاً من الدواب ناقلة العنب يبلغ طولها ميلاً واحداً أو أكثر، وتستمر القافلة تسير بانتظام من جهات السلط المختلفة حتى تصل إلى

سوق الخضار في وسط مدينة عمان/ جانب السيل/ ويباع العنب في ذلك السوق لسد حاجات سكان عمان والعشائر وأهالي المناطق المجاورة لعمان، وبعد إتمام عملية بيع العنب وشراء مايلزم من المواد من عمان يعود أصحاب القافلة من عمان إلى السلط للتحضير لعملهم في اليوم التالي وهكذا تستمر هذه العملية حتى نهاية موسم الكروم.

لقد تعارف العنابة على تحديد مواقع معينة للتجمع والاستراحة في رحلتهم اليومية بين السلط وعمان، ومن أهم هذه المواقع (شجرة الحنيطي) التي تقع في آخر طلوع أم النعاج في منطقة الكمالية، وتنسب هذه الشجرة إلى أحد أولياء الله الصالحين من عشيرة الحنيطي، وكان الناس يزورونها للتبرك ويمدونها بالزيوت والبخور ويعلقون على أغصانها الخِلَع والتي تتكون من قطع صغيرة من الأقمشة ذوات الألوان المختلفة. كما كان يزور هذه الشجرة المرضى طلباً للشفاء، وقد قطعت هذه الشجرة حوالي سنة 1950ويوجد حول موقعها اليوم ضاحية سكنية كبيرة. وبعد أن كانت تتجمع قوافل العنابة حول هذه الشجرة، فإنها كانت تسير قافلة منتظمة حتى تصل الموقع الآخر، وهو عين الماء في صويلح حيث يتزود العنابة بمائها العذب البارد الذي يكونون بأمس الحاجة إليه، لأن رحلات العنابة تكون في شهر آب وهو أشد شهور الصيف حراً، وخلال هذا الشهر يتم قطف العنب. وفي وصف هذا الشهر يقول المثل الشعبي (في آب اقطع القطف ولاتهاب) كما يقولون (آب اللهاب) بمعنى آب الملتهب نظراً لشدة الحر فيه. وتستمر قوافل العنابة بالسير إلى منطقة الجبيهة وتلاع العلي حتى تصل سوق الخضار في مدينة عمان.

إن مواقع التجمع والاستراحة على امتداد طريق عمان السلط كانت تسلكها هذه القوافل في رحلات الذهاب والإياب فهي محطات استراحة من ناحية وأمكنة تزويد بالماء والغذاء للعنابة ولشرب دوابهم الناقلة للعنب من الناحية الأخرى.

وهناك قوافل أخرى صغيره تسير إلى مناطق غير مدينة عمان مثل مدينة السلط أو مادبا أو الأغوار وحتى مناطق البادية ...الخ، وبقي الأمر كذلك إلى أن حلت السيارات محل الدواب في نقل العنب.

ملاحظة: رغم أن حمدان كان يملك كرماً كبيراً إلا أنه لم يكن يبيع من عنبه شيئاً، حيث كان يقوم بتوزيع إنتاجه من العنب هدايا على جيرانه في مدينة السلط وأبو علندة وحتى المارة من جانب الكرم يستطيعون أخذ العنب دون استئذان صاحبه لمعرفتهم بكرمه، وأما ما تبقى من العنب فيُحول إلى مشتقاته الأخرى كمؤونة للعائلة.

3- عملية الفلاحة في أراضي (أبو علندة):

كان الحراثون يقومون بحراثة الأرض وبذر الحبوب وزراعتها بواسطة محراث يجره زوج من الأبقار، وفي وقت الحصاد يقوم الحصادون باستعمال المناجل لحصد الزرع ضمماً وتسمى كل ضمه شمالاً ثم تجمع الشمالات في كومة تسمى غمراً ثم تجمع الغمور وتكدس فوق بعضها وسط الشبكة وبعد تكديسها جيداً وشدها بالحبال من قبل (شدّاد الشبك) تغلق عليها الشبكة، وتحمل كل شبكتين على ظهر جمل يقوده شخص يسمى (الراجود) لنقلها من الحقله في المواقع المختلفة إلى البيادر التي تقع في القرية. وعلى البيدر تجري دراسة المحصول الزراعي بواسطة البغال والكدش والأبقار باستعمال اللوح أو بدون استعماله، وأثناء الدراسة تقلب الطرحه عدة مرات، بالشواعيب (مفردها شاعوب)، وبعد تنعيم طرحة المحصول الزراعي تجرى تذريتها بالمذاري (مفردها مذراة) مع هبوب الريح في وقت آخر النهار لفصل التبن والقصل عن محصول الحبوب من القمح أو الشعير، وتسمى كومة الحبوب بعد عملية التنقية (العرمة) أو (الصبة)، وبعد ذلك يجري ختم الصبة أو العرمة من جميع جوانبها بخاتم خشبي كبير يسمى (الرشم) وهذا الختم يحمل عبارة (بسم الله الرحمن الرحيم) وبعد مرور مدة استراحة تقدر بالساعات على هذه العملية، وفي المساء حيث تكون درجات الحرارة معتدلة، وتحت أضواء اللكسات والقناديل، يجرى كيل العرمة بالصاع وهناك نوعان من الصاع هما: الصاع الصغير ويسمى الصاع البلقاوي وسعته من الحبوب تزن رطلين، وكل رطل يساوي 12 أوقية، وكل أوقية تزن 250 غرام، والصاع الكبير ويسمى الصاع العزيزي وسعته من الحبوب تزن ثلاثة أرطال أي 36 أوقية وكل أوقية تزن 250 غرام. وتستمر عملية الكيل دون انقطاع إلى نهايتها عندما تعبأ العرمة بالأكياس وتنقل تلك الأكياس

إلى أماكن التخزين، حيث يجري التصرف بها هناك فتوزع بين المونة والبذار وكميات للتخزين الاحتياطي والباقي يباع لسداد الديون إن وجدت وشراء الملابس والمواد التموينية والمصاريف الأخرى التي تتطلبها العائلة حتى الموسم الزراعي القادم.

أ- صاع الخليل: لقد كان يخصص أول صاع من كل صبة لسيدنا إبراهيم الخليل ويسمى (صاع الخليل) وهو يطرح البركة في الصبة حسب اعتقادهم، وكانت تجمع كميات (صاع الخليل) من القرى وترسل إلى القيم على مقام سيدنا إبراهيم الخليل في مدينة الخليل لإبقاء التكايا شغالة بتحضير الطعام لضيوف المقام وللمحتاجين، ولصيانة الحرم الإبراهيمي وتغطية المصاريف الأخرى اللازمة لديمومة عطائه في مختلف النشاطات الاجتماعية والثقافية.

سماط الخليل: ويتكون من: (1) أول دفعة زبدة في موسم الحليب (2) أول خروف يولد في الغنم (3) أول كمية من اللبن. وتنذر وتنب وتوهب هذه المواد إلى سيدنا إبراهيم الخليل ويقوم صاحبها بإطعامها إلى الفقراء والمساكين.

ب- الشرية للصبيان: جرت العادة عند كل صبة من الحنطة وفي نهايتها توزع كمية منها على الصبيان الموجودين وقت كيل الصبة دون استثناء، بحيث ينال كل منهم كمية من الحبوب ليشتري بها ما يريد من دكاكين القرية، وبذلك تعم الفرحة هؤلاء الصبيان عند كل صبة ويقول الفلاحون (الشرايا لقايا) أي أنها بمثابة الهدية لكل صبي.

ج - العونة: يقوم كل فلاح في موسم الحصاد بحصد زرعه وحين يكمل عمله فإنه ينتقل ليعاون جاره بحصد زرعه أيضاً وبعد ذلك يقوم الفلاحان المذكوران بمعاونة من لم يكمل حصد زرعه وتستمر العمليه بهذا الشكل إلى أن ينتقل جميع الحصادين في القرية لمساعدة المتأخر بحصد زرعه، وبالتالي فإن جميع أهل القرية يكونون قد حصدوا زرعهم في وقت واحد إذ لا يقبل أن يكمل مزارع عمله ويرتاح في حين يبقى جاره مشغولاً ومتعباً بعمله إذ لا بد أن يساعده لإتمام عمله، وتسمى عملية التعاون هذه بـ(العونة) وقد تحدث العونة أيضاً في دراسة البيادر حين يتأخر أحد الفلاحين في دراسة

بيدره فإنه يتوجب في هذه الحالة على كل من أكمل دراسة بيدره أن يهب لمساعدته ولا تكتمل فرحة أهل القرية إلا حين يكمل كل واحد منهم عمله سواء في موسم الحصاد أو الدراسة أو حتى الحراثة والعشابة.

وهناك ثلاثة قواعد لعملية العونة هي:

أ- أن من يكمل حصد زرعه عليه أن يقلب على أرض جاره لمساعدته في حصد زرعه.

ب- ومن يكمل دراسة بيدره عليه أن يقلب على بيدر جاره لمساعدته في دراسة بيدره.

ج- ومن يكمل حراثه أرضه عليه أن يقلب على أرض جاره لمساعدته في حرثها. ولا تقتصر عملية العونة على هذه الميادين فحسب بل تتعداها لتشمل مجالات أخرى لا حصر لها والحديث هنا لا يسمح بسردها وشرحها، لأن العونة تعتبر ركيزة أساسية في حياة المجتمع الأردني التقليدي.

إن مساعدة الفلاحين بعضهم بعضا في مواسم الزراعة المختلفة، والتي تتم عن طريق (العونة) تكون بالمجان ودون مقابل، ولكن يتوجب على الفلاح الذي يقوم الآخرون بمساعدته أن يكرمهم ويقدم لهم الطعام والشراب خلال فترة مساعدتهم له. ويقول الشاعر:

يا ويلْ جارٍ مايعاونْ جارهْ

لاهبتْ النيرانْ ماتتْ نارهْ

كما يقول الشاعر:

اللي ماينفعكْ حْي ماينفعكْ ميتْ

ولا من ورا عوجْ النصايبْ صداقةْ

وتعبر العونة عن روح العمل الجماعي الراسخة في تقاليد مجتمع القرية الأردنية، وتُزين هذا العمل فرحة الإنجاز التي تغمر وجوه أهل القرية، وتظهر هذه الفرحة بأجمل صورها من خلال صيحات النخوة الحماسية المرافقة للتلويح بالمناجل، وهدير أهازيج الحصادين النشامى الممزوج بزغاريد اللقاطات النشميات التي لا تنقطع من بداية عملية العونة وحتى النهاية، وهذا هو الإعلان الشعبي المعبر عن انتهاء موسم الحصاد، ليس هناك أحلى ولا

أجمل ولا أروع من طريقة أهل القرية هذه بالتعبير عن مشاعرهم بالفرح الجماعي المرافق للعمل الجماعي.

ج- الجورعة: عندما ينتهي الفلاح من حصد جميع حقول زرعه فانه عندما يصل إلى الحقل الأخير وفي نهاية حصد هذا الحقل، فإنه يخصص جزءاً منه للمحتاجين حيث يترك هذا الجزء دون حصده لتتقاسمه اللقاطات اللواتي تعودن على جمع مخلفات الحصادين من سنابل الحنطة في حقول الحصاد للاستعانة بها في معيشة عائلاتهن. ولهذا أوجدت عملية (الجورعة) في الحقل الأخير لتمكين اللقاطات من جمع أكبر كمية ممكنة من الحبوب، حيث يترك لهن حرية جمع الزرع الواقف والزرع المحصود في هذا الجزء (أي الغمور) وأخذه بدلاً من الحصادين، ويكون باستطاعة اللقاطة النشيطة النشمية أن تجمع من الحبوب خلال موسم الحصاد ما يكفي لمؤونة عائلتها خلال السنة وخاصة ما تجمعه في عملية (الجورعة).

4- الدكاكين (المحلات التجارية الصغيرة):

أ- الدكاكين في مدينة السلط: وفيما يلي الدكاكين التي تقع في الحي الذي يسكنه حمدان في المدينة وهي: دكان عواد أبوحسان، دكان محمد الفزاع العواملة، دكان عودة سليمان النجداوي، دكان حسن الزعبي وشريكه محمد الحامد النجداوي، دكان علي الزعبي، دكان علي عبد الرحمن الظاهر العواملة، دكان ياسين الزعبي، دكان سليم منيزل المعشر. وكان هناك محل لبيع المشروبات الكحولية لصاحبه عايد الجفيلان، ومحل نجارة لمستلزمات الفلاحين لصاحبه سالم الفاضل النجداوي، ومحل آخر لصاحبه سالم العقلة العساكرية. وكان هناك محل نجارة فرنجي وصاحبه من عائلة العقاد وهو لاجئ فلسطيني من سنة 1948.

ب- الدكاكين في قرية أبوعلندة: وفيما يلي الدكاكين التي كانت في أبوعلندة في بداية التجمع السكاني وتكوين القرية وهي:

دكان سليمان الدروبي، دكان هلال الجوريشي الحنيطي، دكان عايش الخلايلة، دكان علي المحمود الحنيطي.

ج- الزعتري: لا يوجد بها دكاكين في تلك الأيام وإنما كان بها تجار جوالون يحملون بضائعهم على أكتافهم أو على الدواب وكان سكان الزعتري يشترون حاجاتهم من أسواق مدينة السلط.

ملاحظة: كان يتم الشراء من تلك الدكاكين بالنقد أو بالدين الذي يسجل في دفتر الدكان أو بالمقايضة باستعمال الحبوب وغيرها. أما الوزن فيتم بالرطل والأوقية ثم تحول إلى الكيلوغرام، أما عيار الوزن بالرطل والأوقية فكان مصنوعا من المعدن وفي بعض الدكاكين كانت تستعمل الحجارة بدلا من المعدن.

5- الجيران:

تقول العرب (وبالجيران تغلى الديار وترخص)، ومن الأمثال الأردنية (الجار قبل الدار) و(جارك القريب ولا أخوك البعيد) و(الجار ولو جار).

وتعود الجيره المذكورة أدناه إلى مابين 1930- 1940.

أ- جيران السلط: أذكر فيما يلي أقرب المجاورين الذين يملكون البيوت المجاورة لبيت حمدان في مدينة السلط وتشمل القائمة العائلات التالية:

(1) الخليلي وجد هذه العائلة هو المحامي محمد الخليلي زمن الدولة العثمانية. (2) دحبور (3) الحوراني (4) المعشر (5) الكيلاني ورأس هذه العائلة هو الشيخ عبد الحليم زيد الكيلاني (6) الحطاب (7) قرقش (8) أبو صوفة (9) سعيد الصليبي وكان رئيسا لبلدية السلط(10) رشيد المدفعي وهو وزير الدفاع الوطني في الأردن سنة 1939.

ب- جيران الزعتري: وهذه الجيرة مؤقتة مدتها أيام قطاف العنب في الكروم، ويستعمل الناس بيوت الشعر للسكن، وأقرب بيوت الشعر التي كانت تجاور بيت حمدان تعود لأصدقائه ومنهم:

(1) الحاج مهاوش العبداللات (2) الحاج فليح العبداللات (3) الشيخ على الكايد أبو هزيم وغيرهم كثير.وكان يسكن في نفس المنطقة بشكل دائم الحاج نعمان العطيات مع أبنائه، أما عشيرة الصيّاغ المسيحية من سكان قرية الرميمين فكانت تسكن الزعتري في موسم الكروم فقط.

جـ- جيران أبو علندة: لقد كانت تلك القرية تمر بمرحلة الانتقال من طور البداوة إلى حياة الريف لأن هذه القرية مثلها مثل العشائر والتجمعات السكانية الأخرى، التي تقع شرقي سيل عمان وسكة الحديد، لم تكن تخضع لحكم الدولة العثمانية في أواخر عهدها وكانت خارج حدود سلطة الدولة في ذلك الزمن. وفيما بين سنة 1925- 1940 بدأ الناس يقيمون في هذه القرية في بيوت دائمة من الحجر والطين وتشمل القائمة بيوت العائلات المجاورة لبيت حمدان بالإضافة إلى بيوت العائلات التي كانت تسكن قرية (أبو علندة) ما بين 1930-1940 وهي البيوت التالية:

(1) الشيخ إبراهيم الراشد الحنيطي (وكان بيته يلاصق بيت حمدان من الجهة الشماليه، ويفصل بين حوشي هذين البيتين جدار من الحجارة والطين يبلغ ارتفاعه متر ونصف تقريباً) ونظراً لعلاقة الصداقة التي كانت تربط حمدان بالشيخ راشد الحنيطي ونظراً لحداثة سن إبراهيم حين تولى زعامة العشيرة بعد وفاة والده، فقد كان حمدان يعامل إبراهيم معاملته لأبنائه كما كان الشيخ إبراهيم الراشد يحترم حمدان كثيراً ويعتبره بمركز والده وكان يستشيره في أمور كثيرة ويكثر من مجالسته، كما كان يبدأ حديثه معه بقوله (عمي أبو أحمد) كما عرف إبراهيم بتواضعه وحزمه وحبه للمعرفة وهذه هي إحدى مزايا الزعامة الناشئة الواعية الناجحة التي أهلت إبراهيم الراشد ليصبح من أهم الزعامات في عشائر البلقاء. (2) محمود العواد وعلي المحمود الحنيطي (3) حمد العواد ومحمد الحمد العواد الحنيطي (4) أبو العتريس (5) أبو العزرين (6) أبو زروق (7) أبو عمير (8) أبو العيلة (9) أبو تين (10) الدروبية (11) الجوريشي (12)الطرامسة (13) عيال دهاج (14)عيال عبد القادر (15) أبو شيحة (16) الشراري (17)عيال سبتي العواد (18)عيال سطعان السالم الرشيد (19)عيال خلف السليمان الرشيد (20) عيال الحاج فلاح النصر الله (21)عيال أحمد الشاكر (22) عيال دوخي (دحادلة) (23) عيال ثاري (معاويد) (24) عيال عبكل (فقرا) (25) عيال فنوش (معاويد) (26)عيال الحجيلة (فقرا) (27)عيال أحمد الخالد.(28) عيال على الشباط (29) عيال القاضي (30) عيال أبونوفل (31)عيال حمدان المعاويد (32) عيال زيدان.

د- جيران عمان (بيت جبل الحسين): أذكر فيما يلي بعض أقرب المجاورين لبيت العائلة في جبل الحسين الغربي (1964-1970) وهم:

خليل الساكت، فرح قاقيش، سعيد الدرة، نزار المفلح، الدكتور نزار النابلسي، الدكتور هاني شموط، غازي قعوار، فالح الغرايبة، يوسف المبيضين، فايز المبيضين، قاسم الريماوي، تيسير الحمصي، سليمان عوجان، شفيق نبيل، عبد الكريم خريس، عبد الرحيم الجبالي.

6- مصادر المياه قبل تمديد شبكات المياه في السلط والزعتري وأبو علندة:

أ- مصادر المياه في مدينة السلط: كان الناس في حي الميدان يشربون من عين الزعطوطة وهي قرب المسجد الصغير، وكان يقوم بإحضار المياه من العين إلى البيوت بالأجرة شخص يدعى (السقا) مستعملاً قربة كبيرة يملأها بالماء ويحملها على ظهره، أو قد يحمل قربتين كبيرتين على ظهر حماره، وقد يلجأ إلى تعبئه ثلاث قرب بالماء يحمل واحده على ظهره واثنتين على ظهر حماره، أما في الحالات الأخرى فتقوم الفتيات بإحضار المياه إلى بيوتهن وهو الغالب والأعم، وهناك مياه أكثر لمن أراد الزيادة فهناك «عين للرجال »وأخرى «عين للنساء» وثالثة «عين للدواب» وتقع هذه الينابيع الأخيرة قرب المسجد الكبير.

ب - مصادر المياه في الزعتري: أهمها بئر حمدان (البئر الفوقاني) وبئر أخيه عبد الحميد (البئر التحتاني) في الزعتري، وإذا نضب الماء منهما كان يرد الناس على (عين الحرامية) وتجلب المياه على ظهور الدواب.

جـ- مصادر المياه في قرية أبو علندة: ومن أهمها بئر حمدان وبئر إبراهيم الراشد في القرية وكانت الفتيات يحضرن المياه إلى بيوتهن لقرب البئرين، وكان يسمح لجميع أهالي قرية (أبو علندة) بالتزود بالمياه من هذين البئرين، فإذا نضب البئران يرد الناس على بئر (أبو فرع) شرقي (أبو علندة) وهو بئر روماني كبير جداً يكفي لارواء سكان (أبو علندة) في ذلك الزمن ومواشيهم.

ملاحظه: إن مياه الآبار تتكون من جمع مياه الأمطار أما مياه العيون فتتكون من مياه الينابيع.

7- مصادرالطاقة: إن أهم مصادر الطاقة في ذلك الوقت، قبل معرفة مشتقات النفط، هي:

1- في مدينة السلط: الحطب وخاصة حطب السنديان والفحم وقنابة الدوالي (أي مخلفات تقليم الدوالي).

2- في أبو علندة: شجر البلان واللبيد والقصل والجلة (مخلفات الأبقار) والحرز (مخلفات الإبل)

3- في الزعتري: الحطب من الأشجار المختلفة والبلان واللبيد.

8- مواقد النار: كانت مواقد النار، قبل وصول المشتقات النفطية، هي:

1- في مدينة السلط: النقرة (للحطب من الحجم الكبير وخاصة الشيل والقرامي) والمنقل (للحطب من الحجم المتوسط والصغير) والكانون (للفحم).

2- في أبو علندة: المنقل والنار المفتوحة.

3- في الزعتري: النار المفتوحه في المواقد وتتوسطها الهوادي لصنع القهوة وغيرها.

9- مطاحن القمح:

أ- في أبو علندة: كان الناس يطحنون قمحهم في بابور السعودي في آخر شارع المهاجرين قرب جسر المهاجرين في مدينة عمان.

ب- في السلط: كان الناس في حي الميدان يطحنون قمحهم في بابور الخليلي أو بابور العبويني.

10- صناعة الخبز:

يقطع العجين إلى قطع صغيرة بحيث تكون كل قطعة بقدر حجم الرغيف حسب الطلب.

1- الفرّانْ في السلط: توضع هذه القطع بعد رقها ونقشها في بيت النار بالفرّان وتبقى المدة الكافيه حتى تنضج أرغفة منقوشة، إن صاحب الفران يستوفي أجرته من صاحب الخبز، وخدماته مفتوحة للجميع كما أن الفران يقوم ببيع الخبز مباشرة للزبائن، وفي بعض أحياء المدينة يستعمل بعض السكان الصاج أو الطابون.

2- الطابون في أبو علندة: تدلى هذه القطع بعد رقها وتوضع فوق الرضف (ويتكون من قطع صغيره من الحجارة الصلبة) في قاع الطابون وتبقى المدة الكافية حتى تنضج أرغفة.

ملاحظه: إن الطابون يظل حامياً ومحتفظاً بدرجة حرارته العالية في الداخل ليل نهار باستعمال مادة القصل وحرق القصل حرقاً بطيئاً ومستمراً وبشكل دوري، ويتم ذلك بإزالة بقايا القصل القديم المحروق (الرماد) عن سطح الطابون وإبداله بكمية من القصل الجديد وفردها لتغطي سطح الطابون. وتجرى عملية التبديل هذه باستعمال آله خشبية طويلة تسمى (المقحار) تحرك بها بقايا القصل القديم (الرماد) ويزال ويفرد بدلاً منه القصل الجديد ليظل باطن الطابون حامياً جاهزاً للاستعمال ليل نهار سواء لصناعة الخبز أو لطبخ أية مواد غذائية أخرى.

ملاحظة: يصنع الطابون من طين المعلك ولكل عائلة طابونها الخاص بها.

3- الصاج في الزعتري: ترق هذه القطع ثم تُلوح كل قطعة عدة مرات بيد الخبازة النشمية لتزيد مساحتها ورقتها، ثم وبحركة سريعة وقوية تُرمى وتُفرد على الصاج ثم تقلب على الصاج على الوجه الآخر وتبقى المدة الكافية حتى تنضج أرغفة تسمى (الشراك)، ويستخدم الصاج لخبز اللزاقيات التي تصنع منها الفطيرة واللزاقيات أكثر سماكة من خبز الشراك.

ملاحظه: الصاج وهو لوح دائري مجوف من المعدن ولكل عائلة صاجها الخاص بها، يوضع الصاج على الهوادي (هي ثلاثة أحجار متوسطة الحجم توضع في أطراف موقد النار وينصب عليها الصاج).

11- الكتاتيب:

كانت تعلم القراءة والحساب وقراءة القرآن الكريم وتجويده.وبعد أن يكمل الطالب أو الطلاب حفظ القرآن وتجويده يجري تخريجه أو تخريجهم في حفل مهيب يشارك فيه أبناء القرية أو أبناء الحي في المدينة.

أ- في السلط: أشهر الكتاتيب في ذلك الزمن تعود إلى آل الكيلاني. ومما يجدر ذكره أنه كان يوجد في مدينة السلط في بداية الحكم الهاشمي المدرسة الثانوية الكاملة الوحيدة في الأردن حيث كان يقصدها الطلاب من جميع أنحاء الأردن لإنهاء دراستهم الثانوية في تلك المدرسة.

ب- في أبو علندة: أشهر الكتاتيب في ذلك الزمن تعود إلى الشيخ فارس الخطيب ثم خلفه الشيخ احمد سالم القرشي. وفي تلك الفترة كانت قرية (أبو علندة) تمر بمرحلة انتقالية من البداوة إلى الريف، فقد كانت العائلة البدوية حين تنتقل من حياة البادية إلى حياة القرية ترسل أبناءها إلى كتّاب شيخ القرية وفي هذه الحالة كثيراً ماتحدث المفاجآت والحوادث الطريفة، ففي إحدى الحالات كان بطل القصة أحد الطلاب ممن قدموا حديثاً من البادية وقد دخل صف الكتّاب لأول مرة في حياته فسمع الشيخ يحدث الطلاب عن أهمية حفظ القرآن وتجويده وأخبرهم أن درس ذلك اليوم، وهو اليوم الأول لذلك الطالب، هو (سورة الحديد) وأخذ يقرأ السورة عندها بدأ الطالب البدوي الجديد يحتج على الشيخ وخاطبه بغضب قائلاً له ((أنت الآن في قرية (أبو علندة) وفيها عشيرة (الحنيطي) ولست في قرية القويسمة التي تسكنها عشيرة (الحديد) ولذلك كان عليك أن تدرسنا سورة (الحنيطي) وليس سورة (الحديد))، حيث ربط الطالب بين اسم سورة القرآن (الحديد) واسم عشيرة الحديد التي تسكن قرية القويسمة، ولكن الشيخ طلب من الطالب الهدوء واستمر بالقراءة فغضب الطالب وانسحب احتجاجاً على درس الشيخ وذهب ليخبر والده بما قاله الشيخ، ولما سمع والده ذلك غضب أيضاً وذهب برفقة ابنه إلى الشيخ محتجاً ومستنكراً فعله، فأخذ الشيخ يهدئ من روعه ويشرح له بأنه لا توجد علاقة بين اسم سورة القرآن (الحديد) واسم عشيرة الحديد في قرية القويسمة وأنه لا توجد في القرآن سورة (الحنيطي) حتى يدرسها لطلاب قرية أبو علندة، وقد استغرق الشيخ في شرحه فترة ليست قصيرة لإقناع الأب بذلك وبعد ما قنع الأب بحديث الشيخ طلب من ابنه الالتحاق بالدرس عند الشيخ المذكور والمواظبة على دروسه.

جـ- في الزعتري: لايوجد كتاتيب لأن الإقامة مؤقته.

12- مضافات السلط القديمة وأبراج قلعتها

العرب اليوم- عارف خريسات- لعب بيت الشعر دوراً بارزاً في الضيافة عند العرب وكان رمزاً للضيافة العربية الأصيلة التي انبثقت من بساطة حياتهم الاجتماعية.

ومع التطور العمراني والحضاري وازدياد عدد السكان بُنيت المضافات التي يجتمع فيها أبناء العشيرة في مناسباتهم. بيت الشعر الذي نفتخر به جميعاً وهو عنوان للكرم والضيافة التي اعتادت العشائر الأردنية استقبال الضيوف فيها والتي أطلق عليها «مضارب العشائر» تُبنى على عمود أو أكثر وهو عنوان المناسبات.

لقد توارث الأبناء عن الأجداد هذه العادات والتقاليد مثل القهوة "السادة" والتي لا تخلو منها بيوت الشعر وأدواتها كالمحماس والمهباش والمنقل ودلال القهوة والفناجين التي تقدم للضيوف.

ومن هذه المضافات التي يجتمع رجالات السلط يتداولون أمور المدينة ومشاكلها "مضافة أبو حمور" الحمامرة "1840".

من أقدم المضافات التي أقيمت بجانب قلعة السلط التي هدمها إبراهيم باشا حيث أقاموا مضافة جديدة في شارع الحمام والتي أطلق عليها "السلطية" علالي أبو حمور وهي مكونة من ثلاثة طوابق يتكون الطابق الأول من ست غرف معقودة ولم يبق من البناء إلا مداميك وأقواس قناطر، ومضافة العواملة تقع في محلة العواملة مكونة من بيت واحد سقفه من الخشب ومساحة سماوية وخدمات، ومضافة العربيات، خلف سرايا "قصر الحكومة" التي أزيلت بعد هدمه تحت شعار التوسعة، ومضافة أبو جابر تقع في محلة "حارة الجدعة" بالقرب من ساحة العين وسط المدينة مكونة من ثلاثة طوابق، الطابق الأول بني عام 1892 والثاني 1905 وكان للضيوف والثالث سكن آل أبو جابر استخدم في البناء البلاط والرخام الأبيض المجلوب من إيطاليا والقرميد الأحمر من ألمانيا والزجاج الملون من بلجيكا وتعد من أشهر المضافات مطلع القرن العشرين وما زالت قائمة.

(جريدة العرب اليوم- 18/ 4/ 2010).

وقد ذكر لي المرحوم عزت الصليبي، وهو من ثقاة الرواة، بأن سكان السلط الأوائل كانوا يسكنون في القلعة، وقد كانت القلعة تضم برجين هما:

1- البرج الشرقي ويسمى برج أبو حمور ويشرف على وادي الحلبي أو الميدان ويقطن في هذا البرج أبو حمور (عشيرة الحمامرة).

2- البرج الجنوبي ويسمى برج ابن نصرالله من عشيرة الفواعير ويشرف على وادي الأكراد وبالذات على منطقة السرايا.

وفي آخر عهد الدولة العثمانية نجد أن الشيخ سالم الفلاح أبو الغنم «زعيم عشائر بلقاوية الجنوب» يخاطب قلعة السلط ويذكر نخوة أهلها شعراً بقوله:

تلفي على قلعة السلط باللي و اللوا
ويــن حصن السلط ويــن احرارها
السلط يا سلط المــعزة سلـــطنا
يـا قلـــعة البـلقـــا وحنـا صـــرارها
نطاحـة الجمـــع الكبـــير باللـــقا
رجـــال يسقون الحريب مـــرارها
حلفتـــكم بـــالله لا تتـــركـونـــا
بضـفـــكم ســيوفنا توخـذ بثـارها



أخذت هذه الصورة في مضارب عشيرة بني خالد / بدو شمال الأردن

القسم الثالث

ويضم هذا القسم الوثائق والمخطوطات التي تمثل المراحل المختلفة التي مر بها المجتمع الأردني في شتى المجالات وهي تعبر عن نفسها بما تضمنته من حقائق ومعلومات.

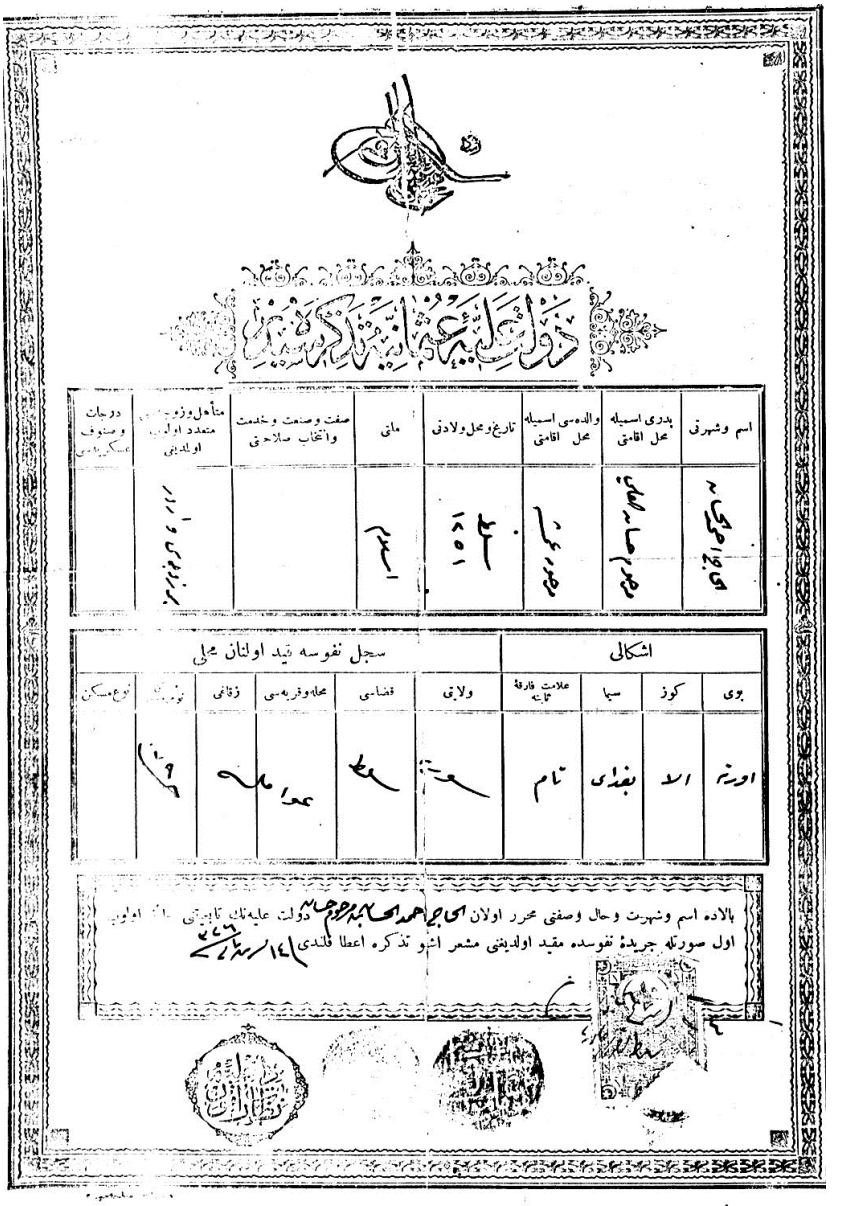



دولت علیه عثمانیه تذکره سیدر

اسم وشهرتی	پدری اسمیله محل اقامتی	والده‌سی اسمیله محل اقامتی	تاریخ ومحل ولادتی	ملتی	صفت وصنعت وخدمت واتخاب صلاحیتی	متأهل وزوجه‌سی متعدد اولوب اولدیغی	درجات وصنوف عسکریه‌سی

اشکالی				سجل نفوسه قید اولنان محلی				
بوی	کوز	سیما	علامت فارقهٔ تابیه	ولایتی	قضاسی	محله وقریه‌سی	زقاقی	نومرو سی مسکن	نوع مسکن

بالاده اسم وشهرت وحال وصفتی محرر اولان خزینه دست مرحوم خلیل دولت علیه‌نك تابعیتی حائز اولوب اول صورتله جریدهٔ نفوسده مقید اولدیغنی مشعر اشبو تذکره اعطا قلندی



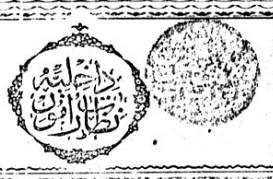



ذات عليه عثمانيه تذكره سيدر

اسم وشهرتی	پدری اسمیله محل اقامتی	والده‌سی اسمیله محل اقامتی	تاریخ ومحل ولادتی	ملتی	صفت وصنعت وخدمت واشتغال صلاحیتی	متأهل وزوجه‌سی متعدد اولادلری	درجات وصنوف عسکریه‌سی

اشکالی				سجل نفوسه قید اولنان محلی					
بوی	کوز	سیما	علامت فارقهٔ تامه	ولایتی	قضاسی	محله وقریه‌سی	زقاقی	نومرو سی	نوع مسکن

بالاده اسم وشهرت وحال وصفتی محرر اولان حواله به اعطا قلندی دولت علیه‌نك تابعیتی حائز اولوب
اول صورتله جریدهٔ نفوسده مقید اولدیغنی مشعر اشبو تذکره اعطا قلندی





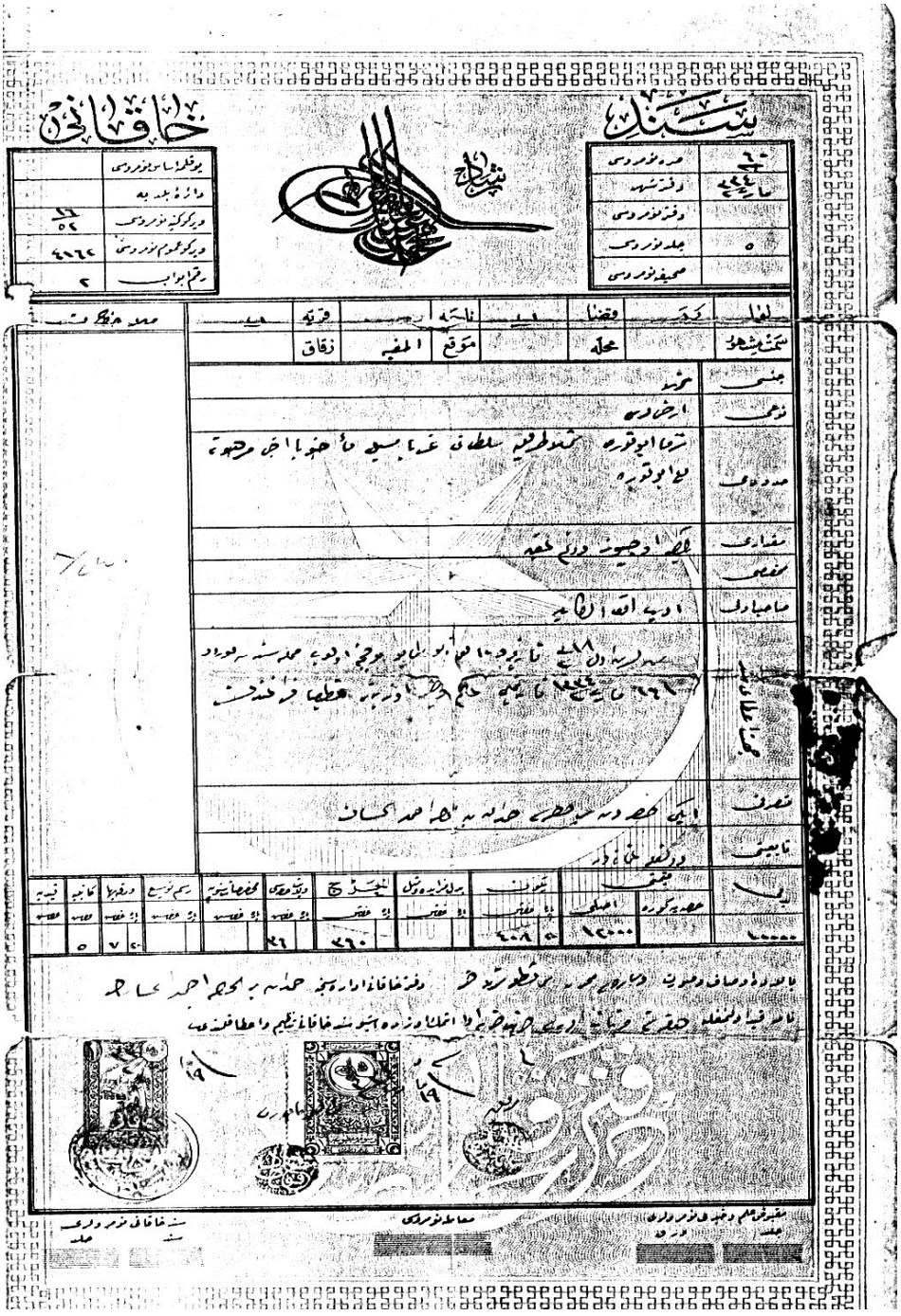

سند

۵۵	عدد دفتر
۵۶۶	دفتر شهر
	دفتر دفتر
۵	جلد دفتر
	صحیفه دفتر

حاقانی

	بو فقره سابو دفتر دسی
	وارده جلد به
۶۱	دیرکوکبه دفتر دسی
۵۷۶۶	دیرکو عموم دفتر دسی
۸۰	رقم ایراد

لوا	کرکی	قضا	سلطه	ناحیه		قریه	سلطه
سمت شهر		محله		موقع	الزخوه	زقاق	

جنس: ترسه

نوع: بر پارچه در

حدود: ترسا قفه عطف فاحاخ او کوشه تحد اخر اوزیه به خیبا اخ اوزیله والفا خیزیا رخ دغم الحاخ مطلعه الفاخ

مشارک: بلک اوغلو احمد دقیق عقه

موصی له:

صاحب مال: جمیع مسلمین محمود عزیزه

مختصر حال: محله سنه مزبوره ۵۵۱ اوبه اول یکی ناز یکو عالی وضع وصالور بر فیوضه رسوخ ومحابس اوج قطعه ۶۱ ناموره اولکی ۶۹۴ ثانیه ۶۹۴ اولوزیو قوبیلیسدیکه ایکنجی مسلمین محمود عزیزه دوه بلیو دیه خاجیه فضغاوه کوره شو دیه سنه اولوزیو احمدکه ورمیوزده فراغ فکوره خاقوغا دیقه اولوزیو خاخ دوزی جمیع کوزل فقره بلدیه اکی

نصب: الحاج احمد لحاق

نایبی: دوعوعاغه دا

پاره	قیمتی		بکونی		بدل نزاعیه		بدل صلحی		خراج		بدل		قیمتی		قیمت به
	محصل پکوره	اصلی	پاره	غلاش	پاره	غلاش	پاره	غلاش	پاره	غلاش					
		۵۵۰۰													

بالحوره وصاف وصیت وبرمیوزی محمد یه ربط رسانه دفتر خاقانی اداره سنه احمد لحاقه

خاقانی اولمغله حرمی ربانیه اهل ایچون اولنان اوزره بنه خاقانی تعلیم واعطا قلندی







سنه خاقانی دفتر دارلغی جلده

معامله دفتر دسی

مقیدی قلم دفتر دارلغی

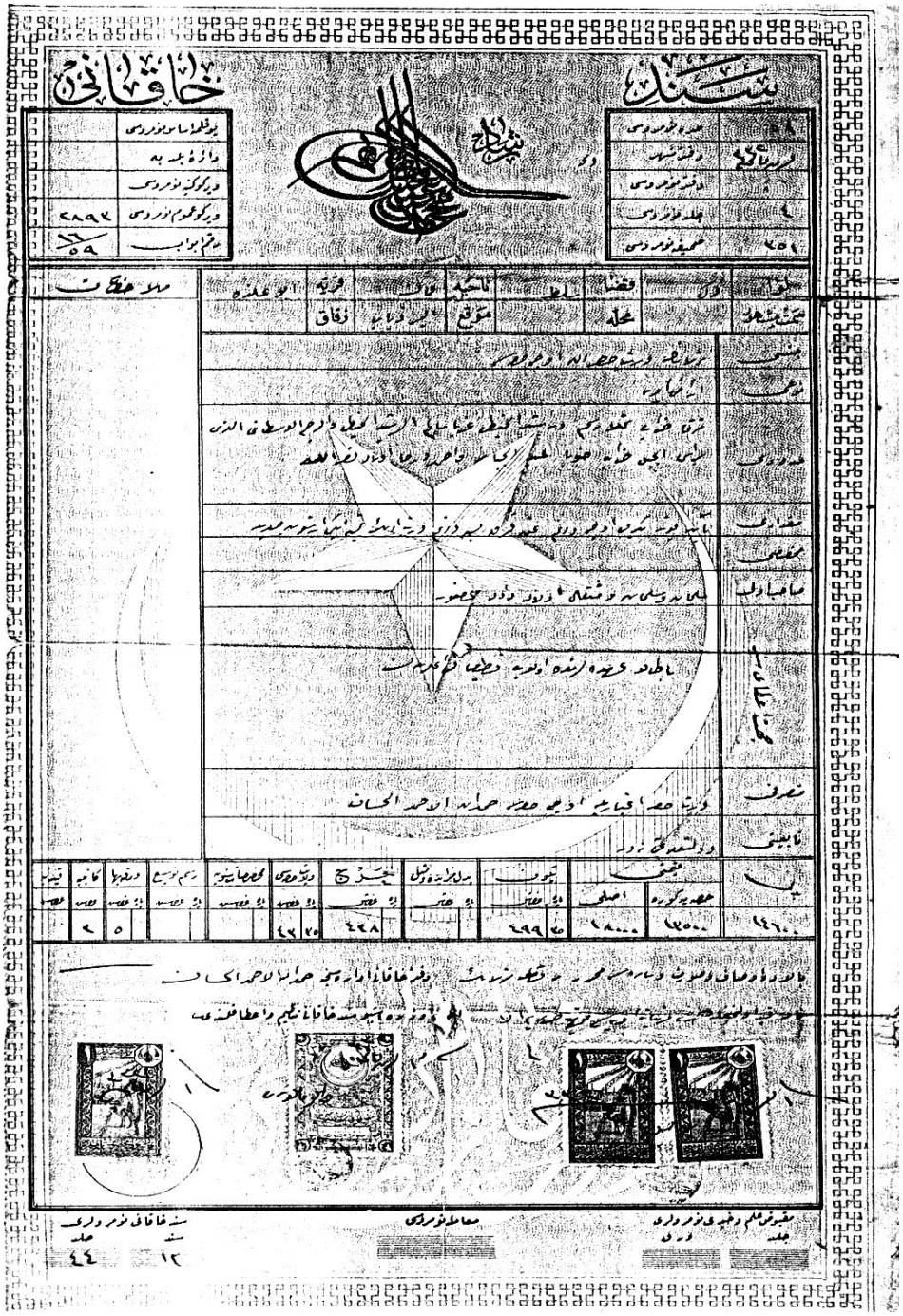

794

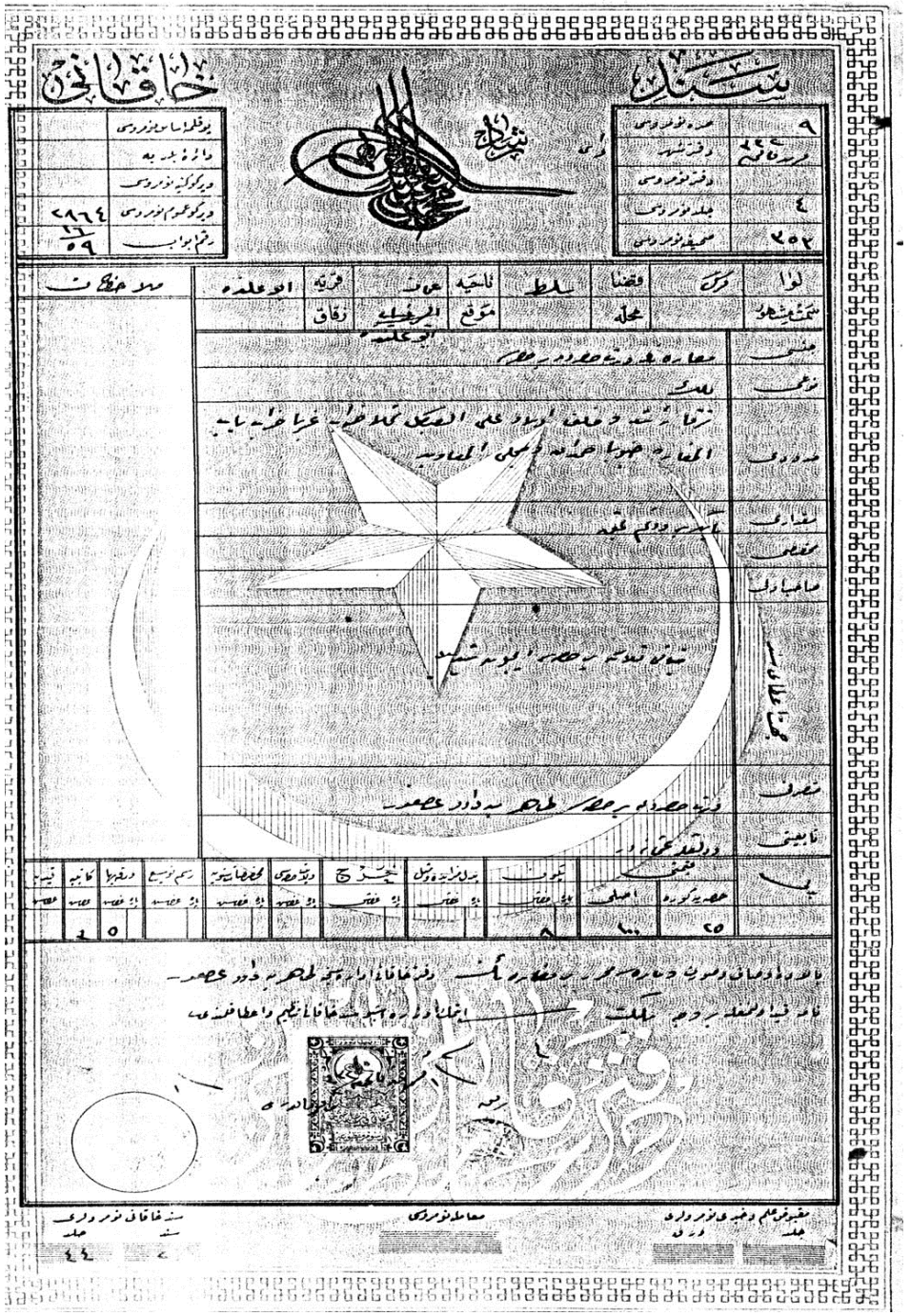

سند خاقانی

شاد

٩	حمزه نومروسی
[illegible]	دفتر شهر
	دفتر نومروسی
٤	جلد نومروسی
٢٥٢	صحیفه نومروسی

یوقلمه اساس نومروسی	
دائره بدریه	
دیرکوکیه نومروسی	
دیرکو عموم نومروسی	٢٨٦٤
رقم ابواب	١٦/٥٩

لوا	مرکز	قضا	سلط	ناحیه	عرف	قریه	ابو علنده
سمت مشهور		محله		موقع	الرغیلیه	زقاق	

ملاحظات

جنسی	مغاره [illegible]
نوعی	ملک
حدودی	[illegible]
مقداری	[illegible]
مخصصی	
صاحب اولی	
جهت اعطای سند	[illegible]
متصرفی	[illegible]
تابعیتی	[illegible]

بدل	قیمتی		بلوک	بدل مزایده و مثل	خرج	ولایت حصری	مخصصات سنویه	رسم توسیع	ورقه بها	کاتبیه	قیدیه
	حصه یه کوره	اصلی									
	٢٥	١٠٠	٨						٥	٤	

[illegible]

مقبوض علم و خیری نومرولری		معامله نومروسی	سند خاقانی نومرولری	
جلد	ورق		سند	جلد
			٢	٤٤



كاتب عدللره مخصوص ورقه‌در

قيمتى بر غروشدر

هامش تحريرينه مخصوص قسمدر	معامله تحريرينه مخصوص قسمدر
	[illegible]

سند تصرف للأموال غير المنقولة

رقم هذه السنة	مجلده	ورقه	
الموقف	عدده	٥	١٦٠
الرقم بشهر		٧٤	

رقمه بشهر ٥ سنة ١٩٠٧
دائرة البلدية

اللواء	العقار	القضا	سوط	الناحية	عمامه	القرية
المحافظة		الزقاق		الموقع	الغيضه	رقم الدار

ابو عضله

الجنس: اعيان
النوع: اراضي بور

اشترى ابو حمزه شاكر بن سلطان بن ذياب سين عاد حنيفا احمد وحسون حمد ابو

حدوده

مقدار الدونم: مقطوعة تسعة دونم عشرة

الخصائص المميزة

الصاحب الاول

المتصرف: اشتراه من ورثة المرحوم احمد ابو حمامه سلمه

القيمة المخمنة: ٤٠٠٠ الاصل
٥٠٠٠ الحصه
البدل المسمى: ٤٥٠٠ ٥٧
التابعية: مديرية الدوله العليه

ملاحظات

اله الحمد السابعة ستة قرايط سته ثمانية عشر سهم قراريط سته قراريط سته ثمانية عشر سهم قطعة تدوحه الكبير المبينه
حدودها بتصرف صبحي بن عبد الرحمن الفقاني وثابت بن عبد الحميد الزعبي وعبد الوهاب الفتاح وعلي
وحسن حافظ وغيره لدود سكان بلد الحاج سليمان من مديرية الدوله العليه بموجب سند طابو مؤرخ
الحادي وعشرين الشهر الاول من السنة الاولى من الدور الثاني ومسجل بدفتر الطابو المحفوظ
في دائرة البلدية بتاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٣٢٧ ف ٧٨ ثم بموجب سند طابو مؤرخ في ٢٥ تشرين
الثاني سنة ١٣٢٧ ف ٧٨ ثم بموجب سند طابو مؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٣٢٧ ف ٧٨ ثم بموجب
سند طابو مؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني

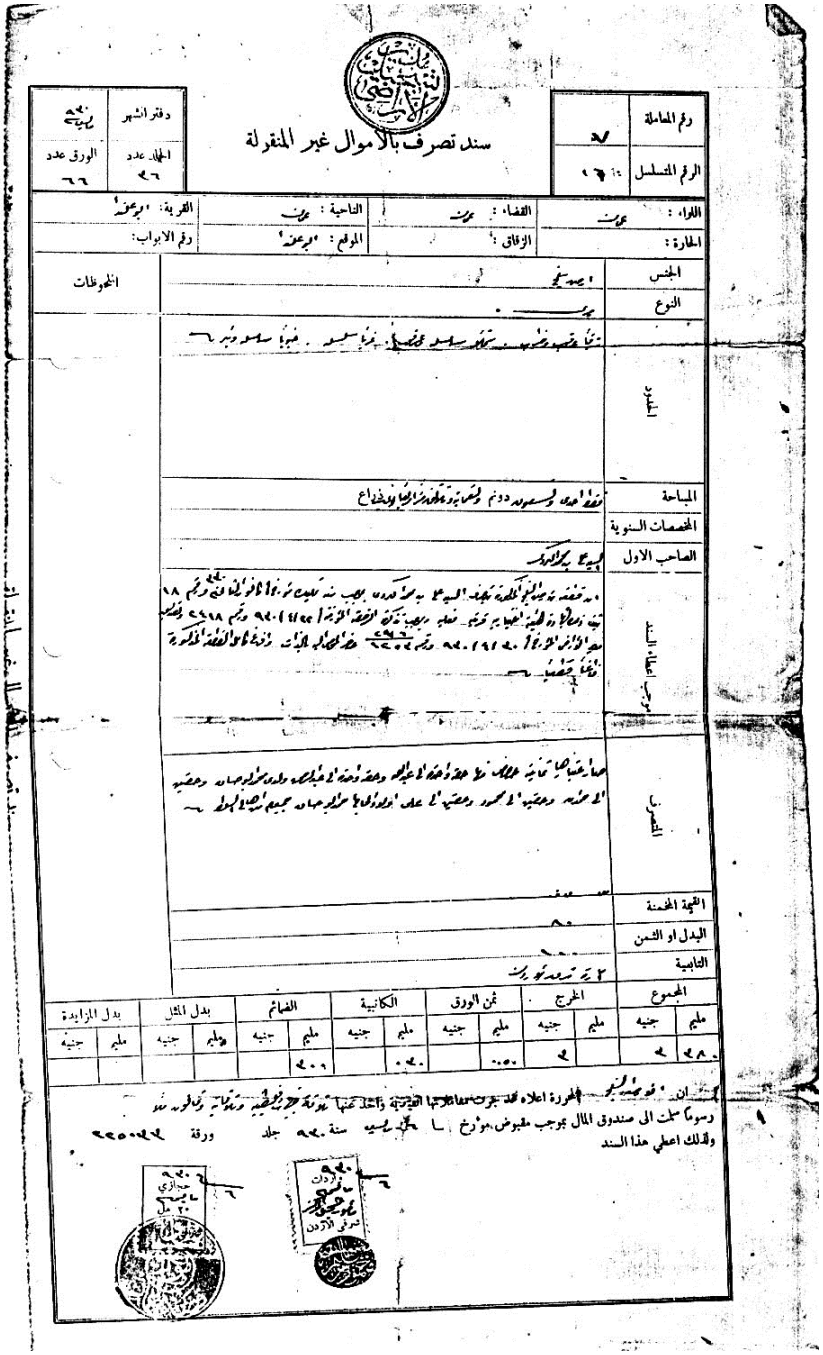

رقم المعاملة	[illegible]
الرقم المتسلسل	[illegible]

سند تصرف بالأموال غير المنقولة

دفتر الشهر	[illegible]
الجلد عدد	٣٦
الورق عدد	٦٦

اللواء : عمان	القضاء : عمان	الناحية : عمان	القرية : ابو علندا
الحارة :	الزقاق :	الموقع : ابو علندا	رقم الابواب :

الجنس	[illegible]	الملحوظات
النوع	[illegible]	
الحدود	[illegible]	
المساحة	[illegible]	
المخصصات السنوية		
الصاحب الاول	[illegible]	
موجب اعطاء السند	[illegible]	
المتصرف	[illegible]	
القيمة المخمنة	[illegible]	
البدل او الثمن	[illegible]	
التابعية	[illegible]	

المجموع		الخرج		ثمن الورق		الكتابية		الضمائم		بدل المثل		بدل المزايدة	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٨٠	٢		٢	٠٥٠		٠٢٠		٢٠٠					

ان [illegible] المحررة اعلاه قد جرت معاملاتها القيدية واخذ عنها [illegible] رسوماً سلمت الى صندوق المال بموجب مقبوض مؤرخ [illegible] سنة ٩٢٠ جلد ورقة ٢٢٥٠٢٢

ولذلك اعطي هذا السند

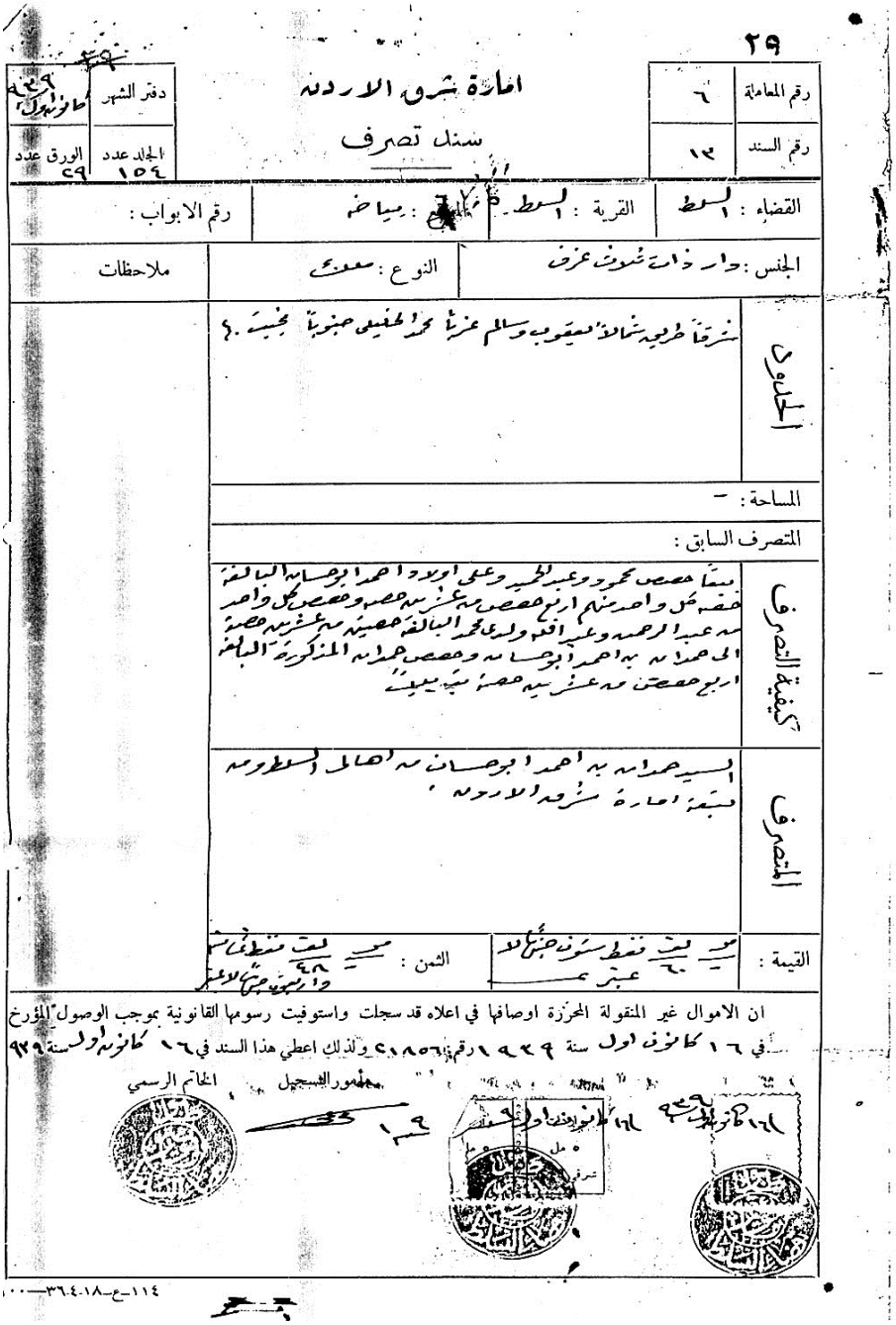

٢٩

رقم المعاملة	٦	امارة شرق الاردن	دفتر الشهر: ٩٢٩ كانون اول
رقم السند	١٢	سند تصرف	الجلد عدد ١٥٤ — الورق عدد ٢٩

القضاء : السلط — القرية : السلط — المربع : رياض — رقم الابواب :

الجنس : دار ذات ثلاث غرف — النوع : ملك — ملاحظات

الحدود

شرقاً طريق شمالاً يعقوب وسالم غرباً محمد الخليلي جنوباً بخيت .

المساحة : —

المتصرف السابق :

كيفية التصرف

بيعاً حصص محمود وعبد الحميد وعلي اولاد احمد ابو حسان البالغة حصة كل واحد منهم اربع حصص من عشرين حصة وحصص كل واحد من عبد الرحمن وعبد الله ولدي محمد البالغة حصتين من عشرين حصة الى حمدان بن احمد ابو حسان وحصص حمدان المذكورة البالغة اربع حصص من عشرين حصة بتبديلات

المتصرف

السيد حمدان بن احمد ابو حسان من اهالي السلط ومن تبعة امارة شرق الاردن .

القيمة : مو ٦٠ لف فقط ستون جنيهاً لا غير — الثمن : مو ٤٨ لف فقط ثمانية واربعون جنيهاً لا غير

ان الاموال غير المنقولة المحررة اوصافها في اعلاه قد سجلت واستوفيت رسومها القانونية بموجب الوصول المؤرخ في ١٦ كانون اول سنة ١٩٢٩ رقم ٢١٨٥٦ ولذلك اعطي هذا السند في ١٦ كانون اول سنة ٩٢٩

مأمور التسجيل — الخاتم الرسمي

١٦ كانون اول ٩٢٩ — ١٦ كانون اول ٩٢٩

١١٤-ع-١٨-٣٦٤-١٠٠

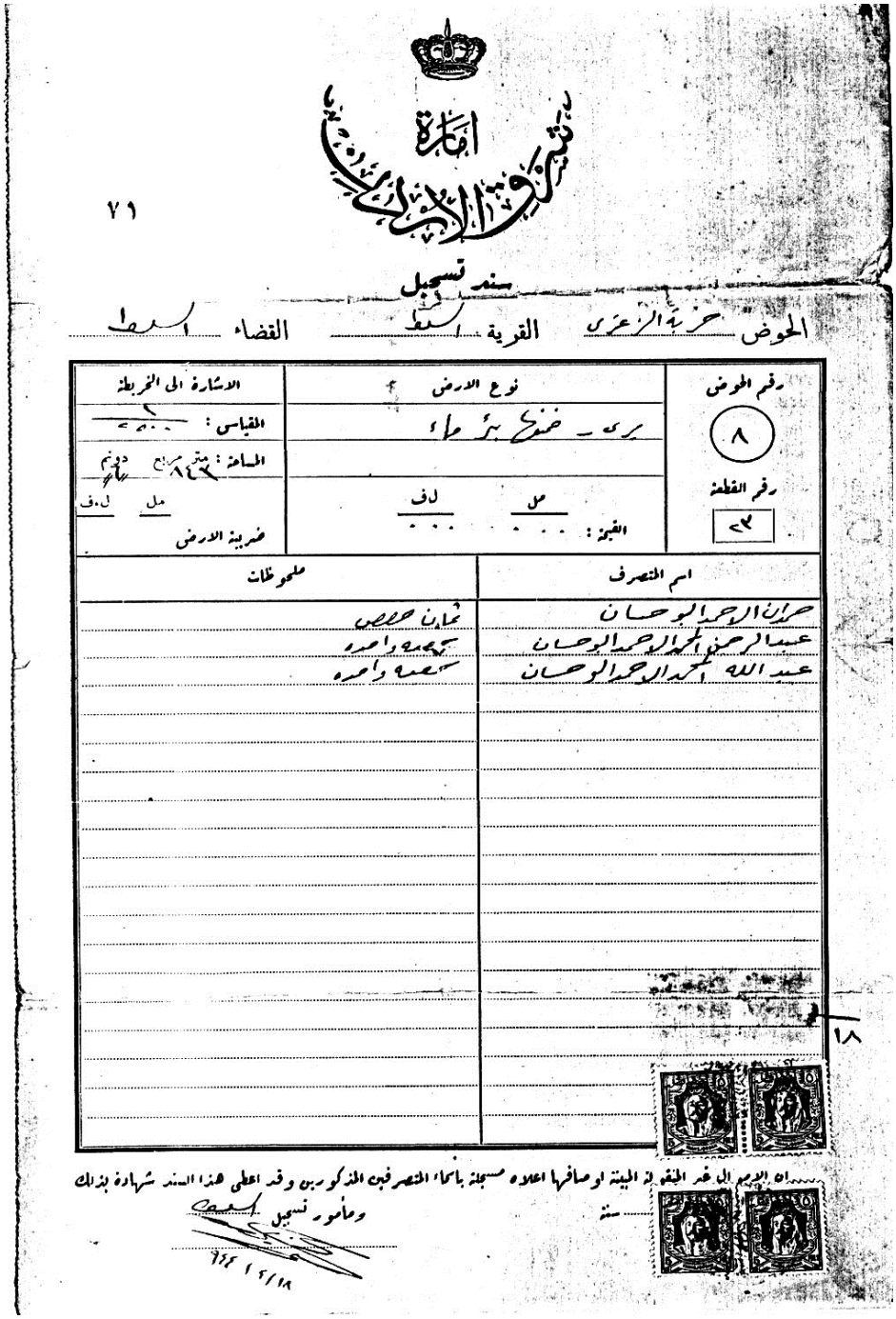

امارة شرق الاردن

٧١

سند تسجيل

الحوض خربة الزعتري القرية السلط القضاء السلط

رقم الحوض	نوع الارض	الاشارة الى الخريطة
٨	بري - ضمنها بئر ماء	المقياس : ٢/٢٥٠٠
رقم القطعة ٢٣	القيمة : مل ٠٠٠ ل.ف ٠٠٠	المساحة : متر مربع ٨٤٢ دونم ٦ مل ل.ف ضريبة الارض

اسم المتصرف	ملحوظات
حمدان الاحمد الوحسان	ثمان حصص
عبد الرحمن المحمد الاحمد الوحسان	حصة واحدة
عبد الله المحمد الاحمد الوحسان	حصة واحدة

١٨

ان الاموال غير المنقولة المبينة اوصافها اعلاه مسجلة باسماء المتصرفين المذكورين وقد اعطى هذا السند شهادة بذلك

سنة ومأمور تسجيل السلط

١٨/٢/٩٤٤

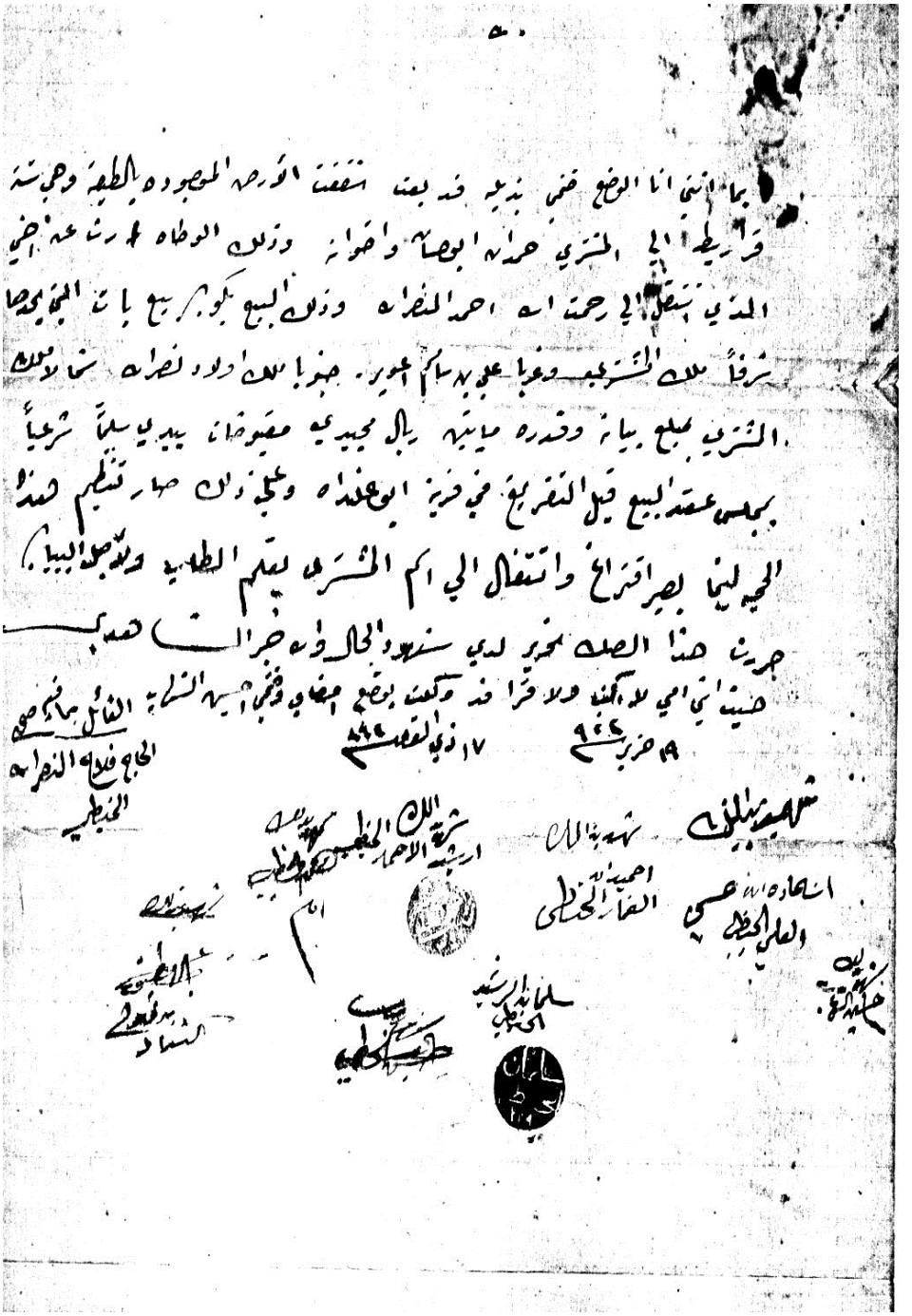



٥٠

تاريخه ادناه انا الواضع ختمي الذاتي بذيله احمد بن رجا سلحلول قد بعت وانا بحالتي المعتبرة شرعاً
وقانوني كامل حصتي التي اتصلت لي بالكرم الكائن بالزعتري في ارض بياضة الحمامرة المحدود
شرقاً ملك الشاري شمالاً ملك الشاري غرباً ملك السياغ جنوباً طريق وهو الغابي بتفريسة
هذا الكرم الى الشاري السيد حمدان الحاج احمد الوحسان بمبلغ قدره العشرة رؤوس
ماعز سمار وليرتين فلسطينية وعشرين صاع حنطة نظيفة والمحسوب عن كل رأس ماعز واحد ليرة
ونصف فلسطيني وعن كل صاع حنطة واحد خمسة قروش فلسطيني بيعاً باتاً قطعياً خالياً من كل شائبة
بطوعي وارادتي دون اكراه وقد استلمت المبلغ المذكور اعلاه تماماً وعداً ونقداً وبمجلس
العقد قبل التفرقة واذا عارضته بهذا البيع او نازعته بالكرم المذكور او طالبته بالغابي
اكون قائماً بكل عطل وضرر يلحق بالشاري المذكور وقد ابحت له ان يستلم الكرم بكامله
ويشتغله ويؤجره كيفما شاء ويتصرف به تصرف المالك بملكه وعلى هذا وبعد استلامي
الثمن المذكور ورضيت بهذا البيع حررت على نفسي هذا الصك بعد ان وقعته بخاتمي الخاص
عن يد شهود الحال الموقعين ذيلاً كما وانه يسقط لي كل حق ادعيه بكذب الاقرار وبيان حرر .

٩٢٦
مدينة نابلس
مع المقر بما فيه

[illegible]
١٠ مليما
شرق الاردن

[illegible] — [illegible] — [illegible] — سعد علي الحامد

[illegible] — سويلم الحسن

[illegible]

فلاح الحسن الموسى

رقم الوصول ٢٧٠٢٦ — مالية حكومة الشرق العربية — رقم الندرة

وصول مخصوص للضرائب التي تُقبض من قبل مأموري الجباية

المقدار المقبوض	انواع الضرائب	السنة	اسماء المكلفين	المحلة او الضريبة	رقم دفتر المفردات
١٧٤٠٠	ضريبة التمتع مع ضمائمها : المسقفات : الاجارتي العام ٤٠٥	٤٠٥	حسام ابو حسا	بلدية عنبه	
١٧٤٠٥	يكون				

قبضت المبلغ المرقوم اعلاه وقدره [illegible] بار [illegible] وبيانه [illegible] الله الطابع الرسمي

مع البيان عنبه ٤٠٥

النقد فضه

الاوراق المالية ٩٧

المجموع ٤٠٥

حسب معه

فضلته بان سعد لدفع

فاسلفه الشيخ حمدان ابو حسان سنة بان سعد منه باذنه

وفي سنة الف الجار وذلك صايد ما وفقه فحسابهم على حد

[illegible] ١٥ [illegible] الى 2 منصور [illegible]

[illegible] ابو لصف الترك للصيده عشرى ناعد الساعه

[illegible] ابو لصف [illegible] الحمد ابو حسان ابو حسانه [illegible]

[illegible] ٥٠ [illegible] عبد الله

عبد الله

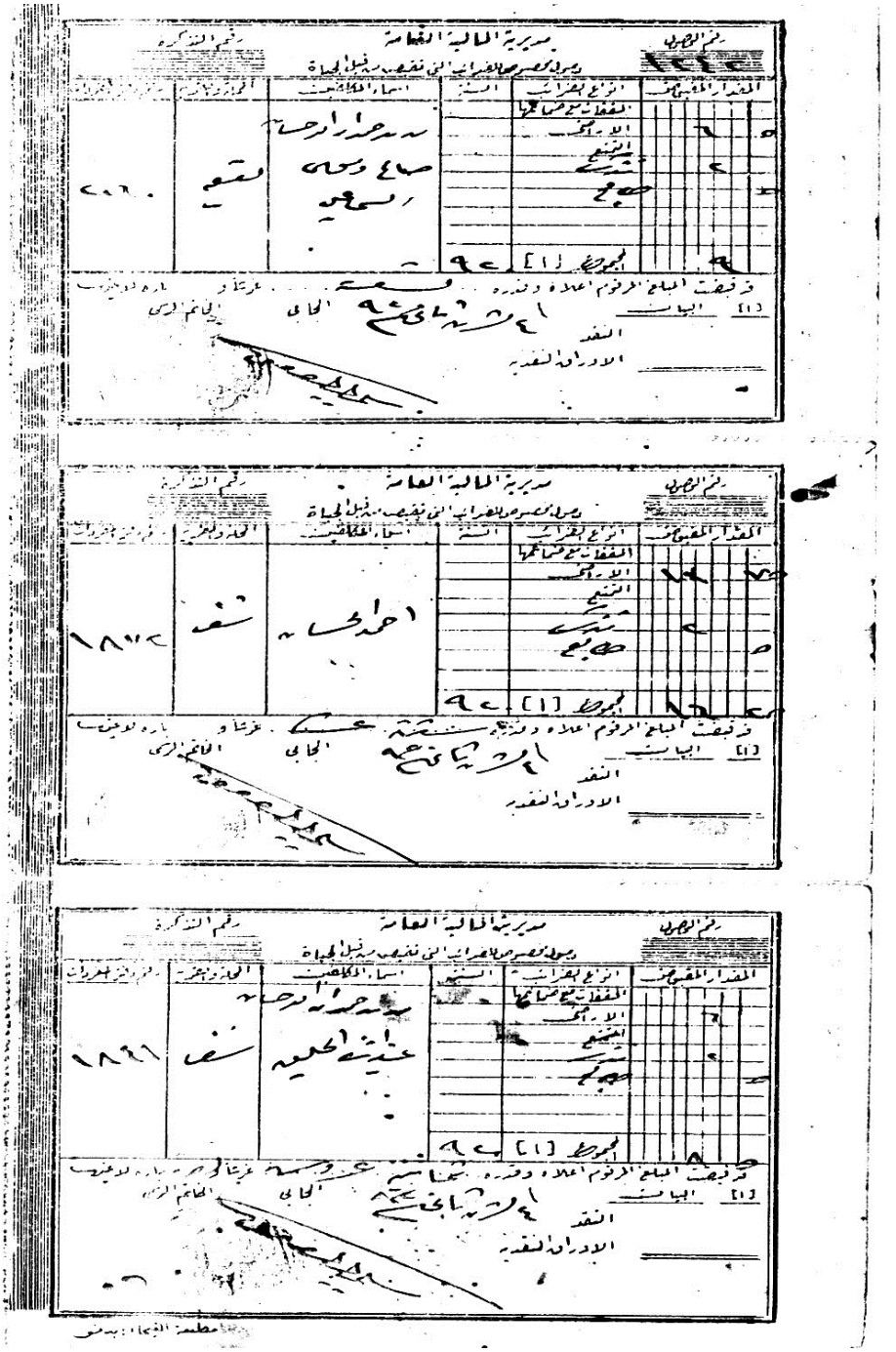

مديرية المالية العامة

رقم الوصول ١٢٤٢ — رقم التذكرة

وصول مخصوص للضرائب التي تقبض من قبل الجباة

المقدار المقبوض	أنواع الضرائب	السنة	أسماء المكلفين	المحلة والعقد	رقم دفتر المفردات
٥ ٦	المقفلات مع ضمائمها		[illegible]	[illegible]	٢٠٦٠
	الأراضي				
	التمتع				
٥ ٢	[illegible]				
	[illegible]				
٩	المجموع [١]	٩٢			

قد قبضت المبلغ المرقوم أعلاه وقدره [illegible] غرشاً و [illegible] بارة لا غير

[١] البيان — الجابي — الخاتم الرسمي

النقد

الأوراق النقدية

مديرية المالية العامة

رقم الوصول — رقم التذكرة

وصول مخصوص للضرائب التي تقبض من قبل الجباة

المقدار المقبوض	أنواع الضرائب	السنة	أسماء المكلفين	المحلة والعقد	رقم دفتر المفردات
٧ ١٢	المقفلات مع ضمائمها		أحمد الحسان	[illegible]	١٨٧٢
	الأراضي				
	التمتع				
٥ ٢	[illegible]				
	[illegible]				
٢ ١٦	المجموع [١]	٩٢			

قد قبضت المبلغ المرقوم أعلاه وقدره [illegible] غرشاً و [illegible] بارة لا غير

[١] البيان — الجابي — الخاتم الرسمي

النقد

الأوراق النقدية

مديرية المالية العامة

رقم الوصول — رقم التذكرة

وصول مخصوص للضرائب التي تقبض من قبل الجباة

المقدار المقبوض	أنواع الضرائب	السنة	أسماء المكلفين	المحلة والعقد	رقم دفتر المفردات
٦	المقفلات مع ضمائمها		[illegible]	[illegible]	١٨٦١
	الأراضي				
	التمتع				
٥ ٢	[illegible]				
	[illegible]				
٨	المجموع [١]	٩٢			

قد قبضت المبلغ المرقوم أعلاه وقدره [illegible] غرشاً و [illegible] بارة لا غير

[١] البيان — الجابي — الخاتم الرسمي

النقد

الأوراق النقدية

مطبعة [illegible]

حاكمية مقاطعة الشيخ

عدد ٤/١ / ٢٠٧٤ رسم

الى الشيخ حمدان الأحمد ابو حسان المحترم

" اعضاء مجلس الاختيارية "

{ مفضل الحاج داغر
ادويلة السالم ابو جمور }

بناءً على المضبطة المقدمة الينا بتواقيع افراد حمولة العمايره والحمامره قد وافقنا على تعيينكم مختاراً فخرياً على الحمولة المذكورة مع عضوي مجلس الاختيارية المثبت اسميهما في اعلاه ؛

فثابروا على عملكم بكل جد ونشاط واسعوا وراء تحقيق ثقة الأمة والحكومة بكم ؛

والسلام عليكم

٦ شعبان ١٣٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد } انه الفرس الصفراء الذي هي
بيشرى الخيله عجوز من خيل بوحسان

انه الفرس المرقومه اعلاه هي من الخيل الجياد والذي قال شعالي في حقهن في كتابه
العزيز والعاديات ضبحاً فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا أي بنا ناخه قد حضروا
الفريقه وهم الفريقه الأول عبد الرحمه الحسانه وأخيه عبد الله اولاد محمد الحسانه والفريقه
الثاني ابراهم الراشدي عشيرة لحيظ فباعوا الفريقه الأول ما هو لهم وملكهم
اثنا عشر خيلاً من كامل اسبقة وعشرون خيلاً للفريقه الثاني ابراهم
المذكور بمبلغ قدره خمسة عشر ليره فلسطينيه واشترط عبد الرحمه وأخيه
عبد الله على ابراهم انه لا يبيع خيل لاحد كائنه الا باً خيار الشركاء
المذكورين اما انه يوفقوا على سعر المبلغ الذي يناسب ابراهم
للجميع وخيل اولاد محمد للفريقه اي ابراهم وشركاه عبد الرحمه وعبد الله
والفريقه الأول لهم الأختيار ولا يكون المقاصه والمقاسمه الا بعد
انه تخلف الخيل المذكوره والقسمه بينهما صحيحه وحصلوه وهكذا
تم الرضا وجرى الاتفاق على بركة الله تعالى والله الموفقه للصواب والمرجع
والمآب آخر [illegible]

الفريقه الثاني [illegible]
عبد الله [illegible]

الفريقه الأول [illegible]
[illegible]

الفريقه الثالث
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

بتاريخه ادناه

بمجلس الاجتماع المنعقد بدار حمدان الحاج احمد الحسان الواقعة بحارة الجدوعي بجوار بابور الخليلي حضر لدينا شريكه
بالفرس الزرقة الكحيلة اي الفريقين وهما الفريق الاول حمدان الاحمد الحسان ومحمد ابراهيم العبد القادر الجاودي وقد اجرى فسخ
عقد الشركة المنعقدة بينهما على الفرس المار ذكرها ونتاجها المهرة الزرقة ايضا بحضور من تذكر اسمائهم ادناه على الشروط
المسروده بجريدة صك المفاسخة

١ - ان الفريق الاول حمدان استحضر الفرس الموجوده عنده وطرحها في مجلس المفاسخة وايضا الفريق الثاني استحضر
المهرة المذكوره وطرحها في المجلس المومى اليه ووقع المفاسخة فيما بينهما الطرفين ولكلا منهما حاضر وليس به مانع
شرعي يمنع قبول تلك المفاسخة بل بصحة ووفور عقله

٢ - ان حمدان المذكور قبل بالفرس الكبير الزرقة المار ذكرها بدلا عن استحقاقه في اثني عشر قيراط المخصص له عن
الفرسين المذكورتين

٣ - ان محمد ابراهيم ارتضا بالمهرة عن استحقاقه في اثني عشر قيراط المخصص اليه ايضا
فعليه ولاجل حفظ شروط وشرائط المفاسخة وقبول القسم بينهما صرنا ذلك على نسختين لتحفظ بيد كل واحد منهما
نسخة بحضور الشهود موقع عليها امضاء واختام الطرفين تحريرا

٢٥ [illegible] ٩٢٧١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده

عقد شراكت فرس صفره حديديه حمدانيه سامري

بتاريخ ادناه قد جرى بيع نصف الفرس المحرره اوصافها اعلاه والبالغة من العرسة سنوات وذلك البيع من قبل مالكها الاول السيد حمدان ابو حسان الى المشتري الاخر الشريك الجندي عبد الرحيم بن الحاج مهدي ابو حميدان من اهالي عمان على الشروط الاتية وهي

١ . ان السيد حمدان ابو حسان باع نصف الفرس المذكور بيع هجوي مهره وحصان بمبلغ قدره خمسة واربعين جنيها فلسطينيا مدفوعة للبائع سلفا .

٢ . تعهد المشتري المذكور ان لا يبيع الفرس المذكور لاحد ما الا بمعرفة شريكه الاول السيد حمدان

٣ . اذا لا سمح الله تعالى جرى على هذه الفرس احد طوارئ الزمان او عوضت الحكومة على الجندي شيء من الدراهم فان الى السيد حمدان نصف المبلغ الذي تعوض عليه الحكومة والى الجندي النصف الاخر

٤ . اما اذا باع الفرس فان الى حمدان المذكور نصف الثمن والى الشريك المذكور نصف الفرس مع المشتري الجديد ويكون البيع برأي حمدان المذكور

٥ . اذا رزق الله تعالى مهره او حصان يطلع على امه مائة ليرة وعلى هذه الشروط صح الرضا والاتفاق بيننا نحن الموقعين بذيله ادناه واشهدنا على انفسنا عشية شهر الاول ولله خير الشاهدين تحريرا

٤ شوال سنة ٣٦١ الموافق ١٤ تشرين الثاني سنة ٩٤٢

القائل بذلك البائع

القائل بذلك المشتري

[illegible]

[illegible]

- An elected member of the Council of Jordanian Bar Association 1977-1979
- An elected member of the Executive Board of the Jordanian Writers' Association

Wasfi Al Tal St. Ka`abar Commercial Center- Amman, Jordan

Tel: (+9626) 567-6963 Fax: (+9626) 5603394, P.O. Box 926745 Code 11190 Amman

- **“ The Impact of Islamic Civilization on the Foundation of European Universities”** , Presented at the seminar” Towards a Modern Islamic Educational Theory” Amman 22-27 July, 1990
- **“ Moslem Minorities, Present Challenges and Future Hopes”** , Al-Nadwa Journal, World Affairs Council, Amman, Issue No. 4, Vol. No.6, October, 1995
- **“ Introduction to Islamic Criminal Law” ,**Al-Nadwa Journal, Amman, World Affairs Council, Issue No. 3, Vol.No. 6,July, 1995
- **“ The Impact of Arab Islamic Civilization on the Rise of Western Universities and Laws”** , Al-Nadwa Journal, World Affairs Council, Amman, Issue No.1,Vol.No. 7, February, 1995
- **“ Islamic Criminal Law” ,** published in **“ Justice and Human Rights in Islamic Law”**, Gerald E.Lamp, Editor, International Law Institute, Washington, DC, USA
- **“ The Impact of Fiqh (Islamic Jurisprudence) in Western Legal and Judicial Systems” ,“ Islamic Criminal” and “ The Impact of Arab Islamic Civilization in Founding European Universities”** presented at seminars in various universities and institutes; Harvard University, Ann Arbor University, Indiana University (Bloomington), UCLA and Massachusetts
- **“ Moslem Minorities in The World” ,** presented at seminars in London 1995, Madrid 1999 and San Paolo 2000
- **“ Islam and Human Rights” ,** presented at a seminar in Rome, 2000
- **“** The Influence of Arab-Islamic Civilization on the rise of European Universities, Legal Systems, and Renaissance” presented at a seminar in the International Law Institute, Washington, DC, August 2002

Membership:-

- World Affairs Council
- Jordanian Bar Association
- Jordanian Writers’ Association

Publications:-

- **"Bedouin Customary Law: Theory and Practice"**,
  Ministry of Culture, Amman, first edition, 1974, second edition 1987
- "**Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence"**
  A comparative study of Shari'a and Law, Dar Al-Manar, Amman, 1987
- **"Tribal Law in Jordan"**,
  Jordan History Committee, A series of special research and studies, Al – Bait Organization, 1993
- **"Woman and Family Between Islam and the West",**
  Al-Afaf Society, Amman, 2001
- **"Human Rights and Minorities Between Islam and the West"**,
  Jordan Institute of Diplomacy, 2000
- **" (The Role of Arab-Islamic civilization in the Making of western civilization)**
  published by the ministry of culture 2008, Amman Jordan.

Papers:-

- **" The Impact of Fiqh (Islamic Jurisprudence) and Islamic legal System in Western Laws and Legal Systems"** , Al-Nadwa Journal, World Affairs Council,, Amman, issue No . 4, Vol. No. 4, December, 1996
- **" The Impact of Islamic Arab Civilization in the Foundation of European Parliaments, Regimes, and Human Rights Declarations"**,Al –Nadwa Journal, World Affairs Council, Amman, Issue No. 3, Vol. No.8, August, 1997
- **" The Role of Fiqh(Islamic Jurisprudence) in Founding The European Legal and Judicial Systems",** Al-Nadwa Journal, World Affairs Council, Amman, Issue No. 4, Vol. No. 8, November, 1997
- "**The Impact of Arab Islamic Civilization on European Economic Prosperity and International Trade"**, Al-Nadwa Journal, World Affairs Council, Issue No. 1, Vol. No. 11,April, 2000

ABOUT THE AUTHOR

Education:

- PhD, Islamic Studies, university of Saint Joseph, Beirut, Lebanon, 1986
- MA, Anthropology, minor in Forensic Sciences, Indiana University (Bloomington), 1966
- Diploma, Forensic Sciences, London University, UK, 1962
- L.L.B. Damascus University , Syria, 1960
- 2 Diplomas Medical Laboratories, The American University, Beirut, Lebanon,1952- 1956

Experience:-

2001	Founder and Chairman of Abu- Hassan and partner Law Firm, Amman
1990- 2001	Judge, Supreme Court Judge, Cassation Court General Attorney, Major Criminal Court Judge, Court of Appeal
1975- 1990	Attorney at Law, Abu-Hassan Law Firm Legal Advisor, Ministry of Information
1964- 1974	Chief of public Security Department, Ma`an Southern Badia and Irbid Northern Badia, Director and Founder of the Crime Laboratory, Amman
1961 – 1964	Judge and public prosecutor

Teaching Experience:-

Lectured in various universities:

- Dubai Judicial Institute, United Arab Emirates
- The Arab Institute for Security Studies, Saudi Arabia
- Part-time Lecturer, University of Jordan
- Jordan Judicial Institute

skeleton of the Arab is different from other breeds in that it has 17 ribs, 5 lumbar bones and 16 tail vertebrae, while all other breeds are made up of a 18-6-18 formation- it is this trait which induces the Arab's characteristic high tail carriage, especially at speed[1].

(1) Fran Ames & Lesley Bayley, The Big Book of Horses (Philadelphia: Courage Books), 58

Weatherby and in it were entered the pedigree and stud records of those sires and dams who were the foundation of the breed.

The greatest contribution stemmed from three imported Arabian sires:

The Byerley Turk (about 1684-90)

The Darley Arabian (1700)

The Godolphin Arabian (1730)

All Thoroughbreds in the world today trace their ancestry in direct male line through about 30 generations to these three sires- imported into England between 250 and 300 years ago.

There are other Arabians whose names are remembered as landmarks in the breeding and perfection of the Thoroughbred. For example, the Helmsley Turk, the Lister Turk; the Leedes Arabian, the Alcock Arabian (from which every grey Thoroughbred in the world is descended); the Darcy White Turk, and the Darcy Yellow Turk. All have contributed to the making of a horse, predominantly bred for speed, of perfect conformation and noble quality- the English Thoroughbred[1].

Perhaps the most extraordinary discovery thus far has concerned the relationship between Arabians and Thoroughbreds. For unlike other breeds so far analyzed neither the Thoroughbred nor the Arabian possesses a certain D factor present in the other breeds. The absence of this factor indicates the direct relationship between these two breeds, an involvement which, although known historically, had not been proven scientifically(2).

The Arab's most distinctive characteristics are the head and tail. The head is beautifully refined with a distinguishing dish between the eyes and nose and, because of its skeletal formation, which differs slightly from other breeds, at faster paces the Arab carries its tail straight up and out from its body.

An Arab's movement is often described as floating. The breed has a long stride, but always with a low movement that makes this an extremely comfortable horse to ride, particularly at a canter-the pace at which it excels. The

(1) Edited by Elwyn Hartley Edwards, Encyclopedia of the Horse (New York: Crescent Books), 41

(2) Bradley Smith, The Horse in the West (New York: published by Leon Amiel), 1969, 84

The Arab origins of the Thoroughbred horse

Finally, in the Thoroughbred horse, the world's most esteemed breed, the value of Arabian blood is demonstrated at its highest. Lady Wentworth writes in *Horses of Britain*: "The English Thoroughbred, though foreign by blood, is called "English" because of the long time it has been bred and developed in England, and "Thoroughbred" because it originated from the Arabic "Kehailan" of which 'Thoroughbred' is the literal translation, and which is the generic term for the Arabian breed, meaning pure-bred all through."

The earliest record of Arabians in Britain being raced in a match is in 1377, although we know nothing of their breeding or their descendants. From time to time contemporary documents mention an "Eastern" horse being presented to Royalty, or brought into the country, but it is not until the end of the seventeenth century that we have authentic records of the Oriental stock in the country, together with their performance, pedigrees, and value. This marks the beginning of the history of the English Thoroughbred.

The importation of Arabians into England variously described as Barbs, Turks, or Arabs, was constant throughout the Tudor period. The owners of these horses were men of wealth and influence who, having had the opportunity to travel abroad, had seen the superiority of the Eastern breeds over the heavy coursers and ambling breeds of England.

The speed, elegance, and quality of the imported Eastern sires encouraged the sport of racing, and the fame of individual horses, both as progenitors and as race-winners, began to be recorded. There is no exact information of the breeding of the mares put to these foundation sires. There are records of imported "Oriental" mares, and "the Royal Mares", who were presumably the finest of the collection of Arabians bred, purchased, or presented to Royalty, but whatever their origin, the quality of their progeny was the best proof of their high breeding.

By the end of the eighteenth century the identity of the Thoroughbred had been established. The first studbook was published in 1791 by Mr. James

"The punishment is just to … to say that the tongue he used to harass the girl verbally has to be cut off so he would learn not to do it again," Abufaraj Farajat said.

The judge said while the law might not authorize all the demands of the girl's tribe, it would teach the accused a lesson.

"The girl shouldn't stay silent about harassment. Some might be afraid they would lose their jobs or reputations, yet they must speak out," he urged.

Punishment to the harasser must be implemented so anyone who reads the news or hears about it would be deterred, the judge said.

Abufaraj Farajat, who holds a degree in English literature and has worked in translation and wrote for several newspapers, noted that tribal leaders and judges in the south are "educated" and hold university degrees.

He emphasized that tribal leaders and judges "know how to react" to such acts and "work towards ending the phenomenon," criticizing some media outlets for depicting tribal figures as uneducated or ignorant.

Harassment in the south is a varied phenomenon: in Aqaba it is widespread while in Wadi Musa it is less obvious and in Maan it is more likely to happen inside universities, the judge added.

(The Jordan Times-31/1/2016).

Note: This case was solved through reconciliation between the two parties; the harasser's family paid 4,000 JD to the victim's family.

The Jordan Times:

Tribe of harassed girl wants JD 40,000 from alleged harasser

By Suzanna Goussous

Amman- The family of a 16-year-old girl who was sexually harassed in the southern governorate of Aqaba has demanded JD 40,000 and the confiscation of the harasser's car in response to his act last week, tribal judge Mazen Abufaraj Farajat said Saturday.

The girl's tribe, backed by several other tribes from the south, had wanted the harasser's tongue to be cut off as punishment, but agreed instead to the fine and the vehicle confiscation, the judge said.

"[This occurred] when we received several complaints from a group of people about the harassment of a girl from a prominent tribe in Aqaba," he said, adding that a motorist harassed the teenager when she left her house to head to a nearby destination.

The judge said the two belong to prominent tribes in Aqaba, some 330 Km south of the capital.

Despite the girl's attempts to avoid and run away from the harasser, the 19-year-old reportedly kept following her in his car and asking her to get inside, Abufaraj Farajat told the *Jordan Times* over the phone.

"He kept catcalling and saying inappropriate things to her in public, which led to clashes between the tribes," he said.

The victim's brother followed the harasser back home and used a Kalashinkov assault rifle against him, the judge continued.

There were no reports of injuries.

"We wanted to end the issue and raise awareness about ending harassment in society,"Abufaraj Farajat explained.

The tribes gathered in a meeting to come to terms regarding the issue, and members of the girl's tribe and their supporters called for cutting the harasser's tongue off, impounding his car and seizing an amount of JD 40,000.

The moment the crime is committed, the relatives of the criminal start to leave to prevent any confrontation with the victim's relatives. There follows a three and one third day period where contact between the two families is prohibited. This is a very sensitive time where anger from both sides can end with another crime.

"Several Bedouin norms were suspended according to a 1976 decision, which abolished tribal laws in the Kingdom. Despite this Al Jalwa is one of the Bedouin customs which continues to be implemented right up to the preset," Dr Abu Hassan, who published a book in 1974, entitled *Bedouin Customary Law, Theory and practice*, added.

In most cases, the family of the victim tends to accept the evacuation regulations, since " things may turn nasty, especially if a member of the victim's family commits a revenge crime in return," Abu Hassan pointed out.

"As a result, the aggrieved members of the family, may find themselves in the same situation, so they show their generosity by allowing the murderer's kin to leave."

The three and a third day period is also called 'Moharrabat and Mosarrbat', which refers to the time span where the criminal's relatives start to pack their belongings.

Nevertheless, many families find it hard to leave their residences and businesses just because one of their members committed a crime. In some cases, an evacuation may include hundreds of people.

"Years ago, I called on the heads of the tribes to conclude an anonymous agreement to review the procedures of the Jalwa," Dr Abu Hassan added.

"All in all, the evacuation of the offender's family is a good procedure to prevent any possible friction between the two families," said Col. Hisham Nsour, head of the Amman security Dept. " Most of the time, when we receive information about a murder, we inform the suspect's family, so if they want to leave, we provide all security measures needed to protect them," Nsour told *The Star*.

He added that the Security Department is keen on making sure that any revenge action destroying or burning the criminal's belongings is ended as quickly as possible

The star:-

Al Jalwa, a tribal Custom that governs Social relations

By Ibtisam A wadat
Star Staff Writer

"**RULES ARE** made to be broken." Is one of the most famous proverbs of our time. However, there is another worldwide proverb which is acclaimed among the people of the desert: Rules are not made to be broken, they are made to be respected!

Back in the early days, Bedouins in the Arab world set out their own definition of social justice, as a step towards controlling the Mafia like killings among tribes.

According to a Bedouin custom called 'AlJalaa' or 'Al Jalwa' , the family of a convicted murderer must leave his home and settle far away from their tribe. This is the tribal way of preventing revenge killings by the relatives of the victims. It is especially the case if the two families happened to live in the same tribe, village or neighborhood.

"Following tribal customs in the case of a murder or in honor crimes relatives of the criminal must leave their houses and seek protection from another neutral and strong tribe," Dr Mohammad Abu Hassan, a judge in the Cassation Court, told *The Star* . "The ones who leave the tribe, however, are the immediate four descending ancestral families of the criminal," Abu Hassan explained.

Meanwhile, the family of the fifth grandfather does't have to leave. Instead, they offer a She camel, as a pledge of forgiveness requesting that their cattle be left alone to graze in the tribe's area. ' Ba' eer Al Noum' another She camel is also offered as a way for asking for forgiveness. After slaughtering a camel, they ask for the family to be protected.

time. She gave birth to a baby boy after the reconciliation agreement. Hamid neglected the commitments made according to the reconciliation agreement, so the murdered man's son killed Hamid after he grew up because of the negligence of reconciliation agreement terms.

12- Summary

Reconciliation is a part of the Arab Islamic heritage that aims at putting an end to disputes and conflicts. Tribal reconciliation efforts have succeeded, while international efforts have often failed in achieving reconciliation. This has motivated intellectuals to study the concept of the peacemaking group, *Jaha,* and its role in reconciliation, or *Sulh,* in Arab Moslem societies in order to analyze the elements of success to be included in international laws and treaties. There has been a recent effort in the West to better understand this tribal concept to address and achieve conflict resolution.

Thomas Cook (in the introduction of "Sulha, Palestinian Traditional Peacemaking Process" by Elias J. Jabbour) evaluates reconciliation in Arab societies: *Sulha* looks at the universal condition of human interaction. If we can understand how it works, maybe it can be put to work in other cultures and modern contexts. In a world as strife-ridden as ours, we would do well to examine the wisdom of the past. The *Sulha* of twenty centuries ago still functions – but until now little has been written about this very significant aspect of Bedouin life, whereas, unfortunately, much negative and even false material abounds about Arab society and its traditional legal system.

Steps before Conciliation:

1- Truce (*Al-Atwa*)- Truce of acceptance (*Atwat Al-Iqbal*)- conciliation.

2- Urgent truce (*Al-Jeerah*)- truce- Truce of acceptance- conciliation

Note: The urgent truce (*Al-Jeerah*) is used only in major cases.

The period of *Al-Jeerah* is 3 1/3 days, while the period of truce is unlimited (both are considered as security making process.)

allowed to discuss the case because it has been closed. That necessitates the commitment of both parties to fulfill their obligations that were agreed upon in the reconciliation agreement. In case one party did not fulfill his obligations, the reconciliation is jeopardized. If one party did not pay *Diyyah* or blood money or any other compensation according to the agreement, the other party cannot declare the reconciliation agreement annulled unless he followed the following procedures:

1- The injured party complains to the guarantor of payment *Kafil Al-Wafa* and asks him to fulfill the obligations of the guaranty. If the guarantor of payment is able to pay with his own money or the party he sponsored, the case then is closed and the reconciliation agreement remains valid according to its original terms.

2- In case the guarantor of payment (*Kafil Al-Wafa)* does not respond to the demands of the injured party for some reason, that party has the right to inform the guarantor of protection, or *Kafil Al-Dafa*. The injured party has to be accompanied by witnesses when he meets with the guarantor of protection, and in their presence he asks him for one of the following three demands:

3- Demands:

   a- The guarantor of protection should force the party who did not fulfill his commitments, to do so, for the guarantor provides his protection by actions of the injured party.

   b- Or the guarantor pays the financial commitment from his own money

   c- Or, in case the guarantor did not approve any of the previous two demands, he should revoke his protection of the other party.

The injured party, as such, has the right to make demands on the other party in the way he sees suitable, because the party's negligence to fulfill his commitments implies destruction of an essential element on which the reconciliation agreement was based. When the guarantor revokes his protection from the party, the injured party has the right to revenge, for neglecting the reconciliation agreement is considered as despising the other party, which might result in murder according to the Bedouin saying, "He who despises others gets killed."

Example: In about 1930, a member of Bani Sakhr tribe, called Hamid Al-Nif, killed another member of the tribe. The victim's wife was pregnant at that

process, the protection guarantor *Kafil Al-Dafâ* can revoke his protection if the party involved refused to fulfill his commitments to the other party as designated during the conciliation agreement. Such development rarely occurs in the Jordanian society because of its serious consequences.

10- The Effects of reconciliation

The effects of reconciliation includes members of both the offender and the victim's tribe, where they concern:

1- The members who attended, and those who were absent, according to Bedouin rule, because members who attended are supposed to inform those who did not attend of the results of the reconciliation agreement.
2- It also includes adults, children and even unborn children, for adults are responsible for the actions of children and are supposed to inform them of their obligations, according to the Bedouin rule.
3- Bedouins' general rule is that the effect of reconciliation includes those who are absent, and children. Those who did not attend must be informed when they return. Children are committed to the conditions of reconciliation when they become adults.
4- All members of Bedouin tribes, as such, recognize the reconciliation *Sulh*, which becomes a general issue in the Bedouin society. Any member of the society who attempts to create problems and calls for revenge will be severely punished by Bedouin judges. A member might try to provoke one of the parties by reminding them of the crime and insulting them, which is called *Maaier*, which is one of the serious crimes that are fought in many ways.

11- Commitment to the reconciliation

The goal of the reconciliation is to put an end to a dispute on one hand, and to normalize relations on the other. Bedouins are keen on respecting and executing the terms of the reconciliation agreement (Once a wound is heeled it cannot bleed again), that is to say that when a reconciliation agreement is reached, no party is

9- <u>The Role of guarantors in conducting the reconciliation process</u>

Any violation of the obligations and conditions in the conciliation process (*Taqti' Al-Wajh*) is considered to be a serious aggression on the guarantor or *Sahb Al-Wajh* during the reconciliation process. It is referred to as the crime of Insulting or Assaulting the Face, or *Taqti Al-Wajh*. In such cases, the guarantor has to force the party who violated his obligation to fulfill that obligation. A guarantor in such case has the right, according to tribal law, to take the measures he considers suitable to force the violating party to fulfill his obligations, even by using force if peaceful methods have failed. In every tribal reconciliation agreement, there must be a guarantor (*Saheb Wajh)* who grants that each party performs all the conditions as in the reconciliation agreement, which makes the process obligatory. As such, any party who attempts to abandon his obligations exposes himself to endless risks at the hands of the guarantor (*Saheb Al-Wajh)* and the party damaged by such abandonment of obligations. The guarantor might revoke his protection to the party that violated the conditions of conciliation, which implies endless risks in the *Badia,* or desert. In this case, according to the tribal law, the victim has the right to persecute the party who abandoned his commitments, where the latter becomes exposed without any protection. This calls for intervention of influential figures and powerful tribes to avoid renewal of the conflict; otherwise the situation could become unstable threatening the Bedouin society as a whole. It is worth mentioning in this context that Bedouin leaders have proven their remarkable ability to handle such cases peacefully.

A guaranty is not limited by a certain duration, it is inherited from father to son and grandchildren, and its duration is related to the execution of the commitments as in the reconciliation agreement. As such, the guarantor of protection (*Kafil Al-Dafa*) cannot abandon his commitment because it is related to protecting lives and preventing aggression through an unlimited duration.

The guarantor of payment (*Kafil Al-Wafa)* might be acquitted if the party involved waives his right toward the guarantor, as mentioned in the reconciliation agreement. It is also to be noted in this context that as an exception to the rule, which does not release the guarantor from his commitments in the conciliation

The compensation might include money, cattle, land, etc. In this type of reconciliation, there are two guarantors: Guarantor of payment (*Kafil Al-Wafa*) and guarantor of protection (*Kafil Al-Dafa*). There might be no need for the first if the victim's tribe had all of their demands met, while the guarantor of protection must perform his task for a long time because he protects the offender's family from any aggression by the victim's tribe that might occur after the reconciliation. It is noted here that the guarantor of protection has replaced *Saheb Al-Wajh* during the truce, or *Atwa*.

2- Forgiveness or Pardon: In this case the victim's tribe forgives the offender's tribe and does not ask for any compensation after meeting with the peacemaking group. Pardon is a well-known custom among Bedouin tribes, where they compete to show their generosity. In such cases, there is only a guarantor of protection, (*Kafil Dafa)*, while there is no guarantor of payment (*Kafil Wafa)* because there are no financial obligations.

3- Buying or *Shiraa* occurs in murder cases only, where the victim's tribe places a condition demanding that the offender help its members when they ask him to, whether in the case of war or financial support. The victim's tribe does not demand any financial compensation. In this case, there is a guarantor of protection (*Kafil Dafa)* who guarantees the protection of the offender's tribe, and guarantor of buying *Kafil Shiraa* who guarantees the offender's fulfillment of the obligations towards the victim's tribe.

4- Pardon *Al-Hosna*: This case is similar to forgiveness, while forgiveness is unconditional, pardon (*Hosna)* has its well-known rules among Bedouins. When the victim's tribe forgives the offender's tribe during a meeting with the peacemaking group, the offender's tribe is obliged to follow the rules of pardon with the victim's tribe in the future, who did not get any financial compensation. Here, there is only a guarantor of protection (*Kafil Dafa)*, who guarantees that the victim's tribe does not attack the offender's tribe after the reconciliation between the two parties.

Examples:

1- A murder case occurred in 1935. The victim was a man of the Saidieen tribe in Wadi Araba in the southern part of Jordan, while the murderer was a member of Taqatqa family of Huwietat tribe. In 1972, I went with the peacemaking group to Saidien tribe where the representative of the Saiedien tribe- Sheikh Ibn-Rumman- demanded the blood money *Diyyah* according to the following:

   a- A female relative of the murderer (*Ghorra*) was to be married to a relative of the victim, according to customs, and despite the fact that Article 6 of Tribal Courts Law for the year 1936 had forbidden considering women a part of blood money.

   b- The murderer's gun

   c- The victim's gun

   d- A camel

   e- Two thousand Dinars

   Finally, after the reductions, the blood money was reduced to 350 Dinars and a gun.

2- A car accident caused the death of a member of Nawasrah family of Huweitat tribe, the driver of the vehicle was a member of Duqm family of the Awamlah tribe from Salt in Jordan. I accompanied the peacemaking group to the tents of Nawasrah tribe in Fujeij in the southern part of Jordan. During the reconciliation session in 1972, the representative of the Nawasrah tribe demanded two thousand Dinars for *Diyyah*, which was reduced to four hundred Dinars.

8- <u>Results of reconciliation</u>

The obligations of the parties to the dispute depend on the result of the reconciliation. Following are the traditional results:

1- Blood money or *Diyyah,* or compensation: Reconciliation might imply agreeing to pay a certain compensation, or blood money, or *Diyyah,* according to the case, and it might occur in serious and minor cases alike.

7- <u>Reduction Of the Victim's Demands (Tanzilat)</u>

According to custom, the Sheikh of the victim's tribe demands a huge amount of money and insists on those demands via the peacemaking group. Following the approval of those demands and the flag-tying, the group starts pressuring to reduce those demands. The victim's tribe responds to such attempts by approving, so it starts reducing, according to Bedouin custom, for the sake of:

1- God and the Prophet Mohammad: reductions may be made for God, and then for the Prophet Mohammad. Please note that reductions here are made for the sake of God which are greater than those made for the Prophet.
2- Prophets and righteous men: A tribe might be the descendants of such a righteous man, so they make reductions for his sake.
3- Leaders and local governors: It has become the custom for the Bedouins to reduce demands for the sake of the leader and local governors.
4- The women-cooks: the women of the offender's tribe who prepared the food at the tent of reconciliation group *Jaha*. According to the custom, reductions are made to the women who cooked, and those women, theoretically, have the right not to serve food until they get the reduction, which is left to the generosity of the victim's tribe.
5- The tent of the peacemaking group or *Beit Al-Jaha*: Often this tent belongs to a well- known and religious Sheikh, where reduction is a must. Some Bedouin tribes, such as Huweitat in the southern part of Jordan, have agreed to reduce a certain amount while the tent was being built and another when the tent is returned to its owners.
6- *Salam Al-Damawi* or Bloody hand-shaking occurs when the offender and his relatives of the fifth degree enter the tent of reconciliation and shake hands with the victim's relatives. According to customs, they get another reduction of the compensation for shaking hands with the victim's relatives.
7- The members of peacemaking group are usually prominent figures in society and Sheikhs of tribes.

13- According to custom, the offender's tribe brings clothes especially *Abayas* to the members of the victim's tribe.

14- After completion of all procedures of reconciliation, everybody, including tribe members of the victim, the offender himself and his relatives, and the members of the peacemaking group, leave to the tent of the peacemaking group *Jaha* (which was prepared in advance by *Sahb Al-Wajh* during *Atwat Al-Iqbal*) where food is ready. They eat lunch and have Bedouin coffee and leave after expressing their gratitude to the Sheikh and members of the victim's tribe for their hospitality and kindness in completing the reconciliation.

15- Reconciliation session procedures: There is a very important issue that should be taken into consideration during the reconciliation session, or it could turn into a new dispute between the two parties. During that session, the wisest and most knowledgeable member of the peacemaking group *Jaha* should steer the conversation by carefully choosing issues and words which take into consideration the sensitivities of both sides. Usually the conversation during this critical time is restricted to mentioning the advantages of the victim, focusing on the advantages of reconciliation and tolerance by mentioning *Hadith* (Prophet Mohammad's sayings or deeds) and verses of the holy *Quran* that support conciliation.

Ignorant people must not interfere in the conversation, for this could result in mentioning an incident or a word that might outrage members of either party which would thereby jeopardize the reconciliation and lead to an even more serious conflict. A similar occurrence happened between two tribes in Mastaba, Jordan in 1992 where two tribes of Bani-Hassan sat for reconciliation when a member of the peacemaking group mentioned an incident that led to a murder instead of conciliation. Following the discussion of that incident, the members of the victim's tribe were outraged due to the harmful memories of that incident. A member of the victim's tribe called for revenge while women rejoiced, encouraging them. The two parties engaged in fighting, which resulted in killing one person and injuring dozens while the original case of dispute was injury.

7- Immediately after that, and before any demands are made, the Sheikh of the victim's tribe asks the peacemaking group to appoint *Kafil Al-Wafa* by saying, "Guide me to *Kafil Al-Wafa*" who guarantees the performance of obligations by the offender's tribe as a result of the reconciliation, and accordingly the group nominates the guarantor.

8- The *Jaha* then asks the Sheikh of the victim's tribe to appoint *Kafil Al-Dafa* by saying, "Guide us to *Kafil Al-Dafa*." He nominates the *Kafil Al-Dafa* who guarantees that the victim's tribe will not perform any act of aggression against the offender's tribe after the reconciliation has been made.

9- The Sheikh of the victim's tribe starts making demands according to custom by demanding a huge amount of money that cannot be paid even by a group of tribes, and the peacemaking group *Jaha* responds with approval. Here, the *Jaha*'s role is to pressure the Sheikh to make reasonable demands that would be accepted by all parties.

10- Planting the flag, or *Gazz Al-Raya*: Following the agreement on the financial demands, a member of the peacemaking group ties a white flag on one of the pillars of the tent's front side. Bedouins believe that such procedure puts an end to disputes and aggression.

11- *Tabied Al-Wajh* (literally whitening the face) or redeeming honor: A member of the *Jaha* calls out in a loud voice praising the Sheikh and tribe of the victim and those who attended. *Tabied Al-Wajh* means practically expressing gratitude to the victim's tribe and members of the *Jaha* for their efforts in the conciliation.

12- Guarantor of protection or *Kafil Al-Dafa* then goes to the offender and his relatives who are usually waiting for the result in a nearby place. He escorts them to the tent of conciliation where they enter with their head covers lowered to their necks to show obedience for all demands. They might even kneel on their knees as an additional proof of obedience to the Sheikh of the victim's tribe. Then they shake hands with the relatives of the victim who place their head covers over their heads once again to show that relations have been normalized after conciliation.

of its pillars: the smallest tent has only one pillar, while the largest has seven pillars. The area of a tent indicates the social status of its owner. According to custom, the eldest son inherits his father's tent, which symbolizes the family's unity. The tent consists of two interior parts, the *Rowaq* which surrounds the tent's back-side, while the front of the tent is usually open as the entrance. *Saha* divides the tent into two sections, the *Shiq* or the guests' section, and *Mahram* or the family's section.

6- Reconciliation Procedures and Management of the Reconciliation Negotiations

After the arrival of the *Jaha* to the area of the victim's tribe, the following steps are taken:

1- The members of the *Jaha* leave the tent prepared especially for them by the *Saheb al-Wajh* at the truce of acceptance, and go to the tent of reconciliation (*Beit El-Sulh)* which has been prepared by the victim's tribe.
2- The *Jaha* is received by the Sheikh and members of the victim's tribe, where they sit in the places especially prepared for them.
3- Bedouin coffee is offered to some members of the *Jaha* according to their social status. According to custom, the main cup of coffee is placed in front of the leader of the *Jaha* who refrains from drinking the coffee with the other members until they get the approval to conduct reconciliation procedures.
4- While refraining from drinking coffee, members of the *Jaha* discuss with the Sheikh of the victim's tribe various disputes that ended peacefully, and the effect of conciliation in promoting charity and kindness among people.
5- The victim's tribe is represented by its Sheikh, while a member of the peacemaking group represents the offender and speaks on his behalf; he is sometimes assisted by other members when necessary.
6- After the primary negotiations, the Sheikh of the victim's tribe expresses his generosity when he addresses the members of the peacemaking group by saying, "Drink your coffee and make sure that your demands will be met," which indicates his approval to attempt to reconcile the issues.

Zheir, Ibn-Jazi, Ibn-Hadeed, Al-Huneity and Abu-Hassan - especially in cases of major crimes where reconciliation is extremely difficult to reach. The use of a tent that belongs to such families in reconciliation promotes the status of the peacemaking group *Jaha* and its influence because the tent enjoys respect and esteem among the tribal society as a whole, and on behalf of the victim specifically, which facilitates the reconciliation between both parties. Such respect is due to the fact that the ancestors of the above mentioned families were respectable men who were known for being charitable and honest.

The eldest of Abu-Hassan family, Hamdan Abu-Hassan, is considered to be the first person to have agreed to reconciliation since he refused to accept blood money, or *Diyyah,* when his brother was murdered. He also refused to marry a female relative of the offender. At that time, revenge was the only way to achieve justice in the case of murder, so that reconciliation, if it occurred, would take place after the victim's family had avenged the murder. (People used to believe that it was a disgrace to accept reconciliation before the murder was avenged.) This explains why, in the case of a murder, discussions mention the precedent that Hamdan Abu-Hassan has set in order to encourage the victim to forgive and agree to seek conciliation. *(This was narrated by Sheikh Hussein El-Shehab, the chief of Abbad tribe in A'rda area in Balqa' district, in the guest house of Sheikh Hamad El-Faou'r, the chief of Mashalkhah tribe in Jordan Valley (Deir Alla) in Balqa' district, Jordan.)*

It is not unusual that the peacemaking group uses one of those families' tents where they wish to perform reconciliation procedures, especially in complicated disputes. In such cases, the victim cannot reject the offer made by members of the *Jaha* who are sitting in a tent of great respect. Rejecting reconciliation here is disobeying the status of the tribal society, and thereby rejecting its customs and values. This would be unacceptable by any member of its society. Additionally, the victims could conceivable find themselves in the same position in the future, where they would need pardon and reconciliation.

Regarding those tents, the Bedouins' tents in Jordan are made of black goat hair which does not absorb water. The area of a tent is measured by the number

village of Kafr Al-Maa' for four years effective from the date of his release from prison, which was 3 years.

5- Reconciliation (*Jaha*, *Kaddeh*, the tents of *Jaha* and *Sulh*)

Jaha, the peacemaking group, consists of a group of men who mediate between both parties to a dispute in order to reach a reconciliation agreement. *Kaddeh* is the process of heading to the tent of the victim's tribe in order to initiate the reconciliation process.

Jaha has played an important role in the history of the Arabian Desert in putting an end to revenge and disputes. It is said that *Jaha* bears the sins of the offender (*Hammalat Zonoub)* while fully recognizing the rights of the victim's tribe. It is also said that *Jaha* is "like water that covers the low lands" for it tries to solve all the problems by finding the right and acceptable solutions. It is believed that a successful *Jaha* is one in which coffee does not get cold, implying that they were able to negotiate and get the approval of the victim's tribe while their coffee is still hot, which is usually offered and put aside until an agreement is reached.

The Sheikh and members of the victim's tribe meet in the early morning at the tent that has been prepared especially for the reconciliation process. It is known as the tent of reconciliation (*Beit El-Sulh*). After discussing the issue, they reach a decision (which only the Sheikh shall declare). When the members of the peacemaking group *Jaha* reach the area of the victim's tribe, they head directly to the tent of the peacemaking group *(Beit El-Jaha)* where they meet and discuss the procedures that should be taken; any mistake concerning those procedures may threaten the entire reconciliation effort. It is their duty to perform their task with wisdom and expertise.

It should be noted here that the tent of *Jaha* is prepared by *Ashab Al-Wajh* in *Atwat al-Iqbal* (or the guarantors of the truce) prior to the reconciliation, and is built one day prior to the reconciliation session, and is located near the tents of the victim's tribe. That tent is usually large, and its owner may be a member of a family which members are known for their benevolence and charity, such as Ibn-

Example of Incomplete reconciliation:

In the Name of God the Most Gracious, Most Merciful

Tribal Reconciliation Document

On September 12, 1973, the peacemaking group (Jaha) which included His Excellency Abdullah Kleib Al-Shreideh, representative of the Public Security Department, Mr. Ghazi Zureiqi, and Mr. Mashour Al-Shreideh went to the house of Mr. Ahmad Al-Hassan in the village of Sammou', in order to negotiate a tribal reconciliation between two tribes following committing adultery by (A) with (S) from the village of…. The group was received by Mr. Ahmad Al-Hassan, Mr. Mahmoud Yousef Al-Ahmad, Mr. Najeeb Yousef Al-Ahmad, Haj Saleh Al-Hassan, Mr. Rafi' Al-Hmoud, Mr. Mostafa Al-Khalaf Mostafa, Mr. Ali Al-Abdullah, Mr. Hussein Al-Hassan, Mr. Mohammad Abdulaziz, and Mr. Hussein Abdallah Hussein. After discussing the case, they reached an agreement that the tribe of the offender will pay five hundred Dinars to the tribe of the victim for dishonoring them (Sawad Al-Ard); also that the offender shall marry the victim for an immediate dowry of one Dinar, and a dowry of one hundred Dinars. The offender and the woman should not enter the village of Samou' and Koura area for seven years effective from the date of approving this reconciliation-until September 12, 1979. The money was given to Mr. Salah M. Al-Awad Al-Nawaflah. The peacemaking group Jaha expressed their gratitude to the tribe of the victim for their tolerance and cooperation to solve this dispute. Accordingly, this document was written on September 12, 1973.

[Signatures]

Note: *The money that was paid according to Atwa is unaccounted for (Hafiah) in reconciliation, so the offender will not be allowed to enter the village Samou' or live in it, or in any of the villages in the governorate, he is only entitled to visit the village, hence this reconciliation is considered incomplete.*

In another case where the issue was homosexuality in the village of Koura in the northern part of Jordan, the reconciliation was reached on December 17, 1971, but it was incomplete because the agreement between the tribe of the offender and that of the victim provided that the offender will not enter the

here is to prevent revenge by the other party, which can be guaranteed by the protective guarantor *Kafil Al-Dafa*.

2- Types of Reconciliation regarding its results can be divided into two types:

A- Complete Reconciliation puts an end to all the remaining matters between the disputing parties as they were prior to the dispute - without any reservations by any party towards the other. Therefore, it is considered to be a complete reconciliation.

B- A Conditional or Incomplete Reconciliation occurs when the dispute is ended according to specific conditions that have been agreed upon during the reconciliation process. As such, the continuity of performing those conditions determines the continuity of the reconciliation: if one of the parties revokes any of the conciliatory conditions, the disputes could be renewed. The most significant conditions are:

- The exclusion of the offender from the reconciliation process or *Tashmis*: The reconciliation may take place between the tribes of both parties, but it does not include the offender. This implies that the victim's relatives are entitled to revenge, which is considered to be legal according to tribal customs, as the offender was excluded from the reconciliation process. It is uncommon to exclude the offender from the reconciliation process (*Sulh)* except in cases where the security of the Bedouin society is threatened if the crimes do not abide by the ethics and values of the Bedouin society.
- Imposing restrictions on the offender: This reconciliation method is considered to have included the offender in principle, provided that he abides by the conditions agreed upon during the reconciliation process. If the offender fails to do so, he is considered to have rejected the conditions of reconciliation, which might expose him to acts of revenge.

3- Types of Reconciliation regarding compensation: Reconciliation can be resolved for financial compensation, or cattle, or it can be performed without such compensation (*Fawat*) or pardon (*Afou).*

1- Types of tribal reconciliation regarding parties in dispute. They can be divided into two primary types:

A- Public Reconciliation: Public Reconciliation would be most similar to treaties that occur between disputing states to put an end to battles or wars. The reconciliation of this type occurs when two or more tribes are engaged in a battle or war which has resulted in the death, injury, or looting of properties among all the warring parties. These atrocities might continue for a long period of time, but the human nature of living in the desert cannot tolerate such endless disputes, and therefore calls for the mediation of neutral tribes to agree upon the principles of reconciliation. According to tribal custom, each tribe counts its losses in a procedure called *Takayol* or *Taqass*, so that the tribe with the fewer losses compensates those who suffered greater losses, and so on. According to the tribal customs also, strict conditions are placed to put an end to that dispute forever. One of the most significant conditions that the disputing parties agree upon is to forget all that happened and start new relations without ever referring again to the dispute.

As such, public reconciliation applies to all that has taken place – whether or not the offender was identified at the time of reconciliation. This procedure is achieved with the guarantee of a powerful tribe or tribes which is tasked with putting an end to the conflict and avoiding its recurrence. On the other hand it aims to promote peace, and assure its preservation, between the disputing parties. It also attempts to promote relations among those tribes by marriage. *Kafàlah* guarantees preventing the violation of any of the conditions as agreed upon in the reconciliation agreement.

B- Private Reconciliation: Private Reconciliation differs in that the crime is identified and the offender is identified as well. Both the offender and the victim may be members of the same tribe or they may be members of different tribes. The offense may not have occurred as a result of a tribal war, so therefore, the responsibility is restricted to the offender's relatives of the fifth degree, if they belonged to the same tribe. The goal of reconciliation

fraud, etc. The offender is isolated and persecuted in Bedouin society because he has disobeyed this society's rules; therefore, he does not deserve to be included in this society – even through reconciliation.

Preparing for *Sulh* requires great effort on the part of the truce guarantor, or acceptance (*Kafil Atwat Al-Iqbal*) which paves the road toward reconciliation between the parties of the dispute. The guarantor makes all of the primary contacts with a representative from the victim's tribe. This representative might be the Sheikh of the victim's tribe if the issue at question occurred with another tribe, or the representative could be the head of the victim's family if the dispute occurred between members of the same tribe. The guarantor, *Sahib Al-Wajh*, might seek assistance from other Sheikhs if there is resistance during the primary stages of negotiating reconciliation.

Pressure is placed on the victim's relatives until they accept the reconciliation in principle. Here the mediators inform the offender's tribe on the developments related to the issue at hand so they may consult with each other to collect the financial compensation, and make other necessary arrangements in order to reach the final reconciliation. In this context, two significant points must be made:

1- In simple disputes, the mediators usually agree with the victim's tribe on the basic principles and conditions required in order to commence with the procedures toward reconciliation.
2- In major crimes such as murder, rape, or honor crimes, the mediator's aim is to get the approval of the victim's tribe, and to encourage them to accept reconciliation in principle. The main issues and conditions are not discussed because those are left to be deliberated by the tribe. No condition is established for the desired reconciliation, since the goal is to reach conciliation and thereby avoid renewing feuds between the parties which, in turn, could lead to further acts of revenge.

4- <u>Types of Tribal Reconciliation:</u>

There are various types of tribal reconciliation regarding the parties involved in the dispute and the results of the reconciliation.

and money and sometimes leads to the loss of rights for various reasons related to procedures, content or other technicalities. All of those factors cause tension and constant concern which could deepen the dispute between both parties, which could result in further crimes.

There is a Bedouin saying: He who complains against you is your enemy. Since complaints can generally lead to aggression and disputes, all of those negative aspects and their results can be dealt with through reconciliation, or *Sulh,* which takes place with the approval of both parties to the dispute, supported by effective guarantees according to the values, traditions and customs of the society. There is actually no "losing" party in reconciliation/*Sulh*; both parties in a dispute become winners, whereas in a court of law one party wins the case while the other loses.

The above-mentioned facts led to the growing concern of research centers in developed countries regarding the ancient Arab concept of reconciliation. Research efforts to study and analyze the beneficial achievements of this traditional system of reconciliation, its mechanisms and procedures, have begun to identify how these traditional Bedouin standards of dispute resolution might be applied to complex international disputes which could not be solved by modern traditional international methods or means.

Bedouins consider Reconciliation to be "The Master of All Rules", so that the majority of cases in a Bedouin society, including those indicted by tribal courts, end in reconciliation. Bedouins believe that reconciliation removes the injury - for it removes all the negative feelings resulting from a crime, and it also opens the door to new relations based on marriages, especially in major cases. A new generation of previously disputing parties emerges, so that both parties to the dispute become relatives and in-laws. The prevailing custom of arranging the marriage of a male relative of the victim and a female relative of the offender has proven its efficiency in various cases.

Tribal reconciliation (*Sulh)* occurs in cases of murder or honor, rape, etc., where the Bedouin society redeems dignity to the victim and restores esteem through reconciliation. There is no reconciliation or *Sulh* in cases of burglary or

tribe. A payment guarantor, *Kafil Al-Wafa*, guarantees the payment of the money by the offender's party to the victim's party.

4- Jurisdiction: This occurs in serious cases. It is noticeable that a small number of those cases reach the tribal court because most of them are settled by the method of reconciliation. The jurisdiction in court-tent can occur in specific situations, the most important of which are:

a) When both parties fail to settle the dispute by the methods discussed above.
b) When the offender completely denies committing the crime.
c) If the offender confessed that he committed the crime, but the dispute was about the amount of payment in compensation.

In all of the above cases, both parties go to a Bedouin judge to settle the dispute by judging the case according to the Bedouin customary law.

3- Tribal Reconciliation

Tribal reconciliation is an unofficial procedure that aims to put an end to disputes and feuds between the disputing parties. It is reached by mediating through well-known individuals such as tribal Sheikhs and influential figures in the society in addition to reformers. The general expression among the Bedouin tribes when referring to reconciliation is "*Sulh*" or Reconciliation, but some tribes such as Huweitat and Bedouins of Beer Sheba use an additional expression "*Tibah*" referring to kindness and generosity in indicating that the case has been solved and that a reconciliation agreement was reached.

Sulh, or reconciliation, is obligatory to the disputing parties, therefore it cannot be annulled by the descendants of any of the parties. It is also obligatory to the guarantors of reconciliation, whereas *Sulh* must guarantee that all conditions are fulfilled whether related to protection or preventing aggression (*Kafalat Al-Dafa)* or those related to payments (*Kafalat Al-Wafa)* or any other financial commitment agreed upon in *Sulh*. In addition, reconciliation (or *Sulh)* is stated in Quran, Sunna and Ijmaa' and reconciliation is acceptable and reasonable according to wise people. It is thought that demanding rights through the courts, or through international and national organizations, consumes time

reject the request of the group *Jaha*, who enjoys a significant social status. The *Jaha* serves the Jordanian society through the following tasks that it performs:

1. *Jaha* achieves the truce or *Atwah* between the disputing parties, which creates security, while *Kafalah* guarantees continuity of security during *Atwah*, which is renewed until it reaches (*Atwat Al-Iqbal*), which precedes the reconciliation. *(*According to the tribal laws, reconciliation should be achieved during *Atwat Al-Iqbal* and before it expires.)
2. *Jaha* achieves the tribal reconciliation, which creates peace between the disputing parties; while the guaranty *Kafalah* is permanent and is not limited to a certain duration in the reconciliation process.
3. When *Jaha* achieves engagement for marriage, there is no need for the guaranty or *Kafalah* here.

2- Methods of settling tribal disputes (Bedouin Conflict Resolution)

The disputes that arise in the desert are many. Most of them are of a simple nature, but any dispute which arises as a criminal or civil case is viewed as a crime by the Bedouin, who treats any act - whether criminal or civil - which violates their customary law as a crime. The Bedouin judge settles the dispute whether criminal or civil.

The significant methods of dispute settlement are:

1- Apology: This occurs when the offender stands in front of a crowd of people and declares his apology referring to the act he has committed. This occurs in simple cases which are, in most cases, not intentional. Most of those cases end with forgiveness, gratis, i.e., without any financial compensation.

2- Mediation: This method of dispute resolution occurs in cases of medium importance. Mediation occurs when a third party interferes between the two parties in dispute. This dispute is resolved by either compensation or by a pardon.

3- Conciliation, reconciliation: This occurs in major cases. Conciliation is the solution for cases of the Desert, especially those distinguished from the two above-mentioned ways in that it includes a sponsor, *Kafil Al-Dafa,* who guarantees that there will be no aggression perpetrated against the offender's

the offender and the victim. In fact, the state criminal judicial system ignores such a relationship, which leads to dispute renewal and revenge between the disputing parties. In this context, the importance of implementing tribal customs and traditions can obviously treat this legal defect by putting an end to a dispute by reconciliation between the two disputing parties, which contributes finally to peace and security in the Jordanian society.

One of the most obvious examples of the importance of tribal reconciliation, *Sulh,* is the situation of Darfur in Sudan, where the government cancelled traditional methods of conflict resolution (the *Ajawid* system) where generous men represented both sides of the dispute. This method was used for hundreds of years to solve conflicts between the Nomads and the farmers. The actual formal resolution of these disputes was remanded to the state criminal law, which failed in solving the individual disputes which originally occurred between the Nomads and the farmers. While those disputes originally started as disputes between Nomads and farmers and not between Arabs and Africans in Darfur, as is often the case in the other Middle East regions, delay in finalizing these cases in the state criminal court led to numerous cases accumulating, which turned them from local or individual disputes between the nomads and the farmers to ethnic conflicts between Arabs and Africans, and so they developed into major international conflicts that eventually called for the intervention by the United Nations **(As mentioned by the former governor of Darfur to the BBC recently).**

As such, Jordan Tribal Law, which was cancelled in 1976, should not be confused with tribal customs and traditions which are still effective in Jordanian society until today. It is an accepted fact that the most effective laws are those closest to human nature, as Anthropologists say; therefore the customs and traditions of any nation are considered as basic sources of legislation.

The peacemakers group, *Jaha,* starts its task by exerting social pressure on the party involved by not drinking the coffee he offers until he responds to the *Jaha*'s request. From a tribal perspective, it is difficult for the party at issue to

experience in applying the sophisticated tribal network of procedures, and other personal traits such as patience, the gift of persuasion, the ability to reason logically, and a sense of humor and quick wit. Usually those *Jaha* members are prominent individuals known for their honesty and influence.

It is not necessary that every one of those qualifications apply to each member, but it is sufficient that all of the members combined, cumulatively exhibit these qualities in order for *Jaha* peacemakers to succeed in its mission. *Jaha* has its own independent personality that represents the skills and abilities of all its members collectively; therefore its group success represents individual success for each member. Their influence, ability, and status are not measured quantitatively by the sheer number of its members, but by their combined qualities and individual caliber, and collective stature. As such, there is no limit for the number of members of any *Jaha* group, for each case has its own *Jaha* which examines the seriousness of a case and the qualities of parties to that given dispute. *Jaha* works voluntarily for the interest of both parties, and does not initiate procedures unless asked to do so by one of those parties.

Jaha is the tribal solution that enables parties in dispute to reconcile their differences. Both the peacemaking group, *Jaha,* and the reconciliation *Sulh* are remnants of an established, tribal judicial system that has prevailed in the Arabian Desert since the dawn of history, when the modern states were not yet in existence. As such, that traditional system has performed the function of the courts and implemented laws as they are known currently in the modern state.

Some customs and traditions of the tribal system remain even after the establishment of modern states and the apparent end of the traditional tribal system. Those traditions did not become an alternative to state courts and laws, but they have become rather a complimentary factor that fills in the legal gap where any issue may not have been addressed or covered by the Western judicial system which has been applied to and adopted by most Arab countries, including Jordan.

While a modern state criminal law deals with the relationship between the offender and the state (public right), it does not deal with the relationship between

Tribal Reconciliation (*El-Sulh*)

1- Preface

In Jordanian society, there are various tribal institutions and established procedures which support achieving peace and security. These traditions indicate the richness of Jordan's cultural heritage and its historic effort to resolve conflict through numerous methods which have become the core of recent studies into conflict resolution.

The goal of the reconciliation is to find a means to end a dispute on one hand, and to normalize relations on the other. Bedouins are known for respecting and executing the established tribal terms of a reconciliation agreement. "Once a wound has healed, it cannot bleed again." Once a reconciliation agreement is reached, no party is allowed to discuss the case because it has been closed. That necessitates the commitment of both parties to fulfill the obligations that both parties agreed to in the reconciliation agreement.

The most significant examples of such resolution in this context are known as (a) Reconciliation or *Sulh*, and (b) *Kafâlah*, which guarantees the continuity of the reconciliation process and builds a solid base for establishing peace between those parties. The peacemakers play a significant role in utilizing methods which provide protection such as *Al-Atwah*, *Al-Jirah, Al-Dakhalah,* etc. The most common procedure for fulfilling this process is by ***Jaha***, known as the peacemaking group of mediators who negotiate between the disputing parties. *Jaha*, the peacemakers group, reaches the level of tribal reconciliation with the objective of achieving peace between disputing parties. Understanding *Jaha's* role in all tribal procedures requires researchers to understand its structure in order to clarify the actual function and procedures of tribal reconciliation, or *Sulh,* in Jordanian society.

The *Jaha* is composed of a group of honest, neutral men who mediate between both parties of a dispute in order to put an end to that dispute. Those individuals who make up the *Jaha* have the necessary characteristics to guarantee success in their task: knowledge of the tribal customs and traditions, diplomacy,

EL- SULH (Reconciliation)

(الصلح العشائري)

(Tribal Peacemaking Process)

This lecture was presented by the Author in

Max Planck Institute for Foreign and International Criminal Law

Summer Academy on Formal and Informal Means to Conflict Prevention and Resolution in the Middle East, 1st-9th September, 2004, Banz Monastery (Staffelstein/ Bamberg,) Germany

Contents:

1- Preface
2- Methods of settling tribal disputes (Bedouin conflict resolution)
3- Tribal Reconciliation
4- Types of Tribal Reconciliation
5- Reconciliation (***Jaha***, ***Kaddeh***, the tents of ***Jaha*** and ***Sulh***)
6- Reconciliation Procedures and Management of Reconciliation Negotiations
7- Reduction of the Victim's Demands (***Tanzilat***)
8- Reconciliation Results
9- The Role of Guarantors in Conducting the Reconciliation Process
10- The Effect of Reconciliation
11- Commitment to Reconciliation
12- Summary

appeals court law of 1936 and the supervisory law of 1936. Hence, the new law cancelled the traditional tribal courts from one side and prevented the applications of Bedouin customs in solving their problems on the other side. The state courts took the place of the tribal courts and the Jordanian law took the place of the Bedouin legal customs and traditions. Thus the new law ended the legal isolation in which the Bedouins had lived for thousands of years and proclaimed as equal before the courts and law all Jordanians, with no discrimination between Bedouins, villagers and city dwellers. In other words, this law has put an end to the Bedouin legal institution, making the discussion of this institution, as of June 16, 1976, when this law was implemented, among those studies into the history of law and legal anthropology in this country.

Advocate
15-9-1987
Dr. M.H. Abu-Hassan
Amman – Jordan

judges for finding the solution (to cases) according to their legal customs and traditions. In other words, each of these two laws tried to maintain the continuity of old Bedouin jurisprudence but with some modifications imposed by the new circumstances. Most of the significant modifications introduced by those two laws were concerned with the definition of the method of judgements and the establishment of a relation between the Bedouin courts and the administrative Governor or security officer, particularly the Bedouin police. Article 9 of the tribal court law of 1924 did prevent tribal courts from approving the offering of girls as a part of the blood money and the prevention of cousin marriage through the priority way (Pre-emption) **AL-TAFWEEL** Process. It is worth noting that this prevention was not restricted to female cousins but to all relative, not defining the kind of relation whether from the mother's or father's side or both. But Article 16 from the tribal court law of 1936 delegated to the army commander in the Arab Army the freedom to execute the decisions of the tribal courts in the Bedouin regions which belong to migrating tribes only. Paragraph (b), Article 12 from the tribal court law gave the commander of the Arab Army or whomever he delegated the authority of administrative rule in the Bedouin territory.

It is worth noting that the Jordanian legislator realized the influence of the customs in Jordanian society in all its segments, whether in city, village or desert. Thus he treated equally the migrating tribes and other non-tribal sectors of society if they used to practice the customs of those tribe in claims of blood money, honour, surety for another, partnership in pedigree horses or the determination of evacuation spots (**Al-Jala**).

During the operation of the Bedouin legal institution, I had the opportunity to document the Bedouin legal customs and traditions through a field study which I carried out over a period of several years, resulting in my book Bedouin Customary Law (Dept. of Art and Culture, in 1974).

I consider that opportunity would not be repeated since in the meantime the institution has disappeared. On June 1, 1976, the law canceling the tribal laws was issued, thus cancelling the tribal court law of 1936; likewise the tribal

them to prevent tribal hostility against one another. With that, the foundations of security and tranquility were cultivated in the desert regions, regions which had been the arena of raiding activities and hostilities. Likewise, the Jordanian government introduced schools and mobile schools to educate the sons of the desert, especially those preparing either to join the army or those who already joined the army. These practices effected the speed of settlement and development of Bedouin tribes-particularly after the introduction of education and the interaction between the Bedouins and city dwellers through the military and security forces; by being introduced to the modern style of life. Meanwhile, it was left to the leader of the tribe to manage the internal affairs of his tribe and to enjoy his role in representing his tribe to other tribes and to the state.

The Legal Status among Bedouin Tribes in Jordan

The Jordanian Bedouin tribes never submitted to the Ottoman Empire except through symbolic submission as they continued to practice their traditions and customs and maintained their political, economic, social and military setup. The tribe used to constitute a small state with regional boundaries with its political leadership, economic resources, social structure, and legal institutions. The tribal courts used to play the role of state courts in the state and the Bedouin juridical customs and traditions kept carrying out the task of laws in the modern state. Inheritance used to play a significant role in all common law jurisprudence since offspring inherited from their forefathers. The same thing is true of Bedouin judges where we find the rule to be that the son succeeds father as judge. It used to be that all the judges belonged to renowned families, known for their ability to solve difficult problems. The succession principle rooted this tradition.

When Jordan became independent from the Ottoman Empire, the Jordanian Bedouin tribes kept on applying their customs and traditions and legal institutions which the Jordanian legislator recognized as legal when the law of tribal courts was issued in 1924 and changed later to the tribal courts law of 1936. These two laws listed the tribes of Jordan which submitted to its jurisdiction and left to the individuals of those tribes the freedom to submit their cases to their traditional

The Bedouin in Jordan

It is well known that the Ottoman Empire had a quasi-permanent presence in the western regions of the East Bank; something which led to the flourishing of stable urban center such as Karak, Salt, Ajloun and others. On the other hand, no presence is mentioned among the Bedouin tribes of the eastern desert region of Jordan's East Bank. When the Ottoman State came to an end, the Arab dependencies which had formed part of that Empire split up into numerous divisions. Then, Arab States came into existence having political boundaries which had not been known before.

The situation affected, in a fundamental way, the life of the Bedouins, for a number of Bedouin tribes found themselves within the political borders of Iraq; others within the political borders of Syria; others in Saudi Arabia; others in Jordan and so on .Despite this, some of the Bedouin tribes continued to be divided between two or more States where the habitat of these clans stretched across the political boundaries of those states. Iraq, Syria, Jordan and Palestine left to the Bedouin tribes residing within their borders the freedom of practicing the traditional Judicial Bedouin Law to solve the disputes and issues between members of those tribes.

But the Syrian government undertook to abolish tribal law which had been in force in the Syrian Republic, with the judicial edict numbered 166, dated 28/8/1958. In the same way the Iraqi government dissolved the institution of tribal legal proceeding in 1958.

The Jordanian Bedouin tribes, however, continued to apply their customary law, as well as continuing the Bedouin judicial system for an extremely long period, i.e., until 1976. The Jordanian government was not content, however, to continue the symbolic relationship which had existed between the Ottoman Empire and the Bedouin tribes. Rather, the Jordanian government resorted, early on, to encouraging the Bedouin family members to join the ranks of the armed forces and police. Through that intelligent step and by indirect method prevented raiding, and on a fully comprehensible path, those Bedouin came to work in the ranks of the army and police. Accordingly, a deterrent force was formed from

same since time immemorial until today. Successive Islamic states have persisted in granting the Bedouin tribes living in the desert the right to travel freely and the right to the management of their affairs by themselves. As such, the political leader of the tribe began to direct its internal affairs, represent the tribe with other tribes, and with the State. While at the same time the Bedouins maintained their customs, laws, and traditions which enabled them to solve their disputes and issues by themselves.

The state used to be intent on maintaining, even if symbolic, a connection with the Bedouin tribes for the sake of achieving its many objectives, the most important of which was the prevention of raids and attacking other tribes and peasants living in their vicinity. Also among its objectives was insuring that Bedouin tribes do not attach the pilgrim caravans.

This relationship was brought to light through a number of aspects among which was a visit undertaken by the tribal chief to the governor or his representative during certain occasions and declare loyalty to the state. Also, the tribal chief offered the State money as a form of tax on the cattle that the tribe owns. On the other hand, the governor or his representative would undertake a visit to the tribal chief as an official calling whenever there was a need to strengthening of the relationship. Likewise, the state would, on occasion, offer to some of the tribal leaders gifts and money as an expression of its good faith in the services which they rendered, whether in the preventing of attacks against pilgrim, trade caravans, peasants, or travelers etc. Should a tribe misinterpreted the nature of the relationship with the state, the state would organize one or more punitive expeditions to bring back that tribe loyalty to the state and to prevent it from aggression or raiding. Thus, the relationship between the state and the Bedouin tribes was one of fluctuation during successive stages, the state being content with the tribe declaring political allegiance to it while leaving to the tribal leader the direction of its internal affairs which led to the flourishing of the Bedouin Judicial system and supported its development, leading to the maintenance of Judicial Customs and then the appearance of specific Judicial Jurisdiction among the Bedouins and also the appearance of litigation stages.

The Tribe and the State

One must, in this connection, shed some light on the position of the tribe during the period of the Jahiliya, that is, before the existence of the state, and that position under the umbrage of the Islamic state. The distinctive factor which we notice about the position of Bedouin tribes before and after Islam is that the tribe, before Islam, used to resemble autonomous political unity, although this autonomy was not absolute given the existence of numerous political differences which used to occur between the number of the tribes. Likewise, the tribe used to an autonomous social entity having its own organization and customs and traditions. Yet the tribe did not live in isolation, unaware of tribal movements as can be seen in the intermarriage between the children of the different tribes and the rise of Souq and the oration contests displayed in those Souqs by the tribes.

When Islam came, those tribes gave up their political independence to live under the umbrella of the lone Islamic state where fidelity to the new faith took the place of that to the tribe. This change in allegiance brought about an incredible upheaval which was the spark igniting the Arab conquests in all parts of the world.

Among modern examples of the change from allegiance to the tribe to the faith is the motto raised by the Brotherhood of the Wahabi movement in the battles they waged after WW1. The motto they repeated was "The winds of Paradise have blown; where are you who crave it." The Wahabi Bedouin used to repeat these words in place of their sense of tribal honor manifest in tribal wars, where he would have boasted of his people and their honor, and thereby aided his fighting zeal by the repetition of these words.

And it should be noted that tribal solidarity began to weaken among those Arabs who transferred residency to cities and towns - For they began to forget, little by little, their early roots and their old lineages and thus traced their lineages back to the village and city. As for the tribes which preferred living in the desert, and which stayed far from the centers of civilization, they maintained their sense of social identity and tribal character. That is due to the nature of Bedouin life, where relative solitude and independence prevailed and life has remained the

As for the Law of Bedouin Supervision for the year 1936, the Bedouin tribes were listed, according to the second article, in the following order:

1) Bani Sakhr
2) The Sirhān
3) Bānī Khālid
4) The Hawaitat
5) The Hajāyā
6) The Saᶜīdīyīn
7) Bāni ᶜĀtiya
8) The Sharārāt
9) The ᶜīsa

This listing was reiterated in paragraph (c) of the second article of the law pertaining to Bedouin courts for the year 1936.

It should be noted that the 1929 law did not mention the tribes of the Saᶜidiyin, Bani ᶜAtiya or the Shararat.

As for the 1936 listing, the tribes of the Salaita, the Kaᶜabna, the Manaᶜin, the Najadat and the Rashaida were not mentioned .Although these two legal documents do not mention the clan of the Sardiya vis-ā-vis the Jordanian Bedouin tribes, still this clan of the Sardiya had played an important role in the history of Jordan during the period of Ottoman rule. But the reason for the Jordanian legislature's failure to mention these tribes goes back to the Syrian legislature's having considered the Sardiya tribes as part of Bedouin tribes in the south of Syria according to edict number L132. The ordinances of the French High Commissariat in Syria of 1940 and perhaps as pretext for its very being was the fact that the Sardiya tribes used to move between the border of Syria and Jordan---the Bedouin being, by his very nature, tied to his territory, i.e., his homeland (Dirah or watn). He considers all Arab territory to be his homeland and is not chained to political boundaries carved out by some Arab power or another while he is migrating in search of water, forage or security. His allegiance is bound to "Bedouinism," his passport in many cases. Hence, he continues to migrate, travelling across political borders between Arab states while escorting his cattle and sheep in searching for water, forage and security.

Certainly, modern scientific and technological progress has eliminated the limitation of nature. For it has become possible for the growth of industrial and commercial centers in the desert; likewise possible for the rise of permanent cities and villages and development of sound agriculture. The activity of migration comes to a stop with the spread of pens for camels and livestock plus the raising of those animals with water and fodder (given) in those pens.

Indeed, the great upheaval which the desert witnesses today is like nothing before in the history of the Bedouin peoples of those desert regions. And it has helped in the speed of the change in the aspects of life and its style among the Bedouin tribes.

4. Legal conditions: This is the criterion which the Jordanian legislature adopted when it made a defined count of the Bedouin tribes in Jordan. In this way it has been able to resolve this issue by legal provision. As a result it is no longer permissible to formulate an independent judgement in place of written provision. That is, one cannot add to or subtract from clans the law had already counted.

It should be noted that the Jordanian legislature did not resort to this definition arbitrarily. Rather, it acted in accordance with past convention standards in 'defining' the Bedouin. Hence, it considered the tribes living in the desert, i.e., the eastern portion of the East Bank, to be Bedouin tribes; whereas it considered the inhabitants who reside in the western regions of the East Bank to be non-Bedouin.

If we examine the Law of Bedouin Supervision for the year 1929, we find that the second article of that law defines Bedouins as the nomadic tribes of Eastern Jordan and confined the number of those Bedouin tribes to the following list :

1) Bani Sakhr
2) The Sirhān
3) Bānī Khalid
4) The ᶜīsa
5) The Salaita
6) The Kaᶜābna
7) the Hawāitāt
8) the Manāᶜin
9) the Najādāt
10) the Rashāida
11) the Hajāyā and their allies

Reliable Standards for Defining Bedouin vs. non-Bedouin Tribes:

In keeping with what we mentioned previously, it is apparent that there are criteria for determining Bedouin tribes vis-a-vis other Arab tribes. The most important of those are:

1. Desert habitation: dwelling in the desert forms the first and primary criterion which separates Bedouin from non-Bedouin because the word "Bedouin" (al-badw) is derived from the word for desert (al-bādīya). Bedouins, then, are fundamentally desert inhabitants and it seems that Bedouinism is connected to existence and non-existence with desert habitation.
2. Means of livelihood: the second criterion is the means of livelihood of the Bedouin peoples. This standard helps us in categorizing Bedouin (groups). Ibn Khaldoun and other Arab scholars have divided the Bedouins into three categories:
   a) The first kind embraces those Bedouin who depend, in their way of life, upon camels. They are designated as "cameleers" (al-ibāla).
   b) The second kind includes the Bedouin who depend for their means of livelihood on sheep and goats. They are called "herders" (al-shāwīya). Included in this group are the owners of cattle as well.
   c) The third kind encompasses Bedouins who practice a kind of settled life practicing primitive and simple farming as nature in the desert permits, where rain is light and sand accumulates to the extent that it prevents the establishment of permanent agriculture on which one could depend in any certain or lasting form.
3. Migration, i.e., movement: this criterion helps us to distinguish between the camel people among the Bedouins. (These nomads) travel long distances during their yearly travelling. Such distances are much longer than those distances traveled by the Bedouin "herders" (ahl al-aghnām) during the same time period. Indeed the activity of migration accomplished in accordance with a studied determination whose implementation follows the highest of standards. Migration, then, is not haphazard, without deliberation. Rather, a study of the prospect is undertaken from all sides because the Bedouins' life itself depends, to a great extent on the right decision in determining the appropriate region to migrate to, an area where water, forage and security abound.

Likewise, the scholar Qalqashandī mentions in his book Necklaces of Pearls, that "the 'Arabs' (al-ᶜrab) are a people who are city folks, but the 'real' Arabs (al-aᶜrāb) are the desert dwellers." This scholar is considered to be one of the foremost specialists in the science of ansab (Eng. "genealogy").[1]The Imam Al-Rāzī, in his book mentioned above, went even further when he penned the following text:

"The tribesmen (al-qawm) began to head for their desert (bādīya); the (word for) desert (badw) has as its adjective "Bedouin" (badawi). (It is like) the hadīth "one began to be coarse," i.e., one who settled the desert, there developed in him the roughness of the desert nomads (al-ᶜrāb). (Hence) Bedouinism is opposed to Urabanism (badaˉwa vs. hadāra) and a man becomes a Bedouin by living in the desert but only poses as a Bedouin in comparing himself to the desert people.

In examining the preceding texts it becomes clear that the technical sense of "Bedouin" applies to Arabs who live in the desert. They are called in this situation aᶜrāb. As for the Arabs who resides in cities and settlements, their designation remains ᶜarab.

In accordance with what has preceded, the Bedouins are not a 'race' or particular 'ethnic group' because Bedouin tribes are Arab tribes who remain in the stage of desert dwelling (al-badawa; i.e."Bedouinism", tr.). Other Arab tribes comparable to these are those which have coupled the nomadic stage with the stage of dwelling in villages, cities and centres of urbanism.

The erudite Ibn Khaldoun, founder of the science of sociology, acknowledges in his Introduction (Muqaddima), that the existence of the Bedouin (or "nomadism"; al-badw) preceded the existence of cities and settlements is a manifestation of luxury (taraf) and comfort which occur later than the aspects of subsistence living in the desert.

These scholars, along with their colleagues, have thus been able to lay down for us the fundamental principles necessary in defining what Bedouin tribes are.

The Bedouins of Jordan
A Study in Terminology and Juridical Anthropology

Defining terminology:

It is generally accepted that one of the first principles of scientific research is directed towards delimiting the constituents of the subject at hand. This necessitates all the more that the researcher draw in the boundaries of each one of those constituents so that the result harmonize with his initial premises. For that reason I have found it necessary to begin this investigation first with a definition of the term "Bedouin" before entering into the subject proper of this study in order to eliminate any ambiguity from the start.

Historians have generally agreed on dividing the Arabs into three (historical) divisions:

1. The "Bygone" Arabs (Ar. Al-ᶜarab al-bā'ida) who were the original Arabs the particulars of whose existence-has escaped us with the lapse of time. They were (the tribes of) ᶜĀd, Thamud and Jurham the First.
2. The "Pure" Arabs (Ar. al-ᶜarab al-ᶜāriba) who were the Arabs of Yemen and descendents of Qahtān.
3. The "Recent" Arabs (Ar. al-ᶜarab al-musta ᶜraba, lit. the "Arabized" Arabs) who are the descendants of Ismaᶜil the son of Abraham, upon whom be peace.

This is the conclusion arrived at by the Arab scholar Abu AI-Feda in his book Outline of the History of Mankind (Ar. Al-mukhtasar fi akhbār al-bashar) as well as being the most common direction taken by Arab historians and anthropologists.

Such is the historical and anthropological aspect. As for the linguistic approach, we find the famous philologist, the Imam AI-Rāzī, mentioning in his book Choosing Truth (Ar. mukhtār al-sahah) that "the 'Arabs' (al-ᶜarab) are a people to whom may be ascribed the adjective 'Arabian' (ᶜarabī); they are the people of the cities. But the 'real' Arabs (al-ᶜrāb) are the desert dwellers especially, and to them may be ascribed the adjectival 'Arab' (aᶜrābi).

down the Bedouin customary laws in all their forms and origins, supplemented by a reliable judicial reference.

4- Chronological examples are being cited, some belong to the old times when the Bedouins were free from any State rule, others during the time when the Bedouins were influenced by modern civilization and intellectual development, brought about by their need to intermingle with people living under an entirely different atmosphere of customs and traditions.

I sincerely hope that through this study I have made some contribution to the field of legal Anthropology and that I have thrown some light on an area of study that has not been covered before.

I am indebted to many Bedouin Sheikhs and Judges for the invaluable help they gave, and I would like to express my deepest gratitude for them. My thanks also go to many friends who helped in the reading, typing and revising of this book. I would also like to thank my friend Dr. Ismail Dahiyat for his help and useful suggestions.

Last but by no means least, I thank my wife Falak, and my sister Layla for their patience, cooperation and help.

M. H. Abu-Hassan
3 May 1974

Former Member of the Cassation and
Supreme Court of Justice
Wasfi Al-Tal St.
Ka'abar Commercial Centre- Amman
Tel. Office: (962 6) 5676963 Telex 22267
Tel. Res.: (962 6) 5664852 P. O. Box 926745
Fax.: (962 6) 5676963 Amman 11190 Jordan
E-mail: Dr. Mohd@Abu-Hassan.com
Website www. Abu-hassan. com
12/2/2005

The importance of researching and recording

Following the details mentioned here above, I felt that it was necessary to record all the facts relating to this important heritage through close field investigation and scientific researches concerning the Bedouins. All these qualifications made it possible for me to put into writing the various aspects of life among the Bedouins.

Having completed my studies in the U.S.A. I returned to Jordan and was appointed Police Commanding Officer for the Maan District where several Bedouin tribes live. Later, 1 served as Police Commanding Officer for the Irbid District in the North where many tribes live. During both terms of office, 1 had the opportunity to gather information and first-hand data about the Bedouin customary law, and their traditions. The nature of my job made it possible for me to spend much time dealing with their disputes and solving their problems. My job was made easier because of my familiarity with the Bedouins and my deep interest in their way of life. While gathering and recording the materials for this book I made personal efforts to check my findings and to experience every necessary precaution.

Before concluding I have but to put down certain notes relating to the target of the study:

1- The Bedouin customary law is being practiced among Bedouins living in the desert stretching in the four Arab countries: Saudi Arabia, Jordan, Syria and Iraq. If we assume that these Bedouins live within a circle, then the centre of this circle would be the place where the Bedouin customary law is practiced daily and purely, i.e., without any external interference.

2- The legal customs of those Bedouins who live around the periphery of this centre have been gathered, and compared with the legal customs of these who live in this centre and who are the focus of my study.

3- All Bedouin legal expressions were recorded as they are used with the necessary explanations in modern Arabic to give a clear picture of the way the Bedouins are accustomed to express themselves, because my aim is to put

problem of the pistol was then solved on the same ground, here the Sheikh smiled and said "you are fully aware of our customs and your statement is so strong that it has rendered me convinced and satisfied".

From these examples and many others, one could see that unless a man is fully acquainted with the dialects of the Bedouins he would not be able to understand or at least decipher the meaning of the expressions used in talking.

(d) It can be noted that the modern laws have taken the place of legal customs in practice among the tribes living in Syria, whereas the Islamic codes of law were put in practice among those living in Saudi Arabia.

In Jordan the tribal law of 1936 has enumerated the Bedouin tribes as follows:

1- Beni-Sakhr
2- Es-Sirhan
3- Beni-Khaled
4- El-Hweitat
5- El-Hajaya
6- Es-Saidin
7- Beni-Atiah
8- Al-Shararat
9- El-Issa.

The law of 1936 has empowered these tribes to put into practice among them their legal customs for the solution of individual and/or tribal problems of any nature with the exceptions of the following:

1- Cases which relate to immovable properties of any type.
2- Cases which relate to the pedigree horses if the agreement is made in writing.
3- Cases which the government representative at the Bedouin council seems necessary to transmit to the State courts at the prior consent of His Majesty the King.

The law has prohibited any destruction action and/or looting following a crime, and prohibited the tribal courts to issue decisions concerning the previous customs of giving a girl as part of blood money.

X had cut his face (Anna Fulan kad Kata'aa Wajhi). The Governor looked surprisingly at the face of the said Judge and said to him that there was no sign of injury or the like at his face. The Bedouin seeing that the Governor had misinterpreted his statement said that he did not mean that and all that he meant was that the man in question did not fulfill the obligations which were at his own guarantee and therefore he was a criminal. This was due to the fact that the Governor was not aware of those Bedouin expressions which are numerous and vary in meaning from one place to another.

3. In 1971 Sheikh Utayek Atneh paid a visit to the Police Commanding Officer for the District of Maan, Col. Badie Nour and started to explain to him a case which took place between two Bedouin parties. After an hour of talking with the Officer, the Officer said to the Sheikh that all he said to him was in all respects correct and true but the Officer added that he was sorry he could not understand anything.
4. In 1972, when I was Police Commanding Officer of the Maan District and the Southern Badia, the Judge Jarad ben Ghanem came to my office and narrated to me at the time a case which 1 summarize as follows: a member of his tribe was arrested for having a pistol belonging to the Security Department and asked me to surrender to him the man in question and his Pistol on the grounds that the pistol found with the accused was actually bought at Amman from a man he did not know at all. Of course, 1 refused his demand for the pistol belonged actually to the Security Department. The said Sheikh started to talk about the concept of good faith as stated by the Bedouin customs. This was my reply to him "suppose that you have lost a camel at Maan and later found it at Tabook, owned by a man who told you that he had bought it from another man that he did not know. What would you do in this case? Would you take the camel or leave it to the man on the ground of good faith?" Sheikh Jarad at once answered that he would take his camel back and leave the matter for the man to solve it with his unknown seller. 1 told him that the

State laws and render also to analyse the Bedouin customary law in a manner to fall in line with the present political, social and economic situation. Books of this type cannot be considered as sound references and therefore could not be relied upon as far as Bedouin customary law is concerned.

(b) To add to the aforementioned, the difficulty of field researches is that the majority of Bedouin Laws are being replaced and/or mingled with modern State laws owing to civilization having invaded their areas. What remains of actual Bedouin laws are still in practice in those remote areas where modern ideas and development measures are still not within their reach. Thus being the case, researches in this field are only limited to those available and already published with the scarce information they contain and the facts they reveal to the reader.

(c) Different dialects among the Bedouins render the situation more intricate and thus the picture portrayed about their customs and traditions is not in all respects true. Arab People also face this problem and here are examples:

1. In the year 1971 a Sharia' Judge named Hafez Sandouka was looking into a case between two parties of Bedouins. One party being upset started to cry before the Judge and said "Ana Zaben Ala Allah wa Alek." The Judge being affected by this behaviour thought at the time that the man was practicing blasphemy and that he was insulting the Judge at the same time. As a result, he called the Police to arrest the man who was accused of blasphemy and insulting the Court. The Judge later came to understand that the man had no intention of the sort and all that he meant was the help of God and that of the Judge to solve the problem, for what was meant by "Ana Zaben" is that 1 seek help and that the Bedouin wanted the help of God and that of the Judge against the other party, which statement was interpreted to the contrary, leading to the misunderstanding at the very beginning.
2. In the year 1960, Hamdi Khalaf was the Governor of the Maan District. One day, he was visited at his Office by the Bedouin Judge Jarad ben Ghanem of Naimat Tribe. He addressed the Governor by saying that Mr.

Introduction

This book has a story that goes as far back as the year 1966 when I was a graduate student in the Department of Anthropology, Indiana University (Bloomington). While working on my M.A. degree, I discovered that many aspects of the Bedouin social life were studied and that many books of varying degrees of depth were available, but 1 found out that one area was almost neglected, namely, the Bedouin customary law and its practice among the Bedouins. Only three books, all of them in Arabic, touched upon this aspect of Bedouin Law. These are al-Qada'bayn al-badu (Judicial System among the Bedouins), by Aref al-Aref (1933), al-Qada'al-Badwi (Bedouin Judicial System) by Odeh el-Qusus (1936) and Al Qada' Al-Asha'ari (Tribal Law) by Sheikh Fariq Al-Mizher Al Faro'n in Baghdad in 1941 which was a documentation of various case studies. El-Qusus's book was reprinted in 1972. The first book deals with the judicial system among the tribes of Beer es-Sabei (Beersheba) and the second deals with that of al-Karak tribes while the third deals with the tribal laws in southern Iraq. Despite the fact that these three books were the first in their kind, they by no means meet the requirement of scientific research for two reasons. First, all of those books do not follow a consistent method and are more in the form of memoirs and personal impressions and case studies. Secondly, none of those books covers the field of Judicial social life in a general way and therefore its title is misleading. The Qusus book is too small (50 pages) to cover the subject in any reasonable manner.

Obstacles that researchers meet:

Obstacles that one could meet in his researches are first the trust of those people under study, and secondly whether it is possible for him to go here and there among them freely to discuss any information he might be in need for his mission and gather the fruitful facts in line with the objectives of his book.

There are other obstacles that can be clarified as follows-:

(a) Other books edited on the Bedouin customary law have actually relied on the first two current books and render in addition to compare them with modern

similar to the development of anthropology itself. He has also observed, through his concern for legalistic details, that differences in legal practices among Bedouin groups may be explained on environmental basis. Thus he recognizes the primary role of environment in forming the legal personality and the interaction between this personality and the environment to develop special centers of interest. Then he tries to collect the differences in an attempt to relate them to the legal jurisdiction among the Bedouins.

Finally, I would like to state my pleasure for having to introduce this book by my friend, Brigadier and lawyer Mohammad Abu Hassan. I am certain that this book is unique in its kind and will be needed and admired during its reading and afterwards as a reference to those interested in this field of inquiry and will urge them for further study, investigation and controversy. It is also certain that, beyond its use for specialists, it will help to correct some misconceptions which have been formed about the life of Bedouins in Jordan, their problems and culture. I say this neither in exaggeration nor for appeasement of the author but in full confidence and certainty.

Dr. Hani Amad
March 14, 1974
University of Jordan

acquiring of a degree of knowledge through the ability to read and write. They , instead, hold to the sociological approach which defines culture as all that the individual acquires: experiences, skills, knowledge of life, and relations with things and other individuals in his social milieu. This definition naturally applies to our popular heritage, for it is not reasonable to define our heritage merely through what is written. We all realize that our culture includes a heritage which is still communicated orally or kept in the hearts or practiced in social environments not yet touched by change.

In this way, we can see how the concept of culture is one of the prominent tools used by the anthropologist, the sociologist and the folklorist. It should be stated that culture in this sense has been a convenient concept which helps the author in identifying the group of customs, ideas, and attitudes common to members of the community.

The author has certainly benefited from this study in arriving at a number of results which are in perfect harmony with the existing culture of the Bedouin community. As is the case in scientific research, the author's first step was limited to the gathering of legal facts from various tribal locations in Jordan. He took in consideration the fact that the community whose legal practices he studied is generally made up of smaller units separated and yet similar in that they have a common culture often simple but sometimes complicated, and yet, in my opinion, more integrated and complementary than city culture. The fact that the author does not deal with a number of changing factors has given him the opportunity to verify the real elements which influence the Bedouin communities. Therefore, his study has come to be congruent with the sound principles on which original scientific research is usually based. Such principles have made him proceed with confidence from the simple to the complex. His conclusions have consequently a great deal of impartiality.

One of the most obvious conclusions, perhaps, is the belief that there is a mutual relationship between the general Bedouin personality and the culture to which the Bedouins of Jordan belong. Moreover, the author has found out that the psychology of the Bedouin personality has developed along lines somewhat

traditions and unwritten codes. Moreover, this type of field study itself needs a great deal of experience and knowledge about the life of Bedouins, their dialects, their life style and social structures. The study of this sector of the society and its most important canons is necessary, especially in view of the fact that what has been written about the subject is little more than personal impressions and memoirs lacking in seriousness and real effort. At the same time, the author answers the need for correcting some misconceived ideas that are false or unfair. He also uses some of the recent theories and rules that applies modern anthropological principles in his study. This makes me believe that the book has a basic place in the library of folklore and law: It also helps in furthering the concepts of legal anthropology.

The writer has clearly shown us the great importance of legal customs and how these customs permeate the various aspects of the Bedouin social life. He emphasizes the fact that these legal customs are a set of unwritten laws more important to the Bedouin life than the articles of a recognized constitution.

It is possible, however, to perceive among these canons differences in their degree of legal binding, authority and applicability, and in their effectiveness in making the litigant parties accept the judgement. It is also possible to perceive that the rules and canons cited have disciplinary and organizational functions. It is quite well-known that the Bedouin community firmly believes in the necessary existence of a legal statute to regulate dealings among individuals and to control their relations. This statute spells out what is to be and what is not to be, what is forbidden and what is allowed, and what is good and what is bad. That is, these rules and legal systems, from a psychological view point, impose restrictions upon selfish urges, restrain aggressive tendencies and bridles rush behaviour. They also transform negative tendencies into positive human and social motives.

If the author has faced many difficulties in obtaining his data, he does not seem to have had any difficulty in defining the anthropological framework of his study. From his viewpoint as an anthropological scholar, the culture of a society means to him what it means to folklorists and sociologists. These undoubtedly don't understand culture in the same way as do the traditionalists, i.e. the

Preface / First Edition

It is hardly possible to imagine the existence of a community without social customs expressing the manifestations of the people's behaviour and their methods in thinking and practice. Sociologists, Folklorists and Anthropologists agree that social customs are the basic pillars of the recurrent group behaviour in every social environment. This means that every community possesses a certain system of practices, procedures and ways which regulate its life and express its thoughts and aspirations.

The role of customs and traditions in regulating the actions and in defining the logic of social relations and dealings among individuals is no less important than the role of written laws. And if we consider laws as the written authority of the community, we must consider customs and traditions as its unwritten law which is kept in the heart.

The book I am presenting deals with the legal customs and traditions of the Jordanian Bedouin. It applies the functional method, which is lacking in many of our social and anthropological studies, to the Bedouin legal fields and their various branches. The author also believes that this method has, in some cases, to be subjected to the method of sociological folklore. Moreover, the author has used the comparative method when he realized that the Bedouins do not recognize the existence of any political boundaries separating them from their fellow Bedouins. On this basis, he has stated some analogous laws which are practiced among non-Jordanian Bedouins. This makes me believe that his book can be classified among those books which deal with the comparative study of the Bedouin legal heritage. Therefore, the book has a double appeal. It is scientifically interesting because it has the constancy of a research following one strict method, and it has the appeal of folklore which depends on the variety of the popular heritage that is studied.

The author has undoubtedly encountered various difficulties in obtaining the materials of his research, for, due to the changes that has been taking place in Jordan, modern laws and regulations have started to supersede customs,

N.B:- *Abu-Hassan's study (Bedouin Customary Law) was published by the Ministry of Culture in Jordan, First Edition 1974, Second Ed. 1987, and Third Ed.2005.*

Dr. Hani Al Amad, the well known Jordanian folklorist has provided a complete and detailed evaluation in the preface of the book in 1974.

I would like to take this opportunity and express my gratitude to the **senior officials** at the Ministry of Culture for their kind initiative in publishing the third edition since the copies of the book were out of print for years. Finally I would like to thank all those who provided assistance in publishing the book in its new edition.

Dr. Mohammad Abu-Hassan
Attorney at Law
Former Judge in the Cassation and Supreme Court.
Amman, Jordan
23/11/2004

made various comments criticizing Chelhod's researches then he compared between my book and Chelhod's researches and discussed the originality of my book as it is based upon **direct evidence** unlike Chelhod's researches that were based upon **indirect evidence**. Professor Frank Stewart concluded that:

"**A work that stands in sharp contrast to that of Chelhod is the accurate and knowledgeable study published in 1974 by Muhammad Abu Hassan, a Jordanian policeman with qualifications in both law and anthropology**. His book is based on information collected firsthand among the Bedouin of Transjordania. It covers much the same ground as the books of his two major predecessors (Arif and Qusus), but treats it in greater detail, and with careful attention to the differences in judicial practice between the various tribes. Abu Hassan gives better case material than any other authority, and also text of about a dozen Bedouin documents. The book contains a glossary of technical terms of Bedouin law.

In sum, Chelhod's work must be used with caution. A large part of what he says can be checked, in one way or another, against the literary sources; any statements that cannot be controlled in this fashion should be treated with reserve. On p. 152, for instance, Chelhod makes an observation about a type of judge called the Manshad among the Ahaywat tribe of southern Jordan. There is as it happens, I have firsthand knowledge of the part of the Ahaywat tribe that resides in Sinai. Chelhod's statement certainly does not apply to them, and I have little doubt that it is equally untrue of the Ahaywat who live in Jordan." (1)[(1)]

The Jordanian researcher Mohammad Abu Sofah evaluated my book in his well known **book (Prominent Names in Thought and Literature in Jordan)** where he said "The (**Bedouin Customary Law**) of M.H. Abu-Hassan was published by the Ministry of Culture and Arts in 1974, it is the result of a field study that took place among various Jordanian tribes for many years. This book is considered the best reference in tribal law; it has also acquired the attention of researchers in various Arab, European and American universities."

(1) Frank H. Stewart:" Tribal law in the Arab World" Page 477, Published in the" International Journal of Middle East Studies", Vol.19, Nov.1987, No.4.

Preface / Third Edition

It gives me pleasure to present to the readers the third edition of my book (Bedouin Customary Law) thirty years since it has been published for the first time and twenty five years since the abolition of the tribal courts. In other words, many people who witnessed practicing the Bedouin customary law by the tribal courts are no longer with us; when I sought for my reliable sources among the prominent Bedouin judges and Sheikhs I found out that most of them have unfortunately passed away. I shall remain grateful for the information they have provided me which I have searched and analyzed before including in my book.

Although this book has originally investigated the Bedouin law but at the same time it is considered a complete record of their perishing life style at this age of globalization, as it has combined both the Anthropological and the legal research methods. Law, in this book, covers various and overlapping basic aspects of life which cannot be separated from one another in a Bedouin society. Therefore it is a documented record on the Bedouin civilization and a dictionary of the vocabulary of that civilization.

This edition is not different than the second edition which was published in 1987 except for a few specific additions which I have distributed to certain topics in order to complete the research. I hope that I have been able to introduce a truthful image of the judicial system in the Bedouin society which has become part of our judicial heritage following its abolition in 1976.

Here I must mention the outstanding efforts of the British researcher Professor Frank Stewart who published an original research on (The Tribal Law in the Arab world) which was published in the well known International Journal of Middle East Studies. He investigated the publications and studies specialized in the tribal law across the Arab world, he also mentioned the names of both Arab and Western authors covering as such all the details related to that topic. Then he evaluated those researches and concluded that the best Western author was Chelhod of the Sorbonne University, while the best research by an Arab author was my book (The Bedouin Customary Law: Theory and Practice). He

Preface/ Fifth Edition

It is with pleasure that I introduce the newest edition of my book (Bedouin Customary Law) after four previous editions. Most of those editions were out of print within months of publishing, and, as such, I felt that a fifth edition was long overdue.

I tried my best to make this book more accessible to younger generations so that they may be able to understand and appreciate the significant efforts by our ancestors in formulating Bedouin customary laws and traditions. They built the foundations of legal traditions and these traditions have evolved in order to fit our current societal context.

As for this new edition, I have included qualitative data that will enable us to further understand this long tradition and guide scholars into a better understanding of the subject matter. I wish to provide insight into how these traditions facilitated organized society in the desert, at a time when the civil state as we know it today was nonexistent. During the absence of the state and its accompanying institutions, Bedouin customary laws and traditions filled the vacancy. Those customary laws worked to maintain justice, security, and stability. At the same time, they also ensured the freedom of the individual within the values and ethics of the society.

I would like to take this opportunity to thank the Jordanian Ministry of Culture for its interest in this book and other books on the subject of culture by reprinting those books to make sure they are available for readers as they are a part of our national identity.

I would also like to express my gratitude to all those who assisted in reprinting and publishing this edition of the book.

Last but not least, I would like to thank my daughter Raja who assisted me in reviewing this edition with all it additions.

Attorney at Law
Dr. Mohammad Abu-Hassan
Amman
12/7/2017

Part IX

Chapter 1 Laws related to Bedouins

A. Law of Tribal Courts 1924

B. Law of Supervision 1929

C. Law of Supervision 1936

D. Law of Tribal Courts 1936

E. Law of establishing Tribal Appeal Court 1936.

F. Law abolishing Tribal Laws 1976.

G. Comments on these laws.

Chapter 2 Tribal documents related to Bedouin customary law:

A: Document issued by Sheikhs and Judges of Maan District in 27/6/1972.

B: Document issued by Sheikhs and Judges of Irbid District in 1972.

C. Document issued by a few Balqa tribes in 1972.

D: Document issued by Showbak Tribes in 1972.

E: Document issued by the late famous Bedouin Judge Jdou' AI-Odat EI-Jazi of Howaitat Tribe.

F: Tribal Document Issued in 1987

G: Press Report about Jordan tribal Judiciary

H: parts of this book were used without consent of the author with Examples

Part X Appendices

Appendix 1 Coffee and its influence on Bedouin Social Life

Appendix 2 Names of Bedouin Judges

Appendix 3 Tribal Dwelling-Places

Appendix 4 Glossary of Bedouin Judicial terms.

Appendix 5 Features of Jordanian traditional Society (State and Stateless Society)

Part V1 Responsibility

Chapter 1 Criminal responsibility and the Liability of Relatives. Limitation of responsibility by means of Reckoning and Renunciation (El-Add Wa Talu).

Chapter 2 Penalties

A- Pursuance (AL-Tard)

B- Evacuation (Migration)(AL-Jala)

C- Compensation (AL- Diyah)

Part VII Preface: Characteristics of Bedouin Society. Capital Cases

Chapter 1 Classification of Bedouin cases.

Chapter 2 Homicide cases, Injuries & Threats.

Chapter 3 Sexual Cases.

Chapter 4 Breach of Guarantee cases.

Chapter 5 Assaults against the guest.

Chapter 6 Disturbance of Tenancy.

Chapter 7 Neighbor's cases.

Part V111 Minor cases (Non-Capital)

Chapter 1 Raiding cases.

Chapter 2 Theft cases.

Chapter 3 Vilification and abuse cases.

Chapter 4 Land and grazing Land cases.

Chapter 5 Herdsmen cases.

Chapter 6 Held-to-Ransom cases **(Wisaga).**

Chapter 7 Sheep and goat borrowing for feeding a guest.

Chapter 8 Pre-emption cases.

Chapter 9 Gratitude case.

Chapter 10 Change of tribal allegiance.

Chapter 11 Cases involving horses.

Chapter 12 Cases of Bedouin families.

Chapter 13 Sheep and Camel partnership.

Chapter 4 The Judge's Jurisdiction and method of his selection.

A- Jurisdiction of the Bedouin Judge.

B- The method of selecting the Judge.

Chapter 5 Verdict of the Bedouin Judge.

A- The subject of his verdict.

B- Appealing the verdict.

C- Objecting to the Judge's verdict.

Chapter 6 Appointments and procedures

A- Judicial appointments among the Bedouins.

B- Trial procedures.

Chapter 7 Judicial Representation (Kabarah).

Chapter 8 Fees for the Judge (Ruzka).

Part IV Judicial Evidence among the Bedouins

Chapter 1 Confession.

Chapter 2 Oath.

Chapter 3 Testimony.

Chapter 4 Tracking.

Chapter 5 Ordeal by fire.

Chapter 6 Identification: Persons and Animals.

Chapter 7 Calling.

Chapter 8 Nuqut Method.

Chapter 9 Tawsid Method.

Part V The Bedouin security measures, implementation & compromise.

Chapter 1 EL-Jaha (Group of mediators)

Chapter 2 Guarantee **(Wajh)**

Chapter 3 Sanctuary **(Dakhalah)**

Chapter 4 Bail **(Kafaleh)**.

Chapter 5 Truce **(Atweh)**.

Chapter 6 Reconciliation **(Sulh)**.

Contents

Preface to the fifth edition by the Author
Preface to the third edition by the Author
Preface to the second edition by the Author
Preface to the first edition by Dr. Hani El-Amad
Introduction to the first edition by the Author
Part I Introductory Study–:
Chapter 1 Bedouins in Jordan: Study in Terminology and Legal Anthropology.
Chapter 2 Bedouins between tradition and modernization
Chapter 3 Bedouin legal heritage: Principles and comparative study.
Chapter 4 Theory of punishment in Bedouin legal system.
Part II Bedouin Judges
Chapter 1 Bedouin Judges.
Chapter 2 Unity of Judicial Principles among the Bedouins.
Chapter 3 Disparity of Judicial details.
Chapter 4 Types of Judges among the Bedouins.
Chapter 5 Organization of the Judicial Machinery among the Bedouins.
Part III Litigation Process and Procedures. **Bedouin Judges**
Chapter 1 Methods of settling disputes.
A- Methods of settling disputes.
B- Methods of reaching Judges.
C- The Importance of Bedouin Litigation.
Chapter 2 Traditional Judicial formulas
A- Proposal and acceptance in the litigation process.
B- Formulas of Judicial pleadings.
Chapter 3 The Judge's terms and sources of his knowledge
A- The Judge's terms.
B- Sources of his knowledge.

BEDOUIN CUSTOMARY LAW

Theory and Practice

By

Attorney at Law

Dr. Mohammad H. Abu-Hassan

Former Judge in the Supreme & Cassation Court

L.L.B. Damascus University
M.A. Anthropology, Indiana University (U.S.A.)
Ph.D. Saint Joseph University, Beirut.

- **First Edition: 1974**
- **Second Edition: 1987**
- **Third Edition: 2005**
- **Fourth Edition: 2009**
- **Fifth Edition: 2017**